الوثائق العثمانية

دراسة أرشيفية وثائقية لسجلات محكمة الباب العالى

إعداد

أ.د. سلوى على ميلاد

أستاذ علم الوثائق

وكيل كلية الآداب - جامعة القاهرة

الناشر

دار الثقافة العلمية



الوثائق العثمانية

دراسة تاريخيه وثائقيه لسجلات محكمه الباب العالى


MOHAMED KHATAB

الوثائق العثمانية

دراسة أرشيفية وثائقية لسجلات محكمة الباب العالي

إعداد

أ . د . سلوى على ميلاد

أستاذ علم الوثائق

وكيل كلية الآداب ـ جامعة القاهرة

الناشر

دار الثقافة العلمية

الاسكندرية



الناشر

دار الثقافة العلمية

٤٧ش مرتضى باشا –جناكليس–الإسكندرية

ت ٠٣/٥٧٤٧٠٤٣ فاكس٠٣/ ٥٧٢٠١٤٨




MOHAMED KHATAB


MOHAMED KHATAB

إهــداء

إلى ابنتى الوحيدة الغالية راجية، التى لم تكن قد جاءت للدنيا بعد وقت انتهائى من رسالة الدكتوراه، وإن كنت قد بُشّرتُ بمجيئها، فلها أهدى الكتاب كما أهديت الرسالة لأخوتها من قبل، وأرجو من الله العلى القدير أن يحفظها من كل سوء. وتسلك طريق العلم، مع مشقته لأنه أصدق الطرق فى الحيـــاة وأبقاها بعد الممات، عملاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا مات ابن آدم انقطع عمله من الدنيا إلا من ثلاث، ابن صالح يدعو له وصدقة جاريـــة، وعلم ينتفع به. صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

سلوى علي إبراهيم


MOHAMED KHATAB

فهرس المحتويات

الفصل الثاني

دراسة أرشيفية لسجلات محكمة الباب العالى والمحاكم العثمانية المعاصرة لها

الفصل الثالث

دراسة وثائقية لسجلات محكمة الباب العالى

الفصل الرابع

الأهمية التاريخية لسجلات محكمة الباب العالي

مقدمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أصحابه أجمعين وبعد .

مضى زمن طويل وكثيرون من الزملاء والتلاميذ من المصريين والأجانب يلحون عليّ لكي أنشر رسالتي للدكتوراه والماجستير لكي يستفيد منها أكبر عدد من الباحثين في مصر والعالم العربي، كما أن رسالة الدكتوراه هي أول دكتوراه لسيدة في تخصص الوثائق في مصر، فضلاً عن أن بعض الباحثين – للأسف – يرجعون إلى الرسالة وينشرون ويستفيدون دون الإشارة من قريب أو بعيد إليها، وأصبحت الرسالة نهباً لكثيرين داخل مصر وخارجها، خاصة وأن الملاحق تشتمل على نشر لوثائق لأول مرة من العصر العثماني على جانب كبير من الأهمية، بالإضافة إلى فهارس كاملة للمتكاملة الأرشيفية لمحكمة الباب العالي وفروعها المختلفة، وهي أداة البحث الوحيدة الموجودة في مصر عن الوثائق عامة ووثائق الباب العالي خاصة.

ولهذه الأسباب جميعاً، فإني قد استخرت الله وقررت نشر رسالة الدكتوراه بملاحقها، ومعظم لوحاتها وخرائطها، لكي تعم الفائدة للجميع، وفي نفس الوقت أحفظ حقوقي المنهوبة منذ أكثر من خمسة وعشرين عاماً، وقد تفضل الزميل الفاضل الدكتور / السيد النشار – أستاذ المكتبات والمعلومات المساعد بآداب الإسكندرية – مشكوراً بحماسه المعروف للقيام بهذا العمل، فجزاه الله عني وعن كثيرين من الباحثين خير الجزاء.

وقد فضلت أن تخرج الرسالة عند النشر كما هي تماماً فيما عدا ما أضفته من هذه المقدمة والإهداء الجديد.

وقد خرج الكتاب في جزئين، الأول اشتمل على الدراسة كاملة، والجزء الثاني اشتمل على الملاحق.

أدعو الله سبحانه وتعالى أن ينفع به أرباب العلم، ويجعلنا ممن لا ينقطع عملهم من الدنيا بعلم ينتفع به.

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

د. سلوى علي ميلاد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

إن دراســة الوثــائق في مصر لا تزال دراسة حديثة وناشئة، وستظل كذلك لسـنوات عديــدة، لـتأخرها عــن مثيلاتها في البلاد الأجنبية التي سبقتنا في هذا المضــمار، وفــي ســبيل الــلحاق بركب الدراسات الوثائقية والأرشيفية أتقدم بهذه المحاولة الفردية المتواضعة في مجال دراسة الوثائق والأرشيف، لتكون فاتحة خير وتمهيدًا للطريق في هذه الدراسة الشاقة، التي كان الفضل في فتح باب الدراسة فيها وإدارة دفـتها للأسـتاذ الدكـتور عـبد اللطيف إبراهيم عليّ .. أستاذ ورئيس قسم الوثائق والمكتبات بكلية الآداب، جامعة القاهرة.

وهــذا البحث هو أحد هذه الجهود المتواضعة لدراسة الوثائق والأرشيف في مصر.

وممــا لاشك فيه أن الوثائق العربية مصدر أصيل ومنبع بكر لدراسة التاريخ والحضــارة الإســلامية، وألوان الحياة في المجتمع المصري العربي في عصوره المختــلفة، كما أنها تفتح لنا أبوابًا جديدة متعددة في الدراسات التاريخية بأنواعها، وتــنير الســبيل أمــام الباحث لدراسة نواح مختلفة من حضارة العصر باعتبارها مصــدرًا ماديًــا تاريخيًا أصيلاً وفريدًا، يرد فيها الكثير مما أهمله معظم المؤرخين للتاريخ العام وتاريخ القانون بصفة خاصة.

ولرغبتي في الإسهام ــ ولو بقدر يسير ــ في الدراسات الوثائقية والأرشيفية رأيــت أن تكــون ســجلات محكمة الباب العالي (أهم المحاكم العثمانية وأكبرها) موضوع دراستي لدرجة الدكتوراه، وهو موضوع جديد لم تسبق دراسته وثائقيًا أو أرشيفيًا.

ولعــل أهم أسباب اختياري لموضوع "سجلات محكمة الباب العالي بالقاهرة" هو:

أولاً: أن ســجلات محكمــة الباب العالي البالغ عددها ١٦٨٦ سجلاً (ألف وستمائة وســت وثمــانين)، لم تدرس من قبل، ولم تنشر من وثائق هذه المحكمة أية وثيقة لا من السجلات ولا من الوثائق المفردة.

الفصل الأول:

الدراســـة الأرشيفية العامة: تناولت فيها شرح لفظ "الأرشيف"، ومحتوياته من الوثيقــة والدوســيه والســجل والوحـــدة الأرشيفية المتكاملة، والوحدات الأرشيفية المنضـــمة. ثـــم مبادئ تنظيم الأرشيف وأداة البحث (الفهرس) في الوثائق، وأخيرًا علاج وترميم الوثائق.

الفصل الثاني:

يشـــمل الدراســـة الأثـــرية والتاريخية للمحاكم العثمانية في مصر بوجه عام ومحكمـــة الـــباب العالي علي وجه خاص، حيث قمت بدراسة للمدارس والمساجد الجامعـــة أثـــريًا وتاريخيًـــا، وهـــي الأماكن التي كانت تحتلها المحاكم في العصر العـــثماني. ووصلت في هذا الفصل إلى أن محكمة الباب العالي كانت في حي بين القصـــرين، حي معظم المحاكم العثمانية، ومقرها قصر الأمير ماماي (المسمى بيت القاضي).

الفصل الثالث:

دراســـة أرشـــيفية لسجلات الباب العالي، وقد قسمته إلى أربعة موضوعات، كـــان أولهـــا: دراسة أرشيفية لسجلات المحاكم العثمانية كلها ولملامحها الخارجية والداخـــلية وأعدادها ومكان حفظها، وقد كشفت لنا دراسة أوراق الدشت عن وجود محكمه جديدة عثمانية غير المحاكم المعروفة لدينا وهي محكمة الأزبكية.

وثانيًـــا: قمـــت بدراســـة لـــتاريخ محكمة الباب العالي، وعلاقاتها بالمحاكم العـــثمانية المعاصـــرة لها وقسمت تاريخ المحكمة إلى طورين معتمدة في ذلك أولا وأخيـــرًا عـــلي تقســـيم سجلات هذه المحكمة (الوحدة الأرشيفية)، وفي هذا الجزء، دراســـة لاختصاصـــات محكمة الباب العالي والقسمة العربية والعسكرية من واقع الوثائق والسجلات كما يتضمن دراسة مقارنة للوثيقة المقيدة بالمضبطة وهي نفسها المقيدة بالسجل والفرق بينهما

وثالـــثًا: تـــاريخ الوحدة الأرشيفية، أي دراسة لسجلات الباب العالي وشكلها المـــادي وهـــي تنقسم إلى أنواع: القديم منها والجديد علي حد السواء من مبايعات وتقاريـــر نظر وإسقاط قرى وإشهادات ووقف. كما يشتمل علي دراسة لمكان حفظ السجلات بخزينة السجلات العامرة بمحكمة الباب العالي، كل ذلك من واقع الوثائق

والسجلات. ثم دراسة للوحدة الأرشيفية كما هي الآن، ومكان حفظها الحالي، ووجودها مع الوحدات الأخرى المعاصرة لها.

رابعًا: محتويات سجلات الباب العالي، أي أنواع الوثائق المقيدة في كل نوع من السجلات على حدة من مبايعات وتقارير ووقف... إلخ.

الفصل الرابع:

وعنوانه دراسة وثائقية لسجلات محكمة الباب العالي: ويشتمل على الخصائص الخارجية للسجلات، وقسمته إلى ثلاثة أجزاء، الأول: طريقة إخراج السجلات من حيث مادة الكتابة والتجليد، والمداد والخط، والسطور والهوامش والترقيم ـ وكذلك دراسة لصفحات عنوان سجلات الباب العالي ونشرت منها نماذج مختلفة وعديدة، ثم دراسة لصفحات الختام بالسجلات، فضلاً عن دراسة الأختام التي وردت بالسجلات وأنواعها من أختام لقضاء العسكر أو النواب الحنفية أو أختام الدواوين التي تبعتها السجلات في مختلف فترات التاريخ.

أما الجزء الثاني من هذا الفصل فهو دراسة مقارنة للأصل والصورة، وقد قمت بهذه الدراسة على عينات كثيرة مختلفة التواريخ ومتنوعة التصرفات، ونشرت نماذج لست وثائق أصول مفردة وصورها المقيدة بالسجلات، ثم تناولت ذلك بالدراسة المقارنة والتحليل، والخروج بنتائج هامة عن التسجيل والفرق بين الأصل المفرد والصورة المقيدة بالسجل.

أما الجزء الثالث فهو دراسة لقضاة العسكر (قضاة محكمة الباب العالي) ونوابهم، قمت فيه بعمل نبذة عن القضاة الأتراك في مصر ثم ألحقتها بقائمة بأسماء وتواريخ القضاة ومدد بقائهم في وظائفهم من واقع سجلات محكمة الباب العالي.

الفصل الخامس:

وعنوانه الأهمية التاريخية لسجلات محكمة الباب العالي: ويشتمل هذا الفصل على أهمية هذه السجلات للمؤرخين ولدارسي التاريخ الاقتصادي والاجتماعي والحياة العمرانية والثقافية والتاريخ القضائي ونظم التقاضي والمحاكم العثمانية، حيث إن السجلات القضائية تعتبر ثبتاً ومرآة تعكس التاريخ بجوانبه المتعددة، فضلاً عن أنها مصدر أصيل يحوي من المعلومات ما لا يحويه غيره من المصادر المادية والروائية.

المجلد الثاني: ويشمل ملاحق الرسالة وهي ثلاثة:

الملحق الأول: يحتوي على نشر لأنواع مختلفة من التصرفات القانونية والدعاوي المقيدة بسجلات محكمة الباب العالي، وقد راعيت أن تشمل معظم الأنواع الموجودة بالسجلات ، وبلغ عدد الوثائق التي نشرت في هذا الملحق ما يقرب من مائة وخمسين وثيقة.

الملحق الثاني: ويشتمل على فهارس تاريخية كاملة لسجلات محكمة الباب العالي المبايعات القديم، والوقف، وتقارير النظر القديم وإسقاط القرى، والمبايعات الجديد والإشهادات، وتقارير النظر الجديدة والإعلامات الشرعية. فهو فهرس شامل لجميع أنواع السجلات الخاصة بمحكمة الباب العالي من عام ٩٣٧هـ/ ١٥٣٠م إلى ١٣٤٢هـ/١٩٢٣م.

الملحق الثالث: يحتوي على معجم لمعظم المصطلحات التي وردت بالسجلات مع شرح موجز لها بالاعتماد على مصادر للتاريخ الروائية والسجلات نفسها.

الملحق الرابع ويشمل الخرائط واللوحات وهو يحوي:

(أ) خرائط أثرية للمساجد والمدارس التي شغلتها المحاكم العثمانية.

(ب) لوحات مصورة لكل من:

(١) أهم المحاكم العثمانية التي مازالت موجودة آثارها بالقاهرة مثل جامع ابن طولون، وجامع الحاكم وجامع الصالح طلائع ... إلخ.

(٢) بعض صفحات عنوان والأختام للسجلات وعددها أربعة وعشرون صورة.

(٣) بعض صفحات ختام السجلات والأختام وعددها تسعة عشرة صورة.

(٤) نماذج لأنواع التصرفات القانونية المختلفة، والقضايا المقيدة بسجلات محكمة الباب العالي والمنشورة في الرسالة، وقد راعيت أن تكون متنوعة الخطوط، مختلفة الأقلام، وعددها ثمانية وسبعون صورة .

(٥) نماذج للوثائق الأصول المفردة الصادرة عن محكمة الباب العالي وصورها المقيدة بالسجلات، وعددها ثلاثة وثائق مفردة وصورها.

(٦) لوحــة لصــفحة عنوان سجل محكمة الأزبكية، التي كشفت لنا أوراق الدشــت عن وجودها ضمن المحاكم العثمانية في مصر في تلك الفترة ولم تكن معروفة من قبل

وقــد اســتقيت المــادة العلمية لهذه الرسالة من الوثائق المفردة، والسجلات والمخطوطــات الــتي لــم تنشر بعد، ومصادر التاريخ الروائية، وأحدث الطبعات للمراجع الأوروبية في علم الأرشيف.

وقد اعتمدت في هذه الدراسة كذلك على كثير من الوثائق العثمانية المفردة ــ الــتي لــم يسبق نشــرها ولا دراسـتها ــ بأرشيفات القاهرة المختلفة (الأرشيف الـتاريخي لوزارة الأوقاف والأرشيف التارخي بالقلعة، وأرشيف بطريركة الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة.

ومن أهم هذه الوثائق المفردة:

(أ) بأرشيف وزارة الأوقاف:

الوثيقة رقم ٢٧، ٢٨، ٤٠٧، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢١، ٤٧١، ٨٣٣، ٨٢٣.

(ب) بالأرشيف التاريخي بالقلعة:

الوثيقــة ٩ دوسيه أ محفظة ١، ٣٥ دوسيه د محفظة ١، ٥٣ محفظة دوسيه أ محفظــة ٢، ٦٥ دوسـيه ب محفظة ٢ ، ١٠٥ دوسيه أ محفظة ٣ ١٢٢ دوسيه ج محفظــة ٣ ، ١٣٢ دوسيه د محفظة ٣، ١٥٠ دوسيه هــ محفظة ٣، ١٤٣ دوسيه هــ محفظة ٣ ، ١٤٥ دوسيه هــ محفظة ٣.

(ج) بأرشيف بطريركة الأقباط الأرثوذكس:

الوثيقــة ٢ محفظة ٣ باب الشعرية، والوثيقة ٢٣ ، ٢٨، ٤٤ محفظة ٢ باب الشعرية والوثيقة رقم ٦، ٧، ١١، ١٩ بمحفظة ٢ موسكي

وقــد كانت سجلات محكمة الباب العالي من أهم مصادر بحثي، فقد اعتمدت عليها واستقيت منها مادة تاريخية ووثائقية وأرشيفية غاية في الأهمية، وكانت حقلاً ممــتازًا لــلقيام بعمل فهرس (أداة للبحث) تاريخي في الوثائق. ويبلغ عدد سجلات الباب العالي القديم منها والجديد ١٠٨٦ سجلاً (ألف وستمائة وست وثمانين) مختلفة الأنواع من مبايعات ووقف وتقارير نظر ... إلخ

كمـا كـانت سجلات المحاكم العثمانية المعاصرة للباب العالي مصدراً هاماً استقيت منه مادة جديدة ساعدتني علي القيام بدراسة ارشيفية لسجلات المحاكم كلها وملامحهـا الخارجية وأعدادها. كذلك أمدتني محافظ الدشت (وهي أوراق لسجلات مفككـة جمعـت معـاً في محافظ سنة بسنة) بمعلومات جديدة وقيمة كشفت لنا عن وجود محكمة جديدة (الأزبكية) لم تكن معروفة من قبل، فضلاً عن أنها كانت عوناً لـي فـي الكشف عن بدء تاريخ القيد والتسجيل في سجلات بعض المحاكم، حيث كشـفت لـنا عـن أوراق لسجلات هذه المحاكم (الصالحية ، الباب العالي) مؤرخة بتاريخ سابق على تاريخ أول سجل كامل ومجلد لهذه المحكمة.

وكـان لمضابط الإشهادات والمرافعات لمحكمة مصر الكبرى (الباب العالي) والمحفوظـة بـدار المحفوظـات العمومية بالقلعة أهمية كبيرة ساعدتني في كشف النقاب عن نظام القيد بالمضبطة والقيد بالسجل والفرق بينهما.

وقـد كان للمصادر الروائية التي لا غنى للباحث عنها نصيب كبير في دعم هذا البحث سواء كانت مخطوطة أم مطبوعة.

فقـد أمدتـني المخطوطـات المحفوظة بدار الكتب المصرية بمعلومات قيمة ومـنها مخطـوط مصـطفى إبراهيم تابع المرحوم حسن أغا عزبان بعنوان "تاريخ وقـائع مصـر القاهرة" برقم ١٤٥٢ تيمورية ، وقد أمدني هذا المخطوط بمعلومات قيمة عن موقع محكمة الباب العالي.

وكذلـك كان لمخطوط البكري الصديقي "قطف الأزهار" برقم ٤٥٧ جغرافيا و"الروضـة المأنوسـة" ٥٢٧٧ تاريخ، الفضل في تحديد كثير من الأماكن وأسماء القضاة الأتراك بمصر

ومـن المصـادر المطـبوعة تـاريخ ابن إياس المسمى بـ "بدائع الزهور"، وتـاريخ السـلطان سليم لابن زنبل الذي كان له أهمية في الكشف عن مكان سكن قاضـي العسـكر ومقـر المحكمة، فضلاً عن تاريخ الجبرتي المسمي بـ "عجائب الآثـار فـي التـراجم والأخبار" وما فيه من أخبار وحوادث أمدتنا بمادة قيمة عن القضاة الأتراك والحالة الاجتماعية والاقتصادية مصر في تلك الفترة.

ومـن كـتب الخطط التي اعتمدت عليها في الدراسة الأثرية لمباني المحاكم العـثمانية، كـتاب المقريزي المعروف بالخطط المقريزية، وابن دقماق "الانتصار لواسـطة عقـد الأمصـار" و تحفـة الأحباب" للسخاوي و"الخطط التوفيقية" لعلي

مــبارك. وكــان لهــذه الكــتب فضل كبير في معرفة الكثير عن المساجد الجامعة والمدارس ونشأتها وتاريخها

هذا، إلى جانب كتب التاريخ الهامة التي تحوى مادة عظيمة الفائدة.

ومــن المــراجع الأجنــبية التي استعنت بها في دراسة الأرشيف ومحتوياته وتنظيمه وطرق ترميم وعلاج الوثائق أحدث الطبعات من الكتب الآتية:

- Ministère des Affaires Culturelles Manuel d'archivistique, Paris 1970.
- Shellenberg, T., Modern Archives
- Jenkinson, H., Archives Administration
- Hodson, J., The Administration of Archives. 1974.
- Minogue, A., The Repair & preservation of records. (Am. Archivist).
- Evans, F., Modern methods of arrangement (Am. Archivist).

كمــا أخــذت مــن كــتاب "وصف مصر" (لمجموعة علماء الحملة الفرنسية) والخــريطة المــلحقة به للقاهرة ومعالمها، في الحصول علي الكثير من المعلومات الــتاريخية والقضــائية. واعتمدت علي كتابي العالم الأثري الشهير "كريزويل" في الآثار الإسلامية:

Early Muslim Architecture, 2 vols.

Muslim Architecture in Egypt 2 vols. Oxford, 1961.

ولعــل هــذا الــبحث يكون فاتحة خير في دراسة الوثائق والأرشيف، كما أتعشــم أن تكــون هــذه الرسالة خطوة تتلوها خطوات في طريق الأبحاث العلمية، عسى الله أن يوفقني وهو ولي التوفيق.

الفصل الأول

دراسة تاريخية وأثرية لمحكمة الباب العالى

والمحاكم العثمانية المعاصرة

محكمة طولون

جامع أحمد بن طولون

(٢٦٣-٢٦٥هـ/ ٨٧٦-٨٧٩م)[1]

تعتبر محكمة طولون من أقدم المحاكم التي وصلتنا منها سجلات في العصر العثماني، وقد كانت هذه المحكمة تعمل قبل الفتح العثماني، وإن لم تصلنا سجلات لها ولا لغيرها من المحاكم قبل الفتح العثماني[2]. وأغلب الظن أن جلسات المحكمة كانت تحتل الأولوين الأربعة للجامع، وهي الأجزاء المسقوفة فيه، وكان كل قاض يحكم تبعًا لمذهب من المذاهب الفقهية الأربعة.

تاريخ المسجد الجامع[3]:

بدأ في بناء هذا الجامع الأمير أبو العباس أحمد بن طولون، بعد بناء القطائع في سنة ٢٦٣هـ في موضع يعرف بجبل يشكر[4]، وقد ذكر المقريزي والقلقشندي

---

(١) فهرس الآثار الإسلامية، أثر رقم ٢٢٠؛ ابن دقماق، الانتصار لواسطة عقد الأمصار، ج٤، ص ١٢٢؛ انظر : لوحة رقم (١).

(٢) انظر. عبد اللطيف إبراهيم، التوثيقات الشرعية والإشهادات، ص ٣٢٥، ٣٢٦ عن السجلات المملوكية.

(٣) كان لفظ "مسجد" يطلق حتى ذلك الوقت على الجوامع كلها بلا تمييز (كما جاء ذلك في السطر السادس عشر من اللوحة التأسيسية لجامع ابن طولون) ثم صارت الجوامع الكبيرة بمصر تعرف بالجامع لإقامة صلاة الجمعة فيها. (عكوش، الجامع الطولوني، ص ٢٢، حاشية رقم ١) ونستدل من ذلك على أن كلمة جامع الشائعة الاستعمال الآن والتي كانت شائعة كذلك عند مؤرخي العصور الوسطى من المسلمين لم تكن قد ولدت بعد، ونستطيع تحديد ميلاد هذه الكلمة "جامع" على وجه قريب من الدقة بسنة ٤٨٥هـ حيث وردت في اللوحة التأسيسية لمسجد المقياس الذى لم يبق منه اليوم شيئا. (عبد العزيز مرزوق، مساجد القاهرة، ص ٤١) والمسجد هو المكان الذى يسجد فيه، وكل موضع يتعبد فيه هو مسجد. أما الجامع فهو نعت للمسجد. وسمى بذلك لأنه علامة الاجتماع، وقد اختصر الناس على الصفة فقالوا للمسجد الكبير والذى تصلى فيه الجمعة ــ وإن كان صغيرا ــ الجامع لأنه يجمع للناس لوقت معلوم (حسن عبد الوهاب، تاريخ المساجد الأثرية، ج١، ص ١١).

(٤) ينسب إلى يشكر بن جديلة من لخم، قبيلة كانت تسكن هذه المنطقة عند الفتح (القلقشندي، صبح الأعشى، ج٢، ص ٤٤؛ Creswell, K., Muslim Arch. p. 36).

عن ابن عبد الظاهر أنه جبل مبارك مشهور بإجابة الدعاء، وقيل أن موسى عليه السلام ناجى ربه عليه بكلمات[1].

ويعتبر جامع ابن طولون ثالث جامع أنشئ بمصر الإسلامية بعد جامع عمرو ابن العاص، وجامع العسكر الذى زال من الوجود بزوال مدينة العسكر (منطقة زين العابدين والمذبح الآن)[2].

ويقال أن السبب في بناء هذا الجامع أن الناس قد اشتكوا لابن طولون من ضيق المسجد القديم (مسجد عمرو) أيام الجمعة، وعدم استيعابه للعدد الكبير من قوات ابن طولون وجنده، فقرر أن يبني مسجدًا جامعًا جديدًا، وقد اختير المكان السابق ذكره لبناء المسجد الجامع، وذلك بعد أن استشار ابن طولون جمعًا من رجال الدين الذين أجمعوا ووافقوا علي أن هذا المكان هو أنسب الأماكن لإقامة هذا الجامع[3].

وعندما أراد ابن طولون بناء الجامع قرر له ثلاثمائة عمود، فقيل له إن هذه الأعمدة لا توجد إلا في الكنائس والضياع الخراب، فرفض ذلك قائلاً أنه يريد أن يجعل الجامع خاليًا من هذا. وقد بلغ هذا مهندسه النصراني الذى بنى له قناطر ابن طولون بالبساتين[4]، وكان قد غضب عليه بعد بنائها وحبسه، فعرض عليه بناء الجامع كما يرغب بدون أعمدة إلا عمودي القبلة، وتم هذا البناء على يد هذا المهندس وفرغ منه في رمضان سنة ٢٦٥هـ وعمل في مؤخرة الجامع ميضأة، وخزانة شراب فيها جميع الأدوية والعقاقير وعليها خدم وفيها طبيب يكون في خدمة المصلين، إذا ما حدث أي حادثة يوم الجمعة أثناء الصلاة. وبناء هذا الجامع وكذلك المنارة علي غرار جامع سامرا، فالتصميم والتأثير عراقي.

---

(١) المقريزي، الخطط، ج٢، ص ٢٠٤

(٢) كمال الدين سامح، العمارة الإسلامية، ص ٣٧؛ وزارة الأوقاف، مساجد مصر، ج١، ص١١.

(3) Creswell, K., Muslim Architecture, vol. II, p. 332-333.

(٤) وهي العين التي بناها بظاهر المعافر وبنى عليها القناطر المعروفة بقناطر ابن طولون وبئره. (المقريزى، الخطط، ج٢، ص ٤٧٢؛ وعكوش، الجامع الطولوني، ص ٢٦)

وقيل إن ابن طولون قال عند بنائه لهذا الجامع أنه يريد أن يبني بناء إن احترقت مصر بقى، وإن غرقت مصر بقى، فقيل له يبني بالجير والرماد والآجر الأحمر[1].

وفي جماد الأول سنة ٣٧٦هـ احترقت فوارة الجامع التي في وسط صحنه، وفي محرم سنة ٣٨٥هـ أمر العزيز بالله بن المعز ببناء فوارة عوضًا عن تلك التي احترقت وتولى عمارتها ابن الرومية[2].

ولما وقع الغلاء زمن المستنصر بالله الفاطمي وهدمت القطائع بأسرها ولم تعد آهلة بالسكان، صار ما حول الجامع خرابًا، وتشعث الجامع وتهدم أكثره، وأصبحت المغاربة تنزل فيه بإبلها ومتاعها عند مرورهم للحج[3]. وقد فرَّ الأمير حسام الدين لاجين المنصوري هاربًا بعد مقتل الأشرف خليل بن قلاوون، واختفى بالجامع الطولوني وهو حينئذ خراب لا سكن فيه، وعاهد الله إذا سلمه من هذه المحنة وأصبحت له مكانة عظيمة، أن يجدد عمارة هذا الجامع ويجعل له من يقوم عليه ويهتم به، فلما صار بعد ذلك نائبًا للسلطنة بمصر ثم ملك مصر وتلقب بالمنصور في محرم سنة ٦٩٦هـ جعل الأمير علم الدين سنجر الدوادارى في نيابة دار العدل، وعهد إليه بشراء الأوقاف علي الجامع الطولوني، وصرف إليه كل ما يحتاج إليه في العمارة، وأكد عليه ألا يسخر فاعلا ولا صانعًا، ولا يشتري شيئًا مما يحتاج إليه إلا بالقيمة التامة، وأن يكون كل ما ينفق علي ذلك من ماله وأشهد عليه بوكالته[4].

وعمر الجامع وأزال كل ما كان فيه من تخريب وبلّطه وبيّضه ورتب فيه دروسًا لإلقاء الفقه علي المذاهب الأربعة التي عمل أهل مصر عليها في ذلك الوقت، ودرسا في التفسير والحديث، وغيره للطب. وقرر للخطيب معلومًا، وجعل له إمامًا ومؤذنين وفراشين، وعمل بجواره مكتبًا لإقراء أيتام المسلمين كتاب الله، وبلغت النفقة علي عمارته عشرين ألف دينار.

---

(١) ابن دقماق، الانتصار لواسطة عقد الأمصار، ج٤، ص ١٢٢؛ عكوش، المرجع السابق، ص٣١.
(٢) المقريزي، الخطط، ج٣، ص ١٤٧.
(٣) السيوطي، حسن المحاضرة، ج٢، ص ٢٤٦
(٤) المقريزي، الخطط، ج٣، ص ١٤٠، ١٤١

وفي سنة ٧٦٧هـ جدد الأمير يلبغا العمري الخاصكي به درسًا فيه سبعة مدرسين للحنفية وقرر لكل فقيه من الطلبة في الشهر أربعين درهمًا وأردب قمح، فانتقل جماعة من الشافعية إلى مذهب الحنفية.

وتولى الأمير صرغتمش نظر الجامع في عهد السلطان الناصر حسن بن محمد بن قلاوون وتوفر له في مدة نظره من مال الوقف مائة ألف درهم فضة.

وفي سنة ٧٩٢هـ جدد الرواق البحري الملاصق للمئذنة الحاج عبيد بن محمد بن عبد الهادي الهويدي البازدار مقدم الدولة وشيد ميضأة بجانب الميضأة القديمة[1].

وقد بقي هذا الجامع عامرًا تقام فيه الجمعة والجماعة مدة، ثم سقطت عليه عوائل الزمن فتخرب وضاعت أوقافه، وفي عهد محمد بك أبي الذهب أنشئت في الجامع ورشة لعمل الأحزمة الصوفية، واستمر بعد ذلك متروكًا حتى سنة ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٧م فتحول الجامع إلى ملجأ للعجزة والفقراء علي يد كلوت بك ولحق به تلف كبير، ثم نقل الملجأ إلى مارستان بولاق ولبث الجامع بعد ذلك مدة طويلة مهجورًا يعرف بالتكية لهذا السبب[2].

وما كادت تنشأ لجنة حفظ الآثار العربية سنة ١٨٨٢م، حتى شرعت في انتشاله من الخراب، وأخذت في ترميمه وإصلاحه إلى أن كانت سنة ١٩١٨م حين أمر الملك فؤاد بإعداد مشروع لإصلاحه إصلاحًا شاملاً، وتخلية ما حوله من الأبنية، ورصد لذلك أربعون ألف جنيه، أنفقت في تقويم ما تداعى من بنائه وتجديد أسقفه وترميم بياضه وزخارفه[3].

وصف الجامع:

تبلغ مساحة الجامع وزياداته الخارجية ٢٦٣١٨,٥م٢ وهو علي شكل مربع (١٦٢ × ١٦٢,٤٦م) وهي مساحة كبيرة تقرب من ستة أفدنة ونصف، وهذه

---

(١) السيوطي، حسن المحاضرة، ج٢، ص ٢٥٠؛ المقريزي، الخطط، ج٣، ص ٤٠٨ - ٤٠٩؛ عكوش، الجامع الطولوني، ص ٩٤

(٢) كمال إسماعيل، دراسات أثرية (مسجد ابن طولون)، ص ١٥؛ عكوش، المرجع السابق، ص ١٠٠.

(٣) وزارة الأوقاف، مساجد مصر، ج١، ص ٢٦.

الزيادات تحيط به من الجهات الغربية والبحرية والقبلية وعـرض كـل منـها ١٩ متراً[١].

وللجامع صحن مكشوف مربع تقريبًا طول ضلعه ٩٢ متراً تتوسـطه قبـة محمولة علي رقبة مثمنة ترتكز علي قاعدة مربعة بـها اربـع فتحـات معقـودة، ويوسطها حوض للوضوء. ويحيط بالصحن أربعة أروقة[٢] ــ أكبرها رواق القبلـة ويشتمل علي خمسة صفوف من العقود المدببة المحمولة علـي أكتـاف مسـتطيلة القطاع لستكيرت أركانها علي شكل أعمدة ملتصقة، ويشتمل كل من الأروقة الثلاثـة الأخرى علي صفين فقط، ويغطي الأروقة الأربعة سقف من الخشب حديث الصنـع عمل علي نمط السقف القديم وبأسفله ركب الإزار الخشبي القديم المكتـوب عليـه سور من القرآن الكريم بالخط الكوفي المبكر، وهو الكوفي الخالي مـن الزخـرف، وهو خط ساذج بسيط كان نواة لفن جميل بعد ذلك. وتسود البساطة وجهات الجـامع الأربع، وليس بها من أنواع الزخارف سوى صف من الشبابيك الجصية المفرغـة المتنوعة الأشكال، وقد ظلت الزخارف الجصية حول العقود والفتحات سليمة، فـهي وإن رمم الكثير منها إلا أنها لازالت باقية بطابعها الطولوني المستمد عناصره مـن زخارف سامرا[٣]. وعلي اللوحة الموجودة في رواق القبلة فوق باب المنـبر، نجـد سطرين من النسخ المملوكي بحروف صغيرة:

(١) أمر بعمل هذا المنبر المبارك مولانا السلطان الملك المنصور حسام.

(٢) الدنيا والدين لاجين المنصوري في العاشر من صفـر سـنة سـت وتسـعين وستمائة.

وعلي يمين المنبر لوحة فوق باب قديم شق في نهاية رواق القبلة، وعلي هـذه اللوحة سطرين بالنسخ المملوكي ولكن حروفه أكبر قليلاً من النص السابق: "أمـر بتجديد هذا الجامع مولانا السلطان الملك المنصور حسام الدنيا والدين لاجين"[٤].

---

(١) كمال إسماعيل، دراسات أثرية، ص ٧.

(٢) معظم المحاكم العثمانية كانت تحتل أماكنها مساجد واسعة ذات أروقة كبيرة أو مدارس ذات أواوين فسيحة حتي يمكن لقاضي كل مذهب أن يجلس في إيوان مستقل بمجلـس قضائه.

(٣) وزارة الأوقاف، مساجد مصر، ج١، ص١٢، ١١٣؛ عبد العزيز مرزوق، مساجد القاهرة، ص٥٠.

(4) Van Aercham, Max. C.I.A., Egypte. T.I., p. 36–37

محكمة جامع الحاكم

جامع الحاكم

(٣٨٠-٤٠٣هـ/ ٩٩٠-١٠١٣م)[١]

كان مقر هذه المحكمة ــ التي وصلتنا منها سجلات عثمانية ــ في جامع الحاكم بأمر الله الفاطمي، وقد شرع الخليفة الفاطمي العزيز بالله في إنشاء هذا الجامع سنة ٣٨٠هـ/ ٩٩٠م. وأتمه ابنه الحاكم بأمر الله ثالث الخلفاء الفاطميين بمصر سنة ٤٠٣هـ/ ١٠١٣م، وسمي باسمه وهو ثاني الجوامع الفاطمية بالقاهرة[٢].

ويقول المقريزي: "إن هذا الجامع بني خارج باب الفتوح، أحد أبواب القاهرة، فلما وسع أمير الجيوش بدر الجمالي القاهرة وجعل أبوابها حيث هي اليوم، صار جامع الحاكم داخل القاهرة، وكان يعرف أولاً بجامع الخطبة ويقال له الجامع الأنور[٣].

وكان بناؤه قبل بناء باب الفتوح وباب النصر حيث يقع خارج القوصين[٤]. ويقول السيوطي أن تمام عمارته كانت في سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، كما وقف عليه الحاكم عدة قياسر وأملاك بباب الفتوح[٥].

وقد رصد الحاكم بأمر الله لإكمال الجامع مبلغ ٤٠,٠٠٠ دينار، وفي سنة ٤٠٣هـ استكمل بالستائر والمجاديد والمصابيح والسلاسل، وكانت أول صلاة بعد استكماله في يوم الجمعة ١٠ رمضان سنة ٤٠٣هـ[٦].

وفي عام ٧٠٢هـ(١٣٠٢/١٣٠٣م) حدث زلزال أدى إلى سقوط قمتي مئذنتي الجامع، وتداعت مبانيه فقام الأمير بيبرس الجاشنكير بناء على أمر الناصر محمد بن قلاوون في سنة ٧٠٣هـ/ ١٣٠٤م بتجديدهما وتقويم ما تداعى من

---

(١) فهرس الآثار الإسلامية بمدينة القاهرة أثر رقم ١٥.

(٢) وزارة الأوقاف، مساجد مصر، ج١، ص ٢٢.

(٣) المقريزي، الخطط، ج٣، ص ١٦٣.

(٤) القلقشندي، صبح الأعشى، ج٣، ص ٣٦٠.

(٥) السيوطي، حسن المحاضرة، ج٢، ص ٢٥٣.

(6) Creswell, K., Muslim Arch. vol. I, p. 66.

عقوده، ومازال أثر هذا التجديد باقيًا إلى الآن، فمثلاً في قمتي المئذنتين الحاليتين وفي بعض عقود رواق القبلة التي تتميز عن العقود الأصلية بأنها علي شكل (حدوة الفرس) علي حين أن العقود القديمة مدببة، وقد احتفظت رقبة القبسة التي تعلو المحراب ببعض شبابيك جصية من عهد التجديد ومن عهد الحاكم بأمر الله، وكذلك كتابة تاريخ هذا التجديد في أعلى وجهة المدخل الرئيسي[١].

وبعد هذا الترميم رتبت فيه دروسًا علي المذاهب الأربعة ودرسًا للحديث والنحو والقراءات[٢].

والظاهر أن إصلاحات بيبرس الجاشنكير لم تكن وافية بالغرض ، ولهذا أصلح الجامع مرة ثانية في أيام السلطان الناصر حسن بن محمد وسنة ٧٦٠هـ (١٣٥٨/١٣٥٩م)، وفي عام بضع وثمانية وسبعمائة جدد أحد الباعة المعروف بابن كرسون المرحلى دورة المياه. وفي سنة ٨٢٧هـ (١٤٢٣/١٤٢٤م) أنشأ أحد الباعة مئذنة جديدة بجوار الباب الكائن علي يمين المحراب، كما جدد بياض المئذنتين الكبيرتين[٣]. وأثناء الحملة الفرنسية علي مصر تحول الجامع إلى قلعة، واستعملت منارتاه كأبراج للمراقبة، كذلك استعمله – في أوائل القرن التاسع عشر – صناع المصابيح الزجاجية السوريون، ونساجو الحرير مقرًا لأعمالهم، وظل أحد أبوابه فقط مفتوحًا[٤].

ولعل أهم الإصلاحات التي عملت بالجامع هي التي قام بها السيد عمر مكرم نقيب الأشراف في سنة ١٢٢٣هـ (١٨٠٨م)، فجدد أربعة أروقة بالإيوان الشرقي، وجعلها مسجدًا للصلاة، ثم كسى القبلة بالرخام ووضع بجوارها منبرًا، غير أن الجامع ما لبث أن تخرب فلم يبق منه إلا بعض عقود بالإيوانين القبلي والشرقي فاستخدمته وزارة الأوقاف مخزنا عامًا لأدوات المساجد[٥].

واستخدم في سنة ١٨٨٠م متحفًا لدار الآثار عند إنشائها، وظلت بها حتى أنشئت دارها المعروفة فنقلت التحف إليها، وشغلت مدرسة السلحدار الإعدادية (حاليًا) مكان المتحف القديم.

---

(١) وزارة الأوقاف، مساجد مصر، ج١، ص ٤٢٢ محمود أحمد، دليل لأشهر الآثار، ص ٦٢.

(٢) السيوطي، حسن المحاضرة، ج٢، ص ٢٥٣.

(٣) علي مبارك، الخطط، ج٤، ص ٨٠، ٨١؛ أحمد فكري، مساجد القاهرة، ج١، ص ٦٤، ٦٥؛ محمود أحمد، دليل لأشهر الآثار، ص ٦٢.

(4) Creswell, K., Muslim Architecture, vol. I, p. 67.

(٥) عبد الرحمن زكي، القاهرة، ص ١٥٤ محمود أحمد، دليل لأشهر الآثار، ص ٦٢.

وقد أجرت مصلحة الآثار أخيرًا إصلاحات في الجامع تناولت بعض جدرانه الخارجية وعددًا من دعامات بيت الصلاة وعقوده[1].

وصف الجامع:

وما بقي من معالم الجامع الأثرية كفيل بأن يعطينا فكرة صحيحة عما كان عليه هذا الجامع من روعة وجلال، فقد احتفظ رواق القبلة بكثير من معالمه منها المجاز الأوسط بعقوده وأكتافه والقبة المقامة أمام المحراب، والعقود الأخرى التي على جانبي المجاز المذكور.

كما أبقى الزمن على بعض العناصر الزخرفية ممثلة في طراز الكتابة الكوفية المحفورة في الجص أسفل السقف، ومربع قاعدة القبة الشبابيك الجصية المفرغة بأشكال زخرفية جميلة تتخللها كتابة كوفية برسومات هندسية. ومن البقايا الأثرية التي لا تزال قائمة إلى اليوم، يمكن إعادة الجامع على غرار تخطيطه وقت إنشائه، ويعيننا على ذلك أنه عظيم الشبه لما تقدم عليه من المساجد الجامعة، فهو يشبه في كثير من تفاصيل تصميمه المسجد الجامع لابن طولون ويتضمن بعض العناصر المعمارية التي نراها في الجامع الأزهر[2].

وهو يتألف من صحن مكشوف تكتنفه أربعة أروقة مسقوفة، يشتمل رواق القبلة على خمسة صفوف ملتصقة، ويشتمل كل من الرواقين الجانبيين على ثلاثة صفوف، أما الرواق الغربي فيشتمل على صفين فقط. ويتوسط رواق القبلة مجاز مرتفع ينتهي بقبة أمام المحراب، وفي طرفي جدار القبلة أقيمت قبتان ، جددت الجنوبية، ولم يبق من الأخرى سوى ركن واحد من أركانها. أما المحراب الأصلي فلم يبق منه غير تجويفه. وقد نقلت إدارة حفظ الآثار الكسوة الرخامية التي كسا بها السيد عمر مكرم هذا المحراب ــ عندما اتخذ جزءًا من رواق القبلة زاوية للصلاة ــ إلى محراب آخر عملته الإدارة في جدار القبلة على يمين المحراب الأصلي، كما هدمت الباب الحجري لهذه الزاوية وأعادت بناءه في صحن الجامع.

ويتكون الجامع من مستطيل كبير مقاساته ١١٣,٠١ × ١٢٠.٧٨ مترا تقريبا وكان له عدة أبواب عدا المدخل الرئيسي الواقع في منتصف الواجهة الغربية أهمها

---

(١) أحمد فكري، مساجد القاهرة ومدارسها، ج١، ص ٦٥؛ محمود أحمد، دليل لأشهر الآثار، ص٦٢.

(٢) كمال الدين سامح، العمارة الإسلامية، ص ١٩؛ عبد العزيز مرزوق، مساجد القاهرة قبل عصر المماليك، ص ٦٨، ١٧٢؛ Creswell, K., Muslim Arch., vol. I, p. 101.

بابان علي يمين هذا المدخل، وآخران علي يساره، وباب يتوسط كلاً من الجداريين البحري والقبلي.

ويتشابه هذا الجامع مع جامع ابن طولون في مادة البناء فكلاهما مبني بالطوب الآجر، فيما عدا الحوائط الخارجية لجامع الحاكم فإنها مبنية بالحجر، كما يتشابهان في شكل الأكتاف الحاملة للعقود، وفي طراز الكتابة الكوفية المحيطة بدائر السقف مع اختلاف في المادة، ففي جامع ابن طولون طراز من الخشب وفي جامع الحاكم طراز من الجص. كما أن هناك ميزة معمارية انفردت بها الواجهة الغربية لجامع الحاكم إذ يتوسطها ويبرز عن سمتها[1] بنحو ستة أمتار بناء حجري يتألف من المدخل الرئيسي للجامع، وهي ظاهرة معمارية لا مثيل لها إلا في قصر الأخيضر بالعراق الذي أنشئ أيام هارون الرشيد وجامع المهدية عاصمة الدولة الفاطمية الأولى ، وهو الجامع المنشأ في أوائل القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي[2]. وقد شوهدت بعد ذلك في جامع الظاهر بيبرس البندقداري بالظاهر بالقاهرة.

وقد كان يتوج هذا المدخل الرئيسي لوح من الرخام، ضاع أثره ولم يبق لنا إلا رسمه يتضمن ما يأتي:

"بسم الله الرحمن الرحيم ونريد أن نمنّ علي الذين استُضعِفوا في الأرض ونجعلهم الوارثين . مما أمر بعمله عبد الله ووليه أبو عليّ المنصور الإمام الحاكم بأمر الله أمير المؤمنين صلوات الله عليه وعلي آبائه الطاهرين في شهر رجب سنة ثلث وتسعين وثلثماية"[3].

وتنتهي هذه الواجهة شمالاً وجنوبًا ببرجين يتكون كل منهما من مكعبين أجوفين يعلو أحدهما الآخر، السفلي من عصر بناء الجامع والعلوي من عمل السلطان بيبرس الجاشنكير، وتقوم في البرج الشمالي مئذنة اسطوانية كما تقوم في البرج الجنوبي مئذنة اخرى تبدأ مربعة وتنتهي مثمنة، وهاتان المئذنتان مبنيتان من الحجر ومحجبتان داخل البرجين، لا يري الإنسان منهما من الخارج سوي الجزء

---

(١) السمت: هو الطريق. (مختار الصحاح، مادة "سمت") وتعني هنا بروز بناء حجري عن الطريق يقع فيه المدخل الرئيسي. (الشرتوني، أقرب الموارد، مادة "السمت").
(٢) عبد العزيز مرزوق، مساجد القاهرة، ص ١٦٩ كمال الدين سامح، العمارة الإسلامية، ص٩.
(٣) عبد العزيز زكي، مساجد القاهرة، ص ٧٠، ٧١.

العلوي[1]. أما النوافذ فقد ضاع معظمها، ولم يبق منها إلا اثنان في جدار القبلة على يسار المحراب[2].

ويتضح – بعد زيارتي للجامع – أنه يحتاج إلى كثير من العناية والإصلاح من مصلحة الآثار، لجميع الأجزاء والأسقف التي تحتاج إلى ترميم وإعادة بناء، فالخراب ممتد في أنحائه بينما يتخذه أطفال مدرسة السلحدار الإعدادية فناء للمدرسة، ويعبثون بالكتابة على جدرانه.

ويزور الجامع من حين لآخر جماعات من الهنود الذين ينتمون للمذهب الشيعي، ويصلون فيه لأنه كان معقلا للشيعية في وقت إنشائه[3].

محكمة جامع الصالح

جامع الصالح طلائع بن رزيك

(٥٥٥هـ/ ١١٦٠م)[4]

كان مسجد الصالح طلائع بن رزيك مقرا لمحكمة جامع الصالح، وهي من المحاكم التي مارست القضاء والتوثيق قبل وبعد الفتح العثماني، لأن معظم المساجد الجامعة والمدارس التي كانت تستخدم كمحاكم في العصر المملوكي هي التي استمرت تؤدى نفس المهمة في العصر العثماني، فضلا عن غيرها من المحاكم التي قامت بعد الفتح. وهي من محاكم الأخطاط الهامة لأن عدد سجلاتها كبير، بالإضافة إلى أن هذه السجلات تحوي كثير من الأوامر والنواهي المدونة فيها من قاضي العسكر العثماني.

والصالح طلائع هو أبو الغارات طلائع بن رزيك الذي كان وزيرا لكل من الخليفة الفاطمي الفائز والعاضد[5].

ذكر المقريزي أن الصالح قد بني هذا الجامع أصلا لينقل إليه رأس الحسين من عسقلان عندما خاف على مشهده الموجود بعسقلان من هجمات الصليبيين، وعندما فرغ منه لم يمكنه الخليفة الفائز الفاطمي من ذلك وقرر ألا يدفن إلا داخل

---

(١) وزارة الأوقاف، مساجد مصر، ج١، ص ٢٢، ٢٤.
(٢) عبد الرحمن زكي، القاهرة، ص ١٥٤ عبد العزيز مرزوق، مساجد القاهرة، ص ٧٥.
(٣) رأيت – أثناء زيارتي للجامع – مجموعة من هؤلاء الهنود وهم يصلون به.
(٤) فهرس الآثار الإسلامية، أثر رقم ١١١٦ انظر: لوحة رقم ٢.
(٥) المقريزي، الخطط، ج٣، ص ١٩٢؛ القلقشندي، صبح الأعشى، ج٣، ص ٣٦٤.

للقصور الزاهرة، وبني ضريحا بالقرب من القصر الفاطمي الكبير حيث دفن الرأس وهو المشهد الحسيني[1]. وهذه الرواية منقوضة لأن المشهد الحسيني أنشئ عام ٥٤٩هـ/ ١١٥٤م، أي قبل بناء جامع الصالح بنحو ست سنوات. وهذا الجامع هو أول بناء يشيد خارج باب زويلة، وآخر مسجد أنشئ في الدولة الفاطمية، وقد تم إنشاؤه سنة ٥٥٠هـ/ ١١٦٠م، وعين زين الدين الواعظ به، وكان الصالح طلائع يحضر مجلسه ، وقد بنى في الجامع صهريجا عظيما، وجعل له ساقية على الخليج، قريب من باب الخرق تملأ الصهريج أيام النيل، وجعل المجاري إليه[2].

ولم يكن بهذا الجامع خطبة زمن الأيوبيين، وأول ما أقيمت الجمعة فيه في أيام المعز أيبك التركماني، أول ملوك الدولة البحرية في سنة ٦٥٢هـ، وخطب فيه ابن أصيل الدين أبو بكر الأسعردي[3].

وعندما حدث زلزال سنة ٧٠٢هـ تهدم ، وعمر على يد الأمير سيف الدين بكتمر الجوكندار أيام الناصر محمد بن قلاوون[4]. وكان هذا الأمير قد وهب للجامع منبراً بديعا قبل ذلك بثلاث سنوات، ومازال هذا المنبر يحمل نقشا يسجل اسم صاحبه هذا وتاريخه هو سنة ٦٩٩هـ/ ١٣٠٠م.

وجدد الجامع بعد ذلك عدة مرات في سنة ٨٥٤هـ، وفي سنة ٨٨٢هـ، وفي أواخر القرن التاسع عشر كان هذا المسجد لايزال من الجوامع الشهيرة العامرة، ثم أصابه خلل كبير بعد ذلك، فتوقفت الصلاة به، واحتله الأهالي[5].

وقبل أن تبدأ لجنة حفظ الآثار في مشروع ترميم وإصلاح الجامع فكان الجامع قد تسلط عليه الخراب، ولم يبق منه سوي محرابه الذي كانت حالته سيئة، وقد قامت إدارة حفظ الآثار العربية بتخليته وترميم ما تصدع من مبانيه وتكملته بحيث أصبح كما هو الآن[6].

---

(١) المقريزي، الخطط، ج٣، ص ١٩٢؛

de conserv. Des Momments. T. 33, p. 405

(٢) المقريزي، الخطط ج٣، ص ١٩٣.

(٣) القلقشندي، صبح الأعشي، ج٣، ص ٣٦٢؛ علي مبارك، الخطط التوفيقية، ج٥، ص ٢٨.

(٤) المقريزي، الخطط، ج٣، ص ١٩٦؛ وزارة الأوقاف، مساجد مصر، ج١، ص ٣٥.

(٥) أحمد فكري، مساجد القاهرة ومدارسها، ج١، ص ١١١.

(٦) محاضر لجنة حفظ الآثار، ج٥، ص ٤٤٧ وزارة الأوقاف، مساجد مصر، ج١، ص ٣٦.

وهذا جامع من الجوامع الشهيرة ، ولم تزل شعائره مقامة في الجمعة والجماعة، وكان يقرأ به درس في فضائل الأعمال، وله أوقاف عظيمة تحت نظر ديوان الأوقاف[1].

وصف الجامع:

وتخطيط الجامع من الداخل لا يختلف عما تقدم عليه من الجوامع[2] (جامع عمرو، طولون، الحاكم، الأقمر) مع اختلاف المساحة، ويتألف من صحن مكشوف ويحيط بالصحن أواوين مرتبة على نسق أواوين جامع الأقمر، فيتكون إيوان القبلة من ثلاثة أروقة ويتكون كل من الأواوين للثلاثة الأخرى من رواق واحد فقط، وعقود هذه الأروقة محمولة على عمد من الرخام، وللجامع أربع وجهات مبنية بالحجر أهمها الواجهة الغربية وبوسطها المدخل الرئيسي، وقد أقيم أمامه رواق محمول على أربعة عمد رخامية وحليت عقوده بزخارف جميلة، وقد حلي صدر هذا الرواق وجانباه بزخارف على شكل مروحة ونقشت بأفاريزه آيات قرآنية كتبت بالكوفية المزهرة[3].

وجميع عقود الجامع من النوع المعروف باسم Keel Arch[4] وهي مبنية بالطوب، في حين بنيت حوائط الجامع الأربعة من الخارج بالحجر، ومن الداخل بالطوب وهي ظاهرة انفرد بها هذا الجامع[5].

ولعل أهم ابتكار جديد في هذا المسجد هو تقسيم الواجهة إلى صف من الشبابيك بإطارات مبنية بأجزاء بارزة في الواجهة ، وهذا التخطيط أثر بعد ذلك في التصميمات التي جاءت بعده، فقد جاء هذا التصميم في مدرسة الصالح نجم الدين سنة ٦٣٩-٦٤١هـ وقبته، وكذلك في مدرسة السلطان بيبرس المبنية ملاصقة المدرسة الصالحية في سنة ٦٦٠-٦٦٢هـ، ثم انتشر بعد ذلك وأصبح هذا التخطيط هو التخطيط السائد في المدارس[6].

---

(١) على مبارك، الخطط التوفيقية، ج٥، ص ٣٨.
(٢) وزارة الأوقاف، مساجد مصر، ج١، ص ٣٥.
(٣) عبد الرحمن زكي، القاهرة، ص ٥٥.
(٤) عبد العزيز مرزوق، مساجد القاهرة قبل عصر المماليك، ص ٩٦.
(٥) وزارة الأوقاف، مساجد مصر، ج١، ص ٣٥.
(6) Creswell, K., Muslim Architecture, vol. I, p. 287, 289.

وللجامع ثلاثة مداخل يتوسط إحداها الواجهة البحرية ويتوسط الثاني الواجهة القبلية، وكلاهما يقع في بروز بسيط يغطي أعلاها عقد محدب حلى داخله بمخوصات، وكلتا الواجهتين مقسم إلى صفف قليلة الغور تنتهي بعقود محدبة. أما المدخل الغربي وهو المدخل الرئيسي فيعلو فتحة بابه عتبة مزررة فوقها عقد عاتق. ويتقدم هذا المدخل رواق محمولة عقوده المحدبة على أعمدة رخامية، ويكون هذا الرواق مع حجرتين بارزتين على طرفيه الواجهة الغربية للجامع، والتي تعتبر بنظامها هذا واجهة فريدة المثال[1]. وحلى صدر هذا الرواق وجانباه بزخارف على هيئة مروحة مخوصة، ونقشت بإفريزه آيات من القرآن كتبت بالخط الكوفي المزخرف، ولهذا الرواق سقف من الخشب حلى بزخارف فاطمية عثر عليها في عمارة المسجد فأكمل على مثالها، ولعله السقف الفاطمي الوحيد الباقي – إذا استثنينا بقايا السقف بالبيمارستان المنصوري – من القصر الصغير الغربي[2].

ولم يذكر المقريزي تاريخ بناء المسجد، وقد كان هذا التاريخ مختفيا وراء مبان كانت تغطي الواجهة البحرية والغربية أيام "فان برشم" وبعد إزالتها وجد اسم الفائز وطلائع[3].

وقد كتبت على نهاية الواجهة الغربية وأول الواجهة البحرية تاريخ إنشاء الجامع ونصه: "بسم الله الرحمن الرحيم أمر بإنشاء هذا المسجد بالقاهرة المعزية المحروسة فتى مولانا وشيخنا الإمام عيسى أبي القاسم الفائز بنصر الله أمير المؤمنين صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين وأبنائه الأكرمين السيد الأجل الملك الصالح ناصر الأئمة وكاشف الغمة أمير الجيوش سيف الإسلام غياث الأنام كافل قضاة المسلمين وهادي دعاة المؤمنين أبو الغارات طلائع الفائزي عضد الله به الدين وأمتع بطول بقائه أمير المؤمنين وأدام قدرته وأعلى كلمته ونصر ألويته وفتح له وعلى يديه مشارق الأرض ومغاربها في شهور سنة خمس وخمسين وخمسماية والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين وعلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أفضل الوصيين وعلى ولديه الطاهرين أبي محمد الحسن وأبي عبد الله الحسين وعلى الأئمة من ذريتهم أجمعين"[4].

---

(١) وزارة الأوقاف، مساجد مصر، ج١، ص ٣٥، ٣٦.

(٢) حسن عبد الوهاب، تاريخ المساجد الأثرية، ج١، ص ٩٨.

(3) Creswell, K., Muslim Architecture, vol. I, p. 287.

(٤) حسن عبد الوهاب، المرجع السابق، ج١، ص٩٩؛ عبد العزيز مرزوق، المرجع السابق، ص٩٦، ٩٨؛ Combe, Repertoire chronologique d'Epigraphie Arabe T. 9, p. 21

وقد كانت مئذنة الجامع تعلو الباب الغربي شأن المساجد الفاطمية وقد هدمت ثم قام بتجديدها الأمير بكتمر الجوكندار عقب سقوطها بسبب زلزال سنة ٧٠٢هـ وأزيلت سنة ١٩٢٦ لحدوث خلل بها[1].

وتبلغ مساحة جامع الصالح ١٥٢٣م[2] وقد اشتمل على مميزات معمارية قبل أن تتوفر في مسجد فاطمي آخر، وعند بنائه كانت أرضيته مرتفعة عن مستوى الشارع بنحو ٣,٨٠م[2].

وهو آخر المساجد الفاطمية في القاهرة، وقد ظهرت فيه أساليب تخطيطية وأخرى معمارية وزخرفية، تعبر أصدق تعبير عن نهاية مرحلة تطور هذه الأساليب، وبداية مرحلة جديدة[3].

محكمة القسمة العربية

المدرسة الكاملية[4]

٦٢٢هـ/ ١٢٢٥م

هذه المحكمة من المحاكم العثمانية الهامة، إذ أنها كانت ـ إلى جانب نظرها الدعاوي والفصل والحكم وتوثيق العقود ـ تقوم بحصر تركسات الأموات من الأهالي عامة وأهل الذمة بصفة خاصة.

---

(١) حسن عبد الوهاب، المرجع السابق، ج١، ص ٩٩؛ عبد الرحمن زكي، القاهرة، ص ١٥٦؛ وزارة الأوقاف، مساجد مصر، ج١، ص ٣٦.

(٢) حسن عبد الوهاب، المرجع السابق، ج١، ص ٩٨.

(٣) أحمد فكري، مساجد القاهرة، ج١، ص ١٢١.

(٤) كان للسلطان صلاح الدين الأيوبي أكبر الفضل في إنشاء المدارس وانتشارها في أنحاء مصر، إذ عمل على القضاء على مذهب الشيعة وإنعاش مذاهب أهل السنة، وذلك ببناء المدارس لفقهائها، واقتدى به أولاده وأمراؤه وحذا حذوهم من ملك مصر بعدهم. وفي الوقت الذي أعدت فيه المدرسة لتؤدي فيها الشعائر الدينية، أعدت أيضا لتكون مراكز ثقافية؛ أما تصميمها فيشتمل على إيوانين أو أربعة إيوانات معقودة متقابلة تكون شكلا متعامدا، أكبرها إيوان المحراب وأصغرها الإيوانان الجانبيان، ويتوسطهما غالبا صحن مكشوف به قبة الفسقية ويلحق به عادة مدفن للمنشئ وسبيل يعلوه الباب ومساكن للطلبة، ولما صغر حجمها غطي الصحن، واستغني عن الفسقية وقبتها؛ وفي القرن التاسع الهجري (١٥م) غلب تصميم المدرسة على المسجد فأنشئ على مثالها الكثير من المساجد، بصرف النظر عن كونه خصص لدراسة مذهب أو لم يخصص، وكان يكتب عليها تارة مدرسة وأخرى مسجد، مما يعزز القول بأن هذه الأسماء ترجع إلى وظيفة البناء لا إلى البناء نفسه، وكان مدلولها يرجع إلى الغرض الذي أقيم من أجله لا طراز بنائه. (أول إنشاء الكاملية كان لتدريس الحديث النبوي). (حسن عبد الوهاب، تاريخ المساجد الأثرية، ج١، ص ١٣، ١٤)؛

Creswell. K., Muslim Arch., vol. II, p. 79, 80.

وأنشئت هذه المحكمة بعد الفتح العثماني بمدة تزيد على الأربعين عامًا، أي أنها لم تكن محكمة عند إنشائها (في العهد الأيوبي)، كغيرها من المحاكم العثمانية الأخرى مثل الصالحية والحاكم وطولون إلخ التي استعملت كمحاكم قبل العصر العثماني وبعده، بل هي من ابتكارات العصر العثماني، وقد عين لها قاض خاص سمي بالقسام العربي وهو تركي يحضر من الأستانة في كل عام مع قاضي محكمة مصر الكبرى ويكون نائبًا عنه[1].

وكان بداية التسجيل في سجلاتها ، كما يدلنا على ذلك تاريخ أول سجلاتها هو عام ٩٧٠هـ، واستمرت حتى عام ١٢٩٨هـ حيث أنشئت أول لائحة للمحاكم الشرعية في رجب سنة ١٢٩٧هـ، وكانت هذه المحكمة مخصصة للنظر في أحوال غير المسلمين، من معاملاتهم بيعًا وشراء وادعاء ووراثة وغير ذلك مما يتعلق بشئونهم المدنية[2].

وكان مقر هذه المحكمة هو المدرسة الكاملية بمنطقة بين القصرين، كما يبين لنا ذلك من اطلاعنا على سجلاتها، ففيها جاء ما يأتي:

"الحمد لله هذا سجل مبارك حميد الابتدا سعيد الانتها معد لضبط الوقايع الشرعية بالمدرسة الكاملية بالقسمة العربية بالقاهرة المحمية"[3].

وأيضًا: "هذا سجل سعيد الابتدا حميد الانتها معد لضبط وقايع القسمة الشرعية العربية بالديار المصرية بالمدرسة الكاملية عمرها الله تعالى بذكره الكاينة بين القصرين بالقاهرة المحروسة[4].

كما جاء ما يفيد ذلك في مخطوطة أبي السرور البكري إذ قال: "تعرف بدار الحديث الكاملية وهي ثاني دار عملت للحديث وبها الآن القسمة العربية"[5].

---

(١) سجل القسمة العربية رقم ٧٧، ص ١.

(٢) محمد سليمان، بأي شرع تحكم، ص ٢٤، ٣٥.

(٣) سجل القسمة العربية رقم ١١، ص ٢.

(٤) سجل القسمة العربية رقم ٩، ص ١؛ سجل القسمة العربية رقم ١٠، ص ٣؛ سجل القسمة العربية رقم ٢٤، ص ٨١، وثيقة ١١٠٨؛ سجل القسمة العربية رقم ٢٣، وثيقة ٢٩٩.

(٥) أبو السرور البكري، قطف الأزهار، (مخطوط بدار الكتب رقم ٤٥٧ جغرافيا)، ص ١٨١.

تاريخ المدرسة الكاملية:

أنشأ المدرسة الكاملية السلطان الملك الكامل ناصر الدين محمد ابن الملك العادل أبي بكر أيوب بن شادى بن مروان في سنة ٦٢٢هـ، وهي ثاني دار شيدت لتدريس الحديث النبوي الشريف، وقد كانت أول مدرسة بنيت لتدريس الحديث، تلك التي بناها بدمشق نور الدين محمود زنكي.. وقد وقف الكامل المدرسة الكاملية على المشتغلين بالحديث النبوي، ثم من بعدهم على الفقهاء الشافعية، ووقف عليها الربع الذي بجوارها على باب الخرنشف، ويمتد إلى الدرب المقابل للجامع الأقمر. وكان موضع هذه المدرسة من جملة القصر الفاطمي الغربي، ثم صار موضعًا يسكنه القماحين، وأيضًا سوقًا للرقيق ودارًا تعرف بابن كستول[1].

وقد ذكر ابن إياس أنه لما حفر أساس هذه المدرسة، وجد فيها صنمًا كبيرًا من الذهب فأمر الكامل أن يسبك ذلك الصنم وينفق على بنائها، فبنيت من وجه حلال[2]، وهي رواية من قبيل الروايات التي اعتاد المؤرخون إيرادها عند بناء الجوامع منعًا لكل ريبة تقع بشأن الأبنية الدينية ومؤسسيها[3].

وعندما كملت عمارة المدرسة الكاملية، ولي تدريسها الشيخ أبو الخطاب عمر بن دحية، ثم وليها بعده أخوه أبو عمرو عثمان بن دحية، ثم وليها الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذرى ثم شرف الدين أبي الخطاب بن دحية، وبعده المحدث محيى الدين بن سراقة وغيره كثيرون[4].

وقد ذكر المقريزي أنها ظلت بيد أعيان الفقهاء إلى أن كانت الحوادث والمحن سنة ٨٠٦هـ فتلاشت كما تلاشى غيرها، وولى تدريسها صبي صغير وجاهل، واستمر لفترة طويلة لا يدرس بها حتى نسيت أو كادت تنسى دروسها[5].

ويبدو من وصف المقريزي هذا، أنه قد أهمل شأن هذه المدرسة في وقت مبكر جدًا (زمن المقريزي)، وإن استمرت هذه المدرسة موجودة وقائمة محكمة

---

(١) المقريزي، الخطط ج٢، ص ٣٧٥.
(٢) ابن إياس، بدائع الزهور، ج١، ص ٨١.
(٣) محاضر لجنة حفظ الآثار، مجموعة ٢١، ص ١٠٣.
(٤) السيوطي، حسن المحاضرة، ج٢، ص ٢٦٢. ذكر السيوطي أن عمارتها كملت سنة ٦٢١هـ في حين ذكر المقريزي أنها بنيت سنة ٦٢٢هـ.
(٥) المقريزي، الخطط، ج٣، ص ٢٣٥.

للنظر في القضايا وتوثيق العقود إلى وقت متأخر وهو عام ١٢٨٩هـ، تاريخ آخر سجل من سجلاتها[١].

وصف المدرسة الكاملية:

لم يبق من هذه المدرسة إلا بعض جدران إيوانها الغربي، مجردة حتى من بياضها ، وكانت بعض زخارفها المصنوعة من الجص غاية في الإتقان، وتعتبر هذه المدرسة ذات قيمة أثرية كبيرة، وشكلها العام شبيه ـ إلى حد ما ـ المدارس التي أنشأها صلاح الدين بمصر، وهي المدارس التي تأسست بالقاهرة لتعليم المذاهب على قواعد السنة التي كانت قد تداعت في عصر الدولة الفاطمية الشيعية[٢].

ويرى بعض علماء الآثار أن المدرسة الكاملية أقدم نموذج لطراز تخطيط المدرسة ذات الإيوانين.. ذلك الطراز الذي تطور فيما بعد إلى أربعة إيوانات[٣].

ولتهدم البناء فإن الوقوف على حقيقته صعب، وقد قيل إن زخارف هذه المدرسة تشبه زخارف قصر الحمراء أكثر منها بزخارف جوامع القاهرة، وهذه الملحوظة صحيحة، فالزخارف المتخذة من الجص والمعروضة في متحف الفن الإسلامي، على شكل ورق الأشجار المحيطة بالكتابة ، يتضح أنها من طرز الزخارف المغربية، كما أننا نشاهد الزخارف الجصية من الطراز المغربي أيضًا، في الطرز التي تحيط بعقود جامع الصالح طلائع الذي أنشئ سنة ٥٥٥هـ، وهي كثيرة الشبه بإطار شبابيك المدرسة الكاملية، وذلك لأن الزخارف الجصية في ذلك الوقت كانت أكثر من الزخارف الحجرية، ومثال ذلك ما نراه في الجامع الأزهر والحاكم والأقمر[٤].

وقد كانت أطلال هذه المدرسة محاطة بالأتربة فأزالتها مصلحة الآثار في سنة ١٩٠٣م، وحاولت المصلحة أن تجري فيها حفائر بعد ذلك ولكن لم يترتب على هذه العملية كشف شيء جديد.

---

(١) سجل القسمة العربية، رقم ١٥٨.

(٢) محاضر لجنة حفظ الآثار، مجموعة ٢١، ص ١٠١، ١٠٢.

(٣) عبد الرحمن زكي، القاهرة تاريخها وآثارها، ص ٩٧.

(٤) محاضر لجنة حفظ الآثار، مجموعة ٢١، ص ١٠٢، ١٠٣.

وتبقى من هذه المدرسة في عهدنا هذا جزء من قاعة مستطيلة في مؤخرها، وطولها عشرة أمتار ونصف، وعرضها تسعة أمتار ونصف، وهي مسقوفة بقبوة مدببة بالأجر على هيئة قبوة قاعة الثعالبة[1]، أي أنها تتكون من مداميك أفقية تعلوها مداميك رأسية[2].

ويبدو من دراسة تخطيطها، والمحاولات التي قامت لرسم ما كانت عليه المدرسة، أنها كانت كغيرها من المدارس والجوامع التي استعملت كمحاكم في العصر العثماني، تحوي أربعة أواوين وذلك حتى يحتل كل قاض من قضاة المذاهب الفقهية الأربعة إيوانًا للنظر في القضايا وتوثيق العقود حسب أصول مذهبه.

وقد حاول بعض علماء الآثار أن يرسموا تخطيطًا لهذه المدرسة كما كان في عهد إنشائها، واستعانوا بما تبقى بها من أطلال ولكن كان ينقصها عنصر رئيسي، وهو الحدود الخارجية للمدرسة التي لا تتوافر العناصر الأثرية لتحديدها.

وفي رأي للأستاذ الدكتور أحمد فكري أن حدود المدرسة كانت مستطيلة، وأنه كانت تحتل أركانها الأربعة قاعات للشيوخ والدراسة والمرافق العامة، على جانبي بيت الصلاة من جهة، وعلى جانبي المؤخرة من جهة أخرى، وأن غرف الطلاب كانت تمتد على جانبي الصحن[3].

وهذا الرأي نرجحه، إذ أنه يتفق مع ما نعرفه عن هذه المدرسة الآن، من أنها كانت لفترة طويلة محكمة قضائية تنظر وتوثق العقود على المذاهب الأربعة ــ كما يتضح ذلك من سجلاتها ــ في تلك القاعات الأربعة.

وقد ورد بكتاب فان برشم عن الكتابات العربية المنقوشة ، أن على باب هذه المدرسة لوحة عليها النص التالي:

---

(١) قاعة الثعالبة تنسب إلى الأمير فخر الدين أبو منصور إسماعيل بن حصن الدولة فخر العرب بن ثعلبة الذي يصل نسبه إلى جعفر بن أبي طالب (المتوفى سنة ٦١٣هـ/١٢١٦م) وتقع هذه القاعة بالقرب من مشهد الإمام الشافعي، ويقال أن بها ضريح صاحب البناء. (أحمد فكري، مساجد القاهرة ومدارسها، ج٢، ص ٣٦، ٣٧)

(٢) أحمد فكري، مساجد القاهرة ومدارسها، ج٢، ص ٥٦.

(٣) أحمد فكري، مساجد القاهرة ومدارسها، ج٢، ص ٥٨.

"أحيا هذه المدرسة الكاملية دار الحديث بعد الاندراس وأعادها محكمة البناء والأساس الأمير حسن كتخدا مستحفظان الشعراوي صانه الله من المساوي وكان له وقفية في الدارين وسببا في الجمع بين الحسنيين سنة ١١٦٦"[1].

وقد ذكر تاريخ تجديد هذه المدرسة أيضا في فهرس الآثار الإسلامية[2].

ويبدو أن هذا الإحياء قد تم أثناء وجود محكمة القسمة العربية بها، وخلال فترة عملها كمحكمة قضائية، إذ أن تاريخ التجديد هو سنة ١١٦٦هـ/ ١٧٥٢م، وقد ظلت هذه المحكمة تعمل كما نعرف من سجلاتها منذ سنة ٩٧٠هـ إلى سنة ١٢٨٩هـ.

ولعل الأمير حسن كتخدا قد قام بتجديدها لإصلاح حال البناء، الذي يرجح أنه كان متهدما، إذ يتفق ذلك مع كلام المقريزي عن قدمها وإهمالها في زمانه[3]، والأرجح أنها أصبحت أسوأ حالا بعد عصر المقريزي أيضا، بل وبعد الفتح العثماني، مما دعا إلى إصلاحها حتى يمكن أن تؤدي أغراضها الدينية أولا، فضلا عن أنها محكمة للتقاضي وقسمة تركات أهل الذمة.

ويبدو أن كريزويل لم يعتبر هذا التجديد تجديدا بالمعنى المفهوم، أي تجديدا شاملا لمعالم هذه المدرسة الأيوبية مما قد يغير من مساحتها، ولكن اعتبره إصلاح للبناء ليكون جامعا صغيرا، وإن كان هذا التحديد في العمارة قد التزم باستمرار استخدام البوابة الأصلية للكاملية، كما أن هذه الإصلاحات أقل في القيمة المعمارية وأدنى مرتبة من البناء الأصلي[4].

محكمة القسمة العسكرية
المدرسة الظاهرية
(٦٦٠-٦٦٢هـ/ ١٢٦٢-١٢٦٣م)[5]

كانت محكمة القسمة العسكرية من أهم محاكم العصر العثماني، ولعلها تلي محكمة الباب العالي في الأهمية، إذ أن عملها الرئيسي كان ضبط مخلفات الأموات

---

(1) Van Berchem, Max, C.I.A., Egypte, T.I., p. 98.

(٢) فهرس الآثار الإسلامية بمدينة القاهرة العصر التركي، ص ١٢.

(٣) المقريزي، الخطط، ج٢، ص ٣٢٥.

(4) Creswell, K., Muslim Architecture, vol. II, p. 80.

(٥) فهرس الآثار الإسلامية، أثر رقم ٣٧.

العسكرية وأيتامهم وأتباعهم، والسادة الأشراف والعلماء وحفظة كتاب الله المبين وأيتامهم وأتباعهم وأرباب العلوفات[1].

وكان مقر محكمة القسمة العسكرية كما ورد بسجلاتها بالمدرسة الظاهرية بين القصرين، ففي أحد سجلاتها على سبيل المثال ما يلي:

"هذا سجل مبارك إن شاء الله تعالى جعل لضبط الوقايع الشرعية بمحكمة القسمة العسكرية بمدرسة الظاهرية بمصر المحمية في مدة سيدنا ومولانا القسام العسكري بمصر المحروسة حالاً"[2].

والمدرسة الظاهرية تنسب للسلطان الملك الظاهر بيبرس، وليس الظاهر برقوق بن أنس، إذ أن مدرسة برقوق أيضًا في حي بين القصرين وتقع إلى جانب الكاملية وأمام الظاهرية بيبرس، وذلك لأن مدرسة الظاهر برقوق تسمى المدرسة البرقوقية.

وتقع المدرسة الظاهرية بالقاهرة "من جملة خط بين القصرين، وقد كان موضعها من القصر الكبير الفاطمي يعرف بقاعة الخيم، ويدخل في هذه المدرسة باب الذهب من أبواب القصر"[3].

---

(١) سجل القسمة العسكرية رقم ١٣٣، ص ١؛ سجل القسمة العسكرية رقم ١٢٥، ص ١ (أرباب العلوفات هم الأشخاص أو الجنود على وجه الخصوص، الذين يتقاضون علوفة، والعلوفة في القاموس التركي هي مرتب الجندية الذى كان يدفع لهم في الأزمنة القديمة.

Redhouse, Turkish English Lexicon, Art

وهذا المرتب أو العلوفة تنقسم إلى علوفة المأكل والمؤنة التي تعطي للجنود، كذلك تعني المرتب أو المعاش الخاص بالجنود. Edward, Arabic English, Lexicon, Art وبهذا المعنى تكون العلوفة إما مرتبًا عينيًا كغذاء الإنسان والحيوان (خيول الجنود مثلاً) أو مرتبًا نقديًا كالأجور والمعاشات والمرتبات وغيرها.

علوفة : Dozy, Supplement aux dictionaires Arabes, Art

وقد كان لا يسمح للفرد الواحد بتقاضي أكثر من علوفة واحدة في وقت واحد، وكانت العلوفة تلغى بموت الجندي، كما كان الحرمان منها عقابا على ذنب يكون قد ارتكبه من يتقاضاها.

Shaw, Stanford, The Financial & Administrative Organization and Develop of Ottoman Egypt, p. 205, 206.

(٢) سجل قسمة عسكرية رقم ٩٤، ص ١.

(٣) المقريزي، الخطط ، ج٣، ص ٣٤٠؛ القلقشندي، صبح الأعشى، ج٣، ص ٣٤٦.

وكان الظاهر بيبرس قد اشترى قاعة الخيم، وأمر بهدمها وبناء هذه المدرسة في موضعها، وقد ابتدئ في عمارتها في ٢ ربيع آخر سنة ٦٦٠هـ وتم بناؤها يوم الأحد ٥ صفر سنة ٦٦٢هـ، ورتب لها الظاهر بيبرس أوقافا جليلة، واجتمع بهذه المدرسة أهل العلم[1]، والقراء والمحدثون وجلس شيخ الشافعية تقي الدين محمد بن الحسن بن زرين الحموي بالإيوان القبلي هو وجماعته، وجلس شيخ الحنفية مجد الدين عبد الرحمن ابن الصاحب كمال الدين عمر بن العديم الحلبي بالإيوان البحري هو وأتباعه، وشيخ القراء زين الدين أبو بكر المحلي وأصحابه بالإيوان الغربي، وشيخ المحدثين الحافظ شرف الدين الدمياطي وجماعته بالإيوان الشرقي[2].

وقد جعل الظاهر بيبرس بهذه المدرسة خزانة كتب (مكتبة) تشمل أمهات الكتب في سائر العلوم ، وبنى بجوارها مكتبا لتعليم أيتام المسلمين كتاب الله تعالى، ورتب لهم المرتبات والكسوة في الشتاء والصيف، ووقف عليها ربع السلطان خارج باب زويلة بين باب زويلة والفرج ويعرف ذلك الخط به ويقال خط تحت الربع.

ويبدو أن هذه المدرسة قد تقادم العهد بها منذ زمن المقريزي إذ يقول: "إنها من أجل مدارس القاهرة إلا أنها قد تقادم عهدها فرثت، وبها الآن بقية صالحة، ونظرها تارة بيد الحنفية وأخرى بيد الشافعية[3].

وقد ظلت هذه المدرسة بعد ذلك فترة طويلة محكمة شرعية (مقرا للقسمة العسكرية) وكانت أواوينها الأربعة تستخدم كقاعات لنظر الدعاوي وتوثيق العقود، وحصر التركات، حتى هدمت أجزاء كثيرة منها، وأصبحت جزءين يمر بينهما شارع إلى المحكمة الكبرى، وذلك بسبب فتح شارع بيت القاضي عام ١٢٩٠هـ(١٨٧٣/١٨٧٤م)، في حين أن تاريخ آخر سجل من سجلاتها هو عام ١٢٩٢هـ. ومن المحتمل أن تكون قد استمرت في عملها كمحكمة في البقية الباقية من أواوينها حتى انتهت حياتها كمؤسسة قضائية في أواخر القرن الثالث عشر الهجري، وحتى ظهور أول لائحة للمحاكم الشرعية في سنة ١٢٩٧هـ وإلغاء القسمة العسكرية في سنة ١٢٩٨هـ.

---

(١) المقريزي، السلوك، ١، قسم ٢، ص ٥٠٤، الخطط، ج٣، ص ٣٤١. ذكر السيوطي في (حسن المحاضرة، ج٢، ص ٢٦٤) أنه شرع في بنائها سنة ٦٦١هـ وتمت سنة ٦٦٢هـ.

(٢) السخاوي، تحفة الأحباب وبغية الطلاب، ص ٦٢.

(٣) المقريزي، الخطط، ج٣، ص ٣٤٢، السلوك، ج١، قسم ٢، ص ٥٠٤.

وصف المدرسة:

مع أن هذه المدرسة كانت أطلالاً حتى عندما كتب عنها المقريزي، فإن الجزء الأكبر منها كان موجوداً حتى عام ١٨٧٤م، حينما شق طريق خلالها من ميدان بيت القاضي إلى سوق النحاسين مقابل ضريح السلطان قلاوون، وقد أصيبت بأضرار أخرى في يونيه سنة ١٨٨٢م حينما هوت منارتها.

والموجود منها اليوم جزء صغير من جوانب الإيوان القبلي الغربي مع نتوء في قبو هذا الإيوان، كذلك الباب جهة اليمين، وجزء من الكتابة التاريخية، وحجرة صغيرة تشغل الركن الذي يحتمل أنه كان سبيلاً، ولابد أنه كان لها نافذتان أحدهما تفتح علي الواجهة الغربية البحرية والأخرى علي الواجهة القبلية الغربية. ويبلغ طول الواجهة القبلية الغربية ١١,٣٠ متراً، في خط مستقيم حتى واجهة ضريح السلطان الصالح أيوب، ويوجد نافذة أخرى في هذه الواجهة ولكنها للأسف ليست في حالة جيدة[1].

والمدرسة الظاهرية تقع علي نفس العمق مع المدرسة الصالحية، إذ أن محرابها يقع علي بعد ٥٥متراً من سوق النحاسين، في حين أن محراب المدرسة الصالحية يقع علي بعد ٥٤,٧٠متراً من نفس الشارع. وقد رسم دافيد روبرت سنة ١٩٣٩م للمدرستين صورة جميلة، ويبين لنا الرسم أن المدرسة الظاهرية كان لها بوابة ذات مقرنصات[2].

وفي زيارتي للمدرسة الظاهرية الآن، وجدت أن الباقي منها عبارة عن حجرة صغيرة (هي تلك التي ذكرها كريزويل ويعتبرها سبيلاً) مملوءة بالأتربة وبقايا الطوب، وبها سلم يصعد منه إلى سطح هذه الحجرة، وتطل علي بقايا إيوان به محراب صغير بالجهة الشرقية مبطن بالرخام الأزرق، كذلك يحتل الجزء البحري من هذا الإيوان محل لتجارة المعادن حالياً وبابه يطل علي شارع بيت القاضي.

وهذا الإيوان معطل الآن ويعرف باسم جامع طاهر داخل عطفة جامع طاهر بشارع بيت القاضي، وقد تبقى من هذه المدرسة الكتف الأيمن لبابها الأصلي وعليه اسم منشئها وتاريخ إنشائها، وقد كان لهذه المدرسة باب جميل من النحاس ليس له

---

(1) Creswell, K., Muslim Architecture , vol. II, p. 143.

(2) Ibid, vol. II, p. 143

مثيل في صنعه وحسن إتقانه وجمال زخرفه منقوش عليه اسم الملك الظاهر بيبرس وعام ٦٦١هـ الذي صنع فيه. ومما يؤسف له أن هذا الباب مركب الآن على باب دار المفوضية الفرنسية بشارع الجيزة تجاه حديقة الحيوانات[1].

محكمة مصر القديمة
الجامع الناصري الجديد
(٧١١-٧١٢هـ/ ١٣١١-١٣١٢م)[2]

محكمة مصر القديمة من أقدم المحاكم العثمانية بمصر، وأول سجلاتها يرجع إلى سنة ٩٣٤هـ فهو من أقدم السجلات العثمانية، ومن دراسة سجلاتها اتضح أنها كانت تشغل الجامع الناصري الجديد إذ ورد فيها:

(١) "هو أنه بمجلس الشرع الشريف ومحفل الدين المنيف بمصر القديمة بالجامع الجديد الناصري أجله الله تعالى)[3].

(٢) "سبب تحرير الحروف وموجب تسطير الصنوف هو أنه بمجلس الشرع الشريف ومحفل الدين المنيف بهذه المحكمة بالجامع الجديد الناصري بها عمره الله تعالى بذكره"[4].

وقد ذكر ابن إياس أن هذا الجامع عند موردة الحلفاء، وكان النيل يجري من تحته صيفاً وشتاء.[5]

وقد بناه القاضي فخر الدين محمد بن فضل الله ناظر الجيش باسم السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون وقد بدء في عمارته يوم ٩ محرم سنة ٧١١هـ وانتهى العمل فيه في ٨ صفر سنة ٧١٢هـ[6].

وكانت مباشرة نفقات العمارة للقاضي العدل فخر الدين بن المعلم والقاضي عماد الدين بن السكري ، واستقرت خطابته لقاضي القضاة بدر الدين بن جماعة فكانت أول صلاة به ظهر يوم الخميس الثامن من صفر المذكور[7].

---

(١) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج٧، ص ١٢٠، حاشية ١.
(٢) لهذا الجامع وصف مفصل في كتاب: ابن دقماق، الانتصار لواسطة عقد الأمصار، ج٤، ص٧٦، ٧٧.
(٣) سجل مصر القديمة رقم ٩٥، وثيقة رقم ١١٨٢، ١٤٣٥.
(٤) سجل مصر القديمة رقم ٩٦، وثيقة رقم ٥٠٦.
(٥) ابن إياس، بدائع الزهور، ج١، ص ١٥٨.
(٦) المقريزي، الخطط، ج٣، ص ٢١٠.
(٧) ابن دقماق، الانتصار لواسطة عقد الأمصار، ج٤، ص ٧٦.

ويقال إن السلطان عند بدء عمارته لهذا الجامع نقل حجارته من صنم (تمثال) كان عند قصر الشمع يقال له (السرية) وكان في مواجهة أبو الهول، وقد عمل من ذلك التمثال قواعد للأعمدة الكبيرة التي في الجامع[1].

كما قيل أن السلطان الناصر محمد قد نقل بعض العمد الصوان من قلعة الروضة لبناء هذا الجامع بظاهر مدينة مصر[2].

وصف الجامع:

كان لهذا الجامع أربعة أبواب، أحدها في جداره القبلي وهو بجانب قاعة الخطابة، والثاني في جداره البحري تجاه النيل، والثالث في جداره الشرقي يسلك إليه فيما بين بستاني علاء الدين طيبرس الوزيري، والرابع يسلك إليه من زقاق يفصل بينه وبين ساقيته، وله أيضا ثلاثة أبواب أخرى داخلية يتوصل من كل منها إلى سطحه. أما أعمدته فعددها مائة وسبعة وثلاثون عمودا، منها عمد القبة عشرة كبار صوان، أما نوافذه فعددها ستة عشر شباكا[3].

أما طوله من قبليه إلى بحريه فقد كان مائة وعشرون ذراعا وعرضه من شرقيه إلى غربيه مائة ذراع، ويشرف من قبليه على بستان العالمة ومن بحريه على النيل.

وكان موضع هذا الجامع قبل بنائه مغمورا بماء النيل، ثم انحسر عنه وصار مكانه أراضي رملية زمن الصالح نجم الدين أيوب، وكان الناس يتركون فيه دوابهم أيام التحاريق، وعندما عمر الملك الصالح قلعة الروضة وحفر البحر طرح الرمال في هذا المكان، فبدأ الناس في بناء العمائر على الساحل، كما كان موضع هذا الجامع شونة، وظل عامرا مدة طويلة إلى أن خرب ما حوله[4].

وقد اندثر هذا الجامع وكان واقعا على سيالة الروضة قبل سواقي مجرى الماء القائمة على رأس حائط العيون التي عند فم الخليج في المنطقة التي يخترقها الآن شارع وحارة وعطفة السكر والليمون بمصر القديمة[5].

---

(١) ابن إياس، بدائع الزهور، ج١، ص ١٥٨.
(٢) السيوطي، حسن المحاضرة، ج٢، ص ٢٨٦.
(٣) ابن دقماق، الانتصار لواسطة عقد الأمصار، ج٤، ص ٧٦، ٧٧.
(٤) المقريزي، الخطط، ج٣، ص ٢١١.
(٥) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج٩، ص ٣٣، حاشية (١).

محكمة قوصون

جامع الأمير قوصون

(٧٣٠هـ/ ١٣٢٩-١٣٣٠م)[١]

محكمة قوصون تعتبر من المحاكم العثمانية المتأخرة، والتي لم تستدم فترة طويلة كما يبين ذلك من مجموعة سجلاتها المحفوظة بالشهر العقاري[٢].

وكانت المحكمة تحتل جامع الأمير قوصون الذى لم يبق من أجزائه القديمة اليوم إلا:

(١) بوابته الشرقية التي بشارع المروجية وعليها اسم منشئ الجامع وتاريخ إنشائه سنة ٧٣٠هـ.

(٢) بوابته البحرية التي بداخل درب الأغوات.

(٣) بقايا زخارف وشبابيك جصية بالحائط البحري للمسجد، وما عدا ذلك من المباني فهو حديث[٣].

وقد وصف المقريزي الجامع القديم (الذى كان مقرًا للمحكمة) أنه بالشارع خارج باب زويلة، وقد بدأ بعمارته الأمير قوصون سنة ثلاثين وسبعمائة. وكان موضعه دارًا بجوار حارة المصامدة من جانبها الغربي تعرف بدار أقوش نمولة، ثم عرفت بدار الأمير جمال الدين قتال السبع الموصلي، فأخذها قوصون من ابنه وهدمها. وتولى بناءه "شاد العمائر"[٤] واستخدم في بنائه الأسرى الصليبيين.

---

(١) فهرس الآثار الإسلامية، أثر رقم ٢٠٢.

(٢) انظر الدراسة الأرشيفية للمحاكم العثمانية (محكمة قوصون)، ص ١٥٦ من هذه الدراسة.

(٣) ابن تغرى بردي، النجوم الزاهرة، ج٩، ص ٩٥، حاشية ١.

(٤) شاد العمائر: إحدى الوظائف التي كان يشغلها عسكريون بحضرة السلطان المملوكي، وموضوعها أن يكون صاحبها متحدثًا على العمائر السلطانية مما يختار السلطان إحداثه أو تجديده من القصور والمنازل والأسوار والمساجد وغير ذلك، وربما كان يعاونه في إنشاء الأماكن المهمة موظف آخر يسمى ناظر العمارة كان له الأمر على المهندسين وصناع العمائر ونحوهم. وكما كان للسلطان شاد عمائر سلطانية كان لبعض الأمراء أيضًا شادو عمائر. وكان شاد العمائر يختار من بين العارفين بأمور الهندسة والبناء وذوي الأمانة والعفة وحسن السياسة. (حسن الباشا، الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، ج٢، ص ٦١٦، ٦١٧).

وأقيمت أول خطبة به يوم الجمعة من شهر رمضان سنة ٧٣٠هـ، وخطب يومئذ قاضي القضاة جلال الدين القزويني بحضور السلطان الملك الناصر محمد ابن قلاوون[١].

وهذا الجامع أو بالأحرى مبانيه القديمة تختفي وراء المسجد الجديد الذي يحمل نفس الاسم في شارع محمد علي، إذ أنه قد ضحي بالجامع القديم عندما فتح شارع محمد علي ولهذا هدمت أجزاء منه في تلك الأثناء.

والمسجد الجديد ليس له أي صفات مشتركة مع القديم إلا المكان، ومن الصعب معرفة تمامًا الوضع الذي كان يحتله الجامع القديم للأمير قوصون. كذلك فإن الخريطة التي نشرت ضمن أعمال الحملة الفرنسية لم تساعد في هذه المهمة التي أصبحت شاقة في الوقت الحالي بسبب المنازل التي بنيت حوله وابتلعت حوائط الجامع الخارجية[٢]. فلم يبق من الجامع القديم إلا الباب البحري، وهو مع ضخامته تسوده البساطة، تجاوره بقايا الزخارف والشبابيك الجصية التي تلاصق المسجد الجديد من بحريه، ولعلها جزءًا من الإيوان الشرقي للجامع القديم، وقد تنوعت أشكال الشبابيك كما تنوعت زخارفها، وعقودها المدببة مرتكزة علي عمد رشيقة، وبتواشيحها زخارف مورقة، كما أحيط بعضها كتابات، كذلك بقي أحد أبواب الجامع القديم، وهو الباب بشارع السروجية يتوصل منه إلى حارة خلف المسجد الجديد، توصل إلى شارع محمد علي، تعرف بعطفة المحكمة (يبدو أنها الموصلة للباب المستعمل في الدخول للمحكمة) وهو من الأبواب الفخمة، مبني بالحجر، وأعتابه مكسوة بالرخام الملون، وينتهي أعلاه بمقرنصات ذات دلايات ظريفة، ومكتوب علي جانبيه ما نصه:

"أمر بإنشاء هذا الجامع المبارك بكرم الله تعالى العبد الفقير إلى الله تعالى قوصون الساقي الملكي الناصري في أيام مولانا السلطان الملك الناصر أعز الله أنصاره وذلك في سنة ثلاثين وسبع ومائة"[٣].

والجامع الجديد لا يشغل سوي ربع مساحة الجامع القديم، والمنطقة المجاورة تشغلها مخازن لمواد ترتفع أحيانًا حتى الإفريز الجميل الذي يصل إلى

---

(١) المقريزي، الخطط، ج٣، ص ٢١٧.

(2) Comité de conservation des monuments d'art Arabe. T. 27, p. 149.

(٣) حسن عبد الوهاب، المساجد الأثرية، ج١، ص ١٤٠.

بداية الشبابيك العليا التي احتفظ كثير منها بأفاريز جصية جميلـــة، ويقــول علــي مبارك عندما تكلم عن شارع محمد علي، أنه هدم جزءًا كبيرًا من جامع قوصــــون ـ أثناء شق الطريق المسمي بشارع محمد علي ـ وخاصـــة السـاقية والمئذنـــة وحوض الوضوء، ولكن من مقال الحملة الفرنسية نستنتج أن الجزء الذي هــدم، لا يمكن أن يوجد إلا في الناحية الجنوبية الغربية من المسجد الجديــــد فـــي شـــارع الأخوات[1]. والمخلفات القديمة من جامع قوصون، لا تلقي ضوءًا جديدًا عليه، بـــل تزيده تعقيدًا، فإن المسافة بين الباب الموصل لعطفة المحكمة وبين البقايا الزخرفيـة بحري المسجد الجديد كبيرة جدًا، ولاشك أن الجامع القديم كان كبيرًا، وعلي تلـــك يكون هذا الباب موصلاً إلى ملحقات حول المسجد، مما يرجح أن الأمير قوصـــون لم ينشئ الجامع في هذه المنطقة فقط، بل أنشأ حولها منشآت أخرى داخلـــة فـــي حدوده، لم يتعرض لذكرها أحد. واشتماله علي منارتين يعززانه كان كبيرًا، وقـــد تعودنا أن نرى المساجد ذات المنارتين كبيرة جدًا مثل الحاكم والســـلطان حســـن وبرقوق بالصحراء والمؤيد[2].

ويشار إلى هذا الباب باسم باب المحكمة، كذلك فإن اسم عطفة المحكمة يأتي من أن المحكمة (محكمة قوصون) كانت تحتل مبنى الجامع القديم فيمـــا مضـــي، وكان مركبًا علي هذا الباب مصراعان مغشيان بالنحاس أودعا دار الآثار، كما كان يعلوه إحدى منارتي الجامع[3].

وقد انتهي العمل القضائي بمحكمة قوصون بانتهاء آخـــر ســـجلاتها ســـنة ١٢٢٦هــ وذلك في عصر محمد علي[4]، ورفعت كثيرها من المحاكم بالمرســـوم الصادر في شوال سنة ١٢٥٣هــ[5]، وفي عام ١٢٩٠هــ أخذ من الجامع ـ الـــذي كان مقرًا للمحكمة ـ جزءًا كبيرًا عندما فتح شارع محمد علي، وشرع في تعمـــير المسجد الجديد بمعرفة الأوقاف، علي أن تكون به مدرسة لتعليم الأطفـــال وبنيـــت بجواره مساكن وحوانيت موقوفة عليه[6].

---

(1) Comité de conservation des mon. d'art Arabe, T. 27, p. 152, 153.

(٢) حسن عبد الوهاب، المساجد الأثرية، ج١، ص ١٤١.

(3) Ibid., T. 27, p. 154.

وحسن عبد الوهاب، المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٤) محمد سليمان، بأي شرع نحكم، ص ٣٤.

(٥) سجل باب عالي رقم ٤٠٧، وثيقة رقم ٩١٥ مكرر.

(٦) علي مبارك، الخطط التوفيقية، ج٥، ص ٨٨.

محكمة الزاهد

جامع سيدي أحمد الزاهد

(٨١٨هـ/١٤١٥م)[1]

محكمة جامع الزاهد من محاكم خط باب الشعرية، وقد كانت هذه المحكمة تعقد جلساتها وتوثق العقود بجامع الشيخ أحمد بن سليمان المعروف بالزاهد. ويقال أن الشيخ أحمد الزاهد قد اشترى أنقاض "جامع الجاكي[2]، وما حوله من الدور عند خرابها وبنى جامعه هذا[3].

ويقول المقريزي: هذا الجامع بخط المقس خارج القاهرة، وكان موضعه كوم تراب فنقله الشيخ أحمد الزاهد. وأنشأ موضعه هذا الجامع ، فكمل في شهر رمضان سنة ٨١٨هـ وهدم بسببه عدة مساجد قد خرب ما حولها وبنى بأنقاضها هذا الجامع[4].

ويصف علي مبارك هذا الجامع قائلاً أنه يقال بشارع سوق الزلط بجوار منزل الشيخ العروسي على يمين الذاهب إلى باب البحر. وفيه اثنا عشر عمودا من الرخام وتسعة أعمدة من الزلط غير عمودي المحراب، وأربعة أعمدة عليها الدكة وبه منبر وخطبة وله مطهرة وساقية ومنارة وشعائره مقامة بنظر الأسطا عباس الخياط، وله أوقاف ذات ريع[5].

---

(١) فهرس الآثار الإسلامية، أثر رقم ٨٣ (المنارة فقط).

(٢) هذا الجامع كان بدرب الجاكي، عند سويقة قريش من الحكر في بر الخليج الغربي، أصله مسجد من مساجد الحكر، ثم زاد فيه الأمير بدر الدين محمد بن إبراهيم المهمندار، وجعله جامعه، فصار أهل الحكر يصلون فيه الجمعة إلى أن حدثت المحن من سنة ست وثمانمائة، فخرب الحكر، وبيعت أنقاض معظم الدور التي هناك. وتعطل هذا الجامع من ذكر الله وإقامة الصلاة لخراب ما حوله، فحكم بعض قضاة الحنفية ببيع هذا الجامع، فاشتراه شخص من الوعاظ يعرف بالشيخ أحمد الواعظ الزاهد ـ صاحب جامع الزاهد بخط المقس وهدمه، وأخذ أنقاضه لبناء جامعه الموجود بالمقس في أول سنة سبع عشرة وثمانمائة. (المقريزي، الخطط ج٣، ص ٢٢٩) وفي طبقات الشعراني أن الشيخ حسين الجاكي كان لمسلم جامع الجاكي وخطيبه وواعظا به، ولذلك سمي باسمه، وقد توفي الشيخ الجاكي سنة ٧٣٠هـ ودفن خارج باب النصر في زاوية شيخه الشيخ أيوب الكناس. (علي مبارك، الخطط، ج٥، ص ٧٢).

(٣) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج٩، ص ٢٠٠، حاشية (٣).

(٤) المقريزي، الخطط، ج٣، ص ٢٥١.

(٥) علي مبارك، الخطط التوفيقية، ج٥، ص ٢.

ويتكون المسجد من مستطيل مقسم إلى أربع أروقة تقسمها ست صفوف من البوائك، ويعلو الرواق الرابع من المسجد (أي في وسطه) فتحة (شخشيخة) بطول الرواق تقريبًا بها نوافذ للتهوية والإضاءة ، وفي الضلع الشمالي من المسجد ومقابل الأروقة الثلاثة الأخيرة منه يوجد ضريح الشيخ أحمد الزاهد. كما يوجد في الجهة الشمالية وإلى الشرق من الضريح الميضأة، وأرض فضاء كان يشغلها من قبل غرف وخلاوي المريدين. وقد جدد داخل المسجد حديثًا، أما الواجهة الغربية التي يوجد بها المدخل الرئيسي والمئذنة التي تعلوه وكذا الضريح فقديم[1].

محكمة الزيني ببولاق

مسجد القاضي يحيى زين الدين زكريا

الاستادار الشهير بجامع المحكمة[2]

يشتهر هذا المسجد باسم جامع المحكمة، نظرًا لأنه كان مقرًا لمحكمة الزيني التي عاشت ومارست العمل القضائي خلال العصر العثماني في مصر.

وهو أهم بناء من ثلاث مبان أنشأها في القاهرة القاضي يحيى زين الدين زكريا استادار السلطان الظاهر جقمق، المنسوبة إلى اسمه محكمة الزيني ببولاق، وقد أطلق القاضي يحيى اسمه على جملة مساجد أنشأها في مصر وضواحيها منها مسجده بشارع بين الفهدين بالأزهر، وآخر بالحبانية، ومسجده هذا ببولاق المشهور باسم جامع المحكمة[3].

وقد ولد زين الدين زكريا قبل عام ٨٠٠هـ، ويقال أن أصله من الأرمن، واسمه يحيى عبد الرزاق الأرمني ويعرف بالأشقر ابن كاتب علوان، وقد رأى في دولة الظاهر جقمق من العز والعظمة ما لم يره أحد بعده من الاستادارية، وعظم أمره، وأنشأ بالقاهرة وغيرها عدة جوامع يخطب فيها، وعدة مدارس وولى الاستدارية غير مرة، كما ولي غيرها من الوظائف، وباشر الاستادارية أحسن مباشرة وأنشأ فيها من المظالم ما لم يسمع بمثله[4].

---

(١) سعاد ماهر، مساجد مصر وأولياؤها الصالحون، الشيخ الزاهد بشارع سوق الزلط المتفرع من باب الشعرية، مقال في جريدة الأهرام نوفمبر سنة ١٩٧٠م.

(٢) علي مبارك، الخطط التوفيقية، ج٥، ص ١٠١.

(٣) محاضر لجنة حفظ الآثار، مجموعة ١٨، ص ١٤٤.

(٤) ابن إياس، بدائع الزهور، ج٢، ص ١١٤.

وقد اختلف في تاريخ إتمام مسجده ، فقد ذكر علي مبارك أن تاريخ تمام بنائه كما هو موجود علي بابه وهو شعبان سنة اثنين وثمانمائة[1]. في حين ذكر السخاوي في التبر المسبوك أنه "في يوم الجمعة ٣ رمضان سنة ٨٥٢هـ خطب بالجامع الذى أنشأه الزيني الاستادار بشاطئ النيل ببولاق بإذن السلطان ثم حكم الحاكم علي العادة وكان يومًا مشهودًا مع أنه لم تنته عمارته إلا في السنة الآتية كما سيأتي"[2].

وفي موضع آخر من كتابه ذكر "في يوم الخميس ٢٩ ذو القعدة سنة ٨٥٣هـ انتهى الجامع الذى بناه الزيني الاستادار ببولاق وسلف ذكره فيما تقدم"[3].

كذلك فقد ورد في فهرس الآثار أنه بنى عام ٨٥٢-٨٥٣هـ/١٤٤٨-١٤٤٩م[4] ويبدو أن الكاتب أثناء نقشه علي الباب سقطت منه كلمة "خمسين" بين كلمتي "اثنين" فيكون الصحيح "اثنين وخمسين وثمانمائة".

ويقع هذا المسجد بالخط البحري من بولاق، بالقرب من مسجد سنان باشا، وقد أهمل شأنه لفترة طويلة حتى تخرب[5].

ولهذا المسجد ثلاث وجهات رئيسية مبنية بالحجر، يتوسط كل منها باب: القبلي والبحري منهما متماثلان، بينما يختلف الغربي عنهما ، وقد اشتملت تلك الأبواب علي مقرنصات متنوعة وزخارف هندسية وتطعيم بالرخام الملون، وكتابات تاريخية، فمما هو مكتوب علي الباب الغربي في أربعة مستطيلات حجرية: "أمر بإنشاء هذا الجامع المبارك المقر الأشرف الكريم العالى الزيني أستاذ دار العالية الملكي الظاهرى عز نصره".

ومكتوب أعلى الباب القبلي:

"أمر بإنشاء هذا الجامع المبارك ابتغاء لوجه الله تعالى المقر الأشرف الكريم العالى الزيني أستاذ دار العالية الملكي الظاهري عز نصره".

---

(١) علي مبارك، الخطط التوفيقية، ج٥، ص ١٠١.

(٢) السخاوى، التبر المسبوك، ص ٢١٧.

(٣) السخاوى، التبر المسبوك، ص ٢٧٠.

(٤) فهرس الآثار الإسلامية لمدينة القاهرة، رقم الأثر ٣٤٤.

(٥) علي مبارك، الخطط التوفيقية، ج٥، ص ١٠١.

وعلى جانبي الباب كتبت "إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله".. "وكان الفراغ من ذلك في شهر شعبان سنة اثني وثمانمائة"[1].

وقد لحقت بالإيوان البحري خسائر فادحة فانهار، وانهارت معه كل الأقواس تقريبًا، وقد اهتمت لجنة حفظ الآثار العربية بترميمه وإصلاحه بعد ذلك[2].

وتصميم المسجد من الداخل التصميم السائد للمساجد ، أي مسجد الأربعة إيوانات يتوسطها صحن مكشوف. وبكل من إيواناتها الثلاثة (البحري والقبلي والغربي) رواقان، أما الإيوان الشرقي فيشتمل على ثلاثة أروقة يتوسطه محراب حجري عار من الزخرف، ويعلو المحراب قبة خشبية مجودة[3].

وتصميم هذا المسجد يشترك مع غيره من المباني (المساجد الجامعة أو المدارس) التي استخدمت كمحاكم في العصر العثماني في أنه يحتوى على أربعة أواوين ليجلس قاضي كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة في إيوان مستقل للنظر والتوثيق.

وفي الوقت الحالي، وبعد زيارتي للمسجد ، وجدته محاطاً من جميع الجهات بورش الحدادة والحدادين، وهو مغلق ومعين له خفير من قبل مصلحة الآثار، أما من الداخل فهو مهمل ومفروش بعدد قليل من الحصر لا يكفي كل الأولوين والصحن، كذلك فإن الجزء العلوي لمئذنته قد هدم ولم يبق سوي قاعدتها حتى الدورة الأولى، وبها زخارف وكتابات. ويسمي الشارع الذي يقع به الباب القبلي للمسجد بشارع المحكمة حتي الآن، ويبدو أنه الباب الذي كان مستعملاً للدخول للمحكمة. كما يعرف هذا المسجد في منطقة بولاق بجامع المحكمة لاتخاذه مقرًا لمحكمة الزيني أثناء العصر العثماني وحتى عصر محمد علي[4].

ويبدو من حديث ابن إياس أن هذا الجامع كان مقرًا لمحكمة بولاق قبل الفتح العثماني لمصر، ومنذ أيام السلطان قايتباي الذي استضافه قاضي بولاق تقي الدين البرملوي، وبات ليلة في جامع زين الدين الاستادار[5].

---

(١) حسن عبد الوهاب، المساجد الأثرية، ج١، ص ٢٣٨، ٢٣٩.

(2) Comité de conservation des monuments d'art Arabe, T., 5A, p. 139, 142

ومحاضر لجنة حفظ الآثار، مجموعة ١، ص ٤٩

(٣) حسن عبد الوهاب، المساجد الأثرية، ج١، ص ٢٣٩، ٢٤٠.

(٤) محمد سليمان، بأي شرع نحكم، ص ٣٤.

(٥) ابن إياس، بدائع الزهور، ج٣، ص ١٤٩.

محكمة قناطر السباع
جامع برد بك الأشرفي سنة ٨٥٨هـ
الشهير بجامع المحكمة

كانت محكمة قناطر السباع إحدى محاكم الأخطاط بمصر العثمانية، وكانت تحتل جامع برد بك الأشرفي بقناطر السباع الشهير بجامع المحكمة[١].

وكان الأمير برد بك الأشرفي الدوادار الثاني من مماليك السلطان الأشرف إينال، وشغل في أيامه مناصب هامة في الدولة، وكان يعقد بمنزله مجلسًا للبخاري، ويفد إليه الفقهاء والقضاة لحضور مجلس العلم، ولما رأى هذا الإقبال، بنى جامعه الكبير بقناطر السباع[٢].

ويبدو من حديث السخاوي أن هذا الجامع كان كبيرًا وهائلاً، وقد ذكره البكري الصديقي على أنه المدرسة البردبكية، وأنها مقر لمحكمة قناطر السباع[٣]. وقد انتهى برد بك من عمارة جامعه هذا في ربيع الأول سنة ٨٥٨هـ[٤]. وقد زال هذا الجامع، وكان موقعه ميدان السيدة زينب بين قرة قول السيدة والخليج الحاكمي على يسار السالك من مشهد السيدة زينب إلى الحوض المرصود، وكانت إزالته نهائيًا بعد سنة ١٢٨٠هـ، وجعل محله ميدانا أمام جامع السيدة زينب[٥].

وقد كان الجامع المذكور يطل على الخليج الحاكمي وله شبابيك عالية[٦]. ونظرًا لهدمه وزوال أثره، فإنه يصعب علينا وصفه.

المحكمة البرمشية
جامع تغري برمش

كانت محكمة البرمشية ــ وهي من المحاكم الصغيرة في أخطاط مصر ــ تحتل جامع تغري برمش الإينالي، أحد أمراء العشراوات الذي توفي في رمضان سنة ٩٠٠هـ[٧].

---

(١) علي مبارك، الخطط التوفيقية، ج٥، ص ١٠١.

(٢) السخاوي، الضوء اللامع، ج٣، ص ٥.

(٣) البكري الصديقي، الروضة المأنوسة، مخطوط بدار الكتب رقم ٥٢٧٧، تاريخ، ص ٩.

(٤) ابن إياس، بدائع الزهور، ج٢، ص ٤٦.

(٥) علي مبارك، الخطط التوفيقية، ج٥، ص ١٠١.

(٦) السخاوي، تحفة الأحباب، ص ٩٠.

(٧) ابن إياس، بدائع الزهور، ج٢، ص ٢٨٨.

وقد كان جامع البرمشية قبل هدمه وإزالته أثناء تنظيم شارع عابدين، موجودًا في أول شارع الصنافيري من جهة اليسار بالجهة الغربية من قشلاق العساكر، وقد هدم وأخذ جزء منه في تنظيم شارع عابدين، وباقيه في قشلاق العساكر (الخاص بسرايا عابدين)[1].

ويمكن تحديد موضع جامع البرمشية على الخريطة الملحقة بكتاب وصف مصر بين حي عابدين وميدان باب اللوق[2].

وهذا ما يؤيده ما وجدته في كتاب "بأي شرع نحكم" أن المحكمة البرمشية تقع في جامع البرمشي بباب اللوق[3].

ونظرًا لهدم هذا الجامع وإزالته، وعدم وجود وصف له في المصادر الأثرية المتداولة، فإنه يصعب علينا وصفه، أو تصور ما كان عليه هذا الجامع قبل هدمه.

محكمة الأزبكية

جامع الأمير الأتابكي أزبك من ططخ

كشفت لنا أوراق محافظ الدشت المتبقية من سجلات المحاكم العثمانية عن وجود محكمة الأزبكية ضمن المحاكم العثمانية، وذلك بعد أن عثرت على صفحة عنوان أحد سجلاتها التي توجد بسجلات دشت المحاكم[4]. ونصها التالي:

هذا سجل محكمة الأزبكية بمصر المحمية معد للوقايع

الشرعية المأمور بالجلوس فيها من قبل سيدنا ومولانا شيخ مشايخ

الإسلام والمسلمين أورع الفضلا المتشرعين أعلم العلما

المتبحرين وارث علوم سيد الأنبيا والمرسلين

---

(١) علي مبارك، الخطط التوفيقية، ج٣، ص ١٥٧.

(2) Description de l'Egyupe, T. 18bis, p 186 Etat Modern, I, plan 26 (N. 13, 91).

(٣) محمد سليمان، بأي شرع نحكم، ص ٢٤.

(٤) أثناء بحثي في سجلات الدشت، وجدت صفحة عنوان لهذه المحكمة في محفظة رقم ١١٧ لسنة ١٠١٠هـ، ونشرت هذه الصفحة وصورتها في مجلد اللوحات برقم ٧٥. وهذه المحكمة لم يرد ذكر لها في مصادر التاريخ ومراجعه التي سبق وتعرضت لموضوع المحاكم العثمانية، والقضاء في العصر العثماني، مثل ستانفورد شو أو ديني أو محمد حسين أو ابن عرنوس وغيرهم. وبذلك تصبح عدد المحاكم العثمانية ستة عشر محكمة بدلاً من خمسة عشر.

عثمان أفنـــدي ابن مولانا المرحوم محمد باشا

الشهير بابن دوقة كين بلغه الله ســعادة

الدارين بفضله المبين آمـــــــين

في ثاني عشرين شعبان سنة

عشـــــــــــرة وألف

أحسن الله عاقبتهما

إلى خيــر

آمين[1]

ومحكمة الأزبكية هي إحدى محاكم أخطاط القاهرة المختلفة، والأرجح أنــها كانت تحتل جامع الأتابكي أزبك من ططخ الذي ينسب إليه حي الأزبكية المعروف بهذا الاسم في أيامنا هذه[2].

وقد كان منشأ حي الأزبكية علي يد المقر الأتابكي أزبك من ططخ الظاهرى في سنة ٨٨٠هـــ، وكانت هذه البقعة قبله خرابًا، وأرض سباخ بها أشجار كثـــيرة وبها جامع الجاكي[3]، وكانت عامرة بالبساتين وتسمي مناظر اللوق وكانت قريبـــة من النيل ، وحفر بها بعض الملوك خليجًا وأجرى إليه الماء من فم الخور وصــــار هذا الخليج يعرف بخليج الذكر[4]. واستمرت هذه البقعة إلى سنة ٦٥٥هـــ هكـــذا، فلما تلاشت وضعف جريان الماء في خليج الذكر، وحفر الناصر محمد بن قلاوون خليجه المسمي بالناصرى سنة ٧٢٤هـــ ردم خليج الذكر، وخربت مناظر اللـــوق وصارت هذه البقعة مقطع طريق، واستمرت علي هذه الحال حتى سنة ٨٨٠هـــــ

---

(١) محفظة دشت رقم ١١٧ لسنة ١٠١٠هـــ ، انظر لوحة رقم ٣٩.

(2) Wiet, Gaston, Histoire de la Nation Egyptienne, T.TV(Arabe), p.590.

(٣) انظر: ص ١١٣ حاشية ٢ من هذا البحث.

(٤) هذا الخليج أنشأه كافور الأخشيدى لرى بستان الكافورى والبساتين الأخرى التـــي كـــانت واقعة تجاهه غربى الخليج الكبير (الخليج المصرى) علاوة علي ما كـــانت تـــأخذه تلــك البساتين من مياه الخليج المصرى الذى كان يفتح عادة بعد فتح خليج الذكر. وكان يعــرف في أيام الدولة الأيوبية بخليج المقس نسبة إلى بستان المقس الذى كان يروى فيه. ثم عرف بخليج الذكر لأن شمس الدين الذكر الكركى أحد أمراء الملك الظاهر بيبرس كـــان تولـــي تطهيره في زمن الملك المذكور فعرف به.(ابن تغرى بـــــردى، النجـــوم الزاهـــرة، ج٩، ص١٢٤، حاشية ٣)

في دولة الأشرف قايتباي فصنت بيال الأتباكي أزبك أن يعمرها، فبنى بها القاعات والدوار والمقعد، ولازالت تتزايد في العمارة حتى عام ٩٠١هـ، ثم أنشأ بها الجامع الكبير وجعل به الخطبة وأنشأ به منارة عظيمة فجاء غاية في الحسن والزخرف، وأنشأ حول هذا الجامع الربوع والحمامات والطواحين والقياسر والأفران وغير ذلك من المنافع[1].

وجاء في محاضر لجنة حفظ الآثار أن الأمير أزبك قد بنى جامعه هذا في بداية القرن العاشر الهجري (أوائل السادس عشر الميلادي)[2] في حين ذكر في كتاب وصف مصر أنه قد بنى هذا الجامع في منطقة الأزبكية المنسوبة له في عام ٨٩٢هـ/ ١٤٨٦م[3]. وفي وثيقة الأمير أزبك ذكر لجامعه هذا في أكثر من مكان بالوثيقة، بأنه المعمور بذكر الله تعالى، وتاريخ هذه الوثيقة هو ٢١ رمضان سنة ٨٩٠هـ مما يؤكد أن الجامع قد بني في هذا التاريخ أو قبله[4].

ويقال أن هذا الجامع ــ قبل هدمه وزواله في سنة ١٨٦٩م ــ كان مكانه على يمين الداخل على شارع الموسكي، وواجهته تطل على سراي المحكمة المختلطة[5]، وفي هذه الواجهة بابه العمومي المغاير الحنفيا، كذلك كان لكل من الواجهتين البحرية والقبلية باب صغير[6].

وقد وجدت في محاضر اللجنة صورة فوتوغرافية لمبنى الجامع قبل هدمه، وصورتها مع اللوحات الأثرية الملحقة بهذا البحث[7]، ومن هذه الصورة يمكننا تحديد مكان جامع أزبك قبل هدمه بأنه كان يحتل الجزء الذي يقع يمين تمثال إبراهيم باشا، وإذا علمنا أن تمثال إبراهيم باشا قد أقيم في أول الأمر في ميدان

---

(١) ابن إياس، بدائع الزهور، ج٢، ص ١٦٤، ١٦٥.

(٢) محاضر حفظ الآثار، مجموعة ١٦، ص ٧٠؛ مجموعة ٢٥، ص ١١٣.

(3) Description de l'Egypte, T. 18bis, p. 316.

(٤) وثيقة أزبك من ططخ، محفظة ٣١ رقم ١٩٨، محكمة شرعية والمحفوظة الآن بدار الوثائق التاريخية بالقلعة.

(٥) كانت المحكمة المختلطة تحتل القصر الذي بناه عباس باشا لوالدته بميدان العتبة الخضراء واستمر حتى زمن الخديو إسماعيل، وحتى تنظيم منطقة الأزبكية، استعمل هذا القصر محكمة مختلطة حتى أزيل في سنة ١٩٣٤م. (علي مبارك، الخطط التوفيقية، ج٣، ص ١٠٩؛ عبد الرحمن زكي، موسوعة القاهرة، ص ٢٦١).

(٦) محاضر لجنة حفظ الآثار، مجموعة ٢٥، ص ١١٣.

(٧) انظر: لوحة رقم ٨.

العتبة بأمر الخديو إسماعيل، ثم نقل بعد ذلك إلى مكانه الحالي بميدان الأوبرا[1]. أمكننا تحديد مكان الجامع بأنه كان يقع يمين شارع الموسكي حسبما جاء في وصف الجامع بمحاضر لجنة حفظ الآثار[2]، ولعله كان يمثل مكان البوستة العمومية ومطافئ العتبة حاليًا، وقد هدم هذا الجامع عند فتح شارع محمد علي على حد قول علي مبارك[3].

وفي الجزء الذي كتبه "فييت" عن مصر العربية صور لجامع أزبك من الداخل والخارج ولكنها ليست واضحة تمامًا وضوح الصورة الموجودة بمحاضر لجنة حفظ الآثار[4].

محكمة الباب العالي

بيت القاضي (مقعد ماماي)[5]

تشير المصادر التاريخية والمخطوطات التي تناولت تاريخ مصر في العصر العثماني، إلى أن محكمة الباب العالي أو محكمة مصر الكبرى كانت تحتل مقعد ماماي الذي يطلق عليه اسم بيت القاضي، لأنه كان مقرًا لقاضي العسكر، ففي تاريخ ابن زنبل يقول: "نزل الأمير تاني بك الخازندار في بيت الأمير ماماي الذي هو الآن بيت قاضي العسكر"[6]. وهذا يوضح لنا أن قصر ماماي كان مقرًا لقاضي العسكر التركي منذ أيام كتابة تاريخ ابن زنبل (كتب ابن زنبل كتابه هذا بعد الفتح العثماني لمصر مباشرة حيث رافق جيش السلطان سليم أثناء الحروب التي أنهت دولة المماليك، وكتابه سجل وافٍ لحوادث الفتح العثماني من يوم خروج الغوري لملاقاة العثمانيين إلى يوم رجوع السلطان سليم إلى استانبول، وكتبت من تاريخه هذا نسخ عديدة انتشرت بالقاهرة منذ القرن السادس عشر الميلادي)[7].

ويبدو أن قاضي العسكر كان يأتي من استانبول ويتخذ قصر الأمير ماماي مسكنًا خاصًا له، والبناء المجاور له مقرًا للمحكمة الكبرى أي الباب العالي،

---

(١) عبد الرحمن زكي، موسوعة مدينة القاهرة في ألف عام، ص ٥٣.

(٢) محاضر لجنة حفظ الآثار، مجموعة ٢٥، ص ١١٣.

(٣) علي مبارك، الخطط التوفيقية، ج٣، ص ١١٠.

(4) Wiet, Gaston, Histoire de la nation Egyptienne, (l'Egypte Arabe), T. IV., p. 579.

(٥) انظر: لوحة رقم ٣.

(٦) ابن زنبل، تاريخ السلطان سليم، ص ٢٣.

(٧) زيادة، المؤرخون في مصر في القرن ١٥م، ص ٧٥.

يمارس فيها عمله القضائي، ففي مخطوط عن تاريخ وقائع مصر في العصر العثماني نبأ وصول قاضي العسكر الجديد إلى الإسكندرية وفي صحبته أغا معين ومنها إلى بولاق ثم إلى الباب العالي أي بيت القاضي[1].

ووجود محكمة الباب العالي في منطقة بين القصرين هو رأي من الآراء التي نرجحها[2]، وقد جاء بمحاضر لجنة حفظ الآثار ما يؤيد هذا الرأي "البناء المعروف باسم بيت القاضي، هو في الحقيقة مقعد قصر أقيم بالجانب من الحوش ليكون معرضًا لهبوب نسيم الشمال، وأطلق عليه اسم بيت القاضي لمجاورته المحكمة الشرعية، وهي بناء حديث ألحق به المقعد ليكون بمثابة الدهاليز التي توجد بالمحاكم ليتمشى بها أرباب القضايا، وقد مضى عليه ما ينوف عن القرن وهو مستعمل لهذا الغرض"[3].

وهذا يعني أن مقعد قصر ماماي أطلق عليه بيت القاضي لمجاورته المحكمة الكبري، كذلك لسكن قاضي العسكر به، بمعنى أن المقعد (البناء القديم) والمحكمة نفسها (البناء الحديث) استعملا مقرًا لقاضي العسكر كمسكن خاص وكمقر للعمل القضائي[4].

وقد كتب تقرير لجنة حفظ الآثار المشار إليه في سنة ١٩٠١م، وهذا معناه أن المقعد استعمل كمحكمة شرعية منذ تاريخ يرجع إلى ما قبل سنة ١٨٠١م أي قبل عام ١٢١٥هـ ونحن نعلم أن سجلات الباب العالي القديمة تبدأ من سنة ٩٣٧هـ إلى سنة ١٢٩٢هـ، فإذا كانت المحكمة تحتل بيت القاضي منذ وقت يرجع إلى ما قبل سنة ١٢١٥هـ حسب ما ورد في محاضر اللجنة، فمن الأرجح أن يكون هذا هو مقرها منذ بداية عملها.

وقد ذكر في موضع آخر في محاضر لجنة حفظ الآثار أنه في سنة ١٩٠١توجه القسم الهندسي لمعاينة سراي محكمة مصر الكبري (بيت القاضي) حيث "أخبرت نظارة الحقانية اللجنة ضرورة تجديد بناء هذا المكان، وطلبت إرسال

---

(١) مصطفى إبراهيم تابع المرحوم حسن أغا عزبان: تاريخ وقايع مصر القاهرة، مخطوط بدار الكتب رقم ٤٥٢، تيمورية ص ٤٨٠.
(٢) انظر: مكان حفظ السجلات ص ٢٣٢ من هذا البحث.
(٣) محاضر لجنة حفظ الآثار، مجموعة ١٩، ص ١٤٩.
(٤) انظر هذا البحث ص ٢٢٦ عن حديث الجبرتي في عزل قاضي ونقل متاعه من المحكمة.

رسم يبين فيه الأجزاء الأثرية التي ترى اللجنة لزوم حفظها، وتقدير المبلغ الـــذى يمكن أن تضمه اللجنة تحت تصرف نظارة الحقانية للأعمال المقتضي إجراؤها"[3].

ولعل هذا أوضح لنا أن بيت القاضي هو مقر سراي محكمة مصر الكبرى، التي تتبع نظارة الحقانية، وقد ورد هذا الاسم في سجلات الباب العالي القديم منـــها والجديد على حد السواء[2].

- وقد استعملت بوابة بيت القاضي كمدخل رئيسي لسراي المحكمـــة الكـــبرى الملحقة بمقعد ماماي وقد جددت في نهاية حكم محمد علي[3].

وفي الوصف التالي لباب قاضي العسكر الذي يؤدي إلي بيت القاضي ما يدل علي أنه كان مقرًا لقاضي العسكر أي الباب العالي.

"إن الباب والممر المقبب المسمي بباب قاضي العسكر بخط النحاسين تجـــاه جامع برقوق والطريق علي امتداد هذا القبو تطل عليه أبنية جديدة تتصل نهايتـــها بالشارع الواقع أمام المحكمة الشرعية"[4].

وهذا الباب الذي هو اليوم مدخل حارة بيت القاضي تجـــاه جـــامع الكـــامل (المدرسة الكاملية) بشارع بين القصرين، كان موضعه قديمًا باب البحر من أبـواب القصر الفاطمي الشرقي الكبير[5].

تاريخ ووصف مقعد ماماي (بيت القاضي):

تخلف هذا المقعد عن قصر كبير أنشأه السيفي ماماي أحد أمـــراء الســـلطان قايتباي، وهو أكمل مثال للمقاعد المنشأة في عهد قايتباي، وواجهته مكونة من باب (باب بيت القاضي) به مقرنصات جميلة وعقود محمولة علي أربعة أعمدة تيجانـــها مصرية تمثل زهرة اللوتس، والمقعد سقف شاهق حـــافل بالزخـــارف والألـــوان والتذهيب، وأسفله عدة حواصل، وقد كان متخذاً قبل إصلاحــــه مقـــراً للمحكمـــة الشرعية ولذلك عرف ببيت القاضي[6].

---

(١) محاضر لجنة حفظ الآثار، مجموعة ١٨، ص ٥٢.

(٢) سجل رقم ٣٨٦ باب عالي قديم ص ١.

(3) Commite de conservation des monument d'art, vol. 39, p. 170.

(٤) محاضر لجنة حفظ الآثار، مجموعة ٣، ص ٥١.

(٥) القلقشندي، صبح الأعشى، ج٣، ص ٣٦٤.

(٦) فؤاد فرج، المدن المصرية وتطوراتها ، القاهرة، مجلد ٣، ص ١٧٦.

وقد طلبت لجنة حفظ الآثار من نظارة الحقانية في عام ١٨٨٥م مبلغ ١٦٠٠ جنيه لترميم المقعد المذكور، وذلك لأنه محكمة شرعية تتبع نظارة الحقانية. ويبدو من ذلك أنه قبل إلحاق البناء الحديث به، كان المقعد نفسه المحكمة الشرعية. ولسعة هذا المقعد — الذى هو جزء من قصر الأمير ماماى — يتعين أن يكون القصر نفسه عظيم الاتساع، ومن الجائز أن يكون الميدان الواقع أمام هذا المقعد هو حوش القصر[1]. ومما يزيد أنه كانت للمقعد حديقة كبيرة، النص التالي وهو الخاص بالتعيين في وظيفة خدمة الجنينة الخاصة بحوش محكمة قاضي العسكر:

(١) قرر مولانا شيخ الإسلام الحاج مصطفى الغيطاني في مرتب قدره في كل يوم نصفا واحدًا فضة ورغيفين اثنين.

(٢) في كل يوم من جراية سادتنا الموالي قضاة العساكر وذلك عن تعاطي خدمة الجنينة الكاينة بحوش محكمة.

(٣) مولانا شيخ الإسلام المشار إليه وتنظيفها وغرس الشجر بها، وإذن مولانا شيخ الإسلام المشار إليه للمقر له المرقوم في.

(٤) قبض النصف فضة المرقوم من متحصل الباب العالي والرغيفين من جرايته يومًا بيوم تقريرًا وإذنا شرعيين تحريرًا.

(٥) في خامس عشر ذي القعدة الحرام سنة ثمان وثلاثين ومائة وألف[2].

والمقعد في شكله يماثل مقاعد بيوت القاهرة المملوكية الجركسية، فتوجد به عقود مقامة علي أعمدة من الرخام ترتكز هذه الأعمدة علي حائط محكم البناء والباب يقع جهة اليمين ويدخل منه إلي المقعد مباشرة، ويمتاز مقعد ماماي عن جميع المقاعد المبنية في عصره باتساع مساحته، كذلك فهو أجمل القصور التي بنيت في عصر قايتباي وأكبرها، وهو يشتمل علي خمسة عقود مطلة علي الميدان عرضها ٢٢ مترًا، وارتفاع المقعد مناسب لعرضه، إذ يبلغ ارتفاع السقف عن الارض أكثر من أحد عشر مترًا[3].

---

(١) محاضر لجنة حفظ الآثار، مجموعة ١٩، ص ١٤٩، ١٥٠.

(٢) سجل تقارير النظر، قديم رقم ١، وثيقة رقم ٤٦٤.

(٣) محاضر لجنة حفظ الآثار ، مجموعة ١٩، ص ١٤٩، ١٥٠.

Van Berchem, C.I.A., Egypte I, p. 540.

أما الواجهة فهي مبيضة بطبقة من البياض حجبت دقائق زخارفها والجفوت التي تزيد في رونقها، كما يوجد شريط من الكتابة بالنسخ المملوكي بحروف كبيرة على البوابة جهة اليمين، وقد تعرض للتلف في عدة أماكن ونصه الآتي:

"بسملة أمر بإنشاء هذا المقعد المبا ( ) له المقر الكريم العالى السيفي ماماى عين مقدمين الألوف بالديار المصرية الملكي الأشرفي عز نصره بتاريخ شهر (ذي القعدة) الحرام سنة إحدى وتسعمائة." يولية/ أغسطس ١٤٩٦م أما من الداخل أعلى المنظرة نجد شريطا من الكتابة على الخشب على الإفريز ومن نفس نوع الخط وحروفه كبيرة ومجسمة ويغطيها طلاء أبيض ونصها:

"بسملة

"أمر بإنشاء هذا المقعد المبارك المقر الأشرف العالى المولوى الأميري السيفي ماماي عين مقدمين الألوف الملكي الأشرفي"[١]

وقد وصف ابن إياس وكذلك ماير الأمير ماماي بأنه كان من خواص الأشرف قايتباي وتولى من الوظائف الداودارية الثانية في سنة ٨٩٧هـ/ مايو ١٤٩٢م، وفي صفر سنة ٩٠١هـ/ ١٤٩٥م رقي إلى مقدم ألف، ثم مات مقتولا عام ٩٠٢هـ/١٤٩٧م بعد هزيمته في خان يونس[٢].

والملاحظ على التوشيحة التي تعلو الباب ، والتوشيحات التي فوق عقود المقعد رنك الأمير ماماي وشارته، وقد ورد في محاضر لجنة حفظ الآثار أن رنك ماماي عبارة عن دائرة مقسمة إلى ثلاثة أقسام في القسم العلوي شكل معين (بقجة)، وفي السفلي صورة كأس، وفي القسم المتوسط كأس آخر يحدق به صورتا هلال، كما يحدق بكأس القسم المتوسط نقوش هيروغليفية[٣].

في حين ذكر ماير رنك ماماي بأنه مستدير ومقسم ثلاثة أقسام العلوي به بقجة (تشبه المعين)، وفي الجزء الأوسط كأس محاط بما يشبه المقلمة وموضوع بين سروالين، وفي الجزء الأسفل كأس[٤]، وقد جاء رسمه في فان برشم على النحو التالي:

---

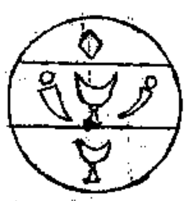
(1) Van Berchem, C.I.A., Egypte I, p. 540, 541.

(٢) ابن إياس، بدائع الزهور، ج٢، ص ٣١٦، ٣١٧؛

Mayer, L.A., Saracenic Heraldry, p. 153.

(٣) محاضر لجنة حفظ الآثار، مجموعة ١٩، ص ١٥٠.

(4) Mayer, L.A; Saracenic Heraldry, p. 153.



وقد كانت الرنوك تدل في عصر المماليك علي الوظيفة التي كان يتقلدها حامل الرنك في البلاط السلطاني ، وكان لكل من الضباط والأمراء شعار خاص به يسمي رنكاً يرسمه علي كل ما يمكن من الأدوات التي يستعملها في حياته اليومية كالأسلحة والمشكاوات والأقمشة والمخطوطات وأدوات الزينة، وأواني الطعام والشراب، وعلي واجهات المباني والشبابيك والأبواب والأعمدة وغير ذلك[1]. وقد اثبت ماير أن سبع علامات من التي ترى علي الرنوك يمكن الاستدلال بها بوجه قاطع علي الوظائف التي تمثلها ، وهي علامات: الكأس للساقي أو الشراب دار، وهو المتولي سقاية السلطان، والخانجة أو المائدة المستديرة للجاشنكير الذي يتذوق طعام السلطان قبل أن يأكله خوفاً من أن يكون مسموماً، وعصاتا البولو للجوكندار وهو متولي أمر هذه اللعبة. والدواة للداودار (كاتب السر)، والبقجة المربعة للجمدار أي المتولي إلباس السلطان، والسيف أو الخنجر للسلحدار، وهو حامل أسلحة السلطان، والقوس للبندقدار، أي رامي النشاب، ومعظم هذه الوظائف لها صبغة عسكرية يتقلدها أرباب السيوف من المماليك[2].

ويبدو من ذلك الوصف للرنوك والعلامات الموجودة عليها، أن الأمير السيفي ماماي تولي وظائف الجمدارية لوجود البقجة في رنكة، كذلك وظيفة الساقي لوجود الكأس أيضاً علي الرنك.

وبعد زيارتي لمقعد الأمير ماماي علي الطبيعة، لاحظت وجود رنكين علي التوشيحة التي تعلو الباب الموجود علي اليمين من الواجهة، الأول الموجود علي اليمين من الباب مقسم إلى ثلاثة أقسام، في القسم الأعلى بقجة، وفي الأوسط كأس محاط بما يشبه الهلالين، وفوقهما دائرتان صغيرتان غير كاملتي الاستدارة. أما القسم الثالث وهو الأسفل ففيه كأس فقط.

---

(١) محمد مصطفى، الرنوك في عصر المماليك، مجلة الرسالة، العدد ٤٠٠، ص٢٦٨، ٢٦٩.

(2) Mayer, L.A., Saracenic Heraldry, p. 5;

ومحمد مصطفى، المرجع السابق، ص ٢٦٩.

وعلي يسار الباب الرنك الثاني، وهو مقسم أيضاً إلى ثلاثة أقســام، القسم الأعلى فيه بقجة والقسم الأوسط فيه رموز، والقسم الأسفل فيه كأس، وهذا الرنــك الأخير ذكره فان برشم علي أنه يخص السلطان قايتباي، أما الأول فيخص الأميـر ماماي[1].

أما الرنوك الموجودة علي التوشيحات التي فوق العقود الخمس، فهي غــير واضحة تماماً، وإن كان يمكن أن نميز منها الآتي:

التوشيحة الأولي من جهة اليمين يظهر عليها الرنك الأيمن الخاص بمامــاي. أما الرنك الموجود علي يسارها فهو غير واضح.

أما التوشيحة الثانية والثالثة فالرنوك الموجودة عليــها ممحــوة وإن كــانت آثارها باقية، أما التوشيحة الرابعة والخامسة فتوجد عليها الرنــوك ولكــن غــير واضحة.

ويظهر من اتساع المنظرة ذات العقود الخمس لمقعــد الأمــير مامــاي، أن قصره كان عظيم الاتساع، وتطل هذه المنظرة الواسعة علي ميدان بيت القــاضي، وأغلب الظن أنها كانت المكان الذي يجلس فيه قاضي العسكر للفصل في الدعـاوى وتوثيق العقود.

وقد كانت زوجة السلطان الغوري تقيم في قصر الأمير ماماي حتى صفــر سنة ٩١١هـ حين أذن لها السلطان بالصعود إلى القلعة للإقامة فيها، ويتضح من ذلك أن قصر ماماي لم يستعمل كمحكمة قضائية إلا بعد الفتح العثمــاني لمصــر، ومع بداية عمل محكمة الباب العالي في عام ٩٢٧هـ.

وقد ظلت هذه المحكمة (الباب العالي) تشغل قصر ماماي حتى وقت متأخر، فقد ذكر فان برشم الذي نشر كتابه عام ١٩٠٣م، وماير الذي نشــر كتابــه عــام ١٩٣٣م "أن قصر ماماي يستعمل الآن كمحكمة شرعية (محكمة بيت القاضي)"[3].

وفي نهاية هذه الدراسة التاريخية والأثرية للمحاكم العثمانية[3]، لعل أهم مــا نلاحظه أن المحاكم العثمانية شغلت عدداً من المدارس والجوامــع التــي أسســت

---

(1) Van Berchem, C.I.A., Egypte, I., p. 540.

(٢) ابن إياس، بدائع الزهور، ج٤، ص ٨٠، ٨١ (طبعة استانبول، سنة ١٩٣١م).

(3) Mayer, L.A., Saracenic Heraldry, p. 153; Van Berchem, C.I.A., Egypte, I. P.540.

(٣) كانت محكمة باب الشعرية تحتل جامع المحكمة بخط باب الشعرية بدرب المحكمة علــي يسرة السالك من رأس الشارع المقابل لوكالة الزيت إلى سوق الجراية ورقعــة الغلــة، –

أصلاً، لا لتكون دوراً للمحاكم ــ ولكن لتدريس الحديث والفقه وغير ذلك (المدارس) والعبادة والصلاة (الجوامع).

أولاً: المدارس:

أما بالنسبة للمدارس التي شغلتها المحاكم في العصر العثماني، فنحن نرى مثلاً أن المدرسة الصالحية، المنسوبة إلى منشئها السلطان الصالح نجم الدين أيوب، قد أسست أصلاً لتدريس فقه المذاهب الأربعة لأول مرة في مصر في وقت واحد[1]. ثم استخدمت بعد ذلك داراً للقضاء والتوثيق، وقد كانت لواوينها الأربعة هي المكان الذي يتم فيه التقاضي والتوثيق تبعاً للمذاهب الأربعة، إذ كان قاضي العسكر يحكم على المذاهب الأربعة عن طريق نوابه في محاكم مصر المختلفة.

ويبدو أن المدارس التي اختيرت لتكون مقراً للمحاكم العثمانية -كانت الصالحية أيضاً تستعمل كمحكمة خلال العصر المملوكي) كانت تتسم بنفس الصفات والخصائص التي كان من الواجب توافرها في أماكن التقاضي والتوثيق في ذلك الوقت ، ألا وهي أن تكون متسعة، تشتمل على أربعة أواوين حتى يجلس قاضي كل مذهب في إيوان مستقل به يتولى القضاء والتوثيق فيه على النحو الذي يقضيه مذهبه، كذلك تحتوي على غرف (وهي غرف الطلاب وقت إنشائها) لحفظ السجلات التي كان القيد فيها مازال جارياً حينئذ.

كذلك فقد أسست المدرسة الكاملية أصلاً لتدريس الحديث النبوي الشريف، حتى سميت "دار الحديث الكاملية" ، ثم أصبحت بعد الفتح العثماني لمصر مقراً لمحكمة القسمة العربية التي كانت تفصل في قضايا وتوثق عقود أهل الذمة.

=وهو صغير يصعد إليه بدرج وشعائره مقامة ويتبع وزارة الأوقاف. (علي مبارك، الخطط التوفيقية، ج٣، ص ٧٥). ويوجد هذا الجامع على خريطة كتاب وصف مصر برقم: Etat Modern, vol. I, plan 26 (E.8, 308)

أما محكمة بابي السعادة والخرق فقد كانت بمكان أصبح الآن ميدان باب الخلق. (محمد سليمان، بأي شرع نحكم، ص ٢٤). وتوجد هذه المحكمة على خريطة كتاب وصف مصر برقم : Etat Modern, vol. I, plan 26 (M. 9. 5)

وفي Description de l'Egypte, T. 18 bis, p. 188

ولا يفوتني أن أذكر أن هاتين المحكمتين (باب الشعرية ، باب سعادة والخرق) قد اكتفيت بشأنهما بهذه النبذة، تاركة لمن يرغب من الباحثين مجالاً أرحب للدراسة والبحث كل فيما يخصه، سيما وأنني أسهمت في الدراسة التاريخية والأثرية لبقية المحاكم العثمانية وعددها أربعة عشرة محكمة.

(١) انظر: رسالة ماجستير للباحثة بعنوان "سجلات الصالحية النجمية"، ص ٦٥ وما بها من مصادر.

والفاحص لوصف المدرسة الكاملية[1] يدرك أنها كانت مستطيلة الشكل، يحتل أركانها الأربعة قاعات للشيوخ والدراسة والمرافق العامة[2]. ويرجح أن تكون هذه القاعات هي مقر القضاة النواب الأربعة في العصر العثماني، كذلك يمكننا أن نقول أن غرفة الطلاب التي كانت تمتد على جانبي الصحن، هي التي كانت تستعمل كمخزن للحفظ المؤقت للسجلات التي كان القيد فيها لايزال جاريًا آنذاك، وربما يتم نقلها إلى خزينة السجلات العامرة بالباب العالي بعد أن تكون تلك السجلات قد انتهى قيدها، ومن المعلوم أن السجلات التي لم ينته القيد فيها بعد، كانت تحفظ بالخلاوي أو الغرف التي كانت توجد في تلك المباني[3].

أما بالنسبة للمدرسة الظاهرية، وهي مقر محكمة القسمة العسكرية، فإن الجزء المتبقي منها الآن لم يعد يمكننا من معرفة ما كانت عليه، غير أننا قد وقفنا على حقيقة أمرها من وصف المقريزي والسيوطي وابن تغري بردي لهذه المدرسة، وما كانت عليه من عظمة واتساع وقتئذ. فقد كانت تتكون من أربعة أواوين أيضًا، كما أنها أنشئت أصلاً لتدريس الفقه والحديث، وكان شيخ كل مذهب يجلس في إيوان مستقل[4]، وكذلك الحال في العصر العثماني بالنسبة للقضاة النواب على المذاهب الأربعة، حيث يشغل قاضي كل مذهب إيوان خاص لمجلس قضائه.

ثانيًا: الجوامع:

وقد أسست أصلاً لتكون أماكن للعبادة والصلاة (الجمعة والجماعة) إلا أنها استخدمت في العصر العثماني قاعات للتقاضي والتوثيق، فلعل ما بقي من هذه الجوامع للآن يدلنا على أن فيها مواصفات وخصائص معينة مشتركة بينها، فمثلاً نلاحظ أن هذه الجوامع كانت عظيمة الاتساع، لها أروقة مسقوفة، يرجح أنها هي الأماكن التي كان يتم فيها التقاضي والتوثيق.

وعلى سبيل المثال كان جامع ابن طولون (محكمة طولون) وجامع الحاكم (محكمة الجامع الحاكمي) أكبر هذه الجوامع مساحة، فضلاً عن أنهما متشابهان من حيث التخطيط ويشتركان في خصائص كثيرة منها الصحن المكشوف المحاط

---

(1) انظر: وصف المدرسة الكاملية في هذا البحث، ص ٩٨.

(2) أحمد فكري، مساجد القاهرة ومدارسها، ج٢، ص ٥٨.

(3) سجل صالحية نجمية رقم ٧٥٧، ص ١.

(4) المقريزي، الخطط، ج٢، ص ١٣٤١ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج٦، ص ٢٤١، حاشية (١).

بالأروقة المسقوفة، كذلك الوضع بالنسبة لجامع الصالح طلائع والزيني ببـــولاق، وإن اختلفا في المساحة عن جامعي ابن طولون والحاكم.

وأغلب الظن أن قاضي المذهب الحنفي ــ وهو المذهب الذي ساد مصر بعد الفتح العثماني ــ هو الذي كان يجلس في رواق القبلة، وهو أكبر الأروقة عـــادة، وذلك بسبب انتشار المذهب الحنفي وكثرة عدد المتقاضين على هذا المذهب، فضلاً عن أن النائب الحنفي كانت له الصدارة والرئاسة على جميع النواب من المذاهـــب الأخرى، حيث إنه كان ينتمي لمذهب قاضي العسكر التركي ويمثله ويقوم مقامـــه في كثير من الأحيان[1]، بينما أصغر الأروقة وهو عادة الذي يقع فيه باب المحكمـة الرئيسي (الجامع)، كان يحتله المذهب الحنبلي، وهو أقل المذاهـب انتشاراً فـي مصر، كما يمكننا القول أن الرواقين الآخرين كانا مخصصين لقضـــاء المذهبيـن الشافعي والمالكي، لكل منهما رواق مستقل.

وإذا استعرضنا وصف الجوامع التي شغلتها المحاكم العثمانيـــة (ومـــا زالت موجودة حتى الآن) مثل: طولون، الحاكم، الصالح طلائع، القاضي يحيى الزينـــي ببولاق، نلاحظ أنها تشترك جميعها في الصحن المكشوف وتحيطه الأروقة الأربعة المسقوفة، كما توجد حجرات صغيرة (خاصة في جامع الصالح والزيني) يحتمـل أنها كانت أماكن لحفظ السجلات والوثائق التي لم ينته العمل بها بعد.

أما بالنسبة للجوامع "المساجد الصغيرة" التي شغلتها المحاكم العثمانية، وتقـع في أخطاط مصر العديدة، فإن بعضها مازال موجودا مثل محكمة مـــيدي أحمـد الزاهد، والبعض الآخر أزيل مثل المحكمة البرشمية، ويبدو أنها كانت مقرا للمحاكم الصغيرة التي تخدم الأخطاط كما يبدو كذلك أن هذه المحاكم قـــد شـــغلت هـــذه الجوامع الصغيرة لقلة عدد المتقاضين في تلك الأخطاط، وهذا ما توضحه بجـــلاء أعداد سجلاتها[2]. مع ملاحظة توفر الخصـائص التي لاحظناها في الجوامع الكبيرة، في تلك الجوامع أيضا، وهي وجود الأروقة الأربعة حتى يشغل قاضي كل مذهـب منها رواق مستقل به للحكم والتوثيق على قاعدة مذهبه.

---

(1) سجل باب عالي رقم ٢٥٤، ص ١، ٤٢٣.

(2) انظر الدراسة الأرشيفية لسجلات المحاكم العثمانية، ص ١٣٦ وما بعدها مـن هـذا البحـث وأعداد سجلات المحاكم.

أما بالنسبة لمحكمة الباب العالي ــ التي كان لها الصدارة والرئاسة في العصر العثماني حيث إنها كانت مقرا لقاضي العسكر (صاحب أكبر سلطة قضائية في مصر في تلك الفترة) ــ فقد كانت تشغل مقعد السيفي ماماي، ولم تكن هنالك أروقة أو أواوين للمذاهب الأربعة، إذ أن قاضي العسكر كان يحكم على قاعدة المذهب الحنفي، ويعين عنه نوابا على المذاهب الأربعة يجلسون معه في مقر حكمه. والأرجح أن المنظرة الكبيرة (المقعد) المطلة على ميدان بيت القاضي هي القاعة التي كان يجلس فيها شيخ الإسلام كقاضي العسكر وينظر في الدعاوي وتوثيق العقود، بينما كان بيته يشغل بقية القصر الملحق بالمقعد[1].

ولعل الملاحظ أيضا على المباني التي شغلتها المحاكم العثمانية أنها كانت موزعة على جميع نواحي القاهرة وأخطاطها توزيعا عادلا، بحيث تنتشر تخدم الناس في أماكن سكنهم، فنحن نري أن القاهرة كان بها ستة عشرة محكمة تقع أهمها وأكبرها في حي بين القصرين بالقرب من مقر قاضي العسكر (محكمة الباب العالي، بيت القاضي) ، والظاهرية (القسمة العسكرية)، والكاملية (القسمة العربية)، والصالحية (المحكمة الصالحية) وكلها تقع في منطقة واحدة بالشارع الأعظم بين القصرين، وفي نهاية هذا الشارع نجد جامع الحاكم (محكمة الجامع الحاكمي).

وإذا سرنا في شارع الغورية، نجد في نهايته جامع الصالح طلائع (محكمة الصالح) خارج باب زويلة ليخدم منطقة باب زويلة وخط تحت الربع من حيث الفصل في القضايا وتوثيق العقود، وكذلك جامع قوصون بالنسبة لحي القلعة ، وجامع طولون بالنسبة لحي الصليبة وقلعة الكبش، والزاهد ، وباب الشعرية لخدمة خط باب الشعرية، والزيني لخدمة خط بولاق، والجامع الناصري الجديد (محكمة مصر القديمة) لخدمة حي مصر القديمة، وجامع أزبك بخط الأزبكية، إلخ.

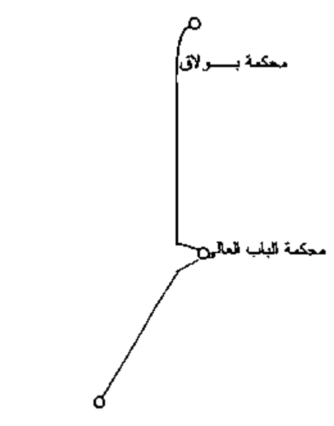
وعلى ذلك نري أن محاكم مصر العثمانية بالقاهرة كانت منتشرة في الأخطاط، ومترامية في أطراف القاهرة من شرقها إلى غربها، ومن شمالها إلى جنوبها، بينما تقع محكمة الباب العالي مقر قاضي العسكر في وسط حي المحاكم الكبيرة.

ولعلنا نلاحظ أنه بعد إلغاء المحاكم الصغيرة في الأخطاط بالمرسوم الصادر في عام ١٢٥٣هـ[2]، أن هذا المرسوم قد نص على بقاء محكمة الباب العالي

---

(١) انظر خرائط محاكم القاهرة العثمانية في الملحق من رقم ١-٥.
(٢) سجل باب عالي رقم ٤٠٧ وثيقة ٩١٥ مكرر.

ومحكمة مصر القديمة ومحكمة الزيني ببولاق فقط، وهذا يعني أن تستمر خدمات التقاضي والتوثيق، لتشمل القاهرة كلها من شمالها في بولاق (محكمة الزيني) إلى جنوبها في مصر القديمة (محكمة مصر القديمة)، بينما تظل الباب العالي أو محكمة مصر الكبري التي تقع في مكان متوسط في قلب القاهرة لتشرف علي أعمال تلك المحكمتين، والرسم التالي يوضح هذه الفكرة:



الفصل الثانى

دراسة أرشيفية لسجلات محكمة الباب العالى
والمحاكم العثمانية المعاصرة

أولاً: دراسة أرشيفية لسجلات المحاكم العثمانية

تعتبر سجلات المحاكم العثمانية وحدات أرشيفية منضمة "وديعة أرشيفية" Dépôt d'Archives، ترجع إلى العصر العثماني وهي سجلات غاية في الأهمية لتعلقها بالنظام الاقتصادي والعسكري والاجتماعي والإداري والقضائي لمصر في العصرين العثماني والحديث.

وهذه السجلات تحوي صور الوثائق الصادرة عن المحاكم المختلفة التي مارست العمل القضائي في تلك الفترة، وهي المحاكم التي كانت تنظر أمامها القضايا وتوثق فيها التصرفات القانونية المختلفة، وتنتشر في القاهرة وخططها، ويبلغ عددها ستة عشر محكمة[1].

وتقدم لنا هذه السجلات معلومات هامة عن الإجراءات القضائية التي كانت تتبع في التقاضي، ونظام هذه المحاكم وتاريخ المؤسسات القضائية في مصر، والحياة العمرانية والاجتماعية ونظام الوقف العثماني.

كذلك تعتبر هذه السجلات من أهم مجالات الدراسات في الأرشيف والوثائق، وهي أيضًا مجال بكر لدراسة أنواع الخطوط التي كتبت بها هذه السجلات، وهي كسجلات تحوي صورًا للوثائق الأصلية الصادرة عن تلك المحاكم، وقد نجد الوثائق (التصرفات والقضايا) مسجلة في هذه السجلات إما تسجيلا كاملاً أو مختصرًا (موجزًا)[2]، وإن كان لابد من احتوائها على أسماء المتصرفين، والعين موضوع التصرف وموقعها محددًا، والثمن المقبوض إذا وجد، والتاريخ.

والتسجيل في هذه السجلات تتابعي، يسير تاريخيًا سنة بسنة وشهرًا بشهر ويومًا بيوم، مع وجود كثير من الأخطاء والإهمال في هذا النظام تبعًا لاختلاف طبيعة الكتاب وكثرة عددهم في السجل الواحد.

---

(1) اذكر منها في هذه الدراسة خمسة عشر محكمة، أما سجلات محكمة الباب العالي ـ وهي موضوع البحث كله، فلها دراسة مستقلة في هذا الفصل، كما أن لها فهرسًا كاملاً لسجلاتها في الملحق من ص ٦٢٠ إلى ص ٦٦٠.

(2) انظر: دراسة مقارنة بين الأصل والصورة في ص ٣٠٤ من هذا البحث.

ومعظم خطوط هذه السجلات مكتوبة بخط يمكن أن نطلق عليه الخط المرتعش أو المهتز Tremblé ، ويسمي أيضا خط اللرزا وتعني بالفارسية "المرتعش" ويمكن استخدام خط اللرزا في أي نوع من أنواع الخطوط ، علي اعتبار أنه خط من خطوط الزينة، أي لتزيين الحروف سواء في الخط النسخ أو نسخ التعليق أو غيرها[1].

وهذه الكتابة المرتعشة المستعملة في سجلات المحاكم في العصر العثماني، سريعة جدًا ونادرة الإعجام، مهتزة ومائلة الخطوط صعبة القراءة لدرجة كبيرة لاهتزاز الحروف، وتلاصق الكلمات ببعضها البعض، وتحتاج لمران وجهد كبيرين لقراءتها.

كذلك نري كثيرًا من الكلمات في الوثائق المقيدة بالسجلات القضائية مكتوبة بخط القيرمة، وهو نوع من الكتابة من فصيلة الخطوط التركية ويقابله في الفارسية خط الشاكستة، والقيرمة بالتركي أو الشاكستة بالفارسي معناه الكتابة المكسورة[2]، وهو نوع صعب القراءة للغاية لاختصار الكاتب كثيرًا من الحروف أثناء الكتابة، وقد استعمل هذا الخط في كتابة الأرقام والأوزان والسكة بوجه خاص في سجلات المحاكم، ويرجع ذلك إلي استعمال هذا النوع من الخطوط في سجلات الروزنامة والمالية لضمان سرية هذه السجلات لقلة عدد الخبراء في هذا النوع من الخط، وقد انتشر خط القيرمة في العصر العثماني بوجه خاص[3].

أما عن ترقيم هذه السجلات ، فلعلنا نلاحظ أن سجلات كل محكمة من المحاكم الثلاثة الكبري، وهي الباب العالي والقسمة العسكرية، والقسمة العربية، مرقمة ترقيما مستقلا كل منها علي حدة يبدأ من رقم (١) وينتهي برقم آخر سجل من سجلات كل محكمة منها.

ولعل من قام بترقيم سجلات تلك المحاكم – وهو ترقيم حديث عن عهد كتابتها – قد راعي أهمية تلك المحاكم الكبري، والوضع الخاص لكل منها،

---

(1) Huart, Les calligraphes et les miniaturistes de l'orient Musluman, p. 50.

(2) Herbin, Developments des principes de la langue Arabe modern, p. 242, 245.

(٣) عن خط القيرمة انظر: رسالة ماجستير للباحثة بعنوان "سجلات الصالحية" ص ١١١، ١١٢، ١١٣ وما بها من مصادر.

وطبيعتها واختصاص كل منها بأنواع معينة من الوثائق والتصرفات التي تختلف في طبيعتها عن سجلات المحاكم الجزئية[1].

في حين أننا نجد أن ترقيم سجلات محاكم الأخطاط الصغيرة بالقاهرة أو المحاكم المسماة بالمحاكم الجزئية[2]، ترقيمًا مسلسلاً لكل السجلات يبدأ من رقم (١) مبتدئًا بسجلات محكمة الزيني ببولاق حتى رقم (٨٣) آخر سجل في محكمة بولاق ثم يستمر برقم (٨٤) لأول سجل من محكمة مصر القديمة حتى آخر سجل لها برقم (١١٤) ، ثم قناطر السباع من رقم (١١٥) إلى (١٥٩) وهكذا يستمر ترقيم سجلات باقي المحاكم إلى أن ينتهي عند رقم ٧١٧ وهو آخر سجل من سجلات محكمة البرمشية.

ونحن نلاحظ أن ترقيم السجلات جديث، قام به موظفو وزارة العدل في وقت لاحق على تاريخ القيد في تلك السجلات، وهم الذين قاموا بترقيم الوثائق وصفحات السجلات من الداخل كذلك ، حسبما نرى من توقيعاتهم داخل السجلات[3]. وقد روعي في هذا الترقيم التسلسل التاريخي لسجلات كل محكمة حيث يبدأ أول رقم لسجل المحكمة لأقدم سجل بها، وينتهي آخر رقم بأحدث وآخر سجل فيها.

وقد بدأ الترقيم بسجلات محكمة الزيني ببولاق في شمال القاهرة، ثم مصر القديمة في جنوبها، وسار بعد ذلك في ترقيم السجلات تبعًا لموقع المحاكم[4] من قناطر السباع بالسيدة زينب ثم طولون بالصليبة الطولونية، ثم قوصون، ثم سجلات جامع الصالح بباب زويلة، وسجلات محكمة بابي سعادة والخرق بباب الخرق ، وبعدها وصل إلى الصالحية بين القصرين، ثم جامع الحاكم بباب الفتوح، وأكمل الترقيم بسجلات محكمة باب الشعرية ثم الزاهد بخط باب الشعرية، وانتهي بسجلات البرمشية لخط عابدين وباب اللوق وهي أقل السجلات عددًا. وسوف نقوم بدراسة لسجلات كل محكمة على حدة مع ذكر لعددها وملامحها العامة الخارجية والداخلية وما تحويه هذه السجلات.

---

(١) انظر هذا الموضوع بالتفصيل في اختصاص محاكم الباب العالي والقسمتين ص ١٧٧ وما بعدها.

(٢) محمد سليمان، بأي شرع نحكم، ص ٢٤.

(٣) انظر ترقيم الوثائق في السجلات مفصلاً في هذا البحث ص ٢٥٩.

(٤) انظر خرائط المحاكم العثمانية ومواقعها في الملحق خريطة ١-٥.

(١) سجلات محكمة القسمة العسكرية .

يبدأ الترقيم في سجلات القسمة العسكرية من السجل الأول برقم (١) إلى ٤١٨ مسلسل، وسجلين برقم ٢٧٢ مكرر، ويبلغ عدد سجلاتها ٤١٩ سجلاً، وتاريخ أول سجل للقسمة العسكرية هو ٩٦١هـ/ ١٥٥٣م، أما آخر سجلاتها فيرجع تاريخه إلى ١٢٩٢هـ/ ١٨٧٥م.

وهذه السجلات كما جاء في بعض صفحات عنوانها تشتمل ــ إلى جانب النظر في الدعاوي كغيرها من محاكم العصر العثماني ــ على بيانات تسويات المواريث للعسكريين والسادة الأشراف وجميع الموظفين، ونصب الأوصياء وحصر التركات. ففي أحد سجلاتها جاء ما يلي:

"هذا سجل مبارك ... يتضمن الوقايع الصادرة في القسمة العسكرية بمصر المحمية وضبط تركات أموات العسكرية والسادة الأشراف وأرباب العلوفات وتوابع العسكرية وأيتامهم ... في زمن مولانا السيد الشريف يحيى أفندي ابن المرحوم الشريف عبد الرحيم فايز أفندى قاضي عسكر مصر كان والقسام العسكري هو"[١].

وفي سجل آخر أضاف "حفظة القرآن الكريم" حيث جاء فيه:

"سجل معد لضبط الأموات العسكرية بالديار المصرية وأيتامهم وأتباعهم والسادة الأشراف والسادة العلماء وحفظة كتاب الله المبين وأيتامهم وأتباعهم"[٢].

فهي إذن تحوي حصرا لتركات وتسويات مواريث أرباب العلوفات[٣]، سواء العسكريين أو الأشراف أو العلماء أو حفظة القرآن الكريم وأيتامهم وأتباعهم، وقد خص قاضي العسكر في الأمر الصادر في غرة الحجة سنة ١٢٠٨هـ، سجلات القسمة العسكرية، بالنظر في حصر تركات ومواريث الرجال الذكور المسلمين، من العلماء والأشراف وموظفي الديوان العالي والأوجاقات[٤].

---

(١) سجل القسمة العسكرية رقم ١٢٥، ص ١.

(٢) سجل القسمة العسكرية رقم ١٣٣، ص ١.

(٣) هم الموظفون الذين يتقاضون علوفات أو أجورا نظير عمل يقومون به. (انظر شرح "علوفة" ص ١٠٤).

(٤) سجل محكمة بولاق رقم ٨١ ، ص ١. أمر ينظم اختصاص كل من القسمة العسكرية والعربية. الأوجاقات عددها سبعة وأسماؤهم المتفرقة وجاوشان وجمليان وتفكشيان وجراكسة .

وهذه السجلات تحوي معلومات قيمة عن وظائف الدولة، وكذلك عن نظام الأوجاقات وأسلافهم وأبنائهم الذين ورثوا منهم الرتبة والمركز والمال، حيث نلاحظ في حصر تركات الأموات من العسكريين أو بمعنى آخر التابعين لاوجاق معين أن الابن يرث عن أبيه مركزه أيضًا كأن يقال:

"الأمير محمد جاويش بن الأمير سليمان جاويش ديوان مصر كان"(١).

فمن كان جاويشًا يرث ابنه وظيفته في الجاويشية، ومن كان متفرقة يرث ابنه وظيفته أيضًا.

وتمدنا كذلك هذه السجلات بمعلومات هامة عن مقدار علوفات أصحاب الأوجاقات والموظفين في الدولة، إذ لابد من ذكر مقدار علوفة كل شخص بعد ذكر اسمه مثلاً:

"الأمير سليمان جاويش مصر علوفته في اليوم عشرين عثمانيًا"(٢).

"الأمير خليل ابن الأمير محمد عين كومليان بولك ٩٩ علوفته ٤١"(٣).

ومستحفظان وعزبان، وهم العنصر الفعال في حكومة مصر في تلك الفترة ولهم سلطات كبيرة وواسعة في الدولة.
والأوجاق (وفي الاستعمال العربي الوجاق) في الأصل الموقدة، وقد أطلق على الطائفة من الجند.
والمتفرقة: في الأصل التركي كانوا أصحاب نوع من الإقطاعات.
والجاوشان: جمع فارسي للكلمة التركية جاوش وهو في الأصل يطلق على أنواع مختلفة من الجند.
والجمليان: هو تحريف لجنليان جمع فارسي للتركية جنللو نوع من الفرسان.
تنكشيان: تحريف لتفكجيان ومفرده تفكجى وهو الجندى المسلح بالبندقية.
والجراكسة: معروفون (الجند الجركس) والمستحفظان: يقصد بهم ا لجند اليكيجرى المشهورين أو الانكشارية.
والعزبان أو بالتركية عزبلر، طائفة كانوا في الأصل من جند البحر. [شفيق غربال، مصر عند مفترق الطرق، ص ١٧].
(١) سجل القسمة العسكرية رقم ٣٦، وثيقة ٥١٩.
(٢) سجل قسمة عسكرية رقم ٣٦ وثيقة ٥١٩
(٣) سجل قسمة عسكرية رقم ٣٨، وثيقة ١٨٣.

"الأمير حسين بن الأمير محمد أغا من أمراء المتفرقة بمصر هو علوفته ٣٥"[1].

وتتضمن السجلات أيضًا ضبط مخلفات كثير من الشخصيات الهامة مثل أمير اللواء السلطاني الشريف[2]، وجاويش ديوان مصر وكاشف ولاية الجيزية[3]، ومخلفات الشيخ شهاب الدين الطبلاوي من أعيان مشايخ الإفتاء والتدريس بمصر والده كان من كتب وملبوس بدن غيره[4].

ولا يفوتنا أن نذكر أن سجلات القسمة العسكرية تتضمن أيضًا صورًا لأنواع مختلفة من الوثائق مثل: العتق[5]، البيع[6]، الطلاق[7]، والوقف[8]. وإن كان معظم السجلات كما سبق أن ذكرنا تشمل المواريث وتركات المسلمين الموظفين الذكور، وهو الاختصاص البارز لهذه المحكمة.

ومحكمة القسمة العسكرية من أهم المحاكم العثمانية، وهي من ابتكارات العصر العثماني، فقد نشأت بعد الفتح العثماني، إذ جاء القسام العسكري لمصر مع قاضي العسكر بعد الفتح العثماني مباشرة وكان يسمى أحيانًا قسام الترك[9]. وعمله (توزيع التركات الأهلية وغير الأهلية، وكان يأخذ من كل تركة العشر لبيت المال[10]، ثم جعلها قاضي العسكر بعد ذلك الخمس لبيت المال مع وجود الورثة من الأولاد الذكور والإناث، وقد أضر ذلك بالناس ضررًا كبيرًا)[11].

---

(١) سجل قسمة عسكرية رقم ٣٥، وثيقة ٧٥.

(٢) سجل قسمة عسكرية رقم ٤٢ وثيقة ٢٥٧، سجل ٤٣ وثيقة ٧١٩.

(٣) سجل قسمة عسكرية رقم ٤٢ وثيقة ٧١١.

(٤) سجل قسمة عسكرية رقم٤٣ وثيقة ٣٧٩.

(٥) سجل قسمة عسكرية رقم ٣٣ وثيقة ١٦٧، ٢٧، ٢١٨، ٣٢١.

(٦) سجل قسمة عسكرية رقم ٣٣ وثيقة ٤٨.

(٧) سجل قسمة عسكرية رقم ٣٣ وثيقة ٤٩.

(٨) سجل قسمة عسكرية رقم ٣٣ وثيقة ٥٨، ٧٤٣.

(٩) ابن إياس، بدائع الزهور، ج٣، ص ٣٠٠.

(١٠) علي مبارك، الخطط التوفيقية، ج١٦، ص ٨٦.

(١١) ابن اياس، بدائع الزهور، ج٣، ص ٣٠٠.

ولا يستند ذلك إلى الشرع الإسلامي في شيء، لأن بيت المال يرث الميت الذى لا وارث له من العصب وأصحاب الفروض (العصبة هم أقاربه من لهم حق الميراث حسب الشريعة،-

وكانت هذه الوظيفة تحت رئاسة قاضي العسكر، كما كان القسام العسكري يعين من قِبَل قاضي عسكر ولاية أناضول، فقد ذكر عليّ مبارك في خططه أنه رأى في كتاب لم يقف على مؤلفه صورة الأحكام التي كانت تكتب للقسام العسكري وهي:

"أن القسمة العسكرية متعلقة بمولانا قاضي أناطولي وأنه عين فلانًا لضبط محصولات القسمة، وأن المعين المشار إليه عين من جهته للإقليم الفلاني فلانًا لضبط جميع رسوم العسكرية ومحلاتهم وعلوفتهم وقسمة التركات وعقود الأنكحة وسائر الوقايع العسكرية فيقومون بتقوية يد المعين المذكور وشد عضده ومساعدته على ضبط جميع المحصولات المتعلقة بالقسمة العسكرية بالشرع الشريف والعادة والقانون المنيف ولا يقصر أحد يده ولا ينقص كلمته ولا يعاكسه في أمر من الأمور الشرعية المتعلقة بالقسمة العسكرية ويكتب كل قاض دفترًا مفصلاً (محضرًا) يومًا بيوم ويجهز الدفتر"[1].

وهذا النص يوضح لنا الآتي:

(١) أن قاضي عسكر الأناضول هو الذي يعين القسام العسكري بمصر، وقد جاء أيضًا بسجلات القسمة العسكرية ما يؤيد ذلك، حيث عثرت على نص تعيين القسام العسكري وجاء فيه:

ولأصحاب الفروض الذين فرض الله توريثهم زوجته وأولاده)، كذلك يرث بيت المال ما تبقى من أصحاب الفروض كأن يترك الميت زوجًا وبنتا ولا يوجد له وارث غيرهما. فللبنت النصف ولزوجته الثمن والباقي من تركته لبيت المال. (عبد المتعال الصعيدي، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص ١٥، ١٦). وطالما قرر قاضى العسكر الخمس لبيت المال مع وجود الورثة من الذكور والإناث مع عدم استناد ذلك إلى الشرع الإسلامي فإنه يكون قد قرر نوعًا من الضرائب على تركات الأموات تؤول لبيت المال، ولعل ذلك لأسباب اقتصادية لخلو بيت المال من المال في ذلك الوقت، ويكون المصدر تركات المتوفين، مما أثار ذلك سخط الناس وضررهم على حد قول ابن إياس وبالتالى يؤول هذا المال للدولة العثمانية صاحبة السيادة على مصر.

(١) علي مبارك، الخطط التوفيقية، ج١٦، ص ٨٨.

"يوم الخميس المبارك خامس شوال المبارك من شهور سنة أحد وعشرين وألف وفيه ورد مكتوب مولانا شيخ الإسلام والمسلمين محمد أفندي الشهير بفتي زادة قاضي العساكر المنصورة بولاية أناطولي-أدام الله تعالى معاليه بأن يكون سيدنا ومولانا أقضى قضا الإسلام كمال ولاة الأنام.. مولانا سليمان أفندي قساما عسكريًا بالديار المصرية المؤرخ المكتوب الشريف (بياض) وجلس مولانا سليمان أفندي المومي إليه.. قسامًا عسكريًا جعل الله جلوسه مباركا "[1].

(٢) إن لكل إقليم من الأقاليم التابعة للدولة العثمانية قسامًا عسكريًا يعين من قبل قاضي العسكر بولاية الأناضول، كما أنه يقوم إلى جانب ضبط وقسمة التركات للعسكريين بمهام أخرى مثل عقود الزواج، وكذلك كل ما يخص العسكريين وما يتعلق بسائر أمورهم من تنصيب الأوصياء على أيتامهم وغير ذلك مما سبق الإشارة إليه في افتتاحيات سجلات القسمة العسكرية.

(٣) المقصود بكلمة "الدفتر" التي وردت في النص هو سجل القسمة العسكرية الذي يشرف عليه القسام العسكري بنفسه ويقوم بضبطه يومًا بيوم.

ومعظم سجلات القسمة العسكرية كاملة وسليمة ومجلدة، وإن أصاب بعضها ضرر نتيجة الجو والأتربة والرطوبة، كما أن الوثائق قد كتبت على صفحاتها بطريقة منتظمة إلى جانب العناية بترقيم الصفحات والقيد.

(٢) سجلات محكمة القسمة العربية

سجلات القسمة العربية عددها ١٥٨ سجلاً، تبدأ من رقم ١ وتستمر حتى رقم ١٥٧ (مسلسلة الأرقام)، والسجل رقم ٧٤ مكرر بمعنى أن رقم ٧٤ مرقم به سجلين في المحكمة. ويرجع تاريخ أول سجلاتها إلى عام ٩٧٠هـ/ ١٥٦٢م، وتاريخ آخر سجل فيها هو ١٢٩٨هـ/١٨٨٠م.

وتحوي هذه السجلات – إلى جانب نظر الدعاوي والفصل والحكم فيها – حصر تركات ومواريث أموات الأهالي عامة من مدنيين وتجار وفلاحين من أولاد العرب، وأموات أهل الذمة بصفة خاصة، وفي أمر لقاضي العسكر في ذي الحجة

---

(١) سجل قسمة عربية رقم ٣٠، ص ٢٧.

سنة ١٢٠٨هـ خص القسمة العربية بجميع التركات والمواريث المتعلقة بالنساء المسلمات جميعًا، وجميع التركات والمواريث وما يتبعها المتعلقة بالنصارى واليهود جميعًا رجالاً ونساء، وكذلك تعلقات الرعايا عامة والفلاحين[1]. ويبدو كذلك أنها كانت مخصصة للنظر في أحوال غير المسلمين أيضًا في معاملاتهم بيعًا وشراء وادعاء وورائة وغير ذلك مما يتعلق بشئونهم المدنية[2].

وكان القسام العربي يقوم نائبًا عن قاضي العسكر في النظر والحكم، كذلك ينوب عنه في التوثيق وقسمة التركات بمحكمة القسمة العربية، وجاء في أحد سجلاتها ما يلي:

"هذا سجل مبارك إن شاء الله تعالى معد لضبط الوقايع الصادرة بالقسمة العربية بمصر المحمية في زمن ولاية سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الإسلام.. السيد عبد الله أفندي الحنفي قاضي القضاة يوسف بالديار المصرية.. وفي مدة نايبه هو سيدنا ومولانا رجب أفندي الحاكم الشرعي الحنفي القسام العربي لطف الله تعالى بنا وبه وبالمسلمين جميعًا"[3].

وكان القسام العربي يقوم بالنظر والتوثيق بعد الإذن من قاضي العسكر شيخ الإسلام، إذ جاء ما نصه:

"بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بالقسمة العربية بالقاهرة المعزية بعد الإذن الكريم من حضرة سيدنا ومولانا شيخ الإسلام.. الناظر في الأحكام الشرعية يومئذ قاضي القضاء بمصر المحروسة لمولانا الشيخ الإسلام.. الحاكم الشرعي الحنبلي الموقع خطه الكريم أعلاه.. فلديه ولدى سيدنا ومولانا أبو النور عبد الله أفندي الحاكم الشرعي الحنفي القسام العربي الموقع خطه الكريم"[4].

وكان القسام العربي دائمًا هو النائب الحنفي بمحكمة القسمة العربية، كما أنه كان تركيًا ، إذ يقال في السجلات:

---

(١) سجل محكمة بولاق رقم ٨١ ، ص ١. أمر تنظيم اختصاصات القسمة العسكرية والعربية.
(٢) محمد سليمان، بأي شرع نحكم، ص ٣٥.
(٣) سجل قسمة عربية رقم ٧٧، ص ١.
(٤) سجل قسمة عربية رقم ٧٧، ص ٣٧٢، وثيقة ٥٨٧.

"السيد عبد الله الرومي الحنفي بالقسمة العربية بالمدرسة الكاملية بالقاهرة"[1] أو "مولانا صالح الرومي الحنفي قساما بالمحكمة"[2].

وتمدنا سجلات محكمة القسمة العربية بمعلومات وفيرة عن أصحاب الحرف من الأهالي وأهل النعمة في العصر العثماني مثل:

(أ) شيخ العتالين[3].
(ب) القصاب في البقري[4].
(ج) القباني بخط باب النصر[5].
(د) الزيات بخط قنطرة الموسكي[6].
(هـ) الغيطاني بجزيرة الفيل[7].
(و) السروجي بخط قوصون[8].
(ز) السقا بحارة الخرنفش[9].

كما تمدنا هذه السجلات بمعلومات هامة عن تنصيب الأوصياء مثل ما جاء في الوثيقة التالية:

"نصب مولانا القسام الحرمة دلالة المرأة ابنة أحمد السنساقوري وصية ومتحدثة علي الحمل الظاهر المشتملة عليه من زوجها المرحوم عوض بن بدر بن عيسى الإنباوي إن انفصل حيا "[10].

وهذا يعني أنه من حق الزوجة الحامل أن تعين وصية علي جنينها بعد ولادته حيا، وذلك حسب الشريعة[11]، وإن كان هذا الأمر ليس شائعا الآن. وكانت أوقاف مصر وحساباتها من اختصاص القسام العربي، حيث جاء ما نصه:

(1) سجل قسمة عربية رقم14، ص 239.
(2) سجل قسمة عربية رقم 17، ص 242.
(3) سجل قسمة عربية رقم 17، ص 139.
(4) سجل قسمة عربية رقم 17، ص 215، 283.
(5) سجل قسمة عربية رقم 17 ، ص 139.
(6) سجل قسمة عربية رقم 17، ص 243.
(7) سجل قسمة عربية رقم17، ص 361.
(8) سجل قسمة عربية رقم 17، رقم 477.
(9) سجل قسمة عربية رقم 17، ص 284.
(10) سجل قسمة عربية رقم 15، وثيقة 2.
(11) وهكذا أخذ المشرع المصري في القانون رقم 119 لسنة 1952 المادة 29 في الوصاية علي الحمل المستكن، أن للمحكمة تعيين وصي على الحمل المستكن، ويبقى وصيا علي=

"بين يدي سيدنا ومولانا للحاكم الشرعي القسام العربي والمحاسبي بأوقاف مصر المحروسة الموقع خطه باسمه الكريم"[1].

مما يفيد أن القسام العربي كان يتولى محاسبة الأوقاف بمصر، وهذا ما تؤيده وتشترطه معظم وثائق الوقف العثمانية من أن الناظر عليها يكون الحاكم الشرعي الحنفي بمصر[2].

وسجلات القسمة العربية مجلدة، ومحتفظة بسلامتها إلى حد كبير، وربما يرجع ذلك لأنها قليلة التداول بالنسبة لأصحاب المصالح في الوقت الحالي، ولذلك فإن تلك السجلات تعلوها الأتربة لقلة تداولها، وليس هناك من يقوم بنظافتها شأنها في ذلك شأن غيرها من سجلات المحاكم العثمانية وهي كاملة إلى حد ما، لبها صفحات عنوان في معظم السجلات، مرتبة في داخلها ترتيبًا يماثل ترتيب سجلات القسمة العسكرية من حيث ترك الهوامش والفراغات بين الوثائق، وخاصة في السجلات ذات التاريخ المتأخر.

(٣) سجلات محكمة الزيني ببولاق

يبلغ عدد سجلات محكمة الزيني ببولاق ٨٣ سجلاً، وقد بدأ ترقيم سجلات المحاكم العثمانية – التي يمكن أن نطلق عليها اسم المحاكم الجزئية الصغيرة – بأول سجل من سجلات محكمة الزيني حيث أعطي رقم (١) وتسلسل الترقيم حتى السجل الأخير لهذه المحكمة برقم (٨٣).

وتاريخ السجل الأول لهذه المحكمة يرجع إلى عام ٩٤٣هـ/١٥٣٦م، وتاريخ آخر سجلاتها عام ١٢٢٦هـ/١٨١١م.

وسجلات هذه المحكمة من أقدم سجلات المحاكم العثمانية في مصر، وهي تغطي فترة طويلة حيث استمرت محكمة الزيني ببولاق تباشر عملها القضائي

=المولود فيما بعد ما لم تعين المحكمة غيره – آخر أحكام القضاء، حتى طبع هذه الرسالة الحكم الصادر بتعين أم وصية على حملها المستكن حتى ينفصل حيًا. (القضية رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ أحوال شخصية، زيتون "الولاية على المال")

(١) سجل قسمة عربية رقم ٦٨ وثيقة ١٩٤.

(٢) وثيقة رقم ٤١٧؛ أوقاف، سطر ٥٦؛ وثيقة رقم ٤٢١ أوقاف، سطر ٢٧، وثيقة ١٤٥، سطر ٢٨؛ محفظة ٣، دوسيه هـ ، محكمة الأحوال الشخصية.

خلال أربعة قرون، هي القرن العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر الهجري.

وهذه المحكمة من محاكم الأخطاط التي كانت تنتشر في القاهرة، وهي الوحيدة في بولاق لخدمة سكان هذا الخط. وقد استمرت في مباشرة عملها بعد الأمر الصادر من محمد علي في ٢٠ رمضان سنة ١٢٥٣هـ "برفع جميع المحاكم الصغري بمصر ودخول جميع الكتبة في المحكمة الكبري ما عدا محكمتي بولاق ومصر القديمة، وتكون جميع المرافعات والدعاوي بالمحكمة الكبري ويخصص لمحكمة بولاق ثلاثة كتاب ولمحكمة مصر القديمة اثنين فقط"[1].

وهذا الأمر يعني إلغاء المحاكم الصغيرة ما عدا بولاق ومصر القديمة، فتبقيان مع المحكمة الكبري، ويبدو أن هذا الأمر قد أبقى فقط على محكمة بولاق لأنها تقع في شمال القاهرة، ومحكمة مصر القديمة حيث تقع في جنوب القاهرة ، لتخدم كل منهما أطراف القاهرة وتكون الرئاسة للمحكمة الكبري مقر قاضي العسكر في قلب القاهرة.

وسجلات محكمة بولاق تشمل ــ إلى جانب الدعاوي المختلفة ــ أنواعا من الوثائق كالبيع والوقف، والزواج والطلاق، وغير ذلك من العقود التي تختص بها المحاكم الصغيرة[2]. وهذه السجلات لها أهمية كبيرة، حيث إنها تحتوي على كثير من الأوامر الصادرة من قاضي العسكر بشأن تنظيم العمل بالمحاكم والنواب والكتاب والشهود، ومن أهم الأوامر التي جاءت بهذه السجلات ما يلي:

(أ) أمر صادر من قاضي العسكر إلى النواب بمحاكم القاهرة وبولاق ومصر القديمة بتاريخ ٢٤ جماد آخر سنة ١٠٣١هـ ، بمنع شهود المحاكم من الذهاب إلى بيوت الأمراء والكبراء والكشاف والملتزمين والتجار وغيرهم، للإشهاد على الفلاحين والمزارعين وأصحاب الديون وأرباب المعاملات، والتحذير من إتمام الإشهادات خارج المحكمة، وأن من يرغب في كتابة إشهاد ما، يجب عليه الحضور إلى المحكمة بنفسه أو وكيله ويصحب معه المشهود عليه، ويتم الإشهاد بمبنى المحكمة بحضور النواب والكتاب[3].

---

(١) سجل باب عالى ٤٠٧، وثيقة ٤١٥ مكررة. انظر نص الأمر العالي الصادر بإلغاء محاكم مصر الصغرى ص ٢٢٦ من هذا البحث.

(٢) انظر: اختصاصات الباب العالي والقسمتين، ص ١٨٢ من هذا البحث.

(٣) سجل بولاق رقم ٣٢، وثيقة ٧٧٥

ويبدو من ذلك أن الشهود كانوا يتوجهون لبيوت أصحاب المصالح من كبراء الدولة لكتابة الإشهاد ويقومون بالشهادة خارج المحكمة، مما اضطر قاضي العسكر لإصدار أمره هذا بمنع ذلك.

(ب) أمر صادر من قاضي العسكر إلى النواب بمحاكم مصر وبولاق ومصر القديمة وجزيرة الفيل في ١٦ جماد آخر سنة ١١٢١هـ، بعدم تعاطي كتابة الكشف على الأوقاف والمساجد والأسبلة والسواقي والحيضان والزوايا والمدافن والكنائس والديورة، وقسمة الأماكن وفتح الحوانيت والطباق الغائب سكانها عنها، وما يتعلق بالقسمة العسكرية والعربية، والكتابة على القواصر والعمارة بالأماكن الموقوفة والإيجارات الطويلة ومبايعة الأنقاض والاستبدال والفسخ، وسماع دعاوي الغائبين، ولا عودة المرأة المطلقة ثلاثًا. وكل هذه الممنوعات لا تكتب إلا بالباب العالي، وبعد العرض على قاضي العسكر[1].

وكل هذه الأنواع من الدعاوي والوثائق لا يقوم الكتاب بكتابتها في المحاكم الصغيرة مثل بولاق وغيرها.

(ج) أمر صادر من قاضي العسكر إلى النواب بالمحاكم في جماد آخر سنة ١٠٣١هـ بشأن تحديد رسوم التقاضي، ورسم كل حجة، وما يخص الشهود والمحضر، والتحذير من التجاوز في أخذ الرسوم شفقة بالرعية[2].

(د) أمر من قاضي العسكر إلى بالمحاكم في الحجة سنة ١٢٠٨هـ، بتنظيم اختصاصات القسمة العسكرية والقسمة العربية، وهو غاية في الأهمية[3].

وسجلات محكمة بولاق تعج بالأوامر المنظمة للمحاكم والنواب[4]، وهي هامة ومفيدة جدا في دراسة تاريخ التقاضي ونظم المحاكم في تلك الوقت.

وهذه السجلات قليلة العدد بالنسبة لغيرها من المحاكم، ويبدو أن هذا يتناسب مع حجم مبنى المحكمة في حد ذاته. فمثلا جامع الزيني ببولاق حجمه يبدو أقل من

---

(١) سجل بولاق رقم ٦١، ص ١.

(٢) سجل بولاق رقم ٣٢ وثيقة ١٧٧٢.

(٣) سجل بولاق رقم ٨١، ص ٤؛ انظر محكمة القسمة العسكرية في هذه الدراسة ص ١٣٩ وما بعدها؛ ومحكمة القسمة العربية، ص ١٤٤ وما بعدها.

(٤) سجل بولاق رقم ٣٦ آخر صفحة؛ سجل بولاق رقم ٥٤، ص ١.

المدرسة الصالحية، وبالتالي عدد سجلات محكمة بولاق أقل من عدد سجلات الصالحية، حيث يتضح أن حجم قاعة المحكمة لها دخل ــ مع غيرها من العوامل ــ في كثرة عدد الدعاوي والعقود بالمحكمة.

ومما يؤسف له أن بعض سجلات محكمة بولاق قد تآكل، وبعضها حالته سيئة للغاية ، ويصعب ترميمه مثل سجل رقم ٣٤، فإنه متآكل بفعل الحشرات، ومن الصعب استعماله وفتح صفحاته خشية تمزق أوراقه كذلك سجل ٥٣ فإن به خروقا مستديرة في وسطه أضرت بالصفحات وأضاعت كثيرا من أجزاء الوثائق.

وصفحات العنوان بهذه السجلات قليلة، كما أن ورقها رفيع وخاصة في السجلات المتأخرة ، وربما كان ذلك من عوامل تلف السجلات وسرعة تآكلها.

(٤) سجلات محكمة مصر القديمة

يبدأ ترقيم السجل الأول من سجلات محكمة مصر القديمة، برقم ٨٤ وهو الرقم المسلسل التالي لآخر سجل من سجلات محكمة بولاق السابقة عليها في الترقيم ، ويستمر تسلسل ترقيم سجلات محكمة مصر القديمة حتى آخر سجل فيها برقم ١١٤، هذا إلى جانب ثلاثة سجلات بأرقام ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢ من سجلات محاكم مختلفة (وهي السجلات التي وجدت بعد انتهاء الترقيم التسلسلي للمحاكم العثمانية كلها، وأعطيت أرقاما أخرى مسلسلة وسميت "محاكم مختلفة").

ويبلغ عدد سجلات مصر القديمة ٣٤ سجلا، يرجع تاريخ السجل الأول منها إلى عام ٩٣٤هـ/١٥٢٧م، وآخر سجل إلى سنة ١٢٢٥هـ/١٨١٠م. وتعتبر هذه السجلات من أقدم السجلات القضائية إذ أن أول سجلاتها يرجع تاريخه إلى عام ٩٣٤هـ، وذلك بعد الفتح العثماني بأحد عشر عاما، ويشكل هذا السجل مع أول سجل لمحكمة الصالحية النجمية ــ والذي يرجع إلى نفس التاريخ ــ أهمية خاصة وكبيرة في تاريخ السجلات القضائية بمصر، إذ أنهما أول السجلات القضائية التي تصلنا للمحاكم بمصر العثمانية.

ولمحكمة مصر القديمة أهمية كبيرة إلى جانب قدمها، فقد خصها الفرمان الذي صدر في ٢٠ رمضان سنة ١٢٥٣هـ بأن تستمر هذه المحكمة في عملها القضائي بعد إلغاء محاكم مصر الصغرى، علما بأن آخر سجلاتها يرجع إلى عام ١٢٢٥هـ، ولعل التسجيل بالنسبة لمحكمتي مصر القديمة وبولاق كان يتم بمحكمة بمصر الكبري كما جاء بالفرمان ونصه : "أن جميع الدعاوي والمرافعات تكون

بمحكمة مصر الكبرى"[1]، ولقد عين هذا الفرمان اثنين من الكتاب فقط لمحكمة مصر القديمة.

وسجلات محكمة مصر القديمة تحوي الدعاوي القضائية المختلفة، وكذلك أنواعا من العقود كالبيع والاستبدال والوقف والزواج وغيرها، وكان من اختصاص قاضي محكمة مصر القديمة تفتيش وفحص الكنائس الكائنة بقصر الشمع ومصر القديمة، وذلك حسب صورة البيورلدى المقيد بسجلاتها والموجه إلى مصطفى أفندي نائب محكمة مصر القديمة للقيام بهذا العمل[1].

وقد اشتملت سجلات محكمة مصر القديمة أيضا علي كثير من الأوامر باللغة العربية والتركية من قاضي العسكر للنواب بالمحاكم، بالالتزام بالرسوم المحددة ومراعاة مصالح الناس، وعدم الخروج إلي بيوت أصحاب المصالح، وتحريم كتابة أنواعا من العقود الخاصة بالباب العالي[2].

وسجلات محكمة مصر القديمة بعضها مرتب إذ نجد الكاتب عند القيد يترك هوامش علي جانبي الصفحة، وكتابة رأس موضوع الوثيقة قبل كتابة نص الوثيقة[3]، والبعض الآخر غير منظم ويسير فيه القيد عشوائيا من حيث التنظيم والترتيب والخط[4].

وهذه السجلات كغيرها من سجلات المحاكم الأخرى تعاني من كثرة الأتربة التي تغطيها والحشرات التي تعمل في أوراقها وصمغها.

(٥) سجلات محكمة قناطر السباع

محكمة قناطر السباع هي إحدى المحاكم الجزئية الصغيرة التي كانت تنتشر في أخطاط مصر المختلفة في العصر العثماني، وكانت المحكمة تفصل في الدعاوي وتوثق العقود للعامة من الشعب بخط قناطر السباع (ميدان السيدة زينب

---

(١) سجل الباب العالي رقم ٤٠٧، وثيقة ٩١٥ مكرر، انظر: نشر الوثيقة ص ٩٩ من الملحق.

(١) سجل مصر القديمة، رقم ١٠١، ص ١٦٩.

(٢) سجل مصر القديمة رقم ٩٨، ص ١، ٢، ٣.

(٣) سجل مصر القديمة، رقم ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٥.

(٤) سجل مصر القديمة رقم ٨٤، ٨٥، ٨٦.

الآن)، وقد جاء بصفحات عنوان سجلات محكمة قناطر السباع ما يفيد ذلك حيث يرد فيها:

"هذا سجل مبارك يتضمن ضبط الوثائق والتمسكات الشرعية بمحكمة قناطر السباع بمصر المحروسة[1] " أو "هذا سجل مبارك يتضمن الوثائق الشرعية والأمور الدينية بمحكمة قناطر السباع"[2].

ويبلغ عدد سجلات هذه المحكمة ٤٧ سجلاً يبدأ السجل الأول منها برقم ١١٥ وهو الرقم التالي لرقم آخر سجل في المحكمة السابقة عليها وهي مصر القديمة ، وينتهي برقم آخر سجلاتها ١٥٩، والسجل رقم ١٢١ مكرر. وتاريخ أول سجلاتها يرجع إلى عام ٩٥٧هـ/١٥٥٠م، وآخر سجلاتها يرجع إلى سنة ١٢٢٦هـ/١٨١١م.

وتحتوي سجلات محكمة قناطر السباع على عدد كثير من أوامر قاضي العسكر إلى النواب والكتاب بمحاكم مصر المختلفة بشأن عدم كتابة أنواع معينة من العقود الخاصة بالقسمتين والباب العالي، مثل الإيجارات الطويلة والاستبدالات والفسخ[3] إلخ. كذلك العديد من الأوامر الخاصة بتحديد قيمة الرسوم في القضايا وكتابة العقود، وعدم توجه الكتاب إلى منازل الأهالي لكتابة الإشهادات وغيرها[4].

كما تحتوي سجلات هذه المحكمة على تعيينات للنواب بالمحكمة باللغة التركية والعربية[5].

وكان قاضي العسكر ينيب عنه أحد نوابه الحنفية في نظر الدعاوي وتوثيق العقود بمحكمة قناطر السباع، وكان نائب محكمة قناطر السباع ــ في بعض الأحيان ــ يتولى نيابة محاكم أخرى مساوية لها في الدرجة والاختصاص، حيث وردت مراسلة من قاضي العسكر تفيد ذلك ونصها الآتي:

---

(١) سجل قناطر السباع رقم ١٤٧، ص ١.
(٢) سجل قناطر السباع رقم ١٤٩، ص ١.
(٣) سجل قناطر السباع رقم ١٤٤ وثيقة ٦٢١، ص ٢٧٩، ٣٦٩؛ سجل قناطر السباع رقم ١٤٧، ص ١٧٨، ٢٩٢؛ سجل ١٤٨ ، ص ١.
(٤) سجل قناطر السباع رقم ١٢٦، الصفحة الأخيرة، سجل ١٣٢، ص ١، ٢.
(٥) سجل قناطر السباع رقم ١٤٤ ص ٧٩ سجل ١٤٥ ص ١.

"وردت مراسلة شريفة من سيدنا شيخ مشايخ الإسلام.. خطابا لمولانا عارف منلا زادة أفندى لننا أننائك وأقضائك نايبا حنفيا بمحكمة الصالحية النجمية ومحكمة جامع الصالح بباب زويلة ومحكمة باب الجامع القوصوني ومحكمة قناطر السباع كل منهم بمصر المحروسة لتتعاطي بكل منهم الأحكام الشرعية وسماع الدعاوي علي مذهب سيدنا الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان وامضا للتمسكات علي العادة تحريرا في ١١٧٨هـ"[1].

وسجلات قناطر السباع بعضها له صفحات عنوان توضح ما بداخل السجلات ، والبعض الآخر ليس له تلك الصفحات، وكذلك الحال بالنسبة لختام السجلات، وقد أصاب هذه السجلات ، كما أصاب غيرها من سجلات المحاكم ـ بعض التلف والإهمال مثل السجل رقم (١١٥) معظمه متآكل الصفحات من أسفل، مما تسبب في ضياع وثائق كثيرة، وبه آثار مياه ورطوبة شديدة، وفي مناطق متعددة منها توجد ثقوب حلزونية من فعل الحشرات والسجل رقم ١٥٩ أيضا تتضح في صفحاته آثار المياه والرطوبة وقد أضرت بالحبر، ومسخت كثيرا من الحروف.

(٦) سجلات محكمة الجامع الطولوني

وجدت محكمة الجامع الطولوني ومارست العمل القضائي من قبل الفتح العثماني لمصر ، وإن كان أقدم سجلاتها يرجع تاريخه إلى أوائل الحكم العثماني، ولعل سجلاتها المملوكية قد ضاعت أو لاقت نفس مصير غيرها من سجلات المحاكم التي عاشت خلال العصرين المملوكي والعثماني، ومن المحتمل أن تكون السجلات القضائية لهذا العصر قد أودعت في أحد أقسام الأرشيف المملوكي بقلعة الجبل، واستمرت به حتى الفترة الهوجاء التي سبقت استيلاء العثمانيين علي مصر، وربما كان مصير هذه السجلات كمصير وثائق ديوان الإنشاء وغيره الحريق المهلك علي يد جماعة من المماليك الجراكسة عندما أصبح الأمل في هزيمة العثمانيين بعيدا، ولعل بعض هذه السجلات، قد حملها السلطان سليم معه ضمن ما حمل عند خروجه من مصر عائدا إلى استانبول[2].

---

(١) سجل قناطر السباع رقم ١٥٢، ص ١.

(٢) عبد اللطيف إبراهيم، التوثيقات الشرعية ، ص ٣٣٧، ٣٣٨.

ومحكمة الجامع الطولوني من أقدم المحاكم الجزئية بأخطاط القاهرة، وكانت توثق العقود وتنظر الدعاوي القضائية العامة من الشعب في منطقة الصليبة الطولونية. ويرجع تاريخ أول سجلاتها إلى عام ٩٣٧هـ/١٥٣٠م وآخر سجلاتها يرجع إلى عام ١٢٢٦هـ/ ١٨١١م.

ويبدأ السجل الأول لهذه المحكمة برقم ١٦٠، وهو الرقم المسلسل التالي لرقم السجل الأخير في المحكمة السابقة عليها في الترقيم المسلسل للمحاكم وهي قناطر السباع وتتسلسل أرقام سجلات محكمة طولون حتى آخر سجل ورقم ٢٣٩، والسجلان رقمي ١٦٧، ٢٢٠ مكرران، إلى جانب عدد آخر من السجلات بأرقام (٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥) من سجلات محاكم مختلفة[1].

ويبلغ عدد سجلات محكمة الجامع الطولوني على هذا الأساس ٩١ سجلا.

وتشتمل سجلات محكمة طولون، إلى جانب الدعاوي والوثائق، أوامر لقاضي العسكر موجهة إلى نوابه، وكتاب المحاكم بمصر بخصوص عدم كتابة أنواع العقود الخاصة بالباب العالي والقسمتين، وعدم توجه الكتاب لبيوت أصحاب المصالح، وعدم أخذ زيادة في رسوم القاضي والتوثيق[2]، كذلك تعيينات النواب والكتاب بمحكمة طولون وأسماؤهم ومذاهبهم[3].

وتحتوي سجلات محكمة طولون كغيرها من سجلات المحاكم، على العديد من أختام القضاة، ومن هذه الأختام الواضحة القراءة ختم أحد النواب الحنفية ونصه:

---

(١) وهي سجلات وضعت معا تحت اسم "محاكم مختلفة" ورقمت مسلسلا سويا، بعد انتهاء ترقيم المحاكم كلها، لأنها وجدت بعد ترقيم جميع المحاكم. وهذه السجلات ينتمي بعضها إلى سجلات طولون وبعضها لسجلات الصالحية وغيرها لمحكمة الحاكم وهكذا. ولذلك نحن نضيف أرقامها مع أرقام وحدتها الأرشيفية.

(٢) سجل طولون رقم ١٩٤، ص ١؛ سجل ١٩٦، ص ١-٢؛ سجل رقم ٢٢١، ص ١؛ سجل ٢٢٤، ص ١.

(٣) سجل طولون رقم ٢٣١، ص ٢٨٦؛ سجل رقم ٢٢٤، ص ١.

(كفى بالموت واعظا يا عمر)[1].

وكانت هذه العبارة هي نفسها نص ختم سيدنا عمر رضي الله عنه، حيث نقشها علي خاتمه[2].

وقد بلغت بسجلات محكمة طولون القدم، وقد ظهر ذلك واضحا نظرا لنوع الورق المستعمل في هذه السجلات ، فهو خفيف، يميل للاصفرار كثيرا، وأصبحت أوراق بعض السجلات بالتقصف والتآكل والتمزقات الكثيرة[3]. وبعضها أكلته الحشرات في مواضع التصاق الأوراق والأحبار، مما أدى إلى تلف كثير من الوثائق. ولكن معظم السجلات يمكن ترميمها وعلاجها وإعادة تجليدها، بحيث يمكن الاحتفاظ بها أطول فترة ممكنة.

(٧) سجلات محكمة جامع قوصون

محكمة الجامع القوصوني هي إحدى المحاكم التي تنتشر في أخطاط القاهرة، للنظر في دعاوي ومصالح أبناء الشعب من العامة، وتوثيق عقودهم وسائر معاملاتهم، وجاء في صفحات عنوان سجلات هذه المحكمة "أنها سجلات معدة لضبط الوقائع الصادرة بباب الجامع القوصوني[4]، أو بالمحكمة القوصونية[5].

وتشتمل سجلات محكمة قوصون علي كثير من الأوامر الصادرة من قاضي العسكر إلى النواب والكتاب بمحاكم مصر، بشأن عدم كتابة أنواع العقود الخاصة بالباب العالي والقسمتين[6]، وعدم أخذ رسوم في الحجة (الوثيقة) أكثر من ثلاثة عشر نصفا منها ثمانية أنصاف لقاضي القضاة، ونصفان للنائب الحنفي، ونصفان للنواب من أولاد العرب (أي غير الأتراك) ونصف للأمين (أمين السجلات) ونصف للترجمان، وثلاثة أنصاف للمحضر والمسجل[7].

---

(١) سجل طولون رقم ٢٣٤ ص ٩٩.
(٢) المسعودي، التنبيه والإشراف، ص ٥١.
(٣) سجل طولون رقم ٢١٨، ص ٢١١-٢٦٦.
(٤) سجل قوصون رقم ٢٤٦، ص ١.
(٥) سجل قوصون رقم ٢٥٩، ص ١.
(٦) سجل قوصون رقم ٢٤٦، ص ١.
(٧) سجل قوصون رقم ٢٥٦، ص ١.

ومن الوقائع الهامة المقيدة بسجلات هذه المحكمة بتاريخ ٢١ ربيع ثاني سنة ٩٩١هـ، التسعيرة الخاصة بالمواد التموينية مثل المشمش والبطيخ والعجور والقثاء والخيار الشامي والقرع والملوخية والباذنجان والجبن الحالوم إلخ، وأمام كل نوع ثمنه بالأنصاف الفضة[1].

ومن الأوامر الهامة الصادرة لنواب المحاكم ــ ومنها نائب محكمة قوصون ــ من الوزير المعظم صاحب الدولة في مصر، الأمر الصادر لهم للقيام بتجديد الصهاريج والأسبلة والسقايات المعطلة، والفحص عن أوقافها ونظارها والمتكلمين عليها، وترميمها وإصلاحها وتنظيفها وصب الماء وأن يقوم نواب كل محكمة بهذا الإشراف كل في دائرة محكمته أو بالقرب منها[2].

وكان النائب الحنفي بمحكمة قوصون روميا (تركيا) ، حسبما جاء بشأن تعيين النواب الحنفية بهذه المحكمة في السجلات وجنسياتهم، مثل تعيين أحمد أفندي محمود الرومي الحنفي[3]، وتعيين إبراهيم أفندي أحمد الرومي الحنفي قاضيا بالمحكمة المشار إليها[4].

وقد وردت بسجلات محكمة قوصون كثير من الأختام للنواب الحنفية وقضاة العسكر ومن الأختام الغريبة الشكل ــ والتي لم تصادفنا من قبل ــ ختم النائب الحنفي إبراهيم أفندى الرومي، وهو على شكل دائرة غير كاملة الاستدارة، وأقرب ما يكون إلى شكل الهلال[5]. ورسمه كما يلي:



(١) سجل قوصون رقم ٢٤٦، ص ٦.
(٢) سجل قوصون رقم ٢٥٩، ص ١.
(٣) سجل قوصون رقم ٢٥٦، ص ٢٣٦.
(٤) سجل قوصون رقم ٢٥٧، ص ١٢٠.
(٥) سجل قوصون رقم ٢٥٧، ص ١٢٠.

ويبلغ عدد سجلات محكمة قوصون ٦٨ سجلا رقم السجل الأول فيها ـ والذي يرجع تاريخه إلى سنة ٩٦٤هـ/١٥٥٦م برقم ٢٤٠، وهو الرقم المسلسل التالي لآخر رقم في سجلات الجامع الطولوني، ثم تتسلسل أرقام السجلات القوصونية حتى آخر سجل ورقم ٣٠٦، وتاريخه سنة ١٢٢٦هـ/١٨١١م، كما أن هناك سجلا آخر لمحكمة قوصون ضمن مجموعة "محاكم مختلفة" برقم ٧٢٣.

والسجل ٢٨٠ من سجلات محكمة قوصون ضخم الحجم ، من حيث الشكل وعدد الصفحات والوثائق، حيث يبلغ عدد صفحاته ١٣٦٣ صفحة، ويحوى ٤٩٥١ وثيقة.

وكل سجلات قوصون مجلدة، سليمة إلى حد ما، تحتاج إلى ترميم لتجديدها وخاصة سجل ٢٥٧ الذي أضرت المياه بصفحاته وغيرت لون الورق والحبر.

(٨) سجلات محكمة جامع الصالح

محكمة جامع الصالح من محاكم أخطاط القاهرة المتعددة، وكان القاضي الحنفي بها ينوب عن قاضي العسكر في نظر الدعاوي، وتوثيق العقود بمنطقة باب زويلة التي تقع فيه المحكمة، وسجلاتها كانت معدة لضبط الوقائع الشرعية والقضايا الدينية والأنكحة الحكمية والأهلية[١]، بين عامة الشعب من المدنيين في الخط الذي تقوم علي خدمته.

وتشتمل سجلات محكمة الصالح ـ كغيرها من سجلات المحاكم العثمانية ـ علي كثير من الأوامر المنظمة للمحاكم والنواب والكتاب التي يصدرها قاضي العسكر لتنظيم العمل القضائي، ولعل من أهم هذه الأوامر النص التالي:

"مراسلة من شيخ الإسلام خطابا لساير الكتبة بمصر المحروسة والقسمة العسكرية والعربية ومحاكم مصر المحمية وبولاق ومصر القديمة.. إن في يوم تاريخه ورد علينا مكاتبة من باب مستحفظان بالشكوى منكم ومن تقصيركم وعدم تحريكم في مواد المسلمين وإبقاكم المواد تحت أيديكم وتعطيلها وأكلكم أموال الناس بالباطل وعدم تحريكم في الدعاوي والأحكام الشرعية والحال نعرفكم أن لا أحد منكم يتعاطي في مواد القسمة العسكرية والعربية وما يتعلق بالباب العسالي إلا أن

---

(١) سجل محكمة الصالح رقم ٣٢٥، ص ١.

يكون بباش كاتب محكمة من المحاكم ولا أحد منكم يتعاطى مادة ويوخرها تحت يده أكثر من ثلاثة أيام ولا يكتب حجة بتاريخين.. تحريرا في ١٠ ذي القعدة سنة ١١٦٤هـ"[1].

ومن هذا النص تتضح حقائق هامة هي:

(أ) إهمال الكتاب بالمحاكم العثمانية وتعطيل مصالح الناس ، والحصول على أموال من المتقاضين والمتعاقدين بطريق غير مشروع وباطل.

(ب) عدم الدقة في تحري الدعاوي والأحكام الشرعية.

(ج) صدور الأمر إلى الكتاب بألا يقوموا بكتابة مواد القسمتين والباب العالي إلا باش كتبة (باشكاتب) المحاكم الصغيرة، بمعنى أن باش كتبة المحاكم الصغيرة مساوون في الدرجة لكتبة القسمتين والباب العالي، لما لهذه المحاكم الثلاثة الأخيرة من أهمية باعتبارها أعلى درجة.

(د) الأمر بعدم تأخير المواد المراد قيدها في السجلات أكثر من ثلاثة أيام، وعدم كتابة تاريخين عند قيد الوثائق.

كذلك ورد بالسجلات أمر بخصوص تجاوز النواب والشهود من أولاد العرب (أي غير الأتراك) في أخذ المحصول[2]. وربما يخص هذا النص النواب من أولاد العرب لإبعاد هذه التهمة عن النواب من الأتراك.

وسجلات جامع الصالح تحوي صفحات عنوان مختلفة الأشكال، مثل الشكل المربع، ومدون بها أسماء قضاة المحكمة من المذاهب الأربعة[3]، والشكل المثلث المعتاد سواء صغيرا أو كبيرا[4].

والسجل الأول من سجلات محكمة الصالح يرجع تاريخه إلى سنة ٩٥٣هـ/١٥٣٨م والسجل الأخير يرجع إلى عام ١٢٢٦هـ/ ١٨١١م.

وعدد سجلاتها يبلغ ٦٧ سجلا، يبدأ السجل الأول برقم ٣٠٧، ويستمر ترقيم السجلات مسلسلة حتى رقم ٣٧٠ وهو رقم السجل الأخير. والسجل رقم ٣٤٦ مكرر، هذا إلى جانب سجلين آخرين لمحكمة الصالح برقمي ٧٥٨-٧٥٩ من مجموعة سجلات "محاكم مختلفة".

---

(١) سجل محكمة الصالح رقم ٣٥٥، ص ١.
(٢) سجل محكمة الصالح رقم ٣٢١، ص ١.
(٣) سجل محكمة الصالح رقم ٣٢٠، ص ٣؛ سجل ٣٢١، ص ١.
(٤) سجل محكمة الصالح رقم ٣٢٢، ٣٢٣، ص ١.

وهذه السجلات كلها مجلدة، والسجلات من رقم ٣٥٠ إلى ٣٥٥ خطها مقروء وسليمة ودقيقة في ترتيب القيد بالنسبة لغيرها من سجلات نفس المحكمة والمحاكم الأخرى غير المرتبة، ويرجع ذلك لطبيعة الكتاب وطريقة كل منهم في القيد وطريقة إخراج الصفحة.

(٩) سجلات محكمة باب سعادة والخرق

يبلغ عدد سجلات محكمة بابى سعادة والخرق ٧١ سجلا ، يبدأ السجل الأول برقم ٣٧١ وتاريخه سنة ٩٨٨هـ/١٥٨٩م، ويستمر ترقيم السجلات حتى السجل الأخير منها ورقمه ٤٣٨، ويرجع تاريخه إلى سنة ١٢١١هـ/١٧٩٦م وثلاثة سجلات أخرى بأرقام ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٦ من سجلات "محاكم مختلفة".

هذه السجلات تتضمن الوقائع الشرعية والأمور الدينية الصادرة بمحكمة بابي سعادة والخرق[١]، والوقائع الشرعية تعني الدعاوي القضائية والفصل فيها، والعقود الشرعية (معاملات) التي تتم بين عامة الشعب في منطقة باب الخرق، كما تتضمن هذه السجلات أوامر قاضي العسكر للنواب والكتاب بالمحاكم العثمانية المختلفة، وتحوي كذلك تعيينات النواب بمحكمة باب سعادة والخرق[٢]، وكثيرا ما تقيد هذه التعيينات باللغة التركية[٣].

وعند تصفح هذه السجلات تقابلنا كثير من المراسلات الواردة من قاضي العسكر والخاصة برفع وطرد كتاب بعض المحاكم من وظائفهم لصدور أمور غير لائقة منهم، أو لعدم امتثالهم لأوامر قاضى العسكر[٤].

ومعظم سجلات محكمة بابى سعادة والخزق سليمة ، لقلة تداولها، كما أنها سميكة الورق، ثابتة الأحبار، فيما عدا سجل رقم ٣٧٥ فقد أصابته المياه إصابات بالغة، حتى أصبحت أوراقه كتلة واحدة ملتصقة يصعب فتحها.

والملاحظ من تواريخ سجلات محكمة بابى سعادة والخرق، أنها بدأت متأخرة سنة ٩٨٨هـ بالنسبة لغيرها من المحاكم العثمانية، وانتهت مبكرا سنة ١٢١١هـ، ولعل سجلات هذه المحكمة قبل عام ٩٨٨هـ وبعد عام ١٢١١هـ

---

(١) سجل باب سعادة رقم ٤١٦، ص ١.
(٢) سجل باب سعادة رقم ٤١٤، ص ١٦٣.
(٣) سجل باب سعادة رقم ٤١٦، ص ٣٢٨.
(٤) سجل باب سعادة رقم ٤١٢، ص ١، ٢؛ سجل رقم ٤١٣، ص ٦؛ سجل ٤١٤، ص ١؛ سجل رقم ٤٢٥، ص ٣٧٩.

وحتى انتهاء سجلات المحاكم المساوية لها في الدرجة، توجد متفرقة في سجلات الدشت، وربما لم توجد أصلا سجلات لهذه المحكمة في تلك الفترات، ولعل محكمة باب سعادة قد بدأت متأخرة فعلا حين زاد العمل على محكمة جامع الصالح القريبة منها، وأصبح من اللازم قيام محكمة لمعاونتها في كثرة القضايا التي تنظر أمامها والعقود التي تقدم إليها لتوثيقها وتواريخ الوثائق المفردة لهذه المحكمة ـ إن وجدت ـ فيما قبل سنة ٩٨٨هـ وبعد سنة ١٢١١هـ هي التي تحدد الإجابات الصحيحة لهذه التساؤلات.

وحيث إن هذا موضوع جديد خاص بوثائق محكمة باب سعادة والخرق فآمل أن تتم دراسة جديدة في المستقبل في هذا الصدد.

(١٠) سجلات محكمة الصالحية النجمية

محكمة الصالحية النجمية من أقدم محاكم مصر التي مارست العمل القضائي خلال العصرين المملوكي والعثماني، والسجل الأول من سجلات محكمة الصالحية وتاريخه سنة ٩٣٤هـ/١٥٢٧م وهو أقدم السجلات العثمانية التي وصلتنا[١] ـ رقمه ٤٣٩ مسلسل بعد رقم آخر سجل في محكمة باب سعادة السابقة عليها في الترقيم.

ويتسلسل ترقيم سجلات الصالحية حتى السجل الأخير ورقمه ٥٣٧هـ، ويرجع تاريخه إلى عام ١٢٢٦هـ/١٨١١م، والسجلان ٥٢٠، ٤٥٩ مكرران، وهناك ست سجلات أخرى بأرقام ٧٥٦، ٧٥٧، ٧١٧، ٧٢٠، ٧٢٧ من مجموعة سجلات "محاكم مختلفة" ، وبذلك يكون عدد سجلاتها ١٠٧ سجلا[٢].

ومما يجدر ذكره أن هناك أوراق من سجلات لمحكمة الصالحية النجمية بمحافظ الدشت، يرجع تاريخها إلى عام ٩٢٨-٩٢٩هـ، وهذا التاريخ يسبق تاريخ أول سجلاتها الكاملة الذى يرجع إلى سنة ٩٣٤هـ، وقد كشفت لنا هذه الأوراق إنه

---

(١) انظر: رسالة ماجستير للباحثة بعنوان "سجلات الصالحية: دراسة أرشيفية دبلوماتية للسجل الأول"، جامعة القاهرة، ١٩٧٠.

(٢) خلال دراستي لسجلات الصالحية في الماجستير ذكرت أن عددها ١٠٣ سجلا، ولكن بعد نقل السجلات من دفتر خانة محكمة شبرا للأحوال الشخصية إلى دفتر خانة مصلحة الشهر العقارى بشارع رمسيس بالقاهرة، اتضح وجود أربعة سجلات بأرقام ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢٧ كانت ضمن "محاكم مختلفة" وتنتمي لمحكمة الصالحية وبذلك يصبح عدد سجلاتها الصحيح هو ١٠٧ سجلا.

كانت هناك سجلات لتلك المحكمة قبل السجل الأول لها وترجع إلى عـــام ٩٢٨-٩٢٩هـــ ومن الوثائق التي دونت في هذه الأوراق الأمثلة التالية:

(١) "بالمدرسة الصـالحية بين يدي سيدنا الشيخ نظام الدين الحنبلي أشهدت عليها في ٢٩ ذي القعدة سنة ٩٢٨هـ"[١].

(٢) "بالمدرسة الصالحية النجمية أشهد عليه يوسف بن ناصر في ٣ صفر سـنة ٩٢٩هـ"[٢].

(٣) "بالمدرسة الصالحية النجمية بين سيدنا الشيخ نظام الدين أقر.. فـي ٤ صفـر سنة ٩٢٩هـ"[٣].

(٤) "حضر بالصالحية النجمية بين يدي سيدنا...[٤] في ٢٠ محرم سنة ٩٢٩هـ".

(٥) "هذا تكملة سجل المحكمة الشريعة المطهرة المالكية بالصالحية النجميـة فـي سادس عشرين ربيع أول سنة ٩٢٩هـ"[٥].

(٦) "من الصالحية النجمية توجه شاهدان...[٦] في سنة ٩٢٩هـ".

(١١) سجلات محكمة جامع الحاكم

يبدأ السجل الأول من سجلات محكمة الجامع الحاكمي برقم ٥٣٨ ، ويرجـع تاريخه إلى عام ٩٤٤هـ/١٥٣٧م، ويتسلسل ترقيم السجلات حتى السجل الأخـير برقم ٥٨١هـ وتاريخه سنة ١٢٢٥هـ/١٨١٠م. فضلا عن سجلين مكررين بأرقام ٥٤٨، ٥٦١، وهناك عدد آخر من سجلات هذه المحكمة ضمن مجموعة ســجلات "محاكم مختلفة" وأرقامها هي:

---

(١) محفظة دشت رقم ١ لسنة ٩٢٨ ، ص ٦٨.
(٢) محفظة دشت رقم ١ لسنة ٩٢٨، ص ١٦٠.
(٣) محفظة دشت رقم ١ لسنة ٩٢٨، ص ١٦٧.
(٤) محفظة دشت رقم ٢ لسنة ٩٢٩، ص ٣٦.
(٥) محفظة دشت رقم ٢ لسنة ٩٢٩، ص ١٠٩.
(٦) محفظة دشت رقم ٢ لسنة ٩٢٩، ص ١٧٥.

٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤ مكرر، ٧٢٥، ٧٢٥مكـــرر، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٤مكـرر، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦.

ويبلغ عدد سجلات هذه المحكمة على هذا النحو ٧٨ سجلا.

ومحكمة جامع الحاكم من أقدم محاكم مصر التي كـــانت تمـارس العمـل القضائي لمدة طويلة، كما أن سجلاتها من أقدم سجلات المحاكم العثمانيـــة التـي وصلتنا.

وكانت هذه المحكمة تقوم بالفصل في الدعاوى وضبط التمسكات الشرعية[١]، في خط باب الفتوح الذي يقع فيه جامع الحاكم ومقر المحكمـــة. ويتولـي رئاسـة محكمة جامع الحاكم النائب الحنفي لهذه المحكمة ــ وكان نائبا عن قاضي العسكر ــ الذي يقوم بتعاطي الأحكام الشرعية وســماع الدعـاوي وإمضـاء التمسـكات الشرعية[٢].

وتحتوي سجلات محكمة جامع الحاكم على عدد لا بأس به من أختام قضـــاة العساكر، والنواب الحنفية الواضحة، ومنها على سبيل المثـــال الختـم المسـتدير الواضح للقاضي أحمد راشد ونصه:

"رب سهل أمور أحمد راشد"[٣]

وختم القاضي عثمان توقادي قائم مقام بمصر المحروســـة ونصـــه: "عبـده عثمان"[٤] وكلمة عبده مكتوبة مع دوران الختم وكلمة عثمان في منتصفه.

وختم نائب قاضي العسكر الحنفي الناظر في الأحكام الشرعية خلافه (نـائب) في جميع محاكم مصر ونصه: "فيض الله عفيف"[٥].

---

(١) سجل الحاكم رقم ٥٤٦، ص ١؛ سجل ٥٧٥، ص ١؛ سجل ٥٧٨، ص ١.
(٢) سجل ٥٧٧، ص ١٤٦.
(٣) سجل ٥٨٠، ص ١.
(٤) سجل ٥٨٠، ص ٧٨١.
(٥) سجل ٥٧٨، ص ١.

وتشتمل سجلات محكمة جامع الحاكم إلى جانب الدعاوي والعقود العادية — على مراسلات قاضي العسكر إلى نوابه وكتابه في المحاكم بشأن عدم كتابة مواد القسمتين والباب العالي[1] ومراسلات بتعيين نواب عنه بمحكمة جامع الحاكم[2]، وتعيين كتاب[3] بنفس المحكمة ، ومراسلات بشأن رفع بعض الكتاب من الكتابة من جميع المحاكم لما ظهر منهم من الخيانة والتزوير بمجلس الشرع الشريف[4].

وأهم هذه الأوامر — والتي لم تصادفنا في سجلات محاكم أخرى — الأمر الصادر من قاضي العسكر إلى النواب والكتاب بمحاكم القسمتين ومحاكم مصر بعدم كتابة مواد القصاص والإشهاد بقبض الدية. لأنهما من اختصاص الباب العالي[5].

ومعظم سجلات محكمة جامع الحاكم سليمة وكاملة ومجلدة ، وخاصة المحفوظة منها ضمن "محاكم مختلفة"، وذلك لقلة تداولها[6]، والقليل منها مسته المياه والرطوبة، مما أثر فيه بشكل واضح، وجعل الأوراق فيه متقصفة وجافة وصفراء[7]، كما أن القيد في بعض السجلات غير منتظم وغير مرتب ، حيث نرى الوثائق مقيدة في جميع اتجاهات الصفحة[8] بحيث تصعب القراءة دون تحريك السجل تبعا لهذه الاتجاهات.

(١٢) سجلات محكمة باب الشعرية

يبلغ عدد سجلات محكمة باب الشعرية ٧٥ سجلا ، يبدأ السجل الأول برقم ٥٨٢، وينتهي السجل الأخير برقم ٢٥٥/ والسجل رقم ٥٩٥ مكرر.

ويرجع تاريخ أول سجلاتها إلى عام ٩٥٥هـ/١٥٤٨م، وتاريخ آخرها ١٢٢٦هـ/١٨١١م.

---

(١) سجل رقم ٥٧٦، ص ٤؛ سجل ٥٧٧، ص ١، ٣؛ سجل ٥٧٨، ص ١.
(٢) سجل ٥٧٥، ص ١؛ سجل ٥٧٧، ص ٣، ١٩، ١٤٦.
(٣) سجل ٥٧٧، ص ٢؛ سجل ٥٧٨، ص ١.
(٤) سجل ٥٧٥، ص ١؛ سجل ٥٧٨، ص ١.
(٥) سجل ٥٧٧، ص ٣.
(٦) علي سبيل المثال لا الحصر ، سجل رقم ٧٣٨، ٧٣٩ من سجلات "محاكم مختلفة".
(٧) سجل ٥٤٦ ، ص ١-١٣٤؛ سجل ٥٧٨، ص ١١٢-١١٥، ٢٣٨-٢٤٤، ٣١٤-٣٢١.
(٨) سجل ٥٤٦، ص ١-٥.

وهذه السجلات ـ كما يرد في صفحات عنوانها ـ تتضمن "علـم الوقـايع الشرعية الصادرة بين البرية بمحكمة باب الشعرية بمصر المحروسة"[1].

وهذا يعني أنها محكمة تنظر في الدعاوي وتوثق العقود للعامة من الناس في خط باب الشعرية.

ومحكمة باب الشعرية تخدم ـ مع محكمة جامع الزاهد ـ خط باب الشعرية، ويبدو أن كبر مساحة خط باب الشعرية، وكثرة المتقاضين وأصحـاب المصـالح، كان له أثر في إقامة محكمة بجامع الزاهد لمعاونة محكمـة بـاب الشـعرية فـي الأعمال القضائية حيث إن أول سجلات محكمة الزاهد يبدأ عام ٩٧٢هـ، أي بعـد تاريخ أول سجل من سجلات محكمة باب الشعرية بثلاث وعشرين سنة.

وسجلات محكمة باب الشعرية تحوي ضمن ما تحويه ـ مراسلات وأوامـر كثيرة من قاضي العسكر إلى النواب والكتاب بالمحاكم العثمانية بشأن عدم كتابـة أنواع من العقود كالاستبدال والإيجارات الطويلة[2]، وتعيينــات النـواب الحنفيـة بالمحكمة والكتاب بنفس المحكمة[3]، ورفع وإبعاد كتاب مـن الكتابـة بالمحكمـة لاستهتارهم[4].

وكان النائب الحنفي بمحكمة باب الشعرية، وهو رئيس النواب بالمحكمـة ـ ينوب عن قاضي العسكر في الحكم والتوثيق بالمحكمة، كما أنه كـان يعيـن مـن قبله[5].

وسجلات محكمة باب الشعرية منها ما هو مرتب وخطه واضح ومقـروء، ومنها ما هو متقصف الورق، أصفر اللون، باهت الحبر[6].

---

(١) سجل باب الشعرية رقم ٦٢٨، ص ١.

(٢) سجل ٦١٢، ص ٤٥٦؛ سـجل ٦١٣، ص ١٦١٥؛ سـجل ٦١٤، ص ١٥٥٨؛ سـجل ٦٣٤، ص ١؛ سجل ٦٣٥، ص ١٢؛ سجل ٦٣٨، ص ١؛ سجل ٦٥٤، ص ١.

(٣) سجل ٦٤٣، ص ١؛ سجل ٦٤٣، ص ١٣٤، وثيقة ٤٥٤.

(٤) سجل ٦٤٢، ص ١٣٤، وثيقة ٤١٣.

(٥) سجل رقم ٦٤٣، ص ١١٦٥؛ سجل ٦٤٤، ص ١؛ سجل ٦٤٥، ص ٣.

(٦) سجل رقم ٦٤٣ كله.

وما يجدر ذكره بشأن الوحدة الأرشيفية لسجلات محكمة باب الشعرية، أنـــه أثناء بحثي في محافظ الدشت وجدت أوراقا لسجلات تنتمي لمحكمة باب الشـــعرية ترجع تاريخها إلى عام ٩٣٥هــ مما يدل على أن هذه المحكمة قد قامت كهيئـــة قضائية قبل عام ٩٥٥هــ وهو تاريخ أول سجل كـــامل مـــن ســـجلات الوحـــدة الأرشيفية، ويجب أن تجمع جميع الأوراق التي تنتمي لـــهذه الوحـــدة الأرشـــيفية (سجلات باب الشعرية) للمحافظة على وحدتها وتكاملها، وتضم إلى باقي السجلات الكاملة.

(١٣) سجلات محكمة جامع الزاهد

تبدأ المتكاملة الأرشيفية لسجلات محكمة جامع الزاهد بالســجل الأول لــهذه المحكمة ورقمه ٦٥٦ ، ويبلغ عدد سجلاتها ٤٧ سجلا، تنتهي بالسجل رقـــم ٧٠١، والسجل رقم ٦٨٣ لاغي، حيث إنه وضع تحت هذا الرقم خطأ لأن مكانه الصحيح حسب تواريخ السجلات يقع بعد السجل رقم ٦٦٧ ، ولهذا وضع في مكانه الصحيح برقم ٦٦٧ مكرر، ولذلك ألغي الرقم ٦٨٣ وكذلك السجل ٧٠١ مكـــرر، فيصبـــح السجلان ٦٦٧، ٧٠١ مكرران.

وتاريخ أول سجلات هذه الوحدة الأرشيفية يرجع إلى عام ٩٧٢هـــ/١٥٦٤م، وآخر سجلاتها ينتهي في عام ١٢٢٦هــ/١٨١١م.

وسجلات محكمة جامع الزاهد "معدة لضبط الوقايع الصادرة بمحكمة ســيدي أحمد الزاهد"[٣] ، فهي تحوي قضايا ووثائق العامة من الناس، وتخدم ــ إلى جانب محكمة باب الشعرية ــ خط باب الشعرية. كما تتضمن هذه السجلات ــ كغيرهـــا من سجلات المحاكم العثمانية ــ أوامر ومراسلات قاضي العسكر إلى نوابه وكتابه بالمحاكم بشأن تنظيم العمل وحسن سيره[٢].

---

(١) محفظة دشت رقم ٩، ص ٢٧٨ (حضر إلى شهوده في يوم تاريخه بالمحكمة الشرعية بـــاب الشعرية المطلع   تحريرا في ٢٥ ذي القعدة سنة ٩٣٥هــ).

(٢) سجل الزاهد رقم ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٧٩، ٦٨٠ صفحات العنوان.

(٣) سجل الزاهد رقم ٦٩٦، ص ١١ سجل ٦٩٠، ص ١

ومن الأوامر التي جاءت في هذه السجلات ما هو خاص برفع أحد الشـــهود بالمحكمة، وتبين فساد أخلاق وسوء سلوك بعض الشهود بالمحاكم في ذلك الوقـــت ـ النص التالي:

"لما اتضح لمولانا شيخ مشايخ الإسلام أن محمد العاملي الشاهد بمحكمـــة الزاهد مستمر على الأوصاف الذميمة والأحوال غير المستقيمة وتـــزلوده بالفتنـــة والشرب وسب أهل المجلس فكتب بخطه الشريف لا يكون محمد العاملي شاهدا ولا يجلس بالمحكمة المزبورة فإنا رفعناه لفساده "[1] وتوقيع المولى بالمحكمة وختمه.

ومن الأختام الطريفة في شكلها والواردة بسجلات محكمة جامع الزاهد، ختم النائب الحنفي بالمحكمة السيد مصطفى، ورسمه التالي:



ولسجلات محكمة جامع الزاهد صفحات عنوان متعددة الأشـــكال[2]، وحالـــة بعض سجلات محكمة الزاهد سيئة، منها المفككـــة ومنفصلـــة الأوراق[3]، ومنـــها المتآكلة الحروف والمتقصفة الورق[4]، وغيرها مملوءة بالبقع البنية اللون والوثـــائق المطموسة لذوبان الحبر نتيجة تأثرها بالمياه[5].

(١٤) سجلات المحكمة البرمشية

سجلات محكمة البرمشية قليلة العدد، بالنسبة لعدد سجلات بقيـــة المحـــاكم العثمانية، ولذلك فهي قليلة الدخل لقلة عدد ما تنظره من قضايا وتوثقه من عقـــود، وهذا ما يتضح مما جاء بأحد سجلاتها:

---

(١) سجل الزاهد رقم ٦٧٨، ص ١٦٩.

(٢) سجل ٦٨٠، ٦٧٩، ٦٩٦، ٦٨٨ صفحات العنوان.

(٣) سجل الزاهد رقم ٦٩٢ كله، سجل ٦٦٥ كله.

(٤) سجل رقم ٦٧٨ من ص ٣٧١ إلى نهاية السجل؛ سجل ٦٩٥، ص ٣٧٤-٣٧٦.

(٥) سجل رقم ٦٦٦ ، ص ١-٨٩؛ سجل ٧٠١، ص ١-١٢٨؛ سجل ٦٨١، ص ١-٨.

"محكمة البرمشية طيبة الهو والجلوس لكنها قليلة الذهب والفضة والفلوس"[1]. ولعل السبب في ذلك يرجع لقلة السكان وعدم ازدحام منطقة وخط باب اللوق الذي تخدمه هذه المحكمة.

وتبدأ الوحدة الأرشيفية لسجلات محكمة البرمشية بالسجل الأول ورقم ٧٠٢، وتنتهي بالسجل الأخر منها ورقمه ٧١٧، فضلا عن سبع سجلات بأرقام ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧ محفوظة ضمن مجموعة سجلات "محاكم مختلفة". ومن ثم يبلغ عدد سجلاتها على هذا النحو ٢٢ سجلا، يرجع تاريخ أولها إلى عام ٩٧٣هـ/١٥٦٥م، وينتهي آخر سجل فيها عام ١٢٢٧هـ/١٨١٢م.

وسجلات محكمة البرمشية تحوي الوقائع الشرعية الصادرة من هذه المحكمة[2]، فهي معدة لضبط الحجج والسجلات الواردة بالمحكمة، وتتضمن ضبط لحقوق الخواص والعوام ما يلزم لهم وما يترتب عليهم من قبل الشرع الشريف[3]، كما جاء ذلك بالصفحات الأولى من سجلاتها.

وقد تضمنت هذه السجلات مراسلات من قاضي العسكر إلى نوابه وكتاب المحاكم بشأن تنظيم العمل من أهمها المراسلات التالية:

(أ) مراسلة موجهة للنواب بالنظر فيما يرد عليهم من القضايا بغاية الدقة والاهتمام والشفقة على الخاص والعام وتقييدها بالسجل الشرعي يوما بيوم، وأن ما يخص النواب من أولاد العرب، بضبط المحصول بالروزنامة وكتابته بالتذاكر الموجهة إلى قاضي العسكر مطابقة لما في الروزنامة؛ لأن قاضي العسكر يقوم بعد ذلك بمطابقة هذه التذاكر على ما في السجلات[4].

ويبدو من هذا النص أن النواب العرب (غير الأتراك) كان من اختصاصهم تحصيل رسوم التقاضي، كما كان عليهم كذلك ضبط هذه الأموال ومطابقة

---

(١) سجل البرمشية رقم ٧١١، ص ١.
(٢) سجل البرمشية رقم ٧٠٧، ص ١.
(٣) سجل البرمشية رقم ٧٠٩، ص ١.
(٤) سجل برمشية رقم ٧١٠، أول صفحة بدون رقم.

الكشوف التي ترسل إلى قاضي العسكر على السجلات المالية للروزنامة الخاصة بالمحاكم.

(ب) مراسلة موجهة إلى نواب المحاكم من أولاد العرب بمجالس الشريعة بمصر نبدى لعلمهم قدوم مولانا شيخ الإسلام قاضي مصر إلى الثغر السكندري وعن قريب يصل معززا إلى مصر وكل نايب من موالينا الحنفية باق على نيابته إلى أن يصل المشار إليه غير أن النظر في ضبط المحصول الكلي والجزوى متعلق بكم وأنتم المخاطبون في شأنه "[1].

ومن هذا النص يتضح أنه عند وصول قاض عسكر جديد للإسكندرية فإن الحال يبقى على ما هو عليه بالنسبة للنواب الحنفية من أولاد العرب، وحتى يصل هذا القاضي الجديد إلى مصر، ويكون له الأمر النهائي سواء بتغيير نوابه أو بإبقائهم في مناصبهم.

(ج) مراسلة نصها "ما جرت العادة به أن السبب الداعي لتعيين الينكجرية بكل محكمة من محاكم مصر والقاهرة لخدمة الشرع الشريف وإحضار الأخصام والنظر في الجرايات والكليات بحسب الشرع الشريف وملازمة باب المحكمة لابسا.. مع الخيزرانة كما هو قانون حضرة مولانا السلطان في ابتدا جلوس النواب.. والعمل بمزيد الامتثال لأوامر النواب بالشرع الشريف.."[2].

ويبدو من هذا النص أن الجنود الانكشارية كانوا يعينون بالمحاكم لخدمة القضاة والنواب، وتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم، وإحضار الخصوم، بمعنى أنهم كانوا يقومون بأعمال رجال الشرطة المنوطة بهم تنفيذ أحكام المحاكم في الوقت الحالي.

وتحوى هذه السجلات أيضا تسعيرة المواد الغذائية في كل شهر من لحوم وزيوت وأنواع الجبن والقطايف والكنافة والزلابية وغيرها[3].

وسجلات محكمة البرمشية كلها سليمة وخطها مقروء، ويعلوها التراب في مكان حفظها الحالي ، وهي قليلة التداول في الوقت الحالي في مصالح الناس اليومية.

---

(١) سجل برمشية رقم ٧١٠، أول صفحة بدون رقم.
(٢) سجل برمشية رقم ٧١٠، ظهر الصفحة الأولى بدون رقم.
(٣) سجل برمشية رقم ٧٠٦، ص ١، ٤٩٨.

(١٥) سجلات محكمة الأزبكية

تبين قيام هذه المحكمة من وجود صفحة عنوان لأحد سجلاتها[١]، عثرت عليه أثناء بحثي في محافظ الدشت الخاصة بالمحاكم العثمانية المرتبة سنويا.

ونظرا لعدم وجود سجلات كاملة لمحكمة الأزبكية ، فإنه لا يمكننا معرفة ما كان عليه عدد هذه السجلات ، ولا مدة حياة هذه المحكمة كغيرها من المحاكم العثمانية المعاصرة لها، وإن كنا قد وجدنا عددا من الوثائق موثقة ومقيدة بمحكمة الأزبكية في الصفحات الأولى للمحفظة التي عثرنا فيها على صفحة العنوان السابق الإشارة إليها[٢]. وينحصر تاريخ هذه الوثائق في عام ١٠١٠هـ، وإن كنا نعلم ـ كمبدأ عام في علم الأرشيف ـ أنه إذا لم يتبق من نشاط ديوان منا سوى قطعة واحدة (وثيقة مثلا) ، فإنها تعتبر الوحدة الأرشيفية لهذا الديوان خلال فترة نشاطه[٣]، لذلك فإنه يمكننا اعتبار تلك الأوراق التي وصلتنا من محكمة الأزبكية هي المتكاملة الأرشيفية لتلك المحكمة، طالما لا نعلم عن وجود أوراق تخص هذه المؤسسة القضائية في أماكن أخرى.

كذلك فإنه من المحتمل، أن تكون سجلات محكمة الأزبكية قد وردت ضمن محافظ الدشت[٤] مع سجلات وأوراق متفرقة لمحاكم مختلفة ومرتبة سنويا، ولم تصل إليها يد بعد ، ومن المحتمل أيضا أن تكون سجلات محكمة الأزبكية قد أصابها ما أدى إلى تلفها، لذلك فإنه ما تبقى منها قد جمع مع غيره أو مثله من أوراق في محافظ الدشت.

---

(١) انظر نشر صفحة العنوان ص ١٢٠ من هذا البحث، ولوحة مصورة لها رقم ٣٩ في مجلد اللوحات.

(٢) محفظة دشت رقم ١١٢ لسنة ١٠١٠هـ، ص ١-٧.

(3) Muller, Feith & Fruin, Manuel pour le classement et descriptions des Archives, p. 2.

(٤) محفظة دشت رقم ١١٧ لسنة ١٠١٠هـ ص ٤ (بمجلس الشريعة السنية بالمدرسة الأزبكية بمصر المحمية..).

ثانيا: تاريخ محكمة الباب العالى وعلاقتها بالمحاكم العثمانية الأخرى المعاصرة لها

محكمة الباب العالي:

تعتبر محكمة الباب العالي أكبر محاكم مصر في الفترة العثمانية، إذ يبلغ عدد سجلاتها التي وصلت إلينا القديم منها والجديد ١٦٨٦ سجلا، وهو أكبر عدد سجلات وصل إلينا من المحاكم المختلفة.

فضلا عن أن محكمة الباب العالي قد استمرت كهيئة قضائية توثق العقود، وتنظر وتحكم في القضايا المتعددة من سنة ٩٣٧هـ/١٥٣٠م إلى سنة ١٣٤٢هـ/١٩٢٣م، وهي فترة تعتبر في تاريخ الدواوين والمؤسسات طويلة للغاية، إذ استمرت هذه المحكمة تعمل على مدى أربعة قرون، فهي لذلك تعتبر هيئة قضائية ذات تاريخ طويل، تفاوتت خلاله درجة أهميتها.

ويبدو أن محكمة الباب العالي قد احتلت مكانة المحكمة الصالحية النجمية، تلك المحكمة التي كانت لها الصدارة والأهمية خلال العصر المملوكي ومع بداية العصر العثماني، إذ كانت الصالحية أول الأمر مقرا لقاضي العسكر "جلبي" القادم من استانبول، ونائبه "صالح" عند تعيينه من قبل سلطان تركيا لرئاسة قضاء مصر بعد أن أصبحت مصر ولاية عثمانية[1]، ثم أصبح مقر قاضي العسكر ـ وهو ما ينعت بشيخ مشايخ الإسلام[2] ـ بعد ذلك بمحكمة الباب العالي ويعين عنه نوابا أي قضاة في محاكم مصر المختلفة ومنها الصالحية النجمية.

ويبدو أن محكمة الصالحية كانت أول الأمر مطمعا للوزراء بمصر يدعون نيابتها دون سند شرعي إذ صدر الأمر في عام ١١٤١هـ وقيد بالسجلات لمنع ذلك ونصه:

---

(١) ابن إياس، بدائع الزهور، ج٣، ص ٢٩٩-٣٠٠.
(٢) سجل الباب العالي رقم ٢٢٧، ص ١

(١) "مراسلة شريفة من حضرة سيدنا ومولانا المولى الأعظم النحرير الأفخم الأكرم علامة العرب والعجم موضح ما خفي عن الأفهام وانكتم شيخ مشايخ الإسلام ملك العلما الأعلام قاموس البلاغة

(٢) ونبراس الأفهام أشرف السادة الموالي الأعزة الكرام المحفوظ بعناية ا لملك المبدي مولانا علي أحمد أفندي قاضي مصر المحمية حالا مضمونها أن من جملة محاكم

(٣) مصر المحروسة محكمة الصالحية النجمية وأن أيمة الوزراء دايما يتغايون علي قضاة العساكر بمصر المحروسة ويدعون أن نيابة المحكمة المزبورة لهم من غير مستند ولا شرط

(٤) وإن أمام حضرة مولانا الوزير المعظم الحاج أبو بكر باشا منع من تعاطي نيابة المحكمة المزبورة لأن الوزراء إذا أرادوا أمرا لا يساعدهم فيه الموالي.

(٥) يجرونه علي أيدي إمامهم كيف شاءوا ويجرون عليهم فرماناتهم الباطلة وأيضا لكون الأيمة مستندين إلى الباشاوات يتشبث بهم أرباب التزويرات

(٦) فيظهرون الفسادات وأن نقض هذا الأمر أحدا من الموالي بعدما أحكمت دفع هذه البلية ركونا إلى الذين ظلموا فأرجو من الحق جل جلاله

(٧) أن يوقع عليه ما أوعد للذين يركنون إلى الظالمين ويسلط الباشاوات وساير الأوباشات عليه تسليطا لا مدفع له وتصحت أخلافي.

(٨) بهذا فمن لا يعرفه ويلاحظه ثم ظهر له ما يكون فلا يلومن إلا نفسه وأنه من الآن لا أحد من الموالي يوجه لهم نيابة المحكمة المزبورة لما فيه من

(٩) راحة المسلمين والموالي وكل من أحدث أمرا مخالفا لذلك فعليه من الله الانتقام وأن تقيد هذه المراسلة بسجل الباب العالي حفظا للمقال

(١٠) وضبطا للمال وعلي ما جرى عليه رقم التحرير في ثامن عشر ذي الحجة الحرام ختام سنة إحدى وأربعين ومايه وألف[١].

---

(١) سجل الباب العالي رقم ٢٠٩، ص ١.

ولعل أهم ما في هذا النص أن قاضي العسكر هو صاحب الحق في تعيين نائب عنه بمحكمة الصالحية، وليس لأئمة الوزراء هذا الحق ، ومن أجل ذلك صدر هذا الأمر لمنع ما كان يحدث مخالفا لذلك، إذ أن كل المحاكم وما يتعلق بها، من اختصاص قاضي مصر وحده دون غيره.

ولعله من الأفضل تقسيم تاريخ حياة محكمة الباب العالي كمؤسسة قضائية إلى طورين، معتمدين في ذلك أولا وأخيرا علي تقسيم سجلات هذه المحكمة، أي اعتمادا علي تقسيم الوحدة الأرشيفية المتكاملة:

الطور الأول: وفيه تسمي بـ "محكمة الباب العالي بمصر المحروسة" وهو يبدأ منذ بدايتها عام ٩٣٧هـ/١٥٣٠م وحتى عام ١٢٩٢هـ/١٨٧٥م، وهو الطور الذي يضم سجلاتها القديمة من مبايعات، وتقارير نظر، وإسقاط قرى، ووقف قديم.

الطور الثاني: وتسمى فيه بـ "محكمة مصر الكبرى"، مع ورود اسم محكمة الباب العالي إلى جانب محكمة مصر الكبري في سجلات هذه الفترة المبكرة، ويلاحظ ذلك في صفحات عنوان السجلات الجديدة للباب العالي[1]، وهذا الطور يبدأ منذ عام ١٢٩٣هـ/١٨٧٦م إلى سنة ١٣٤٢هـ/ ١٩٢٣م ويضم سجلات الباب العالي الجديد من مبايعات وإشهادات وإعلامات وتقارير نظر جديد.

اختصاصات محكمة الباب العالي
في طورها الأول

في الطور الأول من حياة هذه المؤسسة القضائية الهامة (محكمة الباب العالي) نجد أن لها اختصاصات معينة، فيما يعرض عليها من دعاوي، وما توثقه من عقود، وأهم هذه الاختصاصات هي:

---

(١) انظر: صفحات عنوان سجلات الباب العالي "مبايعات جديد" وإشهادات جديد علي سبيل المثال رقم ١ مبايعات جديد (اسم الباب العالي) ص ١؛ سجل رقم ٢٩ مبايعات جديد ، ص ٩ (بالباب العالي أعلاه الله)؛ سجل رقم ٢٩٢ مبايعات جديد جميع الوثائق تبدأ بعبارة (بالباب العالي..) سجل إشهادات جديد رقم ٢ ص ١ وما بعدها ــ جميع الوثائق بدأت بالعبارة التالية (إعلام شرعي صدر من محكمة مصر الشرعية الكبرى) سجل إشهادات جديد رقم ٢٤ وثيقة ١، ٢ (بالباب العالي..)

أولا: النظر في العقود وتوثيقها:

بدأت محكمة الباب العالي تباشر عملها كهيئة قضائية في أول الأمر، بالنظر في جميع الأحكام الشرعية من أحوال شخصية ومدنية وجنائية، هذا إلى جانب توثيق العقود المختلفة وتسجيلها في سجلاتها الخاصة مثلها في ذلك مثل بقية المحاكم العثمانية، ويتضح من أوامر قاضي العسكر بسجلات المحاكم المختلفة بشأن محكمة الباب العالي أنه خلال فترة حياتها الطويلة تنوعت اختصاصاتها وتحددت من وقت لآخر، ويمكننا تتبع ذلك علي الوجه التالي:

بدأت تظهر الأوامر التنظيمية لاختصاصات محكمة الباب العالي من توثيق وتسجيل لأنواع معينة من العقود، في بداية القرن الحادي عشر الهجري، وتدون في السجلات المختلفة للمحاكم، إذ صدر في ١٧ ربيع آخر سنة ١٠١٥هـ الأمرين التاليين:

(أ) "مراسلة من شيخ الإسلام إلى السادة النواب والموثقين والكتاب.. إنكم لا تتعاملوا كتابة شيء من الاستبدالات والإعصارات والفسوخات والحكم علي الغايب ومبايعات الأنقاض والإجارات إلا بمعرفتنا وإذننا ومراجعتنا في ذلك المرة بعد المرة والكره بعد الكره ومطلق التواجر قليلاً كان أو كثيراً لا يكتب إلا بمحكمة الباب العالي فساعة قراءتها تقيدونها في السجل لتصير حجة عليكم والحذر من المخالفة والتهاون نوكد في ذلك غاية التأكيد تحريراً في سابع عشر ربيع الآخر سنة خمس عشر بعد الألف"[١].

(ب) "وردت مراسلة من حضرة سيدنا ومولانا شيخ الإسلام الناظر في الأحكام الشرعية يوميذ بمصر المحمية علي يد الناصري محمد المصروف بالباب مضمونه السادة النواب الناهجون مناهج الصواب بالقاهرة وبولاق ومصر القديمة زيدت فضايلهم مما نعلمهم به بعد التحية والتسليم أن التفاتنا التام النظر في مصالح الخاص والعلم والتقيد بأمور الرعايا وأنه قد سبقت العادة القديمة أن الإجارات الطويلة والاستبدالات ومبايعة الأنقاض وفسخ الأنكحة والإعصارات والحكم على الغايبين وغير ذلك مما وقع المنع منه سابقاً من

---

(١) سجل الناظر الصباغ رقم ١٢٦، ص ٦١٥.

السادة الموالي العظام قضاة القضاة بمصر لا يفعل بدون إذن صريح منا ولا يوخذ رسم الحجة إلا اثنا عشر نصفًا بغير زايد علـــي ذلـــك ولا يقبـــض المحضـــرون المعينون بالمحاكم شيئًا من الأخصام إلا على المقبوض المدعى به علي حكم العادة القديمة المعينة لمحضر بالشي المشروح ببرائته فالقصد من هممهم العلية وكمالاتـــهم السنية التقيد بما شرح أعلاه وبعدم الخروج عن مقتضاه ومعناه فإنه إن بلغنـــا أن أحدًا تجاوز ذلك أو تعداه أو أخذ أكثر من اثني عشر نصفًا في كـــل حجـــة قبـــل الإشهاد المعين بها أو جل زاعمًا أن المادة تتحمل أكثر مما عين فلا يكفينا مقابلتـــه بعزله بل نفعل من أنواع التأديب والبعتمد ذلك والبقيد بالسجلات كي يكون حجـــة علي من يتجاوزه ويتعداه .. تحريرًا في ٩ رمضان سنة ١٠١٥هـــ(١).

ويتضح من النصوص السابقة والتي وردت مدونة في معظم سجلات المحاكم في نفس التاريخ:

(١) أن العقود الهامة مثل الاستبدال وثبوت الإعسار والفســـخ وأحكـــام الغـــائبين ومبايعات الأنقاض والأتربة والإيجار، لا تكتب ولا توثق إلا بمعرفـــة شـــيخ الإسلام (قاضي العسكر) لمراجعتها بنفسه عدة مرات لأهميتها والبحـــث فـــي صحتها، حتى يصرح ويأذن في كتابتها وقيدها بالسجل.

(٢) أن مطلق التواجر (إيجار الأحكار) لا يكتب إلا بمحكمة الباب العـــالي وهـــو الإيجار لمدد طويلة، تصل إلى تسعين سنة ومائة سنة في أحيان كثيرة.

(٣) يمنع قاضي العسكر النواب في محاكم القاهرة وبولاق ومصر القديمـــة مـــن توثيق أنواع العقود المذكورة في نص المراسلة إلا بإذن خاص منه، أي أنـــه لابد وأن يأذن هو أولاً موافقًا علي توثيقها، ولعلنا نلاحظ عبارة "بعـــد الإذن الكريم من شيخ الإسلام لنائبه في نظر ما سيذكر فيه.. لديه.." ترد في بدايـــة كثير من العقود المقيدة بالسجلات، وهذه العبارات تدل علي أن تلك العقود كان يجب أخذ الإذن من قاضي العسكر قبل قيدها، حسب الأمر الصادر المشـــار إليه.

(٤) أنه قد سبق النهي قبل ذلك عن توثيق وكتابة (تسجيل) تلك العقود من الســـادة قضاة العسكر السابقين، وهذا يعني أنه أمر مستقر عليه ومعمـــول بـــه فـــي المحاكم من قبل ذلك التاريخ.

---

(١) سجل صالحية نجمية رقم ٤٢٩، ص ١.

(٥) حتى سنة ١٠١٥هـ كان يمكن لنواب محاكم القاهرة وبولاق ومصر القديمة أن يوثقوا ويسجلوا هذه العقود، ولكن بعد الإذن الصريح من قاضي العسكر وموافقته علي ذلك، أي أنه كان علي الكتاب في المحاكم أن يتوجهوا إلى محكمة الباب العالي مقر شيخ الإسلام قاضي العسكر لعرض العقود المراد توثيقها، وفي حالة موافقته عليها يقوم الكتاب بكتابة تلك العقود في سجلات محاكمهم بعد إثبات العبارة التالية في بداية كل وثيقة ونصها: "بعد الإذن الكريم من شيخ الإسلام" ومثال ذلك: "بعد الإذن الكريم من مولانا شيخ الإسلام للحاكم الشرعي الحنبلي فلديه سطر ما مضمونه بحضرة[١]"

ثم أخذت الاختصاصات تتحدد شيئا فشيئا حتى صدر أمر أكثر تحديدا وتوضيحا في ١٥ شوال سنة ١١٠٧هـ من قاضي العسكر للسادة النواب والكتاب العدول بمحاكم مصر المحروسة وبولاق ومصر القديمة: "نعلمهم أنهم من الآن لا يتعاطون كتابة التواجر الطويل ومبايعة الأنقاض والاستبدال والفسخ والحكم علي الغايب وهي تعلقات الباب العالي"[٢].

وهذا يعني أن هذه العقود والتصرفات الواردة في هذا الأمر كانت من اختصاص الباب العالي فقط دون غيره من المحاكم.

ولعل من أهم الأوامر الأكثر تخصيصا وتحديدا وجاءت مقيدة في معظم سجلات المحاكم الأوامر التالية:

(أ) "للسادة النواب والكتاب بالمحاكم.. من الآن لا تتعاطون كتابة التواجر الطويل ولا الاستبدال ولا الإسقاط في القرى ولا التواجرات في القرى ولا الكتابة علي الواقف بما له من الشرط ولا الفسخ ولا الكتابة علي الغايب ولا الكتابة علي القاصر ولا كتابة الرزق ولا ما يتعلق بالقسمتين العسكرية والعربية وإنما يتعاطي ذلك الجالسون بالباب العالي والقسمة العسكرية والعربية ولا أحد من كتبة القسمتين يتعاطي ما تعلق بالباب العالي من المواد المذكورة وإنما يتعاطي ذلك كتبة الباب العالي الجالسين به والحذر من المخالفة ومن حذر فقد أنذر والسلام في ١٣ جماد أول سنة ١١٥٥هـ[٣].

---

(١) سجل رقم ٢٨٦ باب عالي، وثيقة ١٢٣، ص ٨٤.
(٢) سجل صالحية نجمية رقم ٥٠٨، ص ١.
(٣) سجل صالحية نجمية رقم ٥١٩، ص ٢، سجل بولاق رقم ٦١، ص ٤؛ سجل مصر القديمة رقم ٩٨، ص ٢، ٣؛ سجل قوصون، رقم ٢٤٦، ص ١.

وكذلك فإن الأمر التالي يحدد الاختصاص غاية في الوضوح:

(ب) "لا أحد من كتبة الباب وكتبة المحاكم بمصر وبولاق ومصر القديمة من الآن يتعاطى كتابة ما يتعلق بالقسمتين من تحرير التركات ووصايــة وأيلــولات وكتابة علي قاصر وقيامات وكتابة علي وصي وإشهادات علي ورثة وغــير ذلك مما يتعلق بالقسمتين وإن لا أحد بعد الآن من كتبة القســمتين يتعــاطى كتابة ما يتعلق بالباب العالي ومحاكم مصر المحروســة وبــولاق ومصــر القديمة من حي علي حي كبايعات وخلوات وإسقاط (قرى) ووقفيات وأنكحــة وديون ورهونات وثبوت عمارات (ترميم) وغير ذلك مما يتعلق بالكتابة مــن حي علي حي وعلى أن لا أحد من الآن من كتابة القسمتين وكتبة المحــاكم بمصر المحروسة وبولاق ومصر القديمة يتعاطى كتابة ما يتعلــق بالبــاب العالي كاستبدالات وتواجرات مدة طويلة وكتابة علي الوقــف بمالــه مــن الشرط وإسقاط قرى وأطيان وعلوفات وتواجر في قرا وغــير ذلــك مــن الممنوعات الجاري بها العادة ولا يتعاطى ذلك إلا الكتبة القــاطنين بالبــاب وكلما كان دعوى بمحكمة من المحاكم المذكورة فقط وأنه إذا وردت كتابة فــي الممنوعات من الباب من أي محكمة كانت فلا يكون للكاتب عليها إلا ريس المحاكم التي يأتي منها وإذا وردت كتابة وردت علي ريس كان بمحكمة من المحاكم حجة من كاتب يكون من غير كتبته الجالسين بــها فــلا يمضيــها ويردها له وقد أعلمناكم بذلك وكلمن خالف ذلك أوشي منه بما يليق به قابلناه وعن خدمتنا أبعدناه والحذر من المخالفة فــي ١٣ جمــادى الثــاني سـنة ١١٦٦هـ"[1].

(ج) "خطابًا للعادة للكتاب بمحاكم مصر المحروسة وبــولاق والقــاهرة ومصــر القديمة نعلمهم.. أن تكتبوا الوقف عن الكتابة من الباب والوقفيات الجزئية من عندكم وتكتبوا الممنوعات وتحضرونها إلى الباب العــالي وقــد أعلمنــاكم والحذر من المخالفة في ٢ محرم سنة ١١٨٢"[2].

وتتضمن هذه النصوص حقائق كثيرة وهامة وهي:

(١) ألا يقوم النواب والكتاب بمحاكم الباب العالي ومصر وبولاق بكتابــة مــواد القسمة العسكرية والعربية من وراثة وأيلولات وغيرها.

---

(١) سجل باب سعادة رقم ٤٢٤، ص ١؛ سجل جامع الصالح رقم ٣٦١، ص ٢.
(٢) سجل جامع الصالح رقم ٣٦١، ص ١.

(٢) ألا يقوم الكتاب بمحاكم مصر وبولاق ومصر القديمة بكتابة مواد التواجر الطويل والاستبدال والإسقاط وكتابة الرزق والكتابة على الغبايب والقاصر وإسقاط القرى وتواجرتها والكتابة على الوقف والعلوفات (وهي مرتبات تعطى نظير قيام الأفراد بعمل معين ـ وهنا يقصد بها التعيينات في وظائف) لأن كل هذه الأنواع من اختصاص محكمة الباب العالي.

(٣) تخصيص كتبة القسمتين لكتابة مواد الوراثة والأيلولات.. إلخ فقط وكتبة الباب العالي لكتابة مواد الباب العالي السابق ذكرها فقط، وقد حذرت الأوامر كتبة القسمتين من كتابة مواد خاصة بالباب العالي والمحاكم الأخرى مثل نوع من أنواع العقود الخاصة بمعاملات الأحياء (من حي على حي) كالبيع والخلوات والوقف والزواج والديون والرهون وغير ذلك من عقود المعاملات وعقود الأحياء (لأن القسمتين خاصة بالمواريث والأموات). أي أن محكمة الباب العالي تشترك مع محاكم مصر المختلفة دون القسمتين العربية والعسكرية في كتابة تلك العقود التي تتسم بطابع المعاملات، كما تختص القسمتين بنظر أمر الوفيات للعسكريين والمدنيين وأيتامهم.

والجدول التالي يوضح مهمة كل محكمة من المحاكم الثلاثة الكبرى:

اختصاصات ومهام المحاكم

م	رأس الموضوع	محكمة الباب العالي	محكمة القسمة العسكرية	محكمة القسمة العربية
١	توثيق وقيد أنواع العقود	الاستبدال، الإيجارات الطويلة (الأحكار)، الكتابة علي الواقف بماله من الشرط، إسقاط القرى والأطيان، إيجارات القرى، التعيين في الوظائف، الكتابة على الغائب والقاصر، مبايعة الأنقاض، المفسوخات، كما تشترك محكمة الباب العالي مع المحاكم الأخرى في توثيق وكتابة جميع عقود الأحياء المتنوعة كالبيع والرهن والزواج وعقود الوقف الكلية والديون... إلخ.	حصر تركات وتسويات مواريث للرجال الذكور المسلمين من أرباب العلوفات سواء العسكريين (الأوجاقات السبعة) أو الأشراف أو العلماء أو حفظة القرآن الكريم وأيتامهم وأتباعهم	حصر تركات ومواريث أموات الأهالي من مدنيين وتجار وفلاحين من أولاد العرب (أبناء مصر غير الأتراك) وأموات أهل الذمة (نصارى ويهود) والنساء المسلمات.
٢	القاضي الموثق	قاضي العسكر أو نائبه الحنفي وهم أتراك	القسام العسكري "حنفي" وهو تركي	القسام العربي "حنفي" وأحيانًا يكون تركيًا وأحيانًا يكون مصريًا (عربيًا)
٣	الكتبة	كتبة مختصون بكتابة عقود الباب العالي دون غيرها من المحاكم المختلفة ودون كتبة القسمتين وهم مساوون لرؤساء الكتبة في المحاكم الأخرى	كتبة محاكم القسمة العسكرية والعربية مختصون بكتابة مولد للوراثة والأيلولات وغيرها دون كتبة الباب العالي ودون كتبة المحاكم الأخرى.	

(٤) كتبة الباب العالي ورؤساء الكتبة ببقية المحاكم هم فقط المختصون بكتابة عقود الباب العالي المشار إليها، وهذا يعني أن كتبة الباب العالي مساوون لرؤساء الكتبة بالمحاكم الأخرى، وعلي هذا الأساس فإن أي وثيقة ترد من المحاكم المختلفة لإمضائها من الباب العالي وغير موقع عليها من رئيس الكتاب بتلك المحاكم، فإنها لا تمضي (لا يوقع عليها) وتعاد مرة أخرى إلى المحكمة التي صدرت عنها، لاستكمال التوقيع المطلوب.

(٥) بالتالي لا يوقع رئيس الكتاب في أي محكّمة علي أية وثيقة كتبت بغير الكتبة العاملين في محكمة، اتباعًا للنظام الصادر من قاضي العسكر، والذى يخصص كل محكمة بنوع معين من الاختصاصات، وأن كل محكمة يختص كتبتها فقط بكتابة متعلقاتها، وما يعرض عليها من أمور، لحسن سير العمل وتحديد المسئولية، وذلك بغرض التنظيم الإدارى للمحاكم.

(٦) أن جميع العقود كانت ترد للباب العالي لإمضائها، وكان يجب توفر شروط معينة فيها حتى لا ترد بالتالي إلى محاكمها مرة أخرى لاستيفاء شرط من شروط صحتها وسلامتها الشرعية أو الإدارية.

(٧) كذلك فإن الممنوعات (العقود الممنوعة) التي صرح لباش كاتب المحاكم الأقل درجة من الباب العالي بكتابتها علي أساس مساواته لكتبة الباب العالي، فإنها يجب أن تُرد للباب العالي لإمضائها ومراجعتها.

(٨) اختصت الباب العالي بعقود الوقف الكلية، أما عقود الوقف الجزئية[١] فتكتسب بالمحاكم المختلفة الأخرى.

---

(١) قمت بالبحث في كتب الفقه الخاصة بالمعاملات "باب الوقف" ومنها كتاب ابن القيم الجوزية "أعلام الموقعين"، فلم أعثر علي أية إشارة لمعني عقود الوقف الكلية وعقود الوقف الجزئية، ويبدو أن هذا الأمر قد صدر من قاضي العسكر إلى نوابه بغرض التنظيم الإدارى للمحاكم، والأرجح أن المقصود بعقود الوقف الكلية عقود الوقف التي تزيد قيمة العين الموقوفة فيه علي مبلغ معين، حيث إنها من اختصاص الباب العالي، وعقود الوقف الجزئية هي العقود التي تقل فيها قيمة العين الموقوفة عن هذا المبلغ وتوثق وتكتب في المحاكم الصغرى الأخرى، في حين أن نظر قضايا الوقف في الوقت الحالي من اختصاص المحاكم الكلية فقط دون الجزئية، طبقًا للمادة الثامنة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١م.

أما الأمر التالي فيوضح اختصاص قاضي مصر شيخ الإسلام في شأن أوقاف الدشايش[1]:

"مفاخر النواب الناهجون مناهج الصواب والشهود بمحاكم مصر وبولاق ومصر القديمة علومهم محيطة بعد السلام أنه إذا ورد عليكم كتابة شي مما يتعلق بأوقاف الدشايش الزهية والحرمين الشريفين من تولجر وغيره فلا تكتبوه إلا بعد العرض علينا والإذن منا ومن تعدي وفعل ذلك أو شيا منه قابلناه وعن خدمتنا أبعدناه وتقيدوا بذلك وبمصالح العباد والسلام"[2].

ومن هذا النص يتضح أن أي عقود أو أية كتابة خاصة بوقف الدشيشة أو الحرمين النبوي والمكي يجب أن تعرض علي قاضي العسكر، ولا تكتب إلا بعد الإذن منه، وذلك لأهميتها وحتى لا يتلاعب الكتاب والشهود فيها إذا كان بعضهم يدلس ويكتب عقودا من الممنوعات كما يتضح من النص التالي:

"لما كان في يوم الجمعة تاسع عشرى ذي الحجة الحرام سنة أربع وثمانين وألف حصل خيانة كبيرة من الشيخ علي المنوفي وولد عمه الشيخ محمد المنوفي الشاهدين بهذه المحكمة (الباب العالي) وتعديا الحدود فيما فعلاه من أنهما دلسا وكتبا تواجر طويل مدة تسعين سنة بإذن المولى من غير علمه ولم يكن بيدهما إذن في ذلك وكتبا في الحجة تسعة سنوات هروبا من المحصول. وأراد حضرة المولى الانتقام منهما لأجل ذلك وليكونا عبرة وليكون ذلك زجرا لأمثالهما ثم خيفا على تلك الحرفة من القال والقيل وسيل من المولى العفو لأجل العرض فأجاب بعد التتيه والتي بشرط أن لا يجلسان في محكمة من المحاكم مطلقاً وعفا وأمر بذلك ليراجع عند الاحتجاج إليه جرى ذلك وحرر في غاية شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٠٨٤ هـ"[3].

والنص السابق يوضح:

(١) أن شاهدي الباب العالي زورا إيجارا طويلا دون علم نائب الباب العالي وكتباه في الوثيقة الأصلية تسع سنين فقط.

---

(١) وقف الدشيشة الكبرى سابق عن الفتح العثماني، وأغلب الظن أن هذا الوقف للسلطان قايتباي، فالثابت أنه أوقف أوقافاً عظيمة لإطعام أهل الحرمين الدشيشة وغيرها. (شفيق غبريال، مصر عند مفترق الطرق، ص ٤٥).

(٢) سجل الباب العالي، رقم ١٥٣، ص ٥.

(٣) سجل الباب العالي رقم ١٥٧ مكرر ص ٦

(٢) كتب الشاهدان التزوير هروبًا من تحصيل رسم الإيجار الطويل، وهو الرسم المالي الكبير الذي كانت تختص به الباب العالي فقط.

(٣) خوفًا علي وظيفة الشهادة والشهود العدول بمحكمة الباب العالي، وما قد يصيبها من ضرر وسمعة سيئة بسبب هذا التزوير، اكتفي النائب بعزل الشاهدين ومنعهم من الجلوس وللشهادة في أي محكمة من محاكم مصر الأخرى.

ثانيًا: الاختصاص القيمي:

وهو الاختصاص الذي يرجع إلى قيمة الدعوى (أو العقد) طبقًا لقواعد التقدير[1] المعمول بها في ذلك الوقت. وقد اشتملت سجلات المحاكم عامة علي معلومات وفيرة عن قيمة العقود التي توثق بالباب العالي، وعن غيرها التي توثق بالمحاكم المختلفة الأخرى، ومن أهم الأوامر التي نظمت ذلك الأوامر الآتية:

(١) "مراسلة شريفة من شيخ الإسلام إلى السادة الكتبة بالتسمتين والباب العالي ومحاكم مصر المحروسة وبولاق القاهرة ومصر القديمة.. إننا لكل من كان باش كاتب المحاكم أن يكتب الإسقاط من كيس إلى خمسة وفي الاستبدال من مائة إلى مائتين بغير زايد علي ذلك ولا تمضي مبايعة من محكمة أكثر من خمسماية ريال وما عدا ذلك تمضي من الباب وكل من خالف ذلك قابلناه بما يليق به تحريرًا في عاشر شوال سنة ١١٨٠هـ"[2].

ويبين من هذا الأمر:

(أ) تحديد قيمة العقود التي يقيدها ويكتبها باش كتبة المحاكم المختلفة بالنسبة للإسقاط من كيس إلى خمسة وبالنسبة للاستبدال من مائة إلى مائتين.

(ب) أن ما يزيد قيمته عن خمسمائة ريال من المبايعات لا يسمح بإمضائه إلا من الباب العالي، ولا يجوز لأي من المحاكم الأخرى إمضاء أي وثيقة بيع تزيد عن هذه القيمة إذ أن هذا من اختصاص محكمة الباب العالي، ولعل هذا يوضح لنا أن محكمة الباب العالي كانت تقوم بتوثيق العقود ذات القيمة الكبيرة نظرًا لرئاستها لبقية المحاكم، وباعتبارها مقرًا لقاضي مصر.

---

(١) محمد كمال عبد العزيز، شرح قانون المرافعات علي ضوء الفقه والقضاء، ص ٩٨.
(٢) سجل جامع الصالح رقم ٣٦١، ص ٦.

(٢) "خطابًا للسادة الكتاب بمحاكم مصر المحروسة حالاً وبولاق القاهرة ومصر القديمة نعلمهم بعد السلام عليهم ورحمة الله وبركاته أنكم تكتبوا المبايعات التي تمضي في المحاكم من مائة ريال إلى تمام الألف وما زاد على ذلك يكتب في الباب العالي... تحريرًا في ٢٠ محرم سنة ١١٨٢هـ"[٢].

ومن هذا الأمر يتضح لنا أنه أصبح من حق محاكم مصر وبولاق ومصر القديمة أن تكتب المبايعات التي تصل قيمتها حتى ألف ريال، بعد أن كانت تقتصر على خمسمائة ريال فقط في الأمر السابق، وما زاد على الألف يكتب في محكمة الباب العالي، وعلى ذلك فقد استمرت محكمة الباب العالي تختص بعقود البيع ذات القيمة المالية الكبيرة، ومهما بلغت قيمة العقود التي تختص بها بقية المحاكم الأخرى.

(٣) "خطابًا للسادة الكتاب بمحاكم مصر .. إلخ نعلمهم أن لا أحد منكم يتعاطى كتابة المبايعات والإشهادات المتعلقة بالمحاكم المذكورة أكثر من ثمانمائة ريال حجرًا بطاقة ومازاد على ذلك يكتب بالباب العالي.. تحريرًا في ١٢ شوال سنة ١١٨٩هـ"[٣].

ويبين من هذا النص أن محكمة الباب العالي اختصت بكتابة وتوثيق عقود البيع والإشهاد على ما تعلو قيمته على ثمانمائة ريال حجرًا بطاقة ، وما يقل عن ذلك يمكن أن تكتبه وتوثقه المحاكم الأخرى.

ومهما يكن من أمر هذه الأوامر والنواهي الكثيرة، والتي تعج بها سجلات المحاكم المختلفة، فإنه يتضح لنا منها كلها سواء بالنسبة لاختصاص التوثيق والتسجيل أو للاختصاص القيمي للعقود، أن محكمة الباب العالي كان لها النظر والتوثيق للهام من العقود، فضلاً عن اختصاصها بالعقود ذات القيمة المالية الكبيرة بالنسبة لبقية المحاكم الأخرى، كذلك تشير هذه الأوامر إلى أن هذه المحكمة كانت تعلو في الدرجة محاكم مصر العثمانية كلها، وكانت لها الصدارة في معظم فترة الحكم العثماني لمصر، كما وأصبح لها الانفراد في الحكم والتوثيق بعد إلغاء محاكم مصر الصغرى جميعًا وتوحيد جهة التقاضي بالمحكمة الكبرى[٣].

---

(١) سجل جامع الصالح رقم ٣٦١، وثيقة ١.
(٢) سجل جامع الصالح رقم ٨١٧، وثيقة ٦١٠.
(٣) سجل الباب العالي رقم ٤٠٧، وثيقة ٩١٥.

ثالثًا: نظر وتوثيق قضايا وعقود أهل الذمة:

اختصت محكمة الباب العالي كغيرها من المحاكم العثمانية ـ دون القسمة العسكرية ـ بنظر وتوثيق قضايا وعقود أهل الذمة بمصر، وهي كهيئة قضائية إسلامية مارست ذلك تمشيًا مع المذهب الحنفي القائل بأنه إذا كان أحد الخصوم مسلمًا، كانت الولاية القضائية العامة ثابتة[1]، أي أن وجود خصم مسلم في الدعوى يجعل القاضي المسلم مختصًا بالحكم وجوبًا[2].

أما إذا كانت الخصومة بين غير المسلمين ـ وليس بين أحد منهم مسلم ـ فالأحناف يفرقون بين قضايا الأنكحة وما يتعلق بها، وبين غيرها من القضايا ويرون أن الولاية القضائية عامة بالنسبة لغير مسائل الأنكحة[3].

وكانت حرية غير المسلمين في التقاضي إلى محاكمهم الخاصة غير محدودة بمسائل معينة، بل كان المسلمون يضمنون لهم تلك الحرية سواء في مسائل الزواج والنسب والأحوال الشخصية وغيرها مما يمس العقيدة، أو فيما يتعلق بالمسائل الدينية كالبيع والتجارة وما إليها سواء اختلف غير المسلمين في الملة أو اتحدوا فيها.

وكان القاضي الشرعي لا يحكم بين غير المسلمين، طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية إلا إذا ترافعوا إليه أو إذا كان في الدعوى مسلم مدع أو مدع عليه، فإذا لم يكن في الدعوى مسلم ولم يترافع إليه الخصوم لم يكن له أن يقف فيها مهما كانت الدعوى سواء تعلقت بمال أم بحالة من الأحوال الشخصية أم مسألة جنائية[4].

أما إذا تقدم أحد الذميين بولاية القضاء طالبًا الفصل، فيجب حينئذ نظر الدعوى والفصل فيها[5].

---

(١) سلام مدكور، القضاء في الإسلام، ص ١٢٥.
(٢) علي الزيني، النظام القضائي في مصر، ص ١٥٠.
(٣) سلام مدكور، المرجع السابق، ص ١٢٦.
(٤) علي الزيني، النظام القضائي في مصر ، ص ١٥٢.
(٥) سلام مدكور، القضاء في الإسلام، ص ١٢٦.

ولعل ذلك يبدو واضحًا في صدور طلاق بالثلاث من محكمة الباب العالي بناء على طلب أحد النصارى لزوجته النصرانية وإبانتها بينونة كبرى[1]، وكذلك الحال بالنسبة لليهود، فقد سأل أحد اليهود الحاكم المالكي بالباب العالي طلاق ابنته اليهودية من زوجها طلقة واحدة تملك بها نفسها في نظير ما تستحقه المطلقة بذمة مطلقها من مؤخر صداق[2].

هذا فيما يتعلق بالأحوال الشخصية لأهل الذمة أما فيما يتعلق بالمعاملات الدنيوية من بيع ووقف وغير ذلك فقد كان يتم بناء علي طلب أطراف العقد من النصارى، ولابد أن يذكر الكاتب المدون للوثيقة المفردة أو السجل ديانة الشخص بعد اسمه مباشرة مثلاً:

(١) "نقولا بن منصور بن عبد الله الشهير بالمعلم النصراني الملكي"[3].

---

(١) سجل الباب العالي رقم ٦٩ وثيقة ٨٥٣؛ انظر نشر الوثيقة في الملحق ص ١٩ وصورتها بمجلد اللوحات، لوحة رقم ٢٧ج)، وشريعة الأقباط الأرثوذكس ـ وهم الأغلبية بمصر ـ من الشرائع المسيحية التي تأخذ بانحلال الزواج في حياة الزوجية ووسيلة هذا الانحلال هي "التطليق" وليس الطلاق. (إيهاب إسماعيل، انحلال الزواج في شريعة الأقباط الأرثوذكس، ص ٨٠)؛ وفي إنجيل متى الإصحاح الخامس الآية ٣١-٣٢ صرح بالطلاق لعلة الزنى فقط، أما لإنجيل مرقص ولوقا جاء فيه: "كل مَنْ طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني" الإصحاح العاشر من إنجيل مرقص آية ٢-١٢؛ إنجيل لوقا الإصحاح ١٦ آية ١٨. وقد اختلف المسيحيون بشأن انحلال الزواج لعدم تطابق ما جاء في إنجيل متى مع ما جاء في باقي الأناجيل فريق متمسك بتأبيد العلاقة الزوجية، وفريق آخر يرى جواز انحلال الزواج في حياة الزوجية، ومهما يكن من أمر فإن شريعة الأقباط الأرثوذكس لم تقر إلا انحلال الزواج بالتطليق دون الطلاق، ومع ذلك فإن التطليق وإن أباحته كنيسة مصر فإنه مقيد بأسباب محددة كالزني وسوء السلوك، والرهبنة والغيبة وغيرها من الأسباب المحددة. (إيهاب إسماعيل، ص ٨٥، ٢٠٣). ونخلص من ذلك أنه وإن كان هناك تطليق فإن ذلك كان يتم بمعرفة سلطة آباء الكنيسة المسيحية، إذ أنه من الأحوال الشخصية البحتة للمسيحيين، وليس من حق المحاكم الشرعية الإسلامية في ذلك الوقت النظر فيها، أما وقد توجه مسيحي وزوجته للقاضي المسلم طالبًا للطلاق وعرض الأمر عليه فيبدو من هذه الوثيقة أن القاضي وقد قضى بإبانة الزوجة إبانة كبرى إنما قاسه في نظره علي الطلاق البائن بينونة كبرى في الشريعة الإسلامية قياسًا علي أن كلا الطلاقين لا تجوز الرجعة فيه.

(٢) سجل الباب العالي رقم ١١٦ وثيقة ٧٢٧، انظر الوثيقة في الملحق ص٢٢ وصورتها بمجلد اللوحات لوحة رقم٢٨أ، أباحت التوراة للزوج اليهودي الذي لا تروقه زوجته أن يعطيها كتاب طلاق، وكان الأمر متروكًا لإرادة الزوج الذي كان يكتب لزوجته ورقة طلاق تسمى (الجيت). (إيهاب إسماعيل، المرجع السابق، ص٨١).

(٣) سجل باب عالي رقم ٦١ وثيقة رقم ١٦٣٤.

(٢) "سلمون بن سلمون اليهودى وإبراهيم بن إسحق اليهودى"[١].

(٣) "هارون اليهودى بن يهودا بن إبراهيم اليهودى الربان"[٢].

(٤) "الذمى مخال ولد الذمى بيومي النصرانى الرومي"[٣].

(٥) "الذمي عيسى الخروجى بخان الخليلي ولد الذمى يوسف النصرانى الأرمنى الاسلامبولى"[٤].

(٦) "المعلم فرح موسى اليهودى القرا"[٥].

ومن ذلك يتضح أنه كان لابد من كتابة ديانة أهل الذمة إذا كان نصرانيًا أو يهوديًا، كذلك يوضح في الوثيقة مذهبه أو عقيدته بالنسبة للنصارى اليعاقبة والملكية والأرمنية[٦]، وبالنسبة لليهود الربانيين أو القرايين[٧].

---

(١) سجل باب عالي رقم ٦١ وثيقة رقم ١٧٤٥.

(٢) سجل باب عالي رقم ١١٦ وثيقة ٧٢٧.

(٣) سجل باب عالي رقم ١٩١ وثيقة ٣١٨.

(٤) سجل باب عالي رقم ٢٨٠ وثيقة رقم ٢٩.

(٥) سجل باب عالي رقم ٤٩٨ وثيقة رقم ٢٣١.

(٦) النصارى اليعاقبة: نسبة إلى اليعقوبية وهي إحدى فرق النصارى، وهم ينسبون إلى يعقوب البرذعاني وكان راهبًا بالقسطنطينية، وقد انقسم اليعقوبيون فمنهم من قال بالأقانيم الثلاثة (الآب والابن والروح القدس) ومنهم من قال أن المسيح هو الله. وزعم أكثر اليعاقبة أن المسيح جوهر واحد أقنوم واحد إلا أنه من جوهرين. كما اتفق الملكانية واليعقوبية والنسطورية على أن معبودهم ثلاثة أقانيم، وعلى أن المسيح ولد من مريم وقتل وصلب ثم اختلفوا في كيفية ذلك.

أما فرقة الملكانية: فهي مذهب جميع ملوك النصارى ، ومذهب جميع نصارى أفريقية وصقلية والأندلس وجمهور الشام، وقولهم أن الله تعالى عبارة عن ثلاثة أشياء أب وابن وروح قدس كلها لم تزل، وأن عيسى عليه السلام إله تام كله وإنسان تام كله ليس أحدهما غير الآخر وأن الإنسان منه هو الذى صلب وقتل وأن الإله منه لم ينل شيء من ذلك، وأن مريم ولدت الإله والإنسان وأنهما معًا شيء واحد ابن الله.

والأرمينية إحدى الفرق النصرانية، قالت إنما صلب الإله من أجلنا حتى يخلصنا، وزعم بعضهم أن الكلمة كانت يداخل جسم المسيح عليه السلام أحيانا تصدر عنه الآيات من إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص ، وتفارقه في بعض الأوقات فترد عليه الآلام والأوجاع. (ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج١، ص ٤٨، ٤٩؛ الشهرستاني، الملل والنحل، ج٢، ص ٦٦، ٦٧، ٦٨؛ المقريزي، الخطط، ج٣، ص ٥٥٠).

(٧) الربانيين: هم إحدى فرق اليهود، يقال لهم أصحاب الدعوة الثانية، وتعول هذه الفرقة في أحكام الشريعة على ما في التلمود، وهي بعيدة عن العمل بالنصوص الإلهية متبعة لآراء من كتبها من الأحبار.

رابعًا: الاختصاص المحلي:

قواعد الاختصاص المحلي هي القواعد التي تحدد الدعاوى الداخلة في دائرة الاختصاص الإقليمي لكل محكمة من المحاكم، فلكل محكمة دائرة اختصاص إقليمي تختص المحكمة بالمنازعات الداخلة فيها، فقواعد الاختصاص المحلي هي التي تحدد المنازعات الداخلة في دائرة الاختصاص الإقليمي لكل محكمة[1].

ولم يكن نشاط محكمة الباب العالي في نظر الدعاوي وتوثيق العقود قاصرًا علي دائرة المكان الذى تقع فيه المحكمة، أو مكان العين محل العقد، أو محل المتعاقدين، بل كان يمتد ذلك إلى دوائر متعددة في أنحاء مختلفة من البلاد وأخطاط القاهرة البعيدة عنها، فكل من يمثل أمام المحكمة للتقاضي أو التوثيق تنظر المحكمة طلبه مطبقة الشريعة الإسلامية، إذ أن تطبيق أحكام الشرع هو الأساس دون النظر إلى الاختصاص المحلي أو المتعاقدين أو العين، ومن أمثلة التوثيق في أنحاء بعيدة وعديدة ما يلي:

(أ) "وقف أربعين فدانًا طينًا كاينة بأراضي ناحية أخميم بالوجه القبلي"[2].

(ب) "بيع مكان كاين بمصر المحروسة بخط الرميلة بالقلعة"[3].

(ج) "سرقة أحمال دخان بمدينة غزة"[4].

(د) "بيع مكان كاين ببولاق القاهرة بخط الشبراوي"[5].

(هـ) "إسقاط حق في رزقة بناحية ثمرة البصل تابع ولاية الغربية"[6].

ونلاحظ العديد من هذه الأمثلة في سجلات الباب العالي، وذلك على الرغم من صدور أوامر منظمة من قاضي العسكر تحدد اختصاص كل محكمة بالخط الذى تقع فيه، بأن يكتب الكاتب الكتابات الخاصة بالحي الذى تقع فيه محكمته

* القرايين: إحدى فرق اليهود، ويقال لهم أصحاب الدعوة الأولى، وهم يحكمون بنصوص التوراة، ولا يلتفتون إلى قول من خالفها، ويقفون مع النص دون تقليد من سلف، وهم مع الربانيين من العداوة بحيث لا يتناكحون ولا يتجاورون ولا يدخل بعضهم كنيسة بعض. ويقال للقرائيين أيضًا المبادية، لأنهم كانوا يعملون مبادي الشهور من الاجتماع الكائن بين الشمس والقمر، ويقال لهم أيضًا الأسمية، لأنهم يراعون العمل بنصوص التوراة دون العمل بالقياس والتقليد. (المقريزي، الخطط، ج٣، ص ٥٠٦، ٥٠٧).

(١) رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات، ص ٢٩٠.

(٢) سجل باب عالي رقم ٢٢٦ وثيقة ٦٦١.

(٣) سجل باب عالي رقم ٣٧٢ وثيقة ١١٧١.

(٤) سجل باب عالي رقم ٢٧٠ وثيقة ٢.

(٥) سجل باب عالي رقم ٤٣٠ وثيقة ٢٧.

(٦) سجل باب عالي رقم ٢٧٢ وثيقة ٢٨.

ويسلمها لباش كاتب المحكمة ليمضيها، ولا يكتبها ويختمها في محكمة أخرى خلاف الخط الذي تقع فيه[1].

ومع ذلك فإننا نجد كثيرًا من الوثائق المفردة الموثقة بمحاكم أخرى ولكنها مقيدة بسجلات محكمة الباب العالي ومثال ذلك:

(أ) "هذه حجة شرعية بالصالحية النجمية بين يدي سيدنا.. الموقع خطه باسمه بها"[2].

(ب) "إشهاد شرعي بمحكمة قوصون"[3].

(ج) "حضر لمجلس الشرع الشريف بمحكمة قناطر السباع بمصر المكرم.. وأشهد على نفسه أنه صادق على براءة ذمة..."[4].

وقد ورد مسجلاً بسجلات محكمة الباب العالي أرقام ٥٠، ٦٦، ٦٧ عدد كبير من الوثائق، يستفاد منها أنها وثقت (صدر الإشهاد بها) وسطرت بالمحكمة الصالحية النجمية، مما يرجح أن هذه السجلات تنتمي إلى المتكاملة الأرشيفية لمحكمة الصالحية النجمية، ووضعت خطأ ضمن سجلات الباب العالي، وما يؤيد ذلك أن:

(١) هذه السجلات ليس لها صفحات عنوان تدل على أنها خاصة بمحكمة الباب العالي.

(٢) لا توجد أية وثيقة مقيدة بهذه السجلات تفيد أنها وثقت أو قيدت بالباب العالي، بينما نجد اسم محكمة الصالحية النجمية في جميع الوثائق التي ذكر في بدايتها مكان توثيقها وقيدها.

ففي هذه السجلات ترد النصوص التالية على سبيل المثال:

(أ) "بالمحكمة الشرعية بالصالحية النجمية بعد الإذن الكريم العالي من حضرة سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الإسلام.. الناظر في الأحكام الشرعية

---

(١) سجل باب عالي رقم ٣٠٧ ص ١.
(٢) سجل باب رقم ٦٧، وثيقة ١٩٠٢، انظر لوحة رقم ٢٦.
(٣) سجل باب عالي رقم ١٢٣ وثيقة رقم ٢٦٠١.
(٤) سجل باب عالي رقم ٢٦١ وثيقة رقم ١٧٤.

بالديار المصرية.. لنايبه في الحكم العزيز بالصالحية النجمية الحنبلي دام علاه علي لسان مولانا محمد جلبي النائب الحنفي بالصالحية وامتثل ذلك بمزيد السمع والطاعة ثبت لدى سيدنا[1]...".

(ب) "هذا كتاب وقف صحيح شرعي معتبر محرر مرعي صدر وسطر بالمحكمة الشرعية بالصالحية النجمية بين يدي سيدنا الحاكم الحنبلي المشار إليه[2]...".

(ج) "هذا مكتوب وقف صحيح شرعي صدر الإشهاد به وسطر بالمحكمة الشرعية بالصالحية مضمونه..."[3].

(د) "هذا مستند استبدال بمسوغ صحيح شرعي معتبر محرر صدر الإشهاد به وسطر بالمحكمة الشرعية المطهرة بالصالحية النجمية بالقاهرة المحمية بعد الإذن الكريم..."[4].

ومن هذه الوثائق عدد لا حصر له بالسجلات المذكورة، ويستفاد من النصوص السابقة، أنه قد تم الإشهاد علي هذه الوثائق في الصالحية وسطرت أي قيدت أيضًا بالصالحية.

(٣) لعل أهم ما يؤيد أن هذه السجلات تتبع سجلات محكمة الصالحية وليس سجلات محكمة الباب العالي أن تاريخ السجل رقم ٥٠ باب عالي يبدأ من غرة محرم سنة ٩٩٤هـ وينتهي في ٣ ذو القعدة سنة ٩٩٥هـ، وهي نفس المدة التي توجد بها فجوة في القيد بسجلات الصالحية بين السجل رقم ٤٦٦ صالحية وتاريخه من ٣٠ شوال سنة ٩٩١هـ إلى ٣ ربيع ثاني سنة ٩٩٢هـ، والسجل الذي يليه رقم ٤٦٧ صالحية وتاريخه من ٩ ذي الحجة سنة ٩٩٥هـ إلى ٢٩ محرم سنة ٩٩٧هـ، مما يرجح أن السجل ٥٠ باب عالي مكانه بين السجلين ٤٦٦، ٤٦٧ صالحية.

كذلك السجل رقم ٦٦ باب عالي وتاريخه من ٢٠ ذي الحجة سنة ١٠٠٥هـ حتى ١١ رجب سنة ١٠٠٦هـ، وهو سجل القيد للوثائق على المذهب الحنبلي ولدى النائب الحنبلي نور الدين أبو الحسن على الطايفى الحنبلي، في حين أن نفس

---

(١) سجل باب عالي رقم ٥٠، وثيقة رقم ٧٥.
(٢) سجل باب عالي رقم ٥٠، وثيقة ١٧٨.
(٣) سجل باب عالي رقم ٥٠، وثيقة ١٨٤.
(٤) سجل باب عالي رقم ٦٧، وثيقة ٥٧٤.

المدة في سجلات الصالحية تقع بالسجل ٤٧٤ وتاريخه ١٥ شعبان سنة ١٠٠٥هـ حتى ٢٧ شوال سنة ١٠٠٦هـ وهو معد لقيد الوثائق تبعًا للمذهب الحنفي[١] ولدى القاضي مصطفى الرومي الحنفي[٢]، مما يرجح أن السجل ٦٦ باب عالي هو سجل لقيد وقائع المحكمة الصالحية على المذهب الحنبلي. ثم جد السجل ٦٧ باب عالي تاريخه يبدأ من ٢٥ محرم سنة ١٠٠٧هـ حتى أول رجب سنة ١٠٠٨هـ وهي نفس المدة التي توجد بها فجوة في القيد بسجلات الصالحية بين السجلات رقم ٤٧٥ صالحية وتاريخه ٢٩ ربيع أول سنة ١٠٠٢هـ وحتى ١١ شوال سنة ١٠٠٣هـ والسجل الذي يليه رقم ٤٧٦ صالحية وتاريخه من ١٤ شوال سنة ١٠٠٨هـ حتى ٢١ ربيع أول سنة ١٠٠٩هـ تلك الفجوة التي يمكن أن يشغلها سجل وأكثر لقيد الوثائق.

(٤) ورد بالسجل رقم ٦٧ باب عالي على لسان أحد قضاة الصالحية النص التالي:

"جلست بمحكمة الصالحية النجمية لإجراء الأحكام الشرعية بعون الله الملك المعين.. في عاشر ربيع أول لسنة سبع وألف[٣] في يوم الأحد..

وهذا النص يفيد أن السجل هو سجل محكمة الصالحية، وإلا لما كان هناك داع لأن يكتب القاضي أنه جلس بالصالحية للحكم والتوثيق.

وإذا كانت هذه الآراء تبين لنا أن هذه السجلات الثلاثة تتبع للمتكاملة الأرشيفية للصالحية وتسد ثغرات القيد في سجلات الصالحية، فأين توجد سجلات الباب العالي التي ترجع إلى نفس الفترة؟

نجد في محافظ الدشت[٤] ـ المحفوظة بالشهر العقاري بالقاهرة ـ والتي ترجع إلى نفس تواريخ هذه السجلات ما يجيب على هذا السؤال.

أولاً: في المحفظة رقم ٩٧، ٩٨ لسنة ٩٩٤هـ عدد لا حصر له من الوثائق التي أشهد عليها وقيدت بمحكمة الباب العالي، ومجموع هذه الأوراق والكراسات

---

(١) قبل أن يصدر أمر قاضي العسكر بضم الوقائع الصادرة لدى الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة في سجل واحد، بالسجل رقم ٤٨٤ صالحية ص ٤٤٥، ٤٥٣.

(٢) سجل صالحية رقم ٤٧٤، وثيقة رقم ١٢٨.

(٣) سجل باب عالي رقم ٦٧، ص ٤٨.

(٤) محافظ الدشت تحوى أجزاء من سجلات وأوراق لجميع المحاكم العثمانية مرتبة سنويًا ومحفوظة داخل هذه المحافظ تبعا للترتيب التاريخي وليس تبعًا للمحكمة التي صدرت عنها

الموجود بالمحفظتين اللتين يرجع تاريخهما إلى نفس تاريخ السجل رقم ٥٠ باب عالى (والذى يرجح أنه ينتمي لسجلات الصالحية)، يكون دون ما شك سجلاً يمكن أن يعتبر سجلاً للباب العالي في تلك الفترة، إذا ما نظمت أوراقه بالتسلسل التاريخي المعمول به في السجلات القضائية.

وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر الأمثلة التالية من المحفظتين:

(١) "بالباب العالي بالقاهرة المحروسة.. هذه حجة صحيحة شرعية صادرة على الأساليب الشرعية واردة بمجلس الشريعة المحمدية بالباب العالى بمصر المحروسة"[١].

(٢) الصفحات من ٣٧٦ إلى ٥١٤ من المحفظة ٩٧ عبارة عن كراسات مجلدة معًا كلها تخص محكمة الباب العالي وتاريخها لشهري ذي القعدة وذو الحجة سنة ٩٩٤هـ وهي نفس الفترة المذكورة في السجل" ٥٠ باب عالي. وتتضمن هذه الكراسات ـ المجلدة معًا والتي تمثل نصف سجل تقريبًا ـ الوثائق التالية:

(أ) "هذا مستند صحيح شرعي معتبر.. بمجلس الشرع الشريف ومحفل الدين المنيف بالباب العالى مضمونه.."[٢].

(ب) هذا مستند إشهاد صحيح شرعي معتبر محرر.. بمجلس الشرع الشريف بالباب العالى مضمونه.."[٣].

(ج) لدى المالكى هذا مستند شرعي معتبر محرر مرعي صدر بمجلس الشرع الشريف ومحفل الدين المنيف بالباب العالى"[٤].

(د) هذا مكتوب تبايع شرعي لازم معتبر محرر شرعي صدر بالباب العالي دامت له المعالي بالقاهرة المحروسة بين يدى مولانا.. حسام الدين بن يوسف الحنفي الذى سيضع خطه الكريم أعلاه.."[٥].

---

(١) محفظة دشت رقم ٩٧ لسنة ٩٩٤هـ، ص ٣٨١.
(٢) محفظة دشت رقم ٩٧ لسنة ٩٩٤هـ، ص ٤٥٦.
(٣) محفظة دشت رقم ٩٧ لسنة ٩٩٤هـ، ص ٤٦٠.
(٤) محفظة دشت رقم ٩٧ لسنة ٩٩٤هـ، ص ٤٦٩.
(٥) محفظة دشت رقم ٩٧ لسنة ٩٩٤هـ، ص ٤٩٣.

(٣) نجد أن المحفظة رقم ٩٨ لسنة ٩٩٤هـ تحوي أوراقاً وكراسات تخص محكمة الباب العالي مثل الصفحات من ٤١١ إلى ٤٤٧، ومن أمثلة الوثائق المقيدة بها الآتي:

(أ) "بالباب العالي لدى الحاكم الحنبلي أشهدت عليها السيدة الشريفة.."(١).

(ب) "ثبت لدى سيدنا الحاكم الشافعي بمجلس الشرع الشريف بالباب العالي بالقاهرة المحروسة"(٢).

كذلك فإننا نلاحظ أن الصفحات من ٢٩٥ إلى ٣١٤ عبارة عن أوراق مجلدة معًا تحوي وثائق كثيرة من تقارير النظر (اختصاص الباب العالي) والبيع مثل:

"هذا مكتوب تبايع شرعي صحيح.. بمجلس الشرع الشريف ومحفل الديوان المنيف بالقاهرة المحروسة لازالت بالخير مأنوسة"(٣).

ثانيًا: تحوي محافظ الدشت أرقام ١١٠، ١١١، ١١٢ لسنة ١٠٠٥–١٠٠٦هـ وهي التي يرجع تاريخها إلى نفس تاريخ السجل رقم ٦٦ باب عالي – تحوي كراسات وأوراق مدون بها عدد لا حصر له من الوثائق التي وثقت وقيدت بالباب العالي ومثال ذلك، الصفحات من ١٢٥ إلى ١٥٠ بالمحفظة رقم ١١٠ لسنة ١٠٠٥هـ ومن أمثلة الوثائق المقيدة بها الآتي:

(أ) "هذا كتاب استبدال بمسوغ صحيح شرعي وإبدال صريح مرعي .. صدر .. وسطر بالباب العالي بالقاهرة المحمية مضمونه.."(٤).

(ب) الصفحات من ٢١١ إلى ٢٦٦ بالمحفظة رقم ١١٠ تحوي وثائق صادرة من الباب العالي لشهر جماد الأول لسنة ١٠٠٥هـ مثل: "النايبه في الحكم العزيز بالباب العالي.."(٥).

---

(١) محفظة دشت رقم ٩٨ سنة ٩٩٤هـ، ص ٤٣٢.
(٢) محفظة دشت رقم ٩٨ سنة ٩٩٤هـ، ص ٤٣٥.
(٣) محفظة دشت رقم ٩٨، ص ٣٠٥.
(٤) محفظة دشت رقم ص ٤٦.
(٥) محفظة دشت رقم ص ٢٤٢.

(ج) الصفحات من ٢٤٧ إلى ٣٢٠ بالمحفظة ١١٠ مقيد بها وثـائق صـادرة عن محكمة الباب العالي لشهر ذي القعدة سنة ١٠٠٥هـ مثل:

"هذا إشهاد مستند تواجر ومساقاة صحيح شرعي لازم محرر معتبر شرعي صدر الإشهاد به وسطر بالباب العالي..."[1].

"هذا مكتوب استبدال بمسوغ صحيح شرعي صدر الإشهاد به وسطر بالبـاب العالي بالقاهرة المحروسة بعد الإذن..."[2].

"هذا مستند تواجر صحيح شرعي.. صدر الإشهاد به وسطر بالباب العـالي بالقاهرة المحروسة.."[3].

كما تحوي المحفظة ١١٠ لسنة ١٠٠٥هـ ، على ما يقرب من نصف سجل، أوراقه مجلدة معًا من ص ٤١٥ إلى ص ٦٣٠، وهذه الأوراق بها وثـائق صـادرة من محكمة الباب العالي[4].

كذلك تحتوى المحفظة رقم ١١١ لسنة ١٠٠٥هـ وثائق صادرة عن محكمـة الباب العالى في الصفحات من ١٠٩٣ إلى ١١٠٨.

أما المحفظة رقم ١١٢ لسنة ١٠٠٦هـ، نجد بها وثائق صادرة عـن البـاب العالي ، الصفحات من ٨٩ إلى ١٠٤ وهذه الأوراق لشهرى ذي القعدة وذى الحجـة سنة ١٠٠٦هـ والصفحات من ٣٨٩ إلى ٤٢٤ مقيد بـها وثـائق البـاب العـالى لشهرى شعبان ورمضان سنة ١٠٠٦هـ.

وفي نفس المحفظة رقم ١١٢ جزء من سجل لمحكمة الباب العالي مـن ص ٤٣١ إلى ص ٥٧٤ وتاريخ هذه الكراسات المجلدة معًا شهور جماد الأول وجمـاد الثاني ورجب لسنة ١٠٠٦هـ.

---

(١) محفظة نشت رقم ١١٠ ، ص ٢٤٩.
(٢) محفظة نشت رقم ١١٠ ، ص ٢٦٦.
(٣) محفظة نشت رقم ١١٠ ، ص ٢٧٩.
(٤) محفظة نشت رقم ١١٠ ، ص ٤٢٠.

ويمكننا بترتيب هذه الأوراق والكراسات الموجودة بهذه المحافظ الثلاث، أن نكون سجلا لمحكمة الباب العالي في هذه الفترة، ليحل محل السجل ٦٦ باب عالي والذى يحتوي علي وثائق محكمة الصالحية النجمية.

ثالثا: أما السجل رقم ٦٧ باب عالي، والمرجح أنه ينتمي لسجلات الصالحية النجمية، فإنه يمكننا أن نضع مكانه أو نحل محله الأوراق والكراسات الموجودة بمحافظ الدشت أرقام ١١٣ لسنة ١٠٠٧هـ، ١١٤ لسنة ١٠٠٨هـ، والتي تنتمي لمحكمة الباب العالي بعد ترتيبها علي النظام المتبع والمعمول به في سجلات المحاكم، حيث إن هاتين المحفظتين تحتويان العديد من الأوراق والكراسات المقيد بها وثائق صادرة عن محكمة الباب العالي ومن أمثلة ذلك الآتي:

(أ) الصفحات من ٢٩٦ إلى ٣١١ من محفظة رقم ١١٣ تحوى وثائق صادرة عن محكمة الباب العالي في شهر رمضان سنة ١٠٠٧هـ ، مثل "مستند تواجر صحيح شرعي.. بالباب العالي بمصر .."[١].

(ب) الصفحات من ٥٤٤ إلى ٦١٧ من محفظة ١١٣ تحوى وثائق لمحكمة الباب العالي ــ فيما عدا صفحتي ٥٧٦، ٥٧٧ فهي لمحكمة القسمة العسكرية ــ ومن أمثلة هذه الوثائق[٢]:

"هذا مكتوب تبايع ووقف صحيح شرعي معتبر.. صدر الإشهاد به وسطر بالباب العالي بالقاهرة المحروسة.."[٣].

"هذا مكتوب إيقاف صحيح شرعي صدر الإشهاد به وسطر بمحكمة الباب العالي بين يدى مولانا.."[٤].

(ج) الصفحات من ٨٧٨ إلى ١٠١٦ بالمحفظة ١١٣، عبارة عن جزء من سجل، كله يخص محكمة الباب العالي، فيما عدا وثيقة واحدة بالمدرسة الكاملية[٥]، وتاريخه لشهري شعبان ورمضان سنة ١٠٠٧هـ ومن أمثلتها:

---

(١) محفظة دشت رقم ١١٣، ص ٣٠٧.

(٢) ذلك لأن أوراق المحافظ مرتبة تاريخيا وليس بالمحكمة الصادرة عنها.

(٣) محفظة دشت رقم ١١٣ لسنة ١٠٠٧هـ، ص ٦١٢.

(٤) محفظة دشت رقم ١١٣ لسنة ١٠٠٧، ص ٥٤٩.

(٥) محفظة دشت رقم ١١٣ لسنة ١٠٠٧، ص ٨٧٨.

"بالباب العالي بعد أن ورد ..."[1].

"لما برز الأمر الكريم من حضرة شيخ الإسلام قاضي القضاة بتقييد المكتوب الآتي ذكره فيه بسجل محكمة الباب العالي.."[2].

"حضر إلى مجلس الشرع الشريف النبوي ومحفل الدين المنيف المصطفوي بالباب العالي دامت له المعالي بالقاهرة المحروسة"[3].

"هذا مكتوب تبايع وتواجر صحيح شرعي صدر الإشهاد به وسطر بالباب العالي.."[4].

"بمجلس الشريعة الغرا ومحفل الملة الزهرا بالباب العالي دامت له المعالي.."[5].

"هذا سجل... معد لضبط القضايا الواقعة بالباب العالي.."[6].

(د) أما المحفظة رقم ١١٤ لسنة ١٠٠٨هـ، فإنها تحوي عددا كبيرا من الصفحات المقيد بها وثائق صادرة عن محكمة الباب العالي، من شهور محرم وجماد الأول والثاني لسنة ١٠٠٨هـ ومن أمثلة ذلك الصفحات من ٣٧ إلى ٥٢[7]، كذلك الصفحات من ٤٨٧ إلى ٥٠٤، تحوي وثائق الباب العالي[8] لشهر محرم سنة ١٠٠٨هـ. والصفحات من ٦٢٩ إلى ٨٤٨ كلها وثائق الباب العالي، ومعظم هذه الوثائق تقارير نظر وتعيينات في وظائف وهي من اختصاص الباب العالي، وهي مقيدة بتاريخ شهور جماد الأول وجماد الثاني لسنة ١٠٠٨هـ.

---

(١) محفظة دشت رقم ١١٤ لسنة ١٠٠٧ ، ص ٩٩٦.
(٢) محفظة دشت رقم ١١٤ لسنة ١٠٠٧ ، ص ١٠٠٠.
(٣) محفظة دشت رقم ١١٤ لسنة ١٠٠٧ ، ص ٩٠٥.
(٤) محفظة دشت رقم ١١٤، ص ٩١١.
(٥) محفظة دشت رقم ١١٤، ص ٩٧٥.
(٦) محفظة دشت رقم ١١٤، ص ١٠١٦.
(٧) الوثائق التي ذكر فيها اسم محكمة الباب العالي بالمحفظة ١١٤ ، ص ٣٨، ٤٤.
(٨) محفظة دشت رقم ١١٤، ص ٦٣٨، ٦٤٠، ٦٤٦، ٧٢٣، ٧٣٥، ٧٤١، ٧٤٤، ٧٤٨.

ولعله بعد فرزنا لهذه المحافظ وبعد أن استعرضنا ما بداخلها من وثائق موثقة ومقيدة بمحكمة الباب العالي يمكننا أن نصل إلى النتيجة التالية:

(١) إن سجلات الباب العالي رقم ٥٠، ٦٦، ٦٧ تنتمي للوحدة الأرشيفية لمحكمة الصالحية النجمية، وتسد الثغرات الموجودة في القيد في تلك الفترات بمحكمة الصالحية[١]

(٢) إن الموجود بمحافظ الدشت من أوراق ووثائق خاصة بمحكمة الباب العالي، في نفس المدة التي تغطيها السجلات الثلاث المشار إليها يمكن أن نحصل منها علي السجلات المطلوبة لمحكمة الباب العالي بدلا من السجلات ٥٠، ٦٦، ٦٧ والتي لاحظنا أنها تنتمي للصالحية.

خامسا: اختصاص الباب العالي بالطب الشرعي:

يبدو أن مسألة الكشف علي الموتي المقتولين، واشتباه الوفاة الجنائية ليس بالأمر الحديث العهد، إذ أن الشريعة الغراء قد عرفت ما يسمي الآن بالطب الشرعي منذ زمن، وقد عثرت علي وثيقة مقيدة بأحد سجلات محكمة الباب العالي بخصوص هذا الشأن ونصها:

"(١) ورد الفرمان الشريف المطاع الواجب القبول والتشريف والاتباع من ديواننا السعيد ديوان مصر المحروسة خطابا إلى أقضى قضاة الإسلام معدن الفضل.

(٢) ... مولانا قاضي أفندي بمصر المحروسة زيدت فضايله والمنهي إليكم بخصوص من يموت رديما أو حريقا أو غريقا بمصر المحروسة عند

(٣) (وقوع) هذا القضا لهم لم يدفنوا إلا بعد الكشف عليهم من الشريعة الغرا ثم يدفنوا ولم يكن عليهم دفنية.. مظلمة سواء كان

(٤) أغات مستحفظان أو صوباشي بمصر المحروسة كاينا من كان فإذا طلب من الموتي المذكورة عند دفنهم لطرف الحكام المذكورين دراهم

(٥) (سواء) بما كانت كثيرة أو قليلة بالإذن بالدفن فهذه بدعة سيئة لا نرضاها والذي يرضاها ويطلبها عليه اللعنة إلى يوم القيامة.

(٦) . من الآن وصاعدا عند وقوع هذا الشيء ويموت أحد بهذه الكيفية المذكورة أعلاه لا يطلب بسبب دفنهم شئ مطلقا

---

(١) انظر فهرس سجلات الصالحية في رسالة الماجستير للباحثة بعنوان "سجلات الصالحية"، ص ٨٩ وما بعدها

(٧) سوا كان لطرف أغات مستحفظان أو لطرف صوباشي كلهما مــن كــان وقــد أمرنا برفع ذلك وإبطاله ومنعناهم من هذه البدعة .

(٨) السيئة منعا كليا والذي يتعدي منهم بخصوص ذلك لا يلومن إلا نفســـه فلعلــم بذلك أغات مستحفظان وزعيم مصر بجهرها.

(٩) بذلك والمناداة.. وتسجلوه بالسجل المحفوظ بالشريعة الغرا بمصر المحروســـة ويكون العمل فرماننا هذا بطول الأيام.

(١٠) والأزمان أعلموه واعتمدوه غاية الاعتماد في ٢٩ ش سنة ١٢١٩ ه‍(١)".

ويشير هذا النص إلى الآتي:

(أ) أنه يجب الكشف علي جثمان المتوفى مقتولا بالردم أو الحرق أو الغرق، يتــم هذا الكشف من قبل الشريعة الغراء، (أي بمعرفة قاضي العسكر) فـــهي مــن اختصاص قاضي مصر بمحكمة الباب العالي باعتبارها المحكمـــة الكـــبرى، ولا يجوز الدفن إلا بعد إتمام الكشف علي المتوفى، وذلك حتى تقرر المحكمة استبعاد شبهة الجناية في الوفاة، كما وأن للقاضي أن يقرر ما إذا كان المـــوت وقع عمدا أم أنه قضاء وقدرا.

(ب) لا يطلب من أهل المتوفين أية رسوم للدفن ، وليس لأي شــــخص مـــن قبـــل الحكومة أن يتقاضى أية مبالغ قليلة كانت أو كثيرة لدفـــن هـــؤلاء الموتـــى. وربما كان الأمر كذلك قبل صدور هذا الفرمان، ولذلك صدر لإبطالها ونـــهي عنها بشدة واعتبرها "بدعة سيئة" وأن علي من يطلـــب ذلـــك "اللعنـــة يـــوم القيامة".

سادسا: اختصاص محكمة الباب العالي في التقرير فـــي الوظـــائف (التعيينـــات) القضائية والدينية والأوقاف:

تحوي سجلات الباب العالي عددا لا حصر له من تقارير النظر، وتعيينــــات المشايخ لرعاية الأوقاف المختلفة والمكاتب والخانقاوات(٢)، دون غيرها من مـــسجلات

---

(١) سجل الباب العالي رقم ٣٣٠، ص ١.

(٢) نشرت نماذج متعددة من هذه الوثائق في الملحق ص ٤٧، ٤٨ سجل ٤٢ باب عـــالي وثيقـــة ٢٤٤٤٤، ٢٤٤٦، ٢٤٤٧.

المحاكم الأخرى، حيث أفردت محكمة الباب العالي لتقارير النظر ــ لكثرتــها ــ سجلات خاصة بها وذلك منذ عام ١١٣٨هــ.

وقد كان قاضي مصر هو المختص بتعيين النظار على الأوقاف[1]، والنــواب والكتبة وخازني الكتب وخزنة السجلات بالمحاكم[2]، وكذلك المأذونين مــن قبلــه لكتابة عقود الزواج والطلاق[3].

ومن أمثلة الوظائف التي كان قاضي مصر المحروسة له الحق التعيين فيها:

(١) وظيفة خدمة الجنينة الكاينة بحوض محكمة مولانا شيخ الإســلام وتنظيفــها وغرس الشجر فيها وتقاضي مرتبه من متحصلات محكمة الباب العالي[4].
(٢) وظيفة المحضرين بالمحكمة، وكانوا يتقاضون مرتباتهم من متحصلات محكمة الباب العالي[5].
(٣) وظيفة مترجمة حريم السادة الموالي قضاة العساكر بمصر، وكانت تتقــاضى مرتبها من متحصلات محكمة الباب العالي[6].
(٤) وظيفة خدمة سجن الرحبة[7]، وحفظ الملزمين (المسجونين) من طرف الشريعة المطهرة بالسجن المرقوم[8].

---

(١) سجل الباب العالي رقم ٩٠، وثيقة ١٥١٦.
(٢) سجل تقارير نظر (باب عالي) رقم ١ وثيقة ٩٦٠ تعيين قاضي مالكي نائبــا عــن قــاضي العسكر. (سجب باب عالي رقم ١٨٠ وثيقة ١٢٣ تعيين في وظيفة حفــظ الســجلات بالبــاب العالي؛ سجل باب عالي رقم ١٦٧، وثيقة ٥٢١ تعيين في وظيفة القيد وخزن الكتاب بالبــاب العالي؛ سجل باب عالي رقم ١٦٦ وثيقة ٨٠٥؛ سجل باب عالي رقم ٢٢٦ وثيقة ٧٧، ٨٨.
(٣) سجل باب عالي ١٧٣، ص ١ "الإذن لمأذونين بتعــاطي العقــودات الشــرعية والطلاقــات الأحكامية والصلة بين الزوجين وسماع الدعاوي الشرعية والإشــهادات الوقتيــة مــا عــدا المبايعات".
(٤) سجل تقارير نظر رقم ١ وثيقة ٤٦٤.
(٥) سجل تقارير نظر رقم ١ وثيقة ٧٥٥.
(٦) سجل تقارير نظر رقم ٢ وثيقة ٩٥٣.
(٧) لما اشترت خوند تتر الحجازية ابنة الملك الناصر محمد بن قلاوون وزوج الأمــير ملكتمــر الحجازي قصر قوصون بخط رحبة باب العيد بجوار المدرسة الحجازية صيرته عمارة ملكيــة وتأنقت فيه وأجرت الماء إلى أعلاه، وعملت تحت القصر اصطبلا كبــيرا لخيــول خدامــها وساحة كبيرة يشرف عليها، وأنشأت بجواره مدرستها التي تعرف بالمدرسة الحجازية. ولمــا ماتت سكنه الأمراء بالأجرة إلى أن تولى الأمير جمال الدين يوسف استادارية الملك النــاصر فرج بن برقوق صار يجلس بالمقعد الذي كان برحبة هذا القصر، وأما القصر فعملــه ســجنا يحبس فيه من يطلبه من الوزراء والأعيان، ثم صار سجنا علما يعرف بحبس الرحبة. (ابــن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج١٠، ص ١٣٨، حاشية ١).
(٨) سجل تقارير النظر رقم ٢ وثيقة ١٨٨٥.

وكما كان له الحق في التعيين، فقد كان له حق الفصل من الوظائف لأسباب معينة مثل سوء السلوك أو الرشوة وغيرها، وحق الإعادة إلى الوظائف مرة أخرى إذا ثبت عدم إدانتهم. فقد صدر قرار في محرم سنة ١١٥٦هـ بعزل شيخين من وظيفة الكتابة بالمحاكم المختلفة لأمور صدرت منهم غير لائقة بوظيفتها، ثم ثبت عدم صحة هذه الأقاويل، فصدر قرار بإعادتهم مرة أخرى في صفر سنة ١١٥٦هـ[١].

اختصاصات محكمة الباب العالي في طورها الثاني

تعددت وكثرت القرارات المنظمة لاختصاصات المحاكم الشرعية، ومن ضمنها محكمة مصر الكبرى (الباب العالي) في تلك الفترة، ولعل السبب في كثرة هذه القرارات واللوائح وتعددها هو تعدد جهات التقاضي في مصر، في هذا الطور الثاني من حياة محكمة الباب العالي، كذلك توزيع اختصاصات القاضي الشرعي على الجهات الآتية:

(١) المحاكم الشرعية (٢) المحاكم الأهلية (٣) المحاكم المختلطة

(٤) المحاكم القنصلية (٥) المجالس الشعبية (٦) المجالس الملية

فكل اختصاص هذه المحاكم كان للحاكم الشرعي بل ويزيد عليها، وقد قل كثيرًا اختصاص المحاكم الشرعية الفعلي عن ذي قبل بعد أن كانت هذه المحاكم تفصل وتختص بكل شيء تقريبًا[٢].

وقد كان لقاضي مصر — من قبل — الحل والعقد في جميع الأمور حتى في أموال الديون، وأمر الشراقى، والنزع والجسور والقناطر[٣]. ويتضح ذلك من أوامر قاضي العسكر للنواب بالمحاكم بشأن مراعاة أمور الأوقاف مثل الأشراف على الصهاريج والأسبلة والسقايات المعطلة، والفحص عن أوقافها ونظارها والمتكلمين عليها وسبب تعطيلها، والعمل على ترميمها وإصلاحها وتنظيفها وصب الماء فيها، كل في دائرة اختصاص محكمته[٤].

---

(١) سجل باب عالي رقم ٢٢٦، ص ٦٠.

(٢) ابن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، ص ٢٠٢، ٢٠٣.

(٣) علي مبارك، الخطط التوفيقية، ج٦، ص ٨٨.

(٤) سجل صالحية نجمية رقم ٤٧٩، ص ١ — أوامر صدرت من قاضي العسكر للنواب بالمحاكم كلها.

وأخذت اختصاصات محكمة مصر الكبرى ــ كما تسميها سجلات هذه الفترة ــ تتضاءل شيئًا فشيئًا، حتى وصلت إلى ما أصبح عليه حال المحكمة الشرعية الكبرى، واختصاصها بالأحوال الشخصية فقط.

تنظيم محكمة مصر الكبرى (الباب العالى سابقًا):

يتضح من الوثائق المسجلة بسجلات الباب العالى (جديد) فى الطور الثانى لها وجود مجلسين للنظر والتوثيق بالمحكمة إذ يذكر في أول كل وثيقة:

"بعد أن أحال حضرة مولانا أفندى النظر في شأن ما سيذكر فيه على المجلس الأول الشرعي بهذه المحكمة فبين يدى ريس المجلس المشار إليه وحضرة العلامة الشيخ سليم عمر أحمد عضوى المجلس المذكور بحضرة كل من"[1]..

وأيضًا ترد الصيغة التالية:

"بعد أن أحال حضرة مولانا أفندى النظر في شأن ما سيذكر فيه على المجلس الثاني الشرعى بهذه المحكمة فبين يدى حضرة ريس المجلس المشار إليه بحضرة كل من"[2].

وهذا يعني أن بالمحكمة دائرتين للنظر والتوثيق، لكل منهما رئيس وعضوان كما يرد في صفحة العنوان ما يفيد هذا المعنى إذ جاء ما نصه:

" هذه مسجلة وضعت لكتب صور سندات المبايعات الشرعية المتعلقة بسجل الباب العالى الواقعة بين الأنام.. في مدة الواثق بلطف ربه.. السيد عبد الرحمن نافذ أفندى القاضي بمصر المحروسة وحضرات نايبيه وأعضاء المجلسين الشرعيين زيد مجدهم"[3].

وهذا التنظيم للمحكمة الكبرى ما صدرت به لائحة المحاكم الشرعية سنة ١٢٩٧هـ ونظمته في موادها التالية:

مادة ١: هذه المحكمة بما أن أشغالها بكثرة ومتنوعة من دعاوى شرعية ومبايعات وإشهادات وغير ذلك فلأجل تسهيل روية الدعاوي المذكور بأوقاتها ونجاز أشغال العباد أول بأول ينبغي أنها تنقسم إلى مجلسين شرعيين لما في ذلك من السهولة والنجاز في تسهيل روية الأشغال.

---

(١) سجل باب عالي جديد رقم ١٢، ص ١، وثيقة ٢.
(٢) سجل باب عالي جديد رقم ١٢، ص ٤، وثيقة ٤.
(٣) سجل باب عالي جديد رقم ١٢ صفحة العنوان.

مادة ٢: كل مجلس من هذين المجلسين ينفرد بنفسه في رؤية مـا يحولـه عليـه حضرة قاضي أفندي من المواد الشرعية التي تتقدم إلى المحكمة.

مادة ٣: كل مجلس من المجلسين المذكورين يكون مكون من ثلاثة أعضاء ويكـون أحدهم بصفة رئيس عليه.

مادة ٤: الرياسة العمومية على المجلسين الشرعيين بالمحكمة تكون لحضرة قاضي أفندي.

مادة ٥: أنه عند حدوث مواد مهمة وجسيمة بالمحكمة يصير انضمـام المجلسين المذكورين مع بعضهما لرؤيتهما تحت رياسة قاضي أفندي.

مادة ٦: القضايا العادية الجزئية مثل مواد الطلاق والمشاجرة ونحوه التي تنتهـي بالمصالحة ولا يلزم لها إعلام شرعي هذه ينظروها حضـرات النـواب ويحكمون فيها بأمر حضرة القاضي.

مادة ٧: عند غياب حضرة القاضي لعياء أو لعذر ما فحضرة النائب الأول يقـوم مقامه في الحكم والإمضاء على القضايا الشرعية.

مادة ٨ : عند الاقتضاء لرؤية بعض قضايا بمحلاتها خارجًا عن المحكمة سـواء كان لحصر تركات أو لتوقيع مسوغات أو تحقيقات أو استكشافات ونحـوه فحضرة القاضي يعين من يلزم لذلك من حضرات النـواب وإذا اقتضـى الحال من الأعضاء.

مادة ٩: جميع الأحكام التي تصدر من المحكمة سواء كـان نظرهـا بالمجلسين الشرعيين أو أحدهما تحت الرياسة العمومية لحضرة القـاضي العمومـي يكون الإمضاء على سنداتها الشرعية من حضرة القـاضي العموميـة أو نائبه الأول عند غيابه)[1].

ومن نص المواد المنظمة للمحكمة الكبرى يبين الآتي:

(أ) أنه تقرر تقسيم العمل في المحكمة على مجلسين قضائيين (دائرتين)، بعـد أن كثرت الدعاوي وتوثيق العقود من بيع وإشهادات وغيرهـا، حتـى يسـهل العمل، وينجز أكبر قدر منه لخدمة الناس، وكان كل مجلس يختص بـالنظر فيما يحول إليه من قاضي مصر (شيخ الإسلام قاضي العسكر) من المـواد التي ترد إلى المحكمة.

---

(١) فيليب جلاد، قاموس الإدارة والقضاء، ج٤، ص ١٣٧.

(ب) يتكون مجلس الشرع في كل دائرة من ثلاثة أعضاء ويكون أحد هؤلاء الأعضاء رئيسًا للمجلس، ورئاسة المجلسين معًا تكون لقاضي مصر المحروسة (قاضي عسكر). وينضم المجلسان تحت رئاسته عند نظر مواد هامة أو خطيرة بالمحكمة.

(ج) ينظر نواب قاضي مصر في القضايا العادية والتي تنتهي بالصلح عادة، كذلك عند غياب قاضي مصر يحل محله نائبه الأول. وهو – غالبًا – أحد رؤساء الدائرتين الشرعيتين، يختاره نائبًا عنه ويقوم بالتوقيع على القضايا بدلاً منه.

(د) يمكن الانتقال خارج المحكمة لرؤية قضايا حصر التركات والتحقيقات بناء على أمر قاضي مصر، وتعيينه لأحد النواب أو لأحد أعضاء المجلسين.

(هـ) توقع الوثائق والأحكام التي تصدر من محكمة مصر الكبرى بإمضاء قاضي مصر أو نائبه في حالة غياب القاضي.

اختصاص محكمة مصر الكبرى:لائحة ٩ رجب سنة١٢٩٧هـ/ يونيه سنة ١٨٨٠م

أولاً: تختص بالنظر والحكم في كافة المواد الشرعية بما في ذلك المواد المتعلقة بالأحوال الشخصية وما يتفرع عن كل من ذلك ويلحق به، كذلك مواد القتل (تكون رؤية مواد القتل المذكورة بمحكمتي مصر والإسكندرية ومحاكم المديريات والمحافظات) بعد الإحالة عليها من المجالس النظامية[1].

ثانيًا: تختص بكتابة السندات الشرعية (الوثائق) بجميع ما يصدر بها من العقود والإشهادات ونحوها[2].

---

(١) عندما نالت مصر استقلالها الاقتصادي والإداري في عصر إسماعيل باشا أنشأ عدة مجالس قضائية، وهي مجلس أقلام الدعاوى، وينظر في الدعاوى المدنية أقل من ١٥٠٠ قرشًا، ومجلس دعاوى البلد في المدن الصغيرة ويختص بالحكم في الحقوق المدنية التي لا تتجاوز خمسمائة قرش، ويشبه اختصاصه اختصاص محاكم الأخطاط الملغاة، والمجالس المركزية واختصاصها النظر في أحكام مجلس دعاوى البلد المستأنفة، والمجالس الابتدائية في عواصم المديريات والمحافظات وتنظر في الدعاوى الجنائية والدعاوى المدنية التي تزيد قيمتها على ألفين وخمسمائة قرش، ومجالس الاستئناف وتنظر في الأحكام الصادرة من المجالس الابتدائية، ومجلس الأحكام في القاهرة وينظر في أحكام مجالس الاستئناف، ومجلس التجارة ومجلس مشيخة البلد ، وقد أخذت هذه المجالس أغلب اختصاص القاضي الشرعي. ثم أنشئت المحاكم الأهلية سنة ١٨٨٣هـ على أنقاض المجالس المذكورة" (ابن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام ، ص ١٩٧، ١٩٨).

(٢) فيليب جلاد، قاموس الإدارة والقضاء، ج٤، ص ١٤٩؛ ابن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، ص ١٩٨

التوثيق والتسجيل:

توثق وتسجل بالمحكمة جميع أنواع العقود مستوفية شرائطها الشرعية مع مراعاة تعليمات اللائحة بخصوص التسجيلات وهذه التعليمات هي:

(١) يكون التسجيل في خمسة أنواع للسجلات مختومة بخاتم نظارة الحقانية منمرة الصفحات:

(أ) سجل قيد الإعلامات الصادرة من الدعاوي الشرعية بجميع أنواعها.
(ب) سجل قيد حجج المبايعات والإسقاط والهبة والرهن والإبدال والإنشا.. إلخ.
(ج) سجل قيد جميع الإشهادات بالإيقاف والإيصاء والوصية والتغيير والتوكيل.
(د) سجل قيد جميع الأيلولات والمخارج من المواريث ودفاتر قسمة التركات.
(هـ) سجل قيد التقارير ونحوها.

(٢) يكون تسجيل السندات الشرعية (الوثائق) حرفيا بسجلاتها المعدة لها على الوجه المشروح بخط عربي تسهل قراءته بغير ضرب ولا كشط ولا تحشير بين الأسطر.

(٣) يجعل لكل سجل من السجلات المذكورة فهرسا في أوله يكتب فيه بعد تسجيل كل سند أسماء أربابه، وملخص ما اشتمل عليه بغاية الإيجاز وتاريخ ونمرة قيده لسهولة الاستكشاف.

(٤) يعمل لسجل المبايعات ونحوها من القيود نمرة متابعة غير نمرة الصحيفة يعلم فيها عدد العقود الصادرة بالمحكمة.

(٥) يجب على مقيد السجلات مقابلة السندات الشرعية التي تم تسجيلها على قيدها بالسجل حرفيا مع مراعاة الضبط والتحري في القيد، ومتى ظهرت موافقتها توضع علامة القيد ونمرة التسجيل بالعدد والصحيفة على السند المسجل.

(٦) يجب على مقيدي السجلات بعد تمام التسجيل والمقابلة أن يخصموا على هامش تسجيل السند القديم المستشهد به في السند الذي صار تسجيله بمعنى ما اشتمل عليه ذلك السند.

(٧) بعد نهاية كل سجل بالتسجيل فيه إلى آخر ورقة يقدم إلى القاضي ليكتب عليه ما يفيد نهايته إلى ذلك الوضع ووضع امضائه وختمه على ما يكتبه.

(٨) يجب على مقيدي السجلات المبادرة بقيد السندات الشرعية في سجلاتها المخصوصة بها وأن لا يؤخرها عن أوقاتها.

(٩) يجب علي مقيدي السجلات أن يحافظوا كل المحافظة علي صيانة السجلات وحفظها بخزينتها المختصة بها بالمحكمة ، ووقايتها من شوائب الأوساخ وموجبات التمزيق والتشتيت، وأن يحتاطوا كامل الاحتياط في عدم إخراج السجلات القديمة المحفوظة عن محل حفظها[١].

وهذا النظام هو ما تسير عليه سجلات الباب العالي الجديد، والملاحظ أن التسجيل في السجلات أصبح تسجيلا حرفيا (ضبطا) كما ورد في اللائحة لجميع أنواع الوثائق، كذلك فإن سجلات الأيلولات وقسمة التركات ــ وهي تعتبر امتدادا لسجلات محكمتي القسمة العسكرية والعربية ــ قد دخلت ضمن محكمة الباب العالي أو محكمة مصر الكبرى بانتهاء مدة عمل القسمتين.

وقد نصت المادة الخامسة عشر من لائحة المحاكم الشرعية في ٢٨ ربيع آخر سنة ١٢٧٣هـ علي أن "المرافعات في كلام المدعي وكلام المدعى عليه وشهادة الشهود وتزكيتهم يلزم لذلك كله تعيين مضابط خلاف السجلات يكتب فيها ما وقع مما ذكر ولابد أن تكون تلك المضابط منمرة ومختومة من الميري ثم يوقع كل منهما وختمه"[٢].

وهذا يعني أنه إلي جانب السجلات كانت توجد مضابط بالمحاكم ، فأين توجد هذه المضابط الآن؟ إذ لا نجد في أرشيف الشهر العقاري حاليا، ولا أرشيف محكمة الأحوال الشخصية فيما سبق، سوي سجلات المحاكم العثمانية فقط.

بالبحث في دار المحفوظات العمومية بالقلعة ، يمكننا الإجابة علي هذا السؤال حيث تحفظ مضابط المحاكم الشرعية الخاصة بمحكمة مصر الشرعية الكبرى ومحاكم المديريات والأقاليم.

وما يخصنا هنا هو مضابط محكمة مصر الشرعية الكبرى (امتداد محكمة الباب العالي)، وهذه المضابط يبلغ عددها ١٦٣٧ مضبطة، تنقسم إلي نوعين:

(١) ضابط الإشهادات (٢) ضابط المرافعات.

---

(١) فيليب جلاد، قاموس الإدارة والقضاء، ج٤، ص ١٥٣

(٢) فيليب جلاد، المرجع السابق، ج٤، ص ١٢٩

(١) مضابط الإشهادات

وهي عبارة عن دفاتر مجلدة كالسجلات، ويبلغ عددها ١٢٣٤ مضبطة مرقمة ترقيما مسلسلا يبدأ من المضبطة الأولى برقم ١ وينتهي بالمضبطة الأخيرة برقم ١٢٣٤، مرتبة تاريخيا.

وتاريخ أول مضبطة يرجع إلى عام ١٢٨٥هـ/١٨٦٨م.

وتاريخ آخر مضبطة يرجع إلى عام ١٣٣١هـ/ ١٩١٢م.

ومما يلاحظ على هذه المضابط، أنه من المضبطة رقم ١ وحتى المضبطة رقم ٦٧٨ مؤرخة بالتاريخ الهجري من سنة ١٢٨٥هـ حتى سنة ١٣١٤هـ.

ومن المضبطة رقم ٦٧٩ وحتى نهاية المضابط برقم ١٢٣٤ مؤرخة بالتاريخ الميلادي من سنة ١٨٩٧م إلى سنة ١٩١٢م، ولعل ذلك لزيادة الاهتمام بالتاريخ الميلادي منذ تلك الفترة.

ومضابط الإشهادات تحوي المبايعات مقيدة مضبطة، مع شهادة الشهود وتوقيعاتهم وأختامهم وكذلك توقيعات البائع والمشتري وأختامهم، وكل ذلك داخل إطار من المداد الأحمر، وقد ختمت صفحات المضابط بختم ديوان محافظة مصر ذو التاريخ أعلى الصفحة اليمين جهة اليمين، وهو نفس الختم الذي ختمت به سجلات محكمة الباب العالي في تلك الفترة، ثم ختم ديوان المالية، ثم ختم نظارة الحقانية، تماما مثلما ختمت سجلات محكمة الباب العالي المعاصرة لهذه المضابط.

ومما يلاحظ على المضبطة الأولى أنه قد قيدت عشر وثائق بيع في أول المضبطة مختصرة دون توقيعات أو أختام للشهود أو المتعاقدين، ثم كتبت العبارة التالية:

"هذه المبايعات كتبت بالدفتر المحفوظ تحت يدنا قبل ورود هذا الدفتر من الديوان واستلامه من المحكمة ومن الآن فصاعدا يكتب المجلس بالبيان وتوضيح أسماء الشهود وأختامهم به واسم المشتري والبايع وأختامهما كما هو جاري في السابق وعلي الله حسن العاقبة"[1].

---

(١) مضبطة إشهادات رقم ١ محكمة مصر الشرعية، ص ١

ومن هذا النص يمكننا استنتاج الآتي:

(١) أن قيد الوثائق العشر الأولى قد تم بدفتر آخر محفوظ تحت يد الكاتب، (يحتمل أن يكون سجل المحكمة) وقبل ورود المضبطة من الديوان وضبط القيد فيها على النظام المعمول به في المضابط. ولذلك قيدت تلك الوثائق في سطور قليلة دون أختام أو توقيعات للشهود أو المتعاقدين، وذلك لإثبات أنه قد تم الإشهاد عليها وسجلت. ثم بدأ القيد في المضبطة بعد ذلك حسب ما جاء باللائحة الخاصة بالمضابط.

(٢) يبدو من هذا النص أن هناك مضابط قبل المضبطة رقم (١)، لأن النظام المتبع في القيد في المضابط كان متبعا قبل هذا التاريخ وقبل هذه المضبطة الأولى، خاصة وأن المضبطة الأولى قد كتب عليها رقم ٢٠ مسلسلة (وهو رقم المضبطة في المحكمة) ثم شطبت وكتب عليها رقم ١ حسب ترقيم دار المحفوظات.

ومما يؤيد ذلك أن اللائحة التي أشارت إلى ضرورة إيجاد مضابط خلاف السجلات بالمحاكم قد صدرت في سنة ١٢٧٣هـ، فالمدة من سنة ١٢٧٣هـ وحتى المضبطة الأولى للإشهادات بتاريخ سنة ١٢٨٥هـ، أو المضبطة الأولى للمرافعات بتاريخ سنة ١٢٨٢هـ خالية من المضابط، فأين تلك المضابط إن كانت قد وجدت بالفعل؟ ربما تكون قد فقدت أو دشتت في المحكمة، وقبل نقلها لدار المحفوظات، حيث لا يوجد له أثر بالدار.

ويبدو من الوثائق المقيدة بالمضابط، أنه بعد قيدها بالمضبطة قد تم تسجيلها بالسجلات إذ أنه بعد كل وثيقة مقيدة بالمضبطة توقيع الشهود وأختامهم وكذلك توقيع البائع والمشتري وأختامهم، يكتب الكاتب في نهايتها العبارة التالية:

"كتبت حجة بذلك وقيدت بالسجل رقم..."[١].

ويمكننا مقارنة الوثيقة المقيدة بالمضبطة، ونفس الوثيقة المقيدة بالسجلات حسب تاريخ الوثيقة، فمثلا وثيقة البيع رقم ١٤ في المضبطة رقم ١ تاريخها ٧ صفر سنة ١٢٨٥هـ باسم المشترى أبو زيد علي الدخاخني، بالبحث عنها في سجلات محكمة الباب العالي قديم تحت هذا التاريخ، نجد أنها مقيدة بالسجل رقم

---

(١) مضبطة إشهادات رقم ١، محكمة مصر الشرعية، ص ٤، وثيقة رقم ١٤.

٥١٧ ص ١١١ ورقم الصفحة ١١١٢ بالسجل هو نفس الرقم الموجود بالمضبطة في نهاية الوثيقة حيث جاء في آخر الوثيقة المقيدة بالمضبطة أنها قيدت بالسجل تحت رقم ١١١٢ . وننشر الوثيقة المقيدة بالمضبطة، ونص الوثيقة مقيدة بالسجلات:

وثيقة مضبطة رقم ٢٤ ص ٥
بالمضبطة رقم (١) إشهادات
المحفوظة بدار المحفوظات بالقلعة

(١) اشترى المكرم الحاج أبو زيد علي الدخاخني ببولاق القاهرة بخط وكالة القلقاس ابن المرحوم علي البهنساوي ابن المرحوم أبو زيد.

(٢) بماله لنفسه من بايعه الأمثل المكرم الشيخ أحمد فرغل ابن المرحوم الشيخ محمد فرغل ابن المرحوم عيد فرغل الثابت معرفة المشترى والبايع.

(٣) المذكورين أعلاه () في شأن ما سيذكر فيه بشهادة من سيأتي ذكرهم فيه فباعه جميع الحصة التي قدرها سبعة عشر قيراطا.

(٤) وربع قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطا علي الشيوع في كامل المكان الكاين ببولاق القاهرة الذى أصله مكان يعرف بالجزو.

(٥) القبلي المفروز بالقسمة قبل تاريخه الذى نسبته لأصله قبل إفرازه لربعة عشر قيراطا ونصف سدس قيراط وربع عشر قيراط.

(٦) وصار مكانًا واحدًا مستقلاً علي حدته مستجد الإنشاء والعمارة أنشأ وتجديد وعمارة الحاج محمد جعفر الخطاب المالك لأصل.

(٧) ذلك وقاعة حواكة وتداخلت به وصارت من جملة منافعه وحقوقه الكاين ذلك ببولاق المرقومة بدرب الشارين

(٨) المشتمل المكان المعروف بالجزو وقبل تداخل القاعة به علي أوصاف وجوار وحدود معينة ومشروعة بحجة الإقالة الشرعية المسطرة.

(٩) من الباب العالي بمصر المؤرخة في غرة شهر الحجة سنة ١٢٨٣ والمشتمل القاعة المرقومة قبل تداخلها بالمكان المذكور علي أوصاف وجوار

(١٠) معينة ومشروحة بالحجة المذكورة والمجاور المكان المبتاع منه الحصة المذكورة الآن لمكان ورثة المرحوم إبراهيم الحلاق في الجهة القبلية.

(١١) ومن الجهة البحرية لمكان المكرم محمد بن حجر الخضري في الأخضر ببولاق ومن للجهة الغربية لمكان ورثة المحروم الحاج حسن الحطاب كان ولمكان

(١٢) ورثة المرحوم شعبان البيلى النجار كان وللجفار الجارى في ذلك محمد حجاج الخضري في الناشف ووالده يوسف البيلى

(١٣) ابن المرحوم إسماعيل ومن الجهة الشرقية لدرب النشارين وفيه الواجهة والباب ولما منه ذلك شهرة في محله تدل عليه المعلوم ذلك

(١٤) عندهما شرعا والجارى ذلك في ملك البايع المذكور أعلاه ويده وحوزه وتصرفه الشرعي بمفرده إلى تاريخه تشهد له بذلك

(١٥) الحجة المحكي تاريخها أعلاه ومن يأتي ذكرهم فيه أسماء المخصوم على هامش الحجة ا لمذكورة بمعنى ذلك وللبايع المذكور ولاية بيع.

(١٦) ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي بدلالة ما شرح أعلاه وبالتصادق على ذلك اشترا صحيحا شرعيا وبيعا تبا لازما.

(١٧) ناجزا معتبرا محررا مرعيا خاليا عن رهن ووعد ووفاء انعقد بينهما في ذلك يوم تاريخه بإيجاب وقبول شرعيين بثمن قدره

(١٨) عن ذلك من القروش الرومية ٣٨٥٧٥ جنيه عمله صاغ ديواني ثمنا حالا مقبوض من المشترى المذكور بيد البايع المذكور

(١٩) بمعاوضة خمسماية بنتو ذهب بحساب كل واحد منهم ٧٧,٦ قرش قبضا شرعيا بتمام ذلك وكماله باعترافه بذلك لشهوده.

(٢٠) الأتي ذكرهم فيه واعترف المشترى المذكور بتسلم ذلك وحيازته لنفسه التسلم والحيازة الشرعية بعد النظر والمعرفة والإحاطة .

(٢١) بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا وبمقتضي ذلك وبما شرح أعلاه صار المكرم الحاج أبو زيد علي الدحاخني المشترى

(٢٢) المذكور يستحق ملك الحصة التي قدرها سبعة عشر قيراطـــا وربـــع قـــيراط المباعة المذكورة في المكان المذكورة أعلاه يتصرف في ذلك

(٢٣) لنفسه بمفرده خاصة بساير وجوه للتصرفات الشـــرعية دون البـــايع المذكـــور أعلاه ودون كل أحد

(٢٤) قد بعت الحصة المذكورة في المكان المذكور بمبلغ الثمن المذكور واعـــترفت بقبضه من المشترى تحريرا في ٧ صفر سنة ٨٥.

احمد محمد فرغل　　　　　احمد فرغل

(٢٥) قد اشتريت الحصة المذكورة من المكان المذكورة بنفسي مـــن الشـــيخ أحمـــد فرغل بالثمن المذكور واعترفت بتسلم الحصة المذكورة في التاريخ المذكـــور تحريرا في ٧ صفر سنة ٨٥ أبو زيد على الدخاخني.





(٢٦) شهد بذلك جميعه	كاتبه الفقير	شهد بذلك جميعه	شهد بذلك جميعه	شهد بذلك جميعه	شهد بذلك
(٢٧) كاتبه الفقير	شهد بذلك جميعه	سرور حمزه	الحاج سليمان العبد	الحاج موسى الكبابجي	جميعه كاتب تثمين
(٢٨) اسماعيل درويش	المكرم ابراهيم عصر	الدخلخلي	ابن المكرم حسن	بيولاق المرحوم	سلام بن المرحوم
(٢٩) الكاتب بديوان	ابن المكرم الريس	ببولاق	السعيد البالي	محمد الهنداوي	سلام ببولاق
(٣٠) الجهادية سابقًا	محمد عمر	ابن المرحوم	العدوي ببولاق	ببولاق	
(٣١) ابن درويش		حمزة	لم لم ختم وختم مني عوضا عنه ابراهيم عصر		

كتب حجة بذلك مقيدة بســ١١١ـــجل

صورة الوثيقة مقيدة بالسجل ٥١٧ باب عالى
وثيقة ١١٧ ص ١١١

(١) لدى كاتبه الفقير محمد جلال الواضع رسم شهادته أولا أدناه بحضرة كل مــــن المكرم إسماعيل درويش الكاتب بديوان الجهادية سابقا ابن المرحوم درويـــــش والمكرم إبراهيم

(٢) عصر ابن المكرم الريس محمد عصر والمكرم سرور حمزة الدخاخني ببولاق ابن المرحوم حمزة والمكرم الحاج سليمان العبد ابن المكرم حسن العبد النقلـــي العدوى والمكرم الحاج مرسي،

(٣) الكبابجي ببولاق ابن المرحوم محمد الهنداوي والمكرم حســـــنين ســـلام ابـــن المرحوم سلام دام كمالهم أمين اشترى المكرم الحاج أبو زيد علي الدخــــاخني ببولاق القاهرة

(٤) بخط وكالة القلقاس ابن المرحوم علي البهنساوي ابن المرحوم أبو زيـــد بمالـــه لنفسه من بايعه الأمثل المكرم الشيخ أحمد فرغل ابن المرحوم الشـــيخ محمـــد فرغل ابن المرحوم عبد فرغل

(٥) الثابت بمعرفة المشترى والبايع المذكورين في شأن ذلك بشهادة من ذكر أعـــلاه ثبوتا شرعيا فباعه جميع الحصة التي قدرها سبعة عشر قيراطا وربع

(٦) قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطا علي الشيوع في كامل المكان الكـــاين ببولاق القاهرة الذى أصله مكان يعرف بالجزو القبلي المفروز بالقســـمة قبـــل تاريخه

(٧) الذى نسبته لأصله قبل إفرازه أربعة عشر قيراطا ونصف سدس قيراط وربـــع عشر

(٨) أنشأ وتجديد الحاج محمد جعفر الحطاب المالك لأصل ذلـــك وقاعـــة حياكـــة وتداخلت به وصارت من جملة منافعه وحقوقه الكاين ذلك ببولاق المرقوم.

(٩) بدرب النشارين المشتمل المكان المعروف بالجزو قبل تداخل القاعة به بدلالـــة حجة الإقالة الشرعية المسطرة من هذه المحكمة المؤرخة في غرة شهر الحجـة سنة ثلاثة

(١٠) وثمانين ومايتين وألف علي واجهة قبلية بها باب تعلق عليه فرده بـــاب خشـــبا نقيا يعلوها ما ورده علي يسره السالك طالبا من درب النشارين طالبا

(١١) للشيخ الأنصاري وباب تربة الروضة ودرب الجوابر يدخل من الباب المذكور أعلاه إلى باب استنتي بينهما دركاه ويدخل من باب الاستنتي المذكور

(١٢) إلى مجاز على يسره الداخل بير ما معين يجاورها حاصل صغير وباب حريم يأتي ذكره فيه ويمنه الداخل من المجاز المذكور حاصل به باب يغلق عليه فرده باب

(١٣) خشبا نقيا ويدخل بالي الدهليز إلى قطعة حوش بعضه مسقوف وباقيه كشف سماوي به يمنه فريزة بدرفتين خشبا نقيا شغل الخراط ويجاورها

(١٤) حفرة مرحاض به من الجهة الغربية منظره كبرى بها باب يغلق عليه فردتين باب خشبا نقيا تحوي ايوانين ودور قاعة بها دواليب خشبا نقيا وخزنه

(١٥) نوميه مسقف ذلك نقيا يجاورها جنينه علوها مكعب لنخل الأشجار وبالحوش المذكور من الجهة القبلية كرسي راحة مركب عليه قصبة قناة لمماكن

(١٦) الحريم وعرض الحوض المرقوم من الجهة الغربية ستة أذرع ومن الشرقية سبعة أذرع ويصعد من باقي الحريم الموعود بذكره أعلاه إلى سلم يصعد من عليه

(١٧) إلى فسحة مسقفة نقيا بها رواقان ملاصقان لبعضها بعضا ومطبخ وخزنة علوها خزنة بها كرسي واحة ويصعد من السلم المرقوم إلى فسحة كبرى بها طاقات

(١٨) مطلات علي الواجهة والباب الذي بدرب النشارين ويعلو المنظرة المذكورة رواق كبير مطل علي الحوض وباب يدخل منه إلى فسحة وكرسي راحة.

(١٩) وباب يتوصل إليه من الرواق يعلو الرواق رواق ثاني وأغاني ومطبخ علو الحاصل الصغير الذي أخرجه من حقوق قسيمة المستجد الانشا والعمارة ذلك جميعه

(٢٠) سابقا ويحيط بكامل مأمنه ذلك ويحصره حدود أربعة بالدلالة المذكورة الحد القبلي للطريق السالك منه لدرب النشارين وغيره وفيه الباب الأصلي والماورده.

(٢١) ومطل الطاقات والشبابيك والحد البحري لقسيمة ويبني في هذا الحد حايط مشتركة الانتفاع ويبني أيضا باب وحايط إلى آخر السطح العالي والحد الشرقي

(٢٢) ينتهي لمكان الحاج سليمان باشا بعضه وباقيه لمكان الشيخ محمد الشبرخيتي وشركاه وقاعة الحياكة الكاينة بالخط المرقوم التي كانت تشتمل بالدلالة المذكورة علي

(٢٣) منافع وحقوق وتداخلت بالمكان المذكور كما كانت أولا وصارت من جملة منافعه وحقوقه المشتملة علي طاحون فرد فارسي كامل العدة والآلة).

(٢٤) صالحة للإدارة ومنافع وحقوق المجاور ما منه ذلك سابقا لمكان الشيخ محمد الغلن ولمكان الحاج إبراهيم الحلاق ولمكان صالح زعيم ببولاق وللعطفة.

(٢٥) التي هو فيها وفيه الواجهة والباب والمجاور المكان المبتاع منه الحصة المذكورة الآن لمكان وورثة المرحوم إبراهيم الحلاق من الجهة القبلية ومن الجهة

(٢٦) البحرية لمكان المكرم محمد ابو حجر الخضري في الأخضر ببولاق ومن الجهة الغربية لمكان ورثة المرحوم علي حنه الحطاب كان ولمكان ورثة المرحوم شعبان

(٢٧) الباقي للنجار كان وللجفار الجاري في ملك محمد حجاج الخضري في التاشف ووالده يوسف البيباني ابن المرحوم إسماعيل من الجهة الشرقية ولدربه

(٢٨) النشارين وفيه الواجهة والباب ولما منه ذلك شهره في محله تدل عليه المعلوم ذلك عندهما شرعا والجاري ذلك في ملك البايع المذكور ويده وحوزه

(٢٩) وتصرفه الشرعي بمفرده إلى تاريخه يشهد له بذلك الحجة المحكي تاريخها أعلاه ومن ذكر أعلاه المخصوم علي هامش الحجة المذكورة أعلاه بمعنى ذلك وللبايع

(٣٠) المذكور أعلاه ولاية بيع وذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي بدلالة ما شرح أعلاه وبالتصادق علي ذلك اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما ناجزا

(٣١) معتبرا محررا مرعيا خاليا من رهن ووعد ووفا انعقد بينهما في ذلك يوم تاريخه بإيجاب وقبول شرعيين بثمن قدره عن ذلك من القروش التي

(٣٢) عبره كل غرش منها أربعون نصفا فضة ثمانية وثلاثون ألف غرش وخمسماية غرش وخمسة وسبعون غرشا عمله صاغ ديواني ثمنا حالا مقبوضا من

(٣٣) المشترى المذكور أعلاه بيد البايع المذكور أعلاه بمعاوضة خمساية بنتوا ذهب بحساب كل واحد منهم سبعة وسبعون قرشا وستة أنصاف

(٣٤) فضة قبضا شرعيًا بتمام ذلك وكماله باعترافـه بذلـك لشـهوده المذكوريـن واعترف المشترى المذكور بتسلم ذلك وحيازتـه لنفسـه التسـلم والحيـازة الشرعيين

(٣٥) بعد النظر والمعرفة والإحاطة بذلك علما وخـبرة نـافيين للجهالـة شـرعًا وبمقتضي ذلك وبما شرح أعلاه صار المكرم الحاج أبو زيد علي الدخـاخني المشترى المذكور

(٣٦) يستحق تلك الحصة التي قدرها سبعة عشر قيراطًا وربـع قـيراط المبتاعـة المذكورة في المكان المذكور أعلاه بالصفة التي هو عليها الآن يتصرف فـي ذلك لنفسه

(٣٧) بمفرده خاصة بسائر وجوه التصرفات الشرعية دون البايع المذكـور أعـلاه ودون كل أحد التصرف الشرعي وتصادقا علي ذلك كله تصادقًا شرعيًا

(٣٨) ثم عرض ذلك علي حضرة مولانا أفندي المومي إليه أعلاه فلمـا أن أحـاط علمه الكريم بذلك أمر بكتابة ذلك وقيده بالسجل المحفوظ ضبطًا للواقع تحريرًا في سابع

(٣٩) شهر صفر سنة خمس وثمانين ومائتين وألف

الشيخ محمد جلال ببولاق

وبعد نشر الوثيقة المقيدة بالمضبطة والوثيقة المقيدة بالسجل يتضح الآتي:

(١) أن الوثيقة المقيدة بالمضبطة بدأت بالتصرف القانوني مباشرة "اشترى"، بينمـا بدأت الوثيقة المقيدة بالسجل باسم كاتب الوثيقة وأسماء الشـهود فـي العقـد معرفين الأب والجد ووظيفة كل منهم.

(٢) قيدت الوثيقتان تمامًا حتى بداية وصف العين موضـوع التصـرف، حيـث وصفت وصفا تامًا مع تحديد مكانها وحدودها وأوصافها في الوثيقـة المقيـدة بالسجل، بينما اكتفي الكاتب في الوثيقة المقيدة بالمضبطة بذكر العين، ومكانها وحدودها دون وصفها وصفا كاملا.

(٣) ذكر الثمن المقبوض مقدراً معرفًا في الوثيقتين

(٤) في الوثيقة المقيدة بالمضبطة كتب كل من البائع والمشترى بخطيهما، أن الأول باع الحصة المذكورة في المكان المذكور بالثمن المذكور واعترف بقبض ثمنه من المشترى في التاريخ المعين، وكتب المشترى أنه اشترى الحصة المذكورة

من المكان المذكور بالثمن المذكور واعترف بتسلم الحصة في التاريخ نفسه، ثم ختم كل منهما بخاتمه بعد كتابة كل منهما للعبارة التي تخصه. وفي الوثيقة المقيدة بالسجل ذكر في نهايتها ما يفيد الإيجاب والقبول (وقوع البيع) وتسلم المشترى للحصة وحيازته لها.

(٥) في الوثيقة المقيدة بالمضبطة أسماء وتوقيعات الشهود والبائع والمشترى بخطوطهم وأختامهم في نهاية قيد الوثيقة ، بينما في الوثيقة المقيدة بالسجل ذكر أسماء الشهود في بداية الوثيقة، وما يفيد حضورهم لعقد البيع والشهادة عليه دون توقيعات أو أختام. ويبدو أن المضبطة ــ كما جاء في نص اللائحة ــ كانت معدة لهذا الغرض من حيث إثبات العقد وتوقيعات وأختام الشهود والمتعاقدين بينما تقيد الوثيقة في السجل لتكون حجة عند الاحتياج إليها في استخراج صورة منها إذا احتاج الأمر، وكذلك ضبطاً للواقعة.

(٦) يبدو من مقارنة الوثيقتين أن الوثيقة المقيدة بالسجل أقرب في قيدها إلى الأصل المفرد، حيث اشتملت علي الوثيقة كاملة دون الافتتاح والختام، (الذى يرد مفصلاً في الأصل المفرد عادة) في حين أن الوثيقة المقيدة بالمضبطة، قد أسقط الكاتب الذى قيدها الوصف المفصل للمكان المباع من الداخل والخارج مكتفيًا بذكر حدوده ، وضبط توقيعات الشهود وأختامهم للشهادة علي كل ما جاء بالوثيقة، وعلي ذلك فالمضبطة معدة لضبط التصرف القانوني ووضع أسماء الشهود وأختامهم وأسمى البائع والمشترى وأختامهما، كما جاء نص ذلك في المضبطة الأولى[1].

وفي مضابط الإشهادات قيدت نصوص لتنظيم سير القيد بالمضابط ومن أمثلة ذلك النص التالي:

"قد اطلعت علي الخطاب المحرر من ديوان محافظة مصر في ٢ ص سنة ١٢٨٥هـ المقيد نمرة ٨٥ المشتمل التحفظ علي المضابط واستوفا جميع ما يلزم لها من الأختام وعلي عدم الكشط والتصليح الفاحش بها بل إذا حصل تحريف في كلمة فيضرب عليها بالقلم شرطة واحدة خفيفة بحيث أنها تقرأ ويكتب خلافها لأجل أنه عندما يلزم الكشف من المضبطة عن أي شيء يكون حاصل فيه أقوال وإنشا الله سيجرى العمل علي هذه الوجوه كاتبه أحمد السيوفي"[2].

ويتفق هذا النص والتعليمات الصادرة في شأن القيد بالسجلات والمضابط الخاصة بالمحاكم والذى أورده فيليب جلاد بقاموسه الخلص بالإدارة والقضاء[3].

---

(١) مضبطة إشهادات محكمة مصر الكبرى رقم ١، ص ٦.

(٢) مضبطة إشهادات محكمة مصر الكبرى رقم ٢ ص١ ونفس النص بالمضبطة رقم ١٢ ص١.

(٣) فيليب جلاد، قاموس الإدارة والقضاء، ج٤، ص ١٥٣.

وعند انتهاء القيد بالمضابط تكتب عبارة "تم بالخير"[1] أو "آخر قضية كتبت بهذا الدفتر في ١٥ صفر سنة ٩٣"[2]. وختم القاضي السيد عبد الرحمن نافذ وهو قاضي مصر في ذلك الوقت، وختمه موجود بسجلات محكمة الباب العالي بأنواعها المعاصرة لتلك المضابط[3].

(٢) مضابط المرافعات "محكمة مصر الكبرى"

وهي دفاتر مجلدة كالسجلات ، يسير القيد فيها تاريخيا ، ومرقمة ترقيما مسلسلا ، بعد آخر مضبطة للإشهادات ، حيث تبدأ المضبطة الأولى للمرافعات برقم ١٢٣٥، وآخر مضبطة برقم١٦٣٧ ، ويبلغ عدد هذه المضابط ٤٠٤ مضبطة.

وتاريخ أولى مضابط المرافعات يرجع إلى عام ١٢٨٢هـ/١٨٦٥م، وتاريخ آخرها يرجع إلى سنة ١٣١٥هـ/١٨٩٧م.

ويلاحظ على هذه المضابط أنها مؤرخة بالتاريخ الهجري من المضبطة الأولى ورقمها ١٢٣٥ وتاريخها سنة ١٢٨٢هـ، وحتى المضبطة رقم ١٣٥٧ وتاريخها سنة ١٣٠٤هـ، ثم من المضبطة رقم ١٣٥٨ تؤرخ المضابط بالتاريخ الميلادي من سنة ١٨٨٤م حتى المضبطة الأخيرة ورقمها ١٦٣٧ وتاريخها سنة ١٨٩٧م.

وتحوي هذه المضابط الدعاوى والمرافعات القضائية بجميع أنواعها، مثل الادعاء بملكية أماكن[4]، أو الادعاء بأحقية في ميراث[5].. أو تحصيب/ تعيين أوصياء وغيرها، وتقيد فيها الادعاءات مضبطة تماما والأحكام الصادرة فيها، وتوقيعات الشهود وأختامهم كاملة.

وفي آخر كل وثيقة مقيدة بمضبطة المرافعات عبارة "كتب أعلام" بمعنى أنه قد تم تسجيلها في سجل الإعلامات بالباب العالي، وهناك عدد من الوثائق يكتب في آخرها "لم يطلب تحرير إعلام" وتوقيع القاضي، أي أن صاحب الدعوى لم يطلب تحرير إعلام[6] عنها في سجل الإعلامات، ولذلك اكتفي بكتابتها في هذه المضبطة.

---

(١) مضبطة إشهادات محكمة مصر الكبري رقم ١ الصفحة الأخيرة.
(٢) مضبطة إشهادات محكمة مصر الكبرى رقم ٤٤ ص ١٤٢.
(٣) سجل الباب العالي رقم ٥٤٩، ص ١، ٥٠٠ ص ١، ٥٥١ ص ١، ٥٥٢ ص ١، ٥٥٣ ص١.
(٤) مضبطة مرافعات رقم ١٢٣٥، وثيقة رقم ٧.
(٥) مضبطة مرافعات رقم ١٢٣٥ وثيقة رقم ١٣.
(٦) مضبطة مرافعات رقم ١٦٣٧ وثيقة رقم ٥٧٥.

ومن المعروف أن لمحكمة الباب العالى سجلات خاصة بالاعلامات[1]، تقيد بها هذه الاعلامات الموجودة بالمضابط .

وقد ختمت مضابط المرافعات بختم ديوان محافظة مصر ، ثم ختم ديوان المالية، ثم ختم نظارة الحقانية تماما مثل سجلات الباب العالى المعاصرة لها فى التاريخ[2].

تعيين قاضى مصر بالمحكمة الكبرى :

ظل نظام العمل بالمحكمة الكبرى يتناول بالتعديل والإصلاح خلال فترة حياتها ، وقد صدرت عدة قرارات ولوائح لحسن سير العمل بها، مثل الأمر الخديوى الصادر بخصوص تغيير وتبديل قاضى محكمة مصر الكبرى سنويا ،لأن ذلك من أعظم الأسباب التى تخل بانتظام العمل وحسن سيره لأن المحكمة الكبرى يجب إصلاح أحوالها لتكون أساسا لانتظام غيرها من باقى المحاكم الصغرى.

ولذلك فقد تقرر أن العالم أو الفقيه الذى يرى فيه الأهلية ويتولى قضاء المحكمة الكبرى تستمر توليته خمس سنوات، أن لم يقع منه ما يخل بشرف وظيفته القضائية، وإذا ثبتت عدالته خلال هذه المدة فلا مانع من انتخابه وابقائه مدة خمس سنوات أخرى[3].

ولعل أمر تعيين قضاة مصر وقاضى المحكمة الكبرى خاصة، قد مر بتطورات كثيرة أهمها: انه عندما نظمت أمور مصر الإدارية زمن محمد على ومن بعده، كان قاضي وقضاه المديريات والمحافظات يعينون من الآستانة بفرمانات ولا تشترط الجنسية التركية فى قضاة المديريات والمحافظات، إنما قاضى مصر (بالقاهرة) لابد أن يكون تركيا .

وكان فى مصر موظف عثمانى يقال له تختة باشا[4]، ينحصر عمله فى عرض أسماء من يرى فيه الكفاءة من علماء مصر لشغل وظيفة القضاء بالأقاليم

---

(1) تبدأ سجلات مستقلة للإعلامات من سنة ١٢٥٣هـ وحتى عام ١٣٢٨هـ، انظر: فهارس سجلات الباب العالى (إعلامات جديد) في الملحق من ٢٢٩ إلى ٢٤٩.

(2) انظر: دراسة الأختام بسجلات الباب العالى ص ٢٩٦ من هذا البحث.

(3) فيليب جلاد، قاموس الإدارة والقضاء، ج٤، ص ١٣٩.

(4) لم أجد ذكر لهذا الموظف في المراجع الخاصة بتاريخ القضاء في العصر العثماني، ولا سجلات المحاكم العثمانية أكثر مما ذكره ابن عرنوس عنه في كتابه "تاريخ القضاء في الإسلام"، والذى أوردته في المتن.

على الباب العالي ، فتأتيه الاوامر موذنة بتعيينهم في الجهات التي طلب تعيينهم فيها ، ويقتسم هذا الموظف مع اولئك القضاة ما يتبقى من رسوم القضايا .

ولما تولى سعيد باشا خديوى مصر ، رأى أن وجود ذلك الموظف يضر بسمعة القضاء كما أن ترك المحكمة للقاضي يتصرف في رسومها من غير قاعدة متبعة فيه إضرار بالمتقاضين فاتفق مع تركيا على تغيير هذا النظام على أن يكون حق تعيين قضاة المديريات والمحافظات لوالي مصر . وتم ذلك في سنة ١٢٧٢هـ، في نظير دفع مبلغ من المال ، وبناء على هذا الاتفاق ألغيت وظيفة تختة باشا، وألغى نظام جباية الرسوم بمعرفة القضاة ، وأصبحوا ذوي رواتب يتقاضونها في كل شهر ، كما قررت رسوم ثابتة على الدعاوى المنظورة ، وبدئ بعمل اللوائح للمحاكم الشرعية ، فصار والي مصر هو الذي يعين جميع القضاة ماعدا قاضي مصر ومدينة السويس فانه بقي حق تعيينها لتركيا ، فقاضي مصر المعين من تركيا كان له الحق في تعيين نائب عنه لمدينة السويس وتعيين نائبين ببولاق ومصر القديمة .

وأبطل هذا النظام في أواخر حكم إسماعيل وكان القاضي الذي يعين من الآستانة يبقى في مصر سنة واحدة ثم يغادرها فيجئ بدله وهكذا[1].

ولا يخفى ما في ذلك من ضرر عظيم ، ولذلك سعى إسماعيل باشا لدى تركيا، وكان موفقا في سعيه لدفع مبلغ مائتين وخمسين ليرة عثمانية لمن يعين قاضيا لمصر على شرط أن يبقى بالآستانة وينيب عنه من يقوم مقامه في قضاء مصر . وأن النائب الذى يكون في مصر ينتخب بمعرفة الخديو .

وقد كان تعيين قاضي مصر مشكلة بين تركيا ومصر، وكانت النصوص التي توضع في لوائح المحاكم الشرعية المتعلقة بانتخاب قاضي مصر، في غاية الغموض والإبهام، وما يرد من الآستانة في شأن التعيين كان اكثر غموضا حتى انه بعد موت قاضي مصر عبد الرحمن نافذ أفندى، أرسل الخديوى توفيق إلى الصدارة العظمى يطلب تعيين نجله، فورد إليه ما يفيد أن جمال الدين أفندى عين في مأمورية مصر الشرعية وأنه مسافر إلى مصر ، ولم تزد على ذلك، وتريد

---

(١) ابن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، ص ١٠٩، ١١٠، انظر : صفحات عنوان سجلات الباب العالي قديم وجديد. فنجد نظام تغيير قاضي مصر متبعا وواضحا وخاصة في سجلات الوقف التي يحتل الاسم الواحد منها أكثر من سنة فيرد على السجل الواحد اسم لأكثر من قاض. مثلا سجلات رقم ١، ٢، ٣، ٤ وقف باب عالي.

مصر من هذا الإبهام أن تكتسب حقًا في تعيين قاضي مصر ، والأستانة تنكر عليها ذلك ولا تصرح بما تريد[1].

وبقي قاضي مصر التركي يأتي لرئاسة قضاء مصر حتى عام ١٩١٤م[2]، وهي سنة الحرب العالمية التي انفصلت فيها مصر عن التبعية التركية ، وأصبح منذ ذلك الوقت حق تعيين جميع قضاء مصر، حسب نظام الدولة الدستوري[3].

ثالثًا: تاريخ الوحدة الأرشيفية

سجلات الباب العالي

(١) الشكل المادي للوحدة الأرشيفية كما كانت:

تنقسم سجلات وحدتنا الأرشيفية (سجلات الباب العالي) كما وصلت إلينا إلى:

(أ) سجلات قديمة. (ب) سجلات جديدة.

وهذا التقسيم تاريخيًا إذ يعتمد أولاً وأخيرًا على تواريخ السجلات، حيث نجد أن السجلات القديمة للباب العالي تبدأ من سنة ٩٣٧هـ إلى سنة ١٢٩٢هـ والسجلات الجديدة من سنة ١٢٩٣هـ إلى سنة ١٣٤٢هـ.

وداخل هذا التقسيم التاريخي لسجلات الوحدة الأرشيفية، نلاحظ تصنيفًا موضوعيًا للسجلات طبقًا لما هو مقيد بها من أنواع المختلفة من الوثائق، حيث نجد أن سجلات محكمة الباب العالي القديمة مقسمة إلى سجلات للمبايعات، وأخرى لتقارير النظر وغيرها لإسقاط القرى، ثم سجلات للإعلامات وأخرى للوقفيات.

أما السجلات الجديدة فنجدها مقسمة إلى سجلات المبايعات، وأخرى للإشهادات المتنوعة ثم سجلات للإعلامات وغيرها لتقارير النظر.

ولعل الجداول التالية توضح التصنيف لهذه السجلات:

---

(١) ابن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، ص ١١٠.

(٢) شفيق غربال، مصر عند مفترق الطرق ، ص ٢٣، حاشية (١)؛

Description de l'Egypte, T. 18, p. 238.

(٣) ابن عرنوس، تاريخ القضاء، ص ١١١.

(أ) سجلات محكمة الباب العالي "قديم"

نوع التصرفات	عدد السجلات	أرقامها	تاريخها
(١) مبايعات	٥٦٣[*]	من رقم ١-٥٥٩	من سنة ٩٣٧-١٢٩٢هـ
(٢) تقارير النظر	٤٢	من رقم ١-٤٢	من سنة ١١٣٨-١٢٩٢هـ
(٣) إسقاط القرى	٤٣[**]	من رقم ١-٤٣	من سنة ١١٤١-١٢٨٤هـ
(٤) الإعلامات	٥٢	من رقم ١-٥٢	من سنة ١٢٥٣-١٢٩٢هـ
(٥) الوقفيات	١٩	من رقم ١-١٩	من سنة ١٢٥٣-١٢٩٢هـ

(ب) سجلات محكمة الباب العالي "جديد"[1]

نوع التصرفات	عدد السجلات	أرقامها	تاريخها
(١) مبايعات	٤٢٥	من رقم ١ ٤٢٥	من سنة ١٢٩٣-١٣٢٨هـ
(٢) إشهادات متنوعة	٢٨٧[2]	من رقم ١-٢٨٥	من سنة ١٢٩٣-١٣٢٨هـ
(٣) إعلامات	١٢٧	من رقم ١-١٢٧	من سنة ١٢٩٣-١٣٢٨هـ
(٤) تقارير نظر	١١٧	من رقم ١-١١٧	من سنة ١٢٩٣-١٣٤٢هـ

ولعل الملاحظ بعد دراسة سجلات "المبايعات القديم"، أنها كانت في أول الأمر، تحوي جميع التصرفات القانونية والدعاوي المختلفة، من بيع ووقف واستبدال وإيجار وتوكيل وزواج وطلاق، وتقرير في وظائف، وإشهار إسلام، وإدعاءات مختلفة بديون وسندات وغير ذلك، إلى جانب نظر الدعاوي الجنائية المختلفة من سرقات وقتل وضرب وتصدي. وكل هذه الأنواع من التصرفات والدعاوى قيدت في السجلات دون أي تصنيف موضوعي مثلها في ذلك مثل جميع سجلات المحاكم العثمانية الأخرى، ثم أصبحت محكمة الباب العالي، فيما بعد،

(*) نلاحظ زيادة عدد السجلات عن أرقامها لوجود سجلات مكررة بالوحدة الأرشيفية، انظر فهارس المبايعات (قديم) في ملحق الرسالة، ص ١٢١ وما بعدها.

(**) انظر فهارس إسقاط القرى قديم في ملحق الرسالة ص ١٦٨ وما بعدها.

(١) في ملحق هذه الرسالة فهارس تاريخية كاملة لجميع سجلات هذه الوحدة الأرشيفية القديم منها والجديد على اختلاف أنواعها، في نهاية هذا الفصل تمت بكتابة نبذة توضح ما تحويه سجلات كل نوع، حتى يكون هذا الفهرس أول فهرس تاريخي لسجلات محكمة الباب العالي أهم وأكبر محاكم مصر – في تلك الفترة – كاملا وشاملا لجميع أنواع التصرفات، وليس فقط سجلات المبايعات القديم (وهي موضوع الدراسة الوثائقية).

(٢) انظر ص ٢٤٨ من هذا البحث.

تمتاز عن غيرها من المحاكم بتوثيق وتسجيل أنواع معينة من الوثائق ذات الأهمية والقيمة الكبيرة[1].

وقد استمر التسجيل لكل هذه الأنواع من التصرفات يسير في السجلات على هذا النحو، وحتى عام ١١٣٨هـ حيث خصصت سجلات خاصة لتقارير النظر والتعيينات في الوظائف ويبلغ عددها ٤٢ سجلاً، وفي عام ١١٤١هـ خصصت سجلات لقيد إسقاطات القرى وإيجاراتها. ثم استمر التسجيل شاملاً لبقية الأنواع من التصرفات حتى السجل رقم ٤٠٩ من مبايعات الباب العالي "قديم" وتاريخه ٢٠ جماد أول سنة ١٢٥٣هـ، إذ يبدأ تقسيم القيد بالسجلات تبعًا للأنواع المختلفة من التصرفات والدعاوى التي ترد على المحكمة للنظر فيها وتوثيقها، فهناك سجلات للإعلامات من سنة ١٢٥٣هـ وأخرى للوقف من سنة ١٢٥٣هـ، أي أن عام ١٢٥٣هـ قد تم فيه تصنيف التصرفات كل في سجلات خاصة به، وذلك بعد رفع جميع المحاكم الصغرى[2]، من مصر والقاهرة بناء على الأمر العالي الصادر في ٢٠ رمضان سنة ١٢٥٣هـ من محمد علي باشا وزير المملكة المصرية في ذلك الوقت، والمحرر في ١٥شوال سنة ١٢٥٣هـ وهذا الأمر غاية في الأهمية ونصه:

(١) بالمحكمة الكبرى بمصر المحروسة حضر كل من حضرة سعادة مدير الديوان الخديوي حالاً دام إجلاله والشيخ الإمام الفاضل الهمام أوحد الأفاضل الكرام بدر الدين حسن القويسني شيخ الجامع الأزهر حالاً والعلامة

(٢) الشيخ إبراهيم العلوى باش مفتي السادة المالكية حالاً والعلامة الشيخ أحمد التميمي الخليلي باش مفتي الحنفية حالاً والعلامة الشيخ محمد حبيش المالكي والعلامة الشيخ محمد عبد القدوس الشافعي دام

(٣) كمالهم أمين لأجل العمل بمقتضا ما صار عليه التوافق بين حضرات السادة العلما المشار إليهم وسعادة مدير الديوان المومي إليه أعلاه مع حضرة شيخ الإسلام السيد الشريف حسني

---

(١) انظر اختصاصات محكمة الباب العالي، ص ١٨٢ من هذا البحث.

(٢) رفع جميع المحاكم الصغرى، يعني إلغاؤها، وقد وردت كلمة "رفع" هذه بسجلات المحاكم في أكثر من موضع بمعنى "إلغاء" أو بمعنى الطرد من الخدمة بالمحاكم بالنسبة للنواب والكتبة مثل "رفع الشيخ الإبياري من وظيفته لأمور صدرت منه غير لائقة". (سجل رقم ٢٢٥ بساب عالي ص ٢، سجل ٤١٢ باب سعادة ص ١، سجل ٥٧٨ جامع الحاكم ص ١).

(٤) أفندي الملا بالمحروسة حالاً وقد صدر أمر عالي في عشرين من سنة تاريخه من حضرة سعادة ولي النعم مولانا الوزير المعظم الحاج محمد علـــي باشـــا وزير المملكة المصرية حالاً بالعمل بموجب

(٥) ما صدر عليه الاتصاف وحاصله أن جميع المحاكم الصغري الكاينة بمصـــر ترفع منها وجميع الكتبة الذين كانوا بها وغيرهم يدخلون في المحكمة الكـبري ما عدا محكمة بولاق ومصر

(٦) القديمة وتكون جميع الدعاوي والمرافعات بالمحكمة الكبرى علي يد حضـــرة منلا أفندي الموصي إليه أو نايبه وعلي أن كل من كان منـــهما بيـــن النـــاس مشهوراً بالفساد والتزوير

(٧) يبعد ويطرد من المحكمة في الدعاوي والشهادات وعلي أن كتبـــة المَجلـــس يكونوا عشرة أنفار وبيان علمهم سماع كلام الخصمين علي ما هو عليه مـــن غير زيادة ولا نقصان.

(٨) وكتابة كل منهما علي ما هو عليه من غير زيادة ولا نقصان بالمضبطة وتبليغ ذلك لحضرة نائب أفندي أو ملا أفندي ينظر في الدعوى بالوجـــه الشـــرعي ويجرى الحكم

(٩) الشرعي مجراه وعلي أن كتبة بيت المال ثلاثة أنفار وعلي أن كتبة محكمـــة بولاق ثلاثة أنفار وعلي أن كتبة مصر القديمة اثنان وعلي أن كتبـــة السـجل أربعة أنفار أمنا

(١٠) وعلي الكشف كاتب واحد وعلي أن كتبة القسمة والمبايعات والصكوك ســتة عشر نفراً من جملتهم كاتب الكشف المذكور وعلي أن كلما تحصـــل للســتة عشر نفراً يقسم بينهم

(١١) علي روسهم بالسوية ويتنزل عند الطلب بالدور واحداً بعد واحد وعلي أنه ينبه علي باش كاتب بأن ينبه علي جميع الكتبة بالتحري في كتابتهم والضبط وكـل من

(١٢) صدرت منه جنحة يباعد عن المحكمة جزا له كل ذلك لأجل ضبط الأحكـــام الشرعية وتقليل الخطأ فيها لعل الله يرحمنا برحمته تحريراً في خامس عشـــر شوال سنة ثلاث وخمسين ومايتين وألف(١).

---

(١) سجل باب عالي رقم ٤٠٧ وثيقة رقم ٩١٥.

ويتضح من هذا الأمر العالي الآتي:

(١) أنه بصدور هذا الأمر أصبح بمصر ثلاث محاكم وهي المحكمة الكبرى (الباب العالي) ومحكمة بولاق ومحكمة مصر القديمة فقط أما بقية المحاكم العثمانية (وهي التي عبر عنها الفرمان بالمحاكم الصغرى) فترفع، أي تلغي وتختص الباب العالي بالنظر في كل الدعاوي وتوثيق جميع التصرفات القانونية في سجلاتها النوعية السابق الإشارة إليها.

(٢) ينظر الدعاوي والمرافعات شيخ الإسلام قاضي العسكر أو نائبه وذلك بالمحكمة الكبرى

يقسم العمل بالمحكمة بين الكتبة علي النحو التالي:

(أ)عدد كتبة المجلس (مجلس القضاء والتوثيق) عشرة أشخاص وطبيعة عملهم هي:

(١) سماع كلام الخصوم كما هو تمامًا دون تحريف.

(٢) كتابة كلام الخصوم بدون تحريف بالمضبطة.

(٣) تبليغ قاضي العسكر أو نائبه بما سمعوه حرفًا حرفًا حتى يتسنى له النظر في الدعوى علي الوجه الشرعي والحكم فيها حسب الشريعة الإسلامية.

(ب) كتبة بيت المال وعددهم ثلاثة ويبدو أن بيت المال كان من اختصاص قاضي العسكر أيضًا.

(ج) كتبة محكمة بولاق ــ التي مازالت مستمرة في عملها كهيئة قضائية ــ ثلاثة كتاب.

(د) كتبة محكمة مصر القديمة ــ ظلت تمارس عملها بحكم الفرمان ــ كاتبان فقط.

(هـ) كتبة السجل، أي المقيدون للدعاوى والوثائق في السجلات عددهم أربعة كتبة.

(و) كتبة الكشف وهم الذين يكشفون عن المواد في السجلات عند الحاجة للرجوع إليها وعددهم واحد فقط.

(ز) كتبة القسم والمبايعات والصكوك يبلغ عددهم ستة عشر كاتبًا، ومن ضمنهم كاتب كشف السجلات.

أما حصيلة الرسوم التي تحصل من المواد المختلفة تقسم علي هؤلاء الكتبة بينهم بالسوية وعلي رؤسائهم وهم يتولون التوزيع. وهذا يعني أنه لم تكن لهم مرتبات ثابتة ولكن تخضع لطبيعة وعدد التصرفات التي ترد علي المحكمة وهذا ما دعا البعض منهم إلى الارتشاء والتزوير وغير ذلك[١].

---

(١) سجل باب عالي رقم ١٥٧ مكرر ص ٦.

(٤) يبدو أنه بعد رفع المحاكم العثمانية الصغرى، أصبحت جميع الدعاوى والتصرفات تنظر في محكمة الباب العالي، وصار عدد الوثائق والدعاوى المطلوب قيدها في السجلات كثيرة جدًا مما أدى إلى تصنيف موضوعي لسجلات المحكمة بحيث تسجل الإعلامات في سجلات خاصة، والوقفيات في سجلات خاصة بها، وقد كانت تقارير النظر وإسقاط القرى – قبل هذا التاريخ – تسجل في سجلات خاصة بها لكثرتها، بحيث ينتظم القيد والتسجيل في كل نوع على حدة.

وتاريخ أول سجل من سجلات وحدتنا الأرشيفية (الباب العالي)، يرجع إلى سنة ٩٣٧هـ/١٥٣٠م، أي بعد الفتح العثماني لمصر بأربعة عشر عامًا، وهو ليس أقدم سجل بالنسبة لسجلات المحاكم العثمانية المختلفة[١]، ولكنه من أقدم السجلات التي وصلت إلينا من بين سجلات محاكم تلك الفترة، بل ويعتبر أقدم سجل لهذه المحكمة العثمانية الكبرى (الباب العالي) التي احتلت فيما بعد مركز الصدارة الذي كانت تحتله المحكمة الصالحية النجمية إبان العصر المملوكي كله"[٢].

ومحكمة الباب العالي عثمانية المولد والمنشأ وليست كغيرها من محاكم مصر الأخرى التي عاصرت الفترة المملوكية، واستمرت بعد الفتح العثماني لمصر كالصالحية وطولون وقوصون وجامع الحاكم، إلخ.

وإذا كان أول سجل لمحكمة الباب العالي يرجع إلى سنة ٩٣٧هـ، فهذا ليس معناه أن التسجيل قد بدأ في محكمة الباب العالي منذ ذلك التاريخ، أو أن هذه المحكمة قد بدأت عملها فقط منذ تلك السنة، وأغلب الظن أن التسجيل قد بدأ قبل هذا التاريخ وبعد الفتح العثماني مباشرة أو بعده بفترة وجيزة، وأن لمحكمة الباب العالي سجلات تسبق هذا التاريخ ولو بمدة قصيرة، ومنذ حضور القاضي التركي (قاضي العسكر) إلى مصر في عام ٩٢٧هـ[٣]، أو ربما بعد ذلك بوقت قصير، حيث نلاحظ بعد دراسة سجلات المحاكم العثمانية أن هناك عدد ٣٥٣ "محفظة دشت" هي مجموع أوراق كثيرة من سجلات المحاكم العثمانية كلها، جمعت معًا سنة بسنة تبدأ من سنة ٩٢٨هـ وتنتهي سنة ١٢٤٤هـ ويبدو من البحث في محافظ الدشت الأولى من سنة ٩٢٨هـ إلى سنة ٩٣٦هـ، وهي المدة السابقة على

---

(١) أقدم السجلات العثمانية للمحاكم، السجل الأول لمحكمة مصر القديمة والسجل الأول محكمة الصالحية النجمية ويرجعان لسنة ٩٢٤هـ.

(٢) عبد اللطيف إبراهيم، التوثيقات الشرعية والإشهادات، ص ٢٢٦.

(٣) ابن إياس، بدائع الزهور، ج٣، ص ٢٩٩.

قيد أول سجل من سجلات الباب العالي، أنها تحوي ــ ضمن ما تحويه من أوراق سجلات محاكم مختلفة ــ أوراقا تنتمي لمحكمة الباب العالي، وإن كنا لم نجد وثائق تشير صراحة إلى اسم محكمة الباب العالي في هذه المحافظ سوي مرة واحدة[1]. فضلاً عن أن هناك شواهد تبين أن بعض الوثائق قد صدرت عن محكمة الباب العالي مثل وثائق البيع وتقارير النظر والإيجارات الطويلة[2] وهي اختصاص الباب العالي، كما وأنه في بداية القيد في الفترة المبكرة للسجلات لم يكن الكتاب حريصين علي كتابة أسماء المحاكم في الوثائق المقيدة بالسجلات.

هذا فضلاً عما أصاب سجلات محكمة الباب العالي كغيرها من سجلات المحاكم الأخرى من إهمال في أماكن حفظها المختلفة، وخاصة السجلات القديمة الأولى، ومما يدلنا علي هذا الإهمال الذي أصاب السجلات منذ وقت مبكر، ما ذكره فيليب جلاد في قاموسه عن القضاء في صورة ما صدر من مجلس الخصوص إلى الداخلية في غرة الحجة سنة ١٢٩٤هـ عن اعتذار المحكمة الشرعية الكبري عن تسلسل الكشف بالسجلات من تاريخ العجج معتذرة "بأن المحاكم الشرعية التي كانت موجودة بمصر في العهد القديم كان لها سجلات شتى للمبايعات والوقفيات والتركات والإشهادات وكل هذا مقيد مع بعضه بدون إقرار، كما وأن محكمة الباب العالي لها جملة سجلات وإذا كانت الحجة المفاقدة مضي علي تاريخها نحو مائة سنة فإن سجلات هذه المدة بالمحاكم المذكورة هي نحو ستة ألف وخمسماية سجل وتسلسل الكشف فيهم يلزم له زمن طويل وكثرة في العمال لاسيما أن سجلات هذه المدة القديمة هي بخطوط ضعيفة جدًا وقراءتها تتعسر علي كل قارئ فضلاً عن أن بعضها مفقود والبعض مخشوت"[3].

وهذا النص يدلنا أن بعض سجلات المحاكم ــ ومنها الباب العالي ــ قد فقدت وبعضها قد دشت، وإذا كان هذا هو حال السجلات منذ ذلك التاريخ، فمن باب أولى تكون الحالة قد صارت أسوأ الآن، وبعد تعرض هذه السجلات لعوامل عديدة ومتنوعة من الإهمال وسوء الحفظ والحشرات والرطوبة في أماكن حفظها التي كانت بها.

---

(1) محفظة دشت رقم ٨ لسنة ٩٣٤هـ، ص ٢٧ (أقر الزيني حسين الاستادار بالمحكمة بالباب العالي أنه قبض).

(2) محفظة دشت رقم ٨ لسنة ٩٣٤هـ ص ١٣٢ (مكتوب تبايع معتبر محرر مرعي صدر بين يدي سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الإسلام) محفظة دشت رقم ٨ من ص ١-١٤٣٣ محفظة دشت رقم ١٠ لسنة ٩٣٦هـ من ص ٥٨٩ إلى ص ٧٣٠، ومن ص ٨١٧-٨٣٢.

(3) فيليب جلاد، قاموس الإدارة والقضاء، ج٢، ص ٣٦٠.

وبالنسبة لسجلات هذه الوحدة الأرشيفية، فقد كان لكل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة سجل خاص للقيد فيه[1]. وإن كنا نجد في بعض الأحيان في السجل الواحد وقائع لدى النواب على المذاهب الأربعة. ويبدو أن هذا النوع من التنظيم في نظر الدعاوي وتوثيق التصرفات القانونية، كان متبعًا في سجلات المحاكم العثمانية في الفترة الأولى لقيد السجلات[2].

وقد استمر الحال يسير على هذا المنوال إلى أن صدر أمر من قاضي العسكر بأن تتضمن الوقائع الصادرة لدى الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة في سجل واحد ويكتب في أول كل وثيقة لدى الحنفي ــ أو لدى الشافعي وهكذا.

ويبدو أن هذا الأمر الذي يوجد مقيدًا بسجل الصالحية[3]، قد صدر لتنفيذه في جميع المحاكم العثمانية، والدليل على ذلك، أنه قد بدأ القيد بهذا الأسلوب في سجل الباب العالي من رقم ٩٢ وأصبح السجل الواحد تدون به الأحكام على المذاهب الفقهية الأربعة، ولهم سجل واحد للنظر في القضايا وتوثيق العقود كل حسب مذهبه، ولعلنا نلاحظ ذلك واضحًا في صفحات عنوان سجلات الباب العالي، حيث يكتب أسماء قضاة المذاهب الأربعة الذين سيقومون بالفصل والتوثيق في هذا السجل[4].

وكما كان قاضي العسكر ينيب عنه نوابًا في محاكم الأخطاط المختلفة بمصر، فإنه من المؤكد كان ينيب عنه نوابًا في محكمة الباب العالي لنظر الدعاوى وتوثيق العقود وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالمحاكم في ذلك الوقت[5]. فلم يكن يعرض عليه إلا الهام من القضايا أو ما يصعب على النواب النظر فيه، إذ نجد في افتتاحيات الوثائق بالسجلات ما يفيد أن الوثيقة وثقت، أو الدعوى نظرت لدى مولانا النائب بالمحكمة، ويعد الإذن له بذلك من شيخ الإسلام. "بين يدي مولانا النايب حضر.."[6]، وفي كثير من الأحيان ترد الصيغة مختلفة مثل "لدى

---

(١) على سبيل المثال، المالكية سجل ٤١، والحنابلة سجل ١٤، الحنفي سجل ١٥.

(٢) "سجل السادة المالكية بالصالحية" ورقم ٤٦٠ صالحية، ٤٦١ صالحية، سجل السادة الحنفية بالصالحية النجمية ورقم ٤٧٩ صالحية، سجل السادة الحنابلة بالصالحية ورقم ٤٨٠ صالحية والسجل رقم ٤٤٧ صالحية الشافعية.

(٣) سجل صالحية رقم ٤٨٤ ص ١٤٥ ص ٤٥٣.

(٤) سجل باب عالي رقم ١٤٠ ص ١، سجل باب عالي رقم ١٦٤، ص ١، سجل باب عالي رقم ١٦٩ ص ١ ــ انظر لوحة رقم ١٠ السجل رقم ١٢٧، صفحة العنوان لقضاة المذاهب الأربعة.

(5) Shaw, Stanford, Ottoman Egypt in the Age of French Revolution, p. 78; Financial & Administrative Organiz of Ottoman Empire, p. 58; Rococke, Richard, A Description of the East and Other Countries, Part I, p. 170.

(٦) سجل باب عالي رقم ٦١ وثيقة ١٧٢٧، ١٦٣٤.

الحنفي[1].." وتعني النائب الحنفي، وترد صيغة أكثر وضوحا "بعد الإذن من حضرة سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الإسلام لنايبه الحاكم الحنبلي على طره القصة المرفوعة إليه في شأن ما سيذكر فيه وقبله بمزيد الامتثال ثبت لديه[2]

وهذه الصيغة الأخيرة تعني أن شيخ الإسلام قد أذن لنائبه الحنبلي في نظر هذه الدعوى ونص على ذلك في أول (طرة) الوثيقة صراحة، حتى يكون في نظر النائب للقضية ولحكمه فيها الحجية القانونية.

وإن كان هذا لا يمنع شيخ الإسلام من نظر كثير من الدعاوي ذات الأهمية الخاصة بنفسه، مثل العديد من وثائق إشهار الإسلام، الإيجارات الطويلة والوقف وغير ذلك.

ومع تعدد أنواع سجلات محكمة الباب العالي من إعلامات ووقفيات وتقارير نظر وإسقاط قرى قديم وجديد، فإننا نلاحظ أن النائب الحنفي لمحكمة الباب العالي (رئيس النواب) في جميع أنواع السجلات ذات التاريخ الواحد هو شخص واحد، أو بمعنى آخر أن السجلات المعاصرة بعضها لبعض من كل نوع كان قاضيها واحد. أي أن سجل المبايعات والإعلامات والوقف وتقارير النظر قديم الذي تاريخه سنة ١٢٥٧هـ ، نجد شيخ الإسلام فيها جميعا هو حسام الدين أحمد بهاء الدين أفندي زادة، ونائبه الحنفي في كل هذه السجلات هو مولانا السيد خليل أفندي الحنفي، مع اختلاف أرقام هذه السجلات تبعا لترتيبها داخل تصنيفها النوعي[3].

(٢) مكان الحفظ:

من المؤكد أن سجلات المحاكم العثمانية كانت تحفظ بالقاعات والخلاوي الخالية الكائنة داخل مباني تلك المحاكم، والتي كانت تستخدم بغرض الحفظ المؤقت إلى أن تنقل إلى أرشيف آخر أكبر، بعد انتهاء العمل اليومي فيها، وقد عرضها ذلك في بعض الأحيان إلى الحريق أو التلف والضياع[4].

---

(١) سجل باب عالي رقم ٢٨٤، وثيقة ٦٢٥.

(٢) سجل باب عالي ٩٥ وثيقة ١٥١٧.

(٣) سجل باب عالي مبايعات قديم رقم ٤١٧، سجل إعلامات قديم رقم ٩، سجل وقف قديم رقم ١، سجل إسقاط قرى قديم رقم ٤٤٢ سجل تقارير نظر قديم رقم ٣٦.

(٤) سجل صالحية رقم ٧٥٧ ، ص ١.

فهل كانت سجلات محكمة الباب العالي تحفظ في بعض قاعات المحكمة؟ أم أن السجلات التي لم ينته العمل فيها فقط هي التي كانت تظل بالمحكمة إلى أن تكتمل ثم تنقل إلى أرشيف آخر أكبر أو خزينة خاصة بها؟

ولعله يمكننا الإجابة على ذلك من واقع الوثائق والسجلات نفسها، فإن هذه السجلات التي انتهي العمل فيها كانت تحفظ في خزينة خاصة بالسجلات القضائية لجميع المحاكم العثمانية تسمي خزينة السجلات العامرة كما جاء ذلك في صور الوثائق المفردة الموجودة بالأرشيف التاريخي لوزارة الأوقاف وهي:

(١) "هذه صورة نقلت من سجل الباب العالي المحفوظ بخزينة السجلات بمصر المحروسة"[١].

(٢) "هذه صورة نقلت من سجل محكمة باب سعادة والخرق بمصر المحروسة المحفوظة بخزينة السجلات العامرة"[٢].

(٣) "هذه صورة نقلت من سجل محكمة الصالحية بمصر المحروسة المحمية المحفوظة بخزينة السجلات العامرة"[٣].

كذلك جاء بنهاية السجل رقم ٣٧٢ باب عالي ما نصه: "تم بالخير ويدخل الخزينة العامرة".

وفي نهاية السجل رقم ٣٠٩ باب عالي ما يلي: "تم الكلام في هذا المقام ويدخل الخزينة العامرة".

ويتضح لنا من ذلك ، أن جميع سجلات المحاكم بعد انتهاء العمل فيها كانت تحفظ في خزينة السجلات العامرة هذه ــ فأين كانت توجد هذه الخزينة؟ هذه الخزينة التي تحفظ فيها جميع سجلات المحاكم تقع بمحكمة الباب العالي، إذ جاء في صور كثير من الوثائق بالقاهرة ما نصه:

(١) "صورة نقلت من سجل محكمة قوصون المحفوظ بخزينة السجلات العامرة بالباب العالي"[٤].

---

(١) وثيقة مفردة رقم ٧٨ أوقاف.
(٢) وثيقة مفردة رقم ٩١ أوقاف.
(٣) وثيقة مفردة رقم ٤١٥ أوقاف، ووثيقة مفردة رقم ١٥٦ أوقاف.
(٤) وثيقة مفردة رقم ٣٨٨ أوقاف.

(٢) "هذه صورة نقلت من سجل السادة الحنفية بالصالحية النجمية المحفوظ بخزينة السجلات الكاينة بالباب العالي بالقاهرة المحروسة"[1].

(٣) "هذه صورة صحيحة شرعية نقلت من سجل محكمة باب الشعرية بمصر المحفوظة بخزينة السجلات العامرة بمحكمة الباب العالي بمحروسة القاهرة"[2].

ونجد في نهاية السجل ٣٧٠ باب عالي ما نصه: "هذا أخر السجل المحفوظ بالمحكمة الكبرى ختمناه بحفظ آخره".

ولعله يمكننا الآن أن نتأكد أن جميع سجلات المحاكم العثمانية كانت تحفظ في خزينة السجلات تقع بمحكمة الباب العالي وهي المحكمة الكبرى بمصر، فأين تقع إذن محكمة الباب العالي؟

لم أجد خلال دراستي للوثائق المفردة في أرشيفات القاهرة المختلفة، ولسجلات محكمة الباب العالي القديم منها والجديد بأنواعه المختلفة، ولا سجلات المحاكم الأخرى المعاصرة لها، وكذلك خلال بحثي في المصادر التاريخية الكثيرة والمراجع ما يفيدنا صراحة عن مكان محكمة الباب العالي (محكمة مصر الكبرى)، وقد كان هناك اعتقاد شائع بأن محكمة الباب العالي كانت بالقلعة، ولكن بعد بحثي المتواصل في أجزاء وصف القلعة ومعالمها الداخلية في كتاب "وصف مصر" الحملة الفرنسية "كانت محكمة الباب العالي أثناء وجود الحملة الفرنسية على مصر لا تزال تمارس عملها القضائي" لم أجد أي بيان عن وجود محكمة الباب العالي بالقلعة وكذلك على الخريطة الخاصة بها[3]. مما يرجح أن هذا الاعتقاد غير صحيح.

في حين تشير كثير من المصادر والمراجع المخطوط منها والمطبوع إلى أن محكمة الباب العالي كانت في حي بين القصرين الحي الذي كانت فيه معظم المحاكم العثمانية الهامة، وبجوار محاكم الصالحية والقسمتين، بل إنها كانت في بيت الأمير ماماي الذي كان بيت قاضي العسكر على حد قول ابن زنبل في تاريخه[4].

---

(١) وثيقة مفردة رقم ٧ محفظة ١ الدرب الأحمر، بطريركية الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة.

(٢) وثيقة مفردة رقم ٤ محفظة ٥، ٦ أزبكية، بطريركية الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة.

(3) Description de L'Egypte. Tome 18bis, p. 282-288 pl. 28 Etat Modern vol. I.

(٤) ابن زنبل، تاريخ السلطان سليم، ص ٢٣.

كذلك لقد ورد بسجلات الباب العالي النص التالي: "وصل من حضرة سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الإسلام أشرف السادة الموالي الأعزة الكرام.. مولانا السيد الشريف الطاهر العفيف محمد صديق أفندي قاضي مصر حالا زاده الله عزا.. من أجره المنزل المعد لسكن سادتنا قضاة العساكر بخط بين القصرين عن واجب شهر ربيع أول وربيع آخر وجماد أول من شهور سنة ست وعشرين ومايتين وألف مبلغ ٣٠٠٠ نصف"[١].

ويبدو من هذا النص الذي تكرر مرتين في نفس السجل عن إيجار سكن قاضي العسكر لشهور جماد آخر ورجب وشعبان، ثم عن الشهور الثلاثة التي تليها الآتي:

(١) كان قاضي العسكر يسكن بمنزل معد له بين القصرين، وهو غالبا قصر (مقعد) الأمير ماماي كما ذكر ابن زنبل.

(٢) أن قاضي العسكر كان يقوم بدفع إيجار لمسكنه هذا قيمته ٣٠٠٠ نصف فضة كل ثلاثة شهور.

ويبدو أن سكنه كان ملحقا بالمحكمة الكبرى، ومما يؤكد ذلك الآراء التالية:

(٣) أن بيت القاضي أو بيت قاضي الإسلام، هو المكان الذي كان ينظر فيه شيوخ الإسلام الدعاوى والأحكام الشرعية بالعدل، ويقوم بالنظر في جميع الدعاوي المدنية والجنائية وغيرها في بيته في جميع أيام السنة[٢]. ولعل هذا يوضح لنا أن شيخ الإسلام كان فعلا يؤدي عمله في مسكنه الشهير أو بمعنى آخر كان يسكن في مقر المحكمة، وسمي بيته بالبيت العالي نسبة إلى أنه أعلى سلطة قضائية في الدولة، حيث إنه موفد من الباب العالي في تركيا لرئاسة قضاء مصر، وأصبح يطلق على بيته فيما بعد اسم بيت القاضي، إذ كان القضاة بمصر إلى عهد قريب يجلسون للقضاء في مساكنهم ولم تبطل هذه العادة إلا من زمن قريب، وأصبحت المحاكم في دور الحكومة المملوكة لها أو المستأجرة[٣].

---

(١) سجل الباب العالي رقم ٣٤٥ ص ٩١.

(2) Description de L'Egypt, Tome 18 bis, p. 333.

(٣) ابن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، ص ١٢٦.

وفي مخطوط تاريخ وقائع مصر القاهرة عند الحديث عن قاضي العسكر الذى وصل من تركيا جاء ما نصه:

"لما فرغت سنة قاضي العسكر من مصر أرسلوا إلى مصر قاضي عسكر وصحبته أغا.. أتى سكندرية والأغا معه ساعي خبر الباب العالى أي بيت القاضي، الجوربجي والترجمان والشهود والانكشارية نزلوا لاقوه أتوا به إلى بولاق"[1]. (كما جاء في أكثر من مكان في هذا المخطوط أن القاضي طلع المقعد بمنزله وحضر له المناجق ورجال الدولة[2]).

ويتضح من ذلك أن الباب العالى هو بيت القاضي، كما أن سكنه كان في جزء من قصر الأمير ماماي الموجود بين القصرين حيث لازال المقعد باقيا حتى اليوم.

وفى حديث للجبرتي يوم ٢٨ ربيع أول سنة ١٢١٦هـ عن عزل الوزير للقاضي الذى كان ولاه الوزير قاضي العسكر بمصر نائبا عمن يؤول إليه القضاء باستانبول، ولما تولى حدث منه تعنت في الأحكام وطمع فاحش وضيق على نواب القضاء بالمحاكم ومنعهم من سماع الدعاوي ولم يجرهم على عوائدهم. وتحامل عليه بعض أهل الدولة وشكوه إلى الوزير فعزله وقلد مكانة قدسي أفندى نقيب الأشراف بحلب سابقا ونقل المعزول متاعه من المحكمة فكانت ولايته مدة خمسة عشر يوما[3]، ولعل هذا يبين لنا أن القاضي المعزول نقل متاعه من المحكمة التي هي مقر عمله وممكنه في آن واحد.

(٢) كان قاضي العسكر هو السلطة القضائية العليا بمصر، وكان يبعث في كل سنة من استانبول لرياسة قضاء مصر، وينظر في القضايا ذات الأهمية الخاصة، وله نائب يحل محله في نظر الدعاوى، وكان منزله مقرا للمحكمة الكبرى[4] أو يسكن في جزء منها.

---

(١) مصطفى ابراهيم، تاريخ وقائع مصر القاهرة، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٤٠٢ تيمورية ص ٤٧٩، ٤٨٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٥، ٤٧٥، ٤٨١.

(٣) الجبرتي، عجائب الآثار، ج٣، ص ٢٠٢.

(4) Rococke, Richard, A Description of the east., Part I, p. 170.

(٣) في تقليد الشيخ أحمد العريشي بقضاء مصر في رمضان سنة ١٢١٥هـ قرئ ذلك بالديوان[١]، "فلما كان صبح ذلك اليوم أرسل شيخ البلد إلى الشيخ العريشي ومشايخ الديوان والوجاقلية، فلما تكاملوا خلع علي القاضي العريشي فروة سمور بولايته القضاء وركب بصحبته الجميع وجملة من العساكر الفرنساوية وشيخ البلد بجانبه ومشوا وسط المدينة إلى أن وصلوا إلى المحكمة بين القصرين فجلسوا ساعة من النهار، وقرئ تقليد بحضرة الجميع ووكيل الديوان ثم رجعوا إلى منازلهم[٢].

ولعل هذا ما يشير بوضوح إلى أن المحكمة الكبرى كانت بحي بين القصرين، ألا وهي المحكمة التي سيجلس فيها الشيخ أحمد العريشي، وهو الذي تولى قضاء مصر[٣] زمن الحملة الفرنسية، (وهي المرة الأولى التي يتولى فيها مصري قضاء مصر منذ الفتح العثماني، وقد عاد الأمر على ما هو عليه بعد جلاء الفرنسيين مرة أخرى).

(٤) كان النظام القضائي في الولايات التي خضعت للدولة العثمانية واحدا، وكما كانت محكمة الباب العالي بدمشق مقرا لقاضي ولاية سوريا التركيا، فقد كانت محكمة الباب العالي بالقاهرة مقرا لقاضي عسكر مصر الآتي من تركيا لرئاسة القضاء، وكان لكل منهما نواب بالمحاكم المختلفة في أخطاط العواصم، وفي سوريا كان يعهد في بعض الأحيان ـ بقضاء محكمتين لنائب واحد لاسيما إذا كانت المحكمتان قريبتين كمحكمة القسام والباب العالي[٤].

وفي بعض الأحيان كان يعهد إلى نائب قاضي العسكر بالباب العالي أو الصالحية النجمية بقضاء محكمته ومحكمة القسمة العسكرية معا. ويكون نائب قاضي العسكر بالباب العالي أو قائم مقامه وقسام عسكري بمصر في نفس الوقت[٥]

---

(١) يقصد بالديوان "ديوان الحقانية" الكائن بقلعة مصر كما ورد في سجلات الديوان العالي الموجودة بالشهر العقاري ـ سجل ديوان عالي رقم ٨ ص ٢، ٧ وفي ترتيب الديوان على نسق جديد أيام الحملة الفرنسية ـ انظر : الجبرتي، عجائب الآثار، ج٣، ص ١٤٤.

(٢) الجبرتي، عجائب الآثار ، ج٣، ص ١٥٦.

(٣) أمين سامي، تقويم النيل، ص ١٥٣.

(٤) عبد العزيز عوض، الإدارة العثمانية في ولاية سوريا، ص ١٤٤.

(٥) سجل صالحية رقم ٥١٦ ص ٤١ سجل باب عالي رقم ١٣٦ ص ٢٩٨.

أو نائبا بمحكمة الباب العالي والصالحية معا مثل النائب الحنفي فيض الله عفيف[1]. مما يرجح قرب محكمة الباب العالي من محاكم القسمتين والصالحين النجمية.

وفي مخطوط أبو السرور البكري جاء ما نصه "دار الحديث الكاملية بها الآن القسمة العربية، وعندما يعزل قاضي مصر تتحول المحكمة التي عند بين القصرين في هذه المدرسة"[2].

ولا نعلم ما المقصود "بالمحكمة التي عند بين القصرين" هل يعني بها الباب العالي وهي مقر قاضي العسكر؟ أم يقصد القسمة العسكرية التي كان مقرها المدرسة الظاهرية بين القصرين أيضا؟ وربما يعني أن الباب العالي والقسمة العسكرية كان مقرهما واحد، إذ يرد ما يؤيد ذلك في صورة إحدى الوثائق بالأوقاف وهي:

"هذه صورة نقلت من سجل أصلها المحفوظ بخزينة السجلات العامرة بالقسمة العسكرية بإذن سيدنا ومولانا شيخ الإسلام.."[3].

وقد سبق أن علمنا ــ من الوثائق أيضا ــ أن خزينة السجلات العامرة تقع بمحكمة الباب العالي. فهل كانت هناك خزينة بالباب العالي وأخرى بالقسمة العسكرية؟ أم أن المحكمتين متجاورتان وخزينة السجلات العامرة واحدة لقرب المحكمتين[4]. وقد جاء ذكر للمحكمة الكبرى في خطط علي مبارك في وصفه لعطفة الأفندي قائلا:

"عطفة الأفندي عن يمين المار بشارع المحكمة بجوار باب المحكمة الكبرى وهي متصلة بحارة الصالحية وبداخلها حمام يعرف بحمام الأفندي وذكر أبو السرور البكري أنها إلى الآن (يعني في زمنه) تعرف بحمام الأفندي لمجاورتها لبيته (القاضي) كذلك كان مجلس الأحكام بجوار بيت القاضي"[5].

---

(١) سجل باب عالي رقم ٢٧٦ ص ، سجل صالحية نجمية رقم ٥٢٦..

(٢) أبو السرور البكري، قطف الأزهار مخطوط بدار الكتب رقم ٤٥٧ جغرافية ص ١٨١.

(٣) وثيقة مفردة رقم ٣٤٩ (د) أوقاف.

(٤) انظر خريطة للمحاكم العثمانية بحي بين القصرين ولاحظ قرب الباب العالي والظاهرية والصالحية والكاملية.

(٥) علي مبارك، الخطط التوفيقية، ج٢، ص ٧٦، ٧٧.

ومن هذا الوصف يتضح لنا أن المقصود بالمحكمة الكبرى هو مقعد ماماي (الباب العالي) حيث تجاور عطفة الأفندي باب مقعد ماماي، كذلك تتصل بحارة الصالحية من الجهة الشرقية، وهو مكان مجاور لمكان الظاهرية التي تقع على ناصية شارع بيت القاضي الذي فتح بعد عام ١٢٩٠هـ، وكان رأسه المدرسة الظاهرية وزالت بعد الفتح[1]، وربما أصبح مقرها مع محكمة الباب العالي في مقعد ماماي بعد فتح الشارع سنة ١٢٩٠هـ، حيث إن القسمة العسكرية (المدرسة الظاهرية) سجلات بعد هذا التاريخ[2]، وعلى ذلك يصبح مقر الخزينة العامرة بالباب العالي والقسمة العسكرية، حيث إن مقرهما واحد بعد عام ١٢٩٠هـ.

كان بيت القاضي أو مقعد ماماي الذي أنشأه الأمير المملوكي السيفي ماماي أحد أمراء السلطان قايتباي متخذا مقرا للمحكمة الشرعية ولذلك عرف ببيت القاضي، كما كانت أسفله حواصل[3]، يحتمل أنها كانت تستعمل في حفظ السجلات كخزينة للسجلات العامرة.

(٣) الشكل المادي للوحدة الأرشيفية كما هي الآن:

الحقيقة أن ما بقي الآن من سجلات الوحدة الأرشيفية لمحكمة الباب العالي يعتبر ـ إلى جانب جميع وثائق الباب العالي المفردة ومضابطها ـ وحدة أرشيفية متكاملة، ويا حبذا لو جمعت كلها في مكان واحد، وليكن دار الوثائق القومية التاريخية، وتقوم هيئة متخصصة بعمل فهارس موضوعية وتاريخية للوحدة الأرشيفية كاملة من سجلات ووثائق مفردة ومضابط وغير ذلك، وذلك حتى يمكن أن تتحقق الفائدة الأكبر منها للدراسات التاريخية بأنواعها.

وإذا نظرنا إلى ما بقي الآن من سجلات هذه الوحدة الأرشيفية، نجد بداخلها فجوات تاريخية في القيد بين السجلات، وأغلب الظن أن السبب في ذلك هو ضياع بعض تلك السجلات، أو تلفها نتيجة الإهمال والحريق الذي أصابها هي وغيرها من سجلات المحاكم الأخرى، هذا إلى جانب ما قد يكون موجودا منها داخل محافظ الدشت المرتبة ترتيبا تاريخيا (سنة بسنة).

---

(١) علي مبارك، الخطط التوفيقية، ج٢، ص ١٤.
(٢) آخر سجلات القسمة العسكرية سنة ١٢٩٢هـ.
(٣) فؤاد فرج، المدن المصرية وتطوراتها ، ج٣، ص ٤٧٦؛ محمود أحمد، دليل لأشهر الآثار العربية بالقاهرة، ص ١٧٧؛ محاضر لجنة حفظ الآثار، مجموعة ١٨، ص ٥٣.

كما نلاحظ أن هذه الفجوات تقع معظمها في الفترة المبكرة لبدء القيد بالسجلات، أي السنوات الأولى لبدء التسجيل بالمحكمة، ولعل هذا ما يرجع أن هذه السجلات موجودة داخل محافظ الدشت (السنوات الأولى)، أو ربما أصابها التلف لقدم العهد بها، إذ ينتظم التسجيل، وتقل الفجوات التاريخية، وتكاد تنعدم في الفترة الأخيرة من سجلات المحكمة.

ورغم وصول سجلات الباب العالي لنا ناقصة، فإنها مع غيرها من الوثائق المفردة للباب العالي تمثل وحدة أرشيفية متكاملة، إذ أن هذا هو كل ما وصلنا من نتاج لهذه المؤسسة القضائية خلال فترة حياتها، وحتى انتهاء العمل بها. وتمثل هذه الوحدة الأرشيفية المتكاملة، مع الوحدات الأرشيفية المتكاملة الأخرى للمحاكم العثمانية المعاصرة لها "الوديعة الأرشيفية" أو بمعنى آخر "المتكاملات الأرشيفية المنضمة".

وقد وصلت إلينا سجلات محكمة الباب العالي ضمن مجموعة من الوحدات الأرشيفية الأخرى لمحاكم العصر العثماني وهي:

(١) سجلات الباب العالي.
(٢) سجلات القسمة العسكرية.
(٣) سجلات القسمة العسكرية.
(٤) سجلات محكمة الزيني ببولاق.
(٥) سجلات محكمة مصر القديمة.
(٦) سجلات محكمة قناطر السباع.
(٧) سجلات محكمة طولون.
(٨) سجلات محكمة قوصون.
(٩) سجلات محكمة جامع الصالح.
(١٠) سجلات محكمة باب سعادة والخرق.
(١١) سجلات محكمة الصالحية النجمية.
(١٢) سجلات محكمة جامع الحاكم.
(١٣) سجلات محكمة باب الشعرية.
(١٤) سجلات محكمة الزاهد.

(١٥) سجلات محكمة البرمشية[1].
(١٦) أوراق من سجلات محكمة الأزبكية[2].
(١٧) سجلات الديوان العالي (ديوان الحقانية).

وقد كانت جميع هذه السجلات بما فيها وحدتنا الأرشيفية ـ موضوع الدراسة ـ محفوظة بالمحكمة الشرعية العليا، التي كانت قبلا سراي رياض باشا[3]، بشارع نور الظلام بالحلمية الجديدة بالقاهرة[4]، وأخيرا ـ وحتى الآن ـ تحفظ كلها في دفتر خانة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق بشارع رمسيس بالقاهرة[5]، رغم أحقية دار الوثائق في ضمها إلى مجموعة المحكمة الشرعية التي نقلت إليها فعلا منذ أول يناير سنة ١٩٧١م.

وقد تعرضت هذه السجلات كلها إلى الإهمال والتلف نتيجة طرق الحفظ غير السليمة، والدواليب الخشبية التي كانت توضع بها بمحكمة الأحوال الشخصية، وهي الآن تحفظ في دواليب من الحديد تغلق عليها، وتلقى عناية ـ وإن كانت غير كافية ـ في مصلحة الشهر العقاري، وإن كان يجب قبل ذلك ترميمها ترميمًا كاملاً وتجليدها حتى تكون صالحة للفهرسة، وحتى يستفيد منها العدد الأكبر من الباحثين في مجالات التاريخ، والقانون والاقتصاد وغيرها.

---

(١) محمد حسين، الوثائق التاريخية، ص ٨٨-٨٩؛ ستانفورد شو، الوثائق المصرية في العهد العثماني، ص ١٥٦-١٥٩؛

Deny, sommaire des archives turquee du Caire, p. 215-217.

(٢) أوراق سجلات محكمة الأزبكية موجودة بالمحفظة رقم ١١٧ دشت لسنة ١٠١٠هـ، الصفحات الأولى للمحفظة وبها صفحة عنوان سجل لمحكمة الأزبكية المكتشفة.

(3) Deny, Sommaire des archives Turque du Caire , p. 215.

(٤) ستانفورد شو، الوثائق المصرية، ص ١٥٦.

(٥) قرار وزاري رقم ١٢٩٢ لسنة ١٩٦٧ بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ من وزير العدل بإحالة جميع المحفوظات من المحررات الموثقة فيما عدا عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة إلخ من أقلام الحفظ بنيابات الأحوال الشخصية للولاية على النفس إلى مكاتب التوثيق المختصة تنفيذا لأحكام القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق.

رابعا: محتويات سجلات الباب العالي
(١) سجلات الباب العالي "مبايعات قديم"
(٩٣٧-١٢٩٢هـ/١٥٣٠-١٨٧٥م)

تحتوي سجلات المبايعات "قديم" وعددها ٥٦٢ سجلا علي جميع أنواع الوثائق، من أحوال شخصية، ومعاملات مدنية، ودعاوي جنائية، وأوامر إدارية متعددة لقاضي العسكر بشأن تنظيم المحاكم وأعمال القضاة والكتاب، أي أن محكمة الباب العالي كانت تنظر كغيرها من محاكم مصر العثمانية جميع الدعاوي، والتصرفات المختلفة، وتسجل في السجلات تباعا، دون أي تنظيم موضوعي علي عكس ما تشير إليه تسمية هذه السجلات (مبايعات) من أنها تقتصر علي عقود البيع فقط.

ولعلنا نلاحظ أن هذه التسمية أطلقت علي السجلات لوجود هذه الكلمة في صفحات عنوانها، أي أنها جاءت مكتوبة في افتتاحيات السجلات للتعريف عما بداخل السجل مثل: "هذا سجل الباب العالي.. المعد لقيد حجج المبايعات الشرعية ابتداؤه..."[١] وقد كتبت كلمة مبايعات في صفحة العنوان من أول السجل رقم ٤٠٩ وتاريخه ١٢٥٣هـ، وهي السنة التي بدأ فيها التصنيف الموضوعي للسجلات[٢]، إذ أنه قبل ذلك كان يكتب في صفحة عنوان السجلات (مبايعات قديم)، ما يلي:

"هذا سجل مبارك.. يتضمن ضبط الوقايع الشرعية والأوامر الدينية في زمن..."[٣]. أو "هذا سجل مبارك معد لضبط الوقايع أو التمسكات الصادرة بالباب العالي"[٤]. أو "هذا سجل مبارك معد لضبط الوقايع الشرعية والأنكحة الأهلية والحكمية التي ستستقر.."[٥].

ومن ذلك يلاحظ أن سجلات الباب العالي كان يقيد فيها جميع الوقائع والتصرفات القانونية، مثل عقود البيع والزواج والوقف والاستبدال.. وغيرها

---

(١) سجل ٤٠٩ مبايعات قديم ، ص ١؛ سجل ٤٣٢ مبايعات قديم، ص ١.
(٢) انظر دراسة الوحدة الأرشيفية (سجلات الباب العالي بجميع أنواعها) وتصنيف السجلات وموضوعاتها وإعدادها في ص ٢٢٤ وما بعدها من هذا البحث. وفهارس لهذه السجلات جميعا في ملحق الرسالة من ص ١٢٠ إلى ص ٢٦٠.
(٣) سجل ٢٣٧ مبايعات قديم، ص ١.
(٤) سجل ٢٥٦ مبايعات قديم، ص ١.
(٥) سجل رقم ٩١ مبايعات قديم، ص ١.

الصادرة عن تلك المحكمة حتى السجل رقم ٤٠٩ قديم، ثم أصبح بعد ذلك يكتب في صفحة العنوان عبارة "سجل المبايعات" وحتى نهاية السجلات، الأمر الذي يستفاد منه أن هذه السجلات الأخيرة خاصة بالبيوع فقط، في حين أنها ليست كذلك بمل إن منها ما يحوي تصرفات أخرى غير البيع[1]. ولعل ذلك هو سبب تسمية هذه السجلات باسم (مبايعات الباب العالي). وهذه السجلات من السجل رقم ١ إلى رقم ٤٠٩ تحتوى علي الأنواع التالية:

(١) **تصرفات قانونية خاصة مثل:**

(أ) **الأحوال الشخصية:** زواج، طلاق، حضانة، رجعة، ميراث، طاعة، عتق، إشهار إسلام.

(ب) **معاملات:** إيجار، إغارة، إيصالات، بيع، رهون، ديون، استبدالات، وقف، هبات.

(٢) **تصرفات إدارية:** تعيينات في الوظائف المختلفة مثل: تقارير نظر الأوقاف وتعيينات للنواب والكتبة والمشايخ ورؤساء الطوائف.. إلخ.

(٣) **أوامر إدارية ونواهي:** باللغة العربية والتركية صادرة من شيخ الإسلام قاضي العسكر لقضاة المحاكم المختلفة (النواب) وكتاب المحاكم خاصة بنظام العمل وسيره علي أحسن وجه، مثل طرق التقاضي وأنواع الدعاوى المختصة بها المحاكم ورسوم التقاضي في القضايا والعقود.

(٤) **متفرقات:** موضوعات متفرقة من الوثائق، مثل وفاء النيل والكسوة الشريفة وغير ذلك.

ومن سنة ١٢٥٣هـ إلى سنة ١٢٩٢هـ، نجد أن معظم سجلات المبايعات القديم تشتمل علي وثائق البيع وما يترتب عليه من عقود مثل تصديق علي صحة بيع، أو رجوع في بيع، وذلك لوجود سجلات لقيد التصرفات القانونية الأخرى، بمعنى أن السجلات الأخيرة (من رقم ٤٠٩-٥٥٩) تقتصر علي المبايعات وما يترتب عليها، فيما عدا الحالات المتفرقة القليلة.

كما نجد في أحد السجلات المتأخرة، وبعد إنشاء سجلات مستقلة للوقف، وبجانب إحدى وثائق الوقف المقيدة بالباب العالي مبايعات (بطل لكونها أنها تقيد

---

(١) سجل ٤٥٦ مبايعات قديم، وثيقة ٥١ (وقف)، سجل ٥٠١ مبايعات قديم وثيقة ٢٢٦ (رضع يد)؛ سجل ٤١٥ مبايعات قديم، وثيقة ١ (الكسوة الشريفة).

في سجل الإيقافات)[1] وهذا يعني أن الوثيقة قيدت في سجلات المبايعات سهوا وأبطلوها لإعادة قيدها في سجلات الوقف المخصصة لقيد وثائق الوقف وتوابعه من إخراج وإعطاء وحرمان، إلخ.

وفهرس المبايعات القديم[2]، يوضح بنظرة شاملة سجلات المبايعات القديم وأرقامها بالوحدة الأرشيفية، وعدد صفحاتها، ووثائقها، وأبعاد السجلات وتواريخها

(٢) سجلات الباب العالي
"تقارير نظر قديم"
(١١٣٨-١٢٩٢هـ/١٧٢٥-١٨٧٥م)

يبلغ عدد سجلات تقارير نظر القديم ٤٢ سجلا، من رقم ١-٤٢، وتحوي هذه السجلات صور وثائق تقارير الوظائف المختلفة، وهي قرارات التعيين في الوظائف، وخاصة وظائف الأوقاف، وهي التي من اختصاص الحاكم الشرعي الحنفي بمصر، كالنظر على الأوقاف، والنظر والتحدث على المشيخات، والمدارس، والخلاوي والخانقاوات، إلخ.

كذلك نلاحظ في سجل ٢٧ تقارير نظر قديم، أنه جاء بصفحة عنوانه أنه "سجل لضبط وظائف القبانية"[3] وهي وظائف خاصة بالوزن بميزان القبان، وهو الميزان المعلق بسلاسل، والمستعمل للآن في وزن النحاس.

وكانت صور وثائق تقارير النظر ــ قبل تخصيص سجلات خاصة لقيدها ــ تقيد في سجلات الباب العالي قديم، إلى أن خصصت لها سجلات على حدة منذ عام ١١٣٨هـ وهو نوع من التصنيف لحسن سير العمل وتنظيمه.

(٣) سجلات الباب العالي
"إسقاط قرى قديم"
(١١٤١-١٢٨٤هـ/ ١٧٢٨-١٨٦٧م)

عدد سجلات إسقاط القرى وإيجاراتها ٤٥ سجلاً من رقم ١-٤٣ ، ورقمي ٢٤، ٢٦ مكررين، وتحوي هذه السجلات صور وثائق إسقاطات القرى، أي انتهاء

---

(١) سجل ١٤١ باب عالي قديم وثيقة ٢٠٧.
(٢) انظر هذا الفهرس في ملحق الرسالة من ص ١٢١-١٦١.
(٣) انظر الدراسة التاريخية للسجلات ص ٤١٢ من هذا البحث وما بعدها.

مدة الإيجار في الأراضي الزراعية، وكذلك الإيجارات الجديدة، وصـــور وثـائق فراغ الالتزام[1] في القرى.

وهذه السجلات تحوي مادة غاية في الأهمية لدارسي تاريخ الإدارة والزراعة والاقتصاد في القرية المصرية في ذلك الوقت، وتصلح لدراسة مستقلة جديدة فـــي نوعها[2].

ونلاحظ في السجل ٤٢، ص ٣٢، وثيقـة خاصـة بإشـهار إسـلام لأحـد الإسرائيليين، مما يدل على أنه مع وجود هذا التصنيف الموضوعي للوثـائق فـي السجلات، فإن الأمر لم يخلو من بعض الأخطاء والتداخل في القيد، ولعل إشـهار الإسلام بالذات من الوثائق ذات الطابع الخاص في قيدها، حتى إذا ما توجه أحـد الأشخاص لإشهار إسلامه فإن ذلك التصرف كان يقيد بغرض تسجيله وشهره فـي أي سجل من سجلات المحكمة دون التقيد بموضوع السجل، إذ أن الغـرض هـو الشهر دون النظر لموضوعه.

(٤) سجلات الباب العالي
"الإعلامات قديم"
(١٢٥٣-١٢٩٢هـ/ ١٨٣٧-١٨٧٥م)

يبلغ عدد سجلات الإعلامات الشرعية "قديم" ٥٢ سجلاً، مرقمة مـن ١-٥٢ وقد خصصت هذه السجلات لقيد وثائق الأحوال الشخصية، وما يتعلق بـهـا مـن زواج وطلاق وبلوغ رشد، وثبوت وراثة، ونفقة، وعتق، وإشهار الإسلام، حيـث كانت هذه الوثائق تقيد في سجلات المبايعات قديم قبل عـام ١٢٥٣هـ، وقبـل تخصيص سجلات منفردة بها.

كما كانت تقيد بهذه السجلات الأحكام الخاصة بإخلاء أماكن، وثبوت الديون، وإيصالات تسلم الأشياء، والصلح بأنواعه، وإبراء القسمة، وثبوت إعسار (إفـلاس) كذلك حجج فيضان النيل المبارك.

وقد جاء في صفحات عنوان سجلات الإعلامات ما يلي:

---

(١) انظر شرح المصطلح في ملحق الرسالة، ص ٢٦١-٢٦٩.
(٢) انظر الدراسة التاريخية ص ٤١٢.

"هذا سجل للباب العالي.. المعد لضبط وقيد حجج الدعــــاوى والإعلامــات الشرعية ابتداؤه..."[1].

"هذا سجل الباب العالي المعد لقيد المرافعات الشرعية الصـــادرة بمحكمـة مصر الكبرى"[2].

(٥) سجلات الباب العالي

وقف "قديم"

(١٢٥٣-١٢٩٢هـ/ ١٨٣٧-١٨٧٥م)

يتضح من اسم تلك السجلات أنها تحتوى على صور وثائق الوقــف التـي صدرت بالباب العالي فيما بين سنة ١٢٥٣-١٢٩٢هـ. ويبلغ عدد ســجلاتها ١٩ سجلاً من رقم ١-١٩ ويحوي السجل رقم ١٦ بأكمله وثائق وقف إسماعيل باشــا خديو مصر في ذلك الوقت. ويحتل كل سجل وثائق سنة واحدة إلى أربع ســنوات، وفي كل سنة جديدة يعين قاض عسكر جديد، ومعه نائبه الجديد، ويدون هذا التغيير في السجلات، بحيث نجد أن السجل الواحد يرد به عدد كبير من أسماء القضـــاة، كما هو الحال في السجل رقم (١) وقف الذى يغطي من عــام ١٢٥٣ إلـى عـام ١٢٥٨هـ وفيه أسماء:

(١) يازجي زادة السيد حسين أفندى ونائبه السيد إسماعيل فهمي سنة ١٢٥٣.

(٢) وفي غرة شوال سنة ١٢٥٤ قاضى جديد هو مفتي زادة أحمد القاضي ونائبـه إسماعيل فهمي السابق ذكره

(٣) في ص ٨٩ نهاية مدة القاضي أحمد وبداية مدة قاض جديد في غــرة شـوال سنة ١٢٥٥ وهو مولانا طرنقجي زادة السيد مصطفى ونائبه إسماعيل فهمي

(٤) في ص ١٣٣ تنتهي مدة ولاية القاضي السيد مصطفى، وفي غرة شوال ســنة ١٢٥٦ يعين السيد أحمد نجيب عبد الله بيك زادة ونائبه السيد خليل حالت

(٥) في ص ١٦٣ تنتهي مدة أحمد نجيب، وتبدأ مدة مولانا حسام الدين أحمد بـهاء الدين أفندى زادة، وذلك في غرة شوال سنة ١٢٥٧ ونائبه السيد خليل حـالت، وينتهي السجل ويختم بخاتم حسام الدين المذكور، وهكذا يسير الحال في بقيـة السجلات.

---

(١) سجل رقم ٢١ إعلامات قديم ، ص ١.

(٢) سجل رقم ٣٦ إعلامات قديم، ص ١.

وهذه السجلات تحوي صور الوثائق المتعلقة بالوقف أيضًا، كالتغيير والتبديل والإخراج والإعطاء، إلخ مما يتعلق بأمور الوقف.

وقد كانت هذه الوثائق – قبل أن تخصص لها سجلات للوقف – تقيد في سجلات الباب العالي مبايعات قديم حتى عام ١٢٥٣هـ وهو تاريخ السجل ٤٠٩ ثم أصبحت هذه الوثائق تدون في سجلاتها الخاصة بها.

(٦) سجلات الباب العالي "جديد"[1]
(١٢٩٣-١٣٤٢هـ/ ١٨٧٦-١٩٢٣م)

أما سجلات الباب العالي جديد فهي علي أربعة أنواع وموضوعاتها كالآتي:

(١) باب عالي مبايعات جديد وعددها ٤٣٥ سجلاً تبدأ من رقم ١-٤٣٥ وتحوي صور عقود البيع وما يترتب علي البيع، والتصديق علي صحته، وغيرها من وثائق تتعلق بالبيع.

(٢) باب عالي إشهادات متنوعة جديد وعددها ٢٨٧ من رقم ١-٢٨٥. إذ أن هناك سجلين مكررين برقمي ١٠٥، ٢٧١. وتحوي صور وثائق الوقف الجديد والاستبدال وكل ما هو مترتب علي الوقف كالإخراج والإدخال والإعطاء والحرمان إلخ.

(٣) باب عالي إعلامات جديد، عددها ١٢٧ سجلاً، من ١-١٢٧، نجد مقيدًا بها صور وثائق الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونفقة وحضانة وميراث وغيرها.

(٤) باب عالي تقارير نظر جديد عددها ١١٧ سجلاً، من ١-١١٧، وتحوي التقرير والتعيين في وظائف نظار أوقاف مصر والفراغ منها، والنظارات علي المشيخات والخانقاوات إلخ.

والملاحظ أن سجلات الباب العالي "جديد" منظمة ومرتبة إلى حد كبير بمقارنتها بالسجلات القديمة بأنواعها المختلفة، فنجدها مرتبة الهوامش، فضلاً عن انتظام السطور، بالإضافة إلي الاعتناء بالخط ودقة التدوين، وكتابة أسماء المتصرفين في هامش السجل إلى غير ذلك من أمور تجعلها أكثر ترتيبًا ونظامًا ودقة من السجلات القديمة.

---

(١) انظر: فهارس سجلات الباب العالي الجديد مرتبة تاريخيًا في ملحق الرسالة من ص ١٣٠-٢٦٠.

الفصل الثالث

دراسة وثائقية

لسجلات محكمة الباب العالي

دراسة وثائقية

لسجلات محكمة الباب العالي

تناولت هذه الرسالة دراسة تاريخية وأثرية لمحكمة الباب العالي والمحاكم المعاصرة لها في الفصل الثاني، فضلاً عن الدراسة الأرشيفية لتاريخ هذه المتكاملة (سجلات المحكمة) وعلاقتها بالمحاكم العثمانية الأخرى، باعتبارها أكبر هيئة قضائية في ذلك العصر في الفصل الثالث، وينبغي لها الآن القيام بدراسة وثائقية (دبلوماتيقية) لسجلات محكمة الباب العالي.

والواقع أن هذه السجلات تعتبر مصدراً بكراً – لم يسبق دراسته – للدراسات الوثائقية، فيما يتعلق بالخصائص الخارجية والداخلية لتلك السجلات، فهي تحوي ضمن ما تحويه أوراقها، وقائع تاريخية وقانونية غاية في الأهمية، كما أنها تتميز بمميزات خارجية تخصها دون غيرها من مصادر التاريخ المادية الأخرى لذلك العصر.

وسوف نتعرض في هذه الدراسة لثلاثة موضوعات هي:

أولاً: طريقة إخراج السجلات، من حيث المادة التي كتبت عليها والمادة التي كتبت بها، ووصف للسطور والهوامش ونظام الترقيم بالسجلات ثم دراسة ونشر لصفحات العنوان بالسجلات وصفحات الختام، والأختام باعتبارها علامة من أهم علامات الصحة في السجلات.

ثانيًا: التسجيل في السجلات، دراسة مقارنة للأصل المفرد وصورته المقيدة بالسجل.

ثالثًا: القضاة الموثقين بمحكمة الباب العالي (قضاة العسكر ونوابهم الحنفية وغيرهم)، وتواريخ تعيينهم ومدد بقائهم في وظائفهم.

الخصائص الخارجية
لسجلات الباب العالي

يقوم الدبلوماتيقي بدراسة الوثائق من حيث الشكل، كي يتحقق من صحتها ويحدد قيمتها باعتبارها شواهد تاريخية، وشكل الوثائق هو مجموع خصائصها الخارجية والداخلية، أما الخصائص الخارجية فتشتمل على كل ما يتصل بالمادة

المكتوب عليها والمادة المكتوب بها والخط والختم وطريقة إخراج الصفحة والتصحيحات وعلامات الصحة، أما الخصائص الداخلية فتشتمل على كل ما يتصل باللغة والصياغة والوقائع التاريخية والقانونية[1]. وفي هذا الفصل سوف نقوم بدراسة للخصائص الخارجية لسجلات محكمة الباب العالي، فقد وصلت إلينا تلك السجلات على نحو معين، ومتميزة بخصائص خارجية خاصة بها، ومن هذه الخصائص تميزت تلك السجلات، وقد تعرضت هذه السجلات لعوامل مختلفة، كالقدم والرطوبة والتفكك لكثرة نقلها من مكان لآخر ، وقد غيرت هذه العوامل من خصائصها، وعلى الوثائقي أن يصف الشكل وما يعتريه من تغيرات، ولا يقف عند مرتبة الوصف، إنما يتعداه إلى مرتبة التفسير، فيرد التغييرات إلى أسبابها[2]، وتتضمن هذه الدراسة شكل السجلات ، وما اعتراها من تغيرات كانت سببًا في تغيير خصائصها الخارجية.

- أولاً: طريقة إخراج السجلات:

(١) مادة الكتابة والتجليد، المداد، الخط، السطور، الهوامش، الترقيم:

(أ) مادة الكتابة والتجليد:

أغلب السجلات مكتوبة على ورق سميك ومصقول، وإن كان هناك نوعًا من الورق المستخدم في بعض السجلات المتأخرة خفيفًا نوعًا وخشن الملمس بعض الشيء[3].

ومعظم أوراق السجلات لونها أبيض يميل إلى الاصفرار، ما عدا ما أصيب منها من أثر الرطوبة والحشرات، فنجد أن لونها قد تغير وأصبح بنيًا، كما تآكلت بعض أجزاء منها، وتظهر على أوراق بعض هذه السجلات علامات مائية مختلفة الأشكال، كما توجد – أحيانًا – علامات مائية بحروف أفرنجية مثل (A-C)[4]، وتقع هذه العلامات في منتصف الورقة تمامًا، ويعطي وجود حروف أجنبية على الورق أن هذا الورق ليس من صنع البلاد العربية أو تركيا، حيث كان يستعمل الورق الشامي والرومي في كثير من الأحيان.

---

(١) حسن الحلوة، الدبلوماتيقا، مجلة كلية الآداب، مجلد ٢٧ لسنة ١٩٦٥، ص ٢٠١.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٠٢.

(٣) سجل باب عالي رقم ٤٢٩، منذ بداية هذا السجل بدأ الورق يصبح خفيفا جدا، أي منذ سنة ١٢٥٨هـ.

(٤) سجل باب عالي رقم ٥١٦.

وقد ظهر علي أوراق السجلات، وخصوصًا المبكرة منها القدم والتآكل وآثار الرطوبة التي أضرت بالورق وبالوثائق المدونة عليه أيضًا، كما أن كثرة استعمال وتداول السجلات قد ساعد علي تغير لون الورق من هوامشه، وأدى إلى تلف أجزاء كثيرة من هوامش الصفحات، كما نجد البعض الآخر به ثقوب بفعل الحشرات[1].

والملاحظ أن سجلات محكمة الباب العالي كلها مجلدة[2]، والظاهر أنها قد جلدت عدة مرات، حيث يظهر تحت التجليد الحالي، تجليد آخر من نوع مختلف في بعض السجلات[3].

وأغلب الظن أن تجليد السجلات قد تم في وقت متأخر عن عهد كتابتها والقيد فيها، وذلك لأن هناك أخطاء كثيرة في ترتيب أوراق السجل قبل تجليدها، ومثال ذلك:

(أ) السجل رقم ٤ باب عالي جلدت الصفحتان ٦١٦، ٦١٧ بآخر السجل ومدون بهما الوثائق من رقم ٣٩٤٧ إلى ٣٩٥٧ في حين أن آخر صفحات السجل هي ٦٥٣.

(ب) كما وأن السجل رقم ٤١ باب عالي جلدت به صفحات قبل الأخرى، إذ أن أول صفحة به مقيد بها وثائق يوم ٢٩ ذي الحجة سنة ٩٨٦هـ ، والصفحة التي تليها مقيد بها وثائق يوم ٤ من ذي القعدة سنة ٩٨٦هـ، ثم بعد ذلك تأتي الأوراق مرتبة ٥ من ذي القعدة ثم ٦ من ذي القعدة وهكذا ، مما يدل علي أن الصفحة الأولى جلدت في مكان خطأ، والخطأ ليس في القيد زمنيًا، لأنه بعد انتهاء تسجيل الوثائق شهر ذي القعدة، بدأ تسجيل وثائق شهر ذي الحجة بانتظام فيما عدا الورقة التي تتضمن وثائق يوم ٢٩ الحجة، فهي غير موجودة في مكانها الطبيعي، وإنما وضعت وجلدت خطأ قبل شهر ذي القعدة.

---

(١) سجل باب عالي رقم ٧، ٩، ١٠، ١٣، ٥٠، ٩٤، ٥٩، ٦٢، ١٠٠، ١٩٩، وسجل رقم ٥٦ من ص ٣٣ إلى ٤٣، سجل ٢٠٥ من ص ١٧٤ وحتى آخره.

(٢) فيما عدا السجل رقم ١٨٤ مكرر فأوراقه ليست مجلدة، بل هي كراريس جمعت معًا في محفظة مربوطة بشرائط سوداء ، فهي أوراق توضح شكل السجلات قبل تجليدها.

(٣) نلاحظ تآكل القماش المجلد به السجل رقم ٤٣٦ ويظهر تحته تجليد من نوع آخر من الورق اللامع المصقول المنقوش باللون الأحمر والبني.

(ج) هذا فضلاً عن أن الورقتين الأخيرتين من السجل رقم ٩٧ باب عالي جلدتا خطأ في نهاية السجل ، وكان المفروض أن يكونان في أوله.

(د) وسجل رقم ١٣١ باب عالي، نجد أن الورقة الأخيرة منه مجلدة خطأ إذ أن تاريخها سنة ١٠٠٠هـ في حين أن السجل ينتهي في رجب سنة ١٠٦٤هـ.

(هـ) السجل رقم ١٣٢ باب عالي نجد خمس ورقات مجلدة في آخره خطأ لأن تواريخها متباعدة عن تاريخ السجل، فضلاً عن أنها دخيلة عليه في نوع الخط والورق وأبعاده، فهي تختلف اختلافًا تامًا عن بقية السجل.

(و) السجل رقم ١٣٥ باب عالي صفحة عنوانه مجلدة في ص ٢٤٦ من السجل وتحمل تاريخ ١٨ رمضان سنة ١٠٦٧هـ في حين أن أول وثيقة مقيدة بالسجل تاريخها ٢١ ربيع أول سنة ١٠٦٨هـ وآخر وثيقة ٢٧ صفر سنة ١٠٦٨هـ فكان يجب أن تكون هذه الصفحة في أول السجل.

(ز) السجل ١٧٠ باب عالي جلدت آخر صفحة به معكوسة في شكل مقلوب، حيث نجد الوثائق وأرقامها وأرقام الصفحة مقلوبة ، ويتضح من ذلك أن التجليد حدث بعد الترقيم، وسف نرى فيما بعد أن الترقيم قد جاء بعد القيد.

(ح) السجل رقم ١٢٠ باب عالي من الصفحة رقم ٣٠٨ إلى ٣١٨ مجلدة أوراقه مقلوبة.

(ط) السجل رقم ٢٢٣ باب عالي نجد الصفحتين اللتين تقعا بعد الوثيقة رقم ٢١ مجلدتين مقلوبتين خطأ، وأرقام الوثائق المقيدة بها صحيحة.

(ى) السجل رقم ٢٩٦ باب عالي الورقة ١٥٥ مجلدة معكوسة.

(ك) السجل رقم ٢٨٥ باب عالي، الوثيقة رقم ٥٩٨ تقع في ص ٤٧٦ وبقية هذه الوثيقة يقع في ص ٣٦١، مما يدل على أن الصفحات كانت تجلد بطريقة عشوائية أحيانًا . ونجد من هذه الأمثلة نماذج كثيرة في سجلات محكمة الباب العالي، وغيرها من المحاكم العثمانية.

ولعل هذه الكراسات المسجلة بها الوثائق، والمسلسلة زمنيا ، كانت تجمع بعد قيدها لتجلد معا ، فيتكون بذلك السجل بالصورة التى هو عليها الآن ، ولعل قدم هذه السجلات وكثرة تنقلها من مكان حفظ لآخر، قد جعلها مفككة الأوراق وتحتاج إلى تجليد من وقت لآخر، وربما كان تجليدها عدة مرات بواسطة أشخاص ليس

لهم دراية بالوثائق والسجلات، أو القدرة علي التمييز بين التواريخ والأرقام والخطوط وغير ذلك هو السبب في وجود الأخطاء التي تمت أثناء عملية التجليد.

والتجليد الحالي للسجلات من الكرتون المغطي بالمشمع أو قماش الشاش المختلف الألوان، الأحمر والأسود والأزرق والأخضر والبني.

(ب) المداد "الحبر":

الحبر المستعمل في كتابة السجلات لونه أسود قاتم، إلا أن الحبر في بعض السجلات يميل إلى اللون البني الداكن، وذلك بسبب وجود أكسيد الحديد في الحبر، مما يغير من لون المداد أحيانًا ويؤدي إلى عدم بقاء اللون الأسود فيه قاتمًا أو حالكًا، ونجد بعض الوثائق قد قيدت بحبر أذيب فيه الذهب وكتبت به الوثيقة، وعندما جف المداد أصبح لونه أسود مذهب[1]، وكثير من أوراق السجلات بها آثار رطوبة أضرت بصفحاتها، وأتلفت وأذابت الحبر حتى أصبحت الكلمات مطموسة[2].

كذلك كان الرمل يستخدم في تجفيف الكتابة، إذ أن هناك بقايا من ذرات الرمل مازالت موجودة بين صفحات السجلات[3].

---

(١) سجل رقم ١٠٠ وثيقة رقم ١٨٥٥ تعيين في وظيفة قراءة بالمدرسة الأشرفية، وسجل رقم ١٠٤، ص ٧٩١، انظر طريقة حل الذهب في شراب الليمون النقي واستعماله في الكتابة في: القلقشندي ، ج٢، ص ٢٧٧.

(٢) سجل رقم ١١٧، ١١٨، ١٢١، ١٣٣، ١٣٦.

(٣) سجل رقم ٢١٩ ص ٢٧٣، الوثيقة مشطوبة بوضع كمية من الحبر عليها لطمسها ثم جفف الحبر بالرمل، ومازال الرمل موجودًا بالصفحة وملتصق بالحبر الجاف. سجل رقم ٢٣٨، ص٢٥٨ أبطلت الوثيقة بعبارة (بطل هذا التواجر ورجع المستأجر عنه) جفف الحبر المكتوب به هذه العبارة بالرمل ومازالت آثاره باقية في الصفحة .
وكان الرمل يستعمل في تتريب الكتب، وهو من أهم أدوات الكتابة، حيث كان يوضع في آلة خاصة تسمي المرملة، وتشتمل هذه المرملة علي : (١) الظرف الذي يوضع فيه الرمل ويكون عادة من النحاس أو الخشب، (٢) الرمل: وقد اختار الكتاب الرمل الأحمر دون غيره لأنه يكسو الخط الأسود بهجة لا يكسوها غيره من أصناف الرمل، وأحسن أنواع الرمل ما كان منها دقيقًا (ناعمًا) وهو علي أنواع منه ما يؤتى به من الجبل الأحمر بالقرب من جبل المقطم، وهو أكثر الأنواع وأعمها وجودا في مصر، ومنه ما يؤتي به من الواحات وهو رمل متحجر شديد الحمرة، ومنه ما يؤتى به من سيناء بالقرب من الطور، وهو رمل دقيق أصفر اللون قريب من الزعفران، وهو نادر الوجود، كذلك نوع بين الحمرة والصفرة به شذور كشذور الذهب وهو نادر الوجود جدًا، ويرمل به الملك. (القلقشندي، ج٢، ص ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠).

واستخدم الحبر الأحمر في ترقيم صفحات السجل، كما استخدم في ترقيم الوثائق المدونة في كل صفحة، والراجح أن الحبر الأحمر المستخدم في ترقيم الصفحات والوثائق قد استعمل في زمن متأخر عن عهد القيد بالسجلات[1].

(ج) الخــط:

الخط الذي كتبت به سجلات محكمة الباب العالي معتني به بالنسبة لغيره من الخطوط في سجلات المحاكم العثمانية الأخرى، ولعل السبب في ذلك هو أن محكمة الباب العالي كان لها مكانة كبيرة، فهي مقر أكبر سلطة قضائية في مصر، وهو قاضي العسكر شيخ الإسلام، كما كان لها الرئاسة والإشراف على المحاكم الأخرى ولذلك كان بها أفضل الكتاب وأجودهم خطا. ومع ذلك نجد في سجلات الباب العالي أنواعا كثيرة من الأقلام، بل في السجل الواحد نلاحظ أن عدة أياد قامت بقيد الوثائق والقضايا، وهذا يدل على أن كتاب السجلات بالمحكمة كانوا كثيرين، ويتداول على السجل الواحد أكثر من كاتب واحد، وعلى سبيل المثال لا الحصر نلاحظ ذلك في السجل رقم ٩٤ باب عالي بعد نهاية كل وثيقة يكتب كاتبها أنها كتبت بخطه ، بعد الوثيقة رقم ١١٠ نجد "بخط الشيخ عبد الوهاب"، ووثيقة رقم ١٩٩ "بخط الشيخ يحيى السنباطي"، والوثيقة ١٩٧ "بخط الشيخ محمد المساولي" والوثيقة ٢٠٦ "بخط الشيخ على الحنفي"، والوثيقة ٥٤٤ "بخط الشيخ عبد الرحمن البحيري".

كذلك في السجل رقم ٩٥ باب عالي نجد أن الوثيقة رقم ٤٢١ "بخط الشيخ عبد القادر الدمرداش" والوثيقة ٤٨ "بخط الشيخ إبراهيم القادري" ، والوثيقة ٥٤ "بخط الشيخ أبو اليسر"، والوثيقة ٤٩ "بخط الشيخ السيد محمد".

وإلى جانب هؤلاء الكتاب نجد أسماء عديدة لكتاب آخرين منهم الشيخ محمد الرمضاني، والشيخ عبد الفتاح الخطيب، والشيخ عبد الرؤوف المالكي، والشيخ أحمد القادري، والشيخ عبد الوهاب الفضالي.

.ومن ذلك يتضح لنا أنه يقوم بالقيد في السجل الواحد عدد كبير من الكتاب مما يجعل أنواع الخطوط عديدة ومختلفة تبعا لطبيعة كل كاتب منهم وطريقته في الكتابة، وبصفة عامة، فإن خط السجلات ينتمي لخط نسخ المحاكم (القرزا)[2] وهو

---

(١) انظر: "الترقيم" ص ٢٥٩ من هذا البحث.

(٢) انظر كلمة عن خط القرزا في ص ١٣٧ من هذا البحث وما بها من مصادر.

خط يومي سريع بعضه مضطرب مهتز، نتيجة السرعة في التدوين، وطريقة كل كاتب في الكتابة والقيد التي تختلف عن طريقة غيره من الكتاب، فمنهم من يكتب بسرعة دون العناية بالأسلوب، ومنهم من ينسق الكتابة والخط ويحافظ على المسافات بين السطور، ومنهم من يتجه بالحروف إلى أسفل أو إلى أعلى بحيث تتشابك السطور والكلمات مع بعضها البعض ولا تظهر الكلمات واضحة.

ولعله يمكننا القول أن سجلات الباب العالي تزخر بأنواع مختلفة ومتنوعة من الخطوط، وأغلب هذه الأنواع الخطوط التالية:

(١) خط مقروء وإن كان ليس مرتبا ولا جميلاً فهو سريع جدًا، وغير معجم وغير منظم[١].

(٢) خط غير مقروء بتاتًا وغير واضح، حروفه ضيقة، ولا توجد مسافة بين كلماته وسطوره وغير معجم[٢].

(٣) خط جميل ومنمق جدًا وصغير أو دقيق الحروف مع اتزان في سير السطور وانتظام الكلمات والمسافة بينها[٣].

(٤) خط ردئ وتصعب قراءته للشخص العادى[٤]، وإن كان في إمكان الأرشيفي الببليوجرافي ـــ الذي مرت عليه أنواع مختلفة من الخطوط وتعود على قراءة الصعب منها ـــ أن يقرأه، وكذلك بالنسبة للمتمرس على قراءة الخطوط القديمة. والملاحظ أن معظم سجلات الفترة من سنة ١٢١٩هـ إلى سنة ١٢٣١هـ خطها ردئ، ومن هذا النوع الأخير.

(د) المسطور:

معظم السطور في صفحات سجلات الباب العالي غير منتظمة وخاصة في السجلات الأولى أو القديمة، ولكنها تنتظم بعض الشيء في السجلات المتأخرة، وتتساوى السطور في الطول وتستوي في الشكل.

---

(١) سجل ٢ وثيقة رقم ١٣٨٤، سجل ٢٨٥ وثيقة ١٠٨١ن، السجل رقم ٦ معظمه، سجل ١٢٤ وثيقة ١٨٣٥، سجل ١٢٧ وثيقة ٢١٧٨، ١٥٩٣.

(٢) سجل ٣٤٨ معظم السجل، سجل ٢٨٩ وثائق أرقام ٢، ٣، ٤، ١٠٥، ١٠٦، سجل ٢٣٦ وثيقة ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٤.

(٣) سجل ٦١ وثيقة ١٦٣٣، ١٦٣٤، ١٧٢٧؛ انظر: لوحة رقم ٢٥أ، سجل ٧٠ الصفحات الأولى منه، سجل ٢٨٩ وثائق من ٢٠٨ إلى ٢١٤، سجل ٦٣ وثائق ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦؛ سجل ١٠٩ وثيقة ٦٨٨، ٦٨٩، سجل ٢٢٨ معظمه، سجل ١٢٤، وثيقة ٣٢، ٢٤؛ سجل ٦١٠، ٦١١، ٨٦٤.

(٤) سجل رقم ٢٩٧ وثيقة رقم ١، ٢، ٣، ٤ إلى وثيقة ٣١ ووثيقة من ٥١٩ إلى ٥٢٣؛ سجل ٢٧٠ وثيقة ١، ٢، ٣؛ سجل رقم ٣٣٦ ص ١.

وبصفة عامة فإن السجلات القديمة للمحكمة نلاحظ فيها أن الكتاب قد درجوا علي عدم ترك مسافات بين السطور في الوثيقة الواحدة حتى تكاد تتلاصق جميع السطور، وتتلاحق نقط الإعجام، ولا يمكن تفسير الكلمة إلا بعد مجهود كبير، فيما عدا حالات قليلة[1].

أما بين الوثيقة والتي تليها فكان الكاتب يترك مسافة صغيرة حوالي ١سم ويضع خطوط مائلة (/ / /) بين كل وثيقة والتي تليها أو يقوم بوضع خط بعرض صفحة السجل بين الوثيقة والتي تليها[2].

والملاحظ علي السطور أنها غير مستوية أو منتظمة، أي أن السطر يبدأ من جهة اليمين من نقطة معينة وفي نهايته جهة اليسار يكون قد انخفض أو ارتفع إن قليلاً أو كثيرًا تبعًا لطبيعة الكاتب في القيد، ومع ذلك فهناك كتاب قد راعوا الدقة وكانت سطورهم مستقيمة ومستوية[3]، وأحيانًا كان الكاتب يقيد الوثائق في جميع اتجاهات الصفحة فيكتب في غير اتجاه الصفحة الطبيعي فيملأها بسطور مائلة أحيانًا، وبطريقة رأسية أحيانًا أخرى[4].

كما إننا نلاحظ في السجلات المبكرة من محكمة الباب العالي أن الكاتب في حالة كتابة الأعداد الخاصة بالمبالغ أو الأوزان، كان يكتب الرقم الدال على المبلغ بنوع من الاختصار أو الاختزال تحته، فيصبح هذا الرقم بين السطور وبعضها، فإذا كان في السطر الواحد عدة مبالغ أو أعداد أصبحت تحت كل كلمة (ذهب سلطاني) أو (فضة سليمانية) قيمة المبلغ بالحد مثل "مائتين" أو "ثلثماية" بفورمة معينة، هذه الفورمة أو الشكل المتبع في كتابة الأرقام المسماة "بأرقام القيرمة" وتختلف هذه الأعداد عن الأعداد العادية، فيما يتعلق بطريقة كتابتها "فورمتها" وتخضع في هذا لقاعدة معينة[5].

---

(١) سجل ٦ ـــ السطور واسعة وبينها مسافات في معظم صفحات السجل.

(٢) سجل رقم ٣.

(٣) سجل رقم ١٣٦ وثيقة ١١٨٨٦؛ سجل ١٦٥ وثيقة ١١٦٣؛ سجل ١٨٠ وثيقة ١١٣٣؛ انظر: لوحة رقم ٣٠ب؛ ولوحة رقم ٣١.

(٤) سجل رقم ٢٥٥ ص ١؛ سجل ٢٥٧ ص ١؛ سجل ٢٨٧ ص ١؛ سجل ٢٩٩ ص ١١؛ سجل ٣٢٧ ص ١؛ انظر: لوحة رقم ١٢ب؛ انظر: لوحة رقم ١٨.

(٥) سجل رقم ١ وثيقة رقم ٤، ١١، ٢٠٩، ٢٥٩؛ سجل رقم ٢ وثيقة رقم ٧٢؛ انظر: لوحة رقم ٤٠ بمجلد اللوحات لرسالة الماجستير للباحثة بعنوان "سجلات الصالحية لاختصارات أعداد القيرمة، والتعليق عليها في متن الرسالة"، ص ١١١، ١١٢، ١١٣ وما بها من مصادر.

أما السجلات المتأخرة في التاريخ وخاصة من أول السجل رقم ٤٠٩ مبايعات قديم قد بدأت السطور تنتظم ويدخل علي السجل شيء من الترتيب والنظام من حيث المسافات بين السطور والهوامش وتوقيعات الكاتب فيها.

(هـ) الهوامش:

لم يكن في السجلات الأولى للباب العالي أي هوامش في أي من جانبي الصفحة الأيمن أو الأيسر، فقد كان الكاتب يملأ الصفحة تماما، وفي بعض الأحوال إذا ترك هامش فإنه يعود ويملأه بالكتابة في جميع اتجاهات الصفحة[1]، ولكن من بدء السجل رقم ٤٠٩ مبايعات قديم بدأ الكاتب ينظم صفحة السجل، وقام بعمل هوامش بالمداد الأحمر، كذلك بدأ يكتب اسم المتصرف القانوني في كل وثيقة على هامش الصفحة، وهو نوع من التنظيم لتسهيل مهمة استخراج صور الوثائق من السجلات بأسماء متصرفيها وهذا هو التسجيل الشخصي[2].

---

(١) سجل ١٥٩ ص ١٣؛ سجل ٢٠ ص ٤٩، ١٦٩، ١٧١؛ سجل ١٢٠، معظم صفحات السجل؛ سجل ٣٧ إعلامات قديم، ص ١.

(٢) هناك نوعان لنظام التسجيل أو الشهر، نوع متأخر وهو نظام الشهر الشخصي ونوع متقدم وهو نظام الشهر العيني أو السجل العقاري، ونظام الشهر الشخصي معيب من ناحية الترتيب والحجية، أما من ناحية الترتيب فإن التسجيل فيه والقيد يكون وفقا لأسماء الأشخاص ومن هنا كان نظاما شخصيا، فصاحب المصلحة لا يعرف من سجلات هذا النظام إلا الشخص الذى تصرف في العقار، ولا يفيد هذا في معرفة كل ما وقع على عقار معين من تصرفات. وهو معيب من ناحية الحجية لأن التصرفات التي تشهر في هذا النظام لا يتحرى عادة صحتها بل تشهر كما هي فإن كانت صحيحة بقية كذلك، وإن كانت معيبة لسبب من أسباب البطلان أو كانت مزورة بقيت علي حالتها معيبة. فالشهر في هذا النظام لا يبطل عقدا صحيحا ولا يصحح عقدا باطلا. وهذا النظام مايزال قائما في مصر للآن، وإن كان هناك اتجاه التسجيل – العيني. ونظام التسجيل العيني أو السجل العقاري نظام محكم من الناحيتين الترتيب والحجية، فمن ناحية الترتيب لا تشهر التصرفات وفقا لأسماء الأشخاص بل وفقا للعقار ذاته، ومن هنا كان نظاما عينيا، فلكل عقار مكان خاص في السجل العقاري ويثبت في هذا المكان كل ما يقع على هذا العقار من التصرفات وما يثقله من حقوق فإذا أراد شخص أن يتعامل في عقار أمكنه بالرجوع إلى السجل العيني أي يعرف حالة العقار على خير ما يمكن من الدقة. وهو محكم من ناحية الحجية لأن التصرفات التي تشهر لا يتم شهرها إلا بعد التحري عن صحتها من جميع الوجوه ويشرف على ذلك قاض يأمر بإجراء التسجيل بعد الفحص الدقيق. ومهمة التسجيل في نظام الشهر العيني هو نقل الحق العيني لا مجرد إعلان التصرف. (السنهوري، الوسيط، ج٤، ص ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧).

وكان الهامش جهة اليمين في الصفحة اليمنى، ومن جهة اليسار في الصفحة اليسرى بعرض حوالى ٣,٥سم ويزيد الهامش في بعض السجلات إلى ٥سم[١]، ومنذ بداية السجل رقم ٤٣٢ نجد أن الهوامش قد أصبحت من جميع الجهات في الصفحة، أو بمعنى آخر أصبحت الكتابة في داخل إطار من الحبر الأحمر.

وفي بعض السجلات نجد صفحات بأكملها بدون كتابة[٢]، وكان بعض الكتاب يكتب كلمة (بياض) أو (خال) ويكررها أكثر من مرة ليملأ بها الصفحة البيضاء[٣]، حتى لا يستغل هذا الفراغ في إضافة أي وثائق أو دعاوى مزيفة قد تغير في حقوق الناس وتنشأ بسببها التزامات قد تضر بمصالح وحقوق الآخرين. ولهذا السبب نفسه كانوا يشطبون على الصفحات البيضاء بخطوط مائلة أو على شكل حلزوني للحيلولة دون إضافة أي نص جديد في تلك الفراغات.

(و) الترقيم:

لم يهتم معظم كتاب سجلات محكمة الباب العالي، سواء القديمة أو الحديثة، بوضع أي علامات للترقيم في النص من فواصل بين الجمل سواء كانت نقطة أو فصلة أو قوس أو شرطة أو غير ذلك، وكان النص (الوثيقة أو الدعوى) بدون تباعد، بل تكاد الكلمات تلتصق ببعضها البعض دون مسافة تذكر أو تلحظ.

وكان الحال يجري على هذا المنوال بالنسبة لجميع أنواع الوثائق سواء كانت تصرفات قانونية مختلفة من بيع أو وقف أو استبدال أو دعاوى قضائية ولم تكن الوثائق ترقم فور كتابتها بأرقام مسلسلة حسب قيدها في السجل، بل كان يفصل بين الوثيقة والأخرى خط بعرض السجل أو بخطوط مائلة كما سبق القول، للفصل بين الوثائق المختلفة الموضوع وبعضها، وفي بعض الأحيان قد لا توجد هذه الخطوط أيضا.

ومع ذلك فإننا نجد الآن ترقيما للوثائق المدونة في السجلات والصفحات بالمداد الأحمر، والراجح أن ذلك قد حدث في وقت متأخر عن وقت قيدها وذلك للأسباب الآتية:

---

(١) سجل رقم ٤١٣.
(٢) سجل رقم ٣٤٣ بأخره ٢٤ صفحة بيضاء لا كتابة فيها بتاتا.
(٣) سجل رقم ٢٩٦ ص ١٢٩٢، سجل ٤٣٤ ص ٩٥.

(١) جاء في بداية كثير من السجلات أن من قام بعملية ترقيمها "فلان" وبنفس لون المداد المستعمل في الترقيم، وهذا يعني أن شخصا بعينه هو الذي قام بترقيم هذا السجل كله وهو المسئول عن الترقيم، كما أنه يضع توقيعه على السجل بما يفيد قيامه بهذا العمل (عملية الترقيم)، ويبدو أنه من موظفي وزارة العدل لشئون الأحوال الشخصية الذين كانوا يقومون بعملية حصر الوثائق بالسجلات، ويوقعون في نهاية السجلات بملاحظاتهم المختلفة على السجل الذي تم حصره، إذ يتضح لنا من دراسة أسماء من قاموا بالترقيم وخطوطهم أنهم ليسوا من كتاب السجلات بمحكمة الباب العالي، ولا الشهود ـ الذين نجد أسماءهم في نهاية قيد الوثائق ـ وإنما هم موظفون حديثون بقسم الحفظ والدفتر خانة.

(٢) إن من قام بعملية الترقيم لا يعرف عن موضوع الوثيقة شيئا بدليل إسقاطه لكثير من الوثائق بدون ترقيم ظنا منه أنها تابعة لما قبلها[1]، فهو إذن ليس الكاتب الذي قيد الوثائق بالسجل، وغالبا ما يحدث ذلك في الوثائق التي لا يوجد بينها وبين التي تليها خط بعرض السجل للفصل بين الوثائق عند قيدها.

(٣) هناك شطب وتعديل وتصحيح في كثير من الأرقام التي رقمت بها الوثائق بالسجلات، وترتب على هذا التعديل والشطب تغيير في تسلسل تلك الأرقام[2]، مما يدل على أن السجل كله قد رقم في وقت واحد وأن كاتب الباب العالي ليس هو الذي وضع هذه الأرقام وقت القيد، ولكنها رقمت بعد كتابتها بزمن وفي محاولة لحصرها.

---

(١) سجل رقم ٢٩، ص ٢٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٥؛ سجل رقم ٣١ آخره وثائق غير مرقمة، سجل ٤٨ بآخره سبع وثائق دون ترقيم؛ سجل ٧٥ أوله وثائق غير مرقمة؛ سجل ١٢٦، وثائق ٥٩، ٦٢، ٦٣ مختلفة الموضوع ولكن كل اثنين برقم واحد.

(٢) سجل رقم ٧٩ شطب وتعديل في رقم الوثيقة ١٦٦٥ حتى نهاية السجل ٢٠٤٠؛ سجل رقم ٨٤ شطب بأرقام وثائق ٢٧٦٥، ٢٤٦٦؛ سجل رقم ٨٦ شطب في رقم الوثيقة ١٠٢١ وحتى نهاية السجل؛ سجل ١٣١ خطأ في الترقيم من وثيقة رقم ٩٠٠ وإلى نهاية السجل؛ سجل رقم ١٤٠ شطب بأرقام الوثائق من رقم ٢٩٠ وإلى آخر السجل؛ سجل رقم ١٤٤ خطأ في ترقيم الوثائق من رقم ٣٨٢ وإلى نهايته ١٢٣٢؛ سجل رقم ١٥٢ شطب في أرقام الوثائق من ٤٧٢ وإلى آخره؛ سجل رقم ١٦٢ شطب من رقم ٥٦٣ وإلى نهاية السجل؛ سجل رقم ١٩١ وثيقة رقم ١٢١٩ مشطوبة منذ قيدها وكتب عليها (غيرت والعمل على ما بعده) ولكنها مرقمة؛ سجل ١٤٦ به شطب وتصحيح من رقم ١٣٤ وإلى نهاية السجل.

(٤) نلاحظ أن أوراق سجلات المحاكم العثمانية الموجودة في محافظ الدشت غير مرقمة الوثائق، ولكنها مرقمة الصفحات فقط بالمداد الأحمر المستعمل حديثاً، الأمر الذي يستفاد منه أن هذه الوثائق لم تكن مرقمة في الأصل، وفي وقت قيدها ــ ولازالت كذلك حتى الآن ــ في حين أن السجلات المجلدة للمحاكم مرقمة الوثائق، مما يدل على أن موظفي الدفترخانة قاموا بترقيم السجلات الكاملة للمحاكم، دون ترقيم الوثائق المدونة في أوراق الدشت المودعة بالمحافظ والتي كانت في الأصل أوراقا لسجلات المحاكم كلها، ونظرا لتفككها، فقد رتبت ترتيبا تاريخيا، وحفظت في تلك المحافظ "ستة بسنة".

(٥) نلاحظ في سجلات الباب العالي (إسقاط القرى)، أنها غير مرقمة الوثائق[١]، وربما كان ذلك لعدم أهمية هذه السجلات بالنسبة لموظفي الحفظ في الاستعمال اليومي، في حين اهتموا بالأنواع الأخرى لسجلات الباب العالي والمحاكم الأخرى لكثرة استخدامها وتداولها، ولتسهيل استخراج طلبات الجمهور منها، وكذلك لتيسير طلب الوثائق بأرقامها داخل السجلات من مبايعات ووقف وإعلامات وإشهادات وهي السجلات التي دأب الجمهور على استخراج صور منها عند الحاجة إليها.

(٦) الملاحظ على السجل رقم ٢٠٥ أن أول وثيقة فيه برقم ٨٥٤، والتي تليها برقم ٨٥٥ وهكذا حتى نهاية السجل ثم شطبت هذه الأرقام وعدلت بحيث أصبحت أول وثيقة تأخذ رقم ١، ٢، ٣، إلخ. وهذا يعني أن هذا السجل كان بقية لسجل آخر وفصل عنه وجلد بمفرده وعدلت أرقامه.

مما سبق يبدو أن ترقيم الوثائق وصفحات السجلات بالمداد الأحمر ترقيم حديث، جاء بعد قيد الوثائق في أوراق السجلات، وقام بترقيم تلك الوثائق موظفون حديثون من وزارة العدل التي تتبعها هذه السجلات، وذلك بغرض الحصر والتنظيم للسجلات التي يكثر العمل فيها وطلب الجمهور لها، وخاصة بالنسبة للوقف، لكثرة طلبات الجمهور لوثائقه لإثبات حقوق لهم، أو لرفع دعاوى يستندون فيها إلى تلك الوثائق.

أما بالنسبة لترقيم سجلات الباب العالي، فالواضح من دراسة تلك السجلات إنها كثيرة العدد، ومتعددة الأنواع، وكل نوع من هذه السجلات مرقم ترقيما خاصا

---

(١) انظر: سجلات إسقاط القرى المحفوظة بالشهر العقاري، وانظر: فهرس سجلات إسقاط القرى بعد ترقيم وثائقه بمعرفة الباحثة.

بالدفترخانة المحفوظ بها، وهو ترقيم مسلسل يبدأ من رقم ١ إلى أن ينتهي عدد سجلات هذا النوع، بمعنى أن مبايعات الباب العالي قديم من (١ إلى ٥٥٩) وإعلامات قديم من (١-٥٢)[١]... إلخ.

ثانيا: صفحة العنوان:

معظم سجلات محكمة الباب العالي التي وصلت إلينا، نجد لها صفحة عنوان، توضح ما يقيد بداخل السجل من وثائق ودعاوى، والقليل منها وصل إلينا بدون صفحة عنوان، ومعظم هذه السجلات، التي ليس لها صفحة عنوان - ترجع إلى الفترة المبكرة أي السجلات الأولى القديمة، ولعل السبب في ذلك هو قدم السجلات المبكرة وضياع صفحات منها من بينها صفحة العنوان، كذلك الإهمال الذي أصاب السجلات قبل تجليدها، وتعرضها للتلف من أثر الحريق أو الرطوبة وطريقة الحفظ السيئة.

وما وصل إلينا من صفحات عنوان للسجلات، يزخر بمعلومات وافرة عن قضاة العسكر بمصر والنواب، كذلك لأنواع مختلفة من الوثائق والدعاوى المقيدة فيها، وإلى جانب معلومات تاريخية ذات أهمية خاصة، وليس لها علاقة بالتوثيق والفصل في الدعاوى وسيأتي ذكرها تفصيليا.

وصفحات عنوان السجلات بمحكمة الباب العالي لها أهمية خاصة في الدراسة الوثائقية والتاريخية لما تحويه من معلومات قيمة وفريدة عن القضاة وأختامهم وألقابهم، ومدد تعيينهم.

وأول سجل وصل إلينا له صفحة عنوان - من سجلات الباب العالي - هو السجل رقم ٥٩[٢].

وتختلف المعلومات الواردة في صفحة العنوان من سجل إلى آخر، ولكن يمكننا القول أن صفحة العنوان تحوي المعلومات التالية بصفة عامة:

(١) يذكر فيها ما يقيد من أنواع مختلفة من الوثائق والتصرفات والدعاوى بحيث تحدد لنا اختصاص المحكمة كأن يقال (هذا سجل معد لضبط التمسكات

---

(١) انظر الفهارس الشاملة لسجلات محكمة الباب العالي القديم والجديد منها بأنواعه المختلفة في ملحق الرسالة، ص ١٢٠-٢٦٠.

(٢) انظر صورة صفحة عنوان السجل رقم ٥٩ بمجلد اللوحات لوحة رقم ٥أ.

والدعاوى الصادرة من)[1]، أو "هذا سجل مبارك معد لضبط الوقائع الصادرة بالباب العالي من تواجرات واستبدالات ومبايعات وإشهادات ودعاوى وغير ذلك في زمن تولية[2]"، وأيضا "هذا سجل مبارك.. يتضمن على ضبط الوقايع الشرعية والأمور الدينية من مبايعات وإشهادات وأنكحة واستبدالات وتواجرات وغير ذلك من دعاوى شرعية بالباب)[3].

ومن هذه الصيغ يمكننا معرفة أن محكمة الباب العالي كان يقيد في سجلاتها المبايعات والاستبدالات والإشهادات المختلفة بأنواعها والدعاوى.

(٢) يرد في صفحة العنوان اسم قاضي العسكر بمصر وألقابه الخاصة به دون غيره من القضاة النواب مثل : "شيخ مشايخ الإسلام ملك العلما الأعلام قاضي النقض والإبرام وارث شريعة سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام..."[4]، أو "شيخ الإسلام علامة الأنام قاموس البلاغة ونبراس الإفهام الناظر في الأحكام الشرعية قاضي القضاة يومئذ بمصر المحمية الواثق بلطف المعيد المبدي مولانا.."[5].

كذلك يرد ذكر نائبه الحنفي وألقابه التي تختلف عن ألقاب قاضي العسكر مثل "فخر علما الإسلام كمال بلغا الأنام معتمد السادة الموالي الأعزة الكرام الواثق بعناية ربه المعيد المبدي مولانا..."[6].

(٣) يذكر تاريخ بدء القيد بالسجل على صفحة العنوان أيضا بأن يقال:[7] "ابتداؤه سابع عشر شعبان المكرم من شهور سنة أربعة وأربعين ومايتين والف من هجرته صلى الله عليه وسلم"، ولذكر التاريخ في بداية السجل أهمية كبيرة، فهو يوضح لنا مدد تعيين القضاة، والفترة التي يغطيها السجل حتى نهايته، وهل توجد فجوات تاريخية ناقصة بين السجل السابق واللاحق في قيد الوثائق، كما يحدد لنا الفترة التي قيدت فيها تلك المواد في تلك السجلات، إذا ما قورنت

---

(١) سجل ٢٨٢، ص ١؛ انظر: لوحة رقم ١٢/أ.
(٢) سجل ٢٦٩ ص ١.
(٣) سجل ٢٤٨، ص ١.
(٤) سجل ٩١ ص ١؛ انظر لوحة رقم ٨.
(٥) سجل ٤٢١ ص ١؛ سجل ٤٣٦ ص ١؛ انظر لوحة رقم ١٦ أ، ب.
(٦) سجل ٢٤٨، ص ١.
(٧) سجل رقم ٣٨٤، ص ١.

بسجلات محاكم أخرى لنفس الفترة وغير ذلك مما يهم الباحثين والدارسين في هذا الشأن.

(٤) يرد في بعض صفحات العنوان بسجلات الباب العالي معلومات تاريخية هامة، وليس لها علاقة بالتدوين في السجلات مثل تاريخ جلوس السلطان عبد الحميد وألقابه ونصه: "أول جلوس لمولانا سلطان سلاطين الإسلام الأعظم والخاقان الأفخم المكرم مولانا عبد الحميد خان نصر الله أمين في يوم الجمعة ثامن شهر ذي القعدة سنة ١١٨٧هـ"[١].

كذلك كثيرا ما يرد في صفحة عنوان سجلات محكمة الباب العالي "ثبوت رؤية الهلال محرم يوم الاثنين سنة ١١٨٨هـ سابع شهر برمهات القبطي سنة ٢١٨٧ق"[٢]. أو ثبت هلال غرة شهر ذي الحجة الحرام ختام سنة ١١٨٢هـ يوم السبت المبارك[٣] "وثبت هلال ربيع أول سنة ١١٨٤هـ ليلة الاثنين بشهادة"[٤]. و"ثبت هلال شهر المحرم الحرام افتتاح سنة ١١٨٥ ليلة الثلاث بشهادة كل من السيد الشريف الحاج محمد السيوفي"[٥]. و"ثبت هلال شهر ذي الحجة الحرام سنة ١١٧٣هـ ليلة الاثنين بشهادة كل من الشيخ عامر الميقاتي بالبيمارستان المنصوري والشيخ شعبان ابن المرحوم أبو السرور البساطي"[٦].

كثيرا ما ترد في صفحات عنوان سجلات الباب العالي معلومات تاريخية من نوع آخر مثل حصر لأموال خراجية قديمة في مصر بولايات قليوب ومنصورة وجيزية ومنوفية وغربية وفيوم وبهنساوية وأشمونين[٧].

ويستفاد من ذلك أن لقاضي العسكر الإشراف على حصر الأموال الخراجية في ولايات مصر المذكورة، وبالتالي فهو يشرف على دخول هذه الأموال خزينة الدولة.

---

(١) سجل رقم ٢٨٢ ص ١؛ انظر لوحة ١٢/ أ.
(٢) سجل رقم ٢٨٢ ص ١١ انظر لوحة ١٢/ أ.
(٣) سجل رقم ٢٨٢ ص ١٥ سجل ٢٦٣ ص ١١ انظر: لوحة رقم ١١/ أ.
(٤) سجل رقم ١٨٤ ص ١.
(٥) سجل رقم ٢٧٦ ص ١.
(٦) سجل رقم ٢٥٥، ص ٤.
(٧) سجل رقم ١٥٧ ص ١.

(٥) كانت ترد على نفس صفحات العنوان بالسجلات أوامر بتعيين أشخاص في وظائف معينة، وأخرى بفصل بعض الموظفين أو الكتبه بالمحكمة أو من نظارة أوقاف معينة، كأن نجد أمر بتعيين ناظر الحسبة الشريفة بمصر سنة ١١٧٤هـ[١]. ومن أوامر الفصل نجد "فصل شاهدين من المحكمة للخيانة والتدليس وكتابة تواجر طويل مدة تسعين سنة بإذن المولى من غير علمه[٢]

(٦) ورد في بعض صفحات عنوان سجلات الباب العالي تاريخ إسلام بعض النصارى أو اليهود مثل "تاريخ إسلام صبيحة بنت سلمان النصرانية في حادي عشرين رجب سنة ١١٩٠هـ"[٣].

(٧) من أهم ما كان يرد في صفحة العنوان وبعد الافتتاح، علامة من علامات الصحة وهو الختم، سواء ختم قاضي العسكر أو ختم نائبه، وسوف يأتي الحديث عن ذلك بالتفصيل في دراسة الأختام[٤].

وفي بعض الأحيان نجد صفحتين للعنوان في سجل واحد، الأولى في أوله، والثانية مجلدة في وسط السجل[٥]، مما يرجع أن تجليد السجلات متأخر عن عهد كتابتها، بمعنى أن إحدى هاتين الصفحتين قد وضعت خطأ، والأرجح أنها الصفحة الموجودة بوسط السجل.

كما جاء في الصفحة الأولى لأحد سجلات محكمة الباب العالي "هذا سجل محكمة "[٦] فقط، ولم يكمل الكاتب صفحة العنوان بالصيغة المعتادة، وهذا يعني أنه بدأ بكتابة صفحة عنوان السجل بهذه العبارة المعتادة، وترك ملأ بقية المعلومات حتى إتمام السجل ثم يقوم بملئها مثل كتابة التوثيق وترك مكان العلامة والتاريخ والحسبلة بياض ثم إكمالها فيما بعد بمعرفة القاضي في الوثائق المملوكية.

وربما بدأ الكاتب في كتابة الافتتاح في صفحة العنوان ونسي إكمال الصيغة المعتادة في صفحة العنوان لانشغاله بتدوين نص داخل السجل أو غيره من

---

(١) سجل رقم ٢٥٧ ص ١.
(٢) سجل رقم ١٥٧ مكرر ص ٦.
(٣) سجل رقم ٢٨٧ ص ٣؛ انظر: لوحة رقم ١٢/ب.
(٤) انظر هذه الدراسة ص ٢٩٦ وما بعدها.
(٥) سجل رقم ٣٤٨، ص ١، ٤٥١
(٦) سجل رقم ٤١ ص ١

السجلات، وفي كثير من الأحيان كانت صفحة العنوان في سجلات الباب العالي ترد بعد قيد عدد كبير من الأوامر العربية والفرمانات التركية والتعيينات المختلفة للقضاة والنواب والشهود بالمحكمة، وكانت هذه الأوامر تحتل عدد من الصفحات الأولى تأتي بعدها صفحة العنوان[1]، ثم تدون الوثائق والدعاوى. وقد وردت صيغ كثيرة لصفحة العنوان في سجلات الباب العالي وإن كانت معظمها تدور حول هاتين الصيغتين:

(أ) الصيغة الأولى تبدأ بعبارة "هذا سجل مبارك لمحكمة الباب العالي".

(ب) الصيغة الثانية تبدأ بعبارة "لما كان في اليوم المبارك حل ركاب سيدنا ومولانا ".

أما من حيث طريقة إخراج صفحة العنوان بسجلات الباب العالي فقد تعددت أشكالها، وإن كان الغالب فيها هو الشكل المثلث الذي قمته إلى أسفل[2]، وكان هذا الشكل المثلث متفاوت المقاسات، مثلاً مثلث طويل[3]، ومثلث عريض[4]، وأحياناً على شكل شبه منحرف[5]. وقد أفردت عدة لوحات لأشكال صفحة العنوان في مجلد اللوحات، وفيما يلي نماذج لأشكال وصيغ صفحات عنوان بعض سجلات محكمة الباب العالي:

(١)

نص صفحة عنوان السجل رقم ٥٩ (لوحة ٥ / أ)

هذا سجل مبارك حميد الابتدا سريع الانتها ابتداؤه يوم وورود خبر ولاية حضره مولانا أعلم العلما المتبحرين أفضل الفضلا المتورعين قاضي القضاه شيخ مشايخ الإسلام ملك العلما الأعلام أفندي معروف كتب الله تعالى سلامته وبلغه مأربه بمحمد وآله وهو يوم الثلاثاء حادي عشر رجب الفرد الحرام سنة أحد بعد الألف أحسن الله ختامها بمحمد وآله وصحبه آمين

---

(١) سجل رقم ١٥٥ ص ١٨، سجل رقم ١٥٨ ص ١٧

(٢) سجل رقم ٤٢٠، ٤٦٥، ٤٢٦، ٤٦٧، ٤٢٨، ٤٣٠، ٨٤ انظر لوحة ٧

(٣) سجل رقم ٤٧٩، ٣٣٥؛ انظر لوحة ٢٧

(٤) سجل رقم ٣٥١، ٤٧٣، ٣٤٤ انظر لوحة رقم ٦/ب

(٥) سجل رقم ٣٠١ انظر لوحة رقم ٣

(٢)

صفحة عنوان السجل رقم ٧٧ (لوحة ٥/ب)

هذا ســـــجل مبـــــــــــــــارك
جميل الابتدا سريع الانتهـــــــــــا
معد لضبط الوقايع الشرعية الـــواردة
للباب العالي بمصر المحروســـة
أوله مستهل شهر ربعي الأول
المشرف من شـــهور
ســـــنة
١٠١١

(٣)

صفحة عنوان سجل رقم ٧٩ (لوحة رقم ٦)

هذا ســـــــجل مبارك سعيد الابتدا حميد الانتـــــها
معد لضبط الوقايـــــع الشرعية والأمـــــــور
الدينيـــــــــة بالبـــــــــــــــاب
العالـــــــي بالقاهرة المحروســــــــــة
في زمـــــــــن ولاية ســـــيدنا ومولانـــا
قاضـــــــي القضـــــــاة شيخ الإسلام
أعلـــــم العلما الأعلام أشـــرف الموالي
العظـــام تاج الأئمة الكـــــــــرام
رحمه الله على الخاص والعـــــــام
مويد شريعة سيد الأنـــــــــام
مولانا أفندى محمـــــــــــد بن
مولانا شيخ الإســــــــلام
مفتي الإسلام مولانــــــا
محمد أسبغ الله عليــــه
جزيل الإحسان والشهير
بابن نساب وأسكنه
فسيح الجنان
آمين

(٤)

صفحة عنوان سجل رقم ٨٤ (لوحة رقم ٧)

هذا ســــــجل مبارك ميمون بالخير والبركة مقرون
لضبـــــــــط الوقايع الشرعية الصادرة بالباب
العالى بمصر المحمية زمن ولاية سيدنا ومولانا
قاضي القضـــــــاة شيخ مشايخ الإسلام
تاج روس الموالى الفخـــــــام مصطفى
أفندى دامت دولتـــــــــــــــه
وتوالت معـــــــــــــــدلته
تاريخه ثالـــــــــــــث
عشرى ربيـــــــــــع
الثانـــــــــــى
ســــــــــنة
١٠١٣

(٥)

صفحة عنوان سجل رقم ٩١ (لوحة رقم ٨)

هذا سجل مبارك إن شا الله تعالى معد لضـــــــــــــبط
الوقايع الشرعية والأنكحة الأهلية والحكمية التي ستســـــــتقر
في هذا الكتاب جعله الله بحكام الشريعة مســـــــــتهاب
وذلك في زمن ولاية سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الإســـــلام
ملك العلما الأعلام قاضي النقض والإبرام وارث شــريعة
سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والســـــــلام
مولانا أفندى محمد البحى قاضي القضـــــــاة
بالديار المصرية أدام الله تعـــــــــالى
أيام معدلته العليـــــــــــة
بجاه سيدنا محمـــــــــد
خير البريـــــــة
أميـــــن

(٦)

صفحة عنوان سجل رقم ٩٨ (لوحة رقم ٩)

هذا سجل مبارك

إن شــــــــــا الله تعالى سعيد الابتدا حميد الانتها معد لضبط الوقايع الصادرة
بالباب العالى دامــت له المعالى زمن سيدنا ومولانا قاضى القضاة شيخ مشايخ
الإسلام أعلم العلما الأعلام أشرف الموالى العظام محيى ما اندرس من معالم
الإســــــــلام حسـنه الليالي والأيام المفتخر بوجوده مذهب النعمان
الهمام مؤيد شـــــــريعة سيد الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام
مولانا نوح أفنـــــــــدى الأنصارى الناظر في الأحكام
الشرعية بالديار المصـــــرية دامت معاليه البهية أمين
ابتداوه سادس صفر الخير سنة خمس وعشرين وألف
وصلى الله علـــــــــى سيدنا محمد
وآله وصحبـــــــــه
وســـــــلم

(٧)

صفحة عنوان سجل رقم ١٢٧

الحمد لله

هذا سجل مبارك سعيد حميد الابتدا وختامه إن شاء الله تعالى سعيد معد لضبط الوقايع الشرعية والقضايا الدينية الواقعة بمحكمة الباب بالديار المصرية في زمن ولاية حضرة سيدنا ومـــولانا المولى الأعظم رحمه الله تعالى على الأمم شيخ الإسلام أشرف الموالي العظام الغنـــــــــي بكماله وحسن سريرته وحاله عن زيادة الألقاب والاطناب في الكلام مولانـــــــــا رحمه الله أفندي قاضي مصر المحروسة أطلع الله تعالى في سماء المجد شموسه بتاريخ يوم الأحد المبارك ثامن عشري شهر ربيع الأول مـــــــــــن شهور سنة تسع وخمسين وألف ختمت بالخيـــــــــــــر..

وصلى الله تعالى على حضرة سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيــــــــــــــــل

والله تعالى ولي التوفيق والهـــــــــــادي

سواء الطريــــــــــــــــق

تعالـــــــــــــــى

وحــــــــده

نيابة سيدنا ومولانا أعلم العلما
وأفضل العلما مولانا حسين أفندي
الحاكم الشرعي الحنفي خلافته
زاده الله تعالى
لطافة

ومولانا الشيخ العلامة
عمر المغربي الحاكم
الشرعي المالكي لطف الله
تعالى
بما وبه

ومولانا أفقر الخلفا الأمثل
الشيخ الفهامة محمد محفوظ
الحاكم الشرعي الشافعي أيده
الله تعالى آمين

ومولانا بهجة السلف المحولي
الشيخ الإمام العلامة الكامل
عبد العلام الشرعي الحنبلي
لطف الله في الحال والمآل

(٨)

سجل ١٣١

هذا مسجل مبارك إن شاء الله تعالى سعيد الابتدا حميد الانتها محل ضبط
الوقائع الشرعية الصادرة بمحكمة الباب العالي بالديار المصرية عمر الله ربوعها المستندية في
أمر مولانا شيخ الإسلام علامة الأنام صدر الموالي العظام تاج رؤس الأئمة الأعلام
عز الدهر في حياة وجوه الأيام محيي مذهب النعمان اليمان مولانا يحيى أفندي بن مولانا
المولى المرحوم شيخ الإسلام عمر أفندي الشهير نسبه الكريم بمنقاري زاده بلغه الله تعالى
الخير وزيادة ونائبه مولانا فخر العلما الكرام عين النبلا الفخام مورد شريعة
المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام مولانا يوسف أفندي بن المرحوم
خير الدين أفندي لطف الله به ابتداؤه يوم الأربعا المبارك
غرة شهر رجب المرجب الفرد الحرام سنة ثلاث وستين وألف
من الهجرة الشريفة النبوية المحمدية وحسبنا الله ونعم الوكيل
والحمد لله وحده



نيابة مولانا فخر العلما الأكرمين
القاضي سراج الدين عمر
المغربي الأزهري دامت فضائله
آمين

مولانا فخر المدرسين الكرام
القاضي فخر الدين عثمان
الفتوحي الحنبلي

ومولانا فخر العلما الأكرمين
شمس الدين محمد العاملي
الشافعي
لطف الله به
آمين

(٩)

سجل رقم ١٤٠

هذا ســـــــــجل مبارك إن شاء الله تعالى سعيد الابتدا حميد الانتها معد لضبط الوقائع الشـــــــرعية الصـــــادرة بالباب العالي دامت له المعالي بمصر المحروسة عن الشوسة في زمن حضرة سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الإسلام علامة العلما الأعزة الأعلام خلاصة خلاصة السادة الأشراف الراجي من من ربه ـــــــــــــــــزيد الألطاف المولى الأعظم والعلامة الأكرم السيد الشريف محمد سعيد أفندي ابـــــــــــــــــن ٠ قاضي القضاة يومئذ بمصر القاهرة المحروسة المحمية متع الله تعـــــــــــــــالى به البرية وعامله بألطافه الخفية وفي زمن نوابـــــــــــــــــــــــــه

في الحكم العزيز عم سيدنا ومولانا خيـــــــــــــــــــر

قضاة الإسلام كمال ولاة الأحـــــــــــــــــكام

حبيب أفندي الحاكـــــــــــــــم

الشرعي الحنفـــــــــــي

دام فضلـــــــه

آميـــــن



ومولانا أقضى المسلمين القاضي هو المغربي الأزهري المالكي	ومولانا الشيخ الإمام القاضي محمد العاطلي الشافعي	ومولانا الشيخ العلامة القاضي أحمد الفتوحي الحنبلي

(ختم)

وكان ابتدا تجديده في أوايل شهر محرم الحرام افتتاح سنة أربع وسبعين وألف من هجرة من له العز والشرف مع تجديد ختم بحضرة مولانا النايب الحنفي المشار إليه لضياع الختم الأول ختم الله تعالى بالصالحات أعماله



(١٠)

سجل رقم ١٤١

الحمد لله

هذا مســــــــــــــــــــــــــجل مبارك إن شاء الله تعالى سعيد الابتدا حميد الانتها معد لضبط

الوقايع الشرعية بمجلس الشريعة النبوية بالباب العالي دامت له المعالي بمصر المحروسة عن

المنحوسة في زمن حضـــــــــــــــــــرة سيدنا ومولانا المولى الأعظم العلامة الأكرم

شيخ مشايخ الإسلام علامة العلمـــــــــــــا الأعزة الأعلام خاصة خلاصة السادة

الأشراف الراجي من ربه مزيد الألطاف السيد الشريف أبي المعالي أحمد افندى

قاضي القضاة بلغه الله تعالى في الدارين ما يترجاه لديه ولدى

كل من نوابه في الحكم العزيز بهذه المحكمة هم سيدنا

ومولانا فخر قضاة الإسلام معدن الفضل

التام خليل أفندي الحاكم الشرعي الحنفي

عامله الله تعالى بلطفه الخفي

بمحمد وآله وأصحابه

وأنصاره آمين

ومولانا فخر العلما والمفسرين	ومولانا الشيخ الإمام العلامة	ومولانا الشيخ العلامة المفيد
القاضي عمر المغربي الأزهري	الهمام القاضي محمد العاملي	الهامة القاضي أحمد التنوخي
الحاكم الشرعي	الحاكم الشرعي	الحاكم الشرعي
المالكي	الشافعي	الحنبلي

وكان تجديده في أواخر شعبان المبارك سنة خمس وسبعين وألف من هجرة من له العز والشرف وحسبنا الله ونعم الوكيل

(ختم)

(١١)

سجل رقم ١٤٨

الحمد لله

هذا سجل مبارك إن شاء الله تعالى سعيد الابتدا حميد الانتها معد لضبط الوقايع الشرعية والأمور الدينية بالباب العالي دامت له العمارى بمصر المحروسة عن الحوسة في زمن ولاية حضرة مولانا شيخ الإسلام

علامة الأنام المولى الأعظم العلامة الأكرم مصطفى أفندى صهر مولانا المولى شيخ الإسلام

أشرف الموالي العظام يحيى أفندى مفتي السلطنة الشريفة الآن كان الله تعـــــــالى

حيث كان قاضي القضاة هو يومئذ بمصر المحمية متع الله تعالى به البرية

الصادرة لديه وادى نوابه مع مولانا أقضي قضاة الإسلام

أولى ولاة الأنام محرر القضايا والأحكـــــــام

بمزيد الاتقان والإحكام أحمد محب الدين

أفندي الحاكم الشرعي الحنفي

عامله الله تعالى

بلطفه

ختم
أحمد

ومولانا فخر العلما والمدرسين
القاضي عمر المغربي الأزهري
المالكي

ختم
أحمد

ومولانا فخر المحققين
القاضي محمد العلملي
الشافعي

ختم
أحمد

ومولانا العلامة المفيد القاضي
أحمد الفتوحي
الحنبلي

ختم
أحمد

(١٢)

سجل رقم ١٦٤

الحمد لله مستحق الحمد

هذا سجل مبارك سعيد الابتدا حميد الانتها متضمن للوقائع الشـــــــــــــــرعية
والأقضية الحكمية بمحكمة الباب العالي دامت له المعالي بمصر المحروســـــــــــــة
من الاثبات والدعوة الصادرة في زمن سيدنا ومولانا المـــــــــــــــــــولى الأعظم
والهمام الأكرم شيخ الإسلام علامـــــــــــــــــــة الأنام محيي العدل بين الأنام
الواثق بلطف الملك المنان مـــــــــــــــــولانا حنفي عبد الرحمـــــــــــــــن
قاضي القضاة بالديار المصرية عامله الله تعـــــــــــــــــالى
بمزيد الإحســـــــــــــــان وحفظــــــــــــــــه وحفــــــظ عليه مخاديمه
الكرام ببركات القرآن وبإذن ســـــيدنا ومولانــــــــــــــــــــــا
عـــــــــــــــين أعـــــــــــيان المدرســــــــــين العظام إنسان
بصائر مـــــــــــــلالات الموالي الأعـــــــــــــالي الفخـــــــام
الواثق بلطف العلي الأعلى مــــــــــــــــــــــــــولانا
أفندي يحيى الناظــــــــــــــــــر في الأحكام الشرعية
خلافة بمصر المحمية عامله الله تعــــــــالى بألطافه
الخفية محمد وآله أهل الرتب العلية

أمين

وبإذن مولانا فخر العلما الأعلام
فخر المدرسين الكرام سراج الدين
عمر المغربي الأزهري
المالكي

ومولانا العلامة الفقيه والفهامة
الفريد الشيخ الإسلام شمس الدين
محمد المالكي
الحاكم الشرعي
الشافعي

ومولانا العلامة الحبر الفهامة علامة
العلما أوحد الفضلا شمس الدين
محمد الفتوحي الحاكم الشرعي
الحنبلي

وذلك في أوائل شهر الله المحرم الحرام افتتاح سنة تسع وثمانين وألـــــف مـــن هجرة من له الفخار والشرف.

(١٣)

سجل رقم ١٦٩

الحمد لله

هذا ســـــــجل محكمة الباب العالي بمصر المحروسة سعيد الابتدا حميد الاختتام معد لضبط الوقائع الشرعية المحررة المرعية في زمــــــن ولاية المولى الأعظم والعلامة الأكرم علامة العرب والعجم شيخ مشايخ الإسلام أشرف الموالي العظام علامة السادة الأشراف السيد علي أفندي قاضي مصر المحروسة أطلع الله تعالى في سما المجد نجومه وبين يدي مولانا إلى ولاة الأنام سعد بن الفضل والجود والإنعام الناظر في الأحكام الشرعية قائم مقام مولانا علي أفندي في سفره وسكندرية حالاً دامت فضائله من ابتدا يوم الأربعا المبارك غرة شهر صفر الخير سنة خمس وتسعين وألف

رئيس سيدنا ومولانا فخر العلما
المدرسين زين الدين أبو الحسن علي البكري
صديقي الوزاري المالكي زيد نعمه

ومولانا العالم العامل ماجد الفاضلين
جمال الدين عبد الله أبو الحسن [illegible]
الشافعي أدام الله النفع بوجوده

ومولانا الشيخ العلامة زين الدين
عبد الرءوف جمال الدين السو
الحنفي أدام الله النفع به آمين

وحسبنا الله ونعم الوكيل



(١٤)

سجل رقم ٢٤٨

هذا ســــــــــــجل مبارك إن شاء الله تعالى سعيد ابتدا حميد الانتها

يتضمن علم ضــــبط الوقايع الشرعية والأمور الدينية من مبايعات

واشـــــــهادات وأنكحة واستبدالات وتواجرات وغير ذلك

من دعـــــــاوى شرعية بالباب وذلك من ابتدا شهر رجب

الفرد الحرام الذي هو من شهور سنة ١١٦٧

ســــــــــــبع وستين ومائة بعد

تمـــــــــام الألف

والخيـــــــر

يكـــون . . . .

ورد الخبر السار بتولية شيخ مشايخ الإسلام ملك العلما الأعلام قاموس البلاغة ونبراس الأفــــــهام

أشرف السادة الموالى الأعزة الكرام المحفوف بعناية ربه الملك المعيد المبدى ســــــيدنا ومولانا

محمد كمال الدين أفندي بقضا مصر المحروسة القاهرة من غرة شهر رجب الفرد الحرام سنة

سبع وستين ومائة وألف على يد نايبه القادم في تاريخه هو لخـــــــــــر

علما الإسلام كمال بلغا الأنام مختار السادة الموالى الأعـــــــــزة

الكرام الواثق بعناية ربه المعيد المبدى مولانا أحمـــــــــد

حسيب أفندي جعل الله تعالى قدومـــــــــــه

خيرا بجاه ســـــيدنا محمد صلى الله

عليه وســــــلم وشرف

وكــــــــرم

آمـــــين

بدأت باسم ربه المجيب وأنا الفقير إلى الغني القدير

أحمد حسيب المولى خلافة بمصر المحروسة

غفر له

أحمد

بدأت باسم ربه المجيب وأنا الفقير إلى الغني القدير

أحمد حسيب المولى خلافة بمصر المحروسة

غفر له

أحمد

(١٥)

صفحة عنوان سجل رقم ٢٦٢ (لوحة رقم ١١/ أ)

هذا سجل مبارك إن شا الله تعالى معد لضبط التمسكات الشـــرعية الصـــادرة بالبـــاب

العالي ابتداوه أواسط شهر جمادى الأول سنة سبع وســـبعين ومائة وألـــف

في زمن تولية حضرة سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الإســـلام علامة الأنــام

الناظر في الأحكام الشرعية قاضي القضــــاة يوميذ بمصـــر

المحمية المتوكل على ربـــه العبد المبدى مولانـــا

حالـــــظ مصطفى أفـــــــندي

ونايبه في الحكـــم العزيـــز

مولانا فخر علما الإســـلام

كمال بلغا الأنـــام

الناظر في الأحكـــام

الشرعية خلافـــه

يوميذ بمصر المحمية

المتوكل على

ربه المعيد

المبدى

مولانا

حافظ

عثمان

أفند

ى

م

تقيد رزية ملاك شعبان

ليلة الجمعة رزية الشيخ عامر

صيفاوي بالبولس سلتن

والشيخ احمد المسيلمي عن الهرموم صالح

تقيد رزية خلافة شهر ذي الحجة الحرام

تقيد سنة سبع أربعين ومائة وألف

....

جعله الله مباركًا آمين بجاه سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم إلى يوم الدين.

(١٦)

سجل رقم ٢٦٧

لما كان في اليوم المبارك الموافق لثامن شهر شوال المبارك من شهور سنة تسع وسبعين ومائة وألـــــف
حل فيه ركاب سيدنا ومولانا المولى الأفخم والنحرير الأمجد الأكرم شيخ مشايخ الإسلام ملك العلمـــا
الأعلام قاموس البلاغة وابراس الأفهام أشرف السادة للموالي الأعزة الكرام الواثق بلطـــــــف
ربه المعيد المبدي مولانا علي أفندي الناظر في الأحكام الشرعية قاضي القضاة يومئذ بمصر المحمية ونائبه
في الحكم العزيز هو فخر علما الإسلام كمال بلغا الأنام الواثـــــــــــق
بلطف ربه المعيد المبدي مولانا فيض الله عفيف أفندي[1] الناظر في الأحكام الشرعية
خلافة يومئذ بمصر المحمية جعل الله قدومهما خيرا بجاه ســـــيدنا
ومولانا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى الســـــــلام
والحمد لله الجليل وحسبنا الله ونعم الوكـــــيل
والحمد لله رب العالمـــــــين

آمين آمين

آمين

ختم

فيض الله

عفيف

---

(١) فيض الله عفيف هو الناظر في الأحكام الشرعية خلافة بمصر في جميع المحاكم فـــي ذلــك الوقت وختمه وتوقيعه موجود علي الوثائق المفردة الصادرة عن الصالحية النجمية والبـــاب العالي.، وغيرها. (انظر: رسالة ماجستير عن السجلات القضائية للصالحية، ص ١١٨٧ سجل الصالحية رقم ٥٢٦؛ سجل الباب العالي رقم ٢٦٧-٢٦٨).

(١٧)

سجل رقم ٢٦٩

هذا سجل مبارك إن شاء الله تعالى معد لضبط الوقايع الصادرة بالباب العـــــــــــالى

من تولجرات واستبدالات ومبايعات وإشهادات ودعاوى وغير ذلـــــــــــك فى

زمن تولية حضرة سيدنا ومولانا المولى الأفخم والنحرير الأمجد الأكـــــــرم

مظهر ما خفا عن الأذان والدرس المتوكل على ربه السعيد المبدى مولانـــــا

السيد محمد سعيد أفندى حسن باشا الناظر في الأحكام الشرعية قاضـــــى

القضاة يومئذ بمصر المحمية ونايبه في الحكم العزيز فخـــــــر

علما الإسلام كمال بلغا الأنام الناظر في الأحكـــــــــام

الشرعية خلافه يومئذ بمصر المحمية الواثق بلطف ربــــه

السعيد المبدى مولانا خليل أفـــــــــــــــندى

جعل الله ابتدا وانتهـــــــــــــــــا

توليتهما خيرا بجاه ســـــيدنا

محمد صلى الله علـــيه

وسلم

ختم
خليل

يا كافي المهمات عبده خليل"

(١٨)
صفحة عنوان سجل رقم ٢٧٨ (لوحة رقم ١١/ ب)

هذا سجل مبارك إن شا الله تعـــــالى يتضمن علم الوقايع الشرعية الصادرة بمحكمـــــة

الباب العالي بمصـــــر المحروسة المحمية في زمن دولة سيدنا ومولانـــا قضـــــر علما

الإســـــلام كمال بلغـــــا ذوي الأفهـــــام نتيجة السادة الموالي الأعلى

الأعزة الكرام طرائق بريـــــه الحمـــــيد العبـــدي مولانا الســـيد الشـــــريف

محمد محسن أفندي الناظر في الأحكام الشرعية خلافته يوميذ بمصر المحمية عامله الله تعالى بألطافه الخفية

ابتـــــداؤه أواســـــط شهر ذي الحجة

الحـــــرام سنة خمس وثمانيـــــن

ومايـــــة وألـــــف

من الهجـــــرة

النبـــــوية

جعل الله سبحانه وتعالى ابتداءه خيرا بجاه سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وشرف وعظم وكرم تسليما كثيرا.

(١٩)
صفحة عنوان رقم ٢٨٢ (لوحة رقم ١٢/أ)

هذا ســــــــــــــــــــجل لضبط التمســـكات والدعاوى الصادرة في زمن سيدنا ومولانا

شيخ مشايخ الإسلام علامة الأنام معتمد السادة الموالي الأعزة الكرام مولانا السيد الشريف نعمان أفندي

بشمقجي زادة القاضي بمصر المحروســــــــــــــة ونايبه في الحكم العزيز سيدنا

ومولانا فخر علما الإسلام كمال بلغا الأنام الناظر في الأحـــــكام الشرعية خلافه

الواثق بلطف ربه المعيد المبدي مولانا السيد الشريف فخــــــر الدين

أفندي أشرف زاده بلغهما الله الحســــــــــــنى

وزيادة جعل الله ابتداوه | أول جلوس لمولانا سلطان سلاطين الإسلام السلطان المؤيد
خيرا بجاه سيدنا محمد | والخاقان الأفخم المكرم مولانا عبد الحميد خان نصر الله لي
صلى الله عليه وسلم | يوم الجمعة ثامن شهر ذي القعدة سنة ١١٨٧

آمين

ابتدا ذلك ثامن شهر شوال المبارك سنة ١١٨٧

ختم | أول هلال شهر محرم
| يوم الاثنين سنة ١١٨٨
| في سابع شهر برمهات القبطي
| سنة ٢١٨٧

(٢٠)

صفحة عنوان سجل رقم ٢٨٧ (لوحة رقم ١٢/ب)

هذا سجل الباب العالى بمصر المعد لضبط كتابة التمســــــــــــكات

والدعاوى والإشهادات وغير ذلك فى مدة سيدنا ومولانا شيخ مشـــايخ

الإسلام ملك العلما الأعلام قاموس البلاغة ونبراس الأفهــــــــــام

الواثق بلطف ربه المعيد المبدى مولانا إبراهيم نديم أفنـــــــدى

قاضي القضاة يوميذ بمصر المحمية ونايبه في المحكــــــــم

العزيز فخر علما الإسلام كما بلغا الأنام الناظـــــــر فى

الأحكام الشرعية خلافه الواثق بلطف ربـــــــــــه

المعيد المبدى مولانا عمر أفـــــــــــــــندى

ابتداوه فى عشرى شهر صفر الخيـــــر

سنة ١١٩٠ تسعين ومائة وألـــــف

والخير يكون والصعــــــــــب

يهـــــــــــــــــــــون

آميـــــــــــــن

تاريخ اسلام صبيحة
بنت سلطان النصر التى كان
المنصورية فى حادى عشرى
رجب سنة ١١٩٠

كفى بالموت
عمر
واعظا يا

(٢١)

سجل رقم ٢١٠

افتتاح ص ٢٢٠

لما كان في اليوم المبارك الموافق لغرة شهر الحجة الحرام سنة أربع ومائتين وألف حل فيه ركاب سيدنا ومولانا شيخ

الإسلام ملك العلما والأعلام فارس البلاغة وحارس الأقلام الواثق بعناية ربه المعيد المبدي مولانا عبد الحميد

أفندي قاضي القضاة يومئذ بمصر المحروسة حالا زاده الله عزا وإجلالا ونايبه في المحكم العزيز فخر

علما الإسلام كمال ملجأ الأنام الواثق بلطف ربه المعيد المبدي مولانا مصطفى نجيب أفندي

المولى خلافته بمصر المحروسة حالا زاده الله عزا وإجلالا وجعل الله قدومها

خيرا بجاه سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم

وعظم وكرم والحمد لله رب

العالمين آمين

آمين

عبد الصمد[1]

---

(١)مع بداية هذا السجل بدأ ختم صفحات السجل بختم شيخ الإسلام قاضي العسكر بدلاً من ختم نايبه.

(٢٢)

صفحة عنوان سجل رقم ٣٠٧ (لوحة رقم ١٣/أ)

هذا سجل الباب العالي بمصر يتضمن كتابة التمسكات والمبايعات والدعاوى وغير ذلك في مدة تولية سيدنا ومولانا شيخ
الإسلام علامة الأنام قاموس البلاغة ونبراس الأفهام الناظر في الأحكـــــــــــــــــــــــام الشـــرعية
المحفوظ بعناية المالك المعبود السيدي مولانا محمد أفندي سعيد قاضي مصر المحروسة حالاً ونائبه في الحـــــــكم
الإسلام كمال بلغا الأنام المحفوظ بعناية المالك المعبود السيدي مولانا حسن أفندي المولى خلافة بمصر المحروسة
جعل الله ابتدا وختامه سعيد بجاه سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وســـــــــــــــــــلم
ابتداؤه عاشر شهر ربيع الثاني من شهور سنة ١٢٠١ واحد ومايتين وألـــــــــــف
والخير يكون والسعد يمـــــــــــــــــــــــــــون
أمـــــــــــــــــــين

توكلي على خالقي
عبده حسن

(٢٣)

صفحة عنوان سجل رقم ٣٢٩ (لوحة رقم ١٣/ب)

هذا سجل الباب العالي بمصر المحروسة ابتداؤه رابع شهر ربيع الأول من شهور سنة تسع عشر ومايتين وألف في مدة سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الإسلام علامة الأنام قاموس البلاغة ونبراس
الأفهام الناظر في الأحكام الشرعية والوثائق
بلطف ربه المعبود السيدي مولانا
السيد الحاج أحمد أفندي
قاضي محروسة
مصر حالاً
أمين

يا خالق الألطاف
عبده أحمد
نجنا مما نخاف

(٢٤)

سجل رقم ٣٤١ (لوحة رقم ١٤/أ)

هذا سـجل الباب العالي بمصر المحروسة ابتداؤه سابع
شهر ربيع آخر سـنة أربع وعشرين ومايتين وألف في
مدة سيدنا ومولانا شـيخ مشايخ الإسلام ملك العلما
الأعلام قاموس البلاغـة ونبراس الأفهام
أشرف السادة الموالي الأعـزة
الكرام الواثق بلطف ربه المبـدى
سيدنا ومولانا نعمان أفنـدى
حفيد شيخ الإسلام بـاع زاده
قاضي القضاة بمصر المحروسة
حـالاً زاده الله
عزاً وإجـلالا
آمـين

قل الخير وإلا
سكت
فانا يا نعمان

(٢٥)

سجل رقم ٤٠٩

هـــذا .

سجل الباب العالي المتعلـــق بقيد حجج المبايعات الشرعية الواردة ابتداؤه خامس عشرين شهر شوال المنور

ســـــــــــــــــــــــنة ١٢٥٣ في مدة حضرة سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الإسلام ملك العلما الأعلام

قاموس البلاغة ونبراس الأفهام الناظر في الأحكام الشرعية والأمور الدينية قاضي القضاة بمصر

المحمية الواثـــــــــــــــــــق بلطف ربه المعيد المبدي مولانا يازجي زاده السيد حسيني أفندي

قاضي مصر المحروســــــــــــــــة حالاً زاده الله عزًا ورفعة وإجلالا آمين ونايبه في الحكم

المتورعين الواثـــــــــــــــــــــــــــــــق بلطف ربه المعيد المبدي مولانا السيد

إسماعيل فهمي أفندي بلغهما الله ســــــــــــــبحانه وتعالى من الخيرات

ما شاء آمين بجاه سيدنا محمد خاتم النبيــــــــــــــــين والمرسلين

صلى الله عليه وسلم وصحبـــــــــــــــــــــــــــــــــــــه

والتابعين صلاة وســـــــــــــــــــــــــــــلاما

داعـــــــــــــــــــــــين منك..

إلى يوم الديـــــــــــن

والحمـــــــــــد لله

رب العالمين

تم

عبده

حسين

السيد

(٢٦)

صفحة عنوان سجل رقم ٤٧٢ (لوحة رقم ١٧)

الحمد لله رب العباد

هـــذا

ســـــــــــــجل الباب العالي دامت له المفاخر والمعالي ابتداوه تاسع

عشرين شـــــــــــــهر ربيع الآخر سنة خمس وسبعين ومئتين وألف

في مدة حضرة ســــــــــيدنا ومولانا فخر الموالي الكرام قاضي

قضاة الإسلام يومئذ بمصـــــــــــر المحمية الواثق بلطف

ربه المعين المبدى المعيد أحمـــــــــــــد شاكرا أفندى

ابن الحاج أبو بكر المفتي مطلو القاضـــــــــــــــي

بمصر المحروسة حالاً ونائبه في الحكـــــــــــــم

العزيز حضرة فخر النواب المتشـــــــــــرعين

ثقة حكام الأنام المتورعـــــــــــــين

الواثق بلطف ربه المعيـــــــــــــدى

أحمد أفندى شكرى داغستـــــــــانى

بلغهما الله سبحانه وتعـــــــــالى

من الخيرات ما شـــــــــــا

آمين بجاه ســـــــــــيد

المرســـــــــلين

آمــــــين

أحمد شاكرا
الله
على ما هدينا

(٢٧)

سجل رقم ٤٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل الكتاب المبين وأحكم أساس الشرع المتين والصلاة والسلام على رسوله النبي الأمين محمد

وسند الآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى من تبعهم إلى يوم الدين أما بعد فهذه سجلة وضعت لكتب

وصور مختلف المبايعات الشرعية الواقعة بين الأنام من الخواص والعام في بلده مصر المحروســـــة

حررت من الوثائق والحجج في مدة الوكيل بلطف ربه المجيد المبدى سيدنا ومولانـــــــــــــا

إسماعيل بيك زادة أحمد لطيف أفندي قاضي مصر المحروسة حالاً ونائبه في الحكم العزيز

حضرة فخر النواب المتشرعين مولانا أحمد أفندي شكري زيد مجده ـــــــــــــــــا

أمين ابتداؤها رابع عشرين شهر الحجة الحرام ختام عام ـــــــــــــــــــنة

تسع وسبعين ومائتين وألف وهو يـــــــــــــــــــــــــــوم

الخميس المبارك جعل الله ختمها بخـــــــــــــــــــــــير؟

أمين بجاه سيد المرســـــــــــــــــــــــــــلين

آمـــــــــــــــــــــــــين

آمـــــــــــــــــــــــــين

لطيف

أحمد

ثالثًا: صفحة الختام:

معظم سجلات الباب العالي تنتهي بانتهاء قيد آخر وثيقة فيها، دون أن نجد صفحة خاصة لختام السجلات، أو عبارة تبين انتهاء السجل، ومع ذلك فقد وصلت إلينا صفحات ختام أو عبارات ختام متعددة الصيغ في بعض السجلات، إذ يرد في بعض الأحيان تاريخ انتهاء السجل واسم القاضي الذي انتهى السجل في مدة توليته القضاء ، كذلك ختمه وأمره بإيداع السجل خزينة السجلات العامرة بالباب العالي، ومن هذه الصيغ المختلفة ما يلي:

(١) (تم بالخير)[١].

(٢) (تم السجل إلى ١٢ شعبان سنة ١٢٩١)[٢].

(٣) (ختم بالخير)[٣].

(٤) (الحمد لله الذي وفقنا بالختام والصلاة والسلام على سيد الأنام)[٤].

(٥) (تم الفراغ)[٥].

(٦) (تم بالخير نمقه الفقير إليه تعالى السيد يعقوب عاصم الكوتاهية وى القاضي بمصر المحروسة غفر لهما)[٦].

(٧) (تم بالخير تمت الكلام بعنايت الملك العلام)[٧].

(٨) (تمت بعون الله)[٨].

(٩) (بحمد الله زمانم حسن ختام بولدى)[٩] وقد كتبت هذه العبارة باللغة التركية ومعناها "الحمد لله زماني وجد حسن الختام".

(١٠) (تم الكلام في المقام في ٢٧ شعبان سنة ١٢٦١)[١٠].

---

(١) سجل رقم ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، الصفحة الأخيرة.
(٢) سجل رقم ٥٥٠ آخر صفحة.
(٣) سجل رقم ٥٤٤ آخر صفحة ، لوحة رقم ٢٣/خ.
(٤) سجل رقم ٤٩٦ آخر صفحة.
(٥) سجل رقم ٤٩٢ آخر صفحة.
(٦) سجل رقم ٤٦٨ آخر صفحة.
(٧) سجل رقم ٤٦٤ آخر صفحة.
(٨) سجل رقم ٤٢٨ آخر صفحة.
(٩) سجل رقم ٤٢٦ آخر صفحة.
(١٠) سجل رقم ٤٢٥ آخر صفحة.

(١١) (ختم بالخير والسعادة، ندائي محمود القضائي بمصر المحروسة نمقه الفقير إليه عز شانه)[١].
(١٢) (تمت السجل المحفوظ)[٢].
(١٣) (تم السجل المحفوظ بعون الله تعالى)[٣].
(١٤) (ختامه مسك)[٤].
(١٥) (قد تم هذا السجل بلطف رب المعز المذل)[٥].
(١٦) (الحمد لله على تمامه والصلوة على نبيه وآله أجمعين)[٦].
(١٧) (تم هذا السجل العتيق)[٧].
(١٨) (قد ختم بالخير الأولى والصلوة على النبي المجتبى
والسلام على من اتبع الهدى وأنا الفقير إليه سبحانه وتعالى
السيد محمد أمين القاضي بمصر المحروسة
غفر له)[٨].
(١٩) (تم بالخير ويدخل الخزينة العامرة)[٩].
(٢٠) (هذا آخر السجل المحفوظ بالمحكمة الكبرى ختمناه بحفظ آخره والصلوة والسلام على من ازدهي الوجود بمفاخره)[١٠].
(٢١) (تم المضبطة بالخير)[١١].
(٢٢) (تم السجل المعتبر في أواخر ربيع الأول الأنور واستراحت الأقلام بعنايت الملك العلام)[١٢].
(٢٣) (تم الكلام في هذا المقام ويدخل الخزينة العامرة)[١٣].

---

(١) سجل رقم ٤٠٣ آخر صفحة.
(٢) سجل رقم ٤٠٠ آخر صفحة؛ لوحة رقم ٢٣/ز
(٣) سجل رقم ٣٩٥ آخر صفحة.
(٤) سجل رقم ٣٩٠ آخر صفحة.
(٥) سجل رقم ٣٨٥ آخر صفحة.
(٦) سجل رقم ٣٧٦ آخر صفحة.
(٧) سجل رقم ٣٧٥ آخر صفحة.
(٨) سجل رقم ٣٧٣ آخر صفحة.
(٩) سجل رقم ٣٧٢ آخر صفحة.
(١٠) سجل رقم ٣٧٠ آخر صفحة.
(١١) سجل رقم ٣٦٢ آخر صفحة.
(١٢) سجل رقم ٢٨٢ آخر صفحة.
(١٣) سجل رقم ٣٠٩ آخر صفحة.

(٢٤) (تم وقايع الناس بعناية إله الناس عبد الرحمن القاضي بمصر نمقه الفقير إليه عز شانه غفر له)[١].

(٢٥) (الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبيا والمرسلين تم سجل الباب العالي في زمن العبد الفقير إلى كرم ربه المجيد السيد أحمد رشيد القاضي بمصر المحروسة القاهرة غفر الله ذنوبه الوافرة وستر عيوبه المتكاثرة)[٢].

(٢٦) (تمت هذا السجل المحفوظ ٢١ج سنة ١٢٢٥)[٣].

(٢٧) (تم أوراق السجل)[٤].

(٢٨) (تم المصلحة)[٥].

(٢٩) (تم الكلام في هذا المقام وأدخل للخزينة العامرة)[٦].

(٣٠) (تم الكلام في هذا المقام حرره الفقير إليه عز شانه أحمد المولى خلافة وقائم مقام بمصر غفر له)[٧].

(٣١) (تم وضعه للخزينة العامرة)[٨].

(٣٢) (اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا)[٩].

(٣٣) (تم ، تم، تم، تم، تم) مكررة كلمة "تم" على شكل مثلث (مخروط).

(٣٤) (يا رب هيئ لنا من أمرنا رشدا واجعل معونتك العظمى لنا مددا

اجعل بدايتنا بالخير واحم بنا أحسن خواتمنا في كل ما ورد

ولا تكلنا إلى تدبير أنفسنا النفس تعجز عن إصلاح ما فسدا

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين

تم الكلام في هذا المقام، نمقه الفقير إليه تعالى

السيد محمد المولى بمصر المحروسة عفى عنه).

---

(١) سجل رقم ٣١٦ آخر صفحة.

(٢) سجل رقم ٣٣٩ آخر صفحة.

(٣) سجل رقم ٣٤٢ آخر صفحة.

(٤) سجل رقم ٣٤٤ آخر صفحة.

(٥) سجل رقم ٣٤٥ آخر صفحة؛ لوحة ٢٣/ج.

(٦) سجل رقم ٣٣٣ آخر صفحة؛ لوحة ٢٣/ج.

(٧) سجل رقم ٣٦٦ آخر صفحة؛ لوحة ٢٣/ج.

(٨) سجل رقم ٣٥١ آخر صفحة.

(٩) سجل رقم ٣٥٩ آخر الصفحة.

(٣٥) (هيج رزق ايجون كجمم الم تم الكلام جف القلم)[1] كتبت هذه العبارة باللغة التركية ومعناها (لا أحركه يدى قط طلبًا للرزق تم الكلام وجف القلم).

(٣٦) (قد تم هذا ويدخل الخزينة حرره الفقير اسماعيل النايب بالباب العالي)[2].

(٣٧) (تم الكلام في هذا المقام)[3].

(٣٨) (تم هذا السجل وجريت وأدخلت وجفت وحفظت بالباب العالى وأنـا الفقـير إليه عز شأنه مصطفى المولى خلافه بمدينة مصر المحروسة عفى عنه)[4].

(٣٩) (الكل بدء ختام ولكل رضيع فطام السيد أحمد المولى وخلافه وقـائم مقـام بمصر المحروسة نمقه الفقير إليه سبحانه وتعالى غفر له)[5].

(٤٠) (هنا تم السجل المبارك بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقـه والحمـد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده)[6].

(٤١) (أنتهى هذا السجل المبارك في زماننا يوم الخميس الخامس والعشرين مـن جمادى الأولى لسنة ست عشرة ومائة ألف)[7].

(٤٢) (انتهت الصكوك والسجلات المتعلقة بمصالح الناس في هذا القرطاس نمقـه الفقير عبد القادر المولى خلافه بمصر المحروسة غفر له)[8].

(٤٣) (تم هذا المجلد الموضوع لتقييد وقايع الأهالى في هذا القرطاس فـي أثنـاء مدة أحقر الناس والفقير إلى الله المسئول الحاج محمد بن رسـول القـاضي يومئذ بمصر المحروسة حميت عن الفتن والنحوسة)[9].

(٤٤) (تم الكلام في هذا السجل ١٦ رجب سنة ١١١٤)[10].

(٤٥) (سجل المذكور محكمة مزبورة ونه أخذ النوب أخذه باعث زمانـه سـرور ابتملكه باقي ورقة بياض قالمشدر)[11]. وهذه العبارة باللغة التركية ومعناهـا

---

(١) سجل رقم ٢٨٨ ص ٧٤.

(٢) سجل رقم ٢٤٢ آخر صفحة، لوحة رقم ٢٣/ب.

(٣) سجل رقم ٢٤٣آخر صفحة ، لوحة رقم ٢٣/أ.

(٤) سجل رقم ٢١٦ آخر صفحة، لوحة رقم ٢٣/أ.

(٥) سجل رقم ٢٠٩ آخر صفحة، لوحة رقم ٢٣/ج.

(٦) سجل رقم ٢٥٤ آخر صفحة.

(٧) سجل رقم ١٦٢ آخر صفحة

(٨) سجل رقم ١٩٨ آخر صفحة

(٩) سجل رقم ١٩٢ آخر صفحة

(١٠) سجل رقم ١٨٥ آخر صفحة، لوحة رقم ٢٢/أ.

(١١) سجل رقم ١٧٢ آخر صفحة، لوحة رقم ٢١/أ.

"السجل المذكور أخذ من المحكمة المزبورة وبمرور الزمن الباعث على الأخذ فإن الورقة التي تبقت منه ظلت بيضاء.

(٤٦) (تم هذا السجل المبارك بمعونته تعالى شأنه وتبارك في أواخر شهر ربيع الأول الأنور المشرف بمولده صلى الله عليه وسلم من شهور سنة اثنتي عشرة ومائة وألف)[١].

(٤٧) (انتهى الكلام في هذا المقام الفقير علي قائم مقام)[٢].

(٤٨) (تم التسجيل بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه والسلام)[٣].

(٤٩) (تم السجل المبارك بحمد الله تعالى)[٤].

(٥٠) (تم هذا السجل المبارك بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه والسلام)[٥].

(٥١) انتهى أمر المحكمة في زمن الفقير عثمان)[٦].

وأحيانًا يرد ختام في وسط السجل وليس في نهايته، وذلك حينما تنتهي مدة أحد القضاء ليحل محله قاض جديد فيكتب افتتاح جديد بهذه المناسبة مثل:

(انتهى تحرير الصكوك والأرقام في هذا المقام ووافق الختام غاية شهر رجب الحرام والحمد لله على التمام وصلى الله تعالى على نبيه وآله وصحبه الكرام ما فاح مسك الختام) ويقع هذا الختام في ص ٥٧ من السجل رقم ١٨٤ مكرر ثم في صفحة ٧٦ خبر توليه (مولانا قايم مقام سيدنا حسن أفندي برهان).

كذلك نجد ختام (تم الكلام في هذا المقام بعون الله للملك العلام نمقه الفقير إليه تعالى خليل المولى خلافه بمصر المحروسة غفر له) في ص ١٩١ من السجل رقم ١٩٥ وبعده مباشرة "في يوم الثلاثاء الموافق السادس عشرين شوال سنة ١١٢٥هـ جلس سيدنا ومولانا السيد محمد سعيد أفندي قايم مقام شيخ الإسلام".

ومن هذه الصيغ المختلفة لختام سجلات محكمة الباب العالي يمكننا القول أنها تشترك جميعًا في عبارات الانتهاء مثل كلمة "تم" أو "ختم" أو "انتهى"، كذلك ترد بعض العبارات الدعائية التي تدور حول الحمد والمغفرة والمعونة من الله تعالى، والصلاة والسلام على النبي (ص) ، كما نجد من هذه العبارات على هيئة أشعار أو

---

(١)سجل رقم ١٨٤ آخر صفحة؛ لوحة رقم ٢١/و.
(٢)سجل رقم ١٦٨ آخر صفحة؛ لوحة رقم ٢١/هـ.
(٣)سجل رقم ١٥٨ آخر صفحة؛ لوحة رقم ٢١/د.
(٤)سجل رقم ١٤٢ آخر صفحة؛ لوحة رقم ٢١/جـ.
(٥)سجل رقم ١٣٨ آخر صفحة؛ لوحة رقم ٢١/ب.
(٦)سجل رقم ٩٨ آخر صفحة؛ لوحة رقم ٢١/أ.

سجع، وذلك لجمال الألفاظ وإن كانت تحمل نفس المعاني المقصودة بانتهاء السجل، وتشير صيغ أخرى إلى اسم القاضي الذي انتهى السجل في مدة ولايته وامضاءته أحيانًا وختمه في أحيان أخرى، أو الاثنين معًا[1].

ونلاحظ في ختام بعض السجلات إشارات عديدة بدخول السجل بعد انتهاء العمل فيه خزينة السجلات العامرة بالباب العالي، وهي بالمحكمة الكبرى.

وأهم ما يميز ختام السجلات ويضيف علامة من علامات الصحة إليها هو وجود ختم القاضي في نهايتها، ومعظم الأختام ترد في نهاية عبارة الختام.

والملاحظ بعد دراسة صفحة العنوان والختام بالسجلات، أن صفحة العنوان أخذت الشكل المخروطي (المثلث) في أغلب الأحيان، مثل الكلوفون في نهاية المخطوط بينما أخذت صفحة الختام – غالبًا – شكل عادي في سطر أو سطرين، ولعل ذلك يرجع إلى أن صفحة العنوان في السجل كانت تكتب بعد انتهاء التسجيل والقيد فيه، مثلها في ذلك مثل الكلوفون في نهاية المخطوط، الذي كان يكتب بعد انتهاء تدوين الكتاب.

رابعًا: الأختـــــام:

تعتبر الأختام من أهم مصادر التاريخ المادية، إذ أنها كثيرة العدد وشديدة التنوع، فهي هنا تمدنا بمعلومات وفيرة عن تاريخ القضاة، وأسمائهم وسنوات تعيينهم كذلك تفيدنا كثيراً في معرفة أسماء الدواوين الحكومية وتطورها واختصاصاتها، هذا بالإضافة إلى ما يوجد عليها من عبارات دعائية، إذ يختص كل قاضي بعبارة دعائية معينة خاصة به، أي أن للختم وما عليه من دعاء وأسماء وتواريخ في الفترة العثمانية، التي انتشر فيها استعمال الأختام، يقوم مقام علامة القاضي الموثق في العصر المملوكي.

وقد كانت الأختام التي ضربت باسم السلاطين العثمانيين تستخدم أول الأمر لختم الأكياس والطرود (كما هو الحال في ختم الطرود في الجمارك وغير ذلك)، ويوجد من هذه الأنواع في المتحف الهمايوني عدد خمس وعشرين ختمًا نشرها

---

(١) سجل رقم ٢٠٩ آخر صفحة به اسم القاضي وختمه؛ انظر: لوحة رقم ٢٢/د ؛ وسجل رقم ١٨٥ آخر صفحة؛ انظر: لوحة ٢٢/ب؛ سجل ٢٦٦ آخر صفحة؛ انظر: لوحة رقم ٢٢/ج؛ سجل رقم ٣٣٩ آخر صفحة؛ لوحة ٢٣/و؛ سجل رقم ٢٤٢ آخر صفحة؛ لوحة ٢٣/ب؛ سجل رقم ٥٤٤ آخر صفحة لوحة ٢٣/ج.

خليل أدهم في كتابه عن الأختام العثمانية، واستمرت عملية "البرشمة" بالختم فيما بعد ، وعبارات هذه الأختام تشبه عبارات المسكوكات المعاصرة لها مع اختلاف بسيط في قالبها وقطرها، أما مكان ضرب هذه الأختام فهي قسطنطينية وطرابلس وسامور[1].

ووجود الأختام على الوثائق أو السجلات يكسبها الصحة ، وقد وصلت إلينا مجموعة كبيرة من الأختام في سجلات محكمة الباب العالي، وهذه المجموعة شديدة التنوع من حيث أشكالها وصيغها.

وجميع هذه الأختام التي وصلتنا في سجلات وحدتنا الأرشيفية هذه هي عبارة عن انطباع من الحبر تركه أكلشيه حفرت عليه أشكال وكتابات خاصة بصاحب الختم على أوراق السجل. ومعظم هذه الأختام لقضاة العسكر بمصر ونوابهم الحنفية، كذلك وجدت أختام خاصة بدواوين الدولة في السجلات المتأخرة.

مكان الختم:

وقد ختمت السجلات في مواضع كثيرة ومختلفة فمنها ما ختم في صفحة العنوان وبعد الافتتاح مباشرة[2]، ومنها ما ختم في صفحة الختام وبعد انتهاء السجل[3]، كما وردت بعض الأختام في صفحات بوسط السجلات عند ورود خبر بتولية قاض جديد ثم يرد ختمه بعد ذلك أو ختم نائبه الحنفي[4].

شكل الختم:

وقد تعددت أشكال الأختام التي وصلتنا في سجلات الباب العالي، إذ نجد منها الشكل البيضي وهو الأكثر شيوعًا[5]، والشكل الثمن[6] سواء كان كبير أو صغير الحجم وهو أيضًا يوجد بكثرة في السجلات.

---

(1) خليل أدهم، موزة همايون قورشون مهر قتالوغي، ص ٥٤، ٥٥.

(2) سجل رقم ٢٦٠ ص ٥؛ سجل رقم ٣٣٤ ص ١؛ سجل رقم ٣٣٧ ص ١؛ سجل ١٨٧ ص ١.

(3) سجل رقم ٤٩٦ آخر صفحة؛ سجل ٤٣٦ آخر صفحة؛ سجل ٤٢٥ آخر صفحة: سجل رقم ١٨٧ آخر صفحة.

(4) سجل رقم ١٩٨ من ص ١٤٨؛ سجل ٢٠١ ص ١٥٤.

(5) سجل رقم ٢٠٠ ص ١؛ سجل ٣٧٨ ص ١؛ سجل ٢٧٥ ص ١.

(6) سجل رقم ٢٠٧ آخر صفحة؛ سجل ٢٠٩ ص ١؛ سجل ٢١٢ ص ٢؛ سجل ٢١٥ ص ١، ٢٦٣؛ سجل ٢٢٢ ص ١؛ سجل ٢٦٥ ص ١.

كذلك الشكل المربع[1] وهو نادر وقليل، ثم الختم المستدير[2]. هذا بالإضافة إلى أشكال غريبة وغير متداولة مثل ختم يشبه النجمة ولكن في استدارات خفيفة[3]، وآخر على شكل مستدير ذو فستونات[4] وغيره بيضي ذو فستونات[5].

أنواع الأختام:

أولاً: أختام قضاة العسكر ونوابهم:

وهذه الأختام هي الأكثر شيوعًا في سجلات الباب العالي، وتنقسم إلى قسمين:

(أ) أختام بها اسم القاضي فقط.
(ب) أختام عليها عبارات دعائية مع اسم القاضي.

ونشير من هذين النوعين الأختام التالية:

(١)(المتوكل على الله فضل الله بن لطف الله)[6] في ختم بيضي الشكل.
(٢) (وما توفيقي إلا بالله عبده عثمان)[7] والختم بيضي الشكل.
(٣) (توكلي على خالقي عبده يوسف)[8] في ختم مثمن الشكل.
(٤)(عبد الوهاب)[9] وهو ختم قائم مقام بمصر المحروسة مولانا عبدالوهاب أفندي.
(٥) (وما محمد إلا رسول)[10] ختم الفقير إليه الحاج محمد بن رسول غفر الله له.
(٦) (توكلت على الله في كل الأمور عبد الله)[11] ختم القاضي الحنفي بالباب العالي.

---

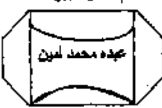
(١) سجل ٢٦٥ ص ٦.
(٢) سجل ٢٩٦ ص ١؛ سجل ٢٩٨ ص ٤؛ سجل ٣٠٦ ص ٤٢٥؛ سجل ٥٥٠ ص ١ آخر صفحة؛ سجل ٤٦٠ ص ١؛ سجل ١٦١ آخر صفحة؛ سجل ٣٣٦ ص ١؛ سجل ٣٢٧ ص ١.
(٣) سجل رقم ٣٠ ، ص ١٧٤.
(٤) سجل رقم ٣٨، ص ٢٣.
(٥) سجل رقم ٤٤ ص ٣٩٩؛ سجل ٤٨ ص .
(٦) سجل رقم ٩٩ ص ٢١٧.
(٧) سجل رقم ١٦٩ ص ٣.
(٨) سجل رقم ١٧٧ آخر صفحة.
(٩) سجل رقم ١٨٧ ص ٣٩٢ ص ١
(١٠) سجل رقم ١٩٣ ص ١١٨.
(١١) سجل رقم ١٩٥ ص ٢٠٥.

(٧)(المتوكل على الحي ، أحمد الحسيني)(١) ختم القاضي الحنفي نائب شيخ الإسلام.

(٨) (رب سهل أمور عبد الله)(٢) ختم النائب الحنفي.

(٩)(اعتصمت بالله العظيم عبده إبراهيم)(٣) ختم شيخ الإسلام قاضي العسكر بعد أوامر صدرت منه لنوابه بالمحاكم المختلفة.

(١٠) (يا قاضي الحاجات، يا كافي المهمات، يا خفي الألطاف، نجنا مما نخاف، عبده محمد أمين)(٤). وهذه الأدعية على جوانب الختم وفي وسطه تماماً اسم القاضي، وهذا الختم مثمن كبير.



(١١) (كل شيء بقدر يا أحمد) ختم قاضي العسكر بعد مراسلة هامة له، ثم ختم النائب الحنفي لقاضي العسكر أحمد أفندي السابق ذكره ونصه (راجي لطف ربي مصطفى)(٥).

(١٢) (يا عالماً بحالي عليك اتكالي عبده علي)(٦).

(١٣) (الحمد الله على ما أنعم)(٧) ختم مثمن للسيد أحمد النائب الحنفي لقاضي العسكر.

(١٤) (حسبي الله ونعم الوكيل عبده إسمعيل)(٨) ختم بيضي للنائب الحنفي.

(١٥) (من كان يرجو رضا ربه فليعمل عملا صالحًا)(٩) ختم شيخ الإسلام قاضي العسكر واسمه صالح، وجاء الختم بعد نبأ تعينه ثم ختم نائبه الحنفي مصطفى بعد ذلك.

(١٦) (كل شيء بقدر يا عمر)(١٠) ختم النائب الحنفي.

---

(١) سجل رقم ٢٠٠ ص ١.

(٢) سجل رقم ٢٠٤ ص ١.

(٣) سجل رقم ٢٠٦ ص ٦٦.

(٤) سجل رقم ٢٠٧ آخر صفحة.

(٥) سجل رقم ٢٠٩ ص ١.

(٦) سجل رقم ٢١٥ ص ١.

(٧) سجل رقم ٢٢٢ ص ٤١ ص ٢٩٤.

(٨) سجل رقم ٢٢٧ ص ١.

(٩) سجل رقم ٢٣٤ ص ١.

(١٧) (يا مالك يوم الدين ارحم حسام الدين)[١] ختم النائب الحنفي.
(١٨) (منك يرجو يا إله العالمين نصر دارين محمد أمين)[٢] ختم النائب الحنفي.
(١٩) (حافظ عثمان)[٣] ختم بيضي للنائب الحنفي.
(٢٠) (فيض الله عفيف)[٤] ختم النائب الحنفي.
(٢١) (يرجو حسن الختام السيد نجم الدين)[٥] ختم النائب الحنفي.
(٢٢) (كفى بالموت واعظًا يا عمر)[٦] ختم النائب الحنفي. والعبارة الموجودة على هذا الختم هي العبارة التي نقشها سيدنا عمر بن الخطاب على خاتمه[٧].
(٢٣) (عبده سيد عمر)[٨] ختم مستدير كتبت كنيته (عبده) مع استدارة الختم، ويداخلها كلمة سيد مع استدارة الختم أيضًا ثم في منتصفه كلمة عمر.
(٢٤) (عبد الحميد)[٩] ختم شيخ الإسلام قاضي القضاة على صفحة العنوان وبعد الافتتاح مباشرة بدلاً من ختم النائب الحنفي الذى كانت تختم به أوائل السجلات.
(٢٥) (يا خفي الألطاف نجنا مما نخاف عبده أحمد)[١٠] ختم مثمن لشيخ الإسلام.
(٢٦) (قل الخير وإلا فاسكت يا نعمان)[١١] خاتم بيضي لشيخ الإسلام.
(٢٧) (رب وفق أمور محمد)[١٢] ختم بيضي لشيخ الإسلام.
(٢٨) (طالب فيض معبود عبده محمود)[١٣] ختم شيخ الإسلام.
(٢٩) (المتوكل على المجيد محمد سعيد)[١٤] ختم بيضي لشيخ الإسلام.

---

(١) سجل ٢٥٢ ص ١.
(٢) سجل ٢٥٥ آخر صفحة؛ سجل ٢٥٦ ص ٤.
(٣) سجل ٢٦٣ صفحة العنوان.
(٤) سجل رقم ٢٦٧ ص ١؛ عين هذا القاضي نائبًا حنفيًا في محاكم الصالحية وباب الشعرية وجامع الزاهد وجامع الصالح وطولون وقناطر السباع ومصر القديمة في ١٨ شوال سنة ١١٧٩هـ؛ سجل ٦٤٥ باب الشعرية ص ٣.
(٥) سجل رقم ٢٨١ ص ١.
(٦) سجل رقم ٢٨٧ ص ١؛ سجل ٢٨٨ ص ٢.
(٧) المسعودي، التنبيه والإشراف، ص ٢٥١.
(٨) سجل رقم ٢٩٦ ص ١.
(٩) سجل رقم ٣١٠ ص ١.
(١٠) سجل رقم ٣٢٩ ص ١.
(١١) سجل رقم ٣٤٠ ص ١؛ سجل ٣٤١ ص ١.
(١٢) سجل رقم ٣٥٨ ص ١؛ سجل ٣٥٩ ص ١ والصفحة الأخيرة.
(١٣) سجل رقم ٣٧٥ ؛ سجل ٣٧٦ ص ١.
(١٤) سجل رقم ٣٨١ ص ١ وآخر صفحة؛ سجل ٣٨٢ ص ١.

(٣٠) (أحمد الله شاكرًا على ما هدينا)[1] ختم بيضي لشيخ الإسلام.

ولعلنا نلاحظ في العبارات الموجودة أنها كلها أدعية بالتوفيق والشكر والنجاة واللطف من الله تعالى، وفي بعض الأحيان يستعمل اسم القاضي كناية عن الدعاء مثل "أحمد الله شاكرًا" أو "من كان يرجو رضا ربه فليعمل عملاً صالحًا" ومثل "وما محمد إلا رسول"، "أحمد الله على ما أنعم"... إلخ. وفي كل هذه الصيغ أدى اسم القاضي غرضين الإشارة إلى اسمه والدعاء له في نفس الوقت. كما أن هناك أختاما كثيرة عليها اسم القاضي فقط دون دعاء.

ومع بداية السجل رقم ٣١٠ بتاريخ سنة ١٢٠٤هـ، نلاحظ أن ختم شيخ الإسلام قاضي العسكر، هو الختم الذي تختم به صفحة العنوان، بعد أن كانت تختم هذه الصفحة بختم النائب الحنفي ــ الذي كثيرًا ما كان يسمي المولى خلافة الحكم العزيز[2] ــ وذلك في السجلات الأولى، حيث كنا نجد في الافتتاح اسم شيخ الإسلام ثم اسم نائبه الحنفي ثم ختم هذا النائب، وقد استمر الحال هكذا حتى السجل رقم ٣١٠ بتاريخ ١٢٠٤هـ.

ثم بدء في وضع ختم شيخ الإسلام واسمه "مولانا عبد الحميد" في صفحة العنوان وبعد الافتتاح مباشرة، وذلك حتى نهاية سجلات الباب العالي، مع وجود حالات قليلة في السجلات الأخيرة تختم بختم النائب الحنفي فقط، ولظروف معينة مثل السجل رقم ٣٢٠ فقد ختمت صفحة العنوان بختم قائم المقام الحنفي، وذلك لتوليته من قبل كافل الديار المصرية أبو بكر باشا في عام ١٢١١هـ إلى حين تولية شيخ الإسلام "قاضي عسكر" من تركيا، إذ كان من الممكن إذا ما عزل أو توفي قاضي إقليم ما، أن يعين الباشا الوالي قاضي آخر حتى يحضر قاضي تركيا[3].

ثانيًا: أختام الدواوين:

وجدت هذه الأختام على سجلات محكمة الباب العالي المتأخرة التاريخ، وفي الغالب يعني وجود هذه الأختام تبعية السجلات لتلك الدواوين في ذلك الوقت وهي:

---

(١) سجل رقم ٤٧١ ص ١ وآخر صفحة.
(٢) سجل رقم ٣٠٧ صفحة العنوان، لوحة رقم ١٢/ أ.
(٣) علي مبارك، الخطط التوفيقية، ج٦، ص ٨٨.

(١) ختم ديوان خديوى مصر:

ختمت الصفحات المكتوبة بالسجل رقم ٤٣٢ وتاريخه سنة ١٢٦٤هـ، بختم ديوان خديوى مصر، أما الصفحات البيضاء في آخر السجل فهي غير مختومة، ثم أصبحت جميع الصفحات المكتوبة والبيضاء تختم استعداداً لكتابتها بعد ذلك.

وهذا النظام لم يكن موجوداً في السجلات الأولى للباب العالى وغيرها من سجلات المحاكم الأخرى، وإنما جاء في السجلات المتأخرة ، وهو يشبه إلى حد كبير النظام الحالى لختم الصفحات المقيد بها عهد مالية في الدفاتر والسجلات الحكومية المالية بخاتم الدولة ذو النسر.

ويقع ختم ديوان الخديوى على الصفحة اليمنى فقط من السجل، وأغلب الظن أن سجلات المحاكم منذ ذلك التاريخ قد أصبحت تتبع تبعية مباشرة لديوان الخديوى، وكان هذا الختم يوضع أحياناً في الجانب الأيمن على الإطار الذى تدون داخله الوثائق[١].



(٢) ختم ديوان محافظة مصرية:

ختمت أوراق سجلات محكمة الباب العالى بختم "ديوان محافظة مصرية" بدلاً من "ختم ديوان خديو مصر" من بداية السجل رقم ٤٥٨ وتاريخه سنة ١٢٧١هـ وكان هذا الختم ـ هو مستدير الشكل ـ في وسط الصفحة من أعلاها بحيث يحتل جزءاً من المكان المخصص للكتابة داخل الإطار المعد لقيد الوثائق، وهذا يعني أن السجلات أصبحت تتبع ديوان المحافظة ومن السجل رقم ٤٦٤ بتاريخ ١٢٧٣ أصبح نص الكتابة على الختم "ديوان محافظة مصر".



(١) سجل رقم ٤٣٨ جميع صفحات السجل اليمنى.

(٣) ختم نظارات داخلية:

ختمت أوراق السجلات بختم نظارة الداخلية من بداية السجل رقم ٤٦٩ وتاريخه سنة ١٢٧٤هـ ، وهو ختم بيضي الشكل تختم به الصفحات من أعلى جهة اليمين، وذلك يعني أن تبعية السجلات أصبحت لنظارة داخلية، ومن المحتمل أن محافظة مصر كانت تتبع نظارة الداخلية إداريًا في ذلك الوقت.

(٤) ختم محافظة مصر المؤرخ:

ختمت أوراق السجلات بختم محافظة مصر ذو التاريخ (بتاريخ السنة التي يغطيها السجل)، وذلك منذ بداية السجل رقم ٤٧٤ وتاريخه سنة ١٢٧٥هـ وفي كل سنة جديدة يتغير التاريخ الموجود في الختم تبعًا للسنة التي يغطيها السجل، ويوضع هذا الختم في أعلى الصفحة، ويقع جزء منه داخل الإطار الذي تقيد بداخله الوثائق والجزء الأمامي خارجه في الهامش الأبيض للصفحة.

ومن بداية السجل رقم ٥٠١ بتاريخ سنة ١٢٨٠هـ، أصبح الختم "ديوان محافظة مصر ١٢٨٠" وحتى نهاية السجلات.

وتفيدنا أختام هذه الدواوين في معرفة تبعية السجلات، والتأريخ لتاريخ القضاء بمصر، كما وأنها تساعد المؤرخ لتاريخ الدواوين المصرية من حيث أسمائها ، وتطورها واختصاصاتها.

ثانيًا: التسجيل

دراسة مقارنة بين وثائق مفردة صادرة عن محكمة الباب العالي وصورها بالسجلات

قامت هذه الدراسة المقارنة علي نماذج من الوثائق (الأصول المفردة) الصادرة عن محكمة الباب العالي، سواء نشرت بهذا البحث أم لم تنشر[1] –

---

(١) الوثائق المفردة وصورها بالسجلات التي درست ، لإجراء هذه المقارنة ولم تنشر في هذا البحث هي:

أرشيف وزارة الأوقاف:

وثيقة ٢٧ صورتها بالسجل مبايعات قديم ٢٧٧ وثيقة ٩٣٧.

وثيقة ٢٨ صورتها بالسجل مبايعات قديم ٣٥٠ وثيقة ٥١٩.

وثيقة ٤٠٧ صورتها بالسجل وقف ١٨ وثيقة ١٥.

المحفوظة بدار الوثائق التاريخية بالقلعة، وبطريركية الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة، ووزارة الأوقاف، وصورها المقيدة بسجلات محكمة الباب العالي (مبايعات، وقفيات، إعلامات، إشهادات، تقارير نظر، إسقاط قرى)، وقد رأيت أن تكون هذه الوثائق مختلفة التواريخ ، متنوعة التصرفات القانونية (الخاصة والعامة) من بيع واستبدال ووقف وإيجار وتعيين في وظائف وغيرها، وذلك حتى تكون هذه الدراسة المقارنة ، لأغلب التصرفات القانونية، وعلى فترات متفاوتة التاريخ.

وأكتفي في هذا الفصل بنشر نماذج من الوثائق المفردة وصورها بالسجلات مع عمل فهرسة وصفية وموضوعية لهذه الوثائق وصورها ، وذلك بغرض المقارنة بين الأصل والصورة وهذه الوثائق هي:

(١)إيجار بطريركية الأقباط محفظة١ موسكي وثيقة ١١/ سجل ٣٣٨ وثيقة ٦٠.

(٢) وقف أوقاف محفظة ٢٢ وثيقة ٨٣٣/ سجل ١٨٢ وثيقة ١٩٨.

-

وثيقة ٤١٧ صورتها بالسجل مبايعات قديم ٣٣٩ وثيقة ٢٨٤.
وثيقة ٤١٩ صورتها بالسجل مبايعات قديم ١ وثيقة ٧٣.
وثيقة ٤٢١ صورتها بالسجل مبايعات قديم ٣٥٢ وثيقة ٤٢٩.
وثيقة ٤٧١ صورتها بالسجل مبايعات قديم ٢٩٨ وثيقة ٤٩٥.
وثيقة ٩٢٣ صورتها بالسجل مبايعات قديم ١٢٨ وثيقة ١٢١٥.
دار الوثائق التاريخية بالقلعة:
وثيقة ٩ دوسيه أ محفظة ١ صورتها بسجل المبايعات ٤٤٢ وثيقة ١١٤.
وثيقة ٣٥ دوسيه د محفظة ١ صورتها بسجل المبايعات ٤٤٦ وثيقة ٤٤٣.
وثيقة ٥٣ دوسيه أ محفظة ٢ صورتها بسجل المبايعات ٥٢٤ وثيقة ٢٨٢.
وثيقة ٦٥ دوسيه ب محفظة ٢ صورتها بسجل المبايعات ٥٢٦ وثيقة ٢٣٠.
وثيقة ٤٨٦٦ محفظة ١ مكرر صورتها بسجل الإشهادات جديد ٢٤ وثيقة ٢٩
وثيقة ١٠٥ دوسيه أ محفظة ٣ صورتها بسجل المبايعات ٤٥٣ وثيقة ٢١٧.
وثيقة ١٢٢ دوسيه ج محفظة ٣ صورتها بسجل المبايعات ٤٥٤ وثيقة ٢٤٥.
وثيقة ١٥٠ دوسيه هـ محفظة ٣ صورتها بسجل المبايعات ٤٥٧ وثيقة ١٥٨.
وثيقة ١٤٣ دوسيه هـ محفظة ٣ صورتها بسجل المبايعات ٤٥٥ وثيقة ٤٢٢.
وثيقة ١٤٥ دوسيه هـ محفظة ٣ صورتها بسجل الأوقاف ٦ وثيقة ٤٧.
بطريركية الأقباط الأرثوذكس:
وثيقة ٢ محفظة ٣ب الشعرية صورتها بسجل المبايعات قديم ٣٧١ وثيقة ١٢٩٠.
وثيقة ٢٨ محفظة ٣ب الشعرية صورتها بسجل المبايعات قديم ٣٥٠ وثيقة ١٩٠.
وثيقة ٦ محفظة ١ موسكي صورتها بسجل المبايعات قديم ٣٨٢ وثيقة ٤٩٢.
وثيقة ٧ محفظة ١ موسكي صورتها بسجل المبايعات قديم ٣٧٨ وثيقة ٦٤١.

(٣) تعيين في وظيفة ـ الوثائق التاريخية ـ محفظة ٣ دوسيه د وثيقة ١٣٦/ سجل ٣٩ ، تقارير وثيقة ١١٨.

(٤) استبدال بطريركية الأقباط ـ محفظة ٣ باب الشعرية وثيقة ٢٣/ سجل ٢٥٠ وثيقة ١٦٧.

(٥) وقف ـ بطريركية الأقباط ـ محفظة ٢ باب الشعرية وثيقة ٤٤/ سجل ٢٠٠ وثيقة ١٠٧٠.

(٦)استحقاق في وقف ـ بطريركية الأقباط ـ محفظة ١ موسكي وثيقة ١٩/ سجل ٢٧٥ وثيقة ٣٣٧.

(١) الوثيقة الأصل

مكان الحفظ: بطريركية الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة.

المتكاملة الأرشيفية: وثائق البطريركية المفردة.

رقم الوثيقة : ١١.

المحفظة: ١ موسكي

أبعاد الوثيقة: ١٥,١ × ٤٤مم.

مادة الكتابة: ورق.

حالة الوثيقة: سليمة

نوع التصرف: تصرف خاص

موضوع التصرف إيجار لجهة وقف ديريى (القمامة القدسية ودير أنطنيوس).

المتصرف "المستأجر": المعلم حنا المحاسبي ولد الذمي سندروس وكيلاً عن الذمي مرقص بترك النصارى القبط بمصر حالاً.

المؤجر: المصونة أمنة خاتون بنت المرحوم أحمد جلبي ابن المرحوم مصطفى جلبي ابن المرحوم أحمد أفندي الصفاري روزنامجي كان وهي الناظرة الشرعية علي وقف جدها الأعلى المرحوم محمد أفندي البزدار.

العين المؤجرة: جميع قطعة الأرض الحاملة لبنا المكان الكاين بخط الموسكي بدرب نخنوخ بحارة البنادقة.

المدة : ثلاثون عقدا عبرة كل عقد منها ثلاث سنوات تشتمل علي تسعين سنة كاملة متوالية هلالية.

الأجر: عن المدة المذكورة خمسون ريالاً معاملة مصرية التي عبرة كل ريال منها تسعون نصف فضة.

القاضي الموثق: الحاكم الشرعي الحنبلي الموقع خطه على الوثيقة

الأختام: ختم شيخ الإسلام السيد أحمد رشيد وتوثيقه وتنفيذه للحكم

التاريخ: ٦ شعبان سنة ١٢٢٢هـ

علامات التسجيل: "قيده" أسفل الهامش الأيمن للوثيقة.

نشر الأصل

الموسكي محفظة (١) وثيقة رقم ١١

شأنه تعالى

عز الأمر كما ذكر فيه إليه

الفقير إليه الفقير

نعمه نعمه

اتصل بي ثقفنته المحروسة الحنبلي

بمصر أبو جابر أحمد حمد السيد

السيد أحمد رشيد القاضي

غفر له

رشيد
أحمد
السيد

رشيد
أحمد
السيد

(١) بالباب العالي أعلاه الله سبحانه وتعالى وشرفه بمصر المحروسة لدى سيدنا ومولانا الشيخ الإمام.

(٢) الهمام الحاكم الشرعي الحنبلي الموقع خطه الكريم أعلاه دام علاه بحضرة كل من العمدة الشيخ حسن.

(٣) ابن العمدة الشيخ مصطفى والمكرم حسين بن المرحوم الحاج علي العزبي والمكرم بيرم أغا تابع عابدين.

(٤) بك ابن المرحوم حسين والمكرم الحاج علي ابن المرحوم الحاج بركات الوقادي والمكرم منصور ابن

(٥) المرحوم حسن نكة دلم كما لهم استأجر المعلم حنا المحاسـبي ولـد الذمـي (سندروس) بوكالته الشرعية عن

(٦) الذمي مرقص بترك النصارى القبط بمصر حالا الوكالة الشـرعية بـالطريق الشرعي بمال موكله المرقوم الموهوب

(٧) والمملك منه لجهة وقف الديرين الآتي ذكرهما فيه من موجرته المصونة أمنه خاتون بنت المرحوم

(٨) أحمد جلبي ابن المرحوم مصطفى جلبي ابن المرحوم أحمد أفندي الصفـارى روزنامجي مصر كان ابن

(٩) المرحوم محمد أفندي البزدار الواقف الآتي ذكره فيه ابن المرحوم أحمد بـك البزدار وهي الناظرة

(١٠) الشرعية بوميذ علي وقف جدها الأعلى هو المرحوم محمد أفنـدي الـبزدار المذكور أعلاه بموجب

(١١) تقريرها في ذلك الشرعي المسطر من هذه المحكمة المؤرخ في ثامن عشـرين شهر صفر سنة أحد وعشرين

(١٢) ومايتين وألف الثابت معرفتها لدى مولانا الحاكم المومي إليه أعلاه بشهادة كل من الشيخ حسن

(١٣) والمكرم حسين المذكورين أعلاه ثبوتًا شرعيًا فأجرته لموكله المرقوم لجهـة وقف الديرين الآتي ذكرهما

(١٤) فيه لوجود المسوغ الشرعي الآتي ذكره فيه جميع القطعة الأرض الحاملة لبناء المكان.

(١٥) الكاين بمصر المحروسة بخط الموسكي بدرب نخنوخ بحارة البنادقة المعطـوم ذلك عندها شرعًا والجاري القطعة الأرض الحاملة لبنـا المكـان المذكـور المستأجرة المرقومة

(١٦) في الوقف المذكور أعلاه وتحت نظر الناظرة الموجرة المذكورة أعلاه وفـي استحقاقها

(١٧) في الوقف المذكور أعلاه وتحت نظر الناظرة المؤجرة المذكورة أعلاه وفـي استعمالاتها

(١٨) بمفردها بموجب تقريرها المحكي تاريخه أعلاه واستيمار الوقـــف المرقـوم الشرعي المشمول

(١٩) بامضي وختم مولانا شيخ الإسلام محمود أفندي القاضي بمصر المحروســـة سابقًا المورخة في سنة خمس

(٢٠) ومايتين وألف وملك بنا المكان المذكور وخلوه في وقف كــل مـن القمامـة القدسية

(٢١) ودير الطليوس سوية بينهما بموجب السندات المخلدة تحت يد ناظرها بالطريق الشرعي

(٢٢) وللناظرة المؤجرة المذكورة أعلاه ولاية إيجار ذلك وقبض مبلغ أجرته لجهة

(٢٣) الوقف المرقوم أعلاه بالطريق الشرعي بدلالة ما شرح أعلاه ولوجود المسوغ الشرعي الموعود

(٢٤) بذكره أعلاه وهو انقضا أمد التواجر الأول وثبوت الخلو المرقوم أعلاه الثابت

(٢٥) ذلك ادى مولانا الحاكم الحنبلي المومي إليه أعلاه بشهادة من ذكر أعلاه ثبوتًـا شرعيًا

(٢٦) وبالتصادق علي ذلك لتنتفعه جهة وقف الديرين المذكورين بالعين الموجرة

(٢٧) بالسكنى والإسكان والغلة والاستغلال والأجرة والإيجارة الانتفاع الشرعي

(٢٨)على الوجه الشرعي لمدة قدرها ثلاثون عقدا عبرة كل عقد منهما ثلاثة سنوات.

(٢٩)تشتمل العقود المذكورة على تسعين سنة كاملة متوالية هلالية يمضي أول ذلـك من

(٣٠)تاريخه أدناه بأجرة حاله فقط قدرها عن ذلك بطول المدة المذكورة من الريالات

(٣١) التي عبره كل ريال منها تسعون نصفا فضة خمسون ريالا معاملة مصريــة مقبوض

(٣٢) ذلك من المعلم حنا الوكيل المستأجر المرقوم من مال موكلـه المرقـوم بيـد الناظرة الموجرة.

(٣٣) المذكورة أعلاه لجهة الوقف المرقوم أعلاه قبضا شرعيا بتمام ذلك وكماله.

(٣٤) نقدا بالمجلس بحضرة شهوده ومن ذكر أعلاه ولم يتأخر لها من كامل ذلك

(٣٥) ولا من بعضه مطالبة ولا شي قل ولاجل إيجارة صحيحة شرعية مشتملة

(٣٦) على الإيجاب والقبول والتسلم والتسليم الشرعيات بعد النظـر والمعرفـة والإحاطة

(٣٧) بذلك علمًا وخبرة نافيين للجهالة شرعًا وأذنت الناظرة الموجرة المذكورة

(٣٨) ناظر الديرين المرقومين بالعمارة والإنشا والتجديد والفك والإعادة والبنا

(٣٩) والتعالي بالعين الموجرة المرقومة كل ما صرفه على ذلك من مال جهـة الوقفين المرقومين

(٤٠) يكون لهما خلوًا وانتفاعًا بعد ثبوته بالوجه الشرعي مضافًا لخلوهـا الأول المرقوم أعلاه

(٤١) إذنًا شرعيًا بالطريق الشرعي وبمقتضي ذلك وبما شرح أعلاه صارت

(٤٢) جهة وقف كل من القمامة ودير أنطونيوس المذكوريـن أعـلاه يسـتحقان سوية منفعة التواجر

(٤٣) للمدة الطويلة والأجرة المعجلة عنـهما والإذن بالعمـارة بكـامل القطعـة الأرض الموجرة

(٤٤) المذكورة يصرف ريع ذلك في مصالح ومهماتهما المذكورة سوية بينـهما الاستحقاق والتصرف الشرعي

(٤٥) بالطريق الشرعي وثبت الإشهاد بذلك لدى مولانا الحاكم الحنبلي الموصـي إليه

(٤٦) أعلاه بشهادة شهوده ثبوتًا شرعيًا وحكم بموجب ذلك ومن موجبـه عنـده منع قبول

(٤٧) الزيادة في الأجرة وعدم انفساخ عقد التواجر المرقوم بموت المتعـاقدين أو أحدهما

(٤٨) أو انتقال النظر والاستحقاق ممن هو بيده حكمًا صحيحًا شـرعيًا متصـلاً حكمه وتنفيذًا

(٤٩) من قبل سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الإسلام الحاكم النوعي الشرعي الموقع خطه الكريم أعلاه دام

(٥٠) علاه اتصالا وتنفيذا شرعيين وبه شهد وحرر ووقع في سادس

(٥١) شهر شعبان المكرم سنة اثنين وعشرين ومايتين بعد تمام الألف وحسبنا

حسبنا الله حسبنا الله

توقيع توقيع

صورة الوثيقة بالسجل

مكان الحفظ: دفتر خانة مصلحة التوثيق والشهر العقارى

المتكاملة الأرشيفية: سجلات الباب العالى

رقم السجل: ٣٢٨ مبايعات قديم

رقم الوثيقة: ٩٠

شيخ الإسلام: عبد الله منلا زادة السيد الشريف أحمد رشيد

النائب: لا يوجد اسم النائب على صفحة عنوان السجل

الأختام: ختم قاضي العسكر السيد أحمد رشيد ، والختم بيضى واضح

مادة الكتابة : ورق

عدد السطور: ٢١

حالة الوثيقة: سليمة وكاملة : خطها ردئ جدا

التاريخ بالسجل: قيدت بالسجل في ثالث شعبان سنة ١٢٢٢هـ

سجل رقم ٣٣٨ وثيقة رقم ٦٠

(١)بعد الإذن الكريم من مولانا شيخ الإسلام المومى إليه الحاكم الشرعي الحنبلـي في نظر ما مضمونه بحضرة كل من الجماعة المعين أسمايهم بأعاليه اسـتأجر المعلم حنا المحاسبي ولد الذمى سندروس

(٢)بطريق وكالته الشرعية عن الذمي مرقص بترك النصارى القبط بمصر حـالاً الوكالة الشرعية بمال الموكل المذكور للموهوب والمملك منـه لجهـة وقـف الديرين

(٣)الآتي ذكرهما فيه من موجرته المصونة آمنة خاتون بنت المرحوم أحمد جلبي بن المرحوم مصطفى جلبي ابن المرحوم أحمد أفندى الصفارى بن المرحـوم محمد أفندى

(٤)البزدار الواقف الآتي ذكره فيه بن المرحوم أحمد بيك البزدار وهـي الناظرة الشرعية يوميذ علي وقف جدها الأعلى هو المرحوم محمـد افنـدي البزدار المذكور بموجب

(٥)تقريره في ذلك المورخ في ثامن عشرين صفر سنة أحد وعشـرين ومـايتين وألف الثابت معرفتها لدى مولانا الحاكم المومى إليه بشهادة كل مـن الشـيخ حسن والمكرم

(٦)حسين المذكورين ثبوتًا شرعيًا فأجرته لموكله المذكور لجهة وقـف الديريـن الآتي ذكرهما فيه لوجود المسوغ الشرعي الآتي ذكـره فيـه جميـع القطعـة الأرض

(٧)الحاملة البنا المكان الكاين بمصر المحروسة بخط الموسـكي بـدرب نخنـوخ بحارة البنادقة المعلوم ذلك عندها شرعًاوالجارى القطعة

(٨)الأرض المستأجرة وذلك في الوقف المذكور وتحت نظر النـاظرة المذكـورة وفي استحقاقها بمفردها بموجب تقريرها في ذلك المحكي تاريخه

(٩)واستيمار الوقف المشمول بامضا وختم مولانا محمود أفندي القـاضي بمصـر سابقًا المؤرخة في سنة خمس ومايتين وألف وملك بنا المكان المذكور وخلـوه في وقف كل من القمامة القدسية ودير انطنيوس.

(١٠) سوية بينهما بموجب السندات المخلدة تحت يد ناظرهـا بـالطريق الشـرعي وللناظرة المؤجرة المذكورة ولاية إيجار ذلك بالطريق الشرعي بدلالة ما شرح ولوجود المسوغ الشرعي الموعود بذكره أعلاه وهو

(١١) انقضا أمد التواجر الأول وثبوت الخلو المذكور الثابت ذلك لدى الحاكم الموحى إليه بشهادة من ذكر ثبوتا شرعياً وبالتصادق على ذلك لينتفـع جهـة وقـف الديرين المذكورين

(١٢) بالعين المؤجرة المذكورة وبالسكن والإسكان والغلـة والاسـتغلال والأجـرة والإجارة وكيف شا-الانتفاع الشرعي على الوجه الشرعي لمدة قدرها ثلاثـون عقدا عبرة كل عقد من ذلك ثلاث

(١٣) سنوات تشتمل العقود المذكورة على تسعين سنة كاملة متوالية هلالية يمضـي أولها من تاريخه أدناه بأجرة حالة فقط قدرها عن ذلك لطول المدة المذكـورة من الريالات التي عبرة كل ريال من ذلك تسعون

(١٤) نصفاً فضة خمسون ريالاً معاملة مصرية مقبوض ذلك من الوكيل المؤجـر المذكور من مال موكله المذكور بيد الناظرة المؤجرة المذكورة لجهة الوقـف المذكور قبضـا شرعيًا بتسلم ذلك وكماله بالمجلس بحضرة شهوده

(١٥) ومن ذكر أعلاه ولم يتأخر لهما قبله من كامل ذلك ولا من بعضه مطالبـة ولا شي قل ولا جل إجارة صحيحة شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول والتسلم والتسليم الشرعيان بعد النظر والمعرفة.

(١٦) والإحاطة بذلك علمًا وخبرة نافين للجهالة شرعًا وأذنت النـاظرة المؤجـرة المذكورة ناظر الديرين المذكورين بالإنشا والعمارة والتجديد والفك والإعـادة والتعالي

(١٧) بالعين المؤجرة المذكورة وكل من صرفه بذلك يكون له خلوا وانتفاعـا بعـد ثبوته بالطريق الشرعي مضافًا لخلوها الأول المذكور إذنًا شرعيًا وبمقتضـي ذلك صار جهة وقف

(١٨) كل من القمامة ودير أنطنيوس المذكورين أعلاه تستحقان سويًا منفعة التواجر المدة الطويلة والأجرة المعجلة عنهما والإذن بالعمارة بكامل القطعـة الأرض المؤجرة المذكورة.

(١٩) يصرف ريع ذلك في مصالح ومهماتهما المذكورة سوية الاستحقاق الشرعي بالطريق الشرعي وثبت ذلك لدي الحاكم المومي إليه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك.

(٢٠) ومن بوجهه عنده منع قبول الزيادة في العين الموجرة وعدم انفساخ التوليجر بموت المتعاقدين أو أحدهما أو انتقال النظر عن من هو بيده لطول المدة المذكورة بذلك

(٢١) شرعا متصلا حكمه ومنفذا بالشرع الشريف من قبل الحاكم الشرعي الحنفي اتصالا وتنفيذا شرعيين تحريراً في ثالث شعبان سنة اثنين وعشرين ومايتين والف

السيد إسمعيل القباني الحسني   الشيخ حنفي الملوى

(٢) الوثيقة الأصل

مكان الحفظ : الأرشيف التاريخي بوزارة الأوقاف بالقاهرة.

الوحدة الأرشيفية: الوثائق العثمانية المفردة.

رقم الوثيقة: ٨٣٢

المحفظة: ٢٢

أبعاد الوثيقة: ٢٤ × ٨٢

مادة الكتابة: ورق ـ طيات

حالة الوثيقة: سليمة

نوع الوثيقة: خاصة

موضوع التصرف: وقف

المتصرف "الواقف": الأمير إبراهيم أغا بن عبد الله من أعيان أمرا المتفرقة بمصر سابقا ومن أعيان أمرا الجاويشية بديوان مصر المحمية حاليا.

العين المتصرف فيها: جميع منفعة الخلو والسكنى والانتفاع بجميع المكان الكاين خارج بابي زويلة بخط اليانسيه بالقرب من المدرسة الجانبكية داخل الدرب المعروف بحمام بندرة، والمكان

الكاين بالخط المذكور المعروف بالوكالة الصفري داخل درب القرن ، ومكان بخط الجانبكية داخل درب الحمام بخط قوصون، والحانوت الكاينة بخط اليانسية بالشارع الأعظم المجاور لحانوت النقاش وأماكن أخرى كثيرة.

المنتفعون: الواقف أيام حياته ثم من بعده على من سيحدثه الله له من الأولاد ذكوراً وإناثا سوية ولأولادهم وأولاد أولادهم. ثم على زوجته عايشة ومشاركة من يوجد من عتقا الواقف. فإذا انقرضوا جميعًا كان وقفًا على مصالح الجامع الأزهر المعمور وإن تعذر الصرف في ذلك يصرف على الفقرا والمساكين والأرامل.

شروط الوقف: عمارة الوقف ومرمته ــ النظر على الوقف للواقف أيام حياته ثم من بعده لزوجته المصونة عايشة ثم للأرشد من أولاده وعند أيلولته للجامع الأزهر فلناظره حين ذاك وعند أيلولته للفقرا فلرجل من أهل الدين يقرره حاكم المسلمين، يصرف من ريعه لقارئ يقرا ما تيسر من كتاب الله بمنزل الواقف في كل يوم وكل يوم جمعة على تربته، ثم الشروط العشرة

القاضي الموثق: وثقت الوثيقة على يد الحاكم الشرعي المالكي والحاكم الشرعي الحنبلي وحكم بصحتها ولزومها القاضي الحنفي.

الأختام: ختم نائب شيخ الإسلام القاضي الحنفي على يقرأ الختم "يا عالمًا بحالي عليك اتكالي عبده علي" والختم مثمن في أعلى الوثيقة علامة القاضي المالكي وتوقيعه وكذلك القاضي الحنبلي.

التاريخ: ٢ جماد ثاني سنة ١١٠٧هـ.

علامات التسجيل: "قيده" في أسفل الهامش الأيمن.

نشر الأصل

وثيقة رقم ٨٣٣ أرشيف الأوقاف محفظة رقم ٢٢

الله حسبي وكفى
الأمر حسبما نسب إلى
فيه كتبه محمد
المالكي
عفي عنه

يا عالما بحالي
عليك اتكالي
عبده علي

الحمد لله وكفى
ما فيه صحيح عند الفقير إليه
سبحانه
وتعالى محمد أبو السرور
القاضي الحنبلي بمصر
آمين

يا عالمًا بحالي
عليك اتكالي
عبده علي

ما فيه من الوقف والسقط صح عندي
على النمط المبسوط وحكمت بصحته
ولزومه في خصوصه وعمومه عالمًا
بالخلاف الواقع بين الأئمة الأسلاف في
شان الأوقاف
نمقه الفقير إليه عز شانه على المولى
خلافه
بمصر المحروسة
عفي عنه

يا عالما بحالي
عليك اتكالي
عبده علي

(١)هذا مستند إيقاف صحيح شرعي لازم معتبر محرر مرعي لا ينفسخ حكمه ولا يندرس رسمه ولا يضيع عند الكريم ثوابه وأجره يعرب مضمونه ويوضح مكنونه هو أنه بالباب العالي

(٢)دامت له المعالي بمصر المحروسة بين يدي كل من سيدنا ومولانا فخر قضاة الإسلام كمال ولاة الأنام ومحرر القضايا والأحكام الناظر في الأحكام الشرعية خلافه بمصر المحمية وسيدنا ومولانا الشيخ الإمام العلامة

(٣)الهمام الحاكم الشرعي المالكي وسيدنا ومولانا العلامة العمدة الفهامة الحاكم الشرعي الحنبلي الموضح كل منهم خطه الكريم أعلاه دام علاه أشهد على نفسه الذكية فخر الأعيان الكرام

(٤)كمال أولي الشان الفخام الأمير إبراهيم أغا بن عبد الله من أعيان أمرا المتفرقة بمصر سابقًا ومن أعين أمرا الجاويشية بديوان مصر المحمية حالا لطف الله تعالى به أمين شهوده الإشهاد الشرعي في كمال صحته وسلامته

(٥)وطواعيته واختياره ورغبته في الخير وإرادته إياه وجواز الإشهاد عليه شرعًا أنه وقف وحبس وسبل وتصدق بجميع ما هو جاري في خلوه وتواجره وملكه وحيازته

(٦) وتصرفه واختصاصه الشرعي إلى تاريخه وهو جميع منفعة الخلو والسكنى والانتفاع ومدة التواجر بجميع المكان الكاين بمصر المحروسة خارج بابي زويلة بخط اليانسية

(٧)بالقرب من المدرسة والجانبكية داخل الدرب المعروف بحمام بندرة على يمنة السالك منه طالبًا أقصاه المشتمل إجمالاً بدلالة الحجة الشاهد له بخلوه وتواجره للمكان المذكور المسطرة من هذه

(٨)المحكمة المورخة في خامس شهر ربيع الأول سنة ست وثمانين وألف على حوش واسطبل وبير ما معين ومقعد صغير ومطبخ وقاعتين وسطح ومنافع ومرافق وتوابع ولواحق وحقوق

(٩)وجميع القاعة المتداخلة في المكان المذكور الأيلة إليه بالاستبدال الشرعي من جهة وقف المرحوم مصطفى كتخدا كمليان بمصر كان كما يشهد له بذلك حجة الاستبدال المسطرة من هذه

(١٠) المحكمة المورخة في ثامن عشر جمادى الثاني سنة أربع ومايه وألف ويحيط بكامل ذلك ويحصره حدود أربعة بالدلالة المذكورة الحد القبلي ينتهي للحوانيت المعروفة سابقًا بالمغربي وغيره

(١١) والآن تعرف بالزيني منصور الصايغ والحد البحري ينتهي لوقف أمين الدين والحد الشرقي ينتهي إلى الفرن التي هناك والحد الغربي ينتهي لزقاق الدرب المذكور وفيه الواجهة

(١٢) والباب وجميع منفعة الخلو والسكنى والانتفاع ومدة التواجر بجميع المكان الكاين بالخط المذكور المعروف بالوكالة الصغرى داخل درب الفرن قريبًا من الجانبكية

(١٣) التي كانت تشتمل على أربعة حواصل وعلى الحوانيت المتعلقة بالغير يعلو ذلك أربعة أطباق وما لذلك جميعه من المنافع والمرافق والحقوق ولذلك شهرة في محله تدل عليه يشهد له بصحة

(١٤) خلوه لذلك الحجة الدالة علي الوصف المذكور المسطرة أيضًا من هذه المحكمة المورخة في غرة شهر صفر سنة إحدى وتسعين وألف وجميع منفعة الخلو والسكنى والانتفاع ومدة التواجر

(١٥) بجميع المكان الكاين بمصر المحروسة بخط الجانبكية داخل درب الحمام بخط قوصون المشتمل بدلالة الحجة الشاهدة له بخلوه وتواجره المدة الطويلة المسطرة من هذه المحكمة المورخة

(١٦) في رابع شعبان سنة أربع ومائة وألف وجميع منفعة الخلو والسكنى والانتفاع بجميع الحانوت الكاينة بخط اليانسيه بالشارع الأعظم المجاور لحانوت النقاش

(١٧) ولحانوت الأمير محمود متفرقة يشهد له بصحة خلوه لكامل الحانوت المذكورة الحجتين الشرعيتين المسطرتين من محكمة جامع الصالح المورخة أحدهما في عاشر محرم والثانية في ثامن شهر ربيع

(١٨) الثاني كلاهما سنة إحدى ومائة وألف وجميع الخلو والسكنى والانتفاع بجميع الحانوت الكاينة بالخط المرقوم المعروفة بسكن سعد الدين الخيمي المجاورة الحانوت

(١٩) للصايغ الجاري في وقف سنقر حمد يشهد له بخلوه لذلك الحجة الشرعية المخلدة بيده وجميع منفعة الخلو والسكنى والانتفاع بجميع المكان الكاين بخط الجانبكية.

(٢٠) بقوصون علو درب الحمام المشتمل بدلالة الحجة الشاهدة له بخلوه لذلك المسطرة من محكمة جامع الصالح أيضًا المورخة في سابع عشر شهر رمضان سنة ثمان وتسعين وألف

(٢١) علي طبقة وحاصل ومنافع ومرافق وحقوق ولذلك شهره في محله تدل عليه وجميع منفعة الخلو والسكنى والانتفاع بجميع ا لحانوت الكاينة بمصر المحروسة بخط

(٢٢) قوصون براس اليانسية فيما بين باب الفرن وحانوت سكن الاسطا محمود المشتملة بدلالة الحجة الشاهدة له بخلوه لذلك المسطرة من هذه المحكمة المورخة في غرة شهر ربيع الثاني سنة

(٢٣) ثمان وتسعين وألف علي منافع وحقوق وجميع منافع الخلو والسكنى والانتفاع بجميع المكان الكاين بخط الجانبكية المجاور لمدرسة المرحوم

(٢٤) جانبك الداوادار وجميع الحانوت الذى كان أصلها بـــاب للمكـــان المذكـــور المشتمل كامل ذلك بدلالة حجة الإسقاط من قبل الأمير مصطفى جليـــي بـــن الأمير مصطفى من طايفة

(٢٥) الجاويشية للأمير إبراهيم أغا الواقف المذكور المسطرة من هـــذه المحكمـــة الموافقة لتاريخه وشهوده علي مساكن وأروقة ومنافع ومرافق وحقوق ولذلـــك شهده في محله تدل عليه

(٢٦) وجميع بنا المكان القايم علي الأرض المحتكرة الكاينة بالقـــاهرة المحروســـة خارج بابي زويلة بخط المدرسة الجانبكية داخل درب الحمام فيما بين مكـــان جارى في وقف

(٢٧) المرحوم رضوان ولمكان جارى بيد ملاكه المشتمل بدلالة حجة شرا الأمـــير ابراهيم أغا الواقف المشار إليه للمكان المرقوم من فخر أمثاله الشهابى أحمـــد بن عبد الله

(٢٨) المسطرة من هذه المحكمة أيضًا الموافقة لتاريخه وشـــهوده علـــى واجهـــة شرقية مبنية بالطوب والحجر بها بابان أحدهما يدخل إلى اسطبل ويدخل مـــن الباب

(٢٩) الثاني إلى رواق وخزنة نومية علو الباب وما لذلـــك جميعـــه مـــن المنـــافع والمرافق والحقوق ولذلك شهره في محله تدل عليه وجميـــع منفعـــة الخلـــو والسكنى

(٣٠) والانتفاع بجميع الحانوتين المتلاصقين اللتين كانا حانوتاً واحداً الكـــاين ذلـــك بخط الباتسية بالجانبكية سفل زاوية المرحوم مغطاش فيما بين باب

(٣١) المجاور لحانوت جاريه في وقف المرحوم الشيخ كمال الدين القادرى وفيمـــا بين باب الدرب المجاور لحانوت وقف الصالحية الأيل إليـــه منفعـــة خلـــو الحانوتين

(٣٢) ومدة التواجر بالإسقاط الشرعي من قبل المصونة خديجة المراة بنـــت عبـــد الله الرومي بموجب حجة شرعية مسطرة من هذه المحكمة موافقة لتاريخـــه وشهوده المعلوم ذلك جميعه عند الواقف المذكور

(٣٣) العلم الشرعي النافي للجهالة شرعًا والجارى ذلك في خلوه وحـــوزه وملكـــه وتصرفه واختصاصه الشرعي بمفرده إلى تاريخه كما يشهد له بصحة خلـــوه لذلك التمسكات الشرعية المحكي تواريخها

(٣٤) أعلاه وقفًا صحيحًا شرعيًا وحبسًا صريحًا مرعيًا لا يباع أصل ذلك ولا يوهب ولا يرهن ولا يناقل به ولا ببعضه قايمًا على أصوله محفوظًا على شروطه مسبلا

(٣٥) مسبله الشرعية الوقفية الآتي ذكرها تيه أبد الأبدين ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين أنشا الواقف المذكور

(٣٦) المكان الجارى في ملكه أعلاه على نفسه أيام حياته أحياه الله تعالي حياة طيبة ورزقه بطول الأعمار ينتفع بذلك وبما شا منه سكنًا وإسكانًا وغلة واستغلالا بساير وجوه الانتفاعات

(٣٧) الشرعية الوقفية أبداً ما عاش ودايما ما بقى ثم من بعده على من سيحدثه الله تعالى له من الأولاد ذكوراً وإناثًا بالسوية بينهم الذكر والأنثى في ذلك ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم على

(٣٨) أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلي من دون غيرها.

(٣٩) بحيث تحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل بن الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولدًا و

(٤٠) أسفل من ذلك انتقل نصيبه في ذلك لولده أو ولده وإن سفل فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه في ذلك لإخوته وإخوانه المشاركين له في الدرجة والاستحقاق

(٤١) فإن لم يكن له أخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا أو ولد قام مقامه

(٤٢) في الاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه إن لو كان المتوفى حيًا باقيا يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين فإذا انقرضوا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم

(٤٣) وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين كان ذلك وقفًا على زوجة الواقف المشار إليه التي في عصمته الآن هي المصونة عايشة بنت الأمير عبد الجواد مع مشاركة من يوجد حين ذاك من عتقا الواقف

(٤٤) المشار إليه ذكوراً وإناثًا بيضاً وسوداً بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه الذكر والأنثى في ذلك سوى على النص والترتيب

(٤٥) المشروح في أولاد الواقف المشار إليهَ يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين فإذا انقرضوا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين

(٤٦) كان ذلك وقفًا مصروفًا ريعه علي مصالح الجامع الأزهر المعمور بذكر الله العلي الأكبر فإن تعذر الصرف لذلك والعياذ بالله تعالي صرف ريع ذلك على الفقرا والمساكين والأرامل

(٤٧) والمنقطعين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا وأما منفعة الحانوت والتواجرات المذكورين أعلاه فإن الواقف المشار إليه أنشا ذلك من تاريخه على من سيحدثه

(٤٨) الله تعالى من الأولاد ثم من بعد كل منهم على أولاده وذريته ونسله وعقبه الذكر والأنثى في ذلك سوى علي النص والترتيب المشروح ذلك أعلاه ثم من بعد انقراضهم أجمعين يكون

(٤٩) ذلك وقفًا شرعيًا علي زوجته المصونة عايشة المذكورة أعلاه مع مشاركة من يوجد من عتقا الواقف المشار إليه أعلاه بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم على أولاده

(٥٠) وذريته ونسله وعقبه على الحكم المعين أعلاه فإذا انقرضوا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين كان ذلك وقفًا مصروفًا ريعه على مصالح

(٥١) الجامع الأزهر المشار إليه أعلاه فإن تعذر ذلك صرف للفقراء والمساكين والأرامل والمنقطعين والمسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا يجرى الحال في ذلك كذلك وجوداً

(٥٢) وعدما وتعذرا وإمكانًا أبد الآبدين ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرط الواقف المشار إليه في وقفه

(٥٣) هذا شروطا حث عليها وأكد العمل بها عند المصير إليها منها أن يبدأ الناظر والمتولي على الوقف المذكور من ريعه بعمارته ومرمته وما فيه البقا لعينه

(٥٤) والنمو لغلته ولو صرف في ذلك جميع غلته ومنها أنه شرط النظر على وقف المكان الملك المذكور لنفسه أيام حياته ثم من بعده لزوجته المصونة عايشة

(٥٥) المرقومة ثم من بعدها للأرشد فالأرشد من أولاد الواقف المشار إليه وأولادهم ثم من بعدهم للأرشد فالأرشد من عتقا الواقف وأولادهم وشرط النظر على وقف

(٥٦) الخلوات والتواجرات من تاريخه لزوجته المصونة عايشة المذكورة ثم من بعدها يكون النظر على ذلك للأرشد فالأرشد ممن سيحدثه الله تعالى للواقف المذكور من الأولاد، ثم للأرشد فالأرشد.

(٥٧) من الأولاد هم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ثمن بعدهم يكون النظر على ذلك للأرشد فالأرشد من عتقا الواقف المشار إليه ثم الأرشد فالأرشد من أولادهم وذريتهم ونسلهم

(٥٨) وعقبهم وعند أيلولة ذلك للجامع الأزهر المرقوم فناظره حين ذلك وعند أيلولته للفقرا والمساكين فللرجل من أهل الدين والصلاح يقرره الحاكم الشرعي بالديار المصرية

(٥٩) ومنها أن يصرف من ريع الوقف المذكور بعد وفاة الواقف المذكور في كل شهر من شهور الأهلة لقارى يقرا ما تيسر من كتاب الله المعين في كل يوم بمنزل الوقف المذكور أعلاه

(٦٠) المعروف بسكنه الكاين بخط قوصون المذكور أعلاه وفي كل يوم جمعة على تربة الواقف المذكور التي سيدفن بها وتربة أولاده ويهدي ثواب ذلك إلى حضرة النبي سيدنا محمد صلى الله

(٦١) عليه وسلم ثم إلى أبايه واخوانه من الأنبياء والمرسلين ثم إلى أرواح الصحابة والتابعين والأربعة الأئمة المجتهدين ثم إلى روح الواقف المذكور وأولاده وسكان تربته وساير

(٦٢) أموات المسلمين وفي ثمن خوص وريحان يوضعان في كل يوم جمعة على تربة الواقف المشار إليه وأولاده على جاري العادة في ذلك ثلاثين نصفا فضة وأن يصرف من ريع الوقف

(٦٣) للمرقوم أجره لبكار الأماكن المذكور لجهة أوقافها الأصلية وجملتها في كـل ستة ألف نصف واحد وستمائة نصف واثنان وثلاثون نصفا فضة علـى مـا يبين فيه ما هو لجهة وقف عبد الكريم عوض ماية نصف

(٦٤) واحد وثمانون نصف وما هو لجهة وقف المرحوم سنقر حمد مايـة نصـف واحدة وثمانون نصفاً . من ذلك وما هو لجهة وقف المرحوم قـاسم التـاجر اربعماية نصف وثمانون نصف فضة وما هو

(٦٥) لجهة وقف الجانبكية مايتا نصف ثنتان وأربعون نصف فضة من ذلك ومـا هو لجهة وقف المرحوم سليمان بن قاسم الشهير بقرا ثلاثماية نصف فضـة من ذلك وما هو لجهة وقف للحرمين الشريفين ثمانين وأربعون

(٦٦) نصفا فضة من ذلك ما هو لجهة وقف المرحوم اينال بن أحمد مايتا نصـف ثنتان وأربعة أنصاف فضة باقي ذلك ومنها أن الواقف المذكور شرط لنفسـه في وقفه هذا

(٦٧) الإدخال والإخراج والاعطا والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديـل والاستبدال يفعل ذلك كلما بدا له فعله ويكرره الكرة بعد الكرة والمـرة بعـد المرة

(٦٨) مدة حياته وليس لأحد من بعده فعل شيء من ذلك ورفع الواقف المشار إليـه يد ملكه عن المكان الملك المذكور وسلمه لمتولي شرعي إلى أن يتـم أمـر التسجيل فاعترف المتولي المرقوم

(٦٩) بتسلم ذلك فارغا غير مشغول مما يمنع صحة التسلم شـرعا وسـلم أيضـا الخلوات والتواجرات المذكورة للوقوف عليهم تسلما شرعيا وثبت الإشهاد

(٧٠) على الواقف المذكور بما ينسب إليه من الوقف والشروط المذكورة بشـهادة شهوده ثبوتا شرعيا ثم عن الواقف المشار إليه الرجوع عن وقفـه للمكـان المذكور وعوده إلى

(٧١) ملكه متمسكا في ذلك بعدم الصحة واللزوم على قول من قال بعدم الصحـة واللزوم فعارضه في ذلك المتولي المرقوم متمسكا في ذلك بقول مـن قـال بالصحة واللزوم

(٧٢) وتنازعا في ذلك وترافعا لدى مولانا الحاكم الحنفي المشار إليه فنظر بينـهما نظرا دقيقا وتأمل في ذلك تأملا خفيفا قرا في جانب الوقف المرقوم قولا قويا

(٧٣) وبرهانًا جليًا واستخار الله سبحانه وتعالى وحكم بصحة الوقـــف المذكـــور ولزومه في خصوصه وعمومه عالما بالخلاف الواقع بين الأئمة الأســلاف في

(٧٤) الأوقاف وحكم مولانا الحاكم المالكي بصحة وقف منفعة الخلوات المذكـــورة أعلاه وحكم مولانا الحاكم الحنبلي المشار إليه بصحة وقف منفعة التواجرات أعلاه حكمًا

(٧٥) صحيحا شرعيًا تامًا معتبرًا مرعيًا وأشهد على نفسه كل منهم بذلك فقد تـــم هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه وأتبرم وصار وقفا مـــن أوقـــاف الله الحميـــدة مدفوعا

(٧٦) عنه بقوته السديدة فلا يحل لأحد يومن بـــالله واليـــوم الآخـــر إلـــى ربـــه الكريم.. أن يغيره أو يبدله أو يسعى في إبطاله أو في إبطـــال شـــيء مـــن منافعه

(٧٧) وشروطه المعينة أعلاه ومن فعل الله حسيبه وطليبه ومجازيه بفعلـــه يـــوم التناد يوم عطش الأكباد يوم يكون الله فيه هو الحاكم بين العباد ومن أعـــان على مصالحه

(٧٨) وأجرايه في يد مستحقيه برد مضجعـــه وجعلـــه مـــن الأمنيـــن الفرحيـــن المستبشرين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فمن بدله بعد ما ســـمعه فانما

(٧٩) إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم ووقع أجر الواقف المذكور علـــى الله الكريم الروف الرحيم وبه شهد في ثاني شهر جمادى الثاني سنة ســـبع ومـاية وألف وحسبنا الله ونعم الوكيل.

كاتبه	على الحاكم	على الحاكم	على الحاكم	على الحاكم	على الحاكم	على الحاكم
القادرى	الحنفي	الحنفي	توقيع	توقيع	توقيع	توقيع
اللطيف	الفقير	منصور				
	نمقه	الفقير				

صورة الوثيقة بالسجل

مكان الحفظ	: دفتر خانة التوثيق والشهر العقاري بالقاهرة
المتكاملة الأرشيفية	: سجلات الباب العالي
رقم السجل	: ١٨٢ مبايعات قديم
رقم الوثيقة	: ١٩٨
شيخ الإسلام	: مولانا عبد الله أفندى
النائب	: مولانا على أفندى
الأختام	: ختم للنائب الحنفي، مثمن وواضح (يا عالما بحالي، عليك اتكالي، عبده على)
مادة الكتابة	: ورق
عدد السطور	: ٤٩
حالة الوثيقة	: سليمة وكاملة ، خطها مقروء.

صورة الوثيقة رقم ٨٣٢ محفظة ٢٢ أوقاف
بالسجل رقم ١٨٢ باب عالى قديم
وثيقة رقم ١٢٨

(١) لدى كل من مولانا الحاكم الشرعي الحنفي والحاكم الشرعي الحنبلي والحاكم الشرعي المالكي شهد علي نفسه الجناب المكرم الأمير إبراهيم أغا بن عبد الله من أعيان أمرا المتفرقة بمصر سابقا ومن أعيان أمرا الجاويشية بديوان مصر المحمية حالا شهوده الإشهاد الشرعي

(٢) في كمال صحته وسلامته وطواعيته واختياره ورغبته في الخير وإرادته إياه وجواز الإشهاد عليه شرعًا أنه وقف وحبس وسبل وتصدق بجميع ما هو جارى في خلوه وتواجره وملكه وحيازته وتصرفه واختصاصه الشرعي إلى تاريخه

(٣) وهو جميع منفعة الخلو والسكنى والانتفاع ومدة التواجر بجميع المكان الكاين بمصر المحروسة خارج باب زويلة بخط الباسطيه بالقرب من المدرسة الجانبكية داخل الدرب المعروف بحمام بندرة بمنة السالك منه طالبًا أقصاه المشتمل إجمالاً بدلاله

(٤) الحجة الشاهد له بخلوه وتواجره للمكان المذكور المسطرة من هذه المحكمة المؤرخة في خامس شهر ربيع الأول سنة ست وثمانين وألف على حوش واسطبل وبير ما معين ومقعد صغير ومطبخ وقاعتين وسطح ومنافع وحقوق وجميع القاعة المتداخلة

(٥) في المكان المرقوم الأيلة إليه بالاستبدال من جهة وقف المرحوم مصطفى كتخدا جمليان كان يشهد له بذلك حجة الاستبدال المسطرة من هذه المحكمة المؤرخة بثامن عشر جمادى الثاني سنة أربع ومائة وألف ويحيط بكامل ذلك ويحصره حدود أربعة القبلي ينتهي

(٦) للحوانيت المعروفة سابقًا بالمغربي وغيره والآن تعرف بالزيني منصور الصايغ والبحري ينتهي لوقف أمين الدين والشرقي ينتهي إلى الفرن التي هناك والغربي ينتهي لزقاق الدرب المذكور وفيه الواجهة والبابة وجميع منفعة الخلو والسكنى

(٧) والانتفاع ومدة التواجر بجميع المكان الكاين بالخط المذكور المعروف بالوكالة الصغرى داخل درب الفرن قريبًا من الجانبكية الذى كانت تشتمل على أربعة حواصل وعلى الحوانيت المتعلقة بالغير يعلو ذلك أربع طباق وما لذلك من المنافع

(٨) والحقوق يشهد له بخلوه كذلك الحجة الدالة على الوصف والحدود الشرعية المسطرة أيضًا من هذه المحكمة المؤرخة بغرة صفر سنة إحدى وتسعين وألف وجميع ملك الخلو والسكنى والانتفاع ومدة التواجر بجميع المكان الكائن بخط الجانبكية

(٩) داخل درب الحمام بخط قوصون المشتمل بدلالة الحجة الشاهدة له بخلوه وتواجره للمدة الطويلة المسطرة من هذه المحكمة المؤرخة برابع شعبان سنة أربع ومائة وألف وجميع منفعة الخلو والسكنى والانتفاع بجميع الحانوت الكائنة بخط اليانسية

(١٠) بالشارع الأعظم المجاورة لحانوت النقاش وحانوت الأمير محمود متفرقة يشهد له بخلوه لكامل الحانوت المذكورة الحجتين المسطرتين من محكمة جامع الصالح المورخة أحدهما بعاشر محرم والثانية بثامن ربيع الثاني كلاهما سنة إحدى ومائة وألف

(١١) وجميع الخلو والسكنى والانتفاع بجميع الحانوت الكاينة بالخط المذكور المعروفة بمكن سعد الدين الخيمي المجاورة لحانوت الصايغ الجارية في وقف سنقر حمد يشهد له بخلوه لذلك الحجة الشرعية المخلدة بيده وجميع منفعة الخلو والسكنى والانتفاع

(١٢) بجميع المكان الكائن بخط الجانبكية بقوصون علو درب الحمام المشتمل بدلالة الحجة الشاهدة له بخلوه لذلك المسطرة من محكمة جامع الصالح أيضًا المؤرخة في سابع عشر رمضان سنة ثمان وتسعين وألف على طبقة وحاصل ومنافع ومرافق وحقوق وجميع

(١٣) منفعة الخلو والسكنى والانتفاع بجميع الحانوت الكائنة بخط قوصون برلس الباسطية فيما بين باب الفرن وحانوت سكن الاسطا محمود المشتملة بدلالة الحجة الشاهدة له بخلوه لذلك المسطرة من هذه المحكمة المؤرخة بغرة ربيع الثاني سنة ثمان

(١٤) وألف وجميع منفعة الخلو والسكنى والانتفاع بجميع المكان الكائن بخط الجانبكية المجاور لدرب المرحوم جانبك الدوادار وجميع الحانوت الذي كان أصلها باب للمكان المذكور المشتمل كامل ذلك بدلالة حجة الإسقاط من قبل الأمير مصطفى

(١٥) جلبي ابن الأمير مصطفى من طائفة الجاويشية للأمير إبراهيم أغا الواقف المذكور المسطرة من هذه المحكمة الموافقة لتاريخه وشهوده على مساكن وأروقة ومنافع وحقوق وجميع بنا المكان القايم على الأرض المتحكرة الكاين بالقاهرة المحروسة

(١٦) خارج بابي زويلة بخط المدرسة الجانبكية داخل درب الحمام فيما بين مكان جارى في وقف المرحوم رضوان بك ولمكان جارى بيد ملاكه المشتمل بدلالة حجة مولانا الأمير إبراهيم أغا الواقف الموصى إليه للمكان المذكور من الشهابي أحمد

(١٧) ابن عبد الله المسطرة من هذه المحكمة أيضًا الموافقة لتاريخه وشهوده على واجهة شرقية مبنية بالطوب والحجر بها بابان أحدهما يدخل إلى اسطبل والباب الثاني يدخل إلى رواق وخزنة نومية علو الباب وما لذلك جميعه من المنافع

(١٨) والحقوق وجميع منفعة الخلو والسكنى والانتفاع بجميع الحانوتين المتلاصقين اللتين كانا حانوتا واحدًا الكاين ذلك بخط الباسطية بالجانبكية مقابل زاوية المرحوم مغلطاى فيما بين باب المجاور لحانوت جارية

(١٩) في وقف المرحوم الشيخ كمال الدين القادرى وفيما بين باب الدرب المجاور لحانوت وقف الصلاحية الآيل إليه منفعة خلو الحانوتين ومدة التواجر بالإسقاط من قبل المصونة خديجة بنت عبد الله الرومية بموجب حجة

(٢٠) مسطرة من هذه المحكمة موافقة لتاريخه وشهوده المعلوم ذلك جميعه عند الواقف المذكور العلم الشرعي النافي للجهالة شرعًا والجارى ذلك في خلوه

وحوزه وملكه وتصرفه الشرعي بمفرده إلى تاريخه يشهد لـه بخلـوه لذلـك التمسكات الشرعية

(٢١) المحكي تاريخها أعلاه وقفًا شرعيًا وحبسًا صريحا مرعيا لا يباع أصل ذلـك ولا يوهب ولا يرهن ولا ينقل به ولا ببعضه قايمًا علي أصوله محفوظا على شروطه مسبلاً علي سبله الآتي ذكره فيه أبد الآبدين ودهر الداهرين إلـى أن يرث

(٢٢) الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين أنشأ الواقـف المذكـور المكـان الجارى في ملكه أعلاه علي نفسه أيام حياته ينتفع بذلك وبما شا منـه سـكنا وإسكانا وغلة واستغلالا بساير وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية أبدا ما عاش ودايما

(٢٣) ما بقي ثم من بعده على من سيحدثه الله تعالى له من الأولاد ذكـورًا وإناثًـا بالسوية بينهم الذكر والأنثى في ذلك سوا ثم من بعد كل منهم على أولاده ثـم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده، ثم على ذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة.

(٢٤) ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى مـن نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل بـه الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع علـى أن من مات منهم وترك

(٢٥) ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه في ذلك لولده أو ولد ولـده وإن سفل فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلـك لأخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق فإن لم يكن له

(٢٦) أخوة ولا أخوات فللأقرب للطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشي من منافعه وترك ولد أو ولد ولد قام مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه إن لو كان المتوفى

(٢٧) حيا باقيا يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين فإذا انقرضـوا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين كان ذلك وقفا على زوجة الواقف المرقوم التي في عصمته الآن هي المصونة عايشـة بنت الأمير عبد الجواد مع مشاركة

(٢٨) من يوجد حين ذاك من عتقا الواقف المرقوم ذكورًا وإناثًا بيضًا وسودًا بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم علي أولاد أولاده ثـم علـى ذريتـه ونسله وعقبه الذكر والأنثى في ذلك سوا على النص والترتيب المشروح فـي أولاد الواقف المذكور

(٢٩) يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين فإذا انقرضوا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين كان ذلك وقفا مصروفا ريعه علي صالح الجامع الأزهر فإن تعذر الصرف لذلك صرف ريع ذلك على

(٣٠) الفقرا والمساكين والأرامل والمنقطعين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا وأما منفعة الخلوات والتواجرات المذكورة أعلاه فإن الواقف المرقوم أنشأ ذلك من تاريخه على من سيحدثه الله تعالى له من الأولاد ثمن من بعد كل منهم على أولاده وذريته

(٣١) ونسله وعقبه على الحكم المعين اعلاه فإذا انقرضوا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين كان ذلك وقفا مصروفا ريعه على مصالح الجامع الأزهر المشار إليه فإن تعذر ذلك صرف للفقرا والمساكين والأرامل والمنقطعين

(٣٢) من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا يجري الحال في ذلك كذلك وجودا وعدمًا تعذرا وإمكانا أبد الأبدين ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرط الواقف في وقفه هذا شروطًا حث عليها وأكد

(٣٣) العمل بها عند المصير إليها منها أن يبدا الناظر والمتولي على الوقف المذكور من ريعه بعمارته ومرمته وما فيه البقا لعينه والنمو لغلته ولو صرف في ذلك جميع غلاته ومنها أنه شرط النظر على وقف المكان المالك المذكور لنفسه أيام حياته ثم من بعده

(٣٤) لزوجته عايشة المذكورة ثم من بعدها للأرشد فالأرشد من أولاد الواقف المرقوم وأولادهم ثم من بعدهم للأرشد فالأرشد من عتقا الواقف وأولادهم وشرط النظر علي وقف الخلوات والتواجرات من تاريخه لزوجته عايشة المذكورة ثم من بعدهم

(٣٥) يكون النظر على ذلك للأرشد فالأرشد ممن سيحدثه الله تعالى للواقف من الأولاد ثم للأرشد فالأرشد من أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ثمن من بعدهم يكون النظر على ذلك للأرشد فالأرشد من عتقا الواقف المرقوم ثم للأرشد فالأرشد من أولادهم

(٣٦) وذريتهم ونسلهم وعقبهم وعند أيلولة ذلك للجامع الأزهر فلناظره حين ذلك وعند أيلولة ذلك للفقراء والمساكين فلرجل من أهل الدين والصلاح يقرره الحاكم الشرعي بالديار المصرية ومنها أن يصرف من ريع الوقف المذكور بعد وفاة الواقف في كل شهر

(٣٧) من شهور الأهلة لقاري يقرأ ما تيسر من كتاب الله تعالى المعين في كل يوم بمنزل الواقف المرقوم المعروف بسكنه الكاين بخط قوصون وفي كل يوم جمعة على تربة الواقف الذى سيدفن بها وتربة أولاده ويهدى ثواب ذلك

(٣٨) إلى حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ثم إلى روح أبايه وأخوانه والأنبيا والمرسلين ثم إلى روح الصحابة والتابعين والأربعة الأيمة المجتهدين ثم إلى روح الواقف وأولاده ومكان ترتبه وساير أموات المسلمين وفي ثمن

(٣٩) خوص وريحان يوضعان كل يوم جمعة على تربة الواقف وأولاده ثلاثون نصفا فضة وأن يصرف من ريع الوقف المذكور أجرة لحكار الأماكن المذكورة لجهة أوقافها الأصلية وجملتها في كل سنة ألف نصف واحد ومثماية

(٤٠) نصف واثنان وثلاثون نصفا فضة وماهو لجهة وقف المرحوم سنقر حمدماية نصف واحدة وثمانون نصفا فضة من ذلك وما هو لجهة وقف المرحوم غانم

(٤١) التاجر أربعمائة نصف وثمانون نصفا فضة وما هو لجهة وقف المرحوم سليمان بن غانم الشهير بقرا ثلاثماية نصف فضة من ذلك وما هو لجهة وقف الحرمين

(٤٢) الشريفين ثمانية وأربعون نصفا فضة من ذلك وما هو لجهة وقف المرحوم اينال بن أحمد مايتا نصف ثنتان وأربعة أنصاف فضة باقى ذلك ومنها أن الواقف المذكور شرط لنفسه في وقفه هذا الإدخال والإخراج والاعطا والحرمان

(٤٣) والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال يفعل ذلك كلما بدا له فعله ويكرره المرة بعد المرة مدة حياته وليس لأحد من بعده فعل شي من ذلك ورفع الواقف المذكور يد ملكه عن المكان الملك المذكور وسلمه

(٤٤) لمتولى شرعي إلى أن يتم أمر التسجيل فاعترف المتولى بتسلم ذلك غير مشغول مما يمنع صحة التسلم شرعًا وسلم الخلوات والتواجرات للموقوف عليهم تسلمًا شرعياً وثبت الإشهاد بذلك على الواقف المذكور بما ينسب إليه من الوقف

(٤٥) والشروط بشهادة شهوده ثبوتًا شرعيًا ثم عن الواقف الرجوع عن وقفه المكان الملك وعوده إلى ملكه متمسكا في ذلك بعدم الصحة واللزوم على قول من قال بعدم الصحة واللزوم فعارضه المتولى متمسكًا بالصحة واللزوم

(٤٦) وتنازعا في ذلك وترافعا لدى مولانا الحاكم الحنفي فنظر بينهما نظرا دقيقًا واستخار الله تعالى وحكم بصحة الوقف ولزومه عالما بالخلاف وحكم الحاكم المالكي بصحة وقف منفعة الخلوات المذكورة وحكم مولانا الحاكم الحنبلي

(٤٧) بصحة وقف منفعة التواجرات حكمًا شرعيًا وأشهد على نفسه كل منهم بذلـك فقد تم هذا الوقف ولزم وصار وقفًا من أوقاف الله الأكيدة فمن بدله بعـد مـا سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم

(٤٨) ووقع أجر الواقف على الله الكريم الرءوف الرحيم وبه شهد في ثاني شهر جماد الثاني سنة سبع وماية وألف

السيد الشريف عبد اللطيف القادرى الشيخ إبراهيم المصرى

(٣) الوثيقة الأصلية

مكان الحفظ	: دار الوثائق التاريخية بالقلعة
المتكاملة الأرشيفية	: وثائق المحكمة الشرعية المفردة
رقم الوثيقة	: ١٣٢
المحفظة	: ٣
الدوسيه	: د
أبعاد الوثيقة	١٨ × ٤٩
مادة الكتابة	: ورق
حالة الوثيقة	: سليمة
نوع التصرف	: تصرف عام
موضوع التصرف	: تعيين في وظيفة
المتصرف (الـذى قام بالتعيين)	: شيخ الإسلام قاضي القضاة يوميذ بمصر استانبولى السيد محمد رشيد بصفته من قبل الدولة
الشخص الذى عين	: عمر أفندى خزينة دار أوقاف الحرمين الشـريفين حـالا معتوق المرحوم حسين بيك يكن المشمول بوكالـة الشـيخ محمد الشافعي الصراف بديوان الأوقاف
الوظيفة	: وظيفة النظر والتحدث على وقف المرحـوم علـى أغـا الوزيرى لجميع المكان الكاين بمصر المحروسـة بخـط الصليبية الطولونية داخل درب البيضاء
القاضي الموثق	: شيخ الإسلام نفسه استانبولى السيد محمد رشـيد وختمـه وامضاؤه أعلى الوثيقة

التاريخ	: ٤ شعبان سنة ١٢٧٠
علامات التسجيل	: في ظاهر الوثيقة "جرى قيد هذا التقرير بدفتر قيد التقارير المحفوظ بديوان عموم الأوقاف المصرية بوجه ١٢٢ ولأجل يكون معلوم لزم الشرح وكيل عموم أوقاف مصر".

محفظة ٣ ربط ٣/د وثيقة رقم ١٣٢



ختم ضغط

ورقة مصرية

حجة شرعية خالية عن
وضع مبلغ ثمنها
ثلاثة غروش
٣

الأمر كما ذكر فيه

شانه
عز
إليه
الفقير
نمقه
بمصر المحروسة
نبولى القاضى
استا
رشيد
محمد
السيد غفر له

رشيد
محمد
السيد

(١)هو أن حضرة سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الإسلام علامة الأنام قاموس البلاغة ونبراس الأفهام

(٢) الناظر في الأحكام الشرعية قاضى القضاة يومئذ بمصر المحمية الموقع خطه الكريم أعلاه دام علاه

(٣) قرر الجناب المكرم والمخدوم المعظم عمر أفندى خزينة دار أوقاف الحرمين الشريفين

(٤)حالا معتوق المرحوم حسين بيك يكن المشمول هو بوكالة المكرم الشيخ محمد الشافعي الصراف

(٥) بديوان الأوقاف المذكورة ابن الشيخ أحمد الشافعي الثابت توكيله له في شأن ذلك بشهادة

(٦) كل من يأتي ذكرهما فيه ثبوتًا شرعيًا في وظيفة النظر والتحدث علي وقف المرحوم علي أغا

(٧)الوزيري لجميع المكان الكاين بمصر المحروسة بخط الصليبة الطولونية داخل درب الميضاه

(٨)المجاور لمكان الحاج سعد الدقاق وللمكان للمسجد الجاري في ملك حضرة عبد اللطيف باشا

(٩)ولسراي الباشا المومي إليه وللحارة التي هو فيها وعلى خيرات الواقف المذكور لكون أن ذلك

(١٠) لم يكن بيد أحد بتقرير شرعي حسب إنهاء الوكيل المذكور لذلك ولثبوت أهلية الموكل

(١١) المقرر المذكور لذلك بشهادة كل من المكرم الحاج علي الدجوى ابن المرحوم محمود والمكرم إبراهيم

(١٢) الخضراوي ابن الشيخ أحمد الجابي بالأوقاف المذكورة كلاهما ثبوتًا شرعيًا ومكنه

(١٣) مولانا شيخ الإسلام المشار إليه أعلاه من ذلك وأمر باتباع ذلك وعدم العدول

(١٤) عنه وباجرا خيرات الوقف المذكور بالوجه الشرعي تقريرًا وتمكينًا وأمرًا شرعيات

(١٥) مقبولات بالطريق الشرعي تحريرًا في رابع شهر شعبان سنة سبعين ومايتين وألف

قيده

توقيع

في ظاهر الوثيقة:

(١) قد جرى قيد هذا التقرير بدفتر قيد التقارير المحفوظ بديوان عام الأوقاف

(٢) المصرية بوجه ١٢٢ ولأجل أن يكون معلوم لزم الشرح، ٢٧١/سر



ثم عبارة أخرى:

(١) صار الاطلاع على هذه الحجة المؤرخة في شعبان سنة ١٢٧٠-ودلت على أن الجانب المكرم محمد أفندى خزينة دار الحرمين

(٢) الشريفين ناظرا شرعيًا على وقف علي أغا الوزيري لكامل المكان بالصليبة بدر الميضاه بموجب

(٣) ذلك صار له إجارة ذلك $\frac{١٢٧١}{٢٠ص}$ عبد/// والوقف المذكور خيري



صورة الوثيقة بالسجل

مكان الحفظ	: دفتر خانة التوثيق والشهر العقاري بالقاهرة
المتكاملة الأرشيفية	: سجلات الباب العالي
رقم السجل	: ٣٩ تقارير نظر قديم
رقم الوثيقة	: ١١٨
شيخ الإسلام	: مصطفى أديب أفندى زاده السيد الحاج محمد شمس الدين أفندى
النائب	: السيد الشريف عبد الله الذيب أفندى الحلبى
الأختام	: ختم قاضي العسكر، باهت، وكتب عليه اسم القاضي فقط
مادة الكتابة	: ورق
عدد السطور	: ٩
حالة التوثيق	: سليمة وكاملة، واضحة الخط.

سجل ٣٩ تقارير نظر وثيقة ١١٨
صورة وثيقة ١٣٢ دوسيه د محفظة ٣
مجموعة المحكمة الشرعية بالقلعة

(١) قرر مولانا شيخ الإسلام الجناب المكرم والمخدوم المعظم عمر أفندى خزينة دار أوقاف الحرمين الشريفين حالاً محتوق المرحوم حسين بك يكن

(٢) المشمول هو بوكالة المكرم الشيخ محمد الشافعي الصراف بديوان الأوقاف المذكورة ابن الشيخ أحمد الشافعي الثابت توكيله له في شأن ذلك بشهادة

(٣) كل من يأتي ذكرهم فيه ثبوتًا شرعيًا في وظيفة النظر والتحدث على وقف المرحوم على أغا الوزيري لجميع المكان الكاين

(٤) بمصر المحروسة بخط الصليبة الطولونية داخل درب الميضاه المجاور لمكان الحاج سعيد الدقاق، وللمكان المستجد الجاري في ملك حضرة

(٥) عبد اللطيف باشا ولمزاي الباشا الموصى إليه وللحارة التي هو فيها وعلى خيرات الواقف المذكور لكون أن ذلك لم يكن بيد أحد

(٦) بتقرير شرعي حسب أنها الوكيل المذكور بخالة لذلك ولثبوت أهلية الموكل المقرر المذكور لذلك بشهادة كل من المكرم الحاج علي الدجوى ابن

(٧) المرحوم محمد والمكرم إبراهيم الخضراوي ابن الشيخ أحمد الجلبي بالأوقاف المذكورة أعلاه كلاهما ثبوتا شرعيًا ومكنه مولانا شيخ

(٨) الإسلام المشار إليه أعلاه من ذلك وأمر باتباع ذلك وعدم العدول عنه ويلجرا خيرات الواقف المذكور بالوجه الشرعي

(٩) تقريرًا وتمكينا وأمرًا شرعيات مقبولات بالطريق الشرعي تحريرًا في رابع شهر شعبان سنة سبعين ومايتين وألف

الشيخ إبراهيم عاشور

(٤) الوثيقة الأصل

مكان الحفظ : بطريركية الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة

المتكاملة الأرشيفية : مجموعة حجج البطريركية

رقم الوثيقة : ٢٣

المحفظة : ٢ باب الشعرية

أبعاد الوثيقة : ١٦,٨ × ٤٥,٤سم

مادة الكتابة : ورق

حالة الوثيقة : سليمة المتن ولكن بها تآكل حوافها

نوع الوثيقة : تصرف خاص

موضوع التصرف	: تغيير وتبديل وقف
المتصرف "المبدل"	: الذمي سليمان ولد الذمي بقطر النصراني اليعقوبي الصراف وهو الناظر الشرعي والمستحق لوقف خالته الذمية بتولية المرأة بنت الذمي عزاز بماله من شرط التغيير والتبديل
العين المتصرف فيها	: الحصة التي قدرها اثنى عشر قيراطاً على الشيوع في جميع بنا الجزو المفروز بالقسمة قبل تاريخه الذى صار مكانا واحدا مستقلا الكاين بخط ميدان الغلة داخل درب المرحوم مصطفى بك
المنتفعون	: يصرف ريع ذلك على فقرا النصارى اليعاقبة الواردين والمترددين والمقيمين بدير رفقة وأولادهم بكنيسة سنباط بالوجه البحري فإن تعذر ذلك فلفقراء النصارى اليعاقبة أينما وجدوا
شروط الوقف	: عمارته ومرمته من ريعه ، النظر لسليمان أيام حياته ثم من بعده لمن يكون ناظراً على الكنيسة المذكورة وعند أيلولته لفقرا النصارى فلمن يقرره حاكم المسلمين الحنفي بالديار المصرية
القاضي الموثق	: وثقت علي يد الحاكم الشرعي المالكي الموقع خطه أعلى الوثيقة علي بن علي
الأختام	: ختم الحاكم الحنفي المولى خلافة بمصر حين ذاك وتوقيعه أحمد حسيب
التاريخ	: تاريخين أولهما يوم صدور التغيير غاية ذي الحجة سنة ١١٦٦هـ والثاني يوم طلب كتابة الوثيقة وثبوت الحكم والقيد بالسجل غرة محرم سنة ١١٦٨هـ.
علامات التسجيل	: "قيده" أسفل الهامش الأيمن للوثيقة.

نشر الأصل

محفظة ٢ باب الشعرية وثيقة رقم ٢٣

سبحانه | شانه

إليه | عز | اتصل بي وتخفته

الفقير | إليه

نمقه | وأنا الفقير

المالكي | نمقه

علي بن علي | المحروسة

غفر لهما | بمصر

المولى خلافه

أحمد حسيب

غفر له

(أحمد) (أحمد)

(١) بالباب العالي أعلاه الله تعالى وشرفه بمصر المحروسة لدى سيدنا ومولانا الشيخ الإمام

(٢) العلامة الهمام الحاكم الشرعي المالكي الموقع خطه الكريم أعلاه دام علاه أمين بحضرة كل من الأمثل المكرم

(٣) الحاج مصطفى الصراف بن المرحوم الحاج محمد الجمال والمكرم المعلاي علي بن المرحوم محمد عدس والمكرم الحاج إبراهيم

(٤) ابن المرحوم أحمد عمار واطلاعهم على ما يأتي شرحه وبيانه فيه دام كمالهم أمين أشهد علي نفسه الذمي

(٥) سليمان ولد الذمي بقطر النصراني اليعقوبي الصراف وهو الناظر الشرعي يومئذ والمستحق لوقف خالته الذمية

(٦) بتولية المرأة بنت الذمي عزاز بموجب حجة إيقاف خالته الذمية بتوليـة المذكورة الشرعية المسطرة من هذه المحكمة

(٧) المؤرخة في رابع شهر محرم سنة ست وستين ومائة وألف ومشروط له من قبل خالته بتولية الواقفة المذكورة الادخال

(٨) والإخراج والاعطا والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال إلى آخر ما هو معين بحجة

(٩) التغيير والإيقاف المحكي تاريخها أعلاه شهوده الإشهاد الشرعي وهو بالصفة المعهودة شرعًا أنه بما له من شرط التغيير

(١٠) والتبديل المعين أعلاه غير وبدل وقف خالته الذمية بتولية المذكورة أعلاه لجميع الحصة التي قدرها

(١١) النصف اثنى عشر قيراطا من أصل أربعة وعشرين قيراط على الشيوع في جميع بذا الجزو المفروز بالقسمة قبل تاريخه

(١٢) الذى صار الآن مكانا مستقلا على حدته الكاين بمصر المحروسة بخط ميدان القلة داخل درب المرحوم مصطفى بك

(١٣) المشتمل ما منه ذلك بدلالة حجة التغيير والإيقاف المحكي تاريخها أعلاه على قاعتين وحاصل مستجد وحفرة مرحاض

(١٤) وطبقتين مستجدتين ومنافع ومرافق وحقوق وحدود أربع بالدلالة المذكورة الحد القبلي ينتهي بعضه

(١٥) لمكان شمس الدين البارودى وباقيه للطريق وفيه الباب والحد البحري لقسيمه وفيه جنب قاعة الحياكة

(١٦) والجفار مشترك الانتفاع لكل منهما حق التحمل على ذلك والحد الشرقي لمكان جار في وقف الحاج خليل

(١٧) وأخيه والجنب مشترك الانتفاع والحد الغربي للطريق المعلوم ذلك عند الذمي سليمان الذكور أعلاه

(١٨) العلم الشرعي النافي للجهالة شرعا تغييرا وتبديلا شرعيين مقبولين بالطريق الشرعي وجعل

(١٩) العمل والمعول على ما يأتي شرحه وبيانه فيه وأنشأ الذمي سليمان المذكور أعلاه وقف خالته

(٢٠) الذمية بتولية المذكورة أعلاه من تاريخه بصرف ريع ذلك على فقراء النصارى اليعاقبة الواردين والمترددين

(٢١) والمقيمين بدير رفقة وأولادها بكنيسة سنباط بالوجه البحري فإن تعذر الصرف لذلك صرف ربع ذلك

(٢٢) لفقرا النصارى اليعاقبة أينما كانوا وحيثما وجدوا يجري الحال في ذلك كذلك وجودا وعدما تعذرا وإمكانا.

(٢٣) أبد الأبدين ودهر الداهرين وشرط الذمي سليمان المذكور أعلاه شروطا منها أن الناظر على ذلك يبدأ

(٢٤) من ريعه بعمارته ومرمته وما فيه البقا لعينه والدوام لمنفعته ومنها أن النظر على ذلك من تاريخه لنفسه أيام

(٢٥) حياته ثم من بعده لمن يكون ناظرا على الكنيسة المذكورة حين ذاك وعند أيلولة ذلك لفقرا النصارى فلمن

(٢٦) يقرره حاكم المسلمين الحنفي بالديار المصرية حين ذاك شروطا شرعية باعترافه بذلك لشهوده ومن ذكر أعلاه

(٢٧) في يوم تاريخه الاعتراف الشرعي واستقر رأيه على ذلك الاستقرار الشرعي وأبطل وألغا ما هو معين بحجة

(٢٨) التغيير والإيقاف المحكي تاريخها أعلاه من الوقف والشروط وجعل العمل والمعول على هذا الرقيم على الحكم

(٢٩) المشروح بأعاليه إبطالا وإلغا وجعلا شرعيات بالطريق الشرعي وثبت الإشهاد بذلك

(٣٠) لدى مولانا الحاكم المالكي المومي إليه أعلاه بشهادة شهوده ثبوتا شرعياً وحكم بموجب ذلك حكما شرعيا متصلا حكمه ومنفذا من قبل

(٣١) سيدنا ومولانا فخر قضاة الإسلام الحاكم الشرعي الحنفي الموقع خطه الكريـم أعلاه دام علاه اتصالا وتنفيذا شرعيين

(٣٢) وبه شهد وحرر في تاريخين أولهما يوم صدور التغيير وتحمل الإشهاد فـــي غاية شهر ذي الحجة الحرام ختام

(٣٣) سنة ست وستين ومائة وألف وثانيهما يوم طلب كتابة ذلك وثبوت الحكم والقيد بالسجل في غرة محرم سنة ثمان وستين ومائة وألف

شهود

توقيع توقيع توقيع توقيع توقيع

صورة الوثيقة بالسجل

مكان الحفظ : دفتر خانة مصلحة التوثيق والشهر العقارى

المتكاملة الأرشيفية : سجلات الباب العالى

رقم السجل : ٢٥٠ مبايعات قديم

رقم الوثيقة : ١٢٧

شيخ الإسلام
القائب : السجل ليس له صفحة عنوان
الأختام

مادة الكتابة : ورق

عدد السطور : ١٧

حالة الوثيقة : سليمة وكاملة، خطها ردئ للغاية ولكنه مقروء

سجل رقم ٢٥٠ وثيقة ١٦٧

(١) لدى المالكي واتصال الحنفي بحضرة كل من الأمثل المكرم الحاج مصطفى الصراف بن الحاج محمد الجمال والمكرم العلاى علي بن المرحوم محمد عدس والمكرم الحاج إبراهيم ابن المرحوم أحمد عمار واطلاعهم علي ما يأتي

(٢) شرحه وبيانه فيه دام كمالهم أمين أشهد علي نفسه الذمي سليمان ولد الذمي بقطر النصراني اليعقوبي الصراف وهو الناظر الشرعي يومئذ والمستحق لوقف خالته الذمية بتولية المراة بنت الذمي عزاز

(٣) بموجب حجة إيقاف خالته الذمية بتولية الواقفة المذكورة الشرعية المسطرة من هذه المحكمة المؤرخة في رابع شهر محرم سنة ست وستين ومائة وألف ومشروط له من قبل خالته بتولية الواقفة المذكورة.

(٤) الإدخال والإخراج والاعطا والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال إلى آخر ما هو معين بحجة التغيير والإيقاف المحكي تاريخها أعلاه شهوده الإشهاد الشرعي وهو بالصفة

(٥) المعهودة شرعا أنه بما له من شرط التغيير والتبديل المعين أعلاه غير وبدل وقف خالته الذمية بتولية المذكورة أعلاه لجميع الحصة التي قدرها النصف اثني عشر قيراطا من أصل أربعة وعشرين قيراطا.

(٦) على الشيوع في جميع بنا الجزو المفروز بالقسمة قبل تاريخه الذى صار الآن مكانا مستقلا على حدته الكاين بمصر المحروسة بخط ميدان الغلة داخل درب المرحوم مصطفى بيك المشتمل كامل ما منه ذلك بدلالة

(٧) حجة التغيير والإيقاف المحكي تاريخها أعلاه على قاعتين وحاصل مستجد وحفرة مرحاض وطبقتين مستجدتين ومنافع ومرافق وحقوق وحدود أربع بالدلالة المذكورة الحد القبلي ينتهي بعضه

(٨) لمكان شمس الدين الماوردى وباقيه للطريق وفيه الباب والحد البحري لقسيمه وفيه جنب قاعة الحياكة والجدار مشترك الانتفاع لكل منهما حق التحمل على ذلك والحد الشرقي لمكان جار في وقف الحاج خليل

(٩) وأخيه والجنب مشترك الانتفاع والحد الغربي للطريق المعلوم ذلك عند الذمي سليمان المذكور أعلاه العلم الشرعي النافي للجهالة شرعا تغييراً وتبديلا شرعيين مقبولين بالطريق الشرعي

(١٠) وجعل العمل والمعول على ما يتأتي شرحه وبيانه فيه وأنشأ الذمي سليمان المذكور أعلاه وقف خلته الذمية بتولية المذكورة أعلاه من تاريخه بصرف ريع ذلك على وقف النصاري اليعاقبة الواردين

(١١) والمترددين والمقيمين بدير رفقة وأولادها بكنيسة صنباط بالوجه البحري فإن تعذر الصرف لذلك صرف ريع ذلك لفقرا النصارى اليعاقبة أينما كانوا وحيثما وجدوا يجري الحال في ذلك

(١٢) كذلك وجودا وعدما تعذرا وإمكانا أبد الأبدين ودهر الداهرين وشرط الذمي سليمان المذكور أعلاه شروطا منها أن الناظر على ذلك يبدأ من ريعه بعمارته ومرمته وما فيه البقا لعينه والدوام

(١٣) لمنفعته ومنها أن النظر على ذلك من تاريخه لنفسه أيام حياته ثم من بعده لمن يكون ناظرا على الكنيسة المذكورة حين ذاك وعند أيلولة ذلك للفقراء النصارى فلمن يقرره حاكم المسلمين الحنفي

(١٤) بالديار المصرية حين ذاك شروطا شرعية باعترافه بذلك لشهوده ومن ذكر أعلاه في يوم تاريخه الاعتراف الشرعي واستقر رأيه على ذلك الاستقرار الشرعي وأبطل وألغي ما هو معين

(١٥) بحجة التغيير والإيقاف المحكي تاريخها أعلاه من الوقف والشروط وجعل العمل والمعول على هذا الرقيم على الحكم المشروح بأعاليه ابطالا وإلغاوجعلا شرعيا بالطريق الشرعي وثبت وحكم

(١٦) متصلا وبه شهد وحرر في تاريخيه أولهما يوم صدور التغيير وتحمل الإشهاد في غاية شهر ذي الحجة الحرام ختام سنة ست وستين ومائة وألف وثانيهما يوم طلب كتابة

(١٧) ذلك وثبوت الحكم والقيد بالسجل في غرة شهر محرم الحرام سنة ثمان وستين ومائة وألف

الشيخ محمد الأشبوني | السيد محمد خطاب

(٥) الوثيقة الأصل

مكان الحفظ	: بطريركية الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة
المتكاملة الأرشيفية	: وثائق البطريركية المفردة
رقم الوثيقة	: ٤٤
المحفظة	: ٢ باب الشعرية
أبعاد الوثيقة	: ٢٠,٩ × ٣٨,٩سم
مادة الكتابة	: ورق
حالة الوثيقة	: سليمة المتن مع ضياع جزء من بياضها الأعلى، ومهلهلة الورق
نوع التصرف	: خاص
موضوع التصرف	: وقف
المتصرف "الواقف"	: الذمي قطرى ولد الذمي جرجس الإقلوي الصعيدى
العين المتصرف فيها	: جميع بنا المكان القايم على الأرض المحتكرة الكاين داخل درب المرحوم مصطفى بيك داخل عطفة الفرن
المنتفعون	: الواقف أيام حياته ثم من بعده النصف والربع من بنا المكانين لوقف الست السيدة بالخندق ودير مارى جرجس بالخندق، ودير الملاك البحري، ودير الشهيد منقريوس بدرب البحر، ودير مارى مينا براس الخليج ودير القديس أنطانيوس القبلي وأنبا بوله وديــر الملـك غبريال والباقى للفقرا والمساكين من النصارى الواردين علي الديورة السابقة. وباقى المكانين وقفاً علي زوجته الذمية غزال أم مريم بنت الذمي خزام مدة حياتها ثم من بعدها لأولادها من الواقف وبعد انقراضهم الديورة المذكورة.

شروط الوقف	: النظر للواقف أيام حياته ثم لزوجته ثـــم لأولاده الأرشـد فالأرشد وعند أيلولته للديورة فلنظارهم المرقومين ـ عمارته ومرمته من ريعه، وشرط لزوجته غزال السكنى والانتفـاع مادامت عزبًا فإن تزوجت سقط حقها في السكنى والانتفـاع، ثم الشروط العشرة، ثم شرط لنفسه بيع هذا الوقف
القاضي الموثق	: الحاكم الشرعي المالكي الموقع خطه أعلى الوثيقة محمـد أبو المواهب المرزوقي والتنفيذ للمولى خلافة الحنفي أحمـد الحسيني
الأختام	: ختم المولى خلافه أحمد الحسيني الحنفي وتوقيعـه أعلـى الوثيقة
التاريخ	: ٨ جماد أول سنة ١١٣١هـ
علامات التسجيل	: "قيده الشريف على" أسفل الهامش الأيمن

وبهامش الوثيقة بيع صدر من الواقف بماله من الشرط للذمي تادرس ولـد الذمي جرجس في ٥ جماد أول سنة ١١٣٣هـ

نشر الأصل

محفظة (٢) باب الشعرية وثيقة رقم ٤٤

سبحانه
إليه
نمقه الفقير
اتصل بي فقدته
أحمد الحسيني المولى خلافة بمصر المحروسة
غفر له

المتوكل على الحي
عبده أحمد الحسيني

محمد أبو المواهب
المرزوقي المالكي
عفي عنهما
آمين

المتوكل على الحي
عبده أحمد الحسيني

(١) بالباب العالي أعلاه الله سبحانه وتعالى وشرفه بمصر المحروسة ولدى سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العلامة الهمام

(٢) بركة المسلمين مفيد الطالبين الحاكم الشرعي المالكي الموقع خطه الكريم أعلاه دام علاه أمين أشهد علي نفسه الذمى قطرى ولد الذمي

(٣) جرجس الإقناوى الصعيدي شهوده الإشهاد الشرعي وهو بكامل الأوصاف المعتبرة شرعًا أنه وقف وحبس وسبل واكد وخلد

(٤) وتصدق لله سبحانه وتعالى بجميع بنا المكان القايم على الأرض المحتكرة الكاين بمصر المحروسة داخل درب المرحوم مصطفى بيك (داخل)

(٥) عطفة الفرن المشتمل بدلالة الحجة الشرعية المسطرة من محكمة باب الشعرية المورخة في ثاني شهر الحجة الحرام سنة اثنين وعشرين ومايه وألف على

(٦) واجهة قبلية مبنية بالطوب الأحمر بها باب مقنطر يدخل منه إلي دهليز كشف سماوي بها علي يسرة الداخل قاعة حياكة ()

(٧) يتوصل منه إلى فسحة ثانية كشف سماوي بها خزينة أرضية مسقفة غشيما وفرن مسقف غشيما يتوصل منه إلى طبقة مسقفة غشيما علو القاعة المذكورة

(٨) ومنافع ومرافق وحقوق وحدود أربع بالدلالة المذكورة القبلي للطريق وفيه الواجهة والباب والبحري لدار الحاج محمد الكتامي

(٩) والجدار مشترك والشرقي لمكان قطري النصراني والجدار مشترك أيضًا والغربي لمكان يوسف الصراف سابقًا والآن للذمي عبد المسيح

(١٠) ابن بطرس النصراني وجميع بنا المكان القايم على الأرض المحتكرة الكاين بمصر المحروسة بخط ميدان الغلة داخل درب المرحوم مصطفى بيك

(١١) المشتمل بدلالة الحجة الشرعية المسطرة من محكمة بابي سعادة والخرق بمصر المورخة في سادس شهر رجب سنة أربعة عشرة ومائة وألف على واجهة

(١٢) قبلية مبنية بالطوب الآجر بها باب مربع يغلق عليه فرده باب خشب يدخل منه إلى فسحة كشف سماوي بها أربع قاعات أرضيات

(١٣) مسقفات غشيما يغلق على كل واحدة منهن بابًا ومنافع ومرافق وتوابع ولواحق وحقوق وحدود أربع بالدلالة المذكورة

(١٤) القبلي ينتهي للعطفة وفيه الواجهة والباب والجدار بعضه ملك وباقيه مشترك والبحري ينتهي لمكان محمد بن عبد الله والجدار ملك والشرقي

(١٥) ينتهي لمكان الحاج يوسف القصراوي والجدار مشترك الانتفاع بينهما والغربي ينتهي لمكان الحاج محمد عرف بابن غلط والجدار

(١٦) مشترك بحد ذلك كله وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به ذلك وينسب إليه شرعًا المعلوم ذلك عند الواقف

(١٧) المرقوم العلم الشرعي النافي للجهالة شرعا والجاري ملك بنا المكانين المذكورين في ملكه وحوزه وتصرفه الشرعي إلى تاريخه

(١٨) بدلالة ما شرح أعلاه وقفًا شرعيا لا يباع ذلك ولا يوهب ولا يرهن ولا يناقل به ولا ببعضه انشا الواقف

(١٩) المذكور وقفه هذا من تاريخه علي نفسه أيام حياته ينتفع بذلك وبما شــا منــه سكنا وإسكاناً وغلة واستغلالا بسائر وجوه التصرفات

(٢٠) الشرعية الوقفية أبداً ما عاش ثم من بعده يكون ذلك وقفاً على ما يبيــن فيــه فالنصف والربع من بنا المكانين المذكورين يكون

(٢١) وقفًا علي ما يبين فيه فما هو لوقف الست السيدة بالخندق ودير ماري جرجس بالخندق المرقوم ثلاثة قراريط من ذلك وما هو لدير

(٢٢) الملاك البحري ثلاثة قراريط من ذلك وما هو لدير الشهيد منقريوس بــدرب البخر ثلاثة قراريط من ذلك وما هو لدير ماري مينا

(٢٣) براس الخليج ثلاثة قراريط من ذلك وما هو لدير القديس انطـــانيوس القبلــي وأنبا بوله وأنبا ثلاثة قراريط من ذلك وما هو لدير

(٢٤) الملاك غبريال بجبل النقلوت بالفيوم ثلاثة قراريط باقي ذلك يصرف ربع ذلــك علي الفقرا والمنقطعين من النصارى والواردين

(٢٥) الديورة المذكورة على الحكم المرقوم وأما باقي بنا المكانين المذكورين وهــو الربع ست قراريط فإنه من بعده يكون ذلك وقفا علي

(٢٦) زوجته التي في عصمته هي الذمية غزال أم مريم بنت الذمى خزام مدة حياتها ثم من بعدها على أولادها من الواقف

(٢٧) المذكور وأولادهم وذريتهم ذكوراً وإناثًا بالسوية بينهم من أولاد الظــهور دون أولاد البطون ثم من بعدهم يكون ذلك

(٢٨) وقفًا علي الديورة المذكورة ليكمل لكل دير أربعة قراريط وشـــرط الواقــف المذكور في وقفه شروطا منها أن النظر على ذلك

(٢٩) لنفسه أيام حياته ثم من بعده يكون النظر على الحصة التي قدرهـــا النصـــف والربع المرقوم لنظار الديورة المذكورة بقدر حصصهم المذكورة

(٣٠) ويكون النظر علي الربع المرقوم ولزوجته المذكورة ثم بعدها للأرشد فالأرشد من أولادها من الواقف المذكور وعند أيلولته

(٣١) للديورة فلنظارهم المرقومين ومنها أن الناظر على ذلك يبدأ بعمارته ومرمتــه وما فيه البقا لعينه ولو صرف في ذلك جميع أجرته

(٣٢) ومنها أن كل شي عمره الناظر أو غيره وجدده بذلك يكون وقفاً ملحوقاً بوقفـه المذكور وأن لا يوجر وقفه هذا ولا شيا منه أكثر

(٣٣) من سنة واحدة فما دونها بأجرة المثل فما فوقها ولا يعمل فيه خلوا ولا يرتــب عليه دينا ومنها أنه شرط لزوجته غزال المذكورة

(٣٤) السكنى بالمكانين المذكورين مادامت عزبا فإن تزوجت سقط حقها من السكنى والنظر والاستحقاق مطلقاً ومنها أن

(٣٥) يصرف ما على ذلك في كل سنة لجهة وقف الجاري به العادة وشرط لنفســه الإدخال والإخراج والاعطا والحرمان والزيادة

(٣٦) والنقصان والبيع ولو بلفظه مدة حياته وليس لأحد من بعده فعل شيء من ذلك شروطاً شرعية باعترافه بذلك لشهوده الاعتراف

(٣٧) الشرعي وثبت الاشهاد بذلك لدى مولانا الحاكم المومى إليه أعــلاه بشــهادة شهوده ثبوتا شرعيًا وحكم بموجب ذلك حكمًا

(٣٨) شرعيًا تامًا معتبرًا محرراً مرعيًا قبولا في ذلك وأشهد علي نفسه الزكية بذلك متصلاً حكمه ومنفذا من قبل سيدنا ومولانا فخر حكام الإسلام

(٣٩) الحاكم الشرعي الحنفي الموقع خطه الكريم أعلاه اتصالاً وتنفيــذا شــرعيين مقبولا في ذلك وأشهد علي نفسه الزكية بذلك وبه شهد وحرر في

(٤٠) ثامن شهر جمادى الأولى من شهور سنة إحدى وثلاثين ومائة بعد تمام الألــف وحسبنا الله ونعم الوكيل

توقيع توقيع توقيع توقيع توقيع

علي هامش الوثيقة في الهامش الأيمن ما يلي:

(١) صور تبايع شرعي من الذمي قطري الواقف المذكور

(٢) المذكور فيه له بمالة من شرط البيع المذكور

(٣) للذمي تادرس ولد الذمي جرجس النصراني

(٤) الحريري في جميع بنا المكان المذكور

(٥) بثمن معلوم مقبوض بيده

(٦) بالمجلس كما ذلك معين بحجة

(٧) التبايع الشرعية المسطرة من هذه المحكمة

(٨) المورخ في خامس جمادى الأولى سنة ١١٢٣

(٩) صدر تغيير وتبديل ووقف شروط بما له

(١٠) من شرط بموجب حجة شرعية مسطرة من المحكمة المذكورة

(١١) مورخة في رمضان سنة ١١٤٨

صورة الوثيقة بالسجل

مكان الحفظ	: دفتر خانة التوثيق والشهر العقاري بالقاهرة
المتكاملة الأرشيفية	: سجلات الباب العالي
رقم السجل	: ٢٠٠ مبايعات قديم
رقم الوثيقة	: ١٠٧٠
شيخ الإسلام	: مولانا كامي محمد أفندي
النائب	: مولانا السيد أحمد الحسيني
الأختام	: ختم للنائب أحمد الحسيني، بيضي (المتوكل علـى الحـي الغني ــ عبده أحمد الحسيني)
مادة الكتابة	: ورق
عدد السطور	: ٢٣
حالة الوثيقة	: سليمة وكاملة، خطها ردئ للغاية، وصعب القراءة

سجل رقم ٢٠٠ وثيقة ١٠٧٠

(١) لدى الحاكم الشرعي المالكي أشهد علي نفسه الذمي قطوري ولد الذمي جرجس الإقناوي الصعيدي شهوده الإشهاد الشرعي وهو بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعًا أنه وقف وحبس وسبل وأكد.

(٢) وخلد وتصدق لله سبحانه وتعالي بجميع بنا المكان القايم علي الأرض المحتكرة الكاين بمصر المحروسة داخل درب المرحوم مصطفي بيك داخل عطفة الفرن المشتمل بدلالة الحجة الشرعية المسطرة من محكمة باب الشعرية المؤرخة في ثاني شهر الحجة الحرام.

(٣) سنة اثنين وعشرين وماية وألف علي واجهة قبلية مبنية بالطوب الأحمر بها باب مقنطر يدخل منه إلي دهليز كشف سماوي بها علي يسرة الداخل قاعة حياكة أربعة أنوال يتوصل منه إلي فسحة ثانية كشف سماوي بها خزينة أرضية مسقفة غشيمًا

(٤) يتوصل منه إلي طبقة مسقفة غشيمًا علو القاعة المذكورة ومنافع ومرافق وحقوق وحدود أربع بالدلالة المذكورة القبلي للطريق وفيه الواجهة والباب والبحري لدار الحاج محمد الكامي والجدار مشترك والشرقي لمكان

(٥) قطري النصراني والجدار مشترك أيضًا والغربي لمكان يوسف الصراف سابقًا والآن للذمي عبد المسيح بن بطرس النصراني وجميع بنا المكان القايم علي الأرض المحتكرة الكاين بمصر المحروسة بخط ميدان الغلة داخل

(٦) درب المرحوم مصطفي بيك المشتمل بدلالة الحجة الشرعية المسطرة من محكمة بابي السعادة والخرق بمصر المورخة في سادس من شهر رجب سنة أربع عشر ومايه وألف علي واجهة قبلية مبنية بالطوب الأجر بها باب مربع يغلق علي فردة باب خشب يدخل منه.

(٧) إلي فسحه كشف سماوي بها أربع قاعات أرضيات مسقفات غشيما يغلق علي كل واحدة منها بابًا ومنافع ومرافق وتوابع ولواحق وحقوق وحدود أربع بالدلالة المذكورة القبلي ينتهي للعطفة وفيه الواجهة والباب

(٨) والجدار بعضه ملك وباقيه مشترك والبحري ينتهي لمكان محمد بن عبد الله والجدار ملك والشرقي ينتهي لمكان الحاج يوسف القطراوي والجدار مشترك الانتفاع بينهما والغربي ينتهي لمكان الحاج محمد بابن غلط والجدار

(٩) مشترك بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به وذلك وينسب إليه شرعًا المعلوم ذلك عند الواقف المرقوم العلم الشرعي النافي للجهالة شرعًا والجارى ملك بنا المكانين المذكورين في ملكه وحوزته وتصرفه

(١٠) الشرعي إلى تاريخه بدلالة ما شرح أعلاه وقفًا شرعيًا لا يباع ذلك ولا يوهب ولا يرهن ولا ينافل به ولا ببعضه إنشا الواقف المذكور وقفه هذا من تاريخه علي نفسه أيام حياته ينتفع بذلك وبما شا منه سكنًا وإسكانًا

(١١) وغلة واستغلال بساير وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية أبدًا ما عاش ثم من بعده يكون ذلك وقفًا علي ما يبين فيه فما هو

(١٢) لوقف الست السيدة بالخندق ودير ماري جرجس بالخندق المرقوم ثلاثة قراريط من ذلك وما هو لدير الملاك البحري ثلاثة قراريط من ذلك وما هو لدير الشهيد منقريوس بدرب البحر ثلاثة قراريط من ذلك

(١٣) وما هو لدير ماري مينا برأس الخليج ثلاثة قراريط من ذلك وما هو لدير القديس أنطانيوس القبلي وأنبا بوله وأنبا ثلاثة قراريط من ذلك وما هو لدير الملاك غبريال بجبل بالفيوم

(١٤) ثلاثة قراريط باقي ذلك يصرف ريع ذلك على الفقرا والمنقطعين من النصارى والواردين علي الديورة المذكورة علي الحكم المرقوم وأما باقي بنا المكانين المذكورين وهو الربع ستة قراريط فإنه من بعده يكون

(١٥) ذلك وقفًا على زوجته التي في عصمته هي الذمية غزال أم مريم بنت الذمي خزام مدة حياتها ثم من بعدها على أولادها من الواقف المذكور وأولادهم وذريتهم ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم.

(١٦) من أولاد الظهور دون أولاد البطون ثم من بعدهم يكون ذلك وقفًا على الديورة المذكورة ليكمل لكل دير أربعة قراريط وشرط الواقف المذكور

(١٧) في وقفه شروطًا منها أن النظر على ذلك لنفسه أيام حياته ثم من بعده يكون النظر على الحصة التي قدرها النصف والربع المرقوم لنظارة الديورة المذكورة بقدر حصصهم المذكورة ويكون النظر على الربع المذكور لزوجته المذكورة ثم من بعدها

(١٨) للأرشد فالأرشد من أولادها من الواقف المذكور وعند أيلولته للديورة فالناظرهم المرقومين ومنها أن الناظر على ذلك يبدأ من ريعه بعمارته ومرمته

وما فيه البقا لعينه ولو صرف في ذلك جميع أجرته ومنها أن كل شيء عمره الناظر أو غيره وجدده

(١٩) بذلك يكون وقفًا ملحوقًا لوقفه المذكور وأن لا يوجر وقفه هذا ولا شيئا منه أكثر من سنة واحدة فما دونها بأجرة المثل فما فوقها ولا يعمل فيه خلوًا ولا يرتب عليه دينًا ومنها أنه شرط لزوجته غزال المذكورة السكنى بالمكانين المذكورين

(٢٠) ما دامت عزبًا فإن تزوجت سقط حقها في السكنى والنظر والاستحقاق مطلقًا ومنها أن يصرف ما على ذلك في كل سنة لجهة وقفه الجارى به العادة وشرط لنفسه الإدخال والإخراج والإعطا والحرمان والزيادة والنقصان والبيع

(٢١) ولو بلفظه مدة حياته وليس لأحد من بعده فعل شيء من ذاك شروطًا شرعية باعترافه بذلك لشهوده الاعتراف الشرعي وثبت الإشهاد بذلك لدى مولانا الحاكم المومي إليه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيًا وحكم بموجب ذلك حكما شرعيًا تامًا معتبرًا محررًا مرعيًا مقبولاً في ذلك

(٢٢) وأشهد على نفسه الزكية بذلك متصلاً حكمه ومنفذًا من قبل سيدنا ومولانا فخر حكام الإسلام الحاكم الشرعي الحنفي الموقع خطه الكريم أعلاه اتصالاً وتنفيذا شرعيين مقبولاً في ذلك وأشهد على نفسه الزكية بذلك وبه شهد وحرر في ثامن شهر جمادى الأولى سنة

(٢٣) إحدى وثلاثين ومائة وألف وحسبنا الله ونعم الوكيل

الشيخ صالح
الوسيمي
والشيخ يوسف
الوزيرى

(٦) الوثيقة الأصل

مكان الحفظ : بطريركية الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة.

الوحدة الأرشيفية: وثائق البطريركية المفردة.

رقم الوثيقة: ١٩

المحفظة: ١ موسكي

أبعاد الوثيقة: ١٧ × ٤٥,٣سم

مادة الكتابة: ورق

حالة الوثيقة: سليمة

نوع الوثيقة: خاص

موضوع التصرف: ادعاء باستحقاق في وقف

المتصرف "المدعي": الذمية تفاحة المرأة بنت الذمي منصور فسيخة النصراني، وولد أخت المدعية الذمي مينا النصراني الخياط ولد الذمي جرجس مينا.

المدعي عليه : الذمي عبد رب المسيح ولد الذمي سليمان القسيس والجابي والمتصرف بدير أبو مقار الكاين بالطرانه

العين موضوع النزاع: الحصة التي قدرها احد وعشرون قيراطا على الشيوع في كامل المكان الكاين داخل جنينة سودون داخل زقاق غير نافذ قريبا من حارة النصارى.

القاضي الموثق : شيخ الإسلام الناظر في الأحكام الشرعية محمد بن عمر.

الأختام: ختم شيخ الإسلام أعلى الوثيقة وامضاته.

التاريخ: ٦ شعبان سنة ١١٨٤هـ

علامات التسجيل: "قيده" أسفل الوثيقة جهة الأيمن.

نشر الأصل

محفظة الموسكي رقم (١) وثيقة رقم (١٩)

الأمر كما ذكر فيه

- عز شانه

نمقه الفقير إليه

المحروسة

بمصر

محمد القاضي

عفى عنه

توكلي على خالقي
عمر بن محمد
عبده

(١) بالباب العالي أعلاه الله تعالى وشرفه بمصر المحروسة بين يدى سيدنا .

(٢) ومولانا شيخ مشايخ الإسلام ملك العلما الأعلام قاموس البلاغة ونبراس الإفهام الناظر في

(٣) الأحكام الشرعية قاضي القضاة يوميذ بمصر المحمية الموقع خطه الكريم أعلاه دام علاه آمين

(٤) ادعى كل من الذمية تفاحة المرأة بنت الذمي منصور فسيخة النصراني المرزوقة لوالدها المرقوم

(٥) من الذمية خزام بنت الذمي سلامة الحمار والمرزوقة خزام المرقومة لوالدها من الذمية

(٦) ورد الطحانة وولد أخت المدعية المرقومة هو الذمي مينا النصراني الخياط ولد الذمي جرجس .

(٧) المرزوق مينا المذكور لوالده المرقوم من الذمية بيته المراة بنت الذمي منصور فسيخة المذكور

(٨) والمرزوقة بيته المذكورة لوالدها المرقوم من الذمية خزام ا لمذكورة على الذمي عبد رب المسيح

(٩) ولد الذمي سليمان القسيس هو والجيانى والمتصرف بدير أبو مقار الكساين بالطرانة بان

(١٠) من الموقوف من قبل والده المدعية وجدة المدعيين المذكورين الذمية خزام والذمية

(١١) ورد الطحانة وخالهما الذمي إبراهيم ولد الذمي فهد النصراني اليعقوبي جميع

(١٢) الحصة التي قدرها أحد وعشرون قيراطا كوامل وزيادة على ذلك ثلثا قيراط على

(١٣) الشيوع في كامل المكان القائم على الأرض المحتكرة الكائن داخل جنينة سودون

(١٤) داخل زقاق غير نافذ قريبًا من حارة النصارى ... الرملي تغمده الله بالرحمة والرضوان

(١٥) وأن الواقفين المذكورين هلكوا وانقرضوا وذريتهم وانتقلت الحصة المذكورة من

(١٦) بعدهم لكل من الذمية تفاحة وولد أختها الذمي مينا الخياط المدعيان المذكوران

(١٧) بالاستحقاق من قبل أصولهم المذكورين وأن المدعى عليه المذكور واضع يده على الحصة

(١٨) المذكورة مدة تزيد على ثمانية وثلاثين سنة سابقة على تاريخه بغير وجه شرعي ويطالباه

(١٩) برفع يده عن ذلك ليحوزاه لأنفسهما بطريق الوقف والاستحقاق بالوجه الشرعي وسئل

(٢٠) من المدعى عليه المذكور عن ذلك فأجاب وبالاعتراف في وضع يده على

(٢١) الحصة المذكورة وبجريانها في وقف دير أبو مقار المرقوم بطريق شرعي المدة المعينة أعلاه

(٢٢) بمقتضى أن الحصة المذكورة من المكان المرقوم المدعى بها المعينة أعلاه موقوفة من قبل

(٢٣) الذمي إبراهيم المذكور أعلاه ولد الذمي فهد المرقوم فيما قبل تاريخه وأنشأ ذلك حين ذاك

(٢٤) على نفسه أيام حياته ثم من بعده على من سيحدثه الله له من الأولاد ذكورًا وأناثًا ثم من بعد

(٢٥) أولادهم إلى آخر ما عينه بحجة إيقافه الشرعية المسطرة من القسمة العربيـــة بمصر المورخة في سابع ذى الحجة سنة

(٢٦) تسعين بعد تمام الألف فإذا انقرضوا جميعًا ولم يبق منهم أحد كان ذلك وقفًـــا مصروفا ريعه علي فقرا

(٢٧) النصارى القاطنين والمترددين بدير أبو مقار المذكور أعلاه فإن تعـــذر ذلـــك فعلي فقرا النصارى

(٢٨) أينما كانوا وحيثما وجدوا كما ذلك معين ومشروح بحجة الإيقـــاف المحكـــى تاريخها أعلاه المنقول

(٢٩) من سجل أصلها المحفوظ بخزينة السجلات العامرة المورخ نقلها في خـــامس عشرين شهر رجب سنة

(٣٠) لدنياه وأن والدة المدعية رجدتها وجده ولد أختها مينا المدعى المرقوم لم يكـــن لهما مدخلاً في

(٣١) الوقف المعين أعلاه ولا استحقاقًا بذلك وأن الواقف المذكور هلك وانقرضـــت ذريته وآل

(٣٢) الوقف لفقرا النصارى القاطنين والمترددين بالدير المذكور أعلاه وأن ريعـــه يصرف عليهم علي

(٣٣) حكم شرط الواقف المذكور أعلاه وأنه في خامس شهر ربيع أول سنة ثـــلاث وثمانين ومائة وألف صدر

(٣٤) تصديق شرعي من كل من الذمية تفاحة وولد أختها مينا المدعيان المذكـــوران هما وأقاربهما المعين

(٣٥) لسملوهم بحجة التصديق الآتي ذكر ما فيه علي أن لا حق لهم ولا اســـتحقاقًا بالمكان المذكور وأن الحق

(٣٦) لجهة وقف دير كل من أبي مقار ودير أنبا شرى علي الحكم المعين والمروى بحجة التصديق الشرعية المسطرة من

(٣٧) القسمة العربية بمصر المورخة في التاريخ المذكور وقبضوا حيـــن ذلك فـــي نظير التصديق المذكور من المدعى عليه

(٣٨) عشرون ريالاً بطاقة وأبرز المدعى عليه المذكور في يده صورة حجة الإيقاف وحجة التصديق المحكي تاريخها

(٣٩) أعلاه وقريبا بالمجلس الشرعي بين يدي مولانا أفندي المشار إليه في وجه المدعيين المذكورين يدل مضمونها

(٤٠) على ما أجاب به القسيس المدعى عليه المذكور حرفًا حرفًا فعند ذلك طلب القسيس المدعى عليه المذكور من حضرة

(٤١) مولانا شيخ الإسلام المشار إليه إجرا ما يقتضيه الشرع الشريف له ولجهة وقف دير أبو مقار المذكور في شأن ذلك أجابه لذلك

(٤٢) وعرف كلاً من الذمية تفاحة وولد أختها مينا المدعيان المذكوران أنه حيث كان الأمر كما ذكر

(٤٣) وأنّ الحصة المذكورة من المكان المذكور آلت لجهة الوقف المذكور من جهة وقف الذمي إبراهيم المرقوم بموجب

(٤٤) الشرط المعين بحجة إيقافه المحكي تاريخها أعلاه وصدر منهما تصديق على ذلك بموجب حجة التصديق

(٤٥) المحكي تاريخها ثانيًا بأعاليه وأن ذلك جار في الوقفين المذكورين على الحكم المشروح ولم يكن لوالد

(٤٦) تفاحة وجدتهما ورد المذكورين أعلاه مدخلاً في ذلك لا بوقف ولا بشبهه وقف ولا باستحقاق

(٤٧) ولا بغير ذلك سيما وأنهما صدقا على ذلك وعلى جريانه في الوقفين المذكورين بدلالة ما شرح أعلاه فهما ممنوعان من دعواهما المذكورة ولا حق لهما ولا استحقاقًا في المكان المرقوم ولا في بعضه ولا في شئ منها وأبقى جريان ذلك في الوقفين المذكورين ونفذ وقوي حجة الإيقاف والتصديق المحكي تاريخها

(٤٨) بأعاليه ومنع المدعيان المذكوران من دعواهما ومن معارضتهما للقسيس عبد رب المسيح المرقوم وحكم بذلك وبأن لا تسمع لهما عليه دعوى بعد ذلك بسبب ذلك تعريفًا ومنعا وحكمًا شرعيات تحريرًا في سادس شعبان سنة أربع وثمانين ومائة وألف.

هذان السطران مكتوبان بطول الوثيقة في الهامش الأيمن

توقيع   قيده   توقيع

توقيع

صورة الوثيقة بالسجل

مكان الحفظ	: دفتر خانة التوثيق والشهر العقاري بالقاهرة
المتكاملة الأرشيفية	: سجلات الباب العالى
رقم السجل	: ٢٧٥ مبايعات قديم
رقم الوثيقة	: ٢٣٧
شيخ الإسلام	: مولانا محمد أفندى بن عمر
النائب	: لا يوجد اسمه علي صفحة العنوان
الأختام	: ختم قاضى العسكر بيضي (توكلت على خالقي، عبده محمد بن عمر)
مادة الكتابة	: ورق
عدد السطور	: ٢٨
حالة الوثيقة	: سليمة وكاملة ، خطها ردئ وصعب القراءة.

سجل رقم ٢٧٥ محفظة ٢٣٧

(١) بين يدى مولانا شيخ الإسلام ادعى كل من الذمية تفاحة المرأة بنت الذمي منصور فسيخة النصراني المرزوقة لوالدها المرقوم من الذمية خزام بنت الذمي سلامة والمرزوقة خزام

(٢) المرقومة لوالدها من الذمية ورد الطحانة وولد أخت المدعية المرقومة هو الذمي مينا النصراني الخياط ولد الذمي جرجس المرزوق مينا المذكور لوالده المرقوم من الذمية بيته المرأة.

(٣) بنت الذمي منصور فسيخة المذكور والمرزوقة بيته المذكورة لوالدها المرقوم من الذمية خزام المذكورة علي الذمي رب عبد المسيح ولد الذمي سليمان القسيس هو والجابي والمتصرف

(٤) بدير أبو مقار الكاين بالطرانة بأن من الموقوف من قبل والدة المدعية وجدة المدعيين المذكورين الذمية خزام والذمية ورد الطحانة وخالهما الذمي ابراهيم ولد الذمي فهد

(٥) النصراني اليعقوبي جميع الحصة التي قدرها احد وعشرون قيراطًا كوامل وزيادة علي ذلك ثلثا قيراط علي الشيوع في كامل المكان القايم علي الأرض المحتكرة الكاين داخل جنينة

(٦) سودون داخل زقاق غير نافذ قريبًا من حارة النصارى ... الرملي تغمده الله بالرحمة والرضوان وإن الواقفين المذكورين هلكوا وانقرضوا هم وذريتهم بمصر

(٧) وانتقلت الحصة المذكورة من بعدهم لكل من الذمية تفاحة وولد أختهـا الذمـي مينا الخليط المدعيان المذكوران بالاستحقاق من قبل أصولهم المذكوريـن وأن المدعي عليه المذكور واضع

(٨) يده علي الحصة المذكورة مدة تزيد علي ثمانية وثلاثيـن سـنة سـابقة علـي تاريخه بغير وجه شرعي وبطالباه برفع يده عن ذلك ليحوزاه لأنفسهما بطريـق الوقف

(٩) والاستحقاق بالوجه الشرعي وسيل من المدعي عليه المذكور عن ذلك فأجـاب بالاعتراف في وضع يده علي الحصة المذكورة وبجريانها في وقف دير أبـو مقار المرقوم بطريق شرعي

(١٠) المدة المعينة أعلاه بمقتضي أن الحصة المذكورة من المكان المرقوم المدعـي بها المعينة أعلاه موقوفة من قبل الذمي إبراهيم المذكور أعلاه ولد الذمي فـهد المرقوم فيما قبل تاريخه وأنشأ ذلك

(١١) حين ذاك علي نفسه أيام حياته ثم من بعده علي من سيحدثه الله له مـن الأولاد ذكورا وإناثا ثم من بعدهم علي أولادهم إلى آخر ما عينه بحجة إيقافه الشـرعية المسطرة من القسمة العربية بمصر

(١٢) المورخة في سابع عشر ذي الحجة سنة تسعين بعد تمام الألف فإذا انقرضـوا جميعا ولم يبق منهم أحد كان ذلك وقفا مصروفا ريعه علي فقـرا النصـارى القاطنين والمترددين

(١٣) بدير أبو مقار المذكور أعلاه فإن تعذر ذلك فعلي فقرا النصارى أينمـا كـانوا وحيثما وجدوا كما ذلك معين ومشروح بحجة الإيقاف المحكي تاريخها

(١٤) أعلاه المنقول صورتها من سجل أصلها المحفوظ بخزينة السـجلات العـامرة المورخ نقلها في خامس عشرى شهر رجب سنة تاريخـه أدنـاه وأن والـدة المدعية وجدتها وجدة

(١٥) ولد أختها مينا المدعي المرقوم لم يكن لهما مدخلا في الوقف المعين أعـلاه ولا استحقاقا بذلك وأن الواقف المذكور هلك وانقرضت ذريته وآل الوقف المعيـن أعلاه لفقرا النصارى

(١٦) القاطنين والمترددين بالدير المذكور أعلاه وأن ريعه يصرف عليهم علي حكـم شرط الواقف المذكور أعلاه وأنه في خامس شهر ربيـع الأول سـنة ثـلاث وثمانين ومايه وألف صدر تصديق

(١٧) شرعي من كل من الذمية تفاحة وولد أختها مينا المدعيـان المذكـوران همـا وأقاربهما المعين اسماوهم بحجة التصديق الآتي ذكرها فيه علي أن لا حق لـهم ولا استحقاق بالمكان

(١٨) المذكور وأن الحق في ذلك لجهة وقف دير كل من دير أبي مقار وديـــر أنبـا شوى علي الحكم المعين ذكره في حجة التصديق الشـــرعية المســطرة مــن القسمة العربية بمصر المورخة
(١٩) في التاريخ المذكور وقبضوا حين ذاك في نظير التصديق المذكور من المدعــي عليه المذكور عشرون ريالاً بطاقة وأبرز المدعى عليــه المذكـــور فــي يــده صورة حجة الإيقاف وحجة
(٢٠) التصديق المحكى تاريخهما أعلاه وقريا بالمجلس الشرعي بين يدى مولانا شـيخ الإسلام المشار إليه في وجه المدعين المذكورين يدل مضمونـــهما علــي مــا أجاب به القسيس المدعى عليه
(٢١) حرفا حرفا فعند ذلك طلب القسيس المدعى عليه المذكور من حضرة مولانــا شيخ الإسلام المشار إليه أجرًا ما يقتضيه الشرع الشريف له ولجهة وقف ديــر أبو مقار المذكور في شان ذالك
(٢٢) أجابه لذلك وعرف كل من الذمية تفاحة وولد أختها مينا المدعيان المذكـــوران أنه حيث كان الأمر كما ذكر وأن الحصة المذكورة من المكان المذكور التـــي لجهة الوقف المذكور
(٢٣) من جهة وقف إبراهيم المرقوم بموجب الشرط المعين بحجة إيقافـــه المحكـي تاريخها أعلاه وصدر منهما تصديق علي ذلك بموجب حجة التصديق المحكـى تاريخها ثانيا بأعاليه وأن ذلك
(٢٤) جاء في الوقفين المذكورين علي الحكم المشروع ولم يكن لوالده تفاحة وجدتــها ورد المذكورين أعلاه مدخلاً في ذلك لا بوقف ولا بشبهة وقف ولا باســـتحقاق ولا بغير
(٢٥) ذلك سيما وأنهما صدقا علي ذلك وعلي جريانه في الوقفين المذكورين بدلالـــة ما شرح أعلاه فهما ممنوعان من دعواهمـــا المذكـــورة ولا حــق لــهما ولا استحقاق في المكان المرقوم
(٢٦) ولا في بعضه ولا في شيء منه وأبقى جريان ذلك في الوقفين المذكورين ونفذ وقوى حجة الإيقاف والتصديق المحكى تاريخـــهما أعـــلاه ومنـــع المدعيـــان المذكوران من دعواهما
(٢٧) ومن معارضتهما للقسيس عبد رب المسيح المرقوم وختم بذلك وبأن لا تســـمع لهما عليه دعوى بعد ذلك بسبب ذلك تعريفًا ومنعًا وحكمًا شـــرعيات تحريـــرًا في سادس
(٢٨) شعبان سنة أربع وثمانين ومائة والف

الشيخ سليمان الشموتى والشيخ

المقارنة بين الأصل والصورة

وبعد فهرسة ونشر الوثائق المفردة وصورها بالسجلات، ودراستها، يمكننا المقارنة بين الأصل والصورة في ضوء هذه الدراسة للوثائق والخروج بالملاحظات التالية:

أولاً: الافتتاحيات

إن افتتاحيات الوثائق الأصلية المفردة تتصف بشيء من التفصيل، إذ يرد فيها اسم المحكمة التي وثقت فيها الوثيقة ، ودعاء بالحفظ والصون لها "بالباب العالي أعلاه الله تعالى وشرفه"، ثم صفة القاضي الذي قام بعملية التوثيق سواء كان التوثيق علي يد شيخ الإسلام نفسه، أو مأذون مولانا شيخ الإسلام الحنفي ونائبه بالمحكمة، او كان الحاكم الشرعي المالكي أو الحنبلي أو الشافعي، إلى جانب الألقاب المتعددة التي ترد بعد اسم القاضي الموثق تبعا لمقامه ، كذلك يرد في متن الوثيقة أن توقيع شيخ الإسلام وختمه الكريم جاء في أعلى الوثيقة لضمان صحتها.

كما نجد في افتتاحيات كثير من الوثائق المفردة، وقبل ذكر اسم المحكمة نوع التصرف كأن يقال: "هذا مستند إيقاف شرعي لازم معتبر صريح مرعى.."

أما الصور بالسجلات فإن هذه الافتتاحيات عادة ما تختصر عند قيدها في السجل، إذ يختصر اسم المحكمة والقاضي وألقابه ونوع ا لتصرف وغير ذلك، وتبدأ الوثيقة في السجل بالمضمون مباشرة كأن تبدأ بالشهود مباشرة "بحضرة كمل من.." أو "لدى مأذون مولانا.. بحضرة كل من..." أو "بين يدي مولانا شيخ الإسلام... ادعى"، أو بعد الإذن الكريم من مولانا شيخ الإسلام.. في نظر ما مضمونه .. بحضرة كل من...".

ومما يؤكد أن الوثيقة كانت تنقل في السجل بعد حذف الافتتاحيات منها هذه العبارة "بعد الخطبة والبسملة لدى كل من الحنبلي والمالكي واتصال الحنفي.. بحضرة كل من فخر التجار المعظمين.."[1]. والراجح أن الوثيقة الأصلية قد وردت بها الخطبة والبسملة وتوقيعات القضاة الحنبلي والمالكي واتصال وتنفيذ على يد الحاكم الحنفي وأختامهم، وكلها قد حذفت في الصورة المقيدة بالسجل.

---

(١) سجل ٢٢٧ باب عالي وثيقة ١٠١.

ويرجع السبب في عدم ذكر اسم المحكمة والقاضي في صور الوثائق بالسجلات إلى أنه يكفي أن تقيد الوثيقة بسجل محكمة الباب العالي ، كما جاء بصفحة عنوانه ، لكي تنتمي لتلك المحكمة دون الإشارة وقت قيدها إلى ذلك مرة أخرى، كما وأنها لابد وأن تكون قد وثقت على يد قضاتها الذين ذكرت أسماؤهم ومذاهبهم ورتبهم وألقابهم في صفحة العنوان، وفي أوامر تعيينهم في السجلات، في حين نلاحظ من دراسة الوثائق الأصلية المفردة، أنه كان لابد أن يذكر في افتتاحياتها أنها وثقت بالباب العالي حتى تتميز عن غيرها من الوثائق المفردة التي وثقت في محكمة أخرى معاصرة لها.

ونادراً ما يذكر في صور الوثائق المقيدة بالسجلات اسم المحكمة في بداية الوثيقة[1]، وكذلك الحال بالنسبة لنوع التصرف[2].

ثانيًا: خواتيم الوثائق

نلاحظ التفصيل في خواتيم الوثائق "الأصول المفردة" عن صورها المدونة بالسجلات، من حيث ذكر عبارات الثبوت والإشهاد واتصال الحكم وتنفيذه، في حين يكتفي في الصور بذكر كلمات قليلة تفيد معني الثبوت والحكم والإشهاد والتنفيذ، إذ أن قيد الوثيقة في السجل يعني أنها قد وثقت من قبل وأشهد عليها بالمحكمة، ولدى القاضي الموثق الواضع توقيعه وختمه أعلى الوثيقة المفردة، وعندما ينتهي من توثيقها يجيء دور قيدها وتسجيلها بالسجل بناء على الأمر الصادر من القاضي الموثق أو شيخ الإسلام الناظر في الأحكام الشرعية بمصر على غرار الصياغة التالية:

"فلما أن أحاط علمه الكريم بذلك أمر بكتابته وقيده بالسجل المحفوظ ضبطًا للواقع"[3].

---

(١) "بالباب العالي لدي الحاكم المولي خلافة بمصر المحروسة الموقع خطه وختمه أعلاه ادعت الحرمة.." سجل ١٩٨ مبايعات قديم وثيقة ١٦٣٩؛ أو "بمجلس الشريعة الغرا ومحفل الديـن المنيف بمحكمة مصر الكبرا محميه " (سجل مبايعات ٢٧٠ مبايعات قديم وثيقة ١، ٢، ٣؛ سجل ٣٧٥ وثيقة ١٤٢١؛ سجل ٣٨٠ وثيقة ٢٩٨).

(٢) "هذا مستند تولجرا.." سجل ١٦٥ مبايعات قديم وثيقة ١٦٢.

(٣) وثائق المحكمة الشرعية، محفظة ٢، دوسيه أ، وثيقة ٥٣، محفظة ٢ دوسيه ب وثيقة ١٦٥ أوقاف محفظة ٩ وثيقة ٤١٩.

أو يرد في أسفل الهامش الأيمن للوثيقة المفردة ما يفيد قيدها بالسجل بعبارة "قيده" أو "قيدت بالسجل المحفوظ بمحكمة كذا..."[1]، وهذه الصيغ التي ترد دائما في كل الوثائق الأصلية المفردة، لتفيدنا بانتهاء آخر مرحلة من المراحل التي تمر بها الوثيقة الدبلوماتية، من وقت إعدادها إلى حين كتابتها في السجل، لتصبح تصرفا قانونيا مشهورا.

ثالثا: أجزاء الوثيقة

ترد الأجزاء الرئيسية للوثيقة دائما في صور الوثائق بسجلات الباب العالي، فضلا عن أسماء شهود التصرف كاملة ومعرفة، وأسماء المتعاقدين ووكلائهم الشرعيين كاملة ومعرفة (البائع والمشترى، الواقف والمنتفعين، المبدل والمستبدل، المؤجر والمستأجر) كما تعرف العين موضوع التصرف وتحدد بحدودها الأربعة وتوصف وصفا دقيقا، إذا كانت عقارا أو إذا كانت منقولا على عقار، أو منقولا منفردا، حتى إذا احتاج الأمر لاستخراج صورة من السجل يمكن أن تحل هذه الصورة محل الأصل في إثبات صدور الفعل القانوني وفاعله إذا كان من جانب واحد (كالوقف والهبة)، وفاعلية إذا كان من جانبين (كالبيع والإيجار.. إلخ) وكذلك شهود العقد.

هذا ونجد في كثير من الوثائق المفردة ما يفيد بأنها صور استخرجت من السجل مثل "هذه صورة نقلت من سجل الباب العالي المحفوظ بخزينة السجلات العامرة بمصر المحروسة بإذن من سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الإسلام.. مضمونها.."[2]، كذلك نجد في إحدى الوثائق المفردة ما يلي:

"أشهدت علي نفسها الحاجة سعاد بنت المرحوم طه وهي الناظرة الشرعية علي وقفها.. مدة حياتها على الحكم المعين والمشروح بحجة إيقافها لذلك الشرعية المسطرة من هذه المحكمة (الباب العالي) المؤرخة في ٢٦ شوال سنة ١٢٦٨هـ المدعى ضياعها المنقول صورتها من سجل أصلها المحفوظ المؤرخ نقلها في..."[3]

(١) بطريركية محفظة رقم ١ (سيدة زينب) وثيقة ٤٥ محرم سنة ١٠٥٧هـ.
(٢) أوقاف محفظة ٥ وثيقة ١٨٧؛ أوقاف محفظة ٧ وثيقة ١٥١.
(٣) أوقاف محفظة ٥ وثيقة ٨٦.

ومن ذلك يتضح لنا أنه يمكن للصورة المستخرجة من السجل أن تحل محـــل الأصل في حالة ضياعه، وليراجع عنه الاحتياج إليه، والحاجة إلى الحتجـــاج بـــه قانونًا[1]، إذ أن التصرفات كانت تكتب في السجلات لحفظ حقوق الناس وأملاكـــهم وديونهم وسائر معاملاتهم[2].

رابعًا: علامات الصحة والإثبات

(الختم، التوقيع،...)

جميع الوثائق الأصلية المفردة يرد فيها امضاء القاضي الموثق وختم قـــاضي مصر التركي شيخ الإسلام الناظر في الأحكام الشرعية، وذلك في أعلـــى الوثيقـــة وقبل بدء النص، ثم ينص على ذلك في متن الوثيقة كأن يقال: "بعـــد الإذن الكريـــم من حضرة سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الإسلام.. يومئذ بمصر المحمية الموقع خطـــه الكريم أعلاه"[3].

كذلك كثيرًا مايرد في الوثيقة الأصل توقيع القـــاضي الموثـــق المـــالكي أو الحنفي أو الشافعي أو الحنبلي في الهامش الأعلى للوثيقة وتحته مباشرة ختم شـــيخ الإسلام لإثبات صحة التوقيع، وفي أحيان أخرى كثيرة نجد إلى جوار هذا التوقيـــع، توقيع لشيخ الإسلام نفسه ومايفيد اتصال وتنفيذ الحكم على يديه ثم ختمه مرة ثانية.

وصيغ وعلامات الصحة والإثبات (التوثيق) هذه في الوثائق المفردة للبـــاب العالي، من الشروط التي يجب توافرها في الوثيقة العثمانية المفردة، ولا توجد هـــذه الصيغ في صورها في السجلات، إذ أن تسجيلها في السجل يعني أنها قـــد مـــرت بمرحلة التوثيق على يد أحد القضاة أو الموثقين نائبًا عن شيخ الإسلام، أو على يـــد شيخ الإسلام (قاضي العسكر) نفسه وحكم بصحتها وختمها بخاتمه مرة بعد توقيـــع نائبه، ومرة أخرى بعد إمضاءه هو بذلك لإضفاء الصحة عليها.

---

(1) أوقاف محفظة ٩ وثيقة ٤١٩ وصورتها بالسجل رقم ١ وقف وثيقة ٧٢.

(2) ابن خلدون، المقدمة، ص ٢٢٢.

(3) بطريركية الأقباط محفظة ٢ باب الشعرية وثيقة ٢٨، أوقاف محفظة ١ وثيقة ١٢٨، محكمـــة شرعية محفظة ١ دوسيه أ، وثيقة ٩.

خامسًا: الخط

خط كاتب الوثيقة الأصلية المفردة ليس هو خط كاتب صورتها بالسجل، مما يفيد أن كتاب الوثائق المفردة ليسوا بالضرورة هم الذين يقومون بقيد الوثائق بالضجلات، ويبدو أن من يعين في وظيفة القيد بسجلات الباب العالي كان من السادة العدول بالمحكمة ويجب أن تتوفر فيه شروط كثيرة كالأخلاق الحميدة والجود والكرم والتقوى والاستقامة والديانة والأمانة، كذلك فإن أمر تعيين الكاتب كان يجدد كلما حضر قاض جديد لرئاسة المحكمة(١).

والملاحظ أن كاتب الأصل المفرد كان يهتم بالخط وطريقة الإخراج أكثر من زميله كاتب الصورة بالسجل، إذ كثيرًا ما كان يهمل كاتب القيد في السجل تسجيل الأصل لمدة قد تطول أو تقصر، كما كان يهمل في تسجيله إهمالاً ملحوظًا إذ نلاحظ عدم الاهتمام بانتظام السطور ولا الهوامش، كذلك تتصل بعض حروف الكلمات التي تليها أو تكتب الكلمات مختصرة، وفيها إغفال لبعض الحروف مما يصعب قراءته على الباحث الناشئ غير المتمرس على قراءة الخطوط العثمانية.

سادسًا: التاريـــــخ

(أ) هناك عدد من صور الوثائق المقيدة بالسجلات دونت في تواريخ غير تواريخ توثيقها لسبب أو لآخر؛ ففي قيد وثائق شهر صفر سنة ١٠٣٤هـ نجد وثيقة مقيدة وتاريخها ٢٥ رمضان سنة ١٠٣٤٤هـ وقبل قيدها كتبت العبارة التالية:

"قيد ذلك بأمر مولانا شيخ مشايخ الإسلام قاضي القضاة رياض محمد أفندي، قاضي مصر حسب خطه الشريف بطرة المكتوب المذكور لكونه من وقايع صدرت زمن القاضي السابق قبله ولم تقيد في محله(٢).

وهذا يعني أن شيخ الإسلام قد ثبت لديه صحة المكتوب (الوثيقة الأصلية المفردة) فأشر عليه أمرًا بقيده في هذا المكان من السجل أي في تاريخ لاحق لتاريخ توثيق الوثيقة الأصلية وبرغم صدورها في زمن قاضي آخر سابق عليه.

---

(١) سجل رقم ١٦٦ وثيقة ١٨٠٥؛ سجل رقم ١٦٧ وثيقة ٥٢١.

(٢) سجل رقم ١٠٥ ص ٢٥٠ وثيقة ٩١٧.

(ب) جاء في كثير من الوثائق الأصول المفردة وصورها بالسجلات أنها حررت في تاريخين أولهما يوم صدور الوثيقة والإشهاد عليها وثانيهما يوم طلب كتابتها وقيدها بالسجل المحفوظ[1]. أو يرد في بعض الوثائق العبارة التالية:

"حرر في تاريخين غايتهما ثامن شعبان سنة إحدى وأربعين وألف وحسبنا الله ونعم الوكيل"[2]. ويفهم من ذلك أن الكاتب قد اكتفي بكتابة تاريخ قيد الصورة أو تسجيلها، ولم يذكر التاريخ الأول وهو تاريخ التوثيق، كما أن هذا يعني أن الوثيقة لم تكن تقيد بالسجل في نفس يوم توثيقها والإشهاد عليها، ولكن يأتي القيد والتسجيل في مرحلة تالية لذلك. على ألا تزيد مدة بقاء الوثيقة بدون تسجيل عن ثلاثة أيام حسب أوامر قاضي العسكر لكتاب المحاكم[3].

وربما يرجع تأخر تاريخ القيد عن توثيق التصرف والحكم بصحته، في بعض الأحيان لضيق المكان المخصص لقيد الوثائق في التاريخ الذى تم فيه التوثيق[4]، أو لكثرة الوثائق المطلوب قيدها في السجل في يوم التوثيق ومنا ثلاه من أيام ، أو لقلة عدد كتاب المحكمة.

سابعًا: قيد وتسجيل وثائق صادرة من محاكم أخرى في سجلات الباب العالي

نلاحظ من خلال دراستنا لسجلات الباب العالي وجود صور لوثائق وثقت وصدرت من محاكم أخرى كالصالحية وقوصون[5]، وغيرهما. ولكنها مقيدة بسجل محكمة الباب العالي. وكان الواجب قيدها في سجل محكمتها التي وثقت فيها ، حتى يتحقق الغرض من القيد ألا وهو الرجوع إليها عند الحاجة وربما كان هذا هو السبب في عدم وجود صور هذه الوثائق في أماكنها بسجلاتها إذ أن الباحث عنها لن يتوقع أن تكون مقيدة بسجلات الباب العالي، ولعل قيد هذه الوثائق بسجل الباب العالي يرجع إلى أن محكمة الباب العالي كانت تجب في اختصاصاتها جميع المحاكم العثمانية الأخرى والمعاصرة لها والعكس غير صحيح[6]. كما أن هناك أسبابًا هامة جدًا لقيد تلك الوثائق في سجل الباب العالي ألا وهي:

---

(1) أوقاف محفظة ٩ وثيقة ٧-٤٠ وصورتها سجل ١٨ وقفيات وثيقة ١٥.

(2) سجل ١١٣ باب عالي وثيقة رقم ١٥١١.

(3) سجل رقم ٣٥٥ جامع الصالح، ص ١١ سجل باب عالي ٢١٤ ص ٦.

(4) أوقاف محفظة ١٤ وثيقة رقم ٥٦٩.

(5) سجل ١٢٣ باب عالي وثيقة رقم ١٢١٠٦؛ سجل ٦٧ باب عالي وثيقة ١٩٠٢.

(6) انظر: اختصاصات محكمة الباب العالي ص ١٨٢ من هذه الدراسة وما بعدها.

(١) أن سجل الباب العالى أضبط وأحفظ لما يدون فيه عن باقي السجلات نظراً لأنها المحكمة الكبرى مقر شيخ الإسلام وبها الخزينة الخاصة بالسجلات.

(٢) لزيادة تحصيل الرسوم، حيث تحصل رسوم عن قيد العقد من محكمة ما ثم يعاد تحصيلها من محكمة الباب العالى، لإعادة قيد الوثيقة في سجلها، وهذا ما يدل عليه النص الوارد في أحد سجلات الباب العالى وهو:

"(هو أنه لما طلب من مولانا شيخ الإسلام قاضي القضاة يومئذ بمصر المحروسة أيده الله تعالى.. الشيخ شمس الدين محمد الشهير نسبه الكريم "أدام الله النفع به الإذن لكاتبه في قيد ما يذكر فيه المسطر من محكمة جامع قوصون بمصر المحروسة ليكون ذلك أضبط له وأحفظ لما فيه وأجاب طلبه لذلك طلبًا لدعاء هذا الرجل الجليل وأذن في قيد ذلك بالسجل طالبًا لزيادة الأجور وموثل ذلك بالطاعة ومضمونه بيد يدي مولانا عبد المؤمن.. الحنفي بمحكمة قوصون بحضرة سيدنا... لشترى... "[١].

ثامنًا: القيــــد

الملاحظ بعد دراسة سجلات الباب العالي، أن كل وثيقة مقيدة بالسجل لابد وأن يكون لها أصل مفرد، حيث يرد في أحد السجلات العبارة التالية:

"هذا القيد باطل مفتعل لا أصل له"[٢]. وهذا يعني أن أي وثيقة مقيدة بالسجل دون أن يكون لها أصل يعتبر قيدها باطلاً ومفتعلاً ويجب إلغاؤه.

* * *

ويبدو من هذا العرض أن هناك قواعد كانت تتبع في تسجيل الوثائق الأصول المفردة في سجلات الباب العالى، ولعلنا نلاحظ ذلك في صور الوثائق المقيدة بالسجلات، ويمكننا بعد هذه المقارنة بين الأصول وصورها بالسجلات، استخلاص الحقائق التالية لقواعد التسجيل:

(١) أن كل صورة مقيدة بالسجل لها أصل مفرد نقلت عنه تمامًا (ضبط) أو اختصرت منه وهذا ما تدل عليه عبارات الإلغاء لبعض الوثائق في السجلات[٣] وهذا يعني أن التسجيل الذي لا أصل له يعتبر باطلاً وغير قانوني.

---

(١) يحتمل أن يكون المعنى المقصود من هذه الكلمة (الأجور) هو الثواب من الله بمعنى أنه يعاد قيد الوثيقة في سجل الباب العالى طلبًا لزيادة الثواب من الله.

(٢) سجل رقم ١٦٨ باب عالي، آخر وثيقة بالسجل رقم ١١١٤

(٣) المرجع السابق.

(٢) أن الوثائق الأصلية كانت تقيد في السجلات مختصرة في أغلب الأحوال، أو بمعني أدق بعد حذف الافتتاح والختام، وعلامات التوثيق. وتوقيعات وتأشيرات وأختام القضاة وتوقيعات الشهود.

(٣) أن الصور بالضرورة يجب أن تتضمن أسماء المتصرفين وأسماء الشهود والفعل القانوني أو نوع التصرف والعين موضوع التصرف والتاريخ، وهي الأجزاء الرئيسية للوثيقة الدبلوماتية، بمعني أن التلخيص كان وافيا لما تتضمنه الوثيقة الأصل المفردة.

(٤) جميع أنواع الوثائق المفردة وصورها بالسجلات التي اطلعت عليه وقمت بدراستها سواء نشرت بالبحث أم لم تنشر، من بيع واستبدال وإيجار ووقف وتعيين في وظائف وعزل منها وغيرها، كانت تقيد بالسجلات علي غرار النماذج المنشورة لصور الوثائق في هذا البحث[1]، وهذا يدل علي أن قواعد التسجيل للوثائق من حيث التلخيص والحذف كانت واحدة بالرغم من اختلاف كتاب القيد أو اختلاف أنواع الوثائق وتاريخ قيد هذه الوثائق ـ ومعني هذا أن هناك شبه قواعد درج عليها كتاب القيد في السجلات من حيث حذف واختصار بعض العبارات غير الهامة. والتمسك بقيد ما يجب قيده.

(٥) تختلف نسبة الاختصار في أوائل السجلات (المبكرة) عنها في السجلات الحديثة (المتأخرة) إلي حد كبير، بمعني أن الاختصار في العبارات التوثيقية أثناء التسجيل كان أكثر في السجلات الأولي منه في أواخر الفترة العثمانية، إذ نجد أن الوثيقة الصورة قاربت الأصل في قيدها وإن لم تصل إلي محاكاتها له تماما. ولعل ذلك يرجع إلي أن التسجيل في السجلات المبكرة كان بغرض إشهار صدور التصرف لحفظ حقوق الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم علي حد قول ابن خلدون[2]. في حين أن قيد الوثائق بالسجلات في الفترة المتأخرة من العصر العثماني بغرض ضبط الواقع[3] وليراجع عند الاحتياج إليه والاحتجاج به[4]. علي حد قول الوثائق المقيدة بالسجلات وطالما ستراجع عند الحاجة ويحتج بها عند اللزوم، فإنه يجب أن تكون قريبة إلي الأصل.

---

(١) انظر صور الوثائق المنشورة ص ٣٤٩، ٣٦١، ٣٧٤، ٣٨٢، ٣٩٣ من هذا البحث، وانظر صور اللوحات للوثائق الأصل المفردة وصورها بالسجلات لوحات رقم ٣٦-٣٨.

(٢) انظر: حاشية (٤)، ص ٣٧٤.

(٣) سجل ٤٩٨ وثيقة ٣٣١.

(٤) سجل ٢٤٣ وثيقة ١٢١٢.

ثالثاً: القضاة بمحكمة الباب العالي:

تبعت مصر الدولة العثمانية بحكم الفتح سنة ٩٢٣هـ/ ١٥١٦م. وأصبح القضاء في مصر العثمانية تابعا لهيئة القضاء الإسلامي بالآستانة، كما أصبح أمر تعيين قاضي مصر منوطا بالدولة الفاتحة، وقد رأت الدولة العثمانية أن تعين في أكبر سلطة قضائية في مصر قاضٍ تركي يقال له قاضي عسكر أفندي، ويدعى بشيخ مشايخ الإسلام وأقضى قضاة المسلمين[1].

وكان القضاة الأتراك يلقبوا بلقب "المولا" للاحترام، كما كانت السلطة القضائية في تركيا تنقسم إلى فئات قضاة عسكر الروملي، وقضاة عسكر الأناضول، وقضاة القسطنطينية، وقضاة مكة والمدينة، وقضاة أدرنة وبروسة والقاهرة ودمشق، .. وغير ذلك من الولايات العثمانية. وكان قضاة العسكر يعينون من قبل مفتي تركيا ثم يصدق علي تعيينهم الصدر الأعظم ، ويؤيد السلطان ذلك بإصدار فرمان. وقد كان لكل قاض عدد من المساعدين والكتاب وخزنة الكتب، وعدد القضاة الأتراك في الولايات العثمانية حوالي ٤٥٠ قاضيا، منهم حوالي مائتين في أوروبا وشمال أفريقيا، وكانوا تسع فئات وهم تحت نفوذ قاضي عسكر الروملي، ومنهم حوالي ٢٢٥ قاضيا في آسيا ينقسموا إلى عشر فئات، وكان ستة وثلاثون منهم في مصر، وهم تحت إدارة قاضي عسكر الأناضول[2].

وفي بداية الحكم العثماني لمصر كان السلطان يرسل قضاة عثمانيين لمعاونة قاضي العسكر في تطبيق العدالة في مصر، وكانوا يستعينون بالتراجمة لجهلهم العربية لغة البلاد فضلا عن عدم معرفتهم بتقاليدها، وأصبح مذهب أبي حنيفة هو المذهب السائد، باعتباره المذهب السائد في الدولة الفاتحة، وإن لم يمنع ذلك، وجود مفتين علي مذاهب الشافعي ومالك وابن حنبل يرجع إليهم القضاة عند الضرورة[3]. كما كان لقاضي العسكر نوابا أتراك ومصريين (من أولاد العرب على حد قول السجلات العثمانية) في محاكم مصر المختلفة. وكان مقر قاضي العسكر التركي ــ في أول الأمر ــ بالمحكمة الصالحية[4]، ولما أنشئت محكمة الباب العالي بعد الفتح

---

(١) انظر: نظام القضاء في مصر العثمانية في رسالة ماجستير الباحثة بعنوان "سجلات الصالحية"، من ص ١٧-٣٨ وما بها من مصادر.

(2) Lyber, The Government of the Ottoman Empire, p. 217-218; Gibb, Islamic Society and the West, vol. I, part 2, p. 122.

(٣) حسن عثمان، مصر في العهد العثماني (الموجز في التاريخ المصري)، ص ٢٥٨.

(٤) ابن إياس، بدائع الزهور، ج٣، ص ٣٠٠.

بفترة وجيزة، أصبحت مقرا لقضاة العسكر ومكانا لسكنهم، وهي بذلك تعتبر أكبر هيئة قضائية في مصر في العهد العثماني لكونها مقرا لأكبر سلطة قضائية في البلاد.

ولما كان قاضي العسكر هو قاضي المحكمة الكبرى في مصر (الباب العالي) فقد كان له نوابا على المذاهب الأربعة في تلك المحكمة وغيرها من المحاكم العثمانية، وغالبا ما كان نائبه الحنفي بمحكمة الباب العالي تركيا وكان يصل معه من استانبول لينوب عنه ويقوم مقامه أثناء غيابه، ويرأس بقية النواب بمحكمته والمحاكم الأخرى بالقاهرة.

وقد أثيرت حول القضاة الأتراك بمصر قصصا كثيرة عن ذممهم وأخلاقهم وطمعهم، أيدتها كثير من الأوامر الصادرة بالسجلات القضائية موضوع الدراسة وغيرها والتي تنهى النواب والكتاب عن أخذ دراهم زيادة عن حقهم من الرعية، وتطلب منهم الشفقة بالناس وعدم الإجحاف بهم[1].

ونجد في حوادث عام ١٢٣١هـ والتي ذكرها الجبرتي في تاريخه نص غاية في الأهمية خاص بطمع وجور القضاة الأتراك بمصر وفيه يقول:

"حصلت جمعية ببيت البكري وحضر المشايخ وخلافهم ، وذلك بأمر باطني من صاحب الدولة وتذاكروا ما يفعله قاضي العسكر من الجور والطمع في أخذ أموال الناس والمحاصيل، وذلك أن القضاة الذين يأتون من باب السلطنة كانت لهم عوائد وقوانين قديمة لا يتعدونها في أيام الأمراء المصريين، فلما استولت هؤلاء الأروام على الممالك والقاضي منهم، فحش أمرهم وزاد طمعهم، وابتدعوا بدعا وابتكروا حيلا لسلب أموال الناس والأيتام والأرامل، وكلما ورد قاضي ورأي ما ابتكره الذي كان قبله أحدث هو الآخر أشياء يمتاز بها عن سلفه حتى فحش الأمر وتعدى ذلك لقضايا أكابر الدولة وكتخدا بك بل والباشا، وصارت ذريعة وأمرا محتما لا يحتشمون منه ولا يراعون خليلا ولا كبيرا ولا جليلا، وكان المعتاد القديم أنه إذا ورد القاضي في أول السنة التوتية التزم بالقسمة بعض المميزين من رجال المحكمة بقدر معلوم يقوم بدفعه للقاضي، وكذلك تقرير الوظائف كانت بالفراغ أو السلوك وله شهريات على باقي المحاكم الخارجية كالصالحية وباب سعادة والخرق وباب الشعرية وباب زويلة وباب الفتوح وطيلون وقناطر السباع وبولاق ومصر

(١) سجل باب عالي رقم ٢٤٤ ، ص ٤١ سجل ١٥١ ظهر الصفحة الأولى بدون رقم .

القيمة ونحو ذلك وله عوائد وإطلاقات وغلال من الميري، وليس له غير ذلك إلا معلوم الإمضاء وهو خمسة أنصاف فضة، فإذا احتاج الناس في قضاياهم ومواريثهم أحضروا شاهدا من المحكمة القريبة منهم فيقضي فيها ما يقضيه ويعطونه أجرته وهو يكتب التوثيق أو حجة المبايعة أو التوريث ويجمع العدة من الأوراق في كل جمعة أو شهر ثم يمضيها من القاضي ويدفع له معلوم الامضاء لا غير، وأما القضايا لمثل العلماء والأمراء فبالمسامحة والإكرام وكان القضاة يخشون صولة الفقهاء وقت كونهم يصدعون بالحق ولا يداهنون فيه ، فلما تغيرت الأحوال وتحكمت الأتراك وقضاتها ابتدعوا بدعا شتى، منها إبطال نواب المحاكم وإبطال القضاة الثلاثة خلاف مذهب الحنفي وأن تكون جميع الدعاوى بين يديه ويدي نائبه وبعد الانفصال يأمرهم بالذهاب إلى كتخداه ليدفع المحصول، فيطلب منهم المقادير الخارجة عن المعقول وذلك خلاف الرشوات الخفية والمصالحات السرية وأصناف التقرير والقسمة لنفسه، ولا يلتزم بها أحد من الشهود كما كان في السابق، وإذا دعي بعض الشهود لكتابة توثيق أو مبايعة أو تركة فلا يذهب إلا بعد أن يأذن له القاضي ويصحبه بجوقة دار ليباشر القضية وله نصيب أيضا. وزاد طمع هؤلاء الجمدارية حتى لا يرضون بالقليل كما كانوا أول الأمر، وتخلف منهم أشخاص بمصر عن مخاديمهم وصاروا عند المتولي لما انفتح لهم هذا الباب وإذا ضبط تركه من التركات وبلغت مقدارا أخرجوا للقاضي العشر من ذلك ومعلوم الكاتب والجوخدار والرسول ثم التجهيز والتكفين والمصرف والديوان وما بقي بعد ذلك يقسم بين الورثة فيتفق أن الوارث واليتيم لا يبقى له شيء ويأخذ من أرباب الديون عشر ديونهم أيضا وأخذ من محاليل وظائف التقارير معلوم سنتين أو ثلاثة.. وابتدع بعضهم الفحص عن وظائف القبانية والموازين وطلب تقاريرهم القديمة ومن أين تلقوها وتعلل عليهم بعدم صلاحية المقرر.. وجمع من هذا النوع مقدارا عظيما من المال، ثم محاسبات نظار الأوقاف والعزل والتولية فيهم والمصالحات على ذلك وقرر على نصارى الأقباط والأروام قدرا عظيما في كل سنة بحجة المحاسبة على الديور والكنائس وما هو زائد الشناعة أيضا أنه إذا ادعى مبطل على إنسان دعوى لا أصل لها بأن قال ادعى عليه بكذا وكذا من المال وغيره كتب المقيد ذلك القول حقا كان أو باطلا معقولا أو غير معقول، ثم يظهر بطلان الدعوى أو صحة بعضها فيطالب الخصم بمحصول القدر الذي ادعاه المدعي وسطره الكاتب يدفعه المدعى عليه للقاضي على دور النصف الواحد أو يحبس عليه حتى يوفيه وذلك خلاف ما يؤخذ من الخصم الآخر.. مع أن الفرنساوية الذين كانوا لا يتدينون بدين لما قلدوا الشيخ أحمد العريشي القضاء بين المسلمين بالمحكمة، حددوا

له حدا في أخذ المحاصيل لا يتعداه بأن يأخذ على المائة اثنين فقط له منها جزء والكتاب جزء، فلما زاد الحال وتعدى إلى أهل الدولة ورتبوا هذه الجمعية، فلما تكاملوا بمجلس بيت البكري كتبوا عرضا محضرا ذكروا فيه بعض هذه الإحداثات والتمسوا من ولي الأمر رفعها ويرجون من المراحم أن يجري القاضي ويسلك في الناس طريقا من إحدى الطرق الثلاث، إما الطريقة التي كان عليها القضاء في زمن الأمراء المصريين وإما الطريقة التي كانت في زمن الفرنساوية أو الطريقة التي كانت أيام مجيء الوزير وهي الأقرب والأوفق وقد اخترناها ورضيناها بالنسبة لما هم عليه الآن من الجور. وتمموا العرض محضرا وأطلعوا عليه الباشا فأرسله إلى القاضي فامتثل الأمر وسجل بالسجل على مضض منه"[1].

ويبين لنا هذا النص ن أن القضاة الأتراك كانوا يبتدعون الحيل والطرق لسلب أموال الناس بشتى الوسائل، وإن هذا الأمر تعدى القضاة ومرى إلى معاونيهم وخدامهم ينهجون نفس المنهج، حتى فضلوا البقاء في مصر ـ بعد رحيل القاضي الذي يتبعونه ـ من أجل جمع المال بالطرق التي ابتكروها. وكانت الحكومة العثمانية تتدخل وتحاول أن تمنع ذلك الاختلال، وأن تعمل على تحقيق العدالة، إلا أن ذلك لم يكن من المستطاع في الغالب، وخصوصا في عصر تأخر الدولة العثمانية واضطراب الأحوال في مصر[2].

وبعد هذه المقدمة عن قضاة العسكر الأتراك ومعاونيهم في مصر، نورد فيما يلي قائمة بأسماء قضاة العسكر ونوابهم بمحكمة الباب العالي، وتواريخ تعيينهم ومدد بقائهم في وظائفهم، الذين أمكن الحصول عليهم من مخطوطتي الشيخ أبي السرور البكري الصديقي (قطف الأزهار، فيض المنان)، فضلا عن أسماء قضاة العساكر ونوابهم المدونة بسجلات محكمة الباب العالي موضوع الدراسة وذلك منذ بداية الفتح العثماني لمصر، وحتى عام ١٢٩٢هـ تاريخ آخر سجل من سجلات محكمة الباب العالي القديم وهؤلاء القضاة هم:

(١) في ١٠ رجب سنة ٩٢٧هـ وصل القاضي جلبي أول قضاة العسكر بمصر وكان مقره بالمحكمة الصالحية.

---

(١) الجبرتي، عجائب الآثار، ج٤، ص ٢٦٥-٢٦٧.

(٢) حسن عثمان، مصر في العهد العثماني (المجمل في التاريخ المصري)، ص ٢٥٩.

(٢) في محرم سنة ٩٢٩هـ تولى مصطفى أفندي الرومي قضاء العسكر وعزل في آخر ذي القعدة سنة ٩٣٦هـ.

(٣) في غرة محرم سنة ٩٣٧هـ تولى المولى أحمد بن بيري، وعزل في ٥ ربيع الثاني سنة ٩٣٨هـ.

(٤) في غرة جماد آخر سنة ٩٣٨هـ تولى المولى محمد بن شيخ محمد الياس الشهير بجوى زادة وعزل في ١١ رجب سنة ٩٤٥هـ.

(٥) في ٢٠ شعبان سنة ٩٤٥ تولى المولى صالح بن جلال قضاء مصر وعزل في ١٠ شوال سنة ٩٤٨هـ.

(٦) في ٢٠ شوال سنة ٩٥٣هـ تولي عبد القادر بن أحمد قضاء العسكر.

(٧) في ٥ ذي القعدة سنة ٩٥٥هـ تولي المولى حامد أفندي قضاة العسكر.

(٨) في ١٥ ذي الحجة سنة ٩٥٥ تولى محمد عبد القادر الشهير بمعلول زادة.

(٩) في غرة ربيع الثاني سنة ٩٥٧هـ تولي عبد الكريم أفندي وعزل في جماد الأولى سنة ٩٥٩هـ.

(١٠) في سنة ٩٦٠هـ تولى عبد الباقي بن عبد العزيز، وعزل في سنة ٩٦٢هـ.

(١١) في صفر سنة ٩٦٦هـ تولى عبد الله أفندي الشهير بتبريز.

(١٢) في صفر سنة ٩٦٦هـ تولى حسين أفندي بن المحسن وعزل في ٢٠ ربيع أول سنة ٩٦٩هـ.

(١٣) في ربيع أول سنة ٩٦٩هـ تولى عرب زادة الفريق وغرق عند قدومه في ١٠ ربيع ثاني سنة ٩٦٩هـ.

(١٤) في آخر ربيع ثاني سنة ٩٦٩هـ تولي عبد الرحمن أفندي بن علي، وعزل في ١١ رجب سنة ٩٧١هـ.

(١٥) في آخر ربيع ثاني سنة ٩٦٩هـ تولي محمد افندي المعروف بشاه بزخوم وعزل في ١١ رجب سنة ٩٧١هـ.

(١٦) في غرة رمضان سنة ٩٧٤هـ تولى علي أفندي الحميدي وعزل في ٥ صفر سنة ٩٧٥هـ.

(١٧) في غرة ربيع أول سنة ٩٧٥هـ تولى المولى شيخ عبد القادر أفندي المزيدي وعزل في ١٥ صفر سنة ٩٧٥هـ.

(١٨) في ١٥ ذي الحجة سنة ٩٧٥هـ تولى بدر الدين محمد أفندي وعزل في ٢٠ رمضان سنة ٩٧٦هـ.

(١٩) في ٥ ذي القعدة سنة ٩٧٦هـ تولى محمد افندي معلول وعزل في ٥ شعبان سنة ٩٧٧هـ.

(٢٠) في ٢٠ رمضان سنة ٩٧٧ تولى المولى شيخ محمد بن شيخ محمد ابن إلياس، وعزل في غرة ذي القعدة سنة ٩٢٨هـ.

(٢١) في ٢٠ ذي الحجة سنة ٩٧٨هـ تولى رمضان أفندي ناظر زادة، وعزل في ١٠ محرم سنة ٩٧٩هـ.

(٢٢) في ١٥ صفر سنة ٩٨٠هـ تولى أحمد أفندي بن عناية الله الشهير بالنشانجي وعزل في ١٩ ربيع أول سنة ٩٨٤هـ.

(٢٣) في غرة شعبان سنة ٩٨٤هـ تولى عبد الكريم أفندي، وعزل في ١٨ ذي القعدة سنة ٩٨٤هـ.

(٢٤) في ٥ ذي الحجة سنة ٩٨٤هـ تولى عبد الغني أفندي بن ميرشاه (المرة الأولى) وعزل في غاية الحجة سنة ٩٨٦هـ.

(٢٥) في غرة صفر سنة ٩٨٧هـ تولى حسين أفندي قراجلبي زادة، وعزل في ١٩ جماد آخر سنة ٩٨٩هـ.

(٢٦) في ١٥ رجب سنة ٩٨٩هـ تولى علي أفندي بن سنان، وعزل في غرة جماد أول سنة ٩٩١هـ.

(٢٧) في غرة جماد آخر سنة ٩٩١هـ تولى محمد افندي بن مصطفى أفندي الشهير بابن معلن وعزل في ٧ ذي القعدة سنة ٩٩٤هـ.

(٢٨) في ٧ ذي الحجة سنة ٩٩٤هـ تولى عبد الغني أفندي بن مير شاه (للمرة الثانية) وعزل في آخر ربيع ثان سنة ٩٩٥هـ.

(٢٩) في آخر جماد أول سنة ٩٩٥هـ تولى عبد الله أفندي بن بهاء الدين، وعزل في ١٥ جماد أول سنة ٩٩٦هـ.

(٣٠) في ١٧ جماد آخر سنة ٩٩٦هـ تولى ملا أحمد بن روح الله الأنصاري (المرة الأولى) وعزل في ١٠ محرم سنة ٩٩٩هـ.

(٣١) في ٢٠ صفر سنة ٩٩٩هـ تولى محمد افندي بن كمال بيك زادة، وعزل في غرة ربيع ثان سنة ١٠٠٠هـ.

(٣٢) في ٥ جماد أول سنة ١٠٠٠هـ تولى فيض الله أفندي ابن أحمد قاف زادة وعزل في ١١ رجب سنة ١٠٠١هـ.

(٣٣) في ٥ شعبان ١٠٠١هـ تولى محمد افندي معروف زادة وعزل في ٥ ذي الحجة سنة ١٠٠٢هـ.

(٣٤) في ٥ شعبان سنة ١٠٠٣هـ تولى عثمان أفندي بن محمد باشا قادن زادة (المرة الأولى) وعزل في ٥ شعبان سنة ١٠٠٣هـ.

(٣٥) في ٥ شعبان سنة ١٠٠٣هـ تولى حسين افندي قبل زادة (المرة الأولى) وعزل في ١٥ صفر سنة ١٠٠٤هـ

(٣٦) في ٥ شعبان سنة ١٠٠٤هـ تولى عثمان أفندي بن محمد باشا قادن زادة (المرة الثانية) وعزل في ٢٠ محرم سنة ١٠٠٥هـ.

(٣٧) في ٢٥ صفر سنة ١٠٠٥هـ تولى احمد أفندي بن روح الله الأنصاري (المرة الثانية) وعزل في غرة شعبان من نفس العام.

(٣٨) في ٨ رمضان سنة ١٠٠٥هـ تولى عبد الرؤف العزي، وأصله من مجاوري الجامع الأزهر، وعزل في غرة محرم سنة ١٠٠٦هـ.

(٣٩) في ٢٠ محرم سنة ١٠٠٦هـ تولى حسن أفندي قبل زادة (للمرة الثانية) وعزل في أول ربيع أول سنة ١٠٠٧هـ.

(٤٠) في أول ربيع أول سنة ١٠٠٧هـ تولى يحيي أفندي بن زكريا (المرة الأول) وعزل في رجب من تلك السنة نفسها.

(٤١) في ١٥ شعبان سنة ١٠٠٧هـ تولى يحيى أفندي زكريا (للمرة الثانية) وعزل في ٥ ربيع أول سنة ١٠٠٩هـ.

(٤٢) في ٧ ربيع ثاني سنة ١٠٠٩هـ تولى عبد الوهاب أفندي وعزل في غرة ربيع ثان سنة ١٠١٠هـ.

(٤٣) في ٢ جماد أول سنة ١٠١٠هـ تولى عثمان أفندي بن محمد باشا قاسلان زادة (للمرة الثالثة) وعزل في ذي الحجة من السنة نفسها.

(٤٤) في ٢٠ محرم سنة ١٠١١هـ تولى محمد أفندي بن محمد افندي بستان زادة، وعزل في ١٥ شوال من نفس السنة.

(٤٥) في ١٧ ذي القعدة سنة ١٠١١هـ تولى محمد افندي حسام الدين بن حسين أفندي قراجلبي زادة وعزل في غرة الحجة سنة ١٠١٢هـ.

(٤٦) مصطفى أفندي عربي زادة (للمرة الأول) تولى في ١٥ ربيع ثاني سنة ١٠١٣هـ.

(٤٧) في ٤ ذي القعدة سنة ١٠١٣هـ تولى مصطفى أفندي بن بالي وعزل في ١٥ محرم سنة ١٠١٥هـ.

(٤٨) في ٢ صفر سنة ١٠١٥هـ تولى عبد الباقي أفندي طوسون زادة وتوفى بمصر في ٣ رمضان سنة ١٠١٦هـ.

(٤٩) في رجب سنة ١٠١٧هـ تولى محمد أفندي يحيى زادة وعزل في جماد أول سنة ١٠١٨هـ.

(٥٠) في ٢٥ رمضان سنة ١٠٢٠هـ تولى عبد الله أفندي قبل زادة وعزل في ٢٠ رمضان سنة ١٠٢١هـ.

(٥١) في ٢٠ شوال سنة ١٠٢١هـ تولى صالح أفندي ابن الملا سعد الدين خوجا زادة وعزل في أول جماد آخر سنة ١٠٢١هـ.

(٥٢) في ٢٠ رمضان سنة ١٠٢٣هـ تولى نوح أفندي بن ملا أحمد الأنصاري وعزل في ١٧رمضان سنة ١٠٢٥هـ.

(٥٣) في أول جماد آخر سنة ١٠٢٥هـ تولى السيد محمود الشريف أفندي.

(٥٤) في ٢ جماد آخر سنة ١٠٢٦هـ تولى محمود أفندي ابن عبد الحليم آخي زادة وعزل في سلخ رمضان سنة ١٠٢٧هـ.

(٥٥) آخر رمضان سنة ١٠٢٧هـ تولى مصطفى أفندي عربي زادة (المرة الثانية)- وعزل في غرة جماد آخر سنة ١٠٢٩هـ.

(٥٦) في ٢٨ رمضان سنة ١٠٢٧هـ تولى مصطفى أفندي عربي زادة وعزل في ١٠ رمضان سنة ١٠٢٨هـ.

(٥٧) في ١٠ رمضان سنة ١٠٢٨هـ تولى المولى مظهر أفندي وعزل في ٦جماد آخر سنة ١٠٢٩.

(٥٨) في غرة رجب سنة ١٠٢٩هـ تولى محمد افندي ابن إلياس بن ممن أفندي (متولى قضاء مصر سابقا) وعزل في ١٥ جماد آخر سنة ١٠٣٠هـ.

(٥٩) في ١٠ رجب سنة ١٠٣٠هـ تولى عبد الكريم أفندي وعزل في ١٥ ذي الحجة من نفس السنة.

(٦٠) في ١٠ محرم سنة ١٠٣١هـ تولى عبد الله أفندي ابن محمد، وعزل في غرة جماد آخر من السنة نفسها.

(٦١) آخر جماد آخر سنة ١٠٣١هـ تولى رضوان أفندي الشهير بالمحتشم وعزل في ١٨ شوال من نفس السنة وتوفي بالإسكندرية.

(٦٢) في ١٥ ذي القعدة سنة ١٠٣٢هـ تولى موسى أفندي بن زكريا.

(٦٣) في غرة ذي الحجة سنة ١٠٣٢هـ تولى محمد أفندي الشهير برياض ، وعزل في ١١ رجب سنة ١٠٣٤هـ.

(٦٤) في غرة شعبان سنة ١٠٣٤هـ تولى قاسم أفندي الكردي وعزل في ١٧ شعبان سنة ١٠٣٥هـ.

(٦٥) في ٥ رمضان سنة ١٠٣٥هـ تولى محمود أفندي ابن محمد أفندي قراجلبـي زادة وعزل في ١٥ صفر سنة ١٠٣٦هـ.

(٦٦) في ٥ ربيع أول سنة ١٠٣٦هـ تولى إبراهيم أفندي وعزل في ٦٨ ذي الحجة من السنة نفسها.

(٦٧) في ٢٥ محرم سنة ١٠٣٧هـ تولى محمد أفندي الشهير بالنايب وعـزل فـي ٢٧محرم سنة ١٠٣٨هـ.

(٦٨) في ١٥ صفر سنة ١٠٣٨هـ تولى المولى علي أفندي، وتوفي بمصـر فـي جماد آخر من السنة نفسها.

(٦٩) في سنة ١٠٣٨هـ تولى أحمد علي وعزل في ٢٠ جماد آخر سنة ١٠٣٩هـ.

(٧٠) في ٢٥ رجب سنة ١٠٣٩هـ تولى أحمد أفندي المعيد، وعزل في ١٤ شعبان سنة ١٠٤٠هـ.

(٧١) في ١٠ رمضان سنة ١٠٤٠هـ تولى السيد محمد أفندي الشريف لشـك زادة وعزل في ٧ ذي القعدة سنة ١٠٤١هـ.

(٧٢) في غرة ذي الحجة سنة ١٠٤١هـ تولى السيد عبد الله الشريف، وعزل فـي ١٧ ربيع أول سنة ١٠٤٢هـ.

(٧٣) في ٨ رجب سنة ١٠٤٢هـ تولى عبد الرحمن أفندي باقي زادة.

(٧٤) في ١٥ ربيع ثاني سنة ١٠٤٤هـ تولى أحمد توفيق زادة، وعـزل فـي ١١ جماد آخر سنة ١٠٤٥هـ.

(٧٥) في ١٥ رجب سنة ١٠٤٥هـ تولى عبد الله أفندي بن عمر أفندي خوجـا زادة وعزل في سنة ١٠٤٥هـ وتوفي بمصر ٢ محرم سنة ١٠٤٦هـ.

(٧٦) في ١٣ صفر سنة ١٠٤٦هـ تولى أحمد أفندي الحلبي وتوفي بمصـر يـوم عرفة ٩ ذي الحجة سنة ١٠٤٧هـ.

(٧٧) في ٢ ربيع أول سنة ١٠٤٨هـ تولى شعبان أفندي البرستوى، وعزل فـي ٨ ذي الحجة سنة ١٠٤٩هـ.

(٧٨) في ٢ صفر سنة ١٠٥٠هـ تولى المولى علي أفندي، وعزل في ١٥ صفر سنة ١٠٥٠هـ.

(٧٩) في ٦ صفر سنة ١٠٥١هـ تولى شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي وعزل في ٩ ذي الحجة من نفس السنة.

(٨٠) في ١٧ محرم سنة ١٠٥٢هـ تولى محمد أفندي ضيف زادة، وعزل في آخر ربيع ثاني سنة ١٠٥٣هـ.

(٨١) في ١٣ جماد أول سنة ١٠٥٣هـ تولى موسى أفندي الذى كان نائبا بالباب العالى أيام قاسم أفندى الكردى وعزل في ربيع أول سنة ١٠٥٤هـ.

(٨٢) في ١٤ ربيع أول سنة ١٠٥٤هـ تولى مصطفى أفندى البكري وعزل في ٩ رجب من السنة نفسها.

(٨٣) في ٢٥ رجب سنة ١٠٥٤هـ تولى أسعد أفندي، وعزل في ٢٠ رجب سنة ١٠٥٥هـ.

(٨٤) في غرة شوال سنة ١٠٥٥هـ تولى محمد أفندى حسن زادة وعزل في ٢٥ ذي الحجة من نفس السنة.

(٨٥) في ٢١ ربيع ثان سنة ١٠٥٦هـ تولى أحمد أفندى بن يحيى أفندى بستان زادة وعزل في ١٤ جماد آخر من نفس السنة.

(٨٦) في ٣ شعبان سنة ١٠٥٦هـ[1] تولي زين العابدين أفندى وتوفي في مصر في ٢٠ شوال من السنة نفسها.

---

(١) حتى هذه السنة حصلت على أسماء القضاة من مخطوطتي البكري الصديقي السابق ذكرهما، ثم فيما بعد عام ١٠٥٦هـ جمعت أسماء القضاة من سجلات محكمة الباب العالى وهي الإضافة الجديدة.

أسماء قضاة العسكر العثمانيين بمحكمة الباب العالي

والذين وردت أسماؤهم بالسجلات

رقم السجل

(٨٧) في ١٨ ربيع أول سنة ١٠٥٨هـ مولانا محمد افندي أمين الله زادة وقايم مقامه مولانا إبراهيم أفندي جاني زادة قاضي الغربية مؤقتا — ١٧٦/ص.ع[1]

(٨٨) في ٢٨ ربيع أول سنة ١٠٥٩هـ مولانا رحمه الله أفندي ونوابه حسين أفندي الحنفي، وعمر المغربي المالكي، ومحمد محفوظ الشافعي، وزين الكمال عبد السلام الحنبلي — ١٢٧/ص.ع

(٨٩) ٢٢ ربيع ثان سنة ١٠٦٠هـ مولانا محمد افندي بن مولانا عبد الحليم أفندي ونائبه مصطفى أفندي ابن المرحوم عبد الحليم أفندي أخي مولانا شيخ الإسلام المومى إليه، والمالكي شهاب الدين البرلسي الوفاي والشافعي محمد محفوظ المجولي، والحنبلي زين الدين عبد اللطيف البهوتي — ١٢٨/ص.ع

(٩٠) في ١٦ ربيع ثان سنة ١٠٦١هـ مولانا شيخ محمد أفندي حسن زادة ونائبه الحنفي عبد الرحمن أفندي والمالكي شهاب الدين البرلسي والشافعي محمد محفوظ المجولي والحنبلي فخر الدين عثمان الفتوحي — ١٢٩/ص.ع

(٩١) غرة رجب سنة ١٠٦٣هـ مولانا يحيى أفندي بن مولانا المولى المرحوم شيخ الإسلام عمر أفندي الشهير نسبه بمنقري زادة ونائبه مولانا يوسف أفندي بن المرحوم خير الدين أفندي والمالكي سراج الدين عمر المغربي والحنبلي فخر الدين عثمان والشافعي شمس الدين محمد العاملي — ١٣١/ص.ع

(٩٢) ٩ شعبان سنة ١٠٦٥هـ مولانا محمد افندي صادق أبو السعود زادة ونائبه الحنفي سليمان أفندي، والمالكي عمر المغربي، والشافعي محمد العاملي، والحنبلي أحمد الفتوحي — ١٣٢/ص.ع

---

(١) الاختصار ص.ع يعني صفحة عنوان السجل

(٩٣) ٢ رمضان سنة ١٠٦٦هـ مولانا يحيى أفندى بن مولانا عمر أفندى ونائبه الحنفي علي أفندى والمالكي عمر المغربي والشافعي محمد العاملي والحنبلي أحمد الفتوحي ١٣٣/ص.ع

(٩٤) ٦ صفر سنة ١٠٦٨هـ ورد الخبر بتولية مولانا عجم محمد أفندى قاضيا للعساكر المنصورة بمصر المحروسة وجلس عبد الوهاب قايم مقام عنه. ١٣٥/ص.ع

١٣٦/ص.ع

ونوابه سراج الدين عمر المغربي المالكى، وشمس الدين محمد العاملي الشافعي ، وشهاب الدين أحمد الفتوحي الحنبلي

(٩٥) ٨ ربيع آخر سنة ١٠٧٠هـ مولانا السيد الشريف أحمد أفندى وقايم مقامه السيد الشريف على أفندى قدرى زادة، ونائبه المالكي عمر المغربي والشافعي محمد العاملي والحنبلي أحمد الفتوحي ١٣٧/ص.ع

(٩٦) ٢٨ ربيع أول سنة ١٠٧٣هـ زمن مولانا السيد الشريف محمد سعيد أفندى ونائبه الحنفي بالباب العالي عبد المؤمن أفندى والنواب الثلاثة السابقين ١٣٨/ص.ع

(٩٧) أول شوال سنة ١٠٧٤هـ مولانا أبو الفضل أحمد أفندى ونائبه الحنفي محمد افندى والنواب الثلاثة السابقين ١٣٨/ص.ع

(٩٨) أول محرم سنة ١٠٧٤هـ زمن السيد الشريف محمد سعيد أفندى ابن مولانا أسعد أفندى ونوابه حبيب أفندى الحنفي والنواب الثلاثة السابقين ١٤٠/ص.ع

(٩٩) آخر شعبان سنة ١٠٧٥هـ زمن مولانا السيد الشريف أبو المعالي أحمد أفندى ونائبه الحنفي خليل أفندى والنواب الثلاث الثلاثة السابقين ١٤١/ص.ع

(١٠٠) ٢٥ ذي القعدة سنة ١٠٧٦هـ زمن أبو الإرشاد تسليمان أفندى ونائبه الحنفي عبد الوهاب أفندى بن المرحوم عبد الرحمن أفندى والنواب الثلاثة السابقين ١٤٢/ص.ع

(١٠١) ٩ جماد أولى سنة ١٠٧٦هـ زمن السيد الشريف أحمد المكنى بأبي المعالي ونائبه الحنفي محمد أفندى نائب الباب والنواب الثلاثةالسابقين ١٤٣/ص.ع

(١٠٢) في ربيع الأول سنة ١٠٧٧هـ زمن مصطفى أفندي عبد الحليم زادة ونائبه الحنفي حسن أفندي والنواب الثلاثة السابقين ١٤٥/ص.ع

(١٠٣) ١٠ ذي القعدة سنة ١٠٧٩هـ زمن يحيى أفندي مفتي السلطنة الشريفة كان ونوابه الحنفي أحمد محب الدين أفندي والنواب الثلاثة السابقين ١٤٨/ص.ع

(١٠٤) غرة رجب سنة ١٠٨٠هـ زمن مصطفى أفندي ونائبه الحنفي حسن أفندي والنواب الثلاثة السابقين ١٤٩/ص.ع

(١٠٥) ١٨ ذي الحجة سنة ١٠٨٠هـ زمن مولانا محمد أفندي ونائبه الحنفي يعقوب أفندي والنواب الثلاثة السابقين ١٥١/ص.ع و١٥٢/ص.ع

(١٠٦) في جماد الأول سنة ١٠٨٢هـ زمن مولانا محمد نور الدين زادة ونائبه الحنفي حسين أفندي والنواب الثلاثة السابقين ١٥٤/ص.ع

(١٠٧) في محرم سنة ١٠٨٣هـ زمن مولانا محمد صالح أفندي إسحاق زادة ونائبه الحنفي مولانا حسن أفندي والنواب الثلاثة السابقين ١٥٥/ص.ع

(١٠٨) آخر رجب سنة ١٠٨٣هـ زمن مولانا السيد الشريف برهان الدين أفندي ونائبه الحنفي السيد الشريف محمد أفندي والنواب الثلاثة السابقين ١٥٦/ص.ع

(١٠٩) ٥ صفر سنة ١٠٨٤هـ زمن مولانا عبد الباقي أفندي يحيى زادة ونائبه أحمد أفندي الحنفي والنواب الثلاثة السابقين ١٥٧/ص.ع

(١١٠) أول ذي القعدة سنة ١٠٨٥هـ زمن مولانا مصطفى أفندي الشهير بكبير زادة ونائبه الحنفي عبد الله أفندي والمالكي عمر المغربي والشافعي محمد العاملي والحنبلي محمد عثمان، ثم عاد القاضي محمد القرحي الحنبلي إلى منصبه كما كان في أوائل ذي القعدة سنة ١٠٨٥هـ ١٥٨/ص.ع

(١١١) ٢٠ رجب سنة ١٠٨٦هـ زمن المولى محمد أفندي ونائبه الحنفي هداية الله أفندي والنواب الثلاثة السابقين ١٦٠/ص.ع

(١١٢) ٥ ربيع أول سنة ١٠٨٧هـ زمن مولانا السيد الشريف أبو السعادات عبد الباقي أفندي ونائبه الحنفي أبو التيسير محمد بن مصطفى أفندي والنواب الثلاثة السابقين ١٦١/ص.ع

(١١٣) أول رجب سنة ١٠٨٨هـ زمن مولانا حنفي عبد الرحمن ونائبه الحنفي مولانا يحيى أفندى والنواب الثلاثة السابقين — ١٦٣/ص.ع

(١١٤) في ١٠ رمضان سنة ١٠٩٢هـ زمن مولانا مصطفى أفندى ونائبه الحنفي يحيى كامي والمالكي زين أبو الحسن الوارثي، والشافعي جمال الدين عبد الله العاملي، والحنبلي جمال الدين عبد الرؤوف الحواوشي — ١٦٧/ص.ع و١٦٧مكرر/ص.ع

(١١٥) غرة صفر سنة ١٠٩٥هـ زمن مولانا السيد علي أفندى وقايم مقامه مولانا علي أفندى قاضي منف وسكندرية، ونائبه المالكي زين الدين أبو الحسن علي البكري الصديقي والشافعي جمال الدين أبو الحسن العاملي والحنبلي زين عبد الرؤوف جمال الدين الحواوشي — ١٦٩/ص.ع

(١١٦) ١٥ ذي القعدة سنة ١٠٩٥هـ زمن مولانا السيد الشريف علي أفندى ونائبه الحنفي عثمان أفندي والنواب الثلاثة السابقين — ١٧٠/ص.ع

(١١٧) ٨ شوال سنة ١٠٩٨هـ زمن مولانا السيد الشريف جعفر أفندى نقيب السادة الأشراف بالممالك العثمانية سابقا وقاضي مصر حالا ونائبه الحنفي مولانا محرم أفندى نايب الباب والنواب الثلاثة السابقين — ١٧٣/ص.ع

(١١٨) ١٨ رجب سنة ١٠٩٩هـ زمن مولانا محمد افندى بن المولى محمود ونائبه الحنفي السيد الشريف السيد حسين الحسيني نايب الباب والنواب المالكي الصديقي الوارثي والشافعي زين الدين عبد الله العاملي والحنبلي زين الدين أبو السرور العاملي — ١٧٤/ص.ع

(١١٩) ٢٦ شوال سنة ١١٠٢هـ زمن مولانا محمد أفندى أبو البركات صادق زادة ونائبه مولانا علي أفندى بن سالم قاضي مدينة منف العليا سابقا والنواب الثلاثة السابقين — ١٧٧/ص.ع

(١٢٠) غرة صفر سنة ١١٠٤هـ زمن مولانا عارف عبد الباقي وقايم مقامه مولانا محمد أفندى قاضي الغربية سابقاً ونائبه المالكي أبو عبد الله محمد ان المرحوم زين الدين موسى القليني والشافعي جمال الدين عبد الله أبو الحسن العاملي والحنبلي زين الدين أبو السرور العاملي — ١٧٨/ص.ع

(١٢١) ٨ شعبان سنة ١١٠٥هـ زمن مولانا علي أفندي قاضي مصر وقايم مقامه السيد حسن أفندي برهان الدين والنواب الثلاثة السابقين ١٨٠/ص.ع

(١٢٢) أواسط جماد الأول سنة ١١٠٧هـ زمن مولانا عبد الله أفندي ونائبه بالباب علي أفندي الحنفي والنواب الثلاثة السابقين ١٨٢/ص.ع

(١٢٣) (٥ محرم سنة ١١١٤هـ) زمن مولانا أبو اليسر حسن أفندي ونوابه على المذاهب الأربع الحنفي محمد أفندي المولى خلاقة والمالكي محمد أبو المواهب المرزوقي والشافعي السيد الشريف أحمد العاملي والحنبلي محمد أبو السرور العاملي ١٨٥/ص.ع

(١٢٤) أول جماد الأول سنة ١١١٥هـ ورد الخبر بتولية يحيى أفندي قاضي مصر وجلس قايم مقامه مولانا عبد الوهاب أفندي ١٨٧/ص.ع

(١٢٥) ٤ محرم سنة ١١٢٣هـ زمن مولانا السيد محمد زين العابدين الحسني ونوابه الحنفي السيد مصطفى أفندي النايب بالباب والمالكي شمس الدين محمد أبو المواهب المرزوقي، والشافعي شمس الدين بن محمد عبد الكريم البكري الصديقي والحنبلي شهاب الدين أحمد المقدسي ١٩٢/ص.ع

(١٢٦) في غرة رجب سنة ١١٢٤هـ حل ركابه السيد عبد الله أفندي قاضي مصر المحروسة وجلس نائبا عنه مولانا خليل أفندي النائب بالباب العالي والنواب علي بقية المذاهب مولانا الإمام شمس الدين محمد أبو المواهب المرزوقي الحاكم المالكي والشيخ محمد عبد الكريم البكري الصديقي الشافعي والشيخ أحمد المقدسي الحنبلي ١٩٣/ص.ع

(١٢٧) ٢٦ شوال سنة ١١٢٥هـ جلس السيد محمد سعيد أفندي قايم مقام حضرة شيخ الإسلام ١٩٥/ص.ع

(١٢٨) غرة ذي القعدة سنة ١١٢٥هـ تشرفت مصر المحروسة بحلول ركاب شيخ مشايخ الإسلام يحيى أفندي قاضي قضاة مصر وجلس نايبه بالباب العالي بمصر المحروسة وهو سيدنا ومولانا عبد الله أفندي

(ويتضح من ذلك أن القاضي السيد محمد سعيد لم يظل بنيابة الباب العالى أكثر من أيام وعندما حضر قاضي عسكر جديد هو يحيي أفندى استبدل السيد محمد سعيد بعبد الله، ونجد ختم القاضي عبد الله في نهاية السجل، ويعني هذا أنه ظل قاضي الحنفية بمحكمة الباب العالى إلى انتهاء السجل وقد كان يتوارد على السجل أكثر من قاضي من النواب الحنفية وغيرهم تبعا لتعيينهم من قبل شيخ الإسلام التركي) ١٩٥/ص.ع

(١٢٩) غرة رمضان سنة ١١٢٩هـ جلس سيدنا عبد الله أفندى نايبا حنفيا بمحكمة الباب العالى عوضا عن حسن أفندى النايب الحنفي ١٩٧/ص.ع

(١٣٠) ٢٣ محرم سنة ١١٣٠هـ جلس سيدنا ومولانا حسن أفندى نايبا حنفيا بمحكمة الباب العالى عوضا عن فخر النواب عبد الله أفندى (جعل الله قدوم مولانا المشار إليه مباركا) (وهذا يعني أن النواب الحنفية بمحكمة الباب العالى كانوا أتراك يحضرون من استانبول) ١٩٧/ص.ع

(١٣١) في غرة رمضان سنة ١١٢٩هـ حل قدوم شيخ الإسلام مصطفى أفندى قاضي مصر المحمية وجلس نيابته افتخار علي الإسلام عبد القادر أفندى وأبو ا لمواهب محمد المرزوقي المالكي بالباب العالى وأحمد المقدسي الحنبلي بالباب العالى والشيخ محمد عبد الكريم البكري الصديقي الشافعي بالباب العالى ١٩٨/ص.ع

(١٣٢) كامي محمد أفندى ونائبه الحنفي عبده أحمد الحسيني ٢٠٠/ص.ع

(١٣٣) غرة شوال ورد الخبر بقدوم شيخ الإسلام كامي محمد أفندى ونائبه أحمد الحسيني والنواب السابق ذكرهم للمذاهب الثلاثة ٢٠١/ص.ع

(١٣٤) ١٠ شعبان سنة ١١٦٠هـ عبد الباقي أفندى قائم مقام مصر المحروسة والحاج مصطفى صدقي المولى خلافة بمصر المحروسة ٢٣٥/ص.ع

(١٣٥) في غرة ذي الحجة سنة ١١٦٠هـ حل ركاب مولانا أمين محمد أفندى ونايبه عمر أفندى

(١٣٦) شيخ الإسلام محمد أمين أفندى ونائبه في الحكم العزيز عمر أفندى ٢٣٦/ص.ع

(١٣٧) في ١٦ محرم سنة ١١٦٢هـ ورد الخبر بتولية مولانا السيد الشريف محمد إدريس وجلس قايم مقام ونائبا عنه السيد الشريف حسين أفندى — ٢٣٨/ص.ع

(١٣٨) الحاج ولي الدين المولى خلافة مصر المحروسة — ٢٣٩/ص.ع

(١٣٩) منتصف الحجة سنة ١١٦٢هـ شيخ الإسلام محمد الأمين ونائبه السيد محمد.. أفندى السعيد — ٢٤٠/ص.ع

(١٤٠) غرة ربيع الثاني سنة ١١٦٣هـ حل ركاب حسين أفندى قاضي القضاة بمصر المحروسة ونائبه مولانا عمر أفندى (جعل الله قدومهما خيرا) (كان قاضي العسكر ونائبه أتسر الله يصلون من تركيا) — ٢٤٠/ص٢٧٠ -

(١٤١) غرة ربيع آخر سنة ١١٦٤هـ ورد الخبر بتولية شيخ الإسلام كواكبي زادة شيخ محمد قاضي حالا وجلس قائمقام عنه إمام حضرة الوزير المعظم كافل مصر مولانا مصطفى أفندى جعل الله قدومه خيرا — ٢٤٢ص١

(١٤٢) وفي يوم غرة جماد سنة ١١٦٤هـ حل ركاب كواكبي زادة شيخ محمد أفندى قاضي مصر المحروسة حالا وجلس نائبه في الحكم العزيز بالباب العالى فخر المدرسين مولانا محمد أفندى أغا زادة — ٢٤٢/ص٧١

(١٤٣) غرة ربيع أول سنة ١١٦٤هـ حسين أفندى ونائبه محمد أفندى زادة — ٢٤٣/٧١

(١٤٤) غرة جماد آخر سنة ١١٦٤هـ حل ركاب شيخ الإسلام كواكبي محمد أفندى قاضي القضاة شيخ الإسلام، وجلس نائبه في الحكم محمد أفندى أغا زادة . — ٢٤٤/ص١

(١٤٥) غرة ربيع ثاني سنة ١١٦٥هـ حل ركاب مولانا كتخدا زادة عارف عبد الباقى أفندى ونائبه إسماعيل أفندى المولى خلافة بمصر جعل الله قدومهما خيرا — ٢٤٦/ص.ع

(١٤٦) غرة رجب سنة ١١٦٧هـ ورد الخبر بتولية محمد كمال الدين أفندى بقضاء مصر المحروسة علي يد نائبه القادم في تاريخه مولانا أحمد حسين أفندى — ٢٤٨/ص.ع

(١٤٧) في ربيع أول سنة ١١٦٧هـ محمد أفندى قطب الدين قاضي مصر ونائبه الحاج ولى الدين أفندى — ٢٤٨/ص٤٥٦

(١٤٨) ٢٠ محرم سنة ١١٧٠هـ الحاج صلح الدين أفندى الناظر في الأحكام الشرعية خلافه (سجل ٣٥٢ ص ١) إلى أن يصل قاضي مصر من استانبول، وورد الخبر بتولية شيخ الإسلام مولانا سليمان زادة عبد الله أفندى قاضي القضاة وجلس نائبه في الحكم العزيز مولانا حافظ إسماعيل أفندى الناظر في الأحكام الشرعية خلافه يومئذ (جعل الله قدومهما خيرا) ٢٥٢/ص٧٠٣

(١٤٩) من ٨ محرم سنة ١١٧٢هـ للسيد أحمد أفندى النائب بمصر المحروسة وقايم مقام يومئذ بها حالا حتى يصل قاضي عسكر، وفي ص ٤٣٣ غرة رجب وصول شيخ مشايخ الإسلام قاضي العسكر محمد أفندى الأكرماني ونائبه في الحكم أبو بكر أفندى ٢٥٤/ص.ع

(١٥٠) في غرة جماد آخر سنة ١١٧٣هـ حل ركاب على أفندى قاضي العسكر ونائبه في الحكم العزيز الشيخ علي أفندى ٢٥٥/ص.ع

(١٥١) ٦ ربيع أول سنة ١١٧٤هـ مولانا الحاج على أفندى ونائبه محمد أمين أفندى ٢٥٦/ص.ع

(١٥٢) ١٥ شعبان سنة ١١٧٤هـ نعمة الله أفندى ونائبه مولانا السيد الشريف علي أفندى أبو الذاكر ٢٥٧/ص.ع

(١٥٣) ربيع الثانى سنة ١١٧٥هـ للسيد الشريف محمد.. أفندى القسام العسكري بمصر المحروسة ٢٥٨/ص.ع

(١٥٤) ٢٧ رجب سنة ١١٧٥هـ إسحاق منلا أفندى حق زادة ونائبه أحمد مختار أفندى ٢٥٩/ص.ع

(١٥٥) ٣ رجب سنة ١١٧٧هـ علي عمر زادة أفندى ونائبه في الحكم العزيز للسيد محمد عارف أفندى ٢٦١/ص.ع

(١٥٦) ٤ صفر سنة ١١٧٧هـ علي عمر زادة أفندى ونائبه في الحكم العزيز كشفي محمد أفندى ٢٦٢/ص.ع

(١٥٧) أواسط جماد الأول سنة ١١٧٦هـ حافظ مصطفى أفندى ونائبه في الحكم العزيز حافظ عثمان المولى خلافه ٢٦٣/ص.ع

(١٥٨) ٥ شوال سنة ١١٧٨ محمد حفيد أفندى ونائبه في الحكم الحاج محمود أفندى ٢٦٥/ص.ع

(١٥٩) غرة ربيع الأول سنة ١١٧٩هـ محمد الحميدي أفندي ونائبه أديب أحمد أفندي ٢٦٦/ص٠ع

(١٦٠) ١٨ شوال سنة ١١٧٩هـ علي أفندي ونائبه في المحكم العزيز فيض الله عفيف أفندي ٢٦٧/ص٠ع

(١٦١) أواسط ربيع الآخر سنة ١١٨٠هـ علي أفندي ونائبه في المحكم العزيز فيض الله عفيف ٢٦٨/ص٠ع

(١٦٢) غرة رمضان سنة ١١٨٠هـ محمد سعيد أفندي ونائبه مصطفى سليم أفندي ٢٦٨/ص٥

(١٦٣) ٢٠ ربيع آخر سنة ١١٨١ السيد محمد سعيد أفندي حسن باشا ونائبه خليل أفندي ٢٦٩/ص٠ع

(١٦٤) غرة رمضان سنة ١١٨١هـ الحاج أحمد أفندي كريدي ونائبه السيد الشريف محمد أمين أفندي ٢٧٠/ص٠ع

(١٦٥) غرة رمضان سنة ١١٨٢هـ محمد صادق أفندي ونائبه مصطفى أفندي الناظر في الأحكام الشرعية خلافة يوميذ بمصر المحروسة ٢٧١/ص٢٧٣

(١٦٦) غرة الحجة سنة ١١٨٣هـ محمد افندي ونائبه إسماعيل أفندي ٢٧٤/ص٠ع

(١٦٧) ١٧ جماد ثان سنة ١١٨٤هـ محمد افندي ونائبه محمد بن عمر ٢٧٥/ص٠ع

(١٦٨) ١٠ الحجة سنة ١١٨٤هـ الحاج مصطفى أفندي الطرطوسي زادة ونائبه مصطفى أفندي ٢٧٦/ص٠ع

(١٦٩) غرة رمضان سنة ١١٨٥هـ السيد الشريف إبراهيم أدهم أفندي راشد زادة، وفي ٤ رمضان وصل المولى المشار إليه ونائبه ٢٧٧/ص٢٦٤

(١٧٠) أواسط ذي القعدة سنة ١١٨٥هـ السيد الشريف محمد محسن أفندي تولى القضاء خلافة وهو النائب الحنفي إلى أن يصل قاضي تركيا ٢٧٨/ص٠ع

(١٧١) ٥ جماد آخر سنة ١١٨٥هـ للحاج مصطفى الطرطوسي زادة ونائبه السيد الشريف شهاب الدين أحمد أفندي الناظر في الأحكام الشرعية خلافة ٢٨٨/ص١٣٥

(١٧٢) ١٥ جماد أول سنة ١١٨٦هـ السيد الشريف محمد محسن تولي خلافة بمصر المحروسة حتى وصول قاض من تركيا — ٢٧٩/ص.ع

(١٧٣) ١٨ القعدة سنة ١١٨٦هـ حافظ محمد صادق ونائبه مولانا مصطفى أفندي — ٢٨٠/ص.ع

(١٧٤) ٢٨ ربيع الثاني سنة ١١٨٧هـ محمد صادق أفندي ونائبه السيد الشريف نجم الدين أفندي — ٢٨١/ص.ع

(١٧٥) ٨ شوال سنة ١١٨٧هـ نعمان أفندي بشمقجي زادة ونائبه السيد الشريف فخر الدين أفندي أشرف زادة — ٢٨٢-٢٨٣

(١٧٦) غرة رمضان سنة ١١٨٨هـ السيد الشريف عثمان أفندي ونائبه السيد الشريف محمدأمين أفندي — ٢٨٤-٢٨٥-٢٨٦/ص.ع

(١٧٧) ٢٠ صفر سنة ١١٩٠هـ إبراهيم نديم أفندي ونائبه عمر أفندي — ٢٨٧/ص.ع

(١٧٨) غرة شوال سنة ١١٩٠هـ السيد الشريف محمد كامل أفندي ونائبه علي أفندي (ختم شيخ الإسلام) — ٢٨٨-٧٤، ٢٨٩-٢٩٠

(١٧٩) غرة ربيع ثان سنة ١١٩٢هـ السيد الشريف عمر أفندي ونائبه السيد الشريف محمد أفندي أبو البركات — ٢٩٢/ص.ع

(١٨٠) ١٠ ربيع أول سنة ١١٩٣هـ إسماعيل أفندي ونائبه ختم شيخ الإسلام — ٢٩٤/ص.ع

(١٨١) غرة رمضان سنة ١١٩٣هـ تولي محمد سعيد أفندي قائم مقام حتى يصل قاضي تركيا — ٢٩٥/ص.ع

(١٨٢) ٢٢ ربيع أول سنة ١١٩٤هـ السيد الشريف عمر أفندي (ختمه شيخ الإسلام) وليس له نائب — ٢٩٦/ص.ع

(١٨٣) ١٨ ربيع الثاني سنة ١١٩٥ هـ أحمد أفندي نجيب ونائبه مصطفى أفندي (ختم النائب) — ٢٩٧/ص.ع

(١٨٤) ١٥ شعبان سنة ١١٩٥هـ جاويش باش زادة أحمد أفندي وسيم ونائبه محمد أفندي سيامي المولى خلافه — ٢٩٨/ص.ع

(١٨٥) ٥ جماد أول سنة ١١٩٦هـ الحاج عثمان أفندي أيام حضرة الوزير المعظم محمد الوزير كافل مصر بموجب الفرمان الشريف من قبل مولانا المشار إليه (رب سهل أمور عثمان) ختم — ٢٩٩/ص٤٤٧

(١٨٦) ١٨ ذي القعدة سنة ١١٩٦هـ عبد الله أفندي ونائبه السيد أحمد رشيد — ٣٠٠/ص.ع

(١٨٧) غرة رجب سنة ١١٩٧هـ إبراهيم افندي سباهي المولى خلافة بمصر — ٣٠١/ص.ع

(١٨٨) ٢٤ ربيع الآخر سنة ١١٩٨هـ عمر أفندي خلوصي وليس له نائب — ٣٠٢/ص.ع

(١٨٩) غرة ذي القعدة سنة ١١٩٨هـ السيد الشريف الحافظ السيد يحيى أفندي ونائبه السيد الشريف نجيب زادة السيد محمد أمين أفندي — ٣٠٣/ص.ع

(١٩٠) ٢٥ محرم سنة ١٢٠٠هـ محمد سعد أمين ونائبه على أفندي — ٣٠٤/ص.ع

(١٩١) ٢١ رمضان سنة ١٢٠٠هـ علي أفندي المولى خلافة شيخا للإسلام قاضياً القضاة إلى حين حضور قاض جديد — ٣٠٥/ص.ع

(١٩٢) غرة القعدة سنة ١٢٠٢هـ صديقي مصطفى أفندي ونائبه أحمد رشيد أفندي المولى خلافة بمصر حالا — ٣٠٦/ص٢٧٩

(١٩٣) غرة القعدة سنة ١٢٠٣هـ ورد الفرمان الشريف من قبل الوزير مولانا إسماعيل باشا كافل مصر حالا بالإذن للشيخ الإمام ( ) أحمد افندي الخانيونسي الحنفي قائم مقام بمحكمة الباب العالي في التاريخ المذكور — ٣٠٦/ص٤٢٨

(١٩٤) ٦ذي القعدة سنة ١٢٠٣هـ السيد الشريف محمد افندي ونائبه السيد الشريف محمد افندي المولى خلافه — ٣٠٩/ص٤٣٥

(١٩٥) ١٠ ربيع الثاني سنة ١٢٠١هـ محمد افندي سعيد ونائبه حسن أفندي المولى خلافه — ٣٠٧/ص٣

(١٩٦) ٢٦ الحجة سنة ١٢٠١هـ مولانا كشاف حافظ عمر أفندي ونائبه حافظ عبد الكريم المولى خلافة بمصر — ٣٠٨ص ٣

(١٩٧) غرة محرم سنة ١٢٠٤هـ السيد محمد قاضي مصر المحروسة — ٣١٠/ص.ع

(١٩٨) غرة القعدة سنة ١٢٠٤هـ عبد الحميد أفندي.. زاده ونائبه مصطفى نجيب أفندي — ٣١٠/ص٣٣٠

(١٩٩) ١٥ ربيع آخر سنة ١٢٠٥هـ كوبريلي زادة عبدالحميد أفندي — ٣١١/ص.ع

(٢٠٠) غرة ربيع الأول سنة ١٢٠٦هـ مولانا محمود أفندى القاضي بمصر المحروسة (نائب بدلا من قاضي العسكر) ٣١٢/ص٣

(٢٠١) غرة القعدة سنة ١٢٠٦هـ حل ركاب قاضي العسكر السيد الشريف إبراهيم زادة مصطفى باشا ونائبه في الحكم محمد فكري أفندى ٣١٣/ص٠ع

(٢٠٢) غرة صفر سنة ١٢٠٨هـ عبد الرحمن أفندى قاضي مصر ٣١٥/ص٠ع

(٢٠٣) غرة رمضان سنة ١٢٠٨هـ عبد الرحمن أفندى قاضي مصر ٣١٦/ص٠ع

(٢٠٤) غرة القعدة سنة ١٢٠٨هـ السيد إبراهيم أفندى قايمقام مصر المحروسة جلس بفرمان من كافل مصر ٣١٦/ص٠ع

(٢٠٥) ١٠ القعدة سنة ١٢٠٨هـ حل ركاب السيد الشريف منلا زادة أفندى ٣١٦/ص ١٢٢

(٢٠٦) ٨ ذي القعدة سنة ١٢٠٩هـ مفتي زادة أفندى ونائبه عثمان أفندى ٣١٨/ص٠ع

(٢٠٧) غرة الحجة سنة ١٢١١هـ ورد الفرمان الشريف من كافل مصر أبو بكر باشا بتولية مولانا محمد سعدى أفندى قايم مقام وإمام حضرة مولانا الوزير حالا ٣٢٠/ص٠ع

(٢٠٨) ٧ شعبان سنة ١٢١٢هـ حل ركاب مولانا بشمقجي زادة السيد محمد أدهم أفندى ونايبه.. زادة مصطفى عارف أفندى خليفة الحكم العزيز ٣٢١/ص٠ع

(٢٠٩) ٧ شوال سنة ١٢١٤هـ حل ركاب مولانا عثمان توقادى أفندى قايم مقام ٣٢٢/ص٠ع

(٢١٠) ٢ ربيع أول سنة ١٢١٦هـ حل ركاب مولانا الحاج حسن أفندى القاضي باوردوى خهمايونية ٣٢٣/ص٠ع

(٢١١) ١٠ شوال سنة ١٢١٦خ، دباغ زادة مصطفى أفندى (قايم مقام حتى حضور قاضي عسكر تركيا) ٣٢٤/ص٠ع

(٢١٢) ٢ جماد ثاني سنة ١٢١٧هـ حل ركاب حمدي الحاج مصطفى القاضي ونائبه نجله السعيد محمد أفندى ٣٢٦/ص٠ع

(٢١٣) غرة جماد الثاني سنة ١٢١٨هـ جلس لاجراء الأحكام الشرعية مولانا حميدي الحاج مصطفى أفندى القاضي بمصر المحروسة سابقاً قايم مقام بموجب الفرمان الوارد في شأن ذلك من الأمير إبراهيم بيك الكبير محمد قايم مقام مصر خلال المؤرخ في غاية جماد الأول سنة ١٢١٨هـ — ٣٢٨/ص.ع

(٢١٤) ٩ جماد آخر سنة ١٢١٨هـ جلس لإجراء الأحكام الشرعية مولانا أحمد أفندى المولى خلافة بمصر المحروسة — ٣٢٨/ص٢

(٢١٥) ١٤ ربيع الأول سنة ١٢١٩هـ السيد الحاج أحمد أفندى قاضي محروسة مصر حالا — ٣٢٩/ص.ع

(٢١٦) غرة جماد الآخر سنة ١٢١٩هـ حل ركاب شيخ الإسلام مولانا شيخ زادة حسن أفندى ونائبه في الحكم العزيز خوجة زادة أحمد افندى — ٣٣٠/ص.ع

(٢١٧) غرة رجب سنة ١٢٢٠هـ حل ركاب علي باشا زادة محمد سعدا أفندى ونائبه أحمد نجيب أفندى المدرس بمحمية إسلامبول — ٣٣٣/ص.ع

(٢١٨) غرة رجب سنة ١٢٢١هـ خليل باشا زادة مير محمد عارف ونايبه خواجة زادة الحاج أحمد افندى — ٣٣٦/ص.ع

(٢١٩) ٦ شعبان سنة ١٢٢٢هـ حل ركاب السيد الشريف الطاهر عبد الله منلا زادة السيد الشريف أحمد رشيد أفندى ــ ليس له نائب — ٣٣٨/ص.ع

(٢٢٠) غرة القعدة سنة ١٢٢٣هـ حل ركاب سيدنا نعمان أفندى حفيد شيخ الإسلام ياع زادة قاضي القضاة بمصر المحروسة حالا ونائبه السيد الشريف عبد الرحيم أفندى القادرى — ٣٤٠/ص.ع

(٢٢١) غرة محرم سنة ١٢٢٥هـ مولانا مصطفى باشا زادة محمد طاهر أفندى — ٣٤٢هـ/ص.ع

(٢٢٢) ٩ ربيع أول سنة ١٢٢٦هـ حل ركاب السيد الشريف محمد صديق أفندى حفيد شيخ الإسلام المرحوم السيد محمد توفيق أفندى ونائبه السيد الشريف راشد زادة مصطفى سالم أفندى — ٣٤٤/ص.ع

(٢٢٣) ٣ جماد أول سنة ١٢٢٧هـ حل ركاب حفيد خير الله أفندى مولانا مصطفى بهجة أفندى ونائبه السيد الشريف إبراهيم أفندى المولى خلافه — ٣٤٦/ص.ع

(٢٢٤) ١٧ محرم سنة ١٢٢٩هـ حفيد زادة محمد سعيد أفندي ٣٤٩/ص.ع

(٢٢٥) غرة رجب سنة ١٢٢٨هـ حل ركاب حفيد محمد سعيد أفندي ونائبه مولانا السيد الشريف حلمي محمد أفندي ٣٥٠/ص.ع

(٢٢٦) غرة رجب سنة ١٢٢٩هـ ورد الحبر بتولية مولانا أسيري زادة محمد رفيع أفندي ونائبه السيد الشريف راشد زادة مصطفى سالم أفندي المدرس بدار السلطنة السنية ٣٥١/ص.ع

(٢٢٧) غرة رمضان سنة ١٢٣٠هـ حل ركاب مولانا محمد حامد أفندي ونائبه السيد الشريف ولي الدين أفندي ٣٥٣/ص.ع

(٢٢٨) ٢ رمضان سنة ١٢٣١هـ حل ركاب مولانا مشرب زادة عبد الرحمن أفندي الخفاجي ونايبه السيد الشريف ولي الدين أفندي جعل الله قدومهما خيرا ٣٥٧-٣٥٦-٣٥٥/ص.ع

(٢٢٩) غرة رمضان سنة ١٢٣٢هـ حل ركاب مولانا محمد قريبي أفندي ونايبه السيد الشريف حسين عزيز أفندي ٣٥٩-٣٥٨/ص.ع

(٢٣٠) غرة رمضان سنة ١٢٣٣هـ مولانا ملاحق زادة محمد مروت أفندي ونائبه عبد الله أفندي ٣٦٠/ص.ع

(٢٣١) غرة رمضان سنة ١٢٣٤هـ مولانا عاشر أفندي حفيدي محمد نبيل أفندي ونائبه محمد عزة أفندي ٣٦٢/ص.ع

(٢٣٢) غرة رمضان سنة ١٢٣٥هـ مولانا درويش السيد مصطفى أفندي ونائبه الحاج عثمان لطفي أفندي ٣٦٥/ص.ع

(٢٣٣) في ٢٤جماد الآخر سنة ١٢٣٦هـ توفي مولانا درويش السيد مصطفى وتولى عوضا عنه نجله السعيد درويش السيد محمد أمين أفندي قائم مقام مصر المحروسة. ٣٦٧/ص.ع

(٢٣٤) في غرة رمضان سنة ١٢٣٦هـ تعين رسميا بفرمان شريف مولانا درويش السيد محمد أمين أفندي قائم مقام بمصر المحروسة (الفرمان من كافل الديار المصرية محمد علي باشا لحين حضور قاض جديد) ٣٦٩/ص.ع

(٢٣٥) في ٩ ذي الحجة سنة ١٢٣٦ حل ركاب السيد أحمد عارف بك زاده أفندي ابن المرحوم عصمت بك أفندي ــ نائبه في الحكم العزيز الحاج أبو بكر أفندي

(٢٣٦) في غرة ربيع الأول سنة ١٢٣٨هـ أبو بكر أفندي الرهاوي قايم مقام حتى يصل قاضي العسكر ٣٧٢/ص.ع

(٢٣٧) ٥ ذي القعدة سنة ١٢٣٨هـ السيد الشريف محمد أمين أفندي ٣٧٣/ص.ع

(٢٣٨) غرة ربيع أول سنة ١٢٣٩هـ السيد الحاج محمد أسعد بن المرحوم السيد الحاج محمد صادق بن المرحوم السيد الحاج محمد أمين القونوي، نائبه عبد الله ابن الحاج أحمد ٣٧٤/ص.ع

(٢٣٩) غرة ربيع الأول سنة ١٢٤٠هـ جلس فيه أبو بكر الرهاوي قائم مقام بمصر حالا ٣٧٥/ص.ع

(٢٤٠) ٥ ذي القعدة سنة ١٢٤٠هـ الحاج محمود أفندي ابن المرحوم الحاج مصطفى ابن المرحوم الحاج حسن كناني زادة ٣٧٦/ص.ع

(٢٤١) غرة ربيع أول سنة ١٢٤١هـ وارد اري شيخ زادة يحيى كافل أفندي نائبه محمد رشيد أفندي بن إسماعيل ٣٧٧/ص.ع

(٢٤٢) ٥ شهر ربيع أول سنة ١٢٤٢هـ عبد الرحمن بيك زادة عبد القادر أفندي ونائبه السيد الشريف الحاج خليل أفندي ٣٧٩/ص.ع

(٢٤٣) ٢ ربيع أول سنة ١٢٤٣هـ مولانا عثمان أفندي زادة محمد سعيد عثمان أفندي ونائبه مولانا السيد محمد صدر الدين أفندي ٣٨١/ص.ع

(٢٤٤) غرة ربيع أول سنة ١٢٤٤هـ حل قائم مقام السيد محمد صدر الدين أفندي حتى يأتي قاضي عسكر جديد ٣٨٣/ص.ع

(٢٤٥) حضور شيخ الإسلام السيد إبراهيم أفندي ونائبه محمد رشيد أفندي بن إسماعيل ٣٨٣/ص.ع

(٢٤٦) ١٧ شعبان سنة ١٢٤٤هـ مولانا زادة السيد إبراهيم أفندي قاضي العسكر ونائبه مولانا محمد رشيد أفندي ٣٨٤/ص.ع

(٢٤٧) غرة ربيع أول سنة ١٢٤٥هـ مولانا راسخ زادة إبراهيم أدهم أفندي ونائبه قولي لي زادة السيد إسماعيل فهيم أفندي ٣٨٥/ص.ع

(٢٤٨) غرة ربيع أول سنة ١٢٤٦هـ السيد أبو المعالي محمد بهاء الدين أفندي ابن المرحوم السيد مصطفى عاشر أفندي ونائبه محمد راشد أفندي من أشراف قضاة روم إيلي ٣٨٧/ص.ع

(٢٤٩) غرة ربيع أول سنة ١٢٤٧هـ السيد مصطفى باشا زادة مير السيد عثمان خيري أفندي ونائبه السيد إسماعيل فهيم أفندي قوله لي زادة ٣٩١/ص.ع

(٢٥٠) غرة ربيع أول سنة ١٢٤٩هـ مولانا مير محمد راشد أفندى حفيد خليل حميد باشا ونائبه مولانا محمد رشيد أفندى ٢٩٥/ص.ع

(٢٥١) ٢٥ محرم سنة ١٢٥٠هـ مولانا محمد طاهر أفندى بيك شهري زادة ونائبه السيد محمد رشيد أفندى بن السيد إسماعيل أفندى (كان محمد رشيد قائم بأعمال شيخ الإسلام إلى أن يحضر قاضي العسكر محمد طاهر من الأستانة (انظر: ص ١ سجل ٣٩٧) ٣٩٧/ص ٧٦

(٢٥٢) ١٦ محرم سنة ١٢٥١هـ حل ركاب السيد محمود أفندى ندآى ونائبه مولانا السيد مصطفى رشيد أفندى ٤٠٠/ وثيقة ٢٣

(٢٥٣) غرة ربيع ثان سنة ١٢٥٢هـ حل ركاب مولانا كواكبي زادة محمد سعيد أفندى ونائبه إسماعيل أفندى فهمي زادة ٤٠٣/ص.ع

(٢٥٤) غرة رجب سنة ١٢٥٣هـ حل ركاب مولانا يازجي زادة السيد حسنى أفندى ونائبه السيد إسماعيل أفندى فهمى ٤٠٧/ص.ع

(٢٥٥) غرة شوال سنة ١٢٥٤هـ حل ركاب مفتى زادة أحمد ونائبه إسماعيل فهمي أفندى ٤١١/ص.ع

(٢٥٦) غرة شوال سنة ١٢٥٥هـ حل ركاب طرنقجي زادة السيد مصطفى ونائبه السيد إسماعيل فهمي ٤١٣/ص.ع

(٢٥٧) شوال سنة ١٢٥٦هـ مولانا السيد أحمد نجيب عبد الله بيك ونائبه السيد خليل حالت أفندى ٤١٥/ص.ع

(٢٥٨) غرة شوال سنة ١٢٥٧هـ حل ركاب مولانا محمد حسام الدين أحمد بهاء الدين أفندى زادة ونائبه السيد خليل حالت أفندى ٤١٧/ص.ع

(٢٥٩) غرة شوال سنة ١٢٥٨هـ حل ركاب مولانا حسن باشا زادة السيد محمد سعيد بيك القاضي ونائبه أحمد نوري أفندى بن الحاج محمد ٤٢٠/ص.ع

(٢٦٠) غرة صفر سنة ١٢٦٠هـ حل ركاب مولانا عثمان أفندى زادة محمد أمين ونائبه السيد محمد نوري أفندى ٤٢٣/ص.ع

(٢٦١) غرة صفر سنة ١٢٦١هـ حل ركاب مولانا مصطفى حامد بيك أفندى ابن المرحوم شيخ الإسلام الأسبق صدقي أفندى زادة أحمد رشيد أفندى ونائبه الشيخ الحاج إسماعيل جميل أفندى ابن المرحوم مصطفى ٤٢٥/ص.ع

(٢٦٢) غرة صفر سنة ١٢٦٢هـ حل ركاب مولانا خليل حميد باشا زادة عارف بيك أفندى حفيدي مير محمد عطا الله أفندى ونائبه الشيخ الحاج إسماعيل جميل أفندى قايمقام ابن المرحوم مصطفى أفندى ٤٢٧/ص.ع

(٢٦٣) ٢ شعبان سنة ١٢٦٣هـ حل ركاب مولانا زين العابدين أفندى زادة السيد محمد عماد الدين أفندى ونائبه السيد عمر حلمي أفندى ٤٣١/ص.ع

(٢٦٤) غرة شوال سنة ١٢٦٤هـ حل ركاب شهدى محمد سعيد أفندى ونائبه عمر حلمي ٤٣٣/ص ١٩٨

(٢٦٥) غرة محرم سنة ١٢٦٦هـ حل ركاب مولانا السيد مصطفى حمدى أفندى ابن السيد حسن ونائبه السيد عمر حلمي ٤٣٩/ص.ع

(٢٦٦) غرة محرم سنة ١٢٦٧هـ حل ركاب مولانا إيرميدي سعد الله أفندى زادة محمد نجم الدين أفندى ونائبه السيد الشريف عمر حلمي ٤٤٢/ص.ع

(٢٦٧) غرة محرم سنة ١٢٦٨هـ حل مولانا السيد الشريف عمر حلمي خلافة وقائم مقام حتى يصل قاضي العسكر الجديد في محرم سنة ١٢٦٨هـ حل ركاب مولانا صار سنة لي زادة السيد محمد سعيد أفندى ونائبه السيد عمر حلمي ٤٤٨/ص.ع

(٢٦٨) محرم سنة ١٢٦٩هـ حل ركاب صدر روم أسبق مصطفى أديب أفندى زادة السيد الحاج محمد شمس الدين أفندى ونائبه السيد الشريف عبد الله أديب أفندى ٤٥١/ص.ع

(٢٦٩) غرة محرم سنة ١٢٧٠هـ حل ركاب مولانا استانبولى السيد محمد رشيد أفندى ونائبه السيد عمر حلمي ٤٥٣/ص.ع

(٢٧٠) غرة محرم سنة ١٢٧١هـ حل ركاب مولانا سلحدار زادة السيد أحمد عزت بيك ونائبه في الحكم العزيز السيد عمر حلمي ٤٥٧/ص.ع

(٢٧١) غرة محرم سنة ١٢٧٢هـ حل ركاب مولانا خليل حميد باشا زادة عارف بيك أفندى حفيدي مير محمد شفيق أفندى ونائبه السيد عمر حلمي ٤٦٠/ص.ع

(٢٧٢) غرة محرم سنة ١٢٧٣هـ حل ركاب مولانا محيي زادة حفيدي السيد إبراهيم فريد ونائبه مولانا عبد الحميد افندى ٤٦٤/ص.ع

(٢٧٣) غرة محرم سنة ١٢٧٤هـ حل ركاب مولانا السيد يعقـوب عاصم أفندى ابن السيد خليل الرشيد الكوتاهيـة وى ونائبـه علي رضى أفندى ٤٦٨/ص٠ع

(٢٧٤) غرة محرم سنة ١٢٧٥هـ حل ركاب مولانا السـيد أحمـد شاكر أفندى بن الحاج أبو بكر المفتى مدللو ونائبه على رضـا أفندى ٤٧١/ص٠ع

(٢٧٥) ٢ محرم سنة ١٢٧٦هـ مولانا طاهر بيـك زادة مصطفـى عزت بك أفندى ونائبه على رضا أفندى (ثم نائب لـه آخـر أحمد شكرى أفندى) ٤٧٥/ص٠ع

(٢٧٦) غرة محرم سنة ١٢٧٧هـ حضر مولانا السيد محمد توفيـق أفندى ابن أحمد شكرى ونائبه في الحكم مولانا أحمد أفنـدى شكري ٤٧٩/ص٠ع

(٢٧٧) غرة محرم سنة ١٢٧٨هـ قدم مولانا إسماعيل بيك زادة عبد الله محب أفندى ونائبه أحمد أفندى شكري (في سـجل ٤٨٤ أصبح نائبه محمد الرافعي الحنفي الأزهري) ٤٨٣/ص٠ع

(٢٧٨) غرة محرم سنة ١٢٧٩هـ قدم مولانا إسـماعيل بيـك زادة أحمد نظيف أفندى ونائبه أحمد أفندى شكري ٤٨٧/ص٠ع

(٢٧٩) غرة محرم سنة ١٢٨٠هـ قدم مولانا السيد مصطفى نظمـي أفندى حفيد بهاء الدين أفندى ونائبه أحمد أفندى شكري ٤٩٢/ص٠ع

(٢٨٠) غرة محرم سنة ١٢٨١هـ قدم مولانا علي راتـب بـك زادة السيد محمود بك أفندى ونائبه أحمد شكري أفندي ٤٩٨/ص٠ع

(٢٨١) غرة محرم سنة ١٢٨٢هـ قدم مولانا عبد الرحيم زادة أفنـدى السيد محمد أبو الخير، ونائبه أحمد أفندى شكري ٥٠٢/ص٥٢

(٢٨٢) غرة محرم سنة ١٢٨٣هـ قدم مولانا جركـس شـيخي زادة السيد محمد توفيق ونائبه الشيخ عبد الكريم أفنـدى الشـهير نسبه الكريم بالسيوفي ٥٠٧/ص١٨

(٢٨٣) غرة محرم سنة ١٢٨٤هـ قدم مولانـا يسـتنجى بيـك زادة السيد محمد فايق أفندى ونائبه السيد محمد أمين ابـن الحـاج محمد الأنطاكي ٥١٢/ص١

(٢٨٤) في سجل ٥١٥ تغير النائب وأصبح الشيخ عبد الكريم أفنـدى السيوفي ٥١٥/ص ١

(٢٨٥) غرة محرم سنة ١٢٨٥هـ حل ركاب عماد الدين افندى زادة السيد محمد عفيف أفندى ونائبه الشيخ عبد الكريم السيوفى ٥١٧/ص١

(٢٨٦) غرة محرم سنة ١٢٨٦هـ حل ركاب مولانا السيد أحمد مخلص أفندى ونائبه الشيخ عبد الكريم السيوفى ٥٢٢/ص١

(٢٨٧) غرة محرم سنة ١٢٨٧هـ قدم مولانا نصوحى زاده السيد إبراهيم فؤاد أفندى ونائبه مولانا الشيخ عبد الكريم السيوفى ٥٢٨/ص١

(٢٨٨) غرة محرم سنة ١٢٨٨هـ قدم مولانا عريلقي زادة محمد خير الله أفندى ونائبه الشيخ عبد الكريم السيوفى ٥٣٣/ص١

(٢٨٩) غرة سنة ١٢٨٩هـ قدم مولانا بكلي زادة السيد محمد محيى الدين أفندى ونائبه الشيخ عبد الكريم أفندى السيوفى ٥٣٨/ص١

(٢٩٠) غرة محرم سنة ١٢٩٠هـ قدم مولانا أيوب صابر أفندى زادة حمد الله رأفت ونائبه الشيخ عبد الكريم السيوفى ٥٤٤/ص١

(٢٩١) غرة محرم سنة ١٢٩١هـ قدم مولانا قيوجقلي زادة السيد عبد الرحمن نافذ ونائبه الشيخ عبد الكريم السيوفى ٥٤٩/ص١

(٢٩٢) غرة محرم سنة ١٢٩٢هـ قدم مولانا راسخ زادة حفيدي مصطفى عاصم القاضي ونائبه الشيخ عبد الكريم السيوفى ٥٥٤/ص١ إلى السجل ٥٩ص١ هو نفس القاضي

* * *

الفصل الرابع

الأهمية التاريخية لسجلات محكمة الباب العالى

الأهمية التاريخية لسجلات الباب العالي

لم يعد التاريخ مجرد سرد لتخليد أخبار الملوك والعظماء السياسية وفتوحاتهم وغزواتهم وحروبهم، بل هو سجل يجمع ما للشعوب كما يجمع ما للحكام، ويدون عن الأفراد كما يدون عن الجماعات، ويتناول المجتمع بشتى جوانبه وما فيه من مظاهر واتجاهات، فالتاريخ عدة عناصر مجتمعة من سياسية واجتماعية واقتصادية ودينية وغير ذلك، مما يمس المجتمع ويؤثر فيه.

لذلك كان هم المؤرخ الصادق أن يجمع كل ما يمس الحياة ويصورها واضحة جلية في جميع مظاهرها وشتى نواحيها، وأهم سند للمؤرخ الذي يريد أن يصل إلى الحقيقة غير مشوهة ولا منقوصة أن يرجع إلى آثار الأول، وما خلفوا من وثائق هي أصدق محدث؛ بل لعلها المنبع الأول الذي نستقي منه ونعتمد عليه.[1]

وإذا كان الأمر كذلك، فإن سجلات المحاكم في العصر العثماني عامة، وسجلات محكمة الباب العالي (أكبر وأهم محاكم مصر في ذلك العصر) خاصة هي منبع بكر وصادق للدارس والمؤرخ للتاريخ الاقتصادي والاجتماعي والإداري لمصر في تلك الحقبة الضنينة بالمصادر المطبوعة والمخطوطة على السواء. فهي كنوز تعج بطرق معيشة المصريين وحياتهم العمرانية، وتوضح لنا نظام التقاضي والوقف منذ القرن العاشر إلى القرن الثالث عشر الهجري.

وسوف نتعرض في هذا الفصل لأهمية تلك السجلات التاريخية، باعتبارها مصدراً هاماً من مصادر تاريخ مصر في العصر العثماني بشتى جوانبه.

أهمية السجلات في دراسة التاريخ الاقتصادي:

إن سجلات محكمة الباب العالي توضح لنا نقطاً غامضة في التاريخ الاقتصادي أغفلها المؤرخون، أو مست مساً سريعاً وتمدنا بمعلومات قيمة عن أسعار السلع والبضائع في تلك الفترة، وتفيد في دراسة السكة في العصر العثماني وتطور قيمة العملة، كما أن سجلات الباب العالي لإسقاط القرى تعتبر سجلاً حافلاً لنظام إيجار الأطيان الزراعية، ونظام الالتزام في القرية المصرية في تلك الفترة،

---

(١) محمد حسين، الوثائق التاريخية، ص هـ، و.

وسوف نتناول هذه الأمور تفصيليًا مع أمثلة من الوثائق المقيدة بالسجلات لتوضيح لنا بجلاء أهمية تلك السجلات في التاريخ الاقتصادي لمصر.

أولاً: تمدنا الوثائق المدونة بالسجلات بقوائم كثيرة عن تطور أسعار السلع الاستهلاكية والبضائع موقعة من نظار الحسبة، كل في فترة ولايته للحسبة، ومن أمثلة تلك القوائم النص التالي:

"دفتر مبارك إن شاء الله تعالى يتضمن سعر البضايع والأصناف الواقعة في تاريخ زمان تحت فخر الأماجد الأمير مصطفى أغا ناظر الحسبة الشريفة تحريرًا في عشرين شعبان سنة ١٠٣٤هـ:

لحم ضاني	ضاني بغير عظم	عويدات ضاني	كباب بعضم	لية دهن ضاني
رطل	رطل	رطل	رطل	رطل
١	١	١	١	١
قيمته	قيمته	قيمته	قيمته	قيمته
فضة		فضة	فضة جديدة	فضة جديدة
١	(١)	١	١ ١	١ ١

لحم بقرى وجاموس	لحم ماعز	دهن بقرى وجاموسى	جبن مقلى	جبن مسلوق
رطل	رطل	رطل	رطل	رطل
١	١	١	١	١
قيمته	قيمته	قيمته	قيمته	قيمته
جديد	جديد	جديد	فضة	جديدة
٦	٦	٦	١	٦

جبن كشتبان	جبن حالوم	سمن بقرى	قطر مكرر	عسل نحل
رطل	رطل	رطل	رطل	رطل
١	١	١	١	١
قيمته	قيمته	قيمته	قيمته	قيمته
فضة	جديد	فضة جديد	فضة	فضة
١	٦	١ ٦	١	٣

سيرج	طحينة	زيت حار	زيت طيب	سكر نبات	سكر مكرر
رطل	رطل	رطل	رطل غرياني	رطل	قمع رطل
١	١	١	١	١	١
قيمته	قيمته	قيمته	قيمته	قيمته	قيمته
فضة جديد	جديد فضة	جديد	فضة جديد	فضة	فضة
١ ١	١ ١	٦	٢ ٣	٨	٤

سكر حجر	قطر نبات	أرز بياض	سمك مقلي	عجوة سيوي
رطل	رطل	قدح	رطل	رطل
قيمته	١		١	١
١	قيمته	قيمته	قيمته	قيمته
فضة	فضة جديد	فضة جديد	جديد	جديد
٣	٣ ٣	١ ١	٦	١

عجوة بلدي	عجوة برمل	لبن جاموسي قنطار	لبن بقري	لبن زبدية
بالرمل رطل١	رطل	قيمته فضة	قنطار ١	رطل
قيمته	قيمته	١٣	قيمته	٣
جديد	جديد	جديد	١٣ فضة	قيمته
٦	٩	٤	١٣	جديد
				٦

لبن ملجور	صابون	زبيب أسود	زبيب بالارجة أحمر	لوز قلب
قيمته ٣ رطل	رطل	قنطار	قنطار ١	كديم قنطار ١
	١	١	قيمته قيمته	قيمته
	قيمته	قيمته رطل ١	فضة رطل ١	فضة
جديد	فضة	فضة جديد	فضة جديد	٣٧٠
٦	٣	٦٢ ٥	٥٠ ٥	

بندق رومي		جوز شوبك		لوز الجديد حلب		الخروب	
قنطار	رطل	قنطار		قنطار ١	رطل	قنطار ١	رطل ٣
		قنطار	رطل	قيمته	قيمته	قيمته	قيمته
١	١	١	١	-		فضة	فضة
قيمته	قيمته	جديد	جديد	٣٠٠ فضة	٣ فضة	قيمته	فضة
فضة	فضة					٣٧	١
٣٠٠	٣	١٣٠	١				

وتسير القائمة مع بقية أنواع السلع مثـــل الليمـــون الأزمـــيري والزبيـــب والمشمش الحموى والقراصية وتمر الواح وعسل للقصب والبندق البستاني والتمـــر هندى، وكمثرى ناشفة وشمع عسل ودهن شمع ودقيق والخبز الرومي وغير ذلك.

وفي نهاية القائمة ترد العبارة التالية: "والحد يكون الأسعار تزيد وتنقص كل يوم هو في شان محتسب حالاً مصطفى أغا"[١].

وتمدنا هذه القائمة بمعلومات هامة عن:

(أ) أنواع السلع والبضائع المتداولةوالموجودة بمصر في تلك الفترة.

(ب) أسعار هذه السلع موضحة القيمة بالفضة (القديمة والجديدة) ، وهذا يعني أنـــه وجدت نوعين من الفضة في تلك الفترة، واختلفت قيمتها وسعرها.

(ج) توضح لنا مقدار المكاييل والموازين المستعملة آنــــذاك ســـواء بالقنطـــار أو بالرطل الواحد، أو كل ثلاثة أرطال، وقيمة كل منـــها علـــى حـــدة بالفضـــة الأنصاف.

(ج) يمكننا عمل مقارنة بين الأسعار في الأزمنة السابقة وفي الوقت الحالي، وقياس مدى ارتفاعها ونسبة هذا الارتفاع في كل سنة، وهذه المقارنـــــة غايـــة فـــي الأهمية في الدراسات الاقتصادية.

(هـــ) يتضح لنا من النص أن أسعار السلع كانت تزيد وتنقص من يـــــوم لآخـــر، ولذلك اقتضى قيد قائمة الأسعار كلما تغيرت قيمة السلع.

ثانيًا: تقدم لنا الوثائق المدونة بالسجلات ذخيرة قيمة من أنواع العمـــلات والســـكة يمكن الوصول عن طريقها إلى دراسة طيبة عن العملة والسكة في العصـــر

---

(١) سجل الباب العالي رقم ١٠٦، ص ٤٩٤؛ وسجل رقم ١١٢ ص ٢ نجد مقيـــدًا فيـــه قوائـــم بالأسعار في زمن محتسب آخر

العثماني، ومن العملات الذهبية الدنانير الذهب الزنجرلـــي[١] والفندقلـــي[٢]، والزرمحبوب[٣]، والبنتو[٤].

أما عن النقود الفضية فتقابلنا في الوثائق المقيدة بالسجلات أنواعـــا عديـــدة منها: الأقجة[٥]، والأنصاف الفضة[٦]، والريال أبو طاقة[٧]، كما تبين لنا الوثـــائق ..

---

(١) سجل إسقاط قرى رقم١ وثيقة٣، الزنجرلي هي أصلا زنجيل ولسان العراقيين الزنجير، وهو نقد تركي وعراقي من الذهب قيمته ٣٩ قرشا، والزنجير كلمة فارسية تركية معناها السلسلة وهو ما يسميه أهل مصر والشام بالجنزير. (الكرملي، النقود وعلم النميات، ص ١٧٤-١٧٦)

(٢) الفندقلي: نقد ذهب منه الجديد والعتيق، والفندق الجديد، وهو أصلا بندقلي نسبة تركيـــة إلـــى البندقية من مدن إيطالية ــ نقد ذهب تركي عراقي كان معروفا في مصر قبـــل نحـــو قـــرن وقيمته ١٦٠ قرشا رائجا، والفندق العتيق قيمته ٢٠٠ قرش رائج. وأصل الكلمة فندقي بيـــاء النسبة والترك يقولون فندقلي، وكلاهما منسوب إلى الفندقية (البندقية) لأنه كان يضرب فيها ، ثم استغنوا عن ضربه في هذه المدينة وبقي الاسم كما هو ، ويلفظ فندق وفندقية، ويقال بنـــدق وبندقية وقيمة البندقلي اختلفت دائما عن قيمة البندقي، واختلفت أيضا قيمته باختلاف الزمـــان والمكان، والبندقلي كان يضرب في البندقية ، أما الفندقلي فـــهو الـــذى كـــان يضـــرب فـــي القسطنطينية علي غرار البندقي، ولهذا جعلوا نسبته علي الطريقة التركية وجعل البـــاء فـــاء، فالاختلاف في الاسم يدل علي اختلاف في السعر وفي دار الضـــرب . (الكرملـــي، ص ٦٢، ١٦٩، ١٨٢)؛ (Description de l'Egypte. T. 16, p. 280

(٣) الزر محبوب: نقد ذهبي مصري الاستعمال، والكلمة مركبـــة مـــن الفارســـية رز أي ذهـــب ومحبوب اسم أحد المماليك في سنة ٨٩٨هـــ وفي أيامه كانت تأتي إلى مصر الدنـــانير مـــن ضرب القسطنطينية كان الواحد منها يسمي (محبوب سليمي إسلامبولي) وكـــان ســـالما مـــن الغش، ثم تولي المملوك بنفسه ضرب الدنانير ونقص عيارها شيئا فسميت رز محبوب. وكـــان عياره ١٦ قيراطا وكسرا. وبقي عيار الرز محبوب قبل دخول الفرنسيين في مصـــر كما كـــان يوم سكه. (الكرملي، ص ١٧٥).

(٤) سجل ٥١٧ وثيقة ١١٧، والبنتو نقد مصري من الذهب، لم يبق منه الآن سوي اسمه، ويقصد به المصريون الليرة الفرنسية الذهبية التي سعرها عشرون فرنكا ذهبيا. والكلمة مأخوذة مـــن فنتي Venti أي عشرين. (الكرملي، ص ١٦٨).

(٥) سجل ٨٠، وثيقة ١٦. الأقجة يكتبها المصريون أحيانا أقشا، وهـــي كلمـــة تركيـــة معناهـــا الضارب إلى البياض من آق بمعني أبيض (لأنها فضية)، وهي نقد صغير تركي عرف فـــي مصر، وكذلك في العراق من نحو أكثر من قرن وكان سعرها عنـــد ظـــهورها نحـــو مـــن ٢٢سنتيما (السنتيم جزء من مائة جزء من أجزاء الفرنك الفرنسي)، ثم هبط إلى أدنى من ذلـــك بكثير، وسماها العرب الفصحاء في عهد شـــيوعها (المقطعـــة) لوجودهـــا قطعـــا صغـــيرة. (الكرملي، النقود العربية ، ص ١٦٥).

(٦) وهي العملة الأكثر انتشارا في وثائق العصر العثماني عامة، والوثائق المدونة بسجلات الباب العالي خاصة، وهي مسكوكات دقيقة من الفضة والنحاس يطلق علي الواحدة منها اسم نصـــف أو نصف فضة وهي المعروفة باسم الميدي تحريف لمؤيدى (وهو نصف الدرهم الذى ســـكه المؤيد شيخ) وقد اختلف سعر النصف باختلاف السنوات فخمسة منه إلى عشرة تساوي قرشا=

المدونة في سجلات محكمة الباب العالي قيمة الأكياس الديوانية، وأن الخمسين ألف نصف فضة ديواني تعدل كيسين اثنين ديواني في سنة ١١٣٩هـ، بمعنى أن قيمة كل كيس خمسة وعشرون ألف نصف، وفي السجلات المتأخرة، شاع استعمال القروش[1]، في الوثائق مما يدل علي ظهورها وانتشار تداولها.

ثالثًا: تعتبر سجلات الباب العالي لإسقاط القرى من أهم المصادر التي يمكن عن طريقها دراسة النظام الإداري في القرية المصرية، وترجع أهميتها إلى أنها مصادر أصيلة مدون فيها تفصيليًا، كيف يتم إسقاط منفعة الأراضي الزراعية، وإحلال شخص محل آخر في المنفعة، ونظام الإيجارات الزراعية، والنص التالي يوضح بعض هذه النقاط:

"لدى شيخ الإسلام بحضرة.. أشهد علي نفسه فخر الأعيان الكرام الأمير سليمان أغا بن عبد الله من طايفة الجاويشية سادس نوبة تابع الأمير يوسف أغا اختيار سادس نوبة الجاويشية حالاً بطريق وكالته الشرعية عن تابعه سليمان عبدالله الثابت توكيله عنه في ذلك وفيما سيذكر فيه لدى مولانا شيخ الإسلام المومي إليه أعلاه بشهادة من ذكر أعلاه ثبوتًا شرعيًا شهوده الإشهاد الشرعي وهو بأكمل

– صحيحًا، وهذه الأنصاف قد أصبحت هي العملة الأساسية في مصر، وهي التي تستعمل في الشراء بالجملة والقطاعي وتحل بها جميع الحسابات وتجبي بها الضرائب في ذلك الوقت، (شفيق غربال، مصر عند مفترق الطرق، ص ١١٢ الكرملي، النقود المصرية، ص ١٨٦)؛ Description de l'Egytpe, T. 16, p. 290.

(٢) الريال: اسم شائع في بلاد الشرق الأدنى، وأول من أجراه في السوق والتجارة الأسبانيون واسمه عندهم Real ومعناها الملكي ، وقد اختلف سعره في البلاد كما اختلف في الأزمنة، فهو بين ثمانين وتسعين قرشًا رائجًا واختلفت أنواعه وأسماؤها ومن أشهرها الريال أبو طاقة أو بطاقة، وريال أبو مدفع أو بومدفع، وريال مجيدي أو ريال عثماني، وسمي الريال أبو طاقة كذلك لوجود رسم مصور علي أحد وجهيه لطاقة (شباك أو ما يشبهها)، والريال أبو مدفع عليه صورة مدفع. وشاع استعمال الريال في مصر (الآن) وهو يساوي عشرين قرشًا أو أربع شلنات. (Description de l'Egypte, T. 16, p. 289)

(١) سجل ٤٩٨ وثيقة ٣٢١. والبعض يقول قروش بالقاف، وكله جائز، ويرى سيودي ساس أن هذه الكلمة من الألمانية Groschen وهي من Gros بمعني مثقال أو وزن، فمن الناس من ينقل الحرف إلى القاف ومنهم إلى الغين، وأحيانًا يقول أهل مصر جيم جروش والقرش غرشان: غرش صاغ وغرش رائج، والقرش الصاغ يساوي أربعين بارة، والقرش الرائج يساوي ربعه أي عشر بارات، ويجمع القرش أو الغرش علي قروش أو غروش. Description de l'Egypte, T. 16, p. 290;

الكرملي: النقود العربية، ص ١٨١.

الأوصاف المعتبرة شرعا أنه فرغ ونزل وأسقط حق تابعه سليمان عبد الله المرقوم أعلاه لفخر الأماجد المكرمين الحاج عبد الرحمن بن المرحوم الحاج نجا الصواف بخط طولون من التحدث والتصرف والالتزام والتقسيط بجميع الحصة التي قدرها الثمن ثلاثة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراط علي الشيوع في كامل أراضي ناحية كوم النجار المعلوم ذلك عندهما شرعا والجاري الحصة المسقطة المرقومة في تحدث وتصرف والتزام وتقسيط سليمان عبد الله تابع سليمان أغا.. الموكل المرقوم.. بدلالة تقسيط ديواني مكمل بالختم والعلامة علي العادة.. مؤرخ في خامس عشر شهر جمادى الأول سنة ١١٤٠هـ وللأمير سليمان أغا الوكيل المسقط الموصي إليه ولاية فراغ ذلك وإسقاطه بدلالة ما شرح أعلاه وبالتصادق علي ذلك فراغا ونزولا وإسقاطا شرعيات عن طيب قلب وانشراح صدر.. وصدقه علي ذلك وقبله منه لنفسه الحاج عبد الرحمن المسقط له المرقوم أعلاه تصديقا وقبولا شرعيين وذلك في نظير الحلوان عن الحصة المرقومة وقدره من الفضة الأنصاف العددية الديوانية خمسين ألف نصف فضة ديواني يعدل ذلك كيسين اثنين ديواني بغير زايد علي ذلك مقبوض ذلك بيد الحاج عبد الرحمن المرقوم لبد قبضا شرعيا بتمام ذلك وكماله بالمجلس بتعويض دنانير ذهب زنجرلي وفندقلي وفضة عددية تعدل حساب ذلك التعويض الشرعي.. وثبت الإشهاد لدي سيدنا..[1]".

ومن هذا النص وغيره المدون بسجلات الإسقاط يتضح الآتي:

(١) أن كل الإسقاطات تتم لدي شيخ الإسلام، فيما عدا حالات قليلة تنظر فيها الإسقاطات أمام نائبه أو قائم مقامه فقط وبعد الإذن من شيخ الإسلام وينص علي ذلك في أول الوثيقة (لدى خلافة مصر وقايمقام بها حالا)[2]، وذلك تنفيذا للأوامر المتعددة الصادرة بعدم قيد وكتابة الإسقاطات والإشهاد عليها إلا بمعرفة شيخ الإسلام وتحت إشرافه، وأخذ الإذن منه ولدى محكمة الباب العالي فقط[3].

(٢) يشهد صاحب الحق والمنفعة في إسقاط الالتزام أو المنفعة علي

---

(١) سجل إسقاط رقم ١ وثيقة ٣.

(٢) سجل إسقاط رقم ١، ص ١٤١؛ سجل إسقاط ٢، ص ٣٧ وثيقة ٨٦.

(٣) سجل باب عالي رقم ٢١٠ ص ٤١؛ سجل ٢٢٩ ص ١٦٠٠؛ انظر: اختصاصات محكمة الباب العالي ص ١٨٢.

نصه ويبرز التقسيط[1] الذى أعطي له الحق من قبل، وينص علي أن التقسيط مختوم بخاتم قاضي العسكر شيخ الإسلام وموقع عليه أيضا بخطه وهذا هو المقصود بعبارة "مكمل بالختم والعلامة".

(٢) يتم إسقاط الحق من شخص لآخر في نظير حلوان عن الحصة المسقطة يقوم بدفعه المنتفع الجديد للشخص الذى أسقط حقه وتنازل عنه.

(٣) يحدد مبلغ الحلوان بالفضة العددية، وما يعادل قيمة المبلغ بالأكياس الديوانية، ويفيدنا ذلك في معرفة قيمة كل منها، كما كان يمكن تعويض ذلك بأي نوع من العملات المتداولة، علي أن تكون معادلة لقيمة المبلغ المتفق عليه للحلوان المطلوب.

ومن الوثائق التي تفيدنا في معرفة نظم الإيجار للأطيان الزراعية النص التالي:

"لدى مولانا قايم مقام استأجر فخر الاختيارية المكرمين الأمير محمد أغا اختيار الجاويشية بثاني نوبة ودلال بالديوان العالي بمصر حالا لنفسه من موجره فخر التجار المكرمين.. الخواجا الحاج أحمد حدو المغربي.. من أعيان التجار في البن ومن طايفة كمليان بمصر هو فاجره جميع الحصة التي قدرها خمسة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطا شايعا ذلك في كامل أراضي ناحية الحامول تابع ولاية المنوفية المعلوم ذلك عندهما شرعا والجاري الحصة المذكورة من الناحية المذكورة في تصرف تحدث والتزام الموجر المرقوم آل ذلك إليه بالإسقاط الشرعي من قبل المستأجر المرقوم في نظير ما قبضه منه من حلوان ذلك وقدره من الأكياس المصرية التي عبرة كل كيس منها خمسة وعشرون ألف نصف فضة ديواني ثلاثة أكياس مصرية ديواني بحساب الفندقلي ماية نصف وأربعة وثلاثون نصفا والزنجرلي ماية نصف وسبعة أنصاف فضة كما ذلك معين ومشروح بحجة الإسقاط لذلك المسطرة من هذه المحكمة.. لينتفع المستأجر المرقوم أعلاه بذلك بالزرع والزراعة والأجرة والإجارة وكيف شاء الانتفاع الشرعي علي الوجه الشرعي لواجب سنة ثلاث وأربعين وماية وألف الخراجية التي أولها توت القبطي وغايتها مسري القبطي ختام السنة المذكورة بأجرة قدرها عن ذلك لواجب السنة

---

(١) التقسيط الديواني هو الورقة التي تمكن الملتزم من حصة التزامه، وهي من أهم التمكينات التي كانت تعطي للملتزمين ويمكنون بواسطتها من حصص التزامهم. (شفيق غربال، مصر عند مفترق الطرق، ص ١٠، ١٢).

المذكورة من الفضة الأنصاف العددية الديوانية خمسة عشر ألف نصف فضة ديواني بالحساب المعين أعلاه أجرة سالمة خالصة يقوم بها المستأجر المرقوم أعلاه لموجره المرقوم أعلاه في غاية السنة الموجرة المذكورة خارج ذلك عما يقوّم به المستأجر المرقوم أيضا عما على ذلك من المال لجانب الديوان العالي وتوابعه والكشوفية والخدم والرزق والأوقاف وجرف الجسوف وساير المصاريف الكلية والجزئية لواجب السنة المذكورة وليس على موجرة المرقوم شيء من ذلك للقيام الشرعي إجارة شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول والتسلم والتسليم الشرعيات بعد النظر والمعرفة والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا وتصادقا على ذلك وعلى أنه إذا أحضر المستأجر المرقوم نظير مبلغ الحلوان المرقوم مع أجرة السنة المذكورة وجملة ذلك ثلاثة أكياس مصرية وخمسة عشر ألف نصف فضة ديواني واقتضى ذلك للموجر المرقوم في غاية السنة الموجرة المذكورة بالحساب المبين أعلاه كان لا يحق للموجر المرقوم في الحصة المذكورة من الناحية المذكورة بتصرف ولا بتحدث ولا بالتزام ولا بغير ذلك وكانت عايدة راجعة إلى تصرف وتحدث والتزام الموجر المرقوم أعلاه التصادق الشرعي المقبول وثبت الإشهاد ٢٢ شعبان سنة ١١٤٣هـ"[1].

ومن هذا النص يتضح الآتي:

(أ) كان يمكن لصاحب المنفعة في حصة ما أن يسقط حقه في منفعة هذه الحصة نظير مبلغ "حلوان" يعطي له من الشخص المنتفع الجديد ، ثم يعود المسقط ويؤجر هذه الحصة من ذلك الشخص الذى سبق وأسقط له حقه تمهيدا لرد الحلوان وإعادة حقه في منفعة تلك الحصة مرة أخرى.

(ب) يكون انتفاع المستأجر بالإيجارة عن طريق زراعتها وأخذ محاصيلها، مع أداء مال الحكومة (الضريبة) للديوان وتوابعه والكشوفية والخدم و الرزق والأوقاف[2]، إذا كانت موقوفة، كذلك يتعين عليه جرف الجسور وإصلاح حال المصارف التي ينتفع بها لزراعة هذه الحصة.

---

(١) سجل إسقاط ٦ وثيقة ٨٦.

(٢) كل هذه أنواع من الضرائب يقوم بدفعها صاحب المنفعة للحكومة، وتعني الكشوفية نوع المخرجات (الضرائب) أو اسما لضريبة يؤديها الناس لنفقة الإدارة المحلية وتشتمل على مفردات أحدها كان يعرف باسم أوراق خدم العسكر، وكان جوربجية أوجاقات تفكشيان وجمليان وجراكسة المقيمون بأنحاء البلاد يجمعون ضريبة خدم العسكر رأسا من الملتزمين. (شفيق غربال، مصر عند مفترق الطرق، ص ٢٠، ٦٢).

(ج) تبدأ الإجارة بالسنة القبطية وهي السنة الخراجية أولها توت القبطي (أكتوبر) وغايتها مسرى (سبتمبر من العام الذى يليه) ويقوم المستأجر بسداد الأجرة كاملة وخالصة للمؤجر في نهاية السنة المؤجرة.

(د) يتضح لنا من النص أن قيمة الفندقلي في ذلك الوقت يعادل مائة نصف وأربعة وثلاثون نصفا فضة، بينما قيمة الزنجرلي مائة نصف وسبعة أنصاف فضة وأن كل كيس من الأكياس المصرية الديوانية تشتمل على خمسة وعشرون ألف نصف فضة ديواني.

ومن الوثائق المقيدة بسجلات الإسقاط أيضا نعلم أنه كان يمكن إسقاط الحق في منفعة حصة ما من غير مقابل، أي بدون حلوان، وذلك في حالة القرابة من المسقط والمسقط له، فقد أسقط زوج لزوجته حق الانتفاع بحصة في أراضي بناحية شطنوف بدون مقابل عن ذلك الإسقاط[1].

رابعا: الصناعات:

تمدنا الوثائق المدونة بالسجلات بمعلومات عن الأنواع المختلفة من الصناعات الشائعة في ذلك العصر، مثل صناعة صبغ القطن للهندي، وصناعة البصمجية[2] (من بصمة وهي الختم بالإصبع، وتعني هنا الطبع على القماش).

كذلك تفيدنا في معرفة الكثير عن صناعة الحبال بسوق الخيش بخان الخليلي، كما تمدنا بمعلومات عن مشايخ هذه الطائفة من الصناع. وموافقة المتسببين في صناعة الحبال على عدم تشغيل أي صانع من صناع زملائه، ولا يزيد في أجر الصناع الصغار إلا بعد علم مشايخ الطائفة بذلك، ورضاهم عنه، وأن الكرناف (القلب الفارغ للنخيل) لا يدخ في صناعتهم[3].

ومن الوثائق المدونة بأوراق محكمة الباب العالي والمحفوظة بالدشت، نعرف الكثير عن صناعة الحلويات وطريقة بيعها، وعدم وزنها عند البيع، وأسماء مشايخ طائفة هذه الصناعة ببولاق آنذاك[4].

---

(١) سجل إسقاط رقم ٤٣ وثيقة ٦.
(٢) سجل باب عالي ١٩١ وثيقة ٣٢٦؛ انظر نشر الوثيقة ص ٥١ في الملحق.
(٣) سجل باب عالي ٨٢، وثيقة ١١٩٤.
(٤) محفظة دشت ٢٧٠، ص ٣١٣.

خامسا: تحوي الوثائق المقيدة بالسجلات معلومات هامة عن الدلالة والدلالين[1] وقوائم بأسمائهم وكفلائهم في أسواق مصر، مثل سوق السلاح وخان الخليلي[2]، وغيرها.

أهمية السجلات في دراسة التاريخ الاجتماعي والحياة العمرانية والثقافية:

إن الوثائق المدونة بسجلات محكمة الباب العالي هي مرآة تعكس حضارة العصر والمجتمع، وطرق معيشته وثقافة الناس بوجه عام وعاداتهم ومعتقداتهم، كما تصور لنا قوائم الحصر للكتب الموقوفة بخزائنها المختلفة مقدار ما وصل إليه المجتمع من علم وثقافة في هذا العصر.

أولا: من أهم قوائم تسليم الكتب: ما وجد بخزنة أوقاف السلطان قايتباي، حيث كشفت لنا السجلات عن ذخيرة من الكتب المختلفة في التفسير والفقه والحديث وغيره من العلوم والفنون المختلفة، والنص التالي يوضح ذلك:

"هذا دفتر مبارك.. مشمول بامضا حضرة مولانا أقضى قضاة الإسلام جمال علما العظام أبي التوفيق محمد أفندي نايب الباب العالي بمصر المحروسة يتضمن ضبط وتحرير ما وجد بخزينة أوقاف الأشرف السلطان قايتباي طاب ثراه الكاينة بجامعه وتربته بالصحرا من الكتب والمجلدات والأجزاء والأوراق بحضرة قدوة الخواص المعتبرين سليمان أغا دار السعادة وناظر وقف حالا وكتخدا الجناب العالي.. خليل محمد متفرقة بمصر.. واقع تحرير ذلك بمعرفة الشيخ العلامة حسين الكبشي خازن الكتب بالوقف المذكور الفارغ من وظيفة الخزنة المذكورة لمن يذكر فيه بتحرير الشيخ العمدة.."[3] وتم حصر الكتب التي وجدت بهذه الخزانة مصنفة حسب موضوعاتها.

مما يوضح أنه كان هناك نوع من التنظيم والترتيب المنطقي للكتب المحفوظة في المكتبات الخاصة بالسلاطين والفقهاء، حيث تجد تحت رأس موضوع المصاحف الشريفة:

---

(١) سجل ٦٧ وثيقة ١٩٠٢ سجل ١٥٢ ص ١. كان لابد لمن يبيع أو يشتري في أسواق معينة من استخدام دلال ودفع رسم دلالة، وكان شيخ الدلالين يؤدي للحكومة ميري الأسواق نظير ما كان يفرضه على الدلالين بالأسواق. (شفيق غربال، مصر عند مفترق الطرق، ص ٥٦).

(٢) سجل ٦٧ وثيقة ١٩٠٢ لوحة ٢٦، نشر الوثيقة ص ١١ بالملحق.

(٣) سجل باب عالي رقم ١٤٤ ص ١.

"مصحف قرآن جلد، مصحف قرآن مكتوبه بالذهب جميعه حجـم صغيـر جلد".

ومما وجد من الكتب تحت رأس موضوع كتب التفسير:

"كتاب تفسير الشيخ عمر النسفي، تفسير الوجيز للواحدي، تفسـير سـورة الإخلاص، وتفسير الفاتحة جلد، تفسير الكفياجي، مختصر البغدى، أسباب النـزول للواحدي وغيرها الكثير.

ومما وجد من كتب الحديث:

كتاب صحيح البخاري جلد، كتاب العيني على البخاري، شرح البخاري لابن حجر، متن مسلم، الموطأ للإمام مالك، وصية سيدنا موسـى والكواكـب الـدري وجامع الأصول لابن الأمير (كذا) – والجزء الثالث من سيرة ابن هشام. (السـيرة النبوية وضعت مع كتب الحديث).

ومما وجد من الكتب المتعددة في فنون العلوم المتفرقة:

كتاب حياة الحيوان، إحياء علوم الدين للغزالي، شرح العقيـدة التوحيديـة، الروضة الزهراء للكفياجي، تذكرة أولى الألباب للكفياجي، الزيادات في المنطـق، ميزة السلف، المحاسن الفتية في مدح الأشرف برسباى، البردة الشريفة، الهداية في التصوف، أخبار الملوك المصرية، نثر اللآلئ في كلام سيدنا الإمام علي، شـرح المعلقات السبع، أخبار الدولة الأشرفية"[1].

ويبدو من هذا النص الآتي:

(أ) أنه عندما كان يفرغ خازن الكتب (أمين المكتبة) من وظيفته، وعند تسـليمها للخازن الجديد فإنه يجب ضبط وتحرير (جرد) ما يوجد فيها من الكتب حتـى يتم التسليم، وهذا ما نعرفه اليوم في المكتبات بمحاضر جرد للتسليم والتسـلم عند نقل أمين مكتبة من مكتبته وتسلم غيره.

(ب) نعلم أن عصر السلطان الملك الأشرف أبو النصر قايتباي المحمودي كان مـن أزهر العصور في إقامة العمائر الدينية والمؤسسات الاجتماعية فقد أنشأ عـدة

---

(١) سجل ١٤١، ص ١.

مدارس بالقاهرة وخارجها، ومنها المدرسة العظيمة بالصحراء الشرقية (قرافة المماليك) سنة ٨٧٧هـ، وكانت بها خزانة كتب شريفة[1]، ويبدو لنا بعد فحص قائمة جرد مكتبته السابق الإشارة إليها أن تلك المكتبة قد احتفظت بمجموعتها القيمة من الكتب أثناء العصر العثماني أيضا (تاريخ الوثيقة ١٠٥٧هـ) ، وإن كان لم يسلم إلا القليل من المكتبات المملوكية من أيدي آل عثمان بعد فتح مصر سنة ٩٢٣هـ فقد استولى الولاة الأتراك وغيرهم على كثير مما حوته من الكتب التي كانت تعج بها الخزانات الكتبية في المدارس المملوكية وغيرها، هذا بخلاف ما أخذه السلطان سليم معه عند رحيله من مصر إلى استانبول[2].

وإلى جانب وثيقة تسليم الكتب الموجودة بخزينة الكتب الخاصة بالسلطان قايتباي نجد في السجلات عددا كثيرا من قوائم الحصر والجرد بغرض تسليم الكتب ومثال ذلك وثيقة تتضمن "ضبط ما وجد من الكتب الموقوفة من قبل المرحوم شيخ الإسلام أحمد أفندي قاضي المدينة المنورة على العلماء وطلبة العلم الشريف الموضوعة بخزنة المرحوم صرغتمش الناصري رحمه الله تعالى داخل مدرسته الكائنة بخط الصليبة الطولونية وتسلمها مولانا فخر المدرسين الكرام مولانا (مرتضى) أفندي المدرس بالمدرسة المذكورة وخازن كتبها.. حسب إذن مولانا شيخ الإسلام"[3] وتاريخها أول ربيع ثاني سنة ١٠٧٨هـ.

وهذه الكتب التي تم جردها في هذه الخزينة ٣٩٤ مجلدا، منها في تفسير القرآن العظيم عدد ٦٣ كتابا مجلدا، وفي الحديث الشريف ٤٤ مجلدا وفي فنون متعددة ١٤٥ وغيرها.

والمدرسة الصرغتمشية أسسها الأمر صرغتمش الناصري سنة ٧٥٧هـ ، بجوار الجامع الطولوني لدراسة المذهب الحنفي والحديث الشريف، وقد تخيرت مكتبتها الكبيرة بكثير من كتب الفقه الحنفي وعلم الحديث وغيره من العلوم الشرعية واللغوية والمصاحف والربعات الشريفة، وتبين لنا وثيقة وقف صرغتمش وجود مكتبة عامرة بالصرغتمشية مثلها في ذلك مثل كثير من المدارس المملوكية الأخرى في القاهرة في عصر المماليك البحرية[4].

---

(١) عبد اللطيف إبراهيم، دراسات في الكتب والمكتبات الإسلامية، ص ٣٠.

(٢) عبد اللطيف إبراهيم، دراسات في الكتب، ص ٨٤-٨٥.

(٣) سجل الباب العالي رقم ١٤٥ ص ١.

(٤) عبد اللطيف إبراهيم، دراسات في الكتب، ص ٢٢، ٢٣ وما به من مصادر.

ويبدو من الوثيقة المدونة بالسجل أن الكتب التي تم حصرها موقوفة من قبل أحد قضاة المدينة المنورة علي طلبة العلم بمدرسة صرغتمش وأنها محفوظة بمكتبة هذه المدرسة، ويتضح من ذلك أن هذه الكتب أضيفت إلى ما في مكتبة المدرسة الصرغتمشية من كتب موقوفة من قبل كما يتضح لنا من النص أن أحد مدرسي المدرسة الصرغتمشية (الشيخ مرتضي) هو الذى كان يقوم بمهمة خزن الكتب، ويبدو أن هذا النظام كان معمولا به منذ العصر المملوكي فكثيرا ما كان أحد المدرسين أو الشخصيات الكبري من المتعممين في ذلك العصر أو إمام المدرسة خازنا للكتب التي بها[1].

ولا يفوتنا أن نذكر من الوثائق المقيدة بالسجلات والتي تتضمن حصرا للكتب المحفوظة بخزائن المكتبات والمساجد النص التالي:

"هذه قائمة مباركة مشمولة بامضا مولانا.. الناظر في الأحكام الشرعية بمصر قايم مقام يوميذ مضمونها علم الكتب التي وجدت بالخزينة الكاينة برواق الريافة بالجامع الأزهر المعروفة بخزانة المرحوم علم الإسلام الشيخ أبي بكر الشوابي بمعرفة الشيخين صالح وأخاه أحمد ولد المرحوم الشيخ العلامة سراج البهي الشوابي ومباشرتهما حسب الإذن من مولانا قايم مقام المشار إليه أعلاه وتسلما ذلك جميعه"[2].

ومن الكتب المدونة بمحضر جرد الخزينة، كتاب السالك في السلوك في (أخبار) الملوك للمقريزي، تفسير البخاري، قواعد الزركشي، الجزء الأول من ابخاري، شرح الألفية للأشموني، الإتقان في علوم القرآن ، مفاتيح العلوم، جزء من شرح الحلبي لابن حجر، هداية السالك فيما يتعلق بالمسايل لابن جماعة، جزء من فتح الباري لابن حجر، الأشباه والنظاير للسيوطي، قطعة من فقه شافعي، وعدد من الكراريس وعدة دسوت من الورق الشامي الأبيض.

ومن أهم الأوامر التي صدرت من قاضي العسكر بشأن الكتب الموقوفة ، والمقيدة بسجلات محكمة الباب العالي، مكاتبة صدرت منه لطائفة "الصحافيين من تجار ودلالين وكل راغب في شراء الكتب وبيعها بسوق الكتبيين" تتضمن إعلامهم بأنه يجب ضبط ما يرد عليهم بالسوق وغيره من الكتب الموقوفة بحيث إذا ورد

---

(١) عبد اللطيف إبراهيم، تاريخ الكتب، ص ٤٦.
(٢) سجل باب عالي رقم ١١٥ وثيقة ١٣٠٠.

كتابا للبيع ويظهر وقفه يكتبه كاتب السوق في دفتره ويطلع عليه شيخ السوق ويرسل فورا إلى خزينته الموقوف بها، وإذا لم تعرف له خزينة ولا محل يرسل لمجلس الشرع ليوضع في محل أمين تحت يد ثقة لينتفع به المسلمون، ولا يشترى كتاب من بائع مجهول إلا بضامن معروف ولا من خادم إلا بإذن خادمه ولا من امرأة غير معروفة[1].

ومن هذا الأمر يتضح لنا:

(أ) أن الكتب كانت تخرج من خزائنها الموقوفة بطريقة أو بأخرى وتباع في الأسواق وإلا لما كان هناك داع لصدور هذه المكاتبة، وهذا الأمر خطير إذ يوضح لنا الإهمال وعدم العناية والمحافظة علي الكتب الموقوفة في تلك الفترة.

(ب) حرمت هذه المكاتبة شراء الكتب من بائع مجهول (غير معتمد لدي دلالي الكتب) ويبدو أن بائعي الكتب كانوا معروفين وكذلك دلالي الكتب، ويتم الشراء بمعرفة ضامن وفي الأسواق الخاصة والمعروفة بالكتبيين.

(ج) إذا لم يعرف للكتاب خزينة يرسل للمحكمة الكبرى حيث يحفظ علي أيدي القضاة والخزنة هناك، وهذا ما يؤيده النص الصادر بتقرير أحد المشايخ في وظيفة خزن الكتب بمحكمة الباب العالي[2]، مما يدل علي أن بالمحكمة خزانة للكتب يقوم علي رعايتها خازن (أمين مكتبة) ، والأرجح أن خزانة الكتب بالمحكمة وجدت بغرض الرجوع إليها عند الحاجة إلى ذلك (للرجوع إلى كتب الشريعة الإسلامية والفقه).

ثانيا: ظاهرة إشهار الإسلام:

من الظواهر الهامة في المجتمع، ما نلاحظه من كثرة وثائق إشهار الإسلام المدونة بالسجلات في تلك الفترة، وخاصة في القرن الثالث عشر الهجري، حيث نجد في سجل واحد عددا كبيرا منها وفي فترة معينة إشهار إسلام لأحد النصارى الشوام[3]، وإشهار إسلام لنصراني أرمني[4]، وكل هذه الوثائق في شهر ذي الحجة من سنة ١٢٣٠هـ.

---

(١) سجل باب عالي رقم ١٥٢ ص ١١ انظر: نشرها في الملحق ص ٣٣.
(٢) سجل باب عالي رقم ١٦٧ وثيقة ٥٢١ ؛ انظر نشرها بالملحق ص ٤٦-٤٧.
(٣) سجل باب عالي رقم ٣٧٠ وثيقة ٢ انظر نشر الوثيقة بالملحق ص ٨٤.
(٤) سجل باب عالي رقم ٣٧٠ وثيقة ٣ انظر نشر الوثيقة بالملحق ص ٨٤.

ومن أمثلة هذه الوثائق ليس هذا على سبيل الحصر – في السجلات للنصارى المصريين والأجانب واليهود، نجد وثيقة إشهار إسلام لنصراني شامي بيروتي في ربيع آخر سنة ١٢٤٠هـ[١]، وغيرها ليهودي نمساوي في ربيع أول سنة ١٢٤١هـ وإسلام أحد النصارى المصريين في ربيع ثاني سنة ١٢٤٢هـ[٢]، وإسلام نصراني رومي الجنس في ربيع أول سنة ١٢٤٢هـ[٣]، وفي ربيع الأول سنة ١٢٤٤هـ نجد إشهار إسلام نصراني مصري[٤] وإسلام يهودي أزميرلي[٥].

وتشتمل سجلات هذه الفترة على العديد من هذه الوثائق، من أوائل القرن الثالث عشر وحتى عام ١٢٤٦هـ تقريبًا.

ولعل المؤرخ لتاريخ الاجتماعي الديني لهذه الفترة يمكنه الاستفادة من هذه الوثائق في التحليل والنقد، وربما ترجع هذه الظاهرة لانتشار الوعي بالدين الإسلامي، وربما يكون ذلك راجعًا لطبيعة تلك الفترة وبعد خروج الفرنسيين من مصر، ومن المحتمل أن يكون ذلك نتيجة اضطهاد معين لأهل الذمة، وإن كانت كل الوثائق التي دونت بالسجلات من هذا النوع ترد فيها عبارة "أقر لله سبحانه وتعالى بالوحدانية ولسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالنبوة والرسالة طايعًا مختارًا..".

ويمكن للمؤرخ لهذه الفترة أن يناقش كل هذه التفسيرات والاحتمالات ويستعين بالوثائق المدونة بالسجلات – وهي كثيرة العدد – لتنير له الطريق وتمكنه من الخروج بنتائج طيبة[٦].

---

(١) سجل باب عالي رقم ٣٧٥، وثيقة ٤٢١؛ انظر نشر الوثيقة ص ٨٦ بالملحق.
(٢) سجل ٣٧٩ وثيقة ١١٨؛ انظر نشرها ص ٨٧ بالملحق.
(٣) سجل ٣٧٩ وثيقة ١٢٢؛ انظر نشرها ص ٨٨ بالملحق.
(٤) سجل ٣٨٣ وثيقة ٤١ انظر نشرها ص ٩٤ بالملحق.
(٥) سجل ٣٨٣ وثيقة ٢؛ انظر نشرها ص ٩٤.
(٦) على الوثائقي أن يسلط الضوء على الوثائق الهامة ويأخذ بيد المؤرخ ويمكنه من أن يضع يده وبصره عليها للاستفادة منها في كتابة التاريخ، وعلى المؤرخ أن يتناول هذه الوثائق بالنقد والتحليل والدراسة للخروج بالنتائج المطلوبة، وحتى تكون الدراسة صادقة وكاملة وشاملة.

ثالثًا : الأحوال الشخصية لأهل الذمة:

تفيدنا الوثائق المدونة بالسجلات في دراسة النظم الاجتماعية، والاحوال الشخصية لأهل الذمة في تلك الفترة، حيث كشفت لنا أوراق سجلات محكمة الباب العالي عن طلاق نصرانية طلقة واحدة[1]، وإبانة زوجة نصرانية بينونة كبرى[2]، وهذا غير معروف عند أقباط مصر بوجه عام. كما نجد عقدًا في السجلات طلاق يهودية ربانية طلقة واحدة تملك بها نفسه[3].

وليس من شك في أن هذه الوثائق ومثيلاتها بالسجلات تفيد الدارس والمؤرخ لتاريخ أهل الذمة وأحوالهم الاجتماعية، في العصر العثماني.

رابعًا: أثر اللغة التركية في اللغة العربية:

لا يفوتنا أن نذكر ونحن بصدد دراسة أهمية سجلات محكمة الباب العالي في التاريخ الاجتماعي والحضاري، أثر اللغة التركية ــ وهي لغة الدولة العثمانية الفاتحة ــ علي اللغة العربية، ودخول بعض الألفاظ التركية إلى اللغة العربية، وتأثر اللغة العربية العامية بالتركية إلى حد كبير ذلك لأن الألفاظ التركية امتزجت بالعربية العامية لا بالعربية الفصحى، والأمثلة علي ذلك كثيرة في العامية المصرية، فالاحقة (جي) في التركية تفيد الحرفة ، وفي العامية المصرية ألفاظًا كثيرة تتضمن هذه اللاحقة[4]. ومن أمثلة ذلك ما نجده في سجلات الباب العالي بكثرة مثل يا سرجي[5]، وهو المشتغل بتجارة الرقيق، والجواهرجي[6]، وهو للتاجر في الجواهر والمصاغ والحلي، وغيرها مثل الجوريجي والتفنكجي[7].

---

(١) سجل باب عالي ١١٢ وثيقة ١٦.

(٢) سجل ٦٩ وثيقة ٨٥٣، انظر نشر الوثيقة ص ١٩ بالملحق وصورتها باللوحات رقم ٢٧/ج؛ انظر دراسة للطلاق والتطليق عند الأقباط ، ص ١٨٨ من هذا البحث.

(٣) سجل ١١٦ وثيقة ٧٢٧ ؛ انظر نشر الوثيقة ص ٢٣٨ بالملحق، وصورتها باللوحات رقم ٢٨/أ؛ انظر : دراسة الطلاق عند اليهود ص ١٨٩ من هذا البحث.

(٤) حسين مجيب المصري، صلات بين العرب والفرس والترك، ص ٢٣١.

(٥) سجل باب عالي رقم ٣٦٧ وثيقة ١١ انظر نشرها بالملحق ص ٨١.

(٦) سجل باب عالي رقم ٤٩٨ وثيقة ٣٣١؛ انظر نشرها بالملحق ص ١١٤.

(٧) سجل تقارير نظر ٢ وثيقة ١١٥١ انظر معجم المصطلحات في الملحق ص ٢٦١-٢٦٩.

كما تطلق ألفاظ تركية في مصر بمدلولها الأصلي مثل ضربخانة بمعنى دار الضرب (سك النقود) وكتبخانة (دار الكتب).

ومن الألفاظ الرسمية التي أخذتها العربية عن التركية كلمة "إعدام"، و"حقانية" وكذلك الاصطلاحات والرتب العسكرية مثل "يوزباشى" بمعنى رئيس المائة، "بكباشى" بمعنى رئيس الألف، وهي من بقايا تأثر المصريين بالحكم العثماني،[1] ونجد من هذه الأمثلة الكثير في سجلات محكمة الباب العالي.

وفي سجلات محكمة الباب العالي كذلك نجد أن تأثير اللغة التركية على العربية في ثلاثة وجوه:

أولاً: نلاحظ وجود وثائق كاملة[2]، وفرمانات شاهانية وأوامر عالية[3] مدونة كلها باللغة التركية في السجلات.

ثانيًا: نلاحظ وجود كلمات تركية خالصة ضمن الوثائق العربية ومثال ذلك:

(أ) "عمر عبد الله تابع مصطفى أفندي وعلى نام تابع أحمد الثابت توكيله[4]..." وكلمة نام تعني اسم بالتركية أي (المسمى على).

(ب) "ثبت لدى مولانا شيخ الإسلام قاضي القضاة دامت عزته غب الدعوى الصحيحة الشرعية[5]..."، وكلمة (غب) تعني بعد بالعربية.

---

(١) حسين مجيب المصري، المرجع السابق، ص ٣٣٢.

(٢) سجل باب عالي ٣٠٧ وثيقة ١(توكيل)؛ سجل ٣٠٧ وثيقة ٤٥٥ (تصديق على صحة بيع)؛ سجل ٣٧٢ وثيقة ٢٢٩ (إبراء ذمة من مال ميراث) ؛ سجل ٢٧٢ وثيقة ٢٢٨ (تعيين وصي شرعي على قاصر)؛ سجل ٢٧٢ وثيقة ٢٢٦ (حصر تركة)؛ سجل ٢٧٢ وثيقة ٢٢٥ (إبراء ذمة زوجة من تركة زوجها)؛ سجل ٣٥٠ ص ٢ (تعيين قاض مصر القاهرة) سجل ٣٣٨ ص ١ (تعيين قاضي لمصر نيابة عن قاضي المحروسة).

(٣) سجل باب عالي ٢٢٥ الصفحات الأربع الأولى كلها وثائق وأوامر تركية؛ سجل ٢٢٦ ص ١؛ سجل ٢٥٥ الصفحات الثلاثة الأولى؛ سجل ٢٥٦ ص ١؛ سجل ٢٦٢ ص ٢؛ سجل ٢٦٢ ص ١؛ سجل ٢٦٣ ص ١؛ سجل ٢٧٠ ص ١، ٢؛ سجل ٢٧٢ الصفحات الأولى؛ سجل ٢٨٨ ص ١؛ وغيره الكثير.

(٤) سجل إسقاط قرى ١ وثيقة ٢.

(٥) سجل باب عالي ١٢٣ وثيقة ٢٠١٦.

(ج) "الأمير إسماعيل أوده باشي عزبان"[1] والأمير علي أودة بشي مستحفظان"[2] أوده باشي أصلها أوطه باشي، أوطه بمعني غرفة[3] وباشي بمعني رئيس وتعني هنا رئيس إحدى أورط الانكشارية.

ثالثًا: نلاحظ أثر اللغة التركية علي اللغة العربية، في ركاكة أسلوب بعض الوثائق المدونة بالسجلات، وعدم العناية بالنحو والبلاغة العربية نظرًا لاختلاف طبيعة اللغتين، كما نلاحظ جمع الألفاظ التي هي أصلاً تعتبر جمعًا في اللغة العربية وذلك بحرف التاء المفتوحة ـ مثل كلمة التزويرات والفسادات والخيرات[4] وغيرها من الألفاظ العربية التي تسربت إلى التركية ما يكون في صيغة الجمع مثل فقرا أو طلبة أو تجار ولكنها في التركية بمعني المفرد لا بمعني الجمع لأنها تجمع علي فقرالر أو طلبه لر.

ومجال الدراسة في تاريخ اللغة العربية وتأثرها باللغة التركية، أثناء تبعية مصر للدولة العثمانية من واقع سجلات محكمة الباب العالي، وأثر ذلك في اللغة العربية حتى الآن، مجال متسع لدارسي تاريخ اللغة وتطورها.

خامسًا: العمران والخطط والأماكن:

إذا ما تعرضنا للناحية العمرانية ودراستنا للخطط والأماكن، فإن سجلات الباب العالي تزخر بأسماء الخطط والأماكن، وتقدم لنا عددًا من أسماء الحارات والدروب والأزقة، كما توضح لنا التطورات التي حدثت في العمائر المملوكية وغيرها، وخاصة الأماكن الموضحة في وثائق البيع والوقف بالسجلات بوجه عام، حيث نجد في وصف العين موضوع التصرف وحدودها أسماء الكثير من الأماكن والعمائر.

ومن أهم الوثائق التي توضح لنا التطورات في العمائر، الوثيقة الخاصة بضبط وتحرير الرصاص والنحاس والحديد والأخشاب الساقطة من قبة جامع المرحوم الملك الناصر حسن طاب ثراه، بمعرفة معماري مصر حالا حسن أغا

---

(1) سجل إسقاط قرى 1 وثيقة 1
(2) سجل تقارير نظر 11 وثيقة 3.
(3) انظر: معجم المصطلحات بالملحق ص 261 وما بعدها.
(4) سجل باب عالي 209 ص 1؛ مراسلة من قاضي العسكر بخصوص نيابة المحكمة الصالحية النجمية، انظر نشر المراسلة في الملحق ص 57.

والنص فيها علي أن عليه تسلم ذلك كله وبيعه وصرف قيمته في عمارة منارة وقبة الجامع المذكور بمباشرة ناظر الوقف ومعرفة وكيله، وقد تم ضبط ذلك بحضور شيخ الإسلام وشهود المجلس، لبيعه بقيمته الشرعية، ليقوم حسن أغا بقبض الثمن ويصرف منه في إنشاء الحائط وجدر المغارة وتكملة مدرسة للشافعية وإنشاء قبة واللفة وتجديد مجاري وشبابيك ورخام ومرمات بالمبنى، علي أن يتم ذلك في المدة من ٢٧ جماد أول سنة ١٠٧٣هـ وحتى ٢٠ جماد آخر سنة ١٠٧٣هـ[١].

ونجد بعد هذه الوثيقة قائمة حصر بأعداد وقيمة الرصاص والنحاس والحديد والخشب الساقط من القبة، وموقع عليها من شيخ الإسلام ضبطًا له وضمانًا لعدم الضياع، وحتى يتسنى الانتفاع بقيمته في إعادة العمارة والبناء.

وهذه الوثيقة توضح لنا أمورًا هامة منها:

(أ) أنه عندما تصاب إحدى العمائر الموقوفة بخلل أو انهيار، يجب تقدير الضرر، وحصر الخامات المنهارة حصرًا تامًا تمهيدًا لبيعها أو الانتفاع بها في الترميم.

(ب) يتم الحصر بمعرفة مهندس معماري مختص وناظر الوقف، كما يقوم المهندس بتقدير قيمة المواد المنهارة، وإبداء الرأي في استعمالها أو بيعها للانتفاع بقيمتها في شراء الجديد من الخامات للترميم وإعادة البناء صالحًا كما كان قبل الانهيار.

(ج) تحديد مدة معينة يجب أن يتم خلالها الترميم ، وذلك لمراقبة أعمال المعمار أو معلم العمارة، وعدم التراخي أو الإبطاء في إصلاح العمارة.

(د) يكتب بيان بالمواد المنهارة وثبتًا بها في السجل موضحًا أمام كل منها نوعها (حديد، رخام، نحاس) وأعدادها وقيمتها، حرصًا علي الوقف وعدم ضياعه، كما تشترط وثائق الوقف أن يقوم ناظر الوقف بمرمته وإصلاح للعين الموقوفة من ريع الوقف.

وفي وثائق تعيين المشايخ في وظائف الإمامة والتدريس بالمدارس نجد وصفًا للسكن المعد لهؤلاء المشايخ بالخلاوي والقاعات والأروقة الموجودة

---

(١) سجل باب عالي ١٣٨ ص ١.

بالمدارس، وهي كثيرة العدد بالسجلات وخاصة بسجلات التقارير . ومن أمثلة هذه الوثائق وثيقة تعيين أحد المشايخ في وظيفة الإمامة الحنفية بالمدرسة الصالحية، ووصف السكن المعين له "القاعة ومنافعها التي بظاهر محكمة الصالحية والرواقين ومنافعهما علو ذلك وعلو المجاز الذي به الباب المتوصل منه للقاعة"[1].

ومن هذه الوثيقة ومثيلاتها، نعلم أن الأئمة والمشايخ والمدرسين كانوا يسكنون القاعات والخلاوي الكائنة بالمدارس والزوايا التي كانوا يقومون بالتدريس أو الإمامة فيها، كما أن هذه الوثائق كانت تتضمن وصفاً مفصلاً للأروقة ومكانها ومنافعها مما يدلنا على شكل المبنى وتخطيطه وخاصة بالنسبة للأماكن التي تغيرت معالمها المعمارية وتهدمت، ومن هذه الأمثلة نجد الكثير بالسجلات موضوع الدراسة.

أهمية سجلات محكمة الباب العالي في دراسة التاريخ الإداري ونظام التقرير في الوظائف:

أولاً: الوظائف:

تفيدنا سجلات محكمة الباب العالي عامة، وسجلات تقارير النظار خاصة في معرفة أنواع كثيرة ومختلفة من الوظائف، ونظام التعيين ومرتب كل منها الذي ينقسم عادة إلى خبز "جراية" ونقود "أنصاف فضة" ، وذلك كله بموجب استيمار (ورقة موقعة ومختومة من قاضي العسكر تمكن المستفيد من ممارسة العمل المنوط به) يعطي لصاحب الوظيفة في مدة معينة وبعد انتهائها أو موته يعين غيره بموجب استيمار جديد للوظيفة.

ومن أمثلة الوظائف التي نجدها في السجلات وظيفة البوابية ببيت قضاة العساكر بمصر[2]، ووظيفة ربع تأديب الأطفال[3]، ووظيفة الإمامة والشهادة والبوابة والوقادة والفراشة والآذان[4]، ووظيفة قراءة القرآن ورمي ريحان[5]،

---

(١) سجل باب عالي ١٣٦ وثيقة ١٨٨٦.

(٢) سجل باب عالي وثيقة ٨٣٦.

(٣) سجل تقارير نظر ٢ وثيقة ٧٨.

(٤) سجل تقارير نظر ٢ وثيقة ٨٠.

(٥) سجل تقارير نظر ٢ وثيقة ١٥١.

ووظيفة الكتابة الرومية[1] (الكتابة باللغة التركية) ، ووظيفة سقاية الصــــاه المـــالح بمنزل مولانا شيخ الإسلام[2]، ووظيفة قراءة شباك وقت العصر[3]، ووظيفة الوزن بالقبان بالمقعد الكائن بخط قنطرة أق سنقر وبالحانوت الكائن براس الخيمين ودرب الأكوات بخط قوصـون بمصر[4].

ويبدو أن وظائف القبانية كان لها وضع خاص، حيث أفرد لها سجل خـــاص من سجلات تقارير النظر، فضلاً عن أنه سبق أن صدر أمر من نائب شيخ الإسلام وقيد بسجلات الباب العالي للمبايعات قديم خاص بأمور القبانية ونصه:

"حصل التنبيه من نايب مولانا شيخ الإسلام لساير الكتبة بالباب العالي أقسـهم من تاريخه لا يكتبون فراغا في أمور القبانية خارج عن مجلـــس البـــاب العـــالي المشار إليه بين يديه شفاها وقوبل ذلك بمزيد الامتثال وحرر في سابع ربيــــع أول سنة ١٠٨٧هـ"[5].

وهذا النص يوضح لنا أن أمور الوزانين بميزان القبان كانت من اختصـــاص الباب العالي فقط ويجب ألا تكتب خارج محكمة الباب العالي، وبين يـــدي شـــيخ الإسلام أو نائبه، ويبدو أن القضاة الأتراك بمصر قد اتخذوا من وظـــائف القبانيـــة والتعيين فيها والفراغ منها مصدراً لرزقهم وذريعة لجمع الأموال حيث يـــرد فـــي الجبرتي ما يفيد ذلك في النص التالي:

"وابتدع بعضهم (القضاة الأتراك) الفحص عن وظائف القبانيـــة والموازيـــن وطلب تقاريرهم القديمة، ومن أين تلقوها وتعلل عليهم بعدم صلاحية المقرر، وفيها من هو باسم النساء وليسوا أهلاً لذلك وجمع من هذا النوع مقـــداراً عظيمـــا مـــن المال"[6].

ومن هذا النص يبدو لنا أن الفحص عن وظائف القبانيـــة والموازيـــن كـــان مجرد بدعة ابتدعها القضاة الأتراك بغرض جمع الأموال ، حتى أنهم بحثـــوا فـــي

---

(١) سجل تقارير نظر ٢ وثيقة ١٥٦.
(٢) سجل تقارير نظر ٢ وثيقة ٢٦٩.
(٣) سجل تقارير نظر ٢ وثيقة ٣٤١.
(٤) سجل تقارير نظر ٢ وثيقة ٧٩، ٢١٦.
(٥) سجل الباب العالي ١٦١، ص ٢.
(٦) الجبرتي، عجائب الآثار، ج٤، ص ٢٦٦.

التقارير القديمة التي لدى الوزانين، وتعللوا بعدم صلاحية هؤلاء الوزانين متذرعين بأن من هذه التقارير ما هو باسم النساء، وأن هذه الوظيفة ليست اختصاصهن وأنهن لسن أكفاء لها، والغرض من كل ذلك هو جمع قدر كبير من الأموال.

ويبدو أن الأمر كان كذلك في غير أمور القبانية من الوظائف مثل نظارة الأوقاف والعزل والتولية فيهم والمصالحات على حد قول الجبرتي، حيث جاء بصفحة عنوان سجلات تقارير النظر ما يلي:

"هذا دفتر مبارك إن شاء الله تعالى يتضمن علم قيد الوظائف بأوقاف مصر من فراغ ومحلول وغير ذلك في زمن..."[1].

ولفظ محلول من الاصطلاحات الهامة في ذلك العصر، وتطلق على حصة الالتزام وعلى الوظيفة إذا مات صاحبها فيعاد منحهما من جديد نظير الحلوان[2].

وقد ذكر لنا الجبرتي مؤيدًا لذلك أن التقرير في الوظائف (بوجه عام) كانت بالفراغ والمحلول، وأن للقضاة الأتراك اتخذوا من التقرير في الوظائف والفراغ منها وإحلال موظف محل آخر مصدرًا من مصادر الرزق لهم[3].

ثانيًا: مرتبات الحرمين الشريفين:

يبدو من بعض الوثائق المقيدة بالسجلات، أنه كان هناك عبث بأموال الأوقاف التي يجب توزيعها على مستحقيها في الحرمين الشريفين حيث صدر أمر سلطاني وقيد بالسجلات لمنع ذلك ونصه:

"أمر شريف سلطاني لكافل مصر وقاضي العسكر مضمونه أن كل من كان له شيء من المعلوم بأوقاف الحرمين الشريفين وقد أمرنا بأن يوضع ذلك ويكيس ويرسل إلى الحرمين الشريفين وأن لا يدفع لأحد وصولاً ولا وظيفة من الساكنين بمصر إلا الحرمين الشريفين ويوزع ذلك على أربابه هناك وإن فعل شيئا من ذلك مخالفا لما هنالك يكون مسئولا عنه إلى آخر ما تضمنه.. ووجه حضرة الوزير إلى حضرة شيخ الإسلام بكتابة حجة شريفة تعرب عن معنى ذلك.."[4].

---

(١) سجل تقارير نظر ٤ ص ٣.
(٢) شفيق غربال، مصر عند مفترق الطرق، ص ٤٩.
(٣) الجبرتي، عجائب الآثار، ج٤، ص ٦٦٥. نص غاية في الأهمية يتضمن جور وطمع القضاة الأتراك. انظر: نشر النص في الدراسة الخاصة بالقضاة ص ٣٨١ وما بعدها.
(٤) سجل باب عالى ١٦٣ وثيقة ١١١٨.

ويبدو أن المرتبات المقررة في صرة الحرمين الشريفين (التي كانت تكيس وترسل لبلاد الحجاز) واسمها أوراق صرة، هي التي كانت تقيد في دفتر خاص بأسماء الأفراد من أهل الحرمين، أصبح يتداولها الناس بالبيع والشراء، كما أن دفتر الصرة قد احتوى على أسماء كثيرين ليسوا من أهل الحرمين ، وقد استطاعوا أن يحولوا أوراقهم من أوراق جامكية (مرتبات الجند) إلى أوراق صرة، لما شاهدوه من ضبط صرف أموال الصرة، ويتضح ذلك من النص الوارد في أجوبة حسين أفندى الرزنامجي في مقالة المرحوم الأستاذ الدكتور شفيق غربال عن سبب صرة الحرمين الشريفين ونصه:

"بأن الملوك قديمًا كانوا يرسلون هدايا إلى أهالي مكة والمدينة من أصل مبلغ كبير في كل سنة من أصل بيت مال المسلمين فلما حضر السلطان سليم وضبط أموال الميري ضبط ذلك القدر بموجب دفتر بأسماء معلومة يرسل إليهم في كل سنة وصار يقع البيع والشراء بين الناس في بعضها"[1].

ولعل هذه هي أسباب صدور الأمر السلطاني بعدم صرف أي شيء من معلوم الحرمين إلى الأشخاص أو الجنود بمصر وإنما يجب إرسالها إلى أربابها هناك في الحرمين الشريفين.

أهمية سجلات الباب العالي في دراسة تاريخ القضاء ونظام المحاكم في العصر العثماني:

تعتبر سجلات المحاكم عامة ومحكمة الباب العالي بوجه خاص (حيث إنها كانت أكبر سلطة قضائية في البلاد خلال العصر العثماني) ، من أهم مصادر التاريخ القضائي ونظم المحاكم في العصر العثماني وأصدقها، فهي خير معين وأصدق محدث لما تتضمنه هذه السجلات من أوامر ونواهي من قاضي العسكر لنوابه وكتابه بالمحاكم، والنظم الخاصة بسير العمل وتحصيل الرسوم وكتابة الوثائق وقيدها بالسجلات وغير ذلك من الأمور التي تجعل تلك السجلات بحق مرآة تعكس صورة العمل وطرق التقاضي في تلك الحقبة. ومما يؤيد ذلك، ما خرجنا به من دراسة لاختصاصات الباب العالي وعلاقتها بالمحاكم الأخرى من واقع سجلاتها في الفصل الثالث من هذا البحث.

---

(١) شفيق غربال، مصر عند مفترق الطرق، ص ٥٩، ٦٠.

أولاً : مجلس القضاء بالمحكمة:

وسوف نورد في هذه الدراسة ما يزيد ذلك وضوحاً، ويفصح عن أدق الأمور في جلسات المحاكم والقضاء، حيث يرد في السجلات ما لا يرد في غيرها من مصادر التاريخ الروائية، عن مجلس القضاة بمحكمة الباب العالي وهيئة وترتيب جلوس العدول ونظامهم في العمل، والنص التالي يوضح ذلك:

"مستقر نظام ترتيب جلوس العدول بالباب العالي بمصر المحروسة انتظام الصف الطويل: الشيخ... ثم الشيخ علي القصري ثم الشيخ سراج الدين ثم الشيخ محمد المنوفي ثم الشيخ يوسف الديسطي ثم الشيخ يوسف المسيحي ثم الشيخ عبد الباقي الحنفي ثم الشيخ مصطفى الدمشيتي ثم الشيخ محمد الهوارش ثم الشيخ عبد اللطيف القرافي وهو الركن المستدير والصف القصير ممايل نايب أفندي السيد الشريف تاج العارفين القادري ثم الشيخ محمد الإمام

والصف المنتظم والمتصرف بجلوس النواب ذوي المذاهب ثم من يليهم الشيخ تاج الدين المنوفي والشيخ محمد جميل والشيخ إبراهيم القصري والشيخ محمد الحنفي كما ذلك معين ومبين بقايمة متوجه بامضا فخر قضاة الإسلام.. أحمد أفندي قايم مقام حضرة مولانا شيخ الإسلام أدام الله تعالى دولته.. حرر في أواسط شعبان سنة ١٠٧٦هـ"[1].

ومن هذا النص يتضح أنه في حالة انعقاد جلسات المحكمة كانت هيئة المحكمة تتكون من شيخ الإسلام أو قائم مقامه أو نائبه والسادة عدول مجلسه المعينين بالقائمة مكونين ركناً مستديراً، ثم اثنين من العدول بجوار النائب الحنفي (نايب أفندي) مكونين صفا ثم الصف الأخير للنواب من بقية المذاهب المالكي والشافعي والحنبلي ويليهم السادة وعدولهم.

وقد وضع هذا التنظيم لمجلس القضاء لحسن سير العمل، بحيث تعرض الدعوى ويطلب للشهادة والكتابة أول من يجلس في الصف، ثم يصدر الحكم فيها، ثم الدعوى التي تليها يطلب فيها الشيخ التالي له في الصف وهكذا بالنسبة لتوثيق العقود، وحتى يعلم كل منهم مكانه ودوره في العمل ولا يتعدي أحدهم على غيره.

---

(١) سجل باب عالي ١٤٣، الصفحة الأخيرة بالسجل.

ثانيًا: تنظيمات العمل بالمحاكم:

من الأوامر المقيدة بسجلات الباب العالي يمكننا أن نصل إلى كثير من تنظيمات العمل في المحاكم ومثل ذلك:

(١) أوامر صدرت للكتبة بمصر المحروسة والقسمة العسكرية والعربية ومحاكم مصر القديمة وبولاق بسبب تقصير الكتبة في عملهم، وعدم تحريهم في مواد المسلمين، وإبقاء المواد تحت أيديهم وتعطيلها، وأكلهم أموال الناس بالباطل، وعدم تحري الأحكام الشرعية في الدعاوى؛ وقد صدر الأمر بمنع ذلك ومنع بقاء الوثيقة بدون تسجيل مدة تزيد عن ثلاثة أيام، كما منع هذا الأمر كتابة الوثيقة بتاريخين لأن في ذلك تزوير[١] وهذا الأمر يفسر لنا أموراً هامة فيما يتعلق بنظام القيد بالسجلات وتاريخ تدوين الوثيقة[٢].

(٢) أمر صادر من قاضي العسكر للسادة الكتاب بالباب العالي وسائر المحاكم بمصر المحروسة وبولاق ومصر القديمة، بعدم كتابة التواجسر الطويل ولا الاستبدال، والكتابة علي الواقف بما له من الشرط إلا بعد العرض علي شيخ الإسلام قاضي العسكر، وعلي أن يتوجه جوقدار[٣] من طرف شيخ الإسلام لضبط الكتابة[٤]، حيث أن هذه الوثائق تحتاج لرسوم عاليه، وحتى يتم ضبطها عن طريق جوقدار شيخ الإسلام ويقوم بتحصيل الرسم ويسلمه له، ويحصل هو علي نصيبه كذلك، وقد ذكر الجبرتي أن هذا الأمر قد تفاقم، حتى إذا ما دعى بعض الشهود لكتابة توثيق أو مبايعة أو تركة فلا يذهب إلا بعد أن يأذن له القاضي ويصحبه جوقدار ليباشر القضية وله نصيب من الرسم أيضاً، وزاد طمع هؤلاء الجمدارية حتي لا يرضون بالقليل كما كانوا أول الأمر[٥].

وقد صدر ما يؤيد ذلك في كثير من أوامر قاضي العسكر، ومنها الأمر التالي:

---

(١) سجل باب عالي ٢٤٤ ص ١.

(٢) انظر: دراسة مقارنة للأصل والصورة عن تاريخ قيد الوثائق ص ٢٧٦ من هذا البحث.

(٣) الجوقدار هي الكلمة العامية من جوق دار (تركي) وهو خادم يتولي أمر الثياب، وهي نفسها كلمة الجمدار من جامة بالفارسية والتي تعني الثياب، وقد حرفت إلى الجوخدار وكلها تؤدي نفس المعنى. رجعت في ذلك إلى الأستاذ الدكتور حسين مجيب المصري.

(٤) سجل باب عالي ٢١٦ ص ١.

(٥) الجبرتي، عجائب الآثار، ج٤، ص ٢٦٦.

"مراسلة تعلم كل واقف عليها من النواب والشهود والمحضرين وغيرهم بالباب العالي أن لا يتجاوزون في أخذ الدراهم ولا يجحفون على الناس الواردين إلى المحكمة وأن يتبعون قوانينهم القديمة من غير حيف ولا شطط ولا غيره.."[1].

وهذا يوضح لنا أن موظفي المحكمة من نواب وشهود وكتاب كانوا يتجاوزون في أخذ أموال الناس ويغالون في طلب رسوم القضايا وتوثيق الوثائق.

(٣) الأمر الصادر بألا يتعاطى أحد من الكتاب كتابة بمفرده ما لم يكن معه رفيق، لقوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) ولا يتوجه كاتب بمفرده مطلقًا"[2] وهذا ما نلاحظه من إمضاء شيخين من الكتاب على الوثائق والدعاوى المقيدة بالسجلات دائمًا.

(٤) أوامر تعيين النواب على المذاهب الأربعة، نجدها بكثرة في السجلات ومنها أمر بتعيين "الفهامة الأوحد الهمام اللوذعي.. السيد شهاب الدين أحمد العاملي الشافعي نائبًا شافعيًا بمحكمة الباب العالي"[3].

(٥) أوامر بتعيين كتاب بمحكمة الباب العالي ومن أمثلتها الأمر بتعيين الشيخ جمال الدين يوسف بن المرحوم الشهرا بخومي الشافعي الأزهري كاتبًا بالباب العالي بمصر المحروسة[4]، وتعيين الشيخ شمس الدين حمودة الزرقاني كاتبًا بالباب العالي من جملة الكتبة[5].

(٦) أوامر الفصل من وظائف الكتبة والمحضرين بسبب صدور أمور غير لائقة منهم أو لرشوتهم وغير ذلك، ومن أمثلتها الأمر الصادر بفصل محضر من محكمة الباب العالي بسبب رشوته[6].

ثالثًا: أتعاب القضاة ومرتبات موظفي المحاكم:

تمدنا الوثائق المدونة بالسجلات بمعلومات قيمة عن مصاريف ومرتبات موظفي المحاكم وعوائدهم في الأعياد والمواسم ومنها النص التالي:

"ورد وثيقة مكتتبة بخط حضرة مولانا شيخ الإسلام قاضي القضاة بمصر المحروسة مطبوعة بختمه الشريف مضمونها سبب تحرير هذه الوثيقة هو أن

---

(١) سجل باب عالي ١٥١ ص ٢.

(٢) سجل باب عالي ٢١٩ ص ١.

(٣) سجل باب عالي ١٧٩ ص ٢٣٢.

(٤) سجل باب عالي رقم ٢٣١ ص ١.

(٥) سجل باب عالي رقم ٢٣٦ الصفحة المقابلة لصفحة العنوان بدون رقم.

(٦) سجل باب عالي ١٣١ ص ١.

الينكجرية الملازمين في خدمة الباب لما كان من عادتهم أن يطعموا من أطعمة قضاة العساكر ويعطا لهم أخبازهم من وقت أن يدخل القاضي إلى وقت الخروج وقد رضينا بهذه العادة معهم وأجريناً. فاللايق أن ينزل هذا المعنى ظهر السجل المحفوظ حتى يلاحظوا في جميع الأزمنة بهذا الملحوظ تحريراً في غرة رمضان سنة ١٠٦٣هـ[1].

ويبين لنا من هذا النص الآتي:

(أ) كان الجنود الانكشارية يعينون بمحكمة الباب العالي لخدمة قضاة العسكر بالمحكمة، وينحصر عملهم بالمحكمة في تنفيذ الأحكام وإحضار الخصوم، حيث جاء ما يفيد ذلك في سجلات محكمة البرمشية[2].

(ب) أن هؤلاء الينكجرية كانوا يتناولون طعامهم من متحصلات محكمة الباب العالي ومن طعام قضاة العسكر.

(ج) أن ما يصرف لهم من طعام موقوت بمدة معينة، وهي من وقت وصول قاضي العسكر إلى مصر إلى مغادرته البلاد ليحل غيره محله، ويبدو من هذا النص أن جراياتهم من الطعام كانت تتوقف في الفترة ما بين رحيل قاض وقدوم قاض جديد.

عوايد وجوامك الخدمة بالباب العالي:

أما بالنسبة لعوايد وجوامك الخدمة بالباب العالي فنجد مقيداً منها الكثير بالسجلات، كما يذكر في النص ما يلي:

"صورة دفتر يتضمن عوايد وجوامك الخدمة بالباب العالي بمصر المحروسة الواقع في أواخر شهر جماد الثاني سنة ١٠٥٦هـ وأن ذلك مشمول بختم السادة الموالي قضاة القضاة السابقين بمصر ليراجع ذلك عند الاحتياج إليه"[3].

أو يرد النص التالي:

---

(١) سجل باب عالي ١٣١ الصفحة المقابلة لصفحة العنوان.

(٢) سجل البرمشية رقم ٧١٠ ظهر الصفحة الأولى بدون رقم، انظر الدراسة الخاصة بذلك في دراسة سجلات البرمشية ص ١٧٠ من هذا البحث.

(٣) سجل باب عالي رقم ١٢٤ ص ١.

"قايمة مباركة تتضمن علم جوامك الخدمة بخدمة حضرة مولانا شيخ الإسلام قاضي العساكر بالديار المصرية وجرايتهم مشمولة القايمة المذكورة بخط وحضرة شيخ الإسلام وختمه تحريرًا في غرة شهر رمضان سنة ١٠٦٣هـ"[1].

وهذه القوائم تتضمن ثبتًا بالموظفين بالباب العالي من ينكجرية وحضرة النائب والمحضرين والفراشين وسقايين الماء المالح، وسقايين الماء الحلو[2]، والمؤذن والبواب والبيطار والجوخدار والخفر. ونجد أمام كل موظف مقرراته من الأنصاف الفضة.

ومن أهم القوائم المقيدة بالسجلات ما يفيد في معرفة المصاريف التي تصرف عند قدوم قاضي العسكر إلى الديار المصرية وهي:

"علم المصاريف الذي تصرف عند قدوم حضرة مولانا شيخ مشايخ الإسلام قاضي القضاة بالديار المصرية.. لاتباع حضرة مولانا الوزير صاحب السعادة بمصر المحروسة.. والجاويشية بخدمة شيخ الإسلام والشوربجي والينكجرية والتوفكجية والخدمة بالمحكمة وغيرهم على العادة.

مهتار باش الخيام[3]		أولاد الخيزينة	اسكي باش		جا شنكير باش	
غروش	قماش	غروش	غروش	قماش	غروش	قماش
١٠	١	١٠	١٠	١	١٠	١

---

(١) سجل باب علي رقم ١٣١ ص ٤.

(٢) معروف أن سقاية الماء الحلو بغرض الشرب وسقي الزرع بجنينة منزل قاضي العسكر. أما الماء المالح فقد قابلتنا وثائق تحوي في وظيفة سقاية الماء المالح بمنزل قاضي العسكر، ولعل الماء المالح كان يستخدم في نظافة المحكمة أو رش الأرضيات.

(٣) مهتر: كلمة فارسية تعني أصلاً سائس الخيل ورئيس الخدم والقائم بنصب الخيام، وهنا تعني المتولي أمر الخيام ونصبها. Redhouse, Turkish English Lexcon مادة مهتر.

يازجي باش[1]	اكمكجي[2] باش	صفرجي باش	أمير الخور باش
شاش	شاش	شاش	قماش
١	١	١	١

سراج باش	توفكجية صاحب السعادة	سعادة صاحب السعادة	ألاي جاويش صاحب السعادة
قماش	غروش	غروش	غروش
١	٥	٥	٤

مهتار باشا	مهتار القلعة	سقايين القلعة	بابيه	بوابين القلعة
غروش	غروش	غروش	غروش	غرش
٥	٣	١	٥	١

شوربجي خزينة[3]	عرفات	يونس	ترجمان	نقيب الشحاتين	بوابين الديوان الوالجية
غروش.	غرش	غرش	غرش	غرش	
١	١	١	١	١	

الجاويشية بخدمة شيخ الإسلام	الينكجرية بخدمته الشريفة	شوربجي الينكجرية	نوبتجية المحكمة وبلوكباشية[4] المحضرين بالمحكمة
غرش	غروش	غروش	
١	١	١	٥

وعند طلوع حضرته الشريفة إلى الديوان العالي نوبتجية الجاويشية صاحب الدرك

غروش	غروش
٥	٤

---

(١) يازجي من يازمك بمعني الكتابة ويازجي يعني من حرفته الكتابة ويازجي باش هو رئيس الكتاب. (د. حسين مجيب المصري).

(٢) اكمكجي هو الخباز الذي يقوم بعمل الخبز، والكلمة أكمك بمعني خبز.

(٣) شوربجية اسم فرقة من فرق الانكشارية وجرت العادة بأن تنسب كل فرقة نفسها إلى اسم طعام من الأطعمة وذلك رمزًا منها إلى أنها مدينة بطعامها للسلطان ولي نعمتها. (د. حسين مجيب المصري).

(٤) بولك بمعني قسم، وبلوكباشية بمعني رؤساء الأقسام. (انظر: معجم المصطلحات بملحق الرسالة. ص ٢٦١-٢٦٩).

أما عوايد العيد تصرف من أول قلم الترفكجية إلى آخر ما شرح مساعدا صاحب الدرك، ثم عوايد الجبر، وعيد القدوم وأصوواف الخدمة بالمحكمة، وبالقسمة العسكرية والعربية والمحضرين والترجمان الكبير والصغير . ويلك[1] العيد الصغير للكتاب بالقسمتين والترجمان الصغير والكبير"[2].

وهذا النص يعيننا في معرفة:

(١) أنواع الوظائف الخاصة بوزير مصر (الباشا) وقاضي عسكرها.

(٢) يوضح لنا أنه عند طلوع قاضي العسكر إلى الديوان العالي بالقلعة يتقاضى المتولي الحراسة من الجاويشية وصاحب الدرك (الخفير) أجرا خاصا بمعنى بدل طبيعة عمل.

(٣) أن عوائد العيد (مكافآت العيد ، العيدية) تصرف لبعض الموظفين فقط من ضمن هذه القائمة دون بقيتهم.

(٤) توضح لنا مرتبات هؤلاء الموظفين في ذلك العصر ، وما يعطي لهم من الملبس موضحا أمامه إذا كان قماشا أو شاشا.

رابعا: نظام الإفراج عن المساجين :

أمدتنا الوثائق المقيدة بالسجلات بما يفيدنا عن نظام الكفالة والإفراج عن المساجين ومثال ذلك النص التالي :

" أفرج عن خير الدين المسجون من قبل خديجة حماته من محكمة باب الخرق في ٢ ربيع أول بحضور الزيني رضوان ابن عبد الله المتفرقة بالديوان وكفله إحضار وجه وبدن في ١٣ شعبان سنة ١٠٣٨ هـ "[3].

وهذا النص يوضح لنا ما يأتي :

(أ) أنه قد صدر حكم بالسجن ضد هذا المسجون كانت المدعية عليه فيه حماته .

---

(١) يلك بمعنى صديري أو ثوب، وتعني هنا ملبوس العيد الصغير لكتاب القسمتين والتراجمة.
(٢) سجل باب عالي رقم ١٢١ ص ٥.
(٣) سجل باب عالي رقم ١١١ ص ١.

(ب) أنه قد تم الإفراج عنه بكفالة وضمان لأحد الأشخاص من ذوي الوظيفة الهامة، حتى يمكن الرجوع عليه في محل عمله .

(ج) لقد ضمن الكفيل المسجون المفرج عنه ضمان " إحضار وجه وبدن" وهو اصطلاح شائع في الوثائق المدونة بالسجلات في ذلك العصر ، ويعني أنه يلتزم الضامن بإحضار المتهم شخصيا (وجه وبدن) أمام مجلس القضاء عند طلبه واستدعائه عند نظر القضية أو لتنفيذ الحكم أو غير ذلك .

خامسا: الطب الشرعي:

تدلنا إحدى الوثائق الصادرة من قاضي العسكر والمدونة بسجلات الباب العالي ، على معرفة الطب الشرعي ، حيث نجد نصا صادرا من قاضي العسكر بعدم دفن الموتى المقتولين بالغرق أو الحريق أو غيره إلا بعد الكشف عليهم من قبل الشريعة الغراء[1]، وذلك لاستبعاد شبهة الجناية في القتل ، وهذا ما نعرفه اليوم باسم الطب الشرعي.

سادساً: بطلان العقود وصحتها:

تدلنا بعض الوثائق المدونة بالسجلات أنه من حق القاضي إبطال العقد إذا كان غير مستوف شروطه الشرعية ، ومثال ذلك :

(أ) إبطال البيع الصادر بخصوص صيد السمك في بركتي الفيل وقارون بمصر المحروسة ورد الثمن المدفوع في هذا البيع لأنه غير صحيح وباطل[2] .

ومن المعروف أنه من شروط المعقود عليه (العين) في البيع أن يكون مقدورا على تسليمه شرعا وحسا ، فما لا يقدر على تسليمه حسا لا يصح بيعه كالسمك في الماء والجنين في البطن [3]. وإن كان القانون المدني يجيز ذلك حاليا على أساس أن الشيء لا يكون قابلا للتعامل فيه بطبيعته إذا كان لا يصلح أن يكون محلا للتعاقد كالشمس والهواء والبحر ، فإذا أصبح التعامل ممكنا في بعض النواحي جاز البيع فأشعة الشمس بحصرها (المصور) والهواء يستعمله الكيميائي،

---

(١) سجل باب عالي رقم ٢٣٠ ص ١١ انظر نشر الوثيقة بالملحق ص ١٧٩ انظر : اختصاصات محكمة الباب العالي بالطب الشرعي ص ١٩٩ من هذا البحث.
(٢) سجل ١٤٩ وثيقة ٩٠٥ ؛ انظر نشر الوثيقة بالملحق ص ٣١.
(٣) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٦٦.

والبحر يؤخذ من مائه ما يصح أن يكون محلا للامتلاك[١] (كالسمك واللؤلؤ وغيره).

(ب) يتضح من إحدى الوثائق المدونة بالسجلات، أنه تم إبطال بيع جارية ورد الثمن المقبوض لظهور عيب شرعي فيها، فقد ادعى أحد الأشخاص على آخر أنه باعه جارية ثم اتضح أنها حامل، وعندما رفعت الدعوى للقاضي، أمر بالكشف على الجارية من قبل القابلات، وبعد إتمام الكشف عليها شهدت القابلتان كل منهما على حدة أن الجارية المذكورة بها حمل ظاهر من نحو ثلاثة أشهر سابقة على تاريخ نظر القضية. وكان المشتري قد اشتراها من أربعين يوم فقط سابقة على نظر الدعوى، عندئذ أبطل القاضي البيع وأمر المدعي عليه رد الثمن المقبوض[٢]، لأن البائع ملزم بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة، ومن العيوب الموجبة للضمان أن يكون العيب قديما، والمقصود بقدم العيب أن يكون موجودا في المبيع وقت أن يتسلمه المشتري من البائع[٣]، وهذا ما حدث في هذه الدعوى المدونة بالسجلات.

(ج) ومن الدعاوى التي عرضت على شيخ الإسلام قاض العسكر لإبطال عقد البيع، ادعاء أحد الأشخاص على الآخر بأنه اشترى من حصانا بشرط سلامته من العيوب الشرعية من مدة ثلاثين يوما سابقة وظل تحت يده هذه المدة ويريد رد الحصان لأنه يعرج حينا ويسلم حينا ، وعند سؤال المدعى عليه قرر أنه باع الحصان سليما وبعد الكشف عليه من أهل الخبرة وأنه لا يصلح له أن يرده بعد هذه المدة ، وعندئذ قرر القاضي عدم الرجوع في البيع وأنه لا يمكن رد الحصان لأن الحصان ظل عنده كل هذه المدة يركبه ويرعى به شئونه واطلع على العيب وأبقى الحصان تحت يده ولذلك فهو ممنوع من دعواه ورفضت[٤].

---

(١) السنهوري، الوسيط، ج٤، ص ٢٦٢.

(٢) سجل باب عالى رقم ٢٦٧ وثيقة ١١ انظر: نشر الوثيقة بالملحق ص ٦٥، وصورتها باللوحات لوحة ٣٢/ أ.

(٣) السنهوري، الوسيط، ج٤، ص ٧١٤، ٧٢٢.

(٤) سجل باب عالى ٢٠٨ وثيقة ٤٤٦؛ انظر النشر بالملحق ص ٧٥.

وذلك لأن علم المشتري بالعيب وسكوته عليه يعد رضاء منه بذلــك ، إذ لا يضمن البائع العيوب التي كان المشتري يعرفها وقت البيع ، وقد يكــون العيــب موجودا وقت البيع والمشتري لا يعلم به ، ولكنه إذا علم به وقــت التســليم ولــم يعترض سقط ضمان البائع ، فالعيب الموجود في المبيع وقت البيــع يجــب إذن حتى يضمنه البائع أن يكون المشتري لا يعلمه ر وقت البيع ولا وقــت التســليم وإذا أثبت البائع أن المشتري كان يعلمه في أي وقت من هذين الوقتين لــم يكــن ضامنا ولا يحق له الرجوع في البيع(١).

وفي ختام هذه الدراسة ، يمكننا القول أن نماذج الوثائق المدونــة بســجلات الباب العالي والتي استشهدنا بها في هذا الفصل ، تعتبر أمثلة لما يمكن أن يســتفيد منه الدارس والمؤرخ للتاريخ الاقتصادي والاجتماعي والإداري والديني والقضائي في مصر العثمانية.

* * *

(١) السنهوري، الوسيط ج٤، ص ٧٢٧، ٧٢٨.



المصادر والمراجع

مصادر الدراسة

الوثائق المفردة:

أولاً: أرشيف محكمة الأحوال الشخصية المحفوظ الآن بدار الوثائق التاريخية بالقلعة:

(١) وثيقة ٩ دوسيه أ	محفظة ١
(٢) وثيقة ٣٥ دوسيه د	محفظة ١
(٣) وثيقة ٥٣ دوسيه أ	محفظة ٢
(٤) وثيقة ٦٥ دوسيه ب	محفظة ٢
(٥) وثيقة ٤٨٦٦	محفظة ١ مكرر
(٦) وثيقة ١٠٥ دوسيه أ	محفظة ٣
(٧) وثيقة ١٢٢ دوسيه جـ	محفظة ٣
(٨) وثيقة ١٣٢ دوسيه د	محفظة ٣
(٩) وثيقة ١٥٠ دوسيه هـ	محفظة ٣
(١٠) وثيقة ١٤٣ دوسيه هـ	محفظة ٣
(١١) وثيقة ١٤٥ دوسيه هـ	محفظة ٣
(١٢) وثيقة أزبك من ططخ رقم ١٩٨	محفظة ٣١

ثانيا: الأرشيف التاريخي لوزارة الأوقاف:

(١) وثيقة رقم ٢٧
(٢) وثيقة رقم ٢٨
(٣) وثيقة رقم ٧٨
(٤) وثيقة رقم ٩١
(٥) وثيقة رقم ١٥١
(٦) وثيقة رقم ٤٠٧
(٧) وثيقة رقم ٤١٥
(٨) وثيقة رقم ٤١٧
(٩) وثيقة رقم ٤١٩
(١٠) وثيقة رقم ٤٢١
(١١) وثيقة رقم ٤٧١
(١٢) وثيقة رقم ٨٣٣
(١٣) وثيقة رقم٩٢٢

ثالثاً: أرشيف بطريركية الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة:

(١) وثيقة ٢	محفظة ٣	باب الشعرية
(٢) وثيقة ٢٣	محفظة ٢	باب الشعرية
(٣) وثيقة ٢٨	محفظة ٢	باب الشعرية
(٤) وثيقة ٤٤	محفظة ٢	باب الشعرية
(٥) وثيقة ١٩	محفظة ١	موسكي
(٦) وثيقة ١١	محفظة ١	موسكي
(٧) وثيقة ٦	محفظة ١	موسكي
(٨) وثيقة ٧	محفظة ١	موسكي
(٩) وثيقة ٧	محفظة ١	درب أحمر
(١٠) وثيقة ٤	محفظة ٥ ، ٦	أزبكية

السجلات والمحافظ بأرشيف مصلحة التوثيق والشهر العقاري بالقاهرة :

أولاً: سجلات المحاكم :

(١) سجلات محكمة الباب العالي القديم والجديد	وعددها	١٦٨٦	سجلا
(٢) سجلات محكمة القسمة العسكرية	وعددها	٤١٩	سجلا
(٣) سجلات محكمة القسمة العربية	وعددها	١٥٨	سجلا
(٤) سجلات محكمة الزيني	وعددها	٨٣	سجلا
(٥) سجلات محكمة مصر القديمة	وعددها	٣٤	سجلا
(٦) سجلات محكمة قناطر السباع	وعددها	٤٧	سجلا
(٧) سجلات محكمة طولون	وعددها	٩١	سجلا
(٨) سجلات محكمة قوصون	وعددها	٦٨	سجلا
(٩) سجلات محكمة جامع الصالح طلائع	وعددها	٦٧	سجلا
(١٠)سجلات محكمة باب سعادة والخرق	وعددها	٧١	سجلا
(١١)سجلات محكمة الصالحية النجمية	وعددها	١٠٧	سجلا
(١٢)سجلات محكمة جامع الحاكم	وعددها	٧٨	سجلا
(١٣)سجلات محكمة باب الشعرية	وعددها	٧٥	سجلا
(١٤)سجلات محكمة الزاهد	وعددها	٤٧	سجلا
(١٥)سجلات محكمة البرمشية	وعددها	٢٢	سجلا
(١٦)سجلات الديوان العالي رقم ٨			

ثانيا: محافظ الدشت:

(١) محفظة دشت رقم ٨
(٢) محفظة دشت رقم ١٠
(٣) محفظة دشت رقم ٩٧
(٤) محفظة دشت رقم ٩٨
(٥) محفظة دشت رقم ١١٠
(٦) محفظة دشت رقم ١١٣
(٧) محفظة دشت رقم ١١٤

ثالثا المضابط المحفوظة بدار المحفوظات العمومية بالقلعة:

(١) مضبطة الاشهادات رقم ١
(٢) مضبطة الاشهادات رقم ٧
(٣) مضبطة الاشهادات رقم ١٢
(٤) مضبطة الاشهادات رقم ١٤
(٥) مضبطة الاشهادات رقم ٤٤
(٦) مضبطة المرافعات رقم ١٢٣٥
(٧) مضبطة المرافعات رقم ١٦٣٧

المصادر والمراجع العربية

(١) ابن اياس (محمد بن أحمد) ت ٩٢٩ هـ:
- بدائع الزهور في وقائع الدهور، ٣ ج، القاهرة (بولاق) ١٣١١-١٣١٢هـ
- بدائع الزهور ٣، ٤ ، ٥، نشر كاله ومحمد مصطفى وموريش، طبعة استنبول ١٩٣١م؛

(٢) ابن تغري بردي (جمال الدين أبو المحاسن يوسف الأتابكي) ت ٨٧٤ هـ:
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ١٢ جزء، القاهرة ١٩٢٩-١٩٥٦

(٣) ابن حزم (أبو محمد على بن أحمد بن حزم الظاهري) ت ٤٥٦ هـ:
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، القاهرة، المطبعة الأميرية سنة ١٣٢٠هـ

(٤) ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد التونسي المالكي) ت ٨٠٨ هـ:
- المقدمة، القاهرة مطبعة بولاق ، سنة ١٣٢١ هـ

(٥) ابن دقماق (إبراهيم بن محمد بن ايدمر العلائي)
- الانتصار لواسطة عقد الأمصار: ج٤، ج٥، القاهرة ١٣١٠هـ/ ١٨٩٣ م

(٦) ابن زنبل الرمال (أحمد) توفي بعد عام ١٥٥٢ م
- تاريخ السلطان سليم خان – طبع في مصر في سنة ١٢٧٨ هـ

(٧) ابن عرنوس (محمود بن محمد)
- تاريخ القضاء في الإسلام ، القاهرة ، سنة ١٩٣٤ م

(٨) أحمد فكري (دكتور)
- مساجد القاهرة ومدارسها ، ٣ أجزاء ، القاهرة سنة ١٩٦٢ – ١٩٦٩ م

(٩) آلوي جقتاي :
- حفظ الوثائق في ماليزيا ، ترجمة محمود عباس حمودة (مجلة اليونسكو العدد الأول نوفمبر سنة ١٩٧٠ م

(١٠) أمين سامي:
- تقويم النيل ، جزئين ، القاهرة ، طبعة دار الكتب سنة ١٩٢٨م

(١١) ايهاب إسماعيل :
- انحلال الزواج في شريعة الأقباط الأرثوذكس ، القاهرة ، دار القاهرة للطباعة، سنة ١٩٥٩ م

(١٢) البكري (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي السرور الصديقي) ت ١٠٨٧هـ / ١٦٧٦م
- قطف الأزهار من الخطط والآثار – مخطوط بدار الكتب رقم ٤٥٧ جغرافية .
- فيض المنان في ذكر دولة آل عثمان ، مخطوط بدار الكتب رقم ٨٠ تاريخ
- الروضة المأنوسة في أخبار القاهرة المحروسة ، مخطوط بدار الكتب رقم ٥٢٧٧ تاريخ

(١٣) توفيق اسكندر :
- محاضرات غير منشورة لطلبة دبلوم الوثائق ، القاهرة سنة ١٩٦٥م

(١٤) توفيق شحاتة :
• مبادئ القانون الإداري ، القاهرة دار النشر للجامعات ١٩٥٤- ١٩٥٥م
(١٥) الجبرتي (عبد الرحمن بن حسن) ت ١٣٢٧ هـ :
• عجائب الآثار في التراجم والأخبار، ٤ أجزاء ، القاهرة (بولاق) ١٣٠١ هـ
(١٦) حسن الباشا (دكتور) :
• الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية ، ٣ أجزاء ، القاهرة دار النهضة ١٩٦٥- ١٩٦٦م
(١٧) حسن الخلوة (دكتور) :
• الدبلوماتيقا (مقال بمجلة كلية الآداب ، مجلد ٢٧ لسنة ١٩٦٥ م) القاهرة سنة ١٩٦٩م
(١٨) حسن عبد الوهاب :
• تاريخ المساجد الأثرية ، جزئين، القاهرة ١٩٤٦ م
(١٩) حسن عثمان (دكتور)
• مصر في العهد العثماني ، جزء من كتاب المجمل في التاريخ المصري ، القاهرة سنة ١٩٤٢م
(٢٠) حسين نجيب المصري (دكتور)
• صلات بين العرب والفرس والترك ، القاهرة، مكتبة الأنجلو ، سنة ١٩٧١ م
(٢١) خليل أدهم
• فورشون ميرفتالوغي ، قسطنطينة ، ١٣٢١ هـ
(٢٢) رمزي سيف : الوسيط في شرح قانون المرافعات ، القاهرة ، دار النهضة العربية سنة ١٩٦٨- ١٩٦٩ م
(٢٣) زكي محمد حسن (دكتور) وجاستون ليت :
• في مصر الإسلامية ، القاهرة ، مطبعة المقتطف ، سنة ١٩٣٧م
(٢٤) زيادة ، محمد مصطفى (دكتور)
• المؤرخون في مصر في القرن ١٥م، القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف ١٩٤٩م
(٢٥) ستانفورد شو
• الوثائق المصرية في العهد العثماني (مقال بمجلة معهد المخطوطات العربية) المجلد الثاني الجزء الأول مايو سنة ١٩٥٦م
(٢٦) السخاوي (شمس الدين محمد بن عبد الرحمن القاهري الشافعي) ت٩٠٢هـ/ ١٤٩٦م
• تحفة الأحباب وبغية الطلاب في الخطط والمزارات والتراجم والبقاع المباركات على هامش نفح الطيب ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأزهرية سنة ١٣٠٢ هـ
• الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، ١٢جزء، القاهرة ١٣٥٧ هـ/١٩٢٥م.
• التبر المسبوك في الذيل على السلوك ، القاهرة ١٨٩٦م.
(٢٧) سعاد ماهر (دكتورة) :

(٢٧) سعاد ماهر (دكتورة) :
• مساجد القاهرة وأولياؤها الصالحون (الشيخ أحمد الزاهد بشارع سوق الزلط) مقال في جريدة الأهرام، نوفمبر سنة ١٩٧٠م
(٢٨) السنهوري ، عبد الرازق (دكتور)
• الوسيط في شرح القانون المدني، ١٠ أجزاء، القاهرة، دار النهضة العربية (١٩٦٤– ١٩٧٠م)
(٢٩) السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعي) ت ٩١١هـ / ١٥٠٥م
• حسن المحاضرة في ملوك مصر والقاهرة، جزءان، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، سنة ١٩٦٧، ١٩٦٨م
(٣٠) الشرتوني
• أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد ، بيروت ، سنة ١٨٨٩م
(٣١) شفيق غربال (دكتور)
• مصر عند مفترق الطرق (١٧٩٨ – ١٨٠١م) مقال بمجلة كلية الآداب جامعة القاهرة المجلد الرابع جـ١ مايو سنة ١٩٣٦م
(٣٢) الشهر ستاني (محمد بن عبد الكريم) ت ٥٤٨ هـ
• الملل والنحل ، على هامش الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم القاهرة ، ١٣٢٠ هـ
(٣٣) عبد الرحمن زكي (دكتور)
• القاهرة تاريخها وآثارها من جوهر القائد إلى الجبرتي ، القاهرة ١٩٦٦.
• موسوعة تاريخ القاهرة ، القاهرة سنة ١٩٦٩ م.
(٣٤) عبد العزيز عوض
• الإدارة العثمانية في سوريا ، القاهرة ، دار المعارف سنة ١٩٦٩
(٣٥) عبد العزيز مرزوق
• مساجد القاهرة قبل عصر المماليك ، القاهرة ١٩٤٢م
(٣٦) عبد اللطيف إبراهيم على (دكتور)
• التوثيقات الشرعية والاشهادات في ظهر وثيقة الغوري (مقال بكلية الأداب جامعة القاهرة مجلد ١٩ جـ١ مايو سنة ١٩٥٧) مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٦٠م
• دراسات في الكتب والمكتبات الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٦٢م
(٣٧) عبد المتعال الصعيدي
• الميراث في الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، المطبعة النموذجية .د.ت
(٣٨) عكوش محمود
• تاريخ ووصف الجامع الطولوني ، القاهرة ، سنة ١٩٢٧م
(٣٩) علي الزيني (دكتور)
• النظام القضائي في مصر ، طبعة ثانية ، القاهرة ، سنة ١٩٣٤م.

(٤٠) علي مبارك
• الخطط التوفيقية الجديدة لمصر والقاهرة ، ٢٠ جزء ، القاهرة (بولاق) ١٣٠٦ هـ
(٤١) الكتاب المقدس أي كتب العهد القديم والعهد الجديد ، القاهرة ، دار الكتاب المقدس ١٩٦٩ م
(٤٢) الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد) ت ٥٠٥ هـ
• إحياء علوم الدين ، ٤ أجزاء ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، د.ت
(٤٣) فؤاد فرج
• المدن المصرية وتطوراتها مع العصور (القاهرة تاريخ المدينة القديمة ودليل المدينة الحديثة ٣) ، القاهرة ، دار المعارف ١٩٤٦م
(٤٤) فليب جلاد
• قاموس الإدارة والقضاء ، ٥ أجزاء ، القاهرة.
(٤٥) القلقشندي (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن علي) ت ٨٢١ هـ / ١٤١٨م
• صبح الأعشى في صناعة الانشا، ١٤ جزء، القاهرة، دار الكتب المصرية ١٩٦٣م
(٤٦) الكرملي (انستاس ماري)
• النقود العربية وعلم النميات، القاهرة ، ١٩٣٩م
(٤٧) كامل إسماعيل
• دراسات أثرية (مسجد بن طولون) القاهرة ، دار الجيل للطباعة ، ١٩٦٠
(٤٨) كمال الدين سامح (دكتور)
• العمارة الإسلامية في مصر ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٠م
(٤٩) لينبول ، ستانلي
• سيرة القاهرة ، ترجمة حسن إبراهيم وعلي إبراهيم ، القاهرة سنة ١٩٥٠ م
(٥٠) محاضر لجنة حفظ الآثار، ظهر منها ٤١ جزءا من ١٨٨٢-١٩٦٣م بعضها باللغة العربية ومعظمها باللغة الفرنسية .
(٥١) محمد حسين
• الوثائق التاريخية ، القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٥٤م
(٥٢) محمد سليمان
• بأي شرع تحكم ، القاهرة ، بولاق ، ١٩٣٦
(٥٣) محمد على الأنسي
• الدراري اللامعات في منتجات اللغات ، طبعة الأولى ، ١٣٢٠هـ
(٥٤) محمد كمال عبد العزيز
• تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه ، القاهرة ، ١٩٦٨ م
(٥٥) محمد مختار
• التوفيقات السياسية في مقارنة التواريخ بالسنين الأفرنجية والقبطية المطبعة الأميرية ١٣١١ هـ

(٥٦) محمد مصطفى
• الرنوك في عصر المماليك ، (مجلة الرسالة العدد ٤٠٠ مارس ١٩٤١)
(٥٧) محمود أحمد
• دليل لأشهر الآثار العربية بالقاهرة ، القاهرة ، المطبعة الأميرية ، ١٩٣٨م
(٥٨) محمود خاطر:
• مختار الصحاح، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٩٣٨م.
(٥٩) المسعودي (أبو الحسن علي بن الحسين)
• التنبيه والإشراف، القاهرة ، ١٩٣٨م
(٦٠)- مصطفى إبراهيم تابع المرحوم حسن أغا عزبان
• تاريخ وقائع مصر القاهرة ، مخطوط بدار الكتب رقم ١٤٥٢ تيمورية
(٦١) مصلحة الآثار
• خرائط شمال وجنوب القاهرة ١٩
• فهرس الآثار الإسلامية ، القاهرة ١٩٥٠.
(٦٢) المقريزي (تقي الدين أحمد بن علي عبد القادر) ت ٨٤٥هـ / ١٤٤١م
• المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، ٣ أجزاء ، القاهرة (عن طبعة بولاق سنة ١٢٧٠) دار التحرير للطبع والنشر– ١٩٦٨م
(٦٣) السلوك لمعرفة دول الملوك (نشرة زيادة) جزءان ،٦ أقسام ، القاهرة ، ١٩٣٤
(٦٤) وزارة الأوقاف: مساجد مصر، جزئين، القاهرة تصميم مصلحة المساحة المصرية ١٩٤٨

المراجع الأجنبية:

(1) **Dell, Lionell:**

The Professional training of Archivists. (UNESCO Bull, for libraries) vol. XXV no. 4 ,1971

(2) **Combe., Souvaget et viet**

Répertoire chronologique d'Epigraphie Arabe 16 me T. (le Caire 1931-1964)

(3) Comité de conservation des monument d'art Arabe 41, T., 1882-1963

(4) **Creswell . K.**

Early Muslim Architecture, 2 vols. , Oxford 1940

The Muslim Architecture, 2 vols. Oxford 1961.

(5) **Deny,**

Sommaire des Archives Turques du Caire , le Caire, 1930

(6) Description de l'Egypte , 2me ed., 24T. (puplice par 6 L.F. Pankouk)
Paris, 1892

(7) Dozy, R.
Supplément aux Dictionnaires Arabes 2em ed. 1927

(8) Evan S, Frank
Modern Methods of Arrangement Of Archives in the U.S.A,
Bull of the national Archives vol. 129, N.2, April 1966

(9) Gibb, B.R. & H. Bown
Islamic Society and the west, 2 vols. London , 1950- 1957

(10) Giry, A.
Archives, (art dans la grand encyclopédie Française)

(11) Haurt, CL.
Les calligraphes et les miniatures de l'orient Musulman, Paris,
1908.

(12) Herbin, F.J.
Développements des principes de la langue arabe moderne,
Paris, 1808.

(13) Hudson, J.H.
The administration of archives, Oxford 1974.

(14) Jenkin Son, H.
Archives administration Oxford 1922 London, 1966.

(15) Lane, Edward
Arabic & English lixicon, London 1874.

(16) Lybyer, A. Howe
The government of the ottoman empire, London, 1913.

(17) Mayer, L.A.
Saracenic heraldry, Oxford, 1933

(18) Minague, Adela ide
The repair and preservation of records (Bull of The National Archives N.5 1943.

(19) Ministère des affaires culturelles, direction des archives de France.
Manuel d'archivistique, Paris, 1970.

(20) Muller, Feith & Fruin
Manuel pour le classement & description de archives. laHaye.
1910.

Manuel for the arrangement & description of archives, New York, 1968.

(21) Oxford English Dictionary, 13 vols, Oxford 1933

(22) Redhouse

A Turkish & English Lixicon, constantinople 1890.

(23) Regional Seminar on Archives Dakar: Archives policy of French speaking African countries; (unisco Bull. for liberaries vol XXVI no. 2 1972)

(24) Shaw, Stanford

The Financial and Administrative Organization & Development of Ottoman Egypt, N.J. 1962.

Ottoman Egypt in the age of the French Revolution Harvard Univ. Press. 1966.

(25) Shellenberg, T.R.

Modern Archive, Principles & Techniques, Chicago 1971.

(26) Van Berchem, Max

Corpus Inscriptionum Arabicarum, Egypt, 3 vols. Paris,1903

(27) Webster's New World dictionary of the American language, New York.

(28) Webster's New Twentieth Century Dictionary Of The English Language 2nd ed. N.Y. 1963.

(29) Wiet, Gaston

Histoire de la nation Egyptienne (l'Egypte arabe) T. VI Paris, 1937.

الملاحق

الملحق الأول: نشر نماذج لأنواع مختلفة من التصرفات القانونية المقيدة بسجلات محكمة الباب العالى

الملحق الثانى: فهارس سجلات محكمة الباب العالى

الملحق الثالث: معجم المصطلحات التى وردت فى الوثائق المقيدة بسجلات محكمة الباب العالى

الملحق الرابع: الخرائط والصور واللوحات

الملحق الأول

نشر نماذج لأنواع مختلفة من التصرفات القانونية المقيدة بسجلات محكمة الباب العالى

سجل رقم ٢ وثيقة رقم ١٣٨٤

(طلاق)

١-سألت الحرمة ليلاً ابنه محمد بن اسماعيل عرف والدها بالحلبي زوجها نور الدين بن حسن بن ناصر عرف بالبيسري وأن يخلعها من عصمته خلع شرعي مسبوق بخلعين.

٢-على درهم فضة حال في ذمتها له وعلى ما سيجب لها عليه بعد ذلك من نفقة عدة إلى حين انقضائها على الوجه الشرعي ما لم يحجر عليها وما لم تكن حاملاً فاجاب سؤالها كذلك.

٣-وخلعها الخلع المذكور على العوض المذكور واعترف بالدخول والاصابة وناصفها بما له في ذمتها من دين شرعي قدره مايه نصف فضة في نظير بقية حال صداقها.

٤-وهو مايه نصف فضة مناصفة شرعية بإيجاب وقبول شرعيين وصدر بينهما إقرار بعدم الاستحقاق ما عدا أحكام العدة وأبراها من الدرهم الفضة.

٥-براء شرعية مقبولة وتصادقا على ذلك مشمولاً بالتوكيل

• محمد بن يونس

بهامش الوثيقة الأيمن السطور التالية :

بظاهر يديها ومعصمها وشفتها

السفلى دق أخضر وبمعصمها

اليمين دق أخضر

سجل رقم ٢ وثيقة رقم ٢٧٢٩

طلاق

(تعليق زوجة)

١-علق محمد بن (. . . .) بكر بأنه متى ضرب زوجته المدعوه شرابية بنت موسى ضربا مبرحا وأثبتت ضربه

٢-اياها في أي محكمة من المحاكم وأبرأت ذمته من خمسة أنصاف من صداقها عليه تكون هي إذ ذاك طالقة طلقه

٣-بائنة تملك بها نفسها تعليقاً شرعيا

سجل رقم ١٤ وثيقة رقم ٦٩٦

(قبض مبلغ متاخر)

١-أشهد عليه الخواجا الحاج شمس الدين محمد بن الحاج تقي الدين بن اسماعيل المقدسي الشهير بالحوائش الوكيل الشرعي عن الخواجا

٢-أحمد بن الحاج محمد المعروف بالنقيب الحنبلي بشهادة الخواجا شمس الدين محمد بن حسن بن محمد المقدسي الشهير

٣-بابن ذريق والزيني صالح بن علي بن ابراهيم المقدسي الشهير بابن المروب لدى سيدنا الشيخ تقي الدين الفتوحي الحنبلي .

٤-المزكيين لديه بشهادة معين الدين بن فتح الدين بن شمس الدين الأنصاري الشهير بالقطباي والمزكي الأول وحده

٥-بشهادة محمد بن سويف بن بكير المقدسي الشهير بابن ورحيش والمزكي الثاني وحده بشهادي محمد بن سويدان بن خليل

٦-الشهير بابن عطية المقدسي وعبد الرازق بن الحاج محمد بن نصر المقدسي الاشهاد الشرعي في صحته وسلامته واختياره

٧-أنه قبض واستوفى من المعلم اسحاق بن اسرائيل بن يحيى اليهودى الريان المعروف بالسكتاجى مبلغا جملته من

٨-الذهب السلطاني الجديده مايه دينار واثنان وعشرون ديناراً ونصف دينار قبضا واستيفا شرعيين وذلك

٩-هو القدر المتأخر لموكل القابض المشار إليه أعلاه في ذمة المعلم اسحاق المذكور عن اصل مايه دينار واثنين وسبعين

١٠-دينارا ونصف دينار من ذلك ثمن جوخه صيني وبرنس زكزة وغرقشين حرير فار مكوري وملاه يمني مبيعه

١١-وعشرون ديناراً ونصف دينار وباقي ذلك وهو مايه وخمسة وأربعون ديناراً بدل قرض شرعي حسبما تشهد بذلك الورقه

١٢-المحضره من يد الوكيل المذكور المورخة بتاسع جمادى الأولى سنة احدى وستين وتسعماية وصدقه على ذلك اسحاق المذكور

١٣-التصديق الشرعى وثبت التوكيل المذكور لدى سيدنا الشيخ تقي الدين الفتوحي الحنبلي المشار إليه أعلاه بشهاده

١٤-شهيدى التوكيل المذكور أعلاه وثبت باشهادهما على انفسهما وبذلك بشهادة شهوده لدى الحاكم المشار إليه أعلاه

١٥-ثبوتاً شرعيا وحكم ايد الله تعالى احكامه ولمحسن إليه بموجب ذلك حكما صحيحاً شرعيا بعد تقدم دعوى شرعيه

١٦-صدرت من الوكيل المذكور على اسحاق المذكور واعتبار ما يجب اعتباره شرعا واشهد على نفسه بذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل

محمد بن محمد الفتوحي

سجل رقم ١٤ وثيقة رقم ٦٩٢ لوحة ٢٤

(مسكن شرعي)

١-اشهد عليه تقي الدين بن محمد المقري بن خير الدين الشهير بالقواني انه رضـــــي ان تكون زوجته زمزم المراه ابنه .

٢-محي الدين بن شرف الدين السمسار بالبهار والدها بمسكن والدهـــا محـــي الديـــن المذكور الكاين بالدرب الواسع

٣-بالقرب من باب البحر إلى ان يحويه لها منزلا شرعيا لايقا بهما الرضـــي الشـــرعي المقبول .

٤-من والد الزوجة المذكورة وبه شهد وحسبنا الله ونعم الوكيل

محمد بن محمد الفتوحي

سجل رقم ٤٢ وثيقة رقم ٢٤٤٤

(وظيفة ملو الفسقيه) ، ٢١ ربيع أول سنة ٩٨٧هـ

١-قرر الحاكم عبد الكريم بن الحاج علي وظيفة ملو الفسقيه بالجامع الكاين بالوفايــــه بجوار الشيخ دمرداش بوقف المرحوم

٢-بريم عوضا عن أخيه عبيد بحكم وفاته بما لذلك من الطين المرصـــد قـــدره فـــدان واحد في الاحمديه بجوار الشيخ دمرداش المزبور

سجل رقم ٤٢ وثيقة رقم ٢٤٤٦

١-قرر الشيخ موسى بن عبد الغني الطمندناي في وظيفه البوابـــة والحدلقـــه ورمـــي الريحان ووقود القناديل بتربة المرحوم على المرجوش

٢-واخيه تقي الدين السكري عوضا عن الشهابي أحمد بن نور الدين الشهير بـــالوارث بحكم وفاته بما لذلك من المعلوم وهو في كل شهر سنه

٣-انصاف تقريرا في تاريخه

سجل رقم ٤٢ وثيقة رقم ٢٤٤٧ :

١-قرر الشيخ بدر الدين حسن بن علي الحنفي في وظيفه قراء بوقف سبيل السد
عوضا عن محمد الزعيم بحكم وفاته

٢-بما لذلك من المعلوم وهو في كل شهر ثلثون نصفا في تاريخه

سجل رقم ٦١ وثيقة رقم ١٦٢٣ لوحة ٢٥/أ :

(وظيفة)

١-لدى مولانا النايب

٢-قرر المعلم الحاج منصور بن احمد بن زين الدين القراقي في وظيفة المعماريه
بوقف المرحوم خوشقدم التمر بغاوى عوضا عن المعلم إبراهيم بن سليمان

٣-بن عبيد المحلاوى بحكم فراغه عن ذلك بحسبه اختياره بما لذلك من المعلوم
الشاهد به الاستيمار تقريرا شرعيا مقبولا جرى ذلك وحرر في رابع شهر

٤-رمضان المبارك سنه ثلث والألف

سجل رقم ٦١ وثيقة رقم ١٦٢٤ لوحة ٢٥/أ :

(دين)

١-بين يدى مولانا النايب ادعى الخواجه محمد بن علي بن محمد الحلبي على نقولا
بن منصور بن عبد الله الشهير بالمعلم النصراني الملكي والياس بن يوحنا

٢-بن عيسى النصراني الملكي بثمانين دينارا ذهبا سلطانيا جديدا القدر الذى يستحقه
بذمتهما بطريق الأصالة عليهما وعلى جرجيس النصراني وكفالة في ذمته

٣-كل منهما عن الاخر عن ثمن حرير خلعه معلوم لهم ابتاعوه وتسلموه منه قبل
تاريخه وطالبهما بذلك وسئل سؤالهما عن ذلك فأجاب بالانكار في

٤-ذلك فوجهت عليهما فنكلا عنهما مرارا وامتنعا من الحلف فعرفهما سيدنا المشار
اليه معنى النكول فاستمرا على نكولهما فالزمهما مولانا الحاكم المشار اليه

٥-بالثمانين دينارا بطلب من المدعى المذكور واختارا اعتقالهما على ذلك فاعتقلا

جرى ذلك وحرر في رابع شهر رمضان سنة ثلث وألف

العبد محمد الحنفي   عبد الرءوف المالكي

سجل رقم ٦١ وثيقة رقم ١٧٤٥ ٢٥/ب :

(جزية يهود)

١-حضر لدى سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام علي بن مصطفى تابع

فخر أمثاله رمضان جاوش الأبواب السلطانية وملتزم الجوالي بمصر المحميه

ومعه مسلمون بن سلمون

٢-اليهودي وإبراهيم بن اسحق اليهودي وإبراهيم بن موسى اليهودي وجماعة من

اليهود الاغراب الواردين من الديار الرومية وطلب منهم على المذكور مال الجزيه

وهو عن

٣-كل نفر اربعون نصفا لواجب سنة ثلاث بعد الالف واجابوا بانهم دفعوا ما عليهم

من مال الجزية ببلادهم وهم مسافرون إلى بلادهم فابرز على من يده حكما ديوانيا

٤-يتضمن أن الاغراب بعد مكثهم بالديار المصرية ستة اشهر مع من كان بيده

وصول ولم يكن بيده وصول فيوخذ منه الجزيه الكامله على العادة تاريخه اواخر

٥-جمادى الاخر سنة الف وثلاثه وتمسك بهٍ وانه معين من جانب رمضان جاوشي

لذلك فذكروا انهم بعد اقامتهم بمصر سنه اشهر يدفعون الجزية كما عين

٦-بالحكم المذكور فزعم على المذكور ان الحكم يدل على اخذ الجزيه منهم مجرد

قدومهم للديار المصرية فعرفه مولانا الحاكم المشار اليه انه لا يطلب منهم الجزيه

الكامله

٧-الا بعد اقامتهم ستة اشهر بالديار المصرية كما شرح بالحكم المشروح اعلاه ومنعه

من معارضتهم بغير عادة ولا طريق شرعي منعا شرعيا جرى ذلك وجرى

٨-في ثامن شهر رمضان سنة ثلاث بعد الالف

سجل رقم ٦١ وثيقة ١٧٣٢

(فدية قتل)

١-بين يدي مولانا النايب حضر فخر القرانه الزيني حسين المدعو حسلم ابـــن علـــي الرنيسي بالسويس المعمور ومعه علامه بن عبد الله بن عامر السامولي المعــروف بالبرادعي وتبرع

٢-الزيني حسين الذكور بعلامه المذكور بمبلغ قدره من الفضه الجديدة معامله تاريخـه بالديار المصرية ألف نصف واربعمائه نصف تبرعا شرعيا مقبولا مقبوضـــا بيـد علام

٣-المذكور من الزيني حسين المذكور قبضا شرعيا بالمجلس بالتمام والكمال وتصادقـا على ذلك ثم اشهد عليه علام المذكور انه عفى عن سالم مرقوق الزينـــي حســين المذكور قاتل عامر

٤-التراب ولد علام المذكور عن قتل ولده عامر المذكور المنحصر ارثه فـــي والـــده المذكور ورضي بتسليمه لسيده الزيني حسين المذكور وقبل ذلك منه الزيني حسـين المذكور فيه قبولا

٥-شرعيا واقر كل منهما الاقرار الشرعي انه لا يستحق على الاخر حقا مطلقـــا زاد علام المذكور في اقراره انه لا يستحق على سالم المذكور قاتل ولده عامر المذكــور بسبب قتل ولده المذكور

٦-ولا غيره من ساير الاسباب كلها مطلقا حقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا بوجـه ولا بسبب ولا فضه ولا ذهبا ولا فلوسا ولا يسا بالله تعالى ولا شيئا قل ولا جــــل لسالف الآن منه

٧-وفي تاريخه وتصادقا على ذلك وشهد عليهما بذلك وهما بحال الصحه والســــلامه والطواعيه والاختيار بحضور الحاج منصور اخي علام المذكور والشـــيخ شـمس الدين محمد ابن الشيخ

٨-شهاب الدين احمد المغربى المالكى والشيخ نور الدين على البحيرى والشيخ زين الدين صنع الله الامام والشيخ على التلبانى والشيخ عامر بن عيسى السفطى والزينى محمود ابن الشيخ نور الدين

٩-الحموى والمصرى محمد ابن بر وانه رئيس واطلاعهم على ذلك وثبت الاشهاد بذلك لدى سيدنا الحاكم المشار اليه بشهاده شهوده ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا

١٠-شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسئولا فى ذلك مستوفيا شرايطه الشرعيه وواجباته المحررة المرعيه عالما بالخلاف فى ذلك واشهد على نفسه بذلك وبه شهد فى ثامن شهر رمضان سنة ثلاث والف

سجل رقم ٦٧ وثيقة رقم ١٩٠٢ لوحة ٣٦ :

١-هذه حجه شرعيه بالصالحيه النجميه بين يدى سيدنا ومولانا الحاكم الحنفى بالمحكمه المذكوره الموقع خطه باسمه بها بمعرفه فخر الاكابر والاماجد

٢-الخواجا ابى الفتح ابن المرحوم الخواجا مظهر كتخدا جماعه التجار بخان الخليلى والمتكلم على جماعه الدلالين بالسوق المذكور ومعرفه

٣-جماعه النقبا بالسوق وهم الزينى على بن فخر الدين وعبد الجواد وغيرهم تتضمن اسما جماعه الدلالين وكفلايهم اللاتى ذكرهم فيه فى الذمه

٤-والمال بسبب ما تسلموه من عامه المسلمين من سلاح وقماش وغيره مما يباع بخان الخليلى وسوق السلاح على العاده السابقه

٥-. . . . حرر ذلك فى تاريخه ثامن عشرى ربيع الاخره المبارك سنة ثمان والف

الدلال	الدلال	الدلال	الدلال
احمد بن يوسف	محفوظ بن حسين	عبد الكريم بن	على بن اسماعيل
الروبى كفيله	كفيله بلال الاطرق	عابدين كفيله شقيقه	الروبى كفيله
محمد بلك باى	عبدى جاويش		شقيقه محمد
الينكجريه			المتفرق

الدلال	الدلال	الدلال	الدلال
مصطفى بن	خير الله بن علي	محمد السيد صوى	على ابو الغيط
إبراهيم قرامانلي	الحمصي	كفيله . . .	كفيله عمر الخياط
كفيله أحمد . . .	كفيله شقيقه	الجاويش	باذنه
	ابراهيم		

الدلال	الدلال	الدلال	الدلال
عبد الجواد بن	خضر بن عبد الله	مصطفى بن	محمد الحمنوي
صالح كفيله محمد	كفيله محمد	الجويدار كفيله	كفيله مراد
بن حسنين	الينكجر والمتسبب	علي القاوقجي	الجاويش بالديوان
التوفكجي من بلك	بالسوق		العالي بمصر

١٠٠١

الدلال	الدلال	الدلال	الدلال
بهرام الرومي	حسين بن علي	محمد الحموى	مرجان ابو علي
كفيله سيده ناصر	الحموى كفيله	كفيله الشريف	وعنبر عتيق
التاجر	الشريف سليمان	سليمان العجمي	محمود باشا
		بالسوق	كفيلهما عبد مظهر

الدلال	الدلال	الدلال
سلامه الخوانكي كفيله	محمد بن الشريف	عثمان بن عمر الحلبي
الشهابي احمد التاجر	وشقيقه علي وعلي بن	كفيله علي بن احمد
بالسوق	صالح وولده احمد	القاوقجي
	وابراهيم بن حسين	
	ضمنا كفالا في الذمة	
	والمال	

الدلال
سليمان بن الشيخ امير الدين
كفيله احمد بالسوق

الدلال
درويش بن محمد كفيله
الزيني مصطفى النقيب
بالسوق

الدلال
سليمان الطوريبي
كفيله ركن الدين الاسطى
بغان الخليلي

الدلال
علي بن شعبان كفيله بابا
درويش جاويش

الدلال
مراد بن حسين القماط
كفيله قرا حسن دلال
الاسير

الدلال
مصطفى ومالي الرومي
كفيلهما بولس بن اليماس
الصوفي الحاج علي دلال
الاسير

الدلال
بلال عتيق مسيح كفيله
مرجان عتيق اسكندر
المتفرقه

الدلال
حيدر الحناوي كافله
محمد جاويش المتسبب
بالسوق

الدلال
رجب بن يوسف بن
سليمان القلاف ضمنا كفلا
والذمه والمال

الدلال
يوسف الخياط
كافله يوسف عتيق الخواجا
ابو الفتح

الدلال
بولس الكوين وسلامه
البلقيني بيت المال
ضمنا كفلا في الذمة
والمال

الدلالين
ماباي الاكمر ومحمد
المغربي وابراهيم الموذن
وابراهيم بربسر ومحمد
الحلبي كفولهم الخواجا
جمعه التاجر بالسوق

الدلال
محمد بن فرجان القهمامي
كفيه الشريعي عصالي الدلال
في النحاس

الدلال
سليمان بن علي كفيله علي بن فخر الدين النقيب
بالسوق المذكور

الدلال	الدلال	الدلال
حجازى بن موسى الطوفى كافله على بن عبد الجواد النقيب بالسوق	سليمان الصفوى كافله قرا حسن دلال الاسير	على عاسق وولديه ضمنا كفلاً

الدلال	الدلال	الدلال
عبد الكريم بن شهاب الدين كافله محمد جاويش المتسبب بالسوق	موسى البدرمانى كافله محمد جاويش الدلال بالسوق	محمد بن على كافله حسين الجاويش

الدلال	الدلال	الدلال
شعبان ورمضان الاسطوانى كافلهما محمد بن حسين جاويش سكته الدرب الأحمر	رضوان عتيق خضر وعبد الله اليمانى متضامنان متكافلان	مصطفى بن قاسم الرومى كافله باكير الجوجى الحلبى

الدلال	الدلال	الدلال
خليل بن محمد السعودى كافله الشهبى محمد القبانى التاجر فى البسط	محمد بن الشريفه كافله الشيخ عبد . . . الجارجى	حسين بن عبد الله كافله رضوان الينجرى من بلك أول

الدلال	الدلال	الدلال
اسماعيل بن محمد شعير كافله ابو النصر تابع الامير ناصر بن ماباى	عبد الوهاب بن رضى الدين السيد امين كافله الزينى يونس بن محمد المتصرف بالمحاسبات	محمد الابحسورى كافله فروح التاجر فى . . . بخان الخليلى

الدلال	الدلال	الدلال
قاسم بن عبد الله الرومي كافله فروح المذكور	بباله الرومي كفيله بياله التاجر بالسوق	ابراهيم بن عبد الكريم كفيله عبد الفتاح المنصوري

الدلال	الدلال	الدلال
محمد بن ابي البقا كفيله فضلي النقيب	اغا عبد الله عتيق قايل كافله اسماعيل تابع الاغا المشار إليه	بلال عتيق منصور الحمامي كفيله جوهر عتيق منصور الاجرود

الدلال	الدلال	الدلال
سليما المسكندري علي الخولجا احمد الرويعي . . الخولجا ابو الفتح والنقبا	بابا جعفر الرومي كفيله كفيله درويش محمود الرومي تابع كلشين	جوهر الحبشي عتيق علاى الدين كفيله احمد الحمامي

الدلال	الدلال	الدلال	الدلال
محمد ابو شارب كفيله لحمد الحمامي	جوهر عتيق شريف جارحي كفيله ياقوت عتيق ايلس جاويش	محمد الرومي كفيله رضوان تابع حسن باشا	محمد الروبى كفيله مصطفي بن مصلي اليزجري بلك ٤

الدلال	الدلال	الدلال
محمد الروبي الكومي كفيله مصلي البنجري المذكور فيه	اسكندر الرومي كفيله الخواجا اسد العجمي بالسوق	محمد الكردي بن واصلي كفيله فرحات كتخدا الامير علي بن عمر بمعرفة النقبا

الدلال
احمد بن خليل القبرصي كفيله علي بن فخر الدين النقيب

الدلال
مسعود كفيله عبد مظهر بالسوق

الدلال
نور الدين الحدير كفيله عبد مظهر

الدلال
احمد بن عبد الجليل كفيله علي بن ابي الفضل الدلال في الرومي

الدلال
علي بن ابي الفضل المذكور كفيله الخواجا جمعه بالسوق

الدلال
علامه علي العجمي كفيله الخواجا اسد العجمي التاجر بالسوق

الدلال
الشريف سليمان بن محمد الحسني كفيله الشريف حسن بن زكي الدين

الدلال
محمد بن مصطفي كفيله موسي بلك باش بالباب العالي

الدلال
فرحات الحمصي كفيله الحاج خليل النابلسي

الدلال
مصلي بن حسن كفيله ولي بن علي التفكجي

الدلال
احمد الرومي كفيله شقيقه درويش

الدلال
حسين بن يونس كفيله محمد جاويش

الدلال
رضوان الانطاكي كفيله مصطفي بن المتفرقة

الدلال
علام بن محمد القرافسي كفيله احمد بن محمد الخياط بالحمر

الدلال
منصور بن ابراهيم كفيله يونس بن عبد الجواد

الدلال
مصطفي الطويل واحمد زهر متضامنان متكافلان في الذمة والمال

الدلال
عثمان بن علي الروبي كفيله الشريف يوسف الجاويش بمعرفة الخواجا المشار اليه

الدلال
منصور بن كنبله شجاع الميسر بالسوق

سجل رقم ٦٧ وثيقة رقم ١٩١٦ لوحة ٢٧/أ :

(رجعة شرعيه)

١-عادت الحرمه شامه المراه ابنة منصور بن ازدمر الاقفالي عودا شرعيا على نظير صداقها الاول وقدره من الذهب السلطاني الجديد عشره

٢-دنانير يحل لها عليه بموت او فراق إلى عصمه مطلقها الشهابي احمد بن محمد السعودي البطلطي عودا شرعيا على نظير العشره دنانير المذكوره

٣-اعلا على حكمها وقرر لها بدلا عن كسوتها الشرعيه لكل شهر من الفضه الجديده ستة انصاف تقريرا شرعيا مقبولا واسقطتها عنه في نظير

٤-مونه اولادها محمد ومحفوظ اسقاطا شرعيا مقبولا ولا يمنعها من تعاطي صناعتها دايه وبلائه الاسقاط الشرعي المقبول وعلق على نفسه

٥-برضاه انه متى مضى شهر جمادى الثاني ولم يبن زوجته شرافيه التي في عصمته الان وثبت ذلك عليه بالطريق الشرعي وابرائه من

٦-ربع دينار تكن طالقا طلقه واحده تملك بها نفسها تعليقا شرعيا مقبولا شمل ذلك ثبوت وحكم من الحاكم الحنفي بشهاده شهوده

٧-وبه شهد في التالي للتاسع والعشرين من جمادى الاول سنة ثمان والف

سجل رقم ٦٨ وثيقة رقم ٦٥٥ لوحة ٢٧/ب :

(أمر للنواب بالمحاكم)

١-في ثاني عشر ذي القعده الحرام سنه ثمان والف مفاخر النواب الناهجون مناهج الصواب خلفا الشريعه الطاهره بالقاهرة المحروسه

٢-ومصر القديمه وبولاق القاهره دام تسديدهم نوضح لعلمهم الكريم فيه التحيه والتسليم انه ليس بخاف عليهم التفاتنا لمصالح المسلمين

٣-وما فيه نفع العالمين وتقيدنا بالعداله والانصاف و الرافه والعفاف وقد بلغنا من الثقات ان بعض نواب المحاكم

٤-اذا وقعت قضيه لوحق في طلب المحصول وكذلك النواب من اولاد العرب والشهود ياخذون في القضايا زياده عما

٥-جرت العاده به وان المحضرين الذين من جانب محضر باشي ياخذون من الرعايا اموالهم بغير طريق وبمجرد والدعوى قبل

٦-الثبوت والاستخلاص ياخذون الرسم من المدعي ويدخلون في القضايا التي لا دخل لهم فيها وياخذون الدراهم

٧-والبسقجية والمحضرين يتجاوزن في حق طريقهم بما فيه غايه الشده علي المسلمين وبذلك حصل الضرر لعامه الرعايا

٨-وهذا لا نرضاه ولا نقر عليه واقتضى الحال انه لا يوخذ في القضايا زياده عما جرت العادة القديمة به ولا يوخذ في الحجه

٩-زيادة عن الاثنى عشر نصفا المعتاده ولا ياخذ أحد من النواب زيادة عن حصته والشهود النصفين في كل حجه

١٠-من غير زيادة ويتقيدون بعرضهم ويمشون بالعفه والاستقامة والخوف من الله تعالي والمحضر لا يدخل في شيء من القضيه

١١-غير الدعاوى ولا ياخذ رسما الا علي ما سيقبض والبسقجية والرسل لا يتعدون العاده والانصاف ومن خالف

١٢-بعد ذلك وحصل منه خلاف ما ذلك لا نكتفي منه بالعذر بل نقابله اشد المقابله ونحقره غايه التحقير والنواب

١٣-من اولاد العرب لا يحتجون بالنواب الحنفية ولا يعولون عليهم فانهم المسؤلون والمواخذون فوقيد علم ذلك بظاهر

١٤-السجلات ويكتب النواب خطوطهم بظاهرها ليكون حجه عليهم عند السؤال والسلام تحريرا في التاريخ المذكور.

سجل رقم ٦٩ وثيقة رقم ٨٥٣ لوحة ٢٧/ج :

(طلاق نصارى)

١-لدى الحاكم الحنفي اشهد عليه المعلم عواد بن يوحنا بن رزق الله النصراني الملكي من بيت الشيخ يونس شهوده الاشهاد الشرعي في صحتـه وسـلامته وطواعيتـه واختياره انه ابان

٢-زوجته غزلان المراه ابنه جرجس النصرانيه اليعقوبية الجلاب والدها المذكور من عصمته وعقد نكاحه بينونه كبرى بالطلاق الثلاث ولانها كلما عادت

٣-الى عصمته بوجه من الوجوه او بطريق من الطرق تكن طالقا ثلاثا باعترافه بذلك بشهوده الاعتراف الشرعي وثبت اشهاده على نفسه بذلك لدى الحاكم المشار

٤-اليه اعلاه بشهاده شهوده ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك الحكم الشرعي المستوفي للشرايط الشرعية من دعوى شرعيه وبه شهد في تاريخه

سجل رقم ٩٠ وثيقة رقم ١٥١٦

(تقرير في وظيفة)

١-قرر مولانا محمد افندي الزيني احمد بن جانباي الينكجري في النصف من وظيفـه النظر والتحدث على وقف على بن نابى بكر عوضا في ذلك عن الشيخ سلام ابـن الشيخ محمد عرف بابن شقيقات الفيومي بحكم فراغه عن ذلـك بحسـن اختيـاره بشهاده شهوده

٢-بما لذلك من المعلوم الشاهد به الا بستيمار تقريرا شرعيا مقبولا في تاسع رمضـان سنة سبع عشره وألف من خط الشيخ ابو اليسر.

سجل رقم ٩٠ وثيقة رقم ١٥١٧

(تعليق)

١-بعد الاذن من حضره سيدنا ومولانا قاضي القضاه شيخ مشايخ الاسلام لنايبه الحاكم
الحنبلي على طره القصه المرفوعه اليه في شان ما سيذكر فيه وقابله بمزيد
الامتثال ثبت لديه معرفة موسى بن محمد المرزراوى المعرفه الشرعيه
٢-وغيبته عن مصر والقاهره وضواحيها الغيبه الشرعية المسوغه لسماع الدعوى
والحكم على الغايب ومعرفه زوجته الحرمه ياسمين بنت عبد الله عتاقه الحاج
بركات المغربي وانه تزوج بها تزويجا شرعيا ودخل بها واصابها وسافر وتركها
٣-مده تسعة أشهر وهي بلا نفقه شرعيه وليس له قريب حاضر يلزمه نفقتها ولا
ارسل لها شيء فوصل وليس يعلم له مكانا ولا ترك عندها ما تنفقه ولا وجدت من
يقرضها على ذمته وهي مقيمه بمنزل طاعته الذي سافر وتركها فيه
٤-لم تخرج منه إلا لضرورة شرعيه طلب الفسخ بشهاده موسى بن عبد الكريم
وصالح الشامي الحايك وعلي بن على بن صلاح الدين المنا المعدلين لدى الحاكم
المشار اليه بشهادة عمر بن ابي الفتح نقيب الدلالين بسوق أمير الجيوشي والشيخ
٥-سلامه بن يحيى بن عز الدين المدنين التعديل الشرعي الكافي في مثل ذلك شرعا
وحلفت بالله العظيم انه تزوج بها واصابها وسافر وتركها وهي بلا نفقه ولا منفق
شرعيين مدة تسعه أشهر وانه لم يترك عندها ما تنفقه ولا أرسل
٦-لها شيء فوصل وليس له قريب حاضر يلزمه نفقتها ولا تعلم له مكانا ولا وجدت
من يقرضها على ذمته وهي مقيمة بمنزل طاعته الذي سافر وتركها به لم تخرج
منه إلا لضرورة شرعية وطلب الفسخ فالحلف الشرعي الكافي في مثل ذلك
٧-شرعا ولما تم ذلك وثبت جريان الحلف بشهادة شهوده وما قامت به البينه المذكورة
بشهادتها لدى الحاكم المشار اليه ثبوتا شرعيا وطلبت من الحاكم المشار اليه ان
يمكنها من فسخ نكاحها من زوجها موسى بن محمد المذكور

٨-فوعظها وصبرها وابت ان لا تصبر اجابها إلى سؤالها ومكنها من فسخ نكاحها من عصمة زوجها موسى بن محمد المذكور واشهدت عليها انها فسخت نكاحـــها مــن عصمته المقتضى المشروح فسخا شرعيا فعند ذلك حكم بموجب ذلك

٩-ومن موجبه فسخ نكاح بامسين المذكوره من عصمه زوجها موســـى بــن محمــد وامرها بالاعتداد في تاريخه حكما وامرا شرعيين وبه شهد في تاسع رمضان سـنة سبع عشره والف

سجل رقم ٩٦ وثيقة رقم ٢٨٢٢

(عتق بالقسطنطينية)

صورة عتقنا منه مصطفى النحروى الاصل المكتتب بقسطنطنية ما فيه مـن الاقـرار بالاعتاق والتحرير وقع لدي العبد الفقير اليه سبحانه محمد بن أحمد المولى خلافـه بمدينة قسطنطينه المحميه

عفي عنهما

٢٨٢٢

١-هذه حجه صحيحه شرعيه ووثيقه صريحه مرعيه مضمونـها عـن ذكرهـا أقـر واعترف بمجلس الشرع الشريف ومحفل الدين المنيف المصـون عـن التغيـير والتحريف خر الاقران ابراهيم جلبي بن حسـن الساكن محلـه معمـار ايـاس بقسطنطينية المحميه بانه قد اعتق وحرر عبده

٢-ومملوكه المعترف بالرق له حامل هذا الكتاب مصطفى بن عبد الله الافرق الأشهب الاوسط الملتحي التمحوى الاصل في رأسه اثر الجرح وظفر ابهام يـده اليسـرى معلول حسبه لله العظيم وطلبا لمرضاه ربه الكريم ورغبه بما حواه قول

٣-النبي الاكرم صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبه مؤمنة اعتق الله بكل عضو منـها عضـوا منه من النار اعتاقا وتحريرا صحيحين شرعيين اقرارا صحيحـا شـرعيا واعترافا صريحا مرعيا فصار هو حرا كساير الاحرار الاصليين له ما لهم

٤-وعليه ما عليهم فلم يبق لاحد عليه حق سوى الولاء الثابت للموالـي علـى العتقـا شرعا جرى ذلك وحرر في اليوم السابع والعشرين من جمادى الاخره سنه اثنيـن وعشرين والف.

٥- شـــــهود الحـــــال

٦-هدايت الله القصـدي الياس بن قاسم محمد باشـه ابـن مصطفى بن جعفر ابن قاسم الملازم عبد الله الراجل محمد بن عبدي خضر بن احمد وغيرهم مـن الحاضرين

سجل رقم ٩٦ وثيقة رقم ٢٨٢٦

(أمر لطايفه الغجر)

١-صورة الامر المتعلقه بطايفه الغجر

٢-صدر هذا الامر الكريم الواجب الاجلال والتعظيم إلى كل واقف عليه وسـامع لـه وناظر اليه من امراء الالوية الشريفه السلطانيه وحكام الشريعه المطهره الاسـلاميه والكشاف والحكام وولاة امور الاسلام والخاص والعام نعلمهم ان طايفـه الغجـر الششتجية

٣-انهوا الينا ان العاده جرت في القديم لامير حكار على كل نفر عشره انصـاف ثـم استقر الحال على كل نفر منهم في كل سنة خمسة عشر نصفا وهم قايمون بذلـك على هذا الاسلوب من غير ان يحدث عليهم حادثه او يجدد عليهم مظلمه غـير ان رجب المهتار امير حكار الآن

٤-تعدى عليهم واخذ من كل نفر منهم اربعين نصفا بـالظلم والعـدوان وكتـب لـهم وصولات مضبطه التواريخ وحصل لهم بذلك مزيد الضرر ومثل ذلك لاترضاه وقـد رسمنا بان يتقدم كل واقف عليه باجرا المذكورين على العادة القديمه المستمره

٥-وما كان عليهم بموجب العادة يقومون به للمذكور ويمنع من المعارضه لهم .... او ضرر او تشويش او اخذ شيء زائدا عن العادة والقانون قولا واحدا واسمرا نـافذا بحيث لا يشكي ايضاً بسبب ذلك مرة اخرى فليعتمد تحريرا في اواخر صفر
٦-سنة اثنين وعشرين والف بمدينة مصر

سجل رقم ١١٦ وثيقة رقم ٧٢٢ لوحة ١/٢٨ :

(طلاق يهود)

١-لدى مولانا الحاكم المالكي مبال هارون اليهودي بن يهودا بـن ابراهيم اليـهودي الريان زوج ابنته ساره المرأه القاصره هو هارون بن يحي بن يعقـوب اليـهودي الريان ان يطلقها من عصمته وعقد

٢-نكاحه طلقه واحده تملك بها نفسها على نظير ما تستحقه المطلقه المذكـوره بذمـه مطلقها المذكور عن مؤخر صداقها عليه المعين بكتاب الزوجيه بينـهما المعلـوم عندهما شرعا في ذمة السايل المرقوم المطلق على الطول

٣-الشرعي فأجاب سؤاله لذلك وطلقها من عصمته وعقد نكاحه الطلقه المسؤله علـى العوض المرقوم واعترف المطلق المرقوم بالدخول بها والاصابه وتصادقـا علـى ذلك وأقر المطلق المرقوم اقرارا

٤-شرعيا انه لا يستحق قبل مطلقته المرقومه ووالدتها الذميه رفقه المرأة الغايبتين عن هذا المجلس حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا ولا فضـه ولا ذهبـا ولا فلوسا ولا نحاسا ولا دينا

٥-ولا يمينا ولا حقا من ساير الحقوق ولا يمينا بالله تعالى ولا شياقل ولا جـسل لمـا سلف من الزمان والى تاريخه ثم اذن المطلق المرقوم لوالد المطلقه السايل المرقـوم ان يدفع لابنته المرقومه

٦-نظير مؤخر صداقها المسول عليه عند بلوغها وطلبها لذلك اذنا شرعيا مقبولا ثـــم
التزم والد المطلقه المذكوره في ذمته وماله انه متى قام يعقـــوب شـفيق المسـايل
المرقوم وطالب
٧-المطلق المرقوم بحق ما . . . . من حقوق المطلقه المعلومه عندهما شرعا والـتزم
بغرم شيء و . . . كان عليه القيام بنظير ما يغرمه له من ماله وصلب حاله بالغـا
ما بلغ التزاما شرعيا
٨-مقبولا وتصادقا على ذلك وثبت الاشهاد عليهما بذلك لدى الحاكم المشار اليه بشهاده
شهوده ثبوتا شرعيا وحكم بموجب الطلاق الحكم الشرعي وبه شـــهد فـي ثـاني
عشري شهر ربيع
٩-الثاني سنه اربع واربعين والف خط الشيخ

محمد الالحيفي

سجل رقم ١١٧ وثيقة رقم ٦ لوحة ٢٨/ب :

(أمر خاص لورثة المسلمين)

١-ورد حجه شرعيه مسطره من الديوان العالي مشموله بامضا مولانا قاضي القضـــاه
شيخ الاسلام من مضمونها
٢-سبب تحريره هو انه بالديوان العالي بالديار المصريه لما اتصل بمســـامع حضـــرة
الوزير المعظم والمشير المفخم والدستور المكرم ناظر
٣-مناظم العالم مصلح مصالح الامم منقذ المظلوم ممن ظلم موســـس قواعـد الدولـــه
والاقبال بالرأى الصائب مشيد عنوان الصوله
٤-والاجلال بالفكر الثاقب مولانا حسين باشا يسر الله له من الخيرات ما يشا محـــافظ
المملكه الشرعيه الاسلاميه بالديار المصريه دامت
٥-سعادته وابدت سيادته بحضور سيدنا افتخار القضاه والحكـــام اختيـــار ولاه الانـــام
معدن الفضل والكلام محرر القضايا والاحكام

٦-مميز الحلال من الحرام مولانا قاضي الديوان ان جماعه بيت المـــال يتعرضـــون

لورثه المتوفيين بالديار المصريه في

٧-متروكات مورثهم ويمنعونهم فيها التصرف بغير طريـــق شـــرعي وتقـــرر لـــدى

حضرته العليه باخبار الثقاه من العسكر المنصوره

٨-وغيره برز امره المطاع الواجب القبول والاتباع لفخر ارباب الكمالات موسى اغـا

امين بيت مال الخاصه بمصر حالا ولفخر

٩-الاعيان احمد جاويش ملتزم بيت مال العامه بان لا يتعرض احد منـــهما بالممـــالك

المحروسه المصريه بورثه أحد ممن يتوفى

١٠-من طوايف العسكر المنصوره ولا من غيرهم من عامه الرعايـــا عـــن الـــوارث

الشرعي الموجود بغير وجه شرعي ولا يعارضون

١١-احدا من الورثه من مخلفات مورثه ولا يداخلونهم في شـــيء بخـــلاف الشـــرع

الشريف والقانون المنيف بموجب بيور لدى

١٢-شريف على بياض مورخ في عشره شهر تاريخه استجلابا للادعيه الصالحه فـــي

الصحايف الخنكاريه العاليه دامت عن الاكرار

١٣-خاليه وعرض ذلك البيور لدى المشار اليه على مولانا قاضي الديوان واطلع عليه

اطلاعا كافيا وتامله تأملا شافيا

١٤-واحاط علمه الكريم بمضمونه واشار باتباع ما برزت به الاوامر الشريفه والعمـل

بمقتضاه من غير عدول عن لفظه

١٥-ولا خروج عن فحواه وكتب ضبطا لواقعه الحال ومصدوقه المقال غب الطلـــب

والسوال ليراجع عند الاحتياج إليه

١٦-ويعرض على من له ولايه الامر من ذلك من القضاه والحكام تحريرا في اليـــوم

الثالث من شهر ربيع الاول سنة ست واربع والف

خط الشيخ محمد القادري	الشيخ محفوظ الاسلم	والشيخ زين العابدين

سجل رقم ١٢٣ وثيقة رقم ٥٥٠ لوحة ١/٢٩ :

(تقرير في وظائف)

١-قرر مولانا النايب الشيخين الفاضلين هما زين الدين عبد الرحمن ابن الشيخ عبد الرحمن ابن المرحوم عبد الباقي القلقشندي الخالدي الخالدي ونور الدين على ابن الشيخ عمر الوزيري بالسويه بينهما

٢-في وظيفة الشهاده بوقف المرحوم على القنوش على سيدي حسين ابي العلا ببولاق القاهره عوضا في ذلك عن الشيخ الامام العلامة شمس الدين محمد ابن مولانا المرحوم القاضي محمد الطناشي

٣-لفراغه لها عن ذلك بحسن اختياره بما لذلك من المعلوم الشاهد به الاستيمار تقريرا شرعيا مقبولا وتمسك الفارغ مورخ في ثالث عشر صفر سنه احدى واربعين والف

٤-تحريرا في ثامن عشر شهر ربيع الثاني سنه ست وخمسين والف وحسبنا الله ونعم الوكيل

الشيخ عبد اللطيف القرافي   والشيخ محمد الدمشوري

سجل رقم ١٢٣ وثيقة رقم ٥٥١ :

١-قرر مولانا النايب الشيخ زين الدين مصطفى ابن المرحوم الشيخ عامر التلواني في وظيفه قراه بوقف المرحوم انوار اغا عوضا في ذلك عن فخر الافاضل شمس الدين محمد ابن المرحوم الشيخ سليمان القوصوني لفراغه له عن ذلك

٢-بحسن اختياره بما لذلك من المعلوم الشاهد به الاستيمار تقريرا شرعيا مقبولا وتمسك الفارغ مورخ في غايه ربيع الاول سنه خمسين والف لذلك حرر ذلك في تاسع عشر شهر ربيع الثاني سنة ست وخمسين والف/ الشيخ محمد السيوطي

سجل رقم ١٢٢ وثيقة رقم ٥٥٢ :

١-قرر مولانا النايب القاضي عليّ ابن القاضي احمد الوفاى فى نصف شهاده بوقف المرحوم اصطمر من ولي الدين عوضا فى ذلك عن الشيخ عبد الروف ابن الشيخ زكريا العمرى لفراغه له عن ذلك بحسن اختياره بما لذلك

٢-من المعلوم المعين بالاستيمار تقريرا مقبولا وتمسك الفارغ مورخ فى خامس ربيع الاول سنة اثنين واربعين والف تحريرا فى خامس عشر ربيع الثانى سنه ست وخمسين والف وحسبنا الله ونعم الوكيل

الشيخ محمد المطيلم

سجل رقم ١٢٢ وثيقة رقم ٥٤٩ :

(اشهار اسلام)

١-لدى مولانا الحاكم الحنفى حضر موسى بن الياس النصرانى الشامى وتلفظ بالشهادتين بان قال بصريح لفظه اشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بريت من كل دين يخالف دين

٢-الاسلام الشريف والزمت احكام المسلمين وثبت الاشهاد بذلك لدى مولانا الحاكم المشار اليه بشهادة شهوده وصدقه لديه شفاها ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك الحكم الشرع وسمي محمد

٣-فى يوم تاريخه وبه شهد فى اليوم المبارك التاسع عشر من شهر ربيع الثانى سنه ست وخمسين والف وحسبنا الله ونعم الوكيل الشيخ محمد (. . . . . .)

والشيخ احمد الشوارى

سجل رقم ١٢٨ وثيقة رقم ٣ لوحة ٢٩/ب :

(وثيقة تفرقة الخبز)

١-قرر مولانا النايب الشيخ الفاضل عطا ابن الشيخ سالم ابن الشيخ هندى الشمشتى فـى النصف فى وظيفه تفرقه الخبز السلطانى برواق الريافه بالجامع الازهر

٢-عوضا فى ذلك عن الشيخ جمال الدين يوسف ابن الشيخ محمـــد الابيـــارى بحكـم فراغه له عن ذلك بحسن اختياره بما لذلك من الخبز الجارى بـــه العـــادة تقريـــرا شرعيا مقبولا

٣-وتمسكى الفارغ الاول منهما مؤرخ فى ثالث عشر شوال سنة ست واربعين والـــف والثانى فى سادس عشرى القعده سنه ست وأربعين والف جرى ذلك فى العاشر

٤-من ربيع الثانى سنة ستين والف وحسبنا الله ونعم الوكيل الشيخ ابو الفضل والشـــيخ عبد اللطيف

سجل رقم ١٢٨ وثيقة رقم ١٠٧٢ لوحة ٢٩/ج :

(عتق)

١-لدى مولانا الحاكم الحنفى اشهدت على نفسها الحرمه سعد المملـــوك المـــرأه ابنـــة المرحوم الشيخ الامام شمس الدين محمد بن المرحوم الشيخ العلامة نـــاصر الديـــن الدمنهورى شهوده الاشهاد

٢-الشرعى طايعه مختاره راغبه فى الخير انها نجزت عتق مرقوقتها بخيته بنت عبـــد الله البكر السودا ابتغا لوجه الله الكريم وطلبا لثوابه العظيم وعملا بقول

٣-سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم من اعتق نسمه مومنـــه اعتـــق الله بكـــل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج تنجيزا شرعيا وبمقتضى ذلـــك صارت

٤-بخيته المذكورة حرة من حراير المسلمات لها ما لهن وعليها ما عليهن ليس لاحـــد عليها ولا الا الولا الشرعي فانه لمعتقتها المذكورة ولمن يستحقه بعدهـــا شـــرعا حسبما

٥-اشهدت على نفسها بذلك لدى الحاكم المشار اليه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا وحكـــم بموجب ذلك الحكم الشرعي في رابع عشر شوال منه ستين والف

سجل رقم ١٣٠ وثيقة رقم ١٧٣٦ لوحة ٤٢٠/أ ،

(نزاع على عبد أسود)

١-لدى مولانا الحاكم الحنفي ادعت الحرمه فاطمه ابنة الخواجه علاء الدين بن العلاى علي مصطفى بن يوسف الاودى باشى بان من الجارى في ملكها

٢-جميع العبد الاسود المدعو فرج البالغ الحاضر بـــالمجلس وانـــها اعارتـــه لبنتـــها المصونه زين الشرف خاتون الحاضرة بالمجلس لتخدمها عاريه

٣-مستردة لها متى شأت وانها وجدته الان في يد المدعى عليه يستخدمه بغير طريـــق شرعي وطلبت انتزاعه منه وتسليمه لها وهو ممتنع من ذلك

٤-وسئل المدعى عليه عن ذلك اجاب كل من المدعى عليه والعبد بالانكار لكون العبـد ملكا لها وانه كان في رق المصونة زين الشريف

٥-خاتون وانها اعتقته اعتاقا لوجه الله تعالى بعد ان حضرت الـــى مجلـــس الشـــرع بمحكمه باب سعادة والخرق بموجب حجه مورخه وما

٦-بها من ثبوت وحكم شرعيين من قبل مولانا عثمان افندى الحنفي المورخـــــه فـــي عاشر جمادى الاول سنة تاريخه وان المدعيه حضرت

٧-ذلك واطلعت عليه فلم تصدقه المدعيه على ذلك وطلب من فرج الشهاده على ذلـــك فاحضر شاهدى الحجة المذكورة هما الشيخ الفاضل

٨-شهاب الدين احمد الحلواني والشيخ محرم بن عبد السلام وشـــهدا عـــب الاشـــهاد الشرعي في وجه المدعية المذكوره ان المصونة زين

٩-الشرف حضرت إلى مجلس الشرع بالمحكمه المذكوره واعتقت عبدها المعترف لها بالرق فرج المرقوم اعتاقا شرعيا مشمولا ذلك بالحكم

١٠-الشرعي من الحاكم المشار اليه في التاريخ المذكور اعلاه وان ذلك صدر بحضور والدتها فاطمه المدعيه المذكورة واطلعها على ذلك ولم تبد

١١-في ذلك دافعا شرعيا شهادة شرعيه وافعه موقع القبول واتصلت الحجه بمولانا الحاكم المشار اليه بشهادتهما ولما ثبت صدور الدعوى

١٢-والجواب لدى الحاكم المشار اليه بشهادة شهوده وما قامت به البينه بشهادتهما ثبوتا شرعيا ساله فرج العبد المرقوم اجرا الشرع في ذلك فاجابه

١٣-لذلك ونفذ الحجه على وجه المدعيه ومنعها من معارضه فرج المرقوم تنفيذا ومنعا شرعيين في غايه ربيع الثاني سنه ثلاث وستين والف

١٤-وحسبنا الله ونعم الوكيل / الشيخ محمد السلمونى

سجل رقم ١٢٦ وثيقة رقم ١٨٨٦ لوحة ٣٠/ب :

(وظائف)

١-قرر حضره مولانا قايم مقام افندى مولانا فخر قضاه الاسلام سليمان افندى الحنفي نايب الباب العالي بمصر سابقا وقاضي ولايه الفيوم مؤقتا في وظيفه الامامه

٢-الحنفيه بمدرسه الصالحية النجميه بمصر المحروسه عوضا في ذلك عن حضره مولانا الشيخ الامام نخبه الاقطاب المعظم زين زين الدين بركه المسلمين عبد الوهاب ابن النخصيحي

٣-ابن وفا شيخ سجاده ساداتنا الوفائيه وخليفه مقاماتهم المرضيه بحكم فراغه له عن ذلك بحسن اختياره بما لذلك من المعلوم المعين بالاستيمار والسكن المعد ذلك

٤-وهو القاعه ومنافعها التي بظاهر المحكمه الصالحيه المذكورة والرواقين ومنافعهما علو ذلك وعلو المجاز الذي به الباب المتوصل منه للقاعه

٥-المعروفه سابقا بسكن الشيخ شهاب الدين رئيس الاطبا كان تقريرا شرعيا مقبـــولا
رصد ذلك بحضور الشيخ عبد الغني تعيلب واطلاعه على ذلك
٦-وتصديقه عليه واعترافه بعدم ابدا الدافع والمطعن في ذلـــك بوجــه مــن الوجــوه
الشرعيه ولا بطريق من الطرق المرعيه وان لا تمسك له بما يخالف
٧-ذلك متى حضر مولانا الشيخ محمد ابو المسرور ابـــن مولانـــا القـــاضي منصـــور
الرشيدى الشافعي الناظر الشرعي على الوقف المذكور وصدق
٨-على ذلك تصديقا شرعيا مقبولا تحريرا في غره شهر صفر ســنه ســبعين والــف
الفقير على المطوى . . . . الشيخ يوسف الدسطى

سجل رقم ١٤٩ وثيقة رقم ٩٠٥

(بيع باطل)

١-لدى مولانا قايم مقام ادعى فخر امثاله الشهابي احمد الوكيل الشرعي عـــن فخــر
الاكابر والاعيان الامير محمد جلبي صاحب عيار بمصر المحروسه على المحــترم
رمضان السماك بانه قبل تاريخه اشترى من موكله الامير محمد جلبـــي الموصـــى
اليه
٢-جميع صيد السمك بالبركتين الكائنتين بمصر المحروسه المعروف احدهما ببركـــة
الفيل والثانية ببركة قارون في مده ثلاث سنوات من اول سنة ثمانين والف بموجب
تمسك بختم محمد جلبي المرقوم مؤرخ في ستة
٣-وعشرين من شعبان تاريخه بمبلغ قدره سبعه آلاف نصف وخمسمايه نصف فضـــه
ويطالبه بالمبلغ المذكور لموكله فسيل المدعى عليه المذكور اعلاه عن ذلك فاجـــاب
انه لم يضع يده على ذلك ولم يتصرف في ذلك
٤-فعند ذلك عرفه مولانا الحاكم المتداعى لديه ان بيع السمك في البحر لم يصح وهـذا
بيع باطل ومنع المدعى المذكور اعلاه من معارضه المدعى عليه المذكـــور منعـــا
شرعيا تحريرا في سابع ذى القعده سنة ثمانين بعد الألف

سجل رقم ١٤٩ وثيقة رقم ٩٠٩

(سلفاد دين)

١-لدى الحاكم الحنفي اشهد علي نفسه الحاج احمد بن علي تابع محمد جاويش شهوده اشهادا شرعيا في كمال صحته وسلامته وطواعيته واختياره وجواز الاشهاد عليه شرعا انه قبض وتسلم ووصل اليه من الاخوين

٢-المكرمين الشهابي احمد والزيني مراد من طايفه العزب ولدا الحاج سليمان الزريكشي الشهير بالمهتار شيخ طايفه الدلالين في الرقيق مبلغا قدره من الانصاف العدديه ثلاث آلاف نصف

٣-وماليه نصف واحده وعشرون نصفا وهو القدر الذي يستحقه الحاج احمد المشهد المذكور دينا شرعيا علي جهه وقف المرحوم علي المهتار عنما صرفه في العماره والمرمه الضروريتين بالربع

٤-الذي علو الوكاله المعروفه بالقالة الكاين ذلك بخط الشوجوريتين بمصر المحروسه الجاري في الوقف المذكور وفي استحقاق والد الاخوين المذكورين وتحت نظره الصادره العماره المذكوره

٥-منه باذن الحاج سليمان المذكور قبل تاريخه المعين بالقايمه المشموله باسمه وختمه المخلده تحت يده الثابت صرف ذلك من يد المشهد المذكور علي الحكم المشروح لدى مولانا الحاكم العومي

٦-اليه بشهادة عبد الرحمن ابن محمد الحداد والحاج احمد ابن محمد الهواري والمحترم حمدوم . . . . والصعيدي ثبوتا شرعيا قبضا شرعيا بتمام ذلك وكماله باعترافه بذلك الشهوده

٧-الاعتراف الشرعي المقبول وبمقتضي ذلك صار الاخوان المذكوران يستحقان المبلغ المعين اعلاه دينا علي جهه الوقف بالطريق الشرعي وثبت الاشهاد بذلك لدى مولانا الحاكم

٨-بشهاده شهوده وحكم بموجب ذلك واشهد على نفسه بذلك وبه شهد في خامس عشر ذي القعده سنه ميه ثمانين والف   الشيخ محمد

النجدى

أول أمر في سجل رقم ١٥٢ ص١

١-هذه المكاتبة صدرت من مجلس الشريعه المطهره ومحفل الطريقه المنورة بمصر القاهرة المحميه المأنوسه العامرة مشموله بخط مولانا شيخ الاسلام اشرف الموالي العظام

٢-قاضي النقض والابرام (قاضي) القضاه يومئذ بمصر المحميه عامله الله تعالى بالطافه الخفيه ومطبوعه بخطه الى طايفه الصحافين من تجار ودلالين وكل راغب في شرا الكتب وبيعها بسوق الكتبيين او غيره تتضمن اعلامهم

٣-الحال اقتضي ضبط ما يرد عليهم بالسوق وغيره من الكتب الموقوفه بحيث انه إذا ورد كتابا للبيع ويظهر وقفه يكتبه كاتب السوق بدفتره ويطلع عليه شيخ السوق

٤-كل أمر واعتبار ويرسلوه حين الورود الى خزينة الموقوفه وان لم يعرف له خزينة ولا محل فيحضرها لمجلس الشرع لتكون موضوعا في محل امين تحت يد ثقه من حمله

٥-. . . يمتنع المسلمون ولا . . . كتابا من بائع مجهول الا بضامن من معروف ولا من خادم الا باذن مخدومه ولا من امرأة غير معروفه ولا يجلس معهم الا من يكون عدلا مرضيا

٦-. . . يكونوا تابعين القوانين القديمة والقواعد المستديمة من غير تردد ولا عناد وان يتقون الله سبحانه وتعالى حق التقوى ويراقبوه حق مراقبه فانه السبب الاقوى

٧-ومن خالف ذلك واتبع هواه فسوف يلقى لعنه من الله ويعاقب بكل العقاب ويحق عليه العذاب ومن حذر فقد انذر والله عليم حكيم في ٨ شعبان سنة ١٠٨١ ظاهرها اسماء التجار والدلالين بالسوق المرقوم وهم

ثاني وثيقة في سجل ١٥٢ باب عالي

(تعيين في وظيفه)

١-باعث تحريره وموجب تحبيره هو ان فخر اقرانه الحاج علي بن الحاج عبد الرحمن تابع كتخدا الساده الموالي قضاه العساكر الاسلاميه بمصر القاهره المحميه حامل هذا الكتاب رجل مستقيم ذو عفه وامانه

٢-وصلاح وديانه تقيد بخدمتنا غاية التقيد وما علمنا عليه سوا في مده تصرفه في مده توليه مولانا المولى شيخ الاسلام قاضي مصر المحروسه حالا دامت عزته وان علو ذمته

٣-في كل شهر اربعين فضه وان جرايته في كل يوم اربعه ارغفه والمرجو من كل . . . . عليه أن يتقيد باكرامه لانه واجب الرعايه والاصلاح تحريرا في غرة شعبان سنة ١٠٨١

سجل رقم ١٥٧ مكرر وثيقة رقم ١١٩٤

(زواج)

١-لدى الحاكم الحنفي اصدق فخر المكرمين المعتبرين الشيخ احمد بين الشيخ عطيه الله المغربي الطرابلسي مخطوبته المصونه آمنه خاتون بنت المرحوم الشيخ جمال الدين يوسف البهوتي الحنبلي

٢- علي الكتاب والسنة النبويه المحمديه صداقا قدره من القروش الفضه خمسه وعشرون غرشا الحال لها عليه في ذلك خمسة عشر غرشا مقبوضه منه بيدها بتصديق وكيلها الاتي ذكره فيه

٣-والباقي بعد الحال وقدره عشره غروش يحل لها عليه بموت أو فراق زوجها له بذلك على حكمه وكيلها الموعود بذكره هو الشيخ الفاضل زين الدين ابو الحسن بن المرحوم القاضي

٤-عبد اللطيف المنوفي الحنبلي الثابته وكالته عنها لدى مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه بشهاده الشيخ محمد نما بن الشيخ عابدين الوفائي والشيخ احمد بن شيخ محمد الحموي الثبوت الشرعي

٥-تزويجا شرعيا وقبوله للزوج المذكور على ذلك قبولا شرعيا والله سبحانه وتعالى مع المتقين ورحمته قريبا من المحسنين وعلى الزوج المذكور القيام لزوجته المذكورة بكسوتها شتاء

٦-وصيفا السوه امثالها على مثله شرعا والع ذلك بحضور والدة الزوجه المذكورة هي الحرمه سليمه المراه واطلاعها على ذلك واباحت للزوج المذكور المسكني بزوجته

٧-المذكوره بالمكان الكاين بخط الجامع الازهر بربع السلطان قايتباي ما دامت الزوجه في عصمته من غير اجره اباحه شرعية مقبوله وعرف بها كل من شاهدي التوكيل تعريفا

٨-شرعيا وثبت الاشهاد بذلك لدى سيدنا الحاكم المشار اليه اعلاه بشهاده شهوده ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما شرعيا وبه شهد في حادي عشر صفر سنه خمس وثمانين والف

الشيخ ابراهيم	والسيد حسني
القصري	الجريني

سجل رقم ١٦٠ وثيقة رقم ١٠

(نزاع على وظيفة)

١-سبب تحريره هو انه بين يدى سيدنا ومولانا شيخ الاسلام دامت عزته بمحضر فخر الاعيان الامير سليمان جاويش الديوان العالي المعين في خصوص ما سيذكر

٢-فيه بموجب البيور لدى الشريف ادعى فخر ارباب العلم عمر افندي علي فخر العلما والحفاظ ابراهيم افندى امام حضره مولانا الوزير محافظ مصر سابقا وهو

٣-الناظر الشرعي على وقف المرحوم شيخون العمري سابقا ان بيد المدعي المذكـــور وظيفه الكتابة الروميه بالوقف المزبور بموجب التمكين الشرعيين الشاهد احداهما
٤-به بانتقال الوظيفه المذكوره عن محمد افندي لفراغه له عن ذلك المؤرخ في ثـالث عشري شهر ربيع الاخره سنة اربع وثمانين والف والثاني وهو الشاهد له بالتقرير
٥-والابقا في ذلك ومنع خصمه عبد الفتاح افندي مؤرخ في اواخر شعبان في الســـنه المذكوره وطالبه بمعلوم ذلك عن سنه اربع وثمانين والف وسنه خمس وثمانين
٦-والف وقدره ثلاثه آلاف نصفا ومائتا نصف ثنتان واربعون نصفا فضه حسابا عـــن كل سنه الف نصف وتسعمائه وعشرون نصفا فضه وهو ممتنع عن ادا
٧-ذلك له وسئل ابراهيم افندي المذكور عن ذلك فأجاب بالاعتراف في ذلك ونكر بانه دفع لعبد الفتاح افندي المذكور معلوم الوظيفه في سنه اربع وثمانين والف المزبورة
٨-وتمسك عليه المدعي بحجه منع خصمه المذكور ودل مضمونها على ذلك فعند ذلك أمر مولانا المولى المومى اليه ابراهيم افندي المدعى عليه بدفع معلـــوم الســـنتين المذكورتين
٩-للمدعي وأن له الرجوع على عبد الفتاح افندي المزبور بمعلوم الســـنة المزبـــوره حيث كان ممنوعا وخرجا على ذلك تحريرا في ثاني عشري شهر رجب سنه ســت وثمانين والف

الشيخ علي القصري　　　　　والفقير علي الوفائي

سجل رقم ١٦١ وثيقة رقم ٥٦٨ :

(ادعاء بعتق جارية)

١-لدى مولانا الحاكم الحنفي حضر فخر اقرانه الحاج خليل بن الحاج فضلـــي الديـــار بكري وصحبته عايشه البنت البالغ ابنة عبد الله البيضا اللون الروميه

٢-الجنس القصيرة القامه المعتدلة البدن المدورة الوجه المقرونة الحواجبين وادعت عليه بانها كانت مرقوقة لشخص يدعى عبد الرحمن قاني برلي

٣-البيرجي وأنه أحضراها من مدينة رودس بحرا فأخذها الدوار القصتريه وغزالاغني مركب صحبه جمع كثير من المسلمين فعتقها الزياح وشاهدوا

٤-قوها الاموال حتى أرست بهم المركب المذكورة بساحل ثغر البرلس وذلك من نحو اربعه اشهر سابقة على تاريخه وان سيدها الزيلي عبد الرحمن

٥-المذكور في تلك الحالة أشهد على نفسة جماعة من الركاب الذي كانوا معها بالسفينه المذكورة أنه أعتقها لله تعالى وأخرجها من ماله وملكه

٦-ثم انها توجهت مع معتقها إلى ثغر رشيد المحروس فباعها لشخص يدعى حسن سكر بن اسمعيل مستحفظان ثم ان حسن المرقوم

٧-باعها لشخص يدعى محمد ثم ان محمد المذكور باعها لشخص يدعى يوسف مخلص بن مصطفى الاصاليلي الحاضر معها بالمجلس الشرعي ثم أن يوسف

٨-المذكور باعها للحاج خليل المذكور اولا باعاليه وانها الآن في يده مدعيا رقها وملكها وطلبت منعه من ذلك وسيل الحاج خليل المدعي عليه المذكور

٩-عن ذلك فأجاب بالاعتراف في استرقاقها بمقتضى انه اشتراها بماله لنفسه وتسلمها من يوسف مصطفى الحليق الاصاليلي المرقوم بثمن قدره

١٠-من الفضه الانصاف العدديه اربعة آلاف نصف وتسعمايه نصف فضه واقبضه ذلك حين ذلك وصدقه على ذلك وعلى قبض الثمن المرقوم منه يوسف

١١-مصطفى الحليق المرقوم وطلب من المدعيه المذكوره بينه تشهد لها بذلك فاحضرت مفاخر الاعيان هم حسين بن صادق من طايفه عزبان -

١٢-والامير محمد بن عبد الله من اهالي رملي المتفرقه والعلاى على بن محمد القرملي والزيني بكتاش بن حسن المليطي من طايفه كوملبان واستشهادهم

١٣-عنما يعلمونه من ذلك فاقاموا شهادتهم لدى مولانا الحاكم المومي اليه الى وجه الحاج خليل المدعى عليه المرقوم بمعرفه عبد الرحمن قاني مولى

١٤-ومعرفه لمته عايشه المذكوره المعرفة الشرعيه النافيه للجهاله شرعا وانهم مـــن
نحو اربعة إشهر سابقه على تاريخه نزلوا بصحبتهما في سفينة من مدينة روس
١٥-بحرا قاصدين الديار المصريه فنسفتها الرياح وشاهدوا الاهوال حتى ارست بسهم
على ساحل البرلس ثم ان عبد الرحمن المرقوم اشهدهم على
١٦-نفسه بانه عتق جاريته المذكوره ابتغا لوجه الله تعالى شهاده شرعيه مقبوله ولمـــا
ثبت لدى مولانا الحاكم المومى اليه مضمون ذلك بشهاده من
١٧-سمى اعلاه طلبت منه المدعيه المرقومه ما يراه الشرع الشريف في شـــان ذلــك
فأجابها لذلك وحكم بعتقها وحريتها وعرف الحاج خليل
١٨-المرقوم انه له الرجوع على بايعه بما دفعه له من مبلـــغ الثمـــن وان لكـــل مـــن
المشترين الرجوع على من باعه ايضا وامر المدعى
١٩-عليه برفع يده عن المدعيه المذكوره للمقتضى المشروح حكما وتعريفـــا وامـــدا
شرعيات فامتثل ذلك الحاج خليل المذكور وخرجا على ذلك تحريرا في عشرى
٢٠-ربيع الثاني سنه سبعه وثمانين والف الشيخ على
القصرى

سجل رقم ١٦١ وثيقة رقم ٥٧١

(ادعاء بجارية)

١-لدى الحاكم الحنفي ادعى خليل بن فضلي الدبار بكرى على الجمالي يوسف الحليـق
بن مصطفى الاصالبلى بان المدعى المذكور قبل تاريخه اشترى وتسلم لنفسه مـــن
الجمالي يوسف المذكور وهو باعه وسلمه جميع الجارية البيضا اللون الروسيه
٢-الجلس المدعوه عايشة المرأة القصيره القامة المدوره الوجه المقرونـــة الحـــاجبين
المتعدله البدن بثمن قدره عن الفضه الانصاف العديده اربعة آلاف نصفا وتســـعمايه
نصف فضه والفضه ذلك حين ذاك

٣-وقد ثبت على وجهه حريه الجاريه المذكورة بشهاده بينه شرعيه عن دعواها على المدعى المذكور لدى مولانا الحاكم المشار اليه وحكم عليه رفع يده عنها بموجب حجة شرعيه مسطره من هذه المحكمه مؤرخه في عشرى شهر تاريخه

٤-اثناه وانه صار يستحق الرجوع على المدعى عليه المزبور بمبلغ الثمن المذكور وطالبه به وانه ممتنع من اداء ذلك له ليسال سواله عن ذلك وسيل الجمالى يوسف المدعى عليه المرقوم عن ذلك فأجاب بالاعتراف

٥-في ذلك كله وصدقه على دعواه المذكورة بمقتضى انسه كان اشترى الجاريه المذكورة من شخص يدعى محمد عزبان في نظير جاريه بيضا روميه والف نصف فضه عددية دفعها له حين المبيع ولما ثبت لدى مولانا الحاكم الموصى اليه

٦-مضمون الدعوى والجواب المشروحين اعلاه بشهاده شهوده لديه شفاها بالمجلس الشرعى ثبوتا شرعيا عرفهما بان لكل واحد منهما الرجوع على بايعه بما دفعه لـه من مبلغ الثمن والتزم المدعى عليه بالقدر

٧-المدعى به المذكور وامره بدفعه للحاج خليل المذكور فامتثل ذلك وخرج في رضـاه على ذلك تعريفا والزاما وامرا شرعيات مسئولا في ذلك وعلى ما جرى وقع التحرير في ثانى عشرى ربيع الاخر سنة سبع ثمانين والف

الشيخ علي

القصري

سجل رقم ١٦٢ وثيقة رقم ١٤١٦

(وديعة)

١-لدى الحاكم الحنفي ادعت الذميه سلطانه المرأه اليهوديه بنت الذمى ماذر اليهودى على الذميه حلوه بنت الذمى ابراهام اليهودى بأن المدعيه المرقومه دفعت للمدعى عليها المرقومه

٢-وسلمتها على سبيل الوديعه الشرعيه من نحو خمسه عشر سنه سابقة على تاريخــه جميع زوج خلخال فضه زنته ثلثمايه درهم وجميع قطعه فضه حجر زنتــها مايتــا درهم مستخلص ذلك من

٣-وجوه مخاد مخايش وجميع زوج سوار ذهب زنته ثلاثون مثقالا واستمر ذلك باقيـا معها تحت يدها إلى تاريخه وطالبتها بذلك وأجابت المدعى عليها المذكوره منكــره لذلك ولم تثبت

٤-المدعيه دعواها المذكوره فعند ذلك طلبت المدعى عليها المرقومه من مولانا الحاكم المومى إليه اجرا الشرع الشريف لها في ذلك اجابـــها لذلـــك وعـــرف المدعيـــه المرقومه انه حيث

٥-كانت مقيمه هي والمدعى عليها المرقومه بمصر هذه الخمسه عشر سنه المرقومـــه ولم تطالبها بذلك في المده المذكوره فان دعواها عليها بذلك غير مســموعه ومنـــع الذميه مطالبته

٦-المدعيه المرقومه عن معارضه الذميه حلوه المدعى عليها المرقومه بسبب دعواهـا عليها المذكوره تعريفا ومنعا شرعيين وعلى ما جرى وقع التحريـــر فـــي ثـــامن عشرى ربيع الاول سنة ثمان وثمانين والف

الشيخ عبد الباقى الحنفى والشيخ محمد الشبراوى

سجل رقم ١٦٥ وثيقة رقم ١٦٥ :

(توكيل)

١-لدى الحاكم الشافعي حضر واشهد على نفسه السيد الشريف سلوم بن المسـيد مســلم الكبيجى شهوده اشهادا شرعيا انه وكل واقام مقام نفسه ولده السيد الشريف عبـــد القادر الرجل الكامل

٢-في قبض واستخلاص ما هو مترتب له بذمه المحترم على بن عبد الحافظ الجيان والحاج احمد وولده المحترم عمر الشهير بابن جميل وقدر المبلغ المترتب للموكل المذكور منها تسعه عشر الف نصف فضه

٣-وفي الدعوى بذلك في مجالس الساده القضاه ونوابهم وولاه أمور الانام وخلفايهم وفي الحبس والترسيم والملازمه والافراج خلا الصلح والابرام اقامه في ذلك مقام نفسه ورضى

٤-بقوله وفعله توكيلا شرعيا وقبل ذلك منه لنفسه السيد عبد القادر المذكور قبولا شرعيا وتصادقا على ذلك وصدر ذلك بحضور ولد السيد سلوم اخى الوكيل المذكور هو السيد الشريف برى الرجل الكافل

٥-واطلاعه على ذلك وتصديقه عليه اطلاعا وتصديقا شرعيين مقبولين وبحضور الشيخ العمده زين الدين عبد الحافظ بن عبد الحافظ القباني واطلع على ذلك اطلاعا شرعيا وثبت الاشهاد بذلك

٦-لدى مولانا الحاكم المشار اليه بشهاده شهوده وصدوره لديه شفاها بالمجلس ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما شرعيا مسئولا فيه وبه شهد في ثالث عشر شعبان المكرم سنة تسع وثمانين والف

الفقير سلامه الدمشقي والشيخ محمد الهواش

سجل رقم ١٦٥ وثيقة رقم ١٦٢

(ايجار طويل وبيع أنقاض)

١-هذا مستند تواجر صحيح شرعي بعد الاذن من حضره مولانا شيخ الاسلام دامت عزته لمولانا الحاكم الشرعي الحنبلي بالباب العالي الموقع خطه باعلى اصله مضمونه اجر الشيخ الامام سليل الافاضل الكرام زين الدين ابن الحسن بن مولانا المرحوم العلامه

٢-ابي هريره عبد الرحمن البكري الصديقي سبط ال الحسن الناظر الشـــرعي علـــي وقف المرحوم الشهابي احمد نوير بموجب تقريره في ذلك المؤرخ في سابع عشـــر شهر ربيع الاول سنه تاريخه اعلاه لكل من فخر الاماجد والاعيان الامير ذو الفقـار كتخدا طايفه

٣-مستحفظان مصر المحروسه سابقا وفخر الاعيان الامير حسن جوربجـــي طايفـــه مستحفظان المعروف بالبيرقدار بين المرحوم مصطفي زيد قدرهما فاستاجرا منـــه لانفسهما سويه جميع الارض الحامله المعالم بدا الوكاله وما بـــها مـــن الحواصـــل والحوانيت

٤-التي بظاهرها والحاصل الكاين ذلك ببولاق القاهره بخط مورده البوري تجاه قـــهوه الزماريين ومنزل السوباشي المحصور ذلك بحدود اربعه بالاملا والمشـــاهده الحـــد القبلي ينتهي للشارع وفيه الحانوتين المتعلقين بالبدري حسن الطويل الحارث

٥-والبحري ينتهي للشارع تجاه القهوه المذكوره والشرقي ينتهي للطريق وفيـــه بـــاب للوكالة ومعالم حانوت من جملة الحوانيت المذكوره والحد الغربي ينتـــهي لمكـــان الامير حسن جوربجي أحد المستأجرين المذكورين بحد ذلك كله وحـــدوده وحقـــه وحقوقه

٦-ومعالمه ورسومه وما يعرف به ذلك وينسب اليه شرعا المعلوم ذلك عندهم شـــرعا والجاري ذلك في الوقت المذكور وتحت نظر مولانا الشيخ أبو الحســـن الموجـــر المشار اليه وله ولايه ايجار ذلك وقبض اجرته لجهه الوقف المذكور بدلا لـــه مـــا ذكر اعلاه وبالتصادق

٧-علي ذلك ينتفع المستأجران المشار اليهما بذلك في شق الجدر وحفـــر الأساســـات والبنا والتعلي علي ذلك كيفما احبا واختارا وسكنا واسكانا واجـــاره وكيـــف شـــا الانتفاع الشرعي علي الوجه الشرعي لمده ثلاثين عقدا

٨-كل عقد من ذلك ثلاث سنوات بلفظ يخصه وصيغه تميزه لمن يكن داخلا فيما قبلـــه ولا متصلا بما بعده يشتمل ذلك علي تسعين سنه كامله متواليه هلاليه تمضي مـــن تاريخه ادناه باجره حاله ومؤجله قدرها عن ذلك، لكل شهر تمضي

٩-من ذلك من الفضه الانصاف العدديه مايه نصف واحده وتصفان اثنـــان ونصـــف نصف وربع نصف وثمن نصف فضه فالحال والجره كل شهر من ذلك اثنا عشـــر نصفا ونصف نصف وربع نصف وثمن نصف فضه

١٠-وقدرها لطول المده المذكوره خمسة عشر الف نصف فضه مقبوضه بيد مولانـــا الشيخ ابى الحسن الناظر الموجر المشار اليه من المستأجرين المشار اليهما القبض الشرعى بتمام ذلك وكماله بالمجلس والموجله وقدرها في كل شهر

١١-تسعون نصفا فضه يقوم المستأجران المشار اليهم لجهه الوقف المرقـــوم شـــهرا بشهر كل شهر من ذلك في اخره القيام الشرعى اجـــاره شـــرعيه مشـــتملة علـــى الايجاب والقبول والتسلم والتسليم الشرعيات بعد النظر والمعرفة

١٢-والاحاطه بذلك علما وخبرة نافيين للجهاله شرعا ثم بعد ذلك ولزومـــــه اشـــترى حضره الامير ذو الفقار والامير حسن المستأجران المذكوران بمالـــهما لانفســـهما سويه من مولانا الناظر المشار اليه فباعهما جميع ما بالارض المذكوره

١٣-من الابنيه والانقاض القايمه والمطروحه الظاهره والمدفونه مما حصرته الحـــدود المذكوره المعلوم ذلك عندهم شرعا والجارى ذلك في الوقف المرقوم وتحت نظـــر البايع المشار اليه وله ولايه بيع ذلك وقبض ثمنه

١٤-لجهه الوقف المذكور بالدلاله المذكورة وبالتصادق على ذلك اشترا شرعيا وبيعـــا بتا لازما محررا مدعوا صدر بينهم في يوم تاريخه بايجاب وقبول شرعيين بثمـــن قدره عن ذلك من الفضه الانصاف العدديه عشرة الاف نصف فضه

١٥-قيمة واستظهارا مما هو القيمه عن ذلك الثابته لدى مولانا الحاكم المشـــار اليـــه بشهاده المهندسين الاتى ذكرهم فيه تسعه الاف ونصف فضه من ذلـــك مـــا هـــو استظهارا لجهه الوقف المذكور الف نصف فضه باقى ذلك مقبوض ذلك

١٦-بيد الناظر البايع المذكور من المشترين المشار اليهما القبض الشرعى بتمام ذلـــك وكماله بالمجلس واذن الناظر المرقوم للمستاجران المشـــار اليـــهما بتســـلم ذلـــك لانفسهما سويه التسلم الشرعى بعد النظر والمعرفه والاحاطة بذلك علما

١٧-وخبره نافيين للجهاله شرعا وتصادقوا على ذلك واذن مولانا النـــاظر المذكــور للمستأجرين المذكورين في الانشا والعماره والتجديد والبنا والتعلي وكيفمـــا أحبــا ولختارا وكل شيء انشاه وجدداه وبنياه

١٨-بذلك يكون لهما ملكا طلقا وحقا من حقوقهما اذنا شرعيا مقبولا وذلـــك بعــد اذن مولانا شيخ الاسلام المشار اليه بالكشف على ذلك وكشف على ذلك بحضور فخـــر الاقران العلاى على كتخدا الامير احمد اغا معمار باش

١٩-والمهندسين الاتي ذكرهم فيه فوجد ذلك على الصفه المشـــروحه وعـــلد كتـاتب الحروف ورفيقه وعرضا ذلك على حضره مولانا شيخ الاسلام المشار اليه عرضـا شافيا ولما احاط علمه الشريف بذلك اذن بتواجر

٢٠-ذلك وبيع الابنيه والانقاض على الحكم المشروح اعلاه اذنا مرعيا واقع ذلك كلـــه بحضور كل من المحترم الحاج حجازى بن محمدين جميع والحرمه عابده وشقيقتها الحرمه زاهده المرأتان بنتى المرحوم سليمان

٢١-والمحترم بدير بن احمد واخته سكريه البكر البالغ وهم ذريه الواقـــف المذكــور المستحقين لفايض ريع الوقف المذكور واطلاعهم علـــى ذلـك وتصديقـــهم عليـــه واعترافهم بعدم ابدا الدافع والمطعن في ذلك وقبض المحترم

٢٢-حجازى المذكور ما خصه من الاجره المعجله وثمن الانقاض المذكوريـــن بحـــق النصف وقدر الذى خصه من ذلك اثنا عشر الف نصف وخمسمايه نصـــف فضـــه وما قبضته الحرمه زاهده وشقيقتها عابده المذكورتين ستة الاف

٢٣-نصف ومايتا نصف ثنتان وخمسون نصفا فضه بالسويه بينهما وما قبضه المحترم بدير المذكور اربعه آلاف نصف ومايه نصف وسبعه وستون نصفـــا فضـــه ومـــا قبضته الحرمه سكريه البكر المذكوره الف نصف

٢٤-اثنان وثلاثه وثمانون نصفا فضه باقى مبلغ الاجره المعجلـــه وثمـــن الانقـــاض المرقومين اعلاه القبض الشرعي بتمام ذلك وكماله بالمجلس ولم يتـــاخر لـــهم ولا لاحدهم قبل الناظر والمستأجرين المذكورين من ذلك مطالبه

٢٥-ولا شي قل ولا جل باعترافهم بذلك لشهوده الاعتراف الشرعي وتصادقوا علـــى
ذلك كله التصادق الشرعي ولقع ذلك بحضور ولد الحرمه زاهده المذكـــورة هـو
المحترم مراد بن حجازى نوير المذكور والشيخ العمده نور الدين
٢٦-علي بن الشيخ محمد الجيزيرى مباشر الوقف المرقوم واطلاعهـما علـى ذلـك
وتصديقهما عليه وعرف بالمراقين وسكر المذكوره لطلاعـا وتصديقـا وتعريفـا
شرعيات وثبت الاشهاد بمضمونه عقد
٢٧-التواجر ومبايعه الانقاض لدى الحاكم الحنبلي المشار اليه بشهاده شـهوده وثبـت
ايضا عنده معرفه العين الموجره المذكوره والابنيه والانقاض والتخرب والتـهدم
والتعطيل وان الاجره المذكورة
٢٨-هى اجره المثل من ذلك ومبلغ ثمن الانقاض المذكوره هو القيمه عن ذلك وان فى
تواجر ذلك وبيع نقضه بالمبلغ المرقوم حظا ومصلحه لجهه الوقف المذكـور فـى
الحاله المذكوره وهى التخرب والتهدم
٢٩-والتعطيل لاحيف في ذلك ولا شطط ولا غبن ولا فرط بشهاده المحترم مصطفـى
بن علي والمحترم جاد الله بن علي واخيه المحترم علي المهندس كل منهم بمصـر
المحروسه العارفين بالاراضي واجرها والانقاض وقيمتها
٣٠-والعلاى علي بن عبد الله مستحفظان كتخدا معمار باش الموديين شـهادتهم لديـه
بذلك كذلك التأدية الشرعية ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك ومن موجبه عنده منـع
قبول الزياده في العين الموجره وعدم انفساخها
٣١-لطول المده المذكوره بموت المتعاقدين او احدهم او انتقال النظـر والاسـتحقاق
عنمن هو بيده حكما شرعيا واشهد على نفسه بذلك ثم اتصل ذلك بسـيدنا الحـاكم
الشرعي الحنفي الموقع خطه اعلى اصله اتصالا شرعيا
٣٢-بشهاده شهوده ونفذ ذلك وامضاه واكده وقواه والزم العمل بمقتضاه واشهد علـى
نفسه بذلك وبه شهد في سادس عشر شعبان المكرم سنه تسع وثمانين والف
الشيخ احمد الرمضاني والسيد هاشم الحريثي

سجل رقم ١٦٦ وثيقة رقم ٨٠٥

(وظيفة القيد بسجلات الباب العالى)

١-قرر مولانا فنايب كلا من لخر الافاضل حاوى انواع للفضايل محى الدين محمد جميل والشيخ شمس الدين محمد البهواش من اعيان الساده العدول بهذه المحكمه كل منهما دام فضلهما سويه فى وظيفه

٢-القيد بسجل وقايع الباب العالى وخدام سجلات المحاكم الموضوعه بخزينة السجلات بالباب ابقا لهم فى ذلك على عادتهما ومستمر قاعدتهما لمزيد استقامتهما وحسن تصرفهما

٣-وما اشتملا عليه من محاسن الشيم وما اتصفا به من الجود والكرم وملازمتهما على التقوى وتمسكهما بالسبب الاقوى ورضا الساده العدول بهما ومكنهما من ذلك بموجب تمسكاتهما

٤-الشاهد لهما بذلك وامر باتباعه وعدم العدول عنه وابطل والغى كلما يخالف ذلك تقريرا شرعيا فى غره محرم الحرام سنة احدى وتسعين والف

٥-السيد عبد الرحمن البحيرى والشيخ سلامه الدميرى والشيخ عبد اللطيف القرافى والشيخ محمد

والشيخ عبد الباقى الحنفى والشيخ ابراهيم القصرى والسيد هاشم الحريثى والشيخ محمد المنوفى والسيد أحمد الخا

سجل رقم ١٦٧ وثيقة رقم ٥٢١

(وظيفة القيد بسجلات الباب)

١-قرر شيخ الاسلام الشيخ الفهامه ابى عبد الله محمد الهواش فى وظيفه القيد بسجل محكمه الباب وخزن الكتب والسجلات وكشف دفتر الغزالى

٢-ابقا له في ذلك على عادته ومعتمر قاعدته لمزيد استحقاقه وامانته وديانتـــه واكــد العمل بذلك ومكنه من التصرف فيه بما لذلك من المعتاد لمتعاطيه اسوه من تقدمـــه فى

٣-ذلك تحريرا في غره شهر القعده الحرام سنة ثلاث وتسعين والف   السيد تاج العارفين

سجل رقم ١٦٩ وثيقة رقم ٢٣ :

(طلاق)

١-لدى الحاكم الحنفى سالت الحرمه شلبيه المراه بنت منصور الزيات زوجها الشهابى أحمد بن الشيخ يوسف الطنبجي البلبيسى ان يطلقها من عصمته طلقه واحده اولـــى تملك بها نفسها على درهم فضه

٢-فى ذمه له على الحلول لجاب سؤالها لذلك وطلقها من عصمته الطلقه المسوله على العوض المرقوم معترفا بالدخول بها والاصابة وتصادقا على ذلك وعلى ان اخر ما تستحقه المطلقه المذكوره بذمه

٣-مطلقها المرقوم من موخر صداقها عليه ومما تجمد لها عليه من كســاوى وانفـــاق وحقوق زوجيه وديون شرعيه ومن كل حق سابق على تاريخه والى تاريخه ممـــا قدره واصله معلوم لهما شرعا مبلغ قدره

٤-سنيتا نصف ثلثان فضه متبوضه بيدها منه قبضا شرعيا بالمجلس بحضره شـــهوده واقر المطلق المذكور وهو بمفرده فريق اول واقرت المطلقه المذكورة وهى فريـــق ثان الاقرار الشرعى ان كل

٥-فريق منهما لا يستحق ولا يستوجب قبل الاخر بعد ذلك حقا مطلقا ولا استحقاق ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا فضه ولا ذهبا ولا فلوسا ولا نحاسا ولا دينـــا ولا عينا ولا صداقا

٦-ولا بقيه من صداق ولا كسوه ماضيه ولا نفقه متجمده ولا علقه ولا تبعه ولا يمينـــا
بالله تعالى ولا شواقل ولا جل لما سلف من الزمان والى تاريخه وعرف بالمطلقـــه
المذكوره كل من الشيخ مصطفى بن

٧-المرحوم الشيخ جعفر الانصارى والمحترم محمد بن مراد العطار والمحترم طاهـــا
بن عيسى المنتقى والمحترم كريم بن عجم العلاف تعريفا شـــرعيا وصـدر ذلـــك
بحضور فخر امثاله الزيني عبد الباقي

٨-ابن سليمان اوده باش مستحفظان بمدينة بلبيس والمحترم على بن حســـن الحـــايك
والحاج احمد بن احمد الفرانى واطلاعهم على ذلك اطلاعا مرعيا وثبـت الاشـــهاد
بذلك لدى

٩-الحاكم المشار اليه بشهاده شهوده ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكمـــا شـرعيا
مسئولا فيه واشهد على نفسه بذلك وبه شهد فى رابع عشر صفر الخير سنه خمـس
وتسعين والف

والسيد هاشم الحريتى

سجل رقم ١٧٩ وثيقة رقم ٦٦٥

(وظيفة شهادة)

١-سبب تحريره هو ان حضرة سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام اشـــرف الموالـــى
العظام صدر العلما الاعلام قاضى القضاه الناظر فى الاحكـــام الشـــرعيه بمصـــر
المحميه

٢-الموقع خطه الكريم باعالى اصله دام علاه امين قرر الشيخ العمده المفضل الأوحـــد
محمد عبده المالكي فى وظيفه الشهادة والكتابة بالديوان

٣-العالي وان يكون باش الشهود بالديوان ورسمهم لاستحقاقه لذلك لتقدمه في الخدمـــه
ومعرفته واشتهاره بالديانه ومزيد الاستقامه

٤-ومكنه في ذلك بحيث ان لا احدا يتعداه ولا يتخطاه ولا يقدم عليه واكد العمل بذلك
ومكنه من ذلك اسوة من تقدمه في ذلك

٥-وعلى ما جرى وقع التحرير وبه جرى به لسان القلم بالتسطير في عشرى شهر
جمادى الاول سنة خمس ومايه والف

خط السيد تاج القادرى وكتب عليها كامل اهل المجلس والسيد مصطفى القادرى

سجل رقم ١٨٠ وثيقة رقم ١٢٣

(وظيفة)

١-قرر مولانا شيخ الاسلام دامت عزته وابقى وقوى ومكن الشيخ العمده الفهامه
الفاضل الاوحد ابى عبد الله محمد الهواشى

٢-فى وظيفة القيد بالسجل وحفظ السجلات ومكاتيب الاوقاف والكشف من دفتر ملا
عبد الله افندى الغزالى الموضوع

٣-ذلك بالخزينة بمحكمة الباب العالى بمصر المحروسه ابقا له فى ذلك على عادته
ومستمر قاعدته لمزيد استحقاقه وكمال

٤-اهليته ولما هو متصف به ومشتمل عليه من الديانه والامانه والعفا والصيانه واكد
العمل بذلك ومكنه من ذلك

٥-بحيث ان لا احدا يتعداه ولا يتخطاه ولا يفعل ذلك ويتعاطاه سواه بما لذلك من
المعتاد المتعارف بين

٦-العباد تحريرا فى ثامن عشرى شعبان سنة خمس ومايه والف السيد
تاج العارفين القادرى

والشيخ ابراهيم المصرى — السيد مصطفى القادرى

سجل رقم ١٩١ وثيقة رقم ٣١٨

(ادعاء يسير بدين على من اشتراه)

١-ادى مولانا نايب افندى ادعى المكرم محمد بن دياب الدمياطي على الذمي مخايل ولد الذمي يقومي النصراني الرومي بأن المدعي المذكور كان يسيرا بمدينه مالطه قبل تاريخه وان المدعى عليه

٢-المذكور اشتراه من الذى كان يسيرا عندهم باربعمائه غرش وخمسون غرشا عدديه وتسلم المدعي عليه المرقوم من المدعي المرقوم زيادة عليه على ذلك تسعه وسبعون غرشا عدديه ليصير جملته

٣-جميعه خمسمايه غرش وتسعه وعشرون غرشا عدديه وان المدعي عليه المرقوم جميع ذلك في ما هو من نحو اربع سنوات مايتا غرش شتان عدديه من ذلك وما هو من نحو سنة ونصف سنه على

٤-دفعتين مايه غرش واربعون غرشا عدديه من ذلك وما هو على دفعه من نحو سنه ونصف سنه ايضا اربعة وخمسون دينارا بندقه يعدلها من القروش العدديه مايمه غرش وتسعه وثمانون

٥-غرشا عدديه باقي ذلك حسابا عن كل بندقي مايه نصف وخمسة انصاف فضه ويطالبه بالتسعه وسبعين غرشا الزايده عن شرايه من اليسر المذكور اعلاه وسيل من المدعى عليه المذكور عن ذلك

٦-فأجاب بالانكار في ذلك كله وكلفه ثبوت ذلك بالوجه الشرعي فاحضر كلا من المحترم حموده بن مسعود المغربي والمحترم عمر ابن قاسم المغربي المتسبب كل منهما في الزيت الطيب بمصر المحروسه الآن والياسر

٧-كل منهما سابقا بمالطه المذكوره واستشهدهما عما يعلمانه في ذلك فاقام كل واحد منهما شهادته بمفرده بين يدي مولانا الحاكم المشار اليه بان المدعى عليه تسلم من المدعي المرقوم اربعمائه غرش

٨-وخمسون غرشا عدديه القدر الذى اشترى به المدعى المذكور من اليسر من مدينـه مالطه وتسلم المدعى عليه من المدعى زيادة على مبلـغ الشـرا المذكـور تسـعة وسبعون غرشا عدديه طبق دعوى

٩-المدعى المرقوم اعلامه وعلمان ذلك ويشهدان به شهاده شرعية مقبوله لديـه شـرعا بعد التعديل والتزكية الشرعيين فعند ذلك طلب المدعى المذكور من مولانا الحـاكم المشار اليه اجرا الشرع الشريف

١٠-في شان ذلك اجابه لذلك والزم المدعى عليه المذكور في التسعه وسبعين غرشـا عددية الزايده عن مبلغ شرا المدعى من اليسر المذكـوره اعـلاه وامـره بدفعـها للمدعى المرقوم الزاما وامرا شرعيين

١١-تحريرا في ثاني عشرى صفر الخير سنه احدى وعشرين وماية والـف الشـيخ مصطفى الاماليطى والشيخ احمد الوفائى

وكـتــــــــــــــــــب

بظاهر الحجه المذكوره ما وصل بيد محمد دياب المدعى المذكور من الذمـــى فحـال المدعى عليه المرقوم بالمجلس الشرعي اثنان وسبعون غرشا وثلث غــــرش مـن اصل المبلغ الملزوم فيه المذكور في تاريخه

سجل رقم ١٩١ وثيقة رقم ٣٢٦

(معارضه في تعاطي صناعه صبغ القطن)

١-لدى مولانا نايب افندى ادعى الحاج محمد بن عطا الله البرهاني على المكرم الحـاج على ابن حسين شيخ طايفه الصباغين في القطن الهندى بـسـان المدعـــى المذكــور يتعاطى صناعتين احداهما صباغ القطن الهندى والثاني بصمجي

٢-وان المدعى عليه المذكور يعارضه في صنع القطن ويطالبه بمنعه من المعارضـــه له فعند ذلك سيل من الحاج على المدعى عليه المذكور عن ذلك فاجاب بـالاعتراف في معارضته له بمقتضى ان تقدم مجلس توافق بين طايفه الصباغين

٣-ان اليصمجى لا يتعاطى صبغ القطن الاحمر وكتب اليهم حجه فى شان ذلك فعنـد
ذلك طلب الحاج محمد المدعى المذكور من مولانا الحاكم المشار اليه اجرا الشرع
الشريف له في ذلك اجابه لذلك وعرف الحاج على المدعى عليه
٤-المذكور ان للمدعي المذكور ان يتعاطى صباغ صبغ القطن وصناعـة اليصمجيـه
والتوافق الصادر قبل تاريخه لم يكن مطابقا للشرع الشريف ومن المدعـى عليـه
المذكور بسبب معارضته للمدعى المذكور بسبب ذلك
٥-واجاز السيد الشريف مصطفى الغايب عن هذا المجلس فى صبغ القطن من غـير
معارض له في ذلك تعريفا ومنعا واجازه شرعيا تحريرا في سادس عشرى شـهر
صفر الخير سنه احدى وعشرين ومايه والف

الشيخ محمد العاملى والشيخ عبد البر الهواش

سجل رقم ١٩٦ وثيقة رقم ١٠٧

(وديعة)

١-لدى مولانا النايب ادعت الحرمه فاطمه المراه بنت عبد الله البيضا علـى الحرمـه
حليمه المرأة بنت عبد الله الحبشيه عتيقه المرحوم عبد الكريم اغـا بـان المدعيـه
المذكوره سلمت المدعيه المزبوره
٢-على سبيل الامانه الشرعيه جميع زوجي سوار فضه صامت احدهما قيمته تسـعه
غروش والثاني قيمته ثمانيه غروش فضه عدديه وحـزام شـكمه قيمتـه اربعـه
وعشرون غرشا وكذلك
٣-وسبت هلاليات قيمته خمسة غروش وثلاثه عشر دينارا جنزرليا وتطالبـها بذلـك
وسيلت من المدعى عليها المزبوره عن ذلك فاجابت بالاعتراف في تسلمها الاعيان
والنقد

٤-المشروح ذلك اعلاه من المدعيه المزبوره على الحكم المرقوم وانها وضعت ذلك بدولاب من جمله منافع سكنها الكاين بخط قوصون بعطفه المحكمه فضاعت الاعيان

٥-والنقد المدعي بها المذكوره سرقه من محل سكنها المزبور مع اسباب وامتعه لها من منزل سكنها المرقوم من غير تفريط ولا تقصير لها في ذلك فعند ذلك طلبت الحرمه

٦-حليمه المدعي عليها المذكوره من مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه اجرا الشرع لها في ذلك لجابها لذلك وعرف الحرمه فاطمه المدعيه المزبوره انه حيث كان الامر كذلك

٧-وانها سلمت المدعي عليها المزبوره الاعيان والنقد المدعي بها المذكور ذلك اعلاه على سبيل الامانه الشرعيه وسرق ذلك من منزل سكنها مع اسباب وامتعه لها فهي

٨-امينه والقول قولها بيمينها وحلفت على ذلك بالله العظيم الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم انها لم تعلم من اخذ الاعيان والنقد المذكور ذلك اعلاه ولم

٩-تقصر ولا تفرط في ضياع ذلك وانما سرق من منزلها مع اسباب لها وامتعه وحلف زوجها اسمعيل ابن عبد الله الحبشي تابع عبد الكريم اغا المرقوم على ذلك

١٠-كذلك حلفا شرعيا موجها بالطريق الشرعي بطلب المدعيه المزبوره ومنعت فاطمه المدعيه المزبوره في المعارضه لحليمه المدعى عليها المزبوره وزوجها اسمعيل المزبورين

١١-اعلاه تعريفا ومنعا شرعيين تحريرا في خامس شوال سنه سبع وعشرين ومايه والف

سجل رقم ١٩٨ وثيقة رقم ٦٢٩

(دين ثمن اصلاح لدى القاضي)

١-بالباب العالي لدى الحاكم المولى خلافه مصر المحروسه المرقع خطه وختمه اعلاه
ادعت الحرمه غنيمه بنت عبد الله عتيقه المرحوم محمد اغا المعروف بحفر زان
٢-على المكرم السيد عثمان جلبي ان السيد احمد اغابان جاويش نقيب الاشراف أنها
دفعت اليه من نحو سبع سنين مضت في يوم تاريخه
٣-الفين نصف فضه ليصلح مهمتها عند القاضي ولم يصلح مصلحتها وانها الآن
أرادت الرجوع عليه بالمبلغ المرقوم
٤-فسئل المدعى عليه المزبور فاجاب بالانكار وكلفت المدعيه المرقومه ببينه تشهد
لها واظهرت العجز عن اقامتها واستحلفت
٥-المدعى عليه المذكور فحلف بالله ما دفعت له المبلغ المرقوم ولا اقل منه ولا قبض
هو شيئا من المدعيه المذبوره وعند ذلك منع الحاكم المومي اليه
٦-الحرمه المرقومه عن مطالبته ذلك منعا شرعيا محررا في اليوم الثالث عشر من
محرم الحرام في سنة تسع وعشرين ومايه والف

سجل رقم ٢٠١ وثيقة رقم ١١٩٦

(زواج)

١-لدى الحنفي بحضره كل من فخر الاعيان الامير محمد جلبي بن المرحوم رمضان
والامير محمد تابع المرحوم ولي افندي من طايفه جمليان كلاهما والعمده الفاضل
٢-الشيخ محمد الامام دام كمالهم اصدق فخر اقرانه الفتى علي بن عبد الله الاسود تابع
فخر ارباب العلم الامير مصطفى افندي بن المرحوم ولي افندي
٣-كاتب صغير طايفه كوملیان حالا مخطوبته المصونه مباركه البكر البالغ بنت
المرحوم احمد بن عطيه من ناحيه دمشيت بولايه الغربيه على الكتاب

٤-والسنه المحمديه وعلى صداق قدر حال مقدمه من الفضه المتديه الانصاف العدديه ثلاثة آلاف نصف وخمسمايه نصف فضه مقبوضه منه لها بيد

٥-وكيلها عمها المحترم محمد بن عطيه من اهالي الناحيه المذكوره الثابت توكيله عنها وذلك وفيما سيذكر فيه لدى مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه

٦-بشهاده الشيخ حسين بن المرحوم حسين الرشيدي والشيخ محمد بن المرحوم احمد العسال من الناحية المذكورة ثبوتا شرعيا قيضا شرعيا بتمام

٧-ذلك وكماله بالمجلس ضمن محرمه مربوطه والموخر للزوجه المذكوره على زوجها المرقوم وقدره من الفضه الموصوفه الف نصف وخمسمايه

٨-نصف فضه تحل لها عليه بموت او فراق زوجها له بذلك وكيلها عمها المرقوم اعلاه تزويجا شرعيا وقبله الزوج المرقوم اعلاه منه لنفسه

٩-على ذلك قبولا شرعيا والله سبحانه وتعالى مع المتقين ورحمته قريبه من المحسنين وثبت وحكم تحريرا في رابع عشرين صفر سنة احدى وثلاثين ومايه والف

الشيخ على	الشيخ ابراهيم
المنوفي	القلمي

سجل رقم ٢٠٧ وثيقة رقم ١٨٢٤

(استبدال نصارى)

١-بعد الاذن للحاكم الحنبلي سطر ما مضمونه اشهد على نفسه المعلم بطرس بترك النصاره اليعاقبه بمصر المحروسه يوميذ ولد المعلم سليمان النصراني اليعقوبي وهو الناظر على وقف

٢-دير معشرد بموجب تقريره في ذلك المخلد تحت يده بالطريق الشرعي شهوده الاشهاد الشرعي هو بالصفه المعتبره شرعا انه ابدل بطريق نظره على الوقف المرقوم للذمي ميخائيل ولد الذمي يوحنا النصراني

٣-اليعقوبي المهندس الشهير بالصفتي فاستبدل منه لنفسه جميع الخربـــه المستهدمه المساويه منه شرعا الكاينه بظاهر القاهره المحروسه بخط المقسم المباركه المشتمله على سياج ومنافع وحقوق المحصوره

٤-بحدود اربع بدلاله الاملا والمشاهده الحد القبلي ينتهي إلى بيت الذمي ســـعد ولــد الذمي . . . والحد البحري ينتهي بطاحون هناك جاريه في الوقف المزبور والجدار فيه مشترك والحد الشرقي ينتهي الى الطاحون

٥-المذكوره ايضا والجدار فيه مشترك والحد الغربي للطريق وفيه الواجهه والبـــاب بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به ذلك وتنسب اليـــه شرعا المعلوم ذلك عندهم شرعا

٦-والجاري ذلك في الوقف المرقوم وتحت نظر المبدل المرقوم وله ولايه ابدال ذلــك بالطريق الشرعي وبالتصادق على ذلك استبدالا صحيحا شرعيا وابـــدالا صريحـــا مرعيا انعقد بينهما في ذلك يوم تاريخه

٧-بايجاب وقبول شرعيين في نظير الحصه التي قدرها الثلثان ستة عشر قيراطا مــن اصل اربعه وعشرين قيراطا شايعا ذلك في كامل المكــــان الكـــاين بحـــاره درب النصارى داخل درب الجنينه المعروف

٨-بدرب . . . القايم على الارض المحتكره المشتمل كامله بدلاله الحجــــه الشــرعيه المسطره من الصالحيه بمصر المورخه في عشري محرم الحرام سنه سبع وثلاثين ومايه والف على منافع ومرافق وحقوق وحدود

٩-اربع بتدلاله المذكوره الحد القبلي ينتهي لمكان الذميه قسيه والحد البحري ينتـــهي لمكان وهيه النصراني والحد الشرقي ينتهي لمكان نصر الله والحد الغربي ينتــــهي للزقاق وفيه الواجهه

١٠-والباب بحد ما منه ذلك كله وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعـــرف به ذلك وينسب اليه شرعا المعلوم ذلك عندهما شرعا والجاري الحصه المذكـــوره من المكان المرقوم في ملك

١١-الذمي ميخائيل يشهد له بملكه لذلك الحجه المحكي تاريخها اعلاه واعترف الذمي ميخائيل الذمي المرقوم بتسلم الخربه المذكوره لنفسه واعترف المعلم بترس النصراني المرقوم بتسلم الحصه المذكوره

١٢-من المكان المرقوم لجهه الوقف المرقوم التسلم الشرعي على الوجه الشرعي بعد النظر والمعرفه والاحاطه بذلك علما وخبره نافيين للجهاله شرعا وبمقتضى ذلك وبما شرح اعلاه صار الذمي ميخائيل

١٣-المستبدل المرقوم يستحق ملك الخربه المذكوره يتصرف فيها لنفسه بسائر التصرفات الشرعيه وصارت الحصه المذكوره في المكان المذكوره مستحقه لجهه الوقف المرقوم يصرف في مصاريفه

١٤-اللازمه منضمه لذلك الاستحقاق الشرعي بالطريق الشرعي للمقتضى المشروح وتصادقا على ذلك وثبت الاشهاد بذلك لدى الحاكم الحنبلي المشار اليه بشهاده شهوده ثبوتا

١٥-شرعيا وحكم بموجب ذلك بصحه الصيرورتين حكما شرعيا متصلا حكما ومنفذا من قبل الحاكم الحنفي اتصالا وتنفيذا شرعيين تحريرا في غره محرم سنه ثمان وثلاثين ومايه والف

الشيخ محمد العبادى والشيخ عبد البر الهوارى

سجل رقم ٢٠٩ ص١ مراسلة :

١-مراسله شريفه من حضرة سيدنا ومولانا المولى الاعظم والنحرير الافخم الاكرم علامه العرب والعجم موضح ما خفي عن الافهام وانكتم شيخ مشايخ الاسلام ملك العلما الاعلام قاموس البلاغه

٢-ونبراس الافهام لشرف الساده الموالي الاعزه الكرام المحفوظ بعنايه الملك المبدى مولانا علي احمد افندى قاضي مصر المحميه حالا من مضمونها ان من حطه محاكم

٣-مصر المحروسه محكمه الصالحيه النجميه وان ائمه الوزراء دايما يتغلبون علـــى قضاء العساكر بمصر المحروسه ويدعون ان نيابه المحكمه المزبوره لهم من غــير مستند ولا شرط

٤-وان امام حضره مولانا الوزير المعظم الحاج ابوبكر باشا منع من تعــاطى نيابــه المحكمه المزبوره لأن الوزراء اذا ارادوا امرا لا يساعدهم فيه الموالى

٥-يجرونه على ايدى امامهم كيف شاوا ويجرون عليهم فرماناتهم الباطله وايضا لكون الائمه مستندين إلى الباشاوات يتشبث بهم ارباب التزويرات

٦-فيظهرون الفسادات وان نقض هذا الامر احدا من الموالى بعد ما احكمت دفع هــذه البليه ركونا إلى الذين ظلموا فارجو من الحق جل جلاله

٧-أن يوقع عليه ما اوعد للذين يركنون إلى الظـــالمين ويســلط الباشــاوات ومسـاير الاوباشات عليه تسليطا لا مدفع له ونصحت الخلائق

٨-بهذا فمن لا يعرفه ولا يلاحظه ثم ظهر له ما يكون فلا يلومن الا نفسه وانـــه مـــن الان لا احد من الموالى يوجه لهم نيابه المحكمه المزبوره لما فيه من

٩-راحه المسلمين والموالى وكل من احدث امرا مخالفا لذلك فعليه من الله الانتقام وان تقيد هذه المراسله بسجل الباب العالى حفظا المقال

١٠-وضبطا للمال وعلى ما جرى وقع التحرير في ثامن عشرى ذى الحجــه الحــرام ختام سنه احدى واربعين ومايه والفه

كل شيء
بقدر
يا أحمد

سجل رقم ٢٢١ وثيقة صفحة ٥٤

١-على الاصوف المطلوبه من حضره مولانا شيخ الاسلام عوايد الخدمه حكم المعتاد

كاتب تقرير	كاتب تقرير	باش كاتب القسمه	باش كاتب القسمه
صوف بيولاق	ايضا بالمحكمه	العسكريه صوف عده	العربيه صوف
عده	صوف عده		عده
١	١	١	١

باش كاتب ديوان ورفيقه صوف	باش كاتب المحاسبه	ترجمان كبير صوف
عده	صوف	عده
٢	١	٣

عند المقابله	ببولاق	بالمحكمه
صوف	صوف	صوف
١	١	١

ترجمان صغير	سردار صوف	مدار صوف	محضر باشا	كاتب بحواله
صوف عده	(٠٠٠)		صوف	جاويشان
٢	١	١	١	بالديوان صوف

ببولاق	بالمحكمه
١	١

كاتب الكشف

صوف

١

مقيد الباب	طونجي	قضاه المذاهب	
صوف	صوف	الثلاث عده	صوف عده
١	١	٣	٢٢

علم البلك في شهر رمضان المعظم للخدمه حكم المعتاد القديم

كاتب تقرير	باش كاتب	باش كاتب العربيه	باش كاتب	ترجمان كبير
جوخ اذرع	القسم العسكرية	جوخ اذرع	الديوان جوخ	جوخ اذرع
عده	جوخ اذرع	عده	اذرع عده	عده
٦	عده	٦	٦	٦
	٦			

ترجمان	سردار جوخ	يمق سردار	محضر باشا	كلاونجي
صغير	عده	جوخ عده	جوخ اذرع	جوخ عده
جوخ عده	٦	٤	٤	٤
٦				

ثاني كاتب	مقيد	جوخ اذرع عده
ديواني جوخ	الباب	٦٢
عده	جوخ عده	
٤	٤	

سجل رقم ٢٤٦ وثيقة رقم ٦٥٤

(ادعاء بأحمال ضاعت)

١-ادى الحنفي ادعى السيد الشريف احمد بن السيد ممستحفظان من التجار بمصر علـــى الحاج محمد بن الحاج سالم الحاوك بان المدعى المذكور من نحو ســـنتين ســـابقتين على تاريخه

٢-اشترى من المدعى عليه المذكور احد عشر حمل قماش وغيره ليحمل ذلــك علــى جماله من مصر المحروسه إلى مكه المشرفه بمبلغ قدره مايتا دينار ثنتان واثنـــــان واربعون دينارا ذهبا

٣-محبوبا حسابا عن اجره كل حمل من ذلك اثنان وعشرون دينـــارا ذهبـــا محبوبـــا واقبضه اجره ذلك بتمامه وكماله وقد ضاع من الاحمال المذكوره حملا واحدا فـــى داخله

٤-مقاطع قماش . . قطنيه وقمصان واكلمه وغير ذلك قيمه ذلك ثمانيه عشـــر الـــف نصف فضه ريطاليه بثمن الحمل المذكور بالوجه الشرعي فســـئل المدعـــى عليـــه المذكور

٥-عن ذلك فاجاب بالاعتراف في كون المدعي المذكور اكر منه الاحد عشر حمل المذكوره بالاجره المذكوره وفي كونه القبضه اجره ذلك غير انها لما وصلا الى مكه المشرفه

٦-بوادي فاطمه بالقرب من العمرتين سلم المدعى عليه المذكور المدعي المذكور جميع الاحد عشر حمل القماش المذكوره وتوجه إلى مكه المشرفه ثم ان المدعي المذكور اجتمع

٧-مع المدعى عليه المذكور بمكه المشرفه وذكر له بانه ضاع حمل من الاحمال المذكوره وتخاصم معه بسبب ذلك واخذ منه ستون دينارا ذهبا محبوبا فلم يصدقه المدعى

٨-المذكور على ذلك وكلفه ثبوت كونه سلمه الاحد عشر حملا المذكوره بالتمام والكمال بوادي فاطمه بالوجه الشرعي وطلب من الحاج محمد المدعي* المذكور البيان على

٩-تسليم الاحد عشر حملا المذكوره بتمامها للمدعي المذكور بالوجه الشرعي فاحضر كلا من المحترم المكرم الحاج احمد السمسار في البن بخط الجماليه ابن محمد القطنجي

١٠-والمحترم الحاج علي بن المرحوم شعبان حبانطه واستشهدهما عنما يعلمانه في ذلك فاقام كل واحد منهما شهادته على انفراده بمعرفه المتداعيين المذكورين

١١-وانهما كانا بصحبتهما بوادي فاطمه في التاريخ المذكور وان الحاج محمد المدعي عليه المذكور سلم السيد الشريف احمد المدعي المذكور جميع الاحد عشر حملا قماش المذكوره بتمامها

١٢-وكمالها وان الحمل ضاع من المدعي المذكور بعد تسليمه لذلك وانهما يعلمان ذلك وشهدا بانه كذلك شهاده شرعيه واقعه في وجه المدعي المذكور مقبوله

١٣-بعد ان استحلفهما مولانا الحاكم المشار اليه اجتهادا وحلف كل منهما بالله العظيم على ذلك كذلك الحلف الشرعي بالطريق الشرعي ولما تم الحال على هذا المنوال

---

* نسي الكاتب كلمة (عليه)

١٤-كما شرح طلب الحاج محمد للمدعى عليه المذكور مـــن حضـــرة مولانـــا الحـــاكم
المتداعي لديه فعل ما يقتضيه الشرع الشريف في شان ذلك فاجابه لذلك وعرف السيد
احمد

١٥-المدعى المذكور انه حيث ثبت شهادة البينه المسماه اعلاه تسليمه الاحد عشر حمـــلا
بتمامها وكمالها من المدعى عليه للمذكور بوادي فاطمه بالقرب من مكه المشرفه

١٦-وحلفا الشاهدين للمذكورين على سبيل الاجتـــهاد وان شـــهادتهما صحيحـــه وانـــهما
صادقين فيما شهدا به وان الحمل ضاع من المدعى المرقوم بعد التسليم المدعى

١٧-المذكور ممنوع من معارضته للمدعى عليه للمذكور بسبب دعواه المذكوره وحكـــم
عليه بذلك تعريفا وحكما شرعيات تحريرا في ثامن

١٨-شهر جماد الثاني سنه خمس وستين ومايه والف

الشيخ زيني	والشيخ حسن
الازبكي	الردى

سجل رقم ٢٤٦ وثيقة رقم ١١٦٥

(ادعاء برق)

١-هو انه بين يدى سيدنا ومولانا شيخ الاسلام ادعي احمد الشاب البالغ الخالي الان عـــي
الحاج ابراهيم بن باكير الارفلي بان المدعي المذكور حر الأصل

٢-ومسلم الملة وابيه يدعى جوهر اغا وامه تدعى فريخان ومسقط راسه بمدينه كركسوت
بمحله شاطر لي وان المدعي عليه المذكور واضع يده عليه بطريق الرق ويستخدمه

٣-خدمه عبوديه بغير طريق شرعي ويطالبه برفع يده عنـــه واطـــلاق ســـبيله بالوجـــه
الشرعي وسئل من المدعى عليه عن ذلك فاجاب بالاعتراف في وضـــع يـــده علـــى
المدعى

٤–المذكور بطريق الرق وانكر حريته المدعي المذكور وجحدها جحدا كليـــا وكلــف
المدعي المذكور ثبوت حريته للمذكوره بالوجه الشرعي وطلب منها البيان
٥–على ذلــك فاحضر كلا من المكرم يوسف بن حسن والمكرم محمـــد بـــن احمـد
الكردي كلاهما واشهداهما عندما يعلمانه له في ذلك فقام كل واحد منـــهما شـــهادته
على
٦–اقراره بين يدي مولانا شيخ الاسلام المشار اليه اعلاه بمعرفة احمد المدعي وابويـه
المذكورين اعلاه المعرفه الشرعيه النافيه للجهاله شرعا وان احمد المدعي
٧–المذكور حر الاصل ومسلم المله وابيه جوهر اغا وامه فرخان ومسقط رأسه بمدينة
كركوت بمحله شاطر لي يعلمان ذلك ويشهدان به كذلك شهاده
٨–شرعيه واقعه في وجه المدعى عليه مقبوله بالطريق الشرعي وعنــد ذلــك طلـب
المدعي المذكور من مولانا شيخ الاسلام المشار اليه اعلاه اجرا الشرع الشــريف
وحكم
٩–الله تعالى له في شان ذلك اجابه لذلك وعرف المدعى عليه المذكور انه حيث كــان
الامر كما ذكر وان المدعي حر الاصل ومسلم المله وابويه جوهر اغا
١٠–وفرخان المذكورين ومسقط رأسه في محله شاطر لي بمدينة كركوت وثبت ذلـــك
بشهاده من سمي اعلاه فان الحر لا يملك واللازم عليه رفع يده عن
١١–المدعي المذكور واطلاق سبيله لكونه حرا من احرار المسلمين له ما لهم وعليـــه
ما عليهم من القضا والاحكام وحكم عليه بذلك وبصحه حريه المدعي
١٢–المذكور تعريفا والزاما وحكما شرعيات واشهد على نفسه الشريفه بذلك تحريـــرا
في سادس عشرين ذي القعده سنه خمس وستين ومايه والف

الشيخ محمد	والسيد محمد
المرخم	المحروقي

سجل رقم ٢٦٤ وثيقة رقم ٢٠٤

(ادعاء بجاريه)

١-بين يدى مولانا افندى ادعى الحاج مليمان بن محمد من ولايه درابزين علـــي الذمـــي ميخائيل ولد الذمي عبد النصرانى القبطى بان المدعى المذكور

٢-اشترى من الذمي ميخائيل المدعى عليه المذكور جميع جاريه ســـودا تدعـــي عايشــه المرأه بمنزل المدعى المذكور بمبلغ وقدره خمسون دينارا ذهبا

٣-محبوبا وانه اشتراها منه في غره شهر الحجه سنة سبع وسبعين ومايه وألف واقبضـــه الثمن المذكور بالكمال وبعد شرايه الجاريه المذكوره

٤-وردها له بعد شرايه لها في يوم تاريخه وطلب منه الثمن الذى دفعه له فدفع لــــه مـــن ذلك تسعه زر محبوب والباقي له بذمته من اجل ذلك احد واربعون

٥-محبوبا ويطالبه بذلك الوجه الشرعي وسيل سواله عن ذلك فسيل . . . الذمي ميخـــائيل المدعي عليه المذكور عن ذلك فأجاب بالانكار

٦-في ذلك . . . . كليا وكلف المدعي المذكور ثبوت دعواه بالوجه الشرعي وطلب منـــه البيان على ذلك فأحضر بينه لم تصادق شهادتهما الصحه

٧-وطلب منه البيان ايضا فذكر ان لا بينه له خلاف ذلك وعجز عن ثبوت ذلـــك عجـــزا كليا ولم يلتمس يمين الذمي ميخائيل المدعي عليه

٨-المذكور على ذلك . . . طلب الذمي ميخائيل المدعى عليه المذكور من مولانا افنـــدى المشار اليه اعلاه اجرا ما يقتضيه الشرع الشريف له في شان

٩-ذلك اجابه لذلك وعرف الحاج سليمان المدعي المذكور انه حيث كان الامر كما ذكـــر وعجز عن ثبوت دعواه المذكوره ولم يلتمس يمين المدعى

١٠-عليه المذكور على ذلك فهو . . . . من دعواه المذكوره عن الذمي ميخائيل المدعـــي عليه المذكور وامره بعدم معارضته له بسبب دعواه المذكوره

١١-ولا تسمع له دعوى بعد ذلك بسبب ذلك تعريفا و . . . . وامرا وحكمـــا شـــرعيات تحريرا فى رابع شهر صفر سنة ثمن وسبعين ومايه وألف

السيد محمد عبد البر والشيخ . . . .

سجل رقم ٢٦٧ وثيقة رقم ١

(ظهور عيب شرعي في جارية)

١-بين يدى مولانا شيخ الاسلام ادعى الحاج ابراهيم بن المرحـــوم ســعود المغربـــي الترابلسي على فخر اقرانه السيد الشريف عبد الله بن المرحوم السيد يوسف الديـــار بكرى

٢-(ان) المدعى المذكور اشترى من المدعي عليه المذكور جميع جاريه سودا تدعـــى حليمه من نحو اربعين يوما سابقه على تاريخه بمبلغ قدره اربعه وخمسون دينـــار ذهبا

٣-(معبو) يا اقبضه مبلغ الثمن المذكور وانه اشتراها منه سالمه من العيوب الشــرعيه والأن ظهر بها عيب شرعي وهو الحمل ويريد ردها عليه واخذ ثمنها

٤-(المعين) اعلاه بالوجه الشرعي ويسال سؤاله عن ذلك فسيل مـــن الســـيد عبـــد الله المدعى عليه المذكور عن ذلك فاجاب بالاعتراف في بيعه الجاريه المذكوره

٥-المدعى المذكور بالثمن المعين اعلاه وفي كونها سالمه مــــن العيـــوب الشـــرعيه وبالانكار في الحمل المذكور فامر مولانا شيخ الاسلام المشار اليه اعلاه باحضـــار القابلات

٦-للكشف على الجاريه فحضرت كلا من الحرمه سمتهم المراه بنت مبارك والحرمـــه فاطمه بنت المرحوم على القابله كلاهما وكشفتا على الجاريه

٧-(المذكوره) واخبرت كلا منها بين يدى مولانا شيخ الاسلام المشار اليه اعلاه علـــى طريق الشهاده بان الجاريه المذكوره بها حمل ظاهر من نحو ثلاث اشهر سابقه

٨-(على) تاريخه اخبارا وشهاده شرعيين فعند ذلك طلب الحـــاج ابراهيـــم المغربـــي المدعي المذكور من حضره مولانا شيخ الاسلام المشار اليه اعلاه اجرا ما يقتضيه

٩-الشرع الشريف له في شان ذلك اجابه لذلك وعرف السيد عبد الله المدعـــــى عليـــه المذكور انه حيث كان الامر كما ذكر وثبت بين يديه شهاده القابلتين

١٠-المذكورتين حمل الجاريه المذكوره فاللازم على السيد عبـــد الله المدعـــى عليـــه المذكور دفع المبلغ الذى قبضه من الحاج ابراهيم المدعى المذكور وقدره عن غـير تكرار

١١-اربعه وخمسون دينارا ذهبا محبوبا عن ثمن الجاريه المذكوره وسـلمه الجاريـه المذكوره فامتثل ذلك وتسلم الجاريه المذكوره ودفع المبلغ المذكور للمدعى

١٢-المرقوم وامر السيد عبد الله المدعى عليه المذكور بان يرجع علـــى مـــن باعـــه الجاريه المذكوره بما لقبضه له من ثمن الجاريه المذكوره وحكم على كـــل منـــهم بذلك

١٣-. . . . شرعيا والزما وامرا وحكما وامتثالا شرعيات تحريرا فى حادى عشـــرى شهر شوال سنه تسع وسبعين ومايه وألف

السيد محمد عبد البر والشيخ سليمان الشحوتى

سجل رقم ٢٧٠ وثيقة رقم ٢

(ادعاء باحمال دخان فى مدينة غزة)

١-بين يدي مولانا افندى ادعى الحاج سالم على المشد البلبيسى على الحـــاج محمـــد حبوش بن الحاج يحيى حبشى الغزاوى بأن المدعى المذكور كان بغزى من نحو

٢-سنة اشهر سابقه على تاريخه وانه اشترى جانب دخان غزاوى بقدر ثمانيه احمـــال دخان واراد السفر الى مصر وحمل احماله المذكورة فتعرضوا له جماعه من مدينة

٣-غزى ومنعوه السفر فرجع وترك الاحمال الدخان المذكوره بخان السلطان بغـــزى فحضر المحترم حموده عم المدعى عليه المذكور ووضع يده على دخان المدعى

٤-المذكور وشطب اسم المدعى المذكور وكتب اسم المدعى عليه المذكور وارسله مع الربعه الى المدعى عليه المذكور شركه بينهما ويطالب المدعى المذكور

٥-المدعى عليه المذكرو بالاحمال الدخان المذكوره بالوجه الشرعي وسيل من الحـــاج
محمد حبوش المدعى عليه المذكور عن ذلك فاجاب بالانكار في ذلك وجحده جحدا
٦-كليا وكلف المدعى المذكور ثبوت دعواه المذكوره بالوجه الشرعي وطلـــب منـــه
البيان على ذلك فاحضر كل من المحترم محمد بن الحاج علي والمحترم احمد بـــن
سليمان
٧-البليبسي واشهدهما عما يعلمان له في شان ذلك فاقام كل واحد منهما شهادته علـــى
انفرادة بين يدى مولانا افندى المشار اليه اعلاه بمعرفه المتداعين
٨-المذكورين ومعرفه عم المدعى عليه المذكور ومعرفه الدخان المرقوم وانه من نحو
سته اشهر سابقه على تاريخه تعدى الحاج حموده عم المدعى عليه المذكور
٩-على دخان المدعى المذكور واخذ منه سته احمال دخان عـــزاوى وشـــطب اســم
المدعى المذكور وكتب اسم المدعى عليه المرقوم وارسله للمدعى عليه المذكـــور
صحبه
١٠-الرباعه وتسلمه المدعى عليه المذكور ووضع يده عليه وان قيمه كل حمـــل مـــن
ذلك خمسون ريالا حجرا بطاقه يعلمان ذلك ويشهدان به كذلك شهاده صحيحه
١١-شرعيه واقعه في وجه المدعى عليه المذكور مقبوله بالطريق الشرعي فلم يبد فـي
شهادتيهما دافعا ولا مطعنا شرعيين فعند ذلك طلب الحاج سالم المدعى المذكور
١٢-من حضره مولانا افندى المومى اليه اعلاه اجرا ما يقتضيـــه الشـــرع الشـــريف
وحكم الله تعالى له في شان ذلك اجابه لذلك وعرف الحاج محمد حبوش المدعـــى
عليه
١٣-المذكور انه حيث كان الامر كما ذكر وثبت بين يديه تسلم الحـــاج حمـــوده عـــم
المدعى عليه المذكور السته احمال دخان المدعى بها المذكوره وشطب اسم
١٤-المدعى المذكور وكتابه اسم المدعى عليه المذكـــور علـــى الاحمـــال المذكـــوره
وارسال ذلك إلى المدعى عليه المرقوم بشهاده البينه المسماه اعلاه بشهادتهما لديه
١٥-وان الحاج حموده شريكا للمدعى عليه المذكور فاللازم على الحاج محمد حبـــوش
المدعى عليه المذكور دفع السته احمال دخان الذى تسلمها

١٦-المذكوره للحاج سالم المدعي المذكور ان كانت موجوده والا قيمتها ان كانت محدومه وامره بدفع ذلك للمدعي المذكور وحكم عليه بذلك

١٧-تعريفا والزاما وامرا وحكما شرعيات وبه شهد وحرر في رابع شهر رمضان منه احدى وثمانين ومائه والف -

سجل رقم ٢٧٦ وثيقة رقم ٥ –

(ادعاء بغنم)

١-بين يدي مولانا الفندي ادعت الحرمه حليمه المراه بنت المرحوم عبد الرازق من اهالي ناحيه الشيخ زين الدين بولايه طحطا بالوجه القبلي على

٢-مطلقها المحترم صبره البواب بوكاله المرحوم قاسم كتخدا بخط سوق السمك قريبا من البندقيين بأن المدعيه المذكوره تستحق بذمه مطلقها المذكور

٣-ثلاث نعجات غنم وجميع فرده سوار فضه وحزام ذهب وطا . . نحاس وتطالبه بذلك وكان . . لها زياده عن النصف الريال المفروض

٤-لها من قبله عن نفقه ولديها منه هما تركيه ومحمد الدارجين في كل شهر نصف ريال بطاقه وسيل من المدعي عليه المذكور عن ذلك فاجاب

٥-بالاعتراف في صدور الطلاق الثلاث لزوجته المذكوره من نحو سنتين سابقتين على تاريخه وان المدعيه المذكوره في رابع عشري شهر

٦-ذي القعده الحرام سنه تاريخه ادناه حضرت بمصر المحروسه وصدر منها تحرير الحساب على جميع حقوقها من مؤخر وصداق وحلي ومصاغ

٧-وغير ذلك وصارت خالصه منه وكلا منهما مرفق لا يستحق قبل الفريق الاخر لا كثيرا ولا قليلا ولا جليلا ولا حقيرا ولا نميا قل ولا جل

٨-بموجب وثيقه مؤرخه بالتاريخ المعين اعلاه المعين بها في كل سنه ستة ريال بطاقه نظير نفقه ولديه المذكورين وعلى انها

٩-قبضت من تاريخه على سبيل التعجل ريالين اثنين بطاقه وابـــرز المدعـــى عليـــه

المذكور من يده الوثيقه المذكوره وقريت بالمجلس الشرعى

١٠-فى وجه المدعيه المذكورة فصدقت على ذلك وعلى صحه قبضها مـــن المطلـــق

المذكور الريالين المذكورين غير انها ذكرت ان النفقه المذكوره

١١-قابله على ولديها المذكورين فعند ذلك طلب المحترم صبره المدعى عليه المذكـور

من حضره مولانا افندى المشار اليه اعلاه اجرا ما يقتضه الشرع

١٢-الشريف وحكم الله تعالى لها فى شان ذلك اجابه لذلك الحرمـــه حليمـــه المدعيـــه

المذكوره انه حيث كان الامر كما ذكر

١٣-الحساب على جميع حقوقها الشرعيه المعين ذلك بالوثيقـــة المكتتـــب والمحكـــى

تاريخها اعلاه وصار كل منهما فريق وصدقت على

١٤-ذلك وعلى صدور التقرير المعين اعلاه وهى ممنوعه مـــن دعواهـــا المذكـــوره

ومنعها من معارضتها للمطلق المذكور بسبب دعواها

١٥-المذكوره وابقى الغرض والتقرير المعين اعلاه على حكمـــه المشـــروح باعاليـــه

وقدره فى كل شهر نصف ريال حجرا بطاقه وحكم بموجب ذلك

١٦-وبان لا تسمع لها دعوى على سبب ذلك تعريفا وابقا وحكما شرعيات وبه شـــهد

وحرر فى عشرى ذى الحجه سنه اربع وثمانين ومايه والف

الشيخ سليمان الشموتى والفقير احمد البحيرى

سجل رقم ٢٧٨ ص ١

(فرمان)

١-صدر هذا الفرمان المطاع الواجب القبول والاتباع من ديوان مصـــــر المحروســـه

جعلها الله تعالى دايما محفوظه وما . . . . خطابا الى اقضى قضاه المسلمين اولـــى

الولات

٢-الموحدين مولانا الافندى القاضى بوموز بينـــدر الســويس المعمورة والقــابودان والسدادره والبلوكات السبعه والحكام بالبندر دام توقيرهم تعلمهم ان الشيـــــخ عبـــد الوهاب

٣-ابو المكارم النايب الشرعى الشريف بالبندر المذكور انها لدينا بعرض حال يعــرف مضمونه مكاتبه ان من قديم الزمان مقرر على كل من كان قاضيا

٤-(يقدم) ثمانيه عشر الف نصف فضه رسما إلى شيخ الاسلام القاضى عسكر مصـــر المحروسه عوايدا سنه بسنه وان القاضى بالبندر يتعسر عليه تحصيله

٥-(يتحصل) له ضررا زايدا فى ادايها إلى القاضى وربما تعذر عليه الجلـــوس فـــى محل الحكومه ويخلى البندر من الحكم والتمس منا فرمان

٦-رفع ذلك المبلغ عنه وعن كل من كان نايبا بالبندر وشرط لزوم الجلــوس بـــالبندر واجرا الاحكام الشرعيه بين الناس بالحق

٧-(وتأيد) ذلك منعنا عنه وعن كل من كان نايبا بالبندر العوايد المطلوبه الى القـــاضى العسكر وقدره حكم المشروح ثمانيه عشر الف

٨-نصف فضه ورسمنا اليكم هذا الامر النافذ فعند وروده لديكم وتلاوته عليكم الامتثال وترك القيل والقال

٩-ومنع من يتعرض إلى القاضى في ذلك بذلك وعلى النايب للشرع الشريف بـــالبندر القيام بالاحكام الشرعيه وفصل الخصومه

١٠- (ــــــــــــ) واتباع الاقوال الصحيحه وتــرك المشـــهيات وضبـــط الانســـاب الاشراف وتقسيم الفرايض بما فرض الله تعالى

١١-وتسجيل الامور المطابق بالشرع ولم احدا يسمع قبول الزور هذا ما نعرفكم عنـــه فقد . . منكم الامتثال والحذر

١٢-(كل) الحذر من المخالفه والكشف الفخيم والختم الكريم عليها الاعتماد تحريرا فـــى خامس شهر ذى الحجه الحرام ختام سنه خمس وثمانين

١٣-ومايه والف

سجل رقم ٢٨٤ وثيقة رقم ٦٢٥

(بيع)

١-لدى الحنفي بحضره كل من فخر الاشراف المكرمين السيد الشريف زينـــي شـيخ طايفه النحاسين بمصر سابقا ابن المكرم الحاج مصطفى القرانجي والسيد الشـــريف عمر مصباح ابن المرحوم السيد الشريف مصباح بن الحاج اسماعيل الصواف

٢-الدلال بسوق النحاسين ابن المرحوم الحاج يوسف والحاج احمد النعال بخط خـــان الخليلي ابن المرحوم الشيخ عثمان الطوخي والاســتى محمــد المراكبيــن بـالخط المذكور ابن المرحوم الحاج محمد دام كمالهم امين

٣-اشترت الحرمه الحاجه لطيفه المرأه بنت المرحوم امير حج بمالـــها لنفسـها مـن بايعتها الشريفه الحاجه رابيه المراه بنت المرحوم السيد خضر الثابت معرفتها لـدى مولانا افندى المشار اليه اعلاه

٤-بشهاده كل من الحاج احمد النعال والاستى محمد المذكورين اعلاه ثبوتـا شـرعيا فباعها جميع الحصه التي قدرها الربع ستة قراريط من اصــل اربعــه وعشــرين قيراطا شايعا ذلك في كامل الرواق

٥-الصغير المفروز بالقسمه قبل تاريخه الكاين بمصر المحروسه بـالربع المعـروف بربع الجواهر بسوق الزرلمحيين براس خان الخليلي والصالحيه النجميه . . الربـع المرقوم المطل على سوق الجواهر

٦-بالشارع الاعظم المشتمل كامل ما فيه ذلك بدلاله حجه التبايع الشرعيه المســطره من الصالحيه النجميه بمصر المؤرخه في ثامن عشر محرم ســنه سـبع وثمـانين ومايه والف على باب يتوصل منه إلى سلم يصعد

٧-من عليه إلى مجاز مستطيل بن البيتين وما في مساكن الربـع المذكـور بـاقصى المجاز المذكور باب يدخل منه إلى مجاز منزل الانتفاع بين ذلك وبيـن الحرمـه رابيه بالقصاه المكان

٨-المتعلق بالحاج احمد افندي ومنافع وحقوق معينه بالحجه المذكوره اعلاه وحدود اربع بالدلاله المذكوره القبلي بعضه لمكان الحاج حسن الملازم وباقيه للباب الجامع

٩-للرواق المترك لكل منهما حق التوصل ونقل القدم من باب المطبعه وسلم ومجاز به الباب المترك والحد البحري للشارع الاعظم ومنه مطل الطاقات والحد الشرقي في اسكان

١٠-الحاج حسن الملازم والحائط مترك الانتفاع والحد الغربي للمكان الجاري في تصرف الحاج احمد افندي المذكور بحدها فيه ذلك وحدوده المعلومه ذلك عندهما شرعا والجاري اصل

١١-ما فيه ذلك في اوقاف البيمارستان المنصوري وخلو ذلك في ملك وتصرف الشريفه رابيه البايعه المذكوره ويدها وحوزها شهد لهما بذلك الحجه المحكي تاريخها اعلاه . . على . . . . بمعنى ذلك

١٢-ولها ولايه بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وبالتصادق على ذلك اشترا صحيحا شرعيا وبيعا تبا لازما محررا مرعيا العقد بينهما في ذلك يوم تاريخه بايجاب وقبول شرعيين بثمن قدره عن

١٣-ذلك من الريالات الحجر الابي طاقه خمسه وعشرون ريالا حجرا بطاقه ثمنا حالا مقبوضا من الحاجه لطيفه المشتريه المذكوره بيد الشريفه رابيه البايعه المذكوره قبضا شرعيا بتمام ذلك وكماله

١٤-هذا بالمجلس بحضره شهوده ومن ذلك اعلاه واعترفت الحاجه لطيفه المشتريه المذكوره بتسلم ذلك وحيازته لنفسها التسلم والحيازه الشرعيين بعد النظر والمعرفه والاحاطه بذلك علما وخبره نافيين

١٥-للجهاله شرعا وتصادقا على ذلك وعلى الحاجه لطيفه المشتريه المذكوره القيام بما على الحصه المذكوره في الحكر لجهه وقف . . المذكوره اعلاه وقدره في كل شهر ثلاثه انصاف ونصف

١٦-نصف وربع نصف فضه من اصل الخمسه عشر نصفا فضه التي عليـــي كـامل المكان المذكور المعين ذلك بالحجه المحكي تاريخها اعلاه للقيام الشرعي بـالطريق الشرعي وثبت وحكم تحريرا في

١٧-ثامن عشر ربيع اول سنة تسع وثمانين ومايه والف

الفقير سليمان الخولي والشيخ محمد ابو الفتح

سجل رقم ٢٨٨ وثيقة رقم ٤٠٩

(نفقه أولاد)

١-بين يدي مولانا افندي حضرت لمجلس الشرع الشريف الموصى اليه اعلاه في يـــوم تاريخه ادناه الحرمه عايشه المراه بنت المرحوم السيد حسن الشـــريف وصحبتـــها مطلقها ثلاث من نحو

٢-اربع سنوات سابقه على تاريخه ادناه المكرم سليمان ابن المرحوم احمـــد السيتي وقررت لمولانا افندي المشار اليه انها رزقت من مطلقها المذكور ولدان هما علـــي وفاطمه

٣-الدارجان وانه طلقها من التاريخ المذكور وانها قررت عليه لولديه المذكورين مـــن محكمه باب الشعريه بمصر فرضا من حين الطلاق المذكور وانـــها فيمـــا قبـــل تاريخه ابطلته

٤-وتريد من حضره مولانا افندي ان يقرر لها نفقه على مطلقـــها المذكـــور لولديـــه المذكورين نظير طعامهما وشرابهما وكسوتهما بالطريق الشـــرعي اجابـــها لذلـــك وقرر

٥-لها على مطلقها المذكور لولديه المذكورين في كل يوم يمضي من تاريخـــه ادنـــاه اربعه انصاف فضه ديواني حسابا عن كل شهر مايه نصف وعشرون نصفا فضـــه يقوم

٦-فمكرم سليمان المذكور بدفع ذلك لها شهرا بشهرا ويوما بيــوم واذنــها بــالقرض والاقتراض لذلك عند تعذر الاخذ منه وبالرجوع عليه بذلك عند الامكان وحكم عليه بذلك

٧-تقريرا واذناً وحكما شرعيات مقبولات بالطريق الشرعي واشهد على نفسه الكريــه بذلك وبه شهد وحرر به ختام شهر الحجه ختام سنه تسعين ومايه والف

الفقير صلاح الدين احمد

والشيخ محمد ابو الفتح

سجل رقم ٣٠٨ وثيقة رقم ٤٧٣

(حضانة ابنة)

١-بين يدى مولانا شيخ الاسلام ادعى الافتخار المكرم الحاج على ولى الله المســكرى ابن المرحوم على ولى الله وهو المولى الشرعي علــى ابنتــه فاطمــه الحــاضره بالمجلس المرزوقه له من مطلقته

٢-الحرمه خديجه المرأه الحاضره بالمجلس بنت المرحــوم الحــاج محمــد الولايــه الشرعى بالطريق الشرعى على جده ابنته المذكوره لوالدتها المرقومه هى الحرمــه هانم خاتون بنت عبد الله

٣-ايضا محتوقه المرحوم الشيخ حسن المنزلاوى بان الحرمه خديجه المذكوره كــانت زوجا للمدعى المذكور ورزق منها بابنته فاطمه المذكوره ثم طلق والدتها خديجـــه المذكوره من عصمته

٤-وعقد نكاحه قبل تاريخه وقرر لها على نفسه حين ذلك فرضا نفقه معلومه وصــار يدفعها لها حتى تزوجت بغيره من نحو سنتين وصار يدفع لها ايضا للنفقه المذكوره

٥-والآن بلغ سن ابنته المذكوره اربع عشر سنه ويعارض الجده المذكوره ويريد اخــذ ابنته المذكوره من عند جدتها المذكوره لاجل حفظها وتزويجها بالوجه الشرعى

٦-وسول من المدعى عليها المذكوره عن ذلك اجابت بالاعتراف بتزويج ابنتها خديجـه
والده فاطمه المذكوره لرجل اخر وانتقلت حضانه فاطمه المذكوره لجدتها المدعى
٧-عليها المذكوره فعارضها المدعى المذكور قايلا انه يريـد اخـذ ابنتـه المذكـورة
لحفظها وتزويجها فعند ذلك عرف مولانا افندى المشار اليه اعلاه الحرمـه هـانم
الجده
٨-المذكوره انه حيث كان الامر كما ذكر وان فاطمه المذكوره بلغ سنها اربع وعشـر
سنه فالحق في حفظها لوالدها المذكور واللازم علـى الجـده المذكـوره عـدم
معارضتها في ذلك
٩-ومكن المدعى المذكور من اخذ ابنته فاطمه المذكوره من جدتها المذكـوره وحكـم
بموجب ذلك تعريفا والزاما وحكما شرعيات وبه شهد وحرر فى عاشر جماد اول
١٠-سنه اثنين ومايتين بعد الالف
الشيخ سليمان الشموتى   الشيخ موسى الجيزى   والشيخ محمد الخنانى

سجل رقم ٣٠٨ وثيقة رقم ٤٦٦

(رجوع فى بيع حصان)

١-بين يدى مولانا شيخ الاسلام ادعى فخر امثاله الامير محمد بن عبـد الله معتـوق
الامير عثمان بيك اسماعيل على فخر امثاله الامير ابراهيم بن عبـد الله معتـوق
الامير عثمان بيك
٢-المذكور بان المدعى المذكور من نحو ثلاثين يوما سابقا على تاريخه اشترى مـن
المدعى عليه المذكور جميع حصان ابيض اللون به نقط محضر سفل المجلس
٣-بثمن قدره خمسه وستون ريالا واقبضه ذلك وتسلم الحصان المذبور من المدعـى
عليه المذبور بشرط سلامته من العيوب الشرعيه ومكث تحت يده المده المذبـوره
وهو يركبه

٤-وصار الحصان المزبور يعرج حينا ويسلم حينا وانه ظهر الان ان العيب المذبور به قديم ويريد رد الحصان المذبور للمدعى عليه المزبور ويسلمه المبلغ الذى قبضه منه

٥-المعين اعلاه بالوجه الشرعي وسئل من المدعى عليه المذبور عن ذلك اجاب بالاعتراف ببيعه الحصان المزبور للمدعى المزبور بالمبلغ المعين اعلاه وسلامه الحصان

٦-المذبور من العيب حين ذلك وسلمه له بعد الكشف عليه باهل الخبره وانه لا يرد عليه بعد المده المذبوره وطلب المدعى عليه المزبور من حضره مولانا شيخ

٧-الاسلام المشار اليه اعلاه اجرا ما يقتضيه الشرع الشريف له فى شأن ذلك اجساب لذلك وعرف الامير محمد المدعي المزبور انه حيث كان الامر كما ذكر واشترى الحصان

٨-المزبور بالمبلغ المزبور ومكث تحت يده المده المعينه اعلاه ويركبه ويطلع عليه احواله فهو ممنوع من دعواه المزبوره كذلك من معارضته للمدعى عليه المذبور

٩-بسبب دعواه المزبوره وحكم عليه بذلك لان اطلاعه على العيب وابقا الحصان المزبور تحت يده المده المعينه اعلاه بعد رضا به تعريفا ومنعا وحكما شرعيات

١٠-وبه شهد وحرر فى سابع شهر جماد اول سنه اثنين ومايتين والف

الشيخ محمد الخناني الشيخ . . . . . الشيخ سليمان

سجل رقم ٣٢٦ وثيقة رقم ٦٦١

(وقف)

١-بحضره كل من الشيخ العمده الفاضل شهاب الدين احمد نوفل الخضرى ابن المرحوم الشيخ يوسف الخضرى وفخر الاماثل الكرام الامير محمد كاشف تابع المرحوم الامير ابراهيم بيك الصغير امير اللوا بمصر كان والشيخ العمده الاكمل

٢-نور الدين على الكاتب ابن المرحوم الشيخ محمد الشافعي والشيخ العمده الفـــاضل زين الدين حسين الفيشي ابن المرحوم الشيخ عامر الشافعي وذخرا الرزاله الامـــير خصـم-الدركمي-دام كمالهم-اشهد على تقسة فخر الكمل المعتبرين

٣-عين ذوى الوجها المعظمون الحاج محمد المشد ابـن المرحـــوم الحــاج حســين المعتبرين شهوده الاشهاد الشرعي وهو بالكمل الاوصـاف المعتبره شرعا في كمـــال صحته وسلامته واختياره في الغير وارادته له

٤-وجواز الاشهاد عليه شرعا انه وقف وحبس وسبل وابد واكد وخلـــد وتصـــدق لله سبحانه وتعالى بجميع الرزقه الطين السواد التي عبرتها اربعون فدانا طينا مســوادا الكاينة بار اضي

٥-ناحية اخميم بالوجه القبلي المعروفه بالامير بحيصان يأتي ذكرهم فيه وذلك على ما بين فيه وما هو بحوض رزقه المحيه اربعه وثلاثون فدانا ونصف فدان من ذلـــك وما هو برزقه

٦-البابطيه خمسه افدنه ونصف فدان باقي ذلك البيان الشرعي وبكل من ذلك شهرة في محله تدل عليه وتغني عن زياده وصفه وتحديده هذا المعلوم ذلك عند الواقف العلـم الشرعي

٧-الباقي الجهاله شرعا والجاري ذلك في ملكه وتصرفه الشرعي بمفرده الي تاريخـــه يشهد له بذلك حجه الاسقاط الشرعيه المسطره من هذه المحكمه الموافقه لتاريخـــه وشهوده وله ولايه ايقاف ذلك وارصاده

٨-بالطريق الشرعي وقفا صحيحا شرعيا وارصادا محررا مرعيا وصدقه جاريه على الدوام سرمدا لا يباع ذلك ولا يوهب ولا يرهن ولا يناقل به ولا ببعضه قايما علـــى اصوله مسبلا على سبله محفوظ

٩-على شروطه الاتي ذكرها فيه ابدا الابدين ودهر الداهرين إلى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين انشا الواقف المرصد المذكور اعلاه وقفه هذا علـــى شروح ومقامات

١٠-الاولياى . . . . . والمسجد المعمور بذكر الله تعالى الكائنين بـــاخميم ليصـــرف ريع ذلك على مهمات المسجد والاولياء المذكورين يجرى الحال في ذلـــك كذلـــك وجودا وعدما تعذرا وامكانا . . ابد

١١-الابدين ودهر الداهرين إلى ان يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثيـــن وشرط الواقف المرصد المذكور في وقفه هذا شروطا منها ان النظر عل ذلك مـــن تاريخه

١٢-على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده وزوجته ونسله وعقبه طبقـــة بعـــد طبقه ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل إلى حين انقراضهم اجمعين يكون النظر على امام المسجد المذكور اعلاه الراتب

١٣-ثم لما يلى محله وهلم جر ومنها انه شرط لنفسه في وقفه وارصاده هذا شـــروطا من جملتها الادخال والاخراج والاعطا والحرمان والزيـــادة والنقصـــان والتغيـــير والتبديل والاستبدال

١٤-والاسقاط لمن شا متى شا وليس لاحد من بعده فعل شيء من ذلك شروطا شرعيه باعترافه بذلك الاعتراف الشرعى ومعلم وقفه هذا وارصاده لمتولى شرعى اقامـــه عليه ليتم امر التسجيل فاعترف

١٥-المتولى المذكور بتسلمه شرعا فارغا غير مشغول عنما يمنع صحه التسلم شـــرعا ووقع اجره في ذلك على الله الكريم انه لا يضيع اجر المحسنين فقد تم هذا الوقـــف ولزم ونفذ حكمه وحسم وصار وقفا من اوقاف

١٦-الله الاكيده مدفوعا عنه بقوته السديده فلا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخـــر ان يغيره أو يبدله أو يسعى في ابطاله أو ابطال شيء منه كـــان الله طالبـــه ورقيبـــه ومجازيه بفعله يوم

١٧-يوم عطش الاكباد يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنه ولهم سوء الدار ومن اعان على مصالحه واجرا خيراته على مستحقيه برد الله مضجعه ولقـــــه حجتـــه وجعله من الأمنين الفائزين

١٨–الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وثبت وحكم وبه شهد وحرر في خامس عشرين رمضان سنه سبعه عشره ومايتين والف

سجل رقم ٢٣٠ رقم ١ فرمان بشان دفن الموتى

١–ورد الفرمان الشريف المطاع الواجب للقبول والتشريف والاتباع من ديواننا السعيد ديوان مصر المحروسه خطابا إلى قاضي قضاه الاسلام معدن الفضل

٢– . . . مولانا قاضي افندى بمصر المحروسه زيدت فضايله والمنهي اليكم بخصوص من يموت رديما او حريقا او غريقا بمصر المحروسه عند

٣–(وقوع) هذا القضا لهم لم يدفنوا الا بعد الكشف عليهم من الشريعه الغرا ثم يدفنوا ولم يكن عليهم دفنيه . . . مظلمه سوا كان

٤–. . . . . اغات مستحفظان او صوباش بمصر المحروسه كاينا من كان فاذا طلب من الموتى المذكوره عند دفنهم لطرف الحكام المذكورين دراهم

٥–(سواء) ما كانت كثيرة او قليله بالاذن بالدفن فهذه بدعه سيته لا نرضاها والذى يرضاها ويطلبها عليه اللعنه إلى يوم القيامه

٦–. . من الآن وصاعدا عند وقوع هذا الشيء ويموت احد بهذه الكيفيه المذكوره اعلاه لا يطلب بسبب دفنهم شيء مطلقا

٧–سواء كان لطرف اغات مستحفظان أو لطرف طوباش كاينا من كان وقد امرنا برفع ذلك وابطاله ومنعناهم عن هذه البدعه

٨–السيته منعا كليا والذى يتعدى منهم بخصوص ذلك لا يلومن الا نفسه فتعلم بذلك اغات مستحفظان وزعيم مصر بجهرها

٩–بذلك المناداه . . . . وتسجلوه بالسجل المحفوظ بالشريعه الغرا بمصر المحروسه ويكون العمل فرماننا هذا بطول الايام

١٠–والازمان اعلموه واعتمدوه غايه الاعتماد فى ٢٩ ش سنه ١٢١٩

سجل رقم ٣٤٢ وثيقة رقم ١٢١٢

(طلاق)

١-بين يدى مولانا شيخ الاسلام حضرت لمجلس الشرع الشريف المشار اليـه اعـلاه الحرمه فاطمه بنت المرحوم الحاج محمد بياض الثابت معرفتها في شان ما سيذكر فيه بين يدى مولانا افندى الموصى اليه اعلاه بشهاده كل من عمها

٢-المكرم على السقا ابن المرحوم شحاته السنهوى والمكرم الحاج مسـلم السقا . . . ابن المرحوم الحاج على السقا الجيزاوى والمكرم محمد ابو زهره العلاف بـدرب الحجر ابن المرحوم الحاج حسين البلطجى ثبوتا شرعيا

٣-وبصحبتها زوجها الاختيار المكرم الحاج محمد طوقيلي الخياط ابن المرحوم عثمان طوقيلي وسالته ان يطلقها من عصمته وعقد نكاحه طلقه واحده اولى باينه تملك بها نفسها على براءه ذمته لها من موخر

٤-صداقها وقدره من الريالات المعامله سبعه ريال ونصف ريـال معاملـه مصريـه نفقتها ونفقه عدتها الى حين انقضايها منه وقدره سبعه ريالات ونصف ريال معامله مصريه ومن كل حق شرعي سابقا

٥-على تاريخه والى يوم تاريخه انشاء لجاب الزوج المذكور سؤال زوجته المذكـوره لذلك وطلقها من عصمته وعقد نكاح الطلقه المسوله المعتـبر لـه علـى الـبراءه المشروحه معترفا بالدخول بها والاصابه فلا تحل له بعد ذلك

٦-الا بمهر وعقد جديدين وتصادقا على ذلك ثم اقر المطلق المذكور انه بمفرده فريـق اول واقرت المطلقه المذكوره انها بمفردها فريق ثان الاقرار الشرعي ان كل فريق منهما صار من تاريخه انشاء

٧-لا يستحق ولا يستوجب قبل الفريق الاخر مهما بعد ذلك بسبب كـامل مـا نـص وشرح اعلاه ولا لسبب غير ذلك من ساير الاسباب كلها قليلها وكثيرهـا جليلـها وحقيرها ظاهرها وخافيها حقا مطلقا ولا

٨-استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا . . . ولا . . . ذهبا ولا فلوسا ولا نحاسا ولا امتعه ولا اسبابا ولا . . . . ولا ملبوسا ولا حليا ولا مصاغا قماشا ولا نقودا ولا عروضا

٩-ولا قليلا ولا كثيرا ولا جليلا ولا حقيرا سهوا ولا نسيانا ولا ذهولا ولا جهالـه ولا لا انه ولا وديعه ولا عاريه ولا مخبأ ولا مدخول ولا وضع يد ولا استيلا ولا حقا من

١٠-ساير الحقوق كلها علي الاطلاق ولا مال من الامـوال باثرهـا علـى العمـوم والشمول والاستحقاق ولا صداقا ولا بقيه من صداق ولا موخر صداق ولا كساوى ولا انفاق ولا

١١-حقوق زوجيه ولا ديون شرعيه ولا متعه ولا نفقه عده ولا شي قل ولا جل لمـا سلف من الزمان والى يوم تاريخه باعتراف كل منهما بذلك وتصديق كـل منـهما الاخر علي ذلك الاعتراف والتصديق

١٢-الشرعيين المقبولين بالطريق الشرعي ولما تم ذلك بين يدى مولانا شيخ الاسـلام المومى اليه اعلاه امر بكتابه ذلك وقيده بالسجل المحفوظ ضبطا للواقع ليراجع بـه عند الاحتياج اليه والاحتجاج

١٣-به جرى ذلك وحرر في تاسع عشرين محرم سنة ست وعشرين ومايتين والف

الشيخ ابراهيم العريف والشيخ . . . . . .

سجل رقم ٢٦٧ وثيقة رقم ١

(نزاع على جارية)

١-بين يدى مولانا شيخ الاسلام ادعى المكرم حسين اغا الياسرجي بن المرحوم محمد اغا المزقلي على المكرم عثمان اغا الياسرجي في الرقيق الابيـض بخـان جعفـر بمصر المحروسه

٢-ابن المرحوم احمد اغا القزقلي بان المدعي المذكور في اواخر شهر رمضان ســـنه خمس وثلاثين ومايتين والف توجه صحبه المدعي عليه المذكور الى بــلاد اباظــه واشتريا لانفسهما جاريه

٣-بيضـا تدعي خديجه بمبلغ قدره الف غرش واحد وخمسايه غرش وثلاثون غرشـا بمعامله الديار الروميه ودفعا ذلك من مالهما ســويه وتسـلما الجاريــه المذكــوره وتوجها

٤-بها إلى مدينة قيصر وصرفا عليها مبلغا قدره اربعمايه غــرش وســبعون غرشـا بمعامله الروم انها مكثا بها بمدينة قيصر المذكوره نحو عشرة ايام فحصـــل مـن المدعي عليه المرقوم

٥-خيانه للجاريه المذكوره فمنعه من ذلك وسلماها لرجل امين بمدينة قيصر المذكـوره يدعي الحاج سعيد اغا الدلال في الوسير على سبيل الامانه الشرعيه وانه توجه بعـد ذلك

٦-الى مصر وان المدعي عليه المذكور باع الجاريه المذكوره بمدينه قيصر المذكـوره بمبلغ قدره من القروش اعلاه ثلاث آلاف غرش

٧-رومي بمعامله الروم وقبض ذلك وحضر الى مصر الآن ويطالب المدعي المذكـور المدعي عليه المذكور بقيمه نصف الجاريه المذكـــوره ليحـوزه لنفســه بــالطريق الشرعي

٨-وسيل من المدعي عليه المذكور عن ذلك فاجاب بالانكار في ذلك جميعـــه وجحـد ذلك جحدا كليا وكلف المدعي المذكور اثبات دعواه المذكـــوره بالوجـــه الشــرعي وطلب

٩-منه البيان على ذلك اطلب للمهله في ذلك ثلاثه ايام اجيب لذلك وانصرفا على ذلــك ثم بعد مضى سبعه عشر يوما حضر المدعي المذكور للمجلس الشرعي صحبه

١٠-المدعي عليه المذكور في يوم تاريخه اناه وذكر المدعي المذكور انه لا بينه لـــه تشهد بذلك وعجز عن اثبات ذلك عجزا كليا والتمس يمين المدعي عليه المذكور

١١-على ذلك فحلف له اليمين الشرعي على ذلك الحلف الشرعي بالمجلس الشـرعي ولما تم الحال على هذا المنوال طلب المدعى عليه المذكور من حضره مولانا شيخ الاسلام السومي اليه اعلاه

١٢-اجرا ما يقتضيه الشرع الشريف له في شان ذلك اجابه لذلك وعـرف المدعـى المذكور انه حيث كان الامر كما ذكر وعجز عن اثبات دعواه المذكوره عجزا كليا والتمس

١٣-يمين المدعى عليه المذكور وحلفت له اليمين الشرعي على ذلك الحلف الشـرعي الجامع لمعاني الحلف شرعا هو ممنوع من دعواه المذكوره عـن المدعـى عليـه المذكور بسبب ذلك منعا كليا

١٤-وحكم عليه بذلك وامر باتباع ذلك وعدم العدول عنه تعريفا ومنعا وحكما وامـر شرعيات تحريرا في سابع عشر ربيع اخر سنه ست وثلاثين وسابتين والف

الشيخ على الكومى والشيخ

سجل رقم ٣٧٠ وثيقة رقم ١ لوحة ٥٩ :

(اشهار اسلام)

١-اعلام شريف بمجلس الشريعه الغرا بمحكمه مصر المحروسه الكبرى مضمونه قـد حضر بين يدينا الخواجا عوسي الشاب البالغ ولد الخواجا لوانيه النصراني الارمني

٢-ونطق بالشهادتين لله سبحانه وتعالى بالوحدانيه وبسيدنا محمد صلى الله عليه وسـلم بالنبوه والرسالة وتبرا من كل دين يخالف دين الاسلام واختار

٣-لنفسه من الاسما محمد المهدى فسميناه بذلك وحكمنا باسلامه وصار له مالنا وعليـه ما علينا بحق الاسلام قصدنا اعلام سعادتكم بذلك تحريرا في تاسع الحجه سنه

٤-سته وثلاثين ومايتين والف

سجل رقم ٢٧٠ وثيقة رقم ٢ :

١-اعلام شريف بمجلس الشريعه الغرا ومحفل الدين المنيف بمحكمه مصـر الكبرا

مضمونه قد حضر بين يدينا الذمى جرجس النصرانى المرنى الشامى ولد الذمى

٢-طنوس واقرا له سبحانه وتعالى بالوحدانيه وبسيدنا محمد بالرساله بان قال بصريح

لفظه ونطقه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا

٣-ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وتبرا من كل دين يخالف دين الاسـلام واختار

لنفسه من الاسما خليل وسميناه بذلك وصار له ما لنا وعليه ما علينا قصدنا إعلام

٤-سعادتكم تحريرا فى خامس عشر الحجه سنه ست وثلاثين ومايتين والف

- -

سجل رقم ٢٧٠ وثيقة رقم ٢ :

١-اعلام شريف بمجلس الشريعه الغرا ومحفل الدين المنيف بمحكمه مصـر الكـبرى

مضمونه قد حضر بين يدينا الذمى يوسف الخياط اليهودى ولد الذمى ابراهام

٢-اليهودى الربانى واقر لله سبحانه وتعالى بالوحدانيه وبسيدنا محمد صلى الله عليـه

وسلم بالنبوه والرساله بان قال بصريح لفظه وفصيح

٣-نطقه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان سيدنا محمد عبده ورسوله وتبرا

من كل دين يخالف دين الاسلام واختار

٤-لنفسه من الاسما مصطفى فسميناه بذلك وحكمنا باسلامه وصار له ما لنا وعليه مـا

علينا قصدنا اعلام سعادتكم بذلك تحريرا فى سادس

٥-عشر الحجه سنه ست وثلاثين ومايتين والف

سجل رقم ٣٧٢ وثيقة رقم ١١٧١ :

(بيع)

١-لدى مأذون مولانا شيخ الاسلام بحضره كل من العمده الشيخ ابراهيم بن المرحـــوم عبد الله والمكرم الشيخ محمد-العثماني والمكرم الاســـتي عيســوى البيطـــار بـــن المرحوم الحاج احمد الاخرص الدخاخني كان والمكرم الحاج اسماعيل

٢-البيطار بن حسن والمكرم شعبان الحجرالى بن المرحوم الحاج عبد الرحمن جـــابر القلماوى دام كمالهم اشترى الرايس عثمان بن علي ريه بماله لنفســه مـــن بايعـــه المكرم السيد عبد الله بن المرحوم السيد

٣-على قباعه جميع القاعتين الكائنتين بمصر المحروسه بخط الرميله بكـــوم الحكيـــم المعروف احداهما بقاعه الحكيم والثانيه مجاوره لمكان البايع لاصل ذلك المعروفـــه بالصغيره ولكل من ذلك شهره في محله

٤-تدل عليه المعلوم ذلك عندهما شرعا والجارى ذلك في ملك البايع المذكـــور ويـــده وحوزه وتصرفه الشرعي بمفرده الى تاريخه يشهد لـــه بذلــك الحجـــه الشـــرعيه المسطره من القسمة العربيه بمصر المؤرخه

٥-في رابع الحجه سنه خمس ومايتين والف المختوم على هامشها بمعنى ذلك وللبـــايع المذكور ولايه بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي بدلاله ما شرح وبالتصـــــادق على ذلك اشترا صحيحا شرعيا

٦-وبيعا بتا لازما ناجزا محررا مرعيا خاليا عن رهن ووعد ووفا انعقد بينـــهما فـــي ذلك يوم تاريخه بايجاب وقبول شرعيين بثمن قدرة من الريالات المصريـــه التـــي عبرت كل ريال منها ستون نصفا فضه

٧-عشرون ريالا مصريه ثمنا حالا مقبوضا من المشترى المذكور بيد البايع المذكـــور قبضا شرعيا بتمام ذلك وكماله باعترافه بذلك لشهوده ومن ذكر اعـــلاه واعـــترف المشترى المذكور بتسلم ذلك

٨-وحيازته لنفسه التسلم والحيازة الشرعيين بعد النظر والمعرفه والاحاطه بذلك علما وخبره نافيين للجهاله شرعا وبمقتضى ذلك وبما شرح صار المكرم عثمان المشترى المذكور يستحق ملك كامل

٩-القاعتين المبتاعتين المذكورتين يتصرف في ذلك لنفسه بمفرده خاصه بساير وحده التصرفات الشرعيه دون البايع المذكور ودون كل احد الضروره والاستحقاق والتصرف الشرعيات بالطريق

١٠-الشرعي وتصادقا على ذلك وثبت الاشهاد بذلك بشهاده شهوده ثبوتا شرعيا تحريرا في خامس رمضان سنه ثمان وثلاثين ومايتين والف

سجل رقم ٢٧٥ وثيقة رقم ٤٢١

(اشهار اسلام)

١-اعلام شرعي حضر بين يدينا بمجلس الشريعه الغرا بمحكمه مصر الكبرى اسطفان النصراني الشامي البيروتي ولد الهالك ابراهام واقر لله سبحانه وتعالى بالوحدانيه

٢-وبسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالنبوه والرساله بأن قال بصريح لفظه وفصيح نطقه اشهد ان لا اله إلا الله وحده لا شريك له وان سيدنا محمد صلى

٣-الله عليه وسلم عبده ورسوله واختار لنفسه من الاسما ابراهيم فسميناه بذلك وحكمنا باسلامه قصدنا اعلام سيادتكم بذلك تحريرا في سادس شهر ربيع

٤-آخر سنه اربعين ومايتين والف

سجل رقم ٢٧٧ وثيقة رقم ٥

(اسلام يهودى نمساوى)

١-اعلام شريف مقتضاه حضر بين يدينا بمجلس الشريعه الغرا بمحكمه مصر الكبرى رجلا كان يهوديا يدعى اصلان الصراف ولد . . . اليهودي الحلبي الافرنجي

٢-النمساوى وأقر بالله سبحانه وتعالى بالوحدانيه وبسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالرساله بان قال بصريح لفظه وفصيح نطقه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان

٣-محمد عبده ورسوله وتبرا من كل دين يخالف دين الاسلام وحسن اسلامه واختار لنفسه من الاسما عثمان وحكمنا باسلامه وبان لا ولاء لاحد عليه

٤-الا الولاء الشرعى صادر ذلك بحضور كل من المكرم ابراهيم القواس بخدمه فخر اعزه السادة الاشراف السيد الشريف الحاج محمد المحروقى بن على الشعراوى والمكرم الحاج عمر اغا

٥-الترجمان بهذه المحكمه بين محمد واطلاعه وشهادته على ذلك اطلاعا وشهاده شرعيه تحريرا فى سابع شهر ربيع اول سنه ١٢٤١ هـ

.

سجل رقم ٣٧٩ وثيقة رقم ١١٨

(اشهار اسلام نصرانى)

١-اعلام شرعى مقتضاه حضر بين يدينا بمجلس الشريعه الغرا بمحكمة مصر الكبرى رجل كان نصرانيا يدعى ابراهام النجار ولد تادرس واقر لله سبحانه وتعالى بالوحدانيه وبسيدنا

٢-محمد صلى الله عليه وسلم بالنبوة والرسالة بان قال بصريح لفظه وفصيح نطقه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمد عبده ورسوله بريت من كل دين

٣-يخالف دين الاسلام واسلم لله سبحانه وتعالى طايعا مختارا واختار لنفسه من الاسما مصطفى فسميناه بذلك وحكمنا باسلامه تحريرا فى رابع شهر ربيع الثانى سنه اثنين واربعين

٤-ومايتين والف

سجل رقم ٢٧٩ وثيقة رقم ١٢٢

(اشهار اسلام رومى)

١-اعلام شرعى مقتضاه قد حضر بين يدينا رجل كان نصرانيا يدعى دمترى الرومى ولد اندريا ارلينلى واقر لله سبحانه وتعالى بالوحدانيه ولسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالنبوة والرسالة

٢-بان قال بصريح لفظه وفصيح نطقه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله بريت من كل دين يخالف دين الاسلام واسلم لله سبحانه وتعالى طايعا مختارا

٣-واختار لنفسه من الاسما اسماعيل فسميناه بذلك وحكمنا باسلامه تحريرا فى سادس ربيع اول سنه اثنين واربعين ومايتين والف

سجل رقم ٢٨٠ وثيقة رقم ٢٦

(ادعاء بمبلغ ثمن بضاعة)

١-اعلام شرعى مقتضاه ثبت بين يدينا بمجلس الشريعه الغرا بمحكمه مصر الكبرى للذمى عيسى الخ بخان الخليلى ولد الذمى يوسف النصرانى الارمنى الاسلامبولى على المكرم مصطفى اغا بخدمه

٢-للجناب المكرم احمد افنى اختيار اغاسى - سابقا بن على الاسلامبولى مبلغا قدره من القروش التى عده كل قرش منها اربعون نصفا فضه اربعمايه قرش وخمسه وتسعون قرشا روميا وذلك المبلغ عن باقى ثلاث طقمات

٣-شبق كهرمان وعشره فناجيل بيشه وعشره ظروف تمباك وذلك باعتراف مصطفى اغا المذكور بذلك الاعتراف الشرعى بالمجلس الشرعى والزمناه بدفع المبلغ الذكور للذمى عيسى المذكور لزوما شرعيا وحكمنا عليه بذلك

٤-تحريرا فى ثامن عشرين شوال سنه اثنين واربعين ومايتين والف

سجل رقم ٢٨٠ وثيقة رقم ٧٩٨

(ادعاء بمبلغ مال بالذمة)

١-اعلام شرعي مقتضاه ثبت بين يدينا بمجلس الشريعه الغرا بمحكمة مصر المحروسه الكبرى للمكرم الحاج محمد الزهروتي المغربي ابن الحاج عبد القادر المغربي الزهروتي

٢-على المكرم عمر اغا ابن الحاج ابراهيم جمشتحكلي بشهادة كل من المركم السيد محمد الغريب ابن المرحوم السيد عبد الرحمن الشعراوي والحاج احمد الفارسي ابن

٣-المرحوم محمد المغربي القازي بسوق الفحامين كل منهم مبلغا قدره من القروش الروميه التي عيره كل غرش منها اربعون نصفا فضه الف غرش واحد وستمايه غرش

٤-وسته وثلاثون غرشا روميا وبعد التزكيه والتعديل الشرعيين الزمنا المكرم عمر اغا المذكور بدفع مبلغ الالف غرش والستمايه غرش والسته وثلاثين

٥-غرش المذكوره للمكرم الحاج محمد الزهروتي المذكور اعلاه وحكمنا عليه بذلك تحريرا في سابع عشر صفر الخير سنه ثلاث واربعين ومايتين والف سنه ١٢٤٣

سجل رقم ٢٨١ وثيقة رقم ٩

(دين قرض)

١-اعلام شرعي مضمونه قد حضر بين يدينا بمجلس الشريعه الغرا بمحكمة مصر الكبرى المكرم مصطفى قرمز من اعيان التجار بخان الخليلي بن عثمان وهو الوصي المختار على مخلفات وورثه المرحوم محمد كاشف قرمز

٢-بموجب سند شرعي وادعى على حسن اغا سقلي اغاسي بن عبده كرد بان المترتب بذمه المدعي عليه المتوفى المذكور عن بدل قرض مبلغا قدره ثلاثمايه غرش وخمسين غرشا روميا وطالبه بذلك

٣-لجهه ورثه ومخلفات المتوفي المذكور فسالنا المدعى عليه المذكور عن ذلك فصدق

علي تركه المبلغ المذكور بذمته لمحمد كاشف المتوفي المذكور إلى تاريخه فعند

ذلك الزمنا حسن اغا المدعي

٤-عليه المذكور بدفع المبلغ المقر به المذكور للمدعي المذكور وحكمنا بذلك تحريرا

في تاسع عشر ربيع اول سنه ثلاث واربعين ومايتين وألف

سجل رقم ٢٨١ وثيقة رقم ١٢٩٢

(وراثة)

١-اعلام شرعي مضمونه قد حضر بين يدينا بمجلس الشريعه الغرا بمحكمة مصر

للكبرى المكرم محمد الزيني الصيداوي قبوانجي بثغر صيدا

٢-من اعمال دمشق الشام بن المرحوم احمد الزيني بن محمد الزيني وبصحبته

مصطفى اغا بورلي ناظر الاسكلة بثغر سكندريه المحروس بن حسين وادعى

محمد الزيني

٣-على مصطفى اغا بان اخاه شقيقه المرحوم الحاج صالح الزيني كان مريضا ومقيما

عند المدعي عليه المذكور بثغر سكندريه المنكر وفي اوايل ربيع اول سنه تاريخه

توفي عنه من غير

٤-شريك وانه والمتوفي رزقا لوالدهما من زوجته المرحومه حوا بنت مصطفى وان

المدعي عليه وجد مع المتوفي ريلودان اثنان وريال فرانسه

٥-وربعيه جديده عبره ذلك اربعمائه غرش وسبعه وتسعون غرشا وثلاثة ارباع

غرش معامله الديار المصريه فوضع يده على ذلك وبطالبه بذلك ليحوزه لنفسه

٦-بالوجه الشرعي فسالنا من المدعي عليه على ذلك فاجاب بالاعتراف في وفاه

المتوفي عنده في التاريخ المذكور وفي وضع يده على المبلغ المذكور وكونه مخلفا

عن المتوفي

٧-المذكور وانكر وراثه المدعي للمتوفي كليا فكلفنا المدعي بينه تشهد له طبق دعـواه
فاحضر كلا من السيد مصطفى رضوان الكاتب بن السيد محمد الفنـدي والمكـرم
حسن
٨-المعروف بالساعاتي الطوبجي بقرامند ان بن الرحمن الصيداوي وكلاهما وشـهدا
بالنسب طبق الدعوى وان لا وارث له سواه فحكمنا بذلك والزمنا
٩-المدعي عليه بدفع المبلغ المذكور للمدعي المذكور فامتثل ذلك واقبضـه لـه نقـدا
بالمجلس الشرعي وابرا المدعي ذمه المدعي عليه بسبب مخلفات المتوفي ابرا علم
١٠-وكفاله وضمنه في المبلغ المذكور للمدعي عليه المذكور المكـرم محمـد النجـار
بسوق الخشب بباب الشعريه بن علي ابو خليفه كفاله بالنفس وضمان بالغرم علـى
انه
١١-ظهر ما يخالف ذلك ويناقيه يكن على الكفيل الضامن المذكور عهده الـدرك فـى
ذلك للمدعي عليه بطريق ضمان الغرم
١٢-تحريرا في حادى عشرين شوال سنه ثلاث واربعين ومايتين والف

سجل رقم ٢٨١ وثيقة رقم ١٢٩٣

(نفقة)

١-اعلام شرعي مقتضاه انه قد حضر بين يدينا بمجلس الشريعه الغرا بمحكمة مصـر
الكبرى المكرم رضوان ابو ثابت بن المكرم الحاج محمد ثـابت المنيـاوى وهـو
الوكيل الشرعي عن ابنته
٢-الحرمه محبوبه الثابت معرفتها وتوكيله عنها الوكاله المطلقه فى شان ذلك بين يدينا
بشهاده كل من الحاج جاد الله ابن علي القماش بن الحاج علي جـاد الله والمكـرم
اسماعيل بن محمد عبد العزيز

٣-المنياوى كلاهما ثبوتا شرعيا وبصحبته على اغا بيرقدار بن على منزلي والمدعـــى
الحاج محمد المذكور على على اغا المذكور بانه كان زوجا لبنته المذكـوره ورزق
منها بولد دارج يدعى
٤-فتح الله وتركها بدون نفقه ثمانيه عشر شهرا وانه طلقها يوم تاريخه طلاقــا ثلاثــا
ودفع له موخر صداقها اثنان وخمسون غرشا ونصف غرش بطالب الوكيل المدعي
المدعى
٥-عليه المذكور بنفقه عده بنته ونفقه ولدها منه المذكورين فسيلنا المدعى عليه عـن
ذلك فاجاب بالاعتراف الى كونه كان زوجا لها وطلقها يوم تاريخه ثلاثا ودفع لـــه
الموخر المرقوم
٦-واستقر الامر على انه اصطلح معه على نفقه عدتها منه إلى حين انقضايــها منــه
شرعا خمسه واربعون غرشا والقبض ذلك للموكله بالمجلس وقـــرر علـى نفســه
للموكله المذكوره نظير نفقه
٧-ولده منها المذكور في كل يوم يمضي من تاريخ عشرين نصفا فضه عند ذلك اذنــا
لحرمه محبوبه المذكوره بالاستدانه بذلك على مطلقها المذكور عند تعذر الاخذ منـه
لترجع عليه عند
٨-الامكان - وقبل ذلك لها والدها وكيلها المذكور تحريرا في ثاني عشرين شوال سـنه
ثلاث واربعين ومايتين والف

سجل رقم ٣٨١ وثيقة رقم ١٣١٥

(تعين في كتابة المبلمات)

١-هو انه ان حضـره سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام ملك العلما الاعــلام محـرر
القضايا والاحكام مؤيد شريعه خير الانام قاموس البلاغه ونبراس الافهام
٢-الناظر في الاحكام الشرعيه وامور القسمه العسكريه قاضـى القضـاه يومئذ بمصـــر
المحميه الموقع خطه الكريم في اخره على العاده بلغه الله الحسنى وزياده

٣-لمين اذن المكرم الشيخ محمد شرف الدين المالكي الازهري بن المرحوم الشيخ
احمد شرف الدين ان يتعاطى كتابه السندات الشرعيه وقسمه التركات
٤-العسكريه والعربيه وعقد الانكحه الاهليه على مذهب الامام الاعظم ابو حنيفه
النعمان رضى الله عنه وعليه فى ذلك بتقوى الله العظيم وطاعته
٥-فان من سلك طريق الحق نجا ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا
يحتسب تحريرا فى خامس شوال سنه ثلاث واربعين ومايتين والف

سجل رقم ٣٨٢ وثيقة رقم ١٤٠

(ادعاء بسرقة)

١-اعلام شرعي مقتضاه حضر بين يدينا بمجلس الشريعه الغرا بمحكمة مصر الكبرى
سليمان شيلاق الغزاوى من التجار بمصر ابن محمد شيلاق الغزاوى
٢-وادعى على كل من خليل المجدلى القاطن يومئذ بالخليل ابن الحاج على المجدلى
وعبد الرحمن عبده النابلسى ابن الحاج سعيد بان
٣-المدعي والمدعى عليهما ساكنين بوكالاه محسن بخط الجماليه كل واحد منهم فى
اوده على حدته فمن نحو مده تفقد المدعى اثباته
٤-المتعلقة به فوجد ذهب له مايه ريال فرانسه وستون ريالا فرانسه عينا وانه اتهم
المدعى عليهما باخذ ذلك وطالبهما
٥-بذلك وسالنا المدعى عليهما عن ذلك فاجاب كلاهما بالاعتراف فى كونهما هما
والمدعى المذكور ساكنون بالوكاله المذكوره
٦-اعلاه وانكرا اخذهما المبلغ المدعى به المعين اعلاه وجحداه جحدا كليا وكلفنا
المدعى المذكور اثبات دعواه المذكوره
٧-وطلبنا منه البيان على ذلك فذكر ان لا بينه له تشهد بذلك وعجز عن اثبات ذلك
عجزا شرعيا ووجه الحلف عليهما فلم

٨-يلتمس المدعى المذكور يمين المدعى عليهما على ذلك فعند ذلك منعنا المدعـــى المذكور من معارضته للمدعى عليهما

٩-المذكورين اعلاه بعد ذلك بسبب ذلك منعا شرعيا وحكمنا بذلك تحريرا في ثاني عشرين شهر ذى القعده الحرام سنه ثلاث

١٠-واربعين ومايتين والف

سجل رقم ٢٨٣ وثيقة رقم ١

(اشهار اسلام نصراني)

١-اعلام شرعى مقتضاه حضر بين يدينا بمجلس الشريعه الغرا رجل كان نصرانيــا يدعــى لوكه بشناق واقر لله سبحانه وتعالى بالوحدانيه وبسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بـــالنبوة والرسالة وتبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام طايعا مختارا بأن

٢-قال بصريح لفظه وفصيح نطقه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمــدا عبده ورسوله واسلم وحسن اسلامه واختار لنفسه من الاسما احمد فسميناه بذلك وحكمنـــا باسلامه صادر ذلك بحضور كل من المكرم الحاج مصطفى الهجين

٣-ابن المرحوم الشيخ محمد والمكرم على اغا وكيل امين بيت المال بن المرحوم الحاج احمـد اغا تحريرا في رابع ربيع اول سنه اربع واربعين ومايتين والف

سجل رقم ٢٨٣ وثيقة رقم ٢ :

(اسلام يهودى)

١-اعلام شرعى مقتضاه انه قد حضر بين يدينا بمجلس الشريعه الغرا بمحكمه مصر الكـبرى رجل كان يهوديا يدعى موسى ولد يوسف اليهودى الازمرلى واقر لله ســـبحانه وتعـالى بالوحدانيه وبسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالنبوه

٢-والرساله طايعا مختارا بان قال بصريح لفظه وفصيح نطقه أشهد ان لا اله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وتبرا من كل دين يخالف دين الاسلام واسلم وحسن اسلامه واختار لنفسه من الاسما سليم وحكمنا باسلامه

٣-وسميناه بذلك تحريرا في سابع ربيع اول سنه اربع واربعين ومايتين والف

سجل رقم ٢٨٥ وثيقة رقم ١٠٨١

(اشهار اسلام امرأة قبطية)

١-اعلام شرعي مقتضاه انه قد حضر بين يدينا بمجلس الشريعه الغـري بمحكمة مصر الكبري امراه كانت نصرانية قبطيه تدعي صوفيه بنت خليل النعمان النصراني القبطي وذكرت انها كانت متزوجه برجل يدعي ابراهام النصراني

٢-النجار القبطي وانها رزقت منه بولد يدعي ابراهيم القاصر وبنت تدعي مريم القاصره واقرت صوفيه المذكوره لله تعالي بالوحدانيه ولسيدنا محمد صلي الله عليه وسلم بالنبوة والرساله بان قالت بصريح لفظها

٣-وفصيح نطقها اشهد ان لا اله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمد عبده ورسوله وتبرأت من كل دين يخالف دين الاسلام واسلمت لله تعالي طايعه مختاره واختارت لنفسها من الاسما صفيه فسميناها

٤-بذلك واستفسرنا منها عن زوجها المذكور هل هو حي فقالت هالك فحكمنا باسلامها مع ولديها القاصرين تبعا لها وبان لا ولا لاحد عليها الا الولا الشرعي صار ذلك بحضور كل من حسن اغا

٥-ابن يوسف الاسلامبولي الجوخدار بخدمتنا . . . والحاج ولي . . . الياسرجي . . . ابن ابراهيم وحسن اغا ارناوط بن ابراهيم والحاج عمر اغا الجوخدار بن محمد وشهادتهم علي ذلك تحريرا في ثالث

٦-عشرين رجب سنه خمس وعشرين ومايتين والف

سجل رقم ٣٩٢ وثيقة رقم ٧٧٠

(تخفيض عوايد جامع ابن طولون)

١-ان ازهى روض كانت بتيجانه لأعلى الغيث السجيم وابهى صفر صقلت يد النسيم ديباجــــه وجهه الوسيم واشهى صحيفه انتظمت في طروسها كالدر النظيم بحرب مضمونــها عــن شرف مزيد

٢-وصالح حب مع ود اكيد باهدى لطيف السلام وشريف التحيه والاحترام مع الثناء الوافــر وصالح الدعا المتوافر الى الجناب الاوحد والمقام الاسعد انسان عين الاكابر

٣-الجامع لانواع المحاسن والمفاخر زين الاخلاق المرضيه ومنظور الدوله العليــه عزيزنــا الاعظم شيخ الاسلام حضره ملا افندى حاكم الشرع الشريف بمصر حـــالا زاده الله ادبــا وكمالا لازالت

٤-كواكب عزه مشرقه في طالع السعود وشموس سعوده ساطعه في افق سما المجد المحمــود امين وبعد اهلا ما يليق للمقام من الدعوات مع بث الاشواق والتماس المروات

٥-فاننا - سابقا الهمنا جناب سعادتكم لازالت مطايا المآثر نازلة بساحتكم ان جامع الســـلطان احمد بن طولون في نظاره الشاب الناجح الناشيء في العمل الصالح الشيخ عبد الله

٦-ابن المرحوم الاستاذ الاعظم الشيخ الدسوقي وانه كان له ايراد عظيم ووفر جسيم فتوالــت عليه ايدى النظار فاضمحل وصار في زوايا الاهدام وتمزق كل ممزق وصــــار الايــراد قليلا مضيق

٧-ولكن العوايد التي تأخذ في محاسبه الموالي ما زال قدرها كاملا . . والمقدار الذى يـــأخذ عن كل سنه من ايراده عشره ومايتان من القروش فنرجو ابقا مايه فقــط وابعــاد ايــدى محاسبه

٨-الوحوش ليكون ذلك مسعده لمسجد بيت الله المتعال وصدقه جاريه لكم ولمن يأتى بعدكـــم من الموالي فلا زلتم من اهل الاجابه في الظلمات مساوفين لما فيه دوام الخيرات مقيدين

٩-ذلك بالسجلات ليكون ذلك باقيا على دوام الاوقات ولن يجرى علــى ايديكــم كــل خــير ويباعدكم عن بطانه السوء والضير ولازلتم في حفظ الله والسلام عليكم ورحمه الله

الفقير اليه	الفقير علي	الفقير
محمد منصور	خليفه	محمد حبيش
مفتي السادة	السكندري	امين فتوى
الحنفيه بمصر	خادم العلم	الساده المالكيه
حالا	بالازهر	حالا

١٠-قد اطلعت على هذا الرقيم اللطيف المشمول بامضا وختوم مشايخ الشرع الشريف وقبلنا رجاهم في تنزيل عوايد المحاسبه على جهه وقف مسجد طولون المذكور اذناء مساعده منا لجهه

١١-الوقف المذكور واقامه شعايره ابتغا لوجه الله الكريم وطلبا لرضوانه الجسيم وجعلنا عوايد المحاسبه على المسجد المذكور في كل سنه من ابتدا سنه سبع واربعين ومايتين والف مايه غرش

١٢-واحده وامرنا بقيد ذلك بدفتر المحاسبه وابا السجل المحفوظ ليكون العمل على ذلك في كل سنه وباتباع ذلك وعدم العدول عنه وانا الفقير مصطفى باشا

باشا زاده بن
السيد عثمان خيرى
القاضي بمصر
المحروسه حالا
غفر لهما

سجل رقم ٤٠٢ وثيقة رقم ٢

(انحصار ميراث نصارى)

١-اعلام شرعي مضمونه قد ثبت بين يدينا بمجلس الشريعه الغرا بمحكمة مصر الكبرى هلاك الذمي ابراهيم الكاتب .. بقلم بيك بالاى الطبجيه بطرى ولد الذمي موسى

٢-النصرانى القبطى من ناحيه ام خنان بولايه الجيزه ولد الهالك سعد صليب وانحصار إرثه الشرعى فى كل من زوجته الذميه منجده بنت الذمى سعد الله العايدى
٣-النصرانى القبطى وبنته عز القاصره ووالدتها هنا الذمى موسى المذكور ولد سعد صليب المذكور ووالدته الذميه رحمه بنت عبد الله ابو سعيد الخناتى
٤-من غير شريك المشموله عز القاصره المذكوره بولايه جدها ولد والدها المذكور الولايه الشرعيه بشهاده كل من المكرم خليل بن سعيد احمد زعيم والشيخ جويجى الخناتى من
٥-طلبت العلم بالجامع الازهر ابنا الحاج محمد منصور صفوين بعد تزكيتهما شرعا فى وجه وكيل خزينته دار الجهاديه الوكاله المسجله المقر بأن مبلغ استحقاق الهالك المذكور بخزينة
٦-الجهاديه مبلغ قدره الف غرش واحد ومايتا غرش ثنتان واثنان وسبعون غرشا وخمسه وانصاف فضه فعند ذلك حكمنا بوراثه الورثه المذكورين الهالك
٧-المذكور والزمنا الوكيل المذكور بدفع المبلغ المذكور لكل من الزوجه والاب الولى على القاصره والام المذكورين عليهما يبين فيه ما هو عنما خص الذميه
٨-منجده الزوجه المذكوره بحق الثمن فرضا مايه غرش وتسعه وخمسون غرشا من ذلك ما هو عنما خص عز البنت القاصره المذكوره بحق النصف فرضا ستمايه غرش
٩-وسته وثلاثون غرشا ونصفان فضه من ذلك وما هو عنما خص الذميه رحمه الام المذكوره بحق السدس فرضا مايتا غرش ثنتان واثنى عشر غرشا من ذلك
١٠-وما هو عنما خص الذمى موسى الاب المذكور بحق الباقى تعصيبا مايتا غرش ثنتا وخمسه وستون غرشا وثلاثة انصاف فضه باقى ذلك وألزمناه بدفع ذلك لكل من
١١-الاب له ولمحجورته وللزوجه والام المذكورين بالطريق الشرعى فامتثل لذلك صادر ذلك بحضور من ذكر تحريرا فى ثانى عشر شوال سنه احدى وخمسين ومايتين والف
الشيخ يوسف العجماوى

سجل رقم ٤٠٧ وثيقة رقم ٩١٥ مكررة

(أمر برفع محاكم مصر والقاهرة)

١-بالمحكمه الكبرى بمصر المحروسه حضر كل من حضره سعاده مدير الديوان الخديوى حالا دام اجلاله والشيخ الامام الفاضل الهمام اوحد الافاضل الكرام بدر الدين حسن القويسني شيخ الجامع الازهر حالا والعلامه

٢-الشيخ ابراهيم الملوى باش مفتي الساده المالكيه حالا والعلامه الشيخ احمد التميمى الخليلى باش مفتي الحنفيه حالا والعلامه الشيخ محمد حبيش المالكى والعلامه الشيخ محمد عبد القدوس الشافعى

٣-كما انهم امين لاجل العمل بمقتضا ما صار عليه التوافق بين حضرات الساده العلما المشار اليهم وسعاده مدير الديوان الموصى اليه اعلاه مع حضره شيخ الاسلام السيد الشريف حسني

٤-افندى الملا المحروسه حالا وقد صدر امر عالي في عشرين ن سنة تاريخه من حضره سعاده ولي النعم مولانا الوزير المعظم الحاج محمد علي باشا وزير المملكه المصريه حالا بالعمل بموجب

٥-ما صدر عليه الاتصاف وحاصله ان جميع المحاكم الصغرى الكاينه بمصر ترفع منها وجميع الكتبه الذين كانوا بها وغيرهم يدخلون في المحكمه الكبرى م عدا محكمه بولاق ومصر

٦-القديمه وتكون جميع الدعاوى والمرافعات بالمحكمه الكبرى علي يد حضره ملا افندى الموصى اليه او نايبه وعلي ان كل من كان منهما بين الناس مشهورا بالفساد والتزوير

٧-يبعد ويطرد من المحكمه في الدعاوى والشهادات وعلي ان كتبه المجلس يكونوا عشره انفار وبيان عملهم سماع كلام الخصمين علي ما هو عليه من غير زياده ولا نقصان

٨-وكتابه كل منهما علي ما هو عليه من غير زياده ولا نقصان بالمضبطه وتبليغ ذلك لحضره نايب افندى او ملا افندى ينظر في الدعوى بالوجه الشرعي ويجرى الحكم

٩-الشرعى مجراه وعلى ان كتب بيت المال ثلاثة انفار وعلى ان كتبه محكمه بولاق ثلاثــــه انفار وعلى ان كتبه مصر القديمه اثنان وعلى ان كتبه السجل اربعه انفار امنا

١٠-وعلى الكشف كاتب واحد وعلى ان كتبه القسمه والمبايعات والصكوك سته عشر نفـــرا من جملتهم كاتب الكشف المذكور وعلى ان كلما تحصل السته عشر نفرا يقسم بينهم

١١-على رؤسهم بالسويه وينزل عند الطلب بالدور واحدا بعد واحد وعلى انه ينبه على بـاش كاتب بان ينبه على جميع الكتبه بالتحرى فى كتابتهم والضبط وكل من

١٢-صدرت منه جنحه يباعد عن المحكمه جزا له كل ذلك لاجل ضبط الاحكـــام الشـــرعيه وتقليل الخطا فيها لحل الله يرحمنا برحمته تحريرا فى خامس عشر شـــوال ســـنه ثـــلاث وخمسين ومايتين والف

مدير ديوان خديوى	تاريخى زاده السيد	الفقير محمد عبد ...	الفقير محمد حبيش
عالى حالا السيد محمـــد	القاضى بمصر	الشافعي	المالكي
حبيب			
	ابراهيم الساوى	الفقير حسن القويسنى	
	المالكى	خادم العلـــم بالجــامع	
		الازهر	

سجل رقم ٤٠٨ وثيقة رقم ١٢٧ لوحه ٢٤ ،

تدبير (عتق بعد الموت)

احد وعشرون حجه للسلحدار تدبير عتق وايضا كل واحده قايمه على حدتها فانهم وهم هذه ١٢٧

١٢٧

١-هذا مستند تدبير وايضـا صحيح شرعى لازم معتبر محرر مرعى صدر الاشهاد به وسطر وجرى به قلم القبول وحرر يعرب مضمونه ويوضح مكنونه عن ذكر ما هو انه

٢-بمجلس الشرع الشريف الانور ومحفل الدين المنيف الازهر بالبـــاب العـــالى اعـــلاه الله سبحانه وشرفه بمصر المحروسه بين يدى حضره سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام

٣-علامه الانام قاموس البلاغه ونبراس الافهام الناظر فى الاحكام الشرعيه قاضى القضـــــاه يومئذ بمصر المحميه الموقع خطه الكريم اعلاه دام علاه امين حضر لمجلس

٤-الشرع الشريف المشار اليه اعلاه فخر الاكابر وكمال الاعيان المعظم عين أعيان ذوى المفاخر والشان الفخام المقر الكريم العالي حايز رتب المفاخر والمعالي الجناب

٥-المكرم والمخدوم والمعظم الامير سليمان بيك سلحدار بيك سابقا ابن المرحوم فيض الله اغا اسكيكوبلي تابع قطنا صاري شعبان المعروف هو بتابع حضرة مولانا

٦-الوزير المعظم والدستور المكرم والمشير المفخم صاحب السعاده والاقبال المتوج بتاج الهامه والاجلال وزير المملكه المصريه وفاتح الحرمين الشريفين وغيرهما بهمته العليه

٧-مولانا الوزير الحاج محمد علي باشا كافل الديار المصريه حالا دام عزه امين اشهد على نفسه الزكيه شهوده الاشهاد الشرعي في كمال صحته وسلامته وطواعيته

٨-واختياره ورغبته في الخير وارادته له وجواز الاشهاد عليه شرعا انه دبر مرقوقته المصونه جهانبر البيضا اللون الجركسيه الجنس بأن

٩-قال بصريح لفظه وفصيح نطقه مرقوقتي المصونه جهانبر المذكوره حره بعد موتي كسائر الاحرار ابتغا لمرضات الله الكريم وطلبا لثوابه الجسيم عملا

١٠-بقوله نبيه الكريم من اعتق نسمه مومنه اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج واوصى حضرته المشهد المشار اليه اعلاه

١١-لمدبرته المصونه جهانبر بعد وفاته وانتقاله إلى دار الكرامه ومحل النعيم والسلامه بجميع الحلي والمصاغ الذي اعد لبسه ليا سيدها حضرته

١٢-المشهد المشار اليه وهو قرص الماس روزه على ذهب تساوى قيمته عشره الاف غرش وخمسمايه غرش رسته دبابيس الماس نصف فلمنك على ذهب

١٣-تساوى قيمتهم ستة عشر الف غرش ونجم الماس نصف فلمنك تساوى قيمته الف غرش وخمسين غرش وشمعتين الماس روزه تساوى قيمتها الفا غرش

١٤-اثنان وزوج حلق الماس فلمنك تساوى قيمته ثلاثه آلاف غرش وخاتم بفص واحد الماس بورلنطي تساوى قيمته خمسه الاف وخاتم الماس فلمنك

١٥-قول باشه الماس تساوى قيمته اربعه الاف غرش وخاتم ياقوت قول باشه الماس تساوى قيمته ستمايه غرش وزوج سوار بعينه الماس زوده تساوى

١٦-قيمته خمسه الاف غرش وثمانيه احبال لولوء زنتهم عشرون مثقالا تساوى قيمتهم ثمانيه الاف وخمسمايه غرش وثلاث زمردات زنتهم سته

١٧-وتسعون قيراطا قياوى قيمتهم الف غرش وتسعمايه غرش وعشرون غرشا والمرة واحده الماس فاملك تساوى قيمتها سته الاف غرش وماتيا غرش

١٨-ثنتان وخمسون غرشا ليصير جمله ما تساوى قيمه الحلى والمصاغ المعين اعلاه على الوجه المسطور باعاليه اربعه وستون الف غرشا وماتيا

١٩-غرش ثنتان وسبعون غرشا بحساب كل غرش من ذلك اربعون نصفا فضه المعلوم ذلك عند المشهد المشار اليه العلم الشرعى النافى للجهاله شرعا والجارى

٢٠-كل من المدبره والاعيان الموصى بها المذكوره فى ملك حضره المشهد المشار اليه اعلاه ويده وحوزه وتصرفه واختصاصه الشرعى يشهد له سابق

٢١-الرق للمدبره المذكوره والملك لها مع الاعيان الموصى بها المذكوره ووضع يده عليهم الى تاريخه كل من فخر امثاله المكرمين الحاج عثمان افندى وخشداشه

٢٢-فخر اقرانه المفخمين الحاج امين افندى معتوق حضره المشهد المشار اليه كلاهما والعمده الفاضل الشيخ حسن غبيش المالكى الازهرى الامام

٢٣-بمنزل حضره المشهد المشار اليه اعلاه ابن المرحوم الحاج ابراهيم غبيش القليبى الشهادة الشرعيه بالمجلس الشرعى تدبيرا ووصايه شرعيين

٢٤-تاميين معتبرين محررين مرعيين عن طيب قلب وانشراح صدر لما علم حضرة المشهد الموصى المذكور لنفسه فى ذلك من الحظ والمصلحه والغبطه

٢٥-الوافره باعترافه بذلك لشهوده ومن ذكر اعلامه ومن يأتى ذكرهم فيه وبمقتضى ذلك وبما شرح اعلاه تصير المصونه جهانير البيضا اللون

٢٦-الجركسيه الجنس المدبره المذكوره بعد وفاه سيدها المشهد المشار اليه حره من احرار المسلمات لها ما لهن وعليها ما عليهن من القضايا والاحكام لا ولا

٢٧-لاحد عليها الا الولاء الشرعى وتستحق ملك كامل الحلى والمصاغ الموصى لها به المعين اعلاه المقوم بقيمته المشروحه تتصرف فيه كيفما تحب

٢٨-وتختار بساير وجوه التصرفات الشرعيه دون ورثه سيدها المشار اليه من بعـــده ودون

الصيروره والاستحقاق والتصيرف الشرعيات بالطريق

٢٩-الشرعى ولما صدر ذلك وتم بين ايدينا على الحكم المسطور حكم بذلك وامضـــاه ونفـذه

وقواه وامر بكتابه ذلك وقيده بالسجل المحفوظ ضبطا للواقع

٣٠-ليرلجع به عند الاحتياج اليه والاحتجاج به صادر ذكر بحضور من ذرك اعلاه وكل مـن

الحاج

٣١-الحاج بدوى زهير المتسبب فى القصابين وغيرها بخط الامشاطين ابن محمـــد والحـــاج

احمد الشهير بالخيمى الخياط بالخط المذكور ابن حسين والشيخ بدوى العطار ابن

٣٢-احمد الشافعى والحاج محمد تراب شيخ تكيه الهنود بخط الرميله ابن محمد واطلاعـــهم

وشهادتهم على ذلك تحريرا فى خامس عشر من شهر رجب الفرد الحرام

٣٣-سنه ثلاث وخمسين ومايتين والف

السيد احمد القصبى   والشيخ .....

سجل رقم ٤١٤ وثيقة رقم ٢٤٠ :

(بيع باسم محمد على باشا كافل مصر)

١-بعد الاذن الكريم من حضره مولانا شيخ الاسلام لكاتبه الواضع رسم شـــهادته اولا انشـــاء

بعقد مجلس شرعى قاديه سطر ما مضمونه تلقى بالشرا الشرعى مـــن حضـــره مولانـــا

الوزير المعظم والدستور المكرم والمشير المفخم صاحب

٢-السعاده والاقبال المتوج بتاج المهابه والاجلال عضد الدوله العثمانيه ومـــد يدهـــا وفـــاتح

الحرمين الشريفين وغيرهما بهمته العليه وقيدها مولانا الوزير المعظم الحاج محمد علـــى

باشا كافل الديار المصريه

٣-حالا دامت سعادته امين هو الجناب المكرم والمخدوم المعظم اسماعيل افنـــدى ترجمـــان

الديوان العالى بقلعه مصر المنصوره حالا ابن المرحوم يوســف اغـــا اطنتلـــى الوكالـــه

المطلقه المسجله بالطريق الشرعى من بايعه

٤-له الجناب المكرم حسين اغا ابن عبد الله معتوق المرحوم محمود بيك وهو الوكيل الشرعي عن زوجته المصونه الست زلف سياه بنت عبد الله البيضا معتوقه المرحوم محمود بيك المذكور الثابت معرفتها

٥-وتوكيله عنها الوكاله المطلقه في شأن ما سيذكر فيه لدى مولانا افندي الموصى اليه اعلاه بشهاده كل من العمده الشيخ علي علوان مودب الاطفال علي السروجي ابن المرحوم احمد

٦-والمكرم محمد اغا ابن عبد الله معتوق المرحوم محمد كاشف حليم ولايه الغربيه كان ثبوتا شرعيا فباعه عن موكلته المذكوره لموكله حضره مولانا الوزير المشار اليه اعلاه جميع ملك كامل المكان

٧-الكاين بمصر المحروسه بخط قوصون داخل درب الدالي حسين المشتمل ذلك بدلاله حجه الانتقال الشرعيه المسطره من هذه المحكمه المورخه في خامس عشر شهر القعده سنه ثلاث وخمس ومايتين والف على باب

٨-يدخل منه إلى حوش كشف سماوي به منظره حواصل وكرسي واحد وباب يدخل منه الى سلم يصعد من عليه الى مساكن الحريم به قصوره وقاعات ومطبخ وكرسي راحه ومنافع ومرافق وحقوق المجاور

٩-ذلك لمكان السيد محمد ولمكان الحرمة ملوك ولمكان يعرف بسكن المرحوم داوود باش وفيه الباب الجاري اصل ذلك في وقف المرحومه سارة بنت طقطمه بما على ذلك من الحكر لجهة الوقف المذكور حكم

١٠-المعتاد الجاري به العادة كما ذلك مبين بالحجه المحكي تاريخها اعلاه وجميع ملك كامل المكان الكائن بمصر المحروسه داخل عطفة عبد الله بيك وعطفة الهلالية بزقاق غير نافذ المجاورة الان لمكان

١١-الاستى احمد عسل السروجي ولمكان الاستى خليل الخياط المشتمل ذلك بالدلالة المذكورة على باب يدخل منه الى حوش مسقف عشيما به حاصلان وكرسي راحه واربع اود ومساكن ومنافع ومرافق

١٢-وحقوق وحدود اربع بالدلاله المذكوره الحد القبلي لمكان وقف الامير مسليمان الاقرع والحد البحري لمكان على افندي الكاشف والحد الشرقي للطريق وفيه الباب والحد الغربي لدرب

١٣-الداخل حسين التدلخل بالمكان المذكور اعلاه الان وحقار من جملة منافع وحقوق غير ذلك وحدوده المعلوم ذلك عندهما شرعا والجاري ذلك في ملك الموكله المذكوره اعلاه ويدها

١٤-وحوزها وتصرفها واحتلالها الشرعي بمفردها الى تاريخه يشهد لها بذلك الحجه المحكي تاريخها اعلاه المختوم على هامشها بمعنى ذلك وكل ممن اعلاه ومن باقي ذكرهم فيه الشهادة الشرعيه بالطريق

١٥-الشرعي والوكيل البايع المذكور ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه لزوجته موكلته المذكوره بالطريق الشرعي بدلاله ما شرح اعلاه والتصادق على ذلك اشترا صحيحا شرعيا وبيعا ثبا لازما

١٦-ناجزا محررا مرعيا خاليا عن رهن ووعد ووفا انعقد بينهما في ذلك يوم تاريخه بايجاب وقبول شرعيين بثمن قدره عن ذلك من القروش التي عبره كل غرش منها اربعون نصف فضه

١٧-سته عشر الف غرش وخمسماية غرش رومي يعد لها من الاكياس التي عبره كل كيس منها عشرون الف نصف فضه ثلاثة وثلاثون كيسا روميا ثمنا حالا مقبوض ذلك من خزينه حضره

١٨-مولانا الوزير الموكل المشار اليه اعلاه العامره بمناوله وكيل المذكور بيد الوكيل البايع المذكور لزوجته موكلته المذكوره قبضا شرعيا بتمام ذلك وكماله باعترافه بذلك لشهوده ومن

١٩-ذكر اعلاه في يوم تاريخه الاعتراف الشرعي بالطريق الشرعي واعترف الوكيل المشتري المذكور بتسلم ذلك وحيازته لموكله حضره مولانا الوزير المشار اليه اعلاه التسلم والحيازه الشرعيين بعد النظر

٢٠-والمعرفه والاحاطه بذلك علما وخبره نافيين للجهاله شرعا وبمقتضى ذلك وبمــا شـرح
اعلاه صار حضره مولانا الوزير المعظم والدستور المكرم والمشــير المفخـم صــاحب
السعاده والاقبال
٢١-المتوج بتاج العز والمهابه والاجلال عضد الدولة العثمانية ومؤيدهــا مولانــا الوزيــر
المعظم الحاج على باشا الموكل المشار اليه اعلاه يستحق ملك كامل المكان المذكـور اولا
وما تداخل
٢٢-له من المكان المذكور ثانيا المبتاعين المذكورين اعلاه بالعقد عليها ذلك الآن يتصــرف
فى ذلك لنفسه بمفرده خاصه بساير وجوه التصرفات الشرعية دون كــل مــن الموكلــه
ووكيلها البايع
٢٣-المذكورين بين اعلاه ودون كل وعليه القيام بما على المكان المذكور اولا مــن الحكــر
لجهه وقف اصله المذكور على الوجه المســطور الصــيروره والاســتحقاق والتصــرف
والشرعيات بالطريق الشرعى
٢٤-المقتضى المشروح اعلاه وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا صادر ذلك بحضور كـل
من سمى اعلاه والسيد الشريف مصطفى الجنيدى الدلال فى العقارات ابن المرحوم السيد
٢٥-احمد ورفيقه المكرم الحاج ابراهيم الصباغ ابن المرحوم الحاج على والمكــرم الاســتى
محمد نظم الخياط ابن المرحوم باشا والمكرم محمد الطنتــانى ابــن المرحــوم مصطفــى
والمكرم حسين بسيونى ابن
٢٦-المرحوم بسيونى العقباوى واطلاع الجميع وشهادتهم على ما نص وشــرح مــا عاليــه
اطلاعا وشهاده شرعيين وثبت وحكم تحريرا فى رابع عشرين جماد الثانى سنه ١٢٥٦
الشيخ عبد الرحمن بهيج

سجل رقم ٤١٤ وثيقة رقم ٢٦١

(شراء لجهه وقف نصارى)

١-بين يدي نايب مولانا شيخ الاسلام بحضره كل من الذمى تادرس الجوهرى ولد الذمي بغدادى والذمى بترس الصايغ ولد الذمى شلبى والذمى صالح الصايغ ولد المعلم موسى والمعلم سمعان القصبجي بقاعه الفضه ولد الذمى سليمان

٢-بشاره النصرانى القبطى كل منهم واطلاعهم وشهادتهم على ما ياتى ذكره فيه اطلاعا وشهاده شرعيه اشترى القسيس ميخائيل يونان ولد الذمى يونان وهو الوكيل الشرعى عن المعلم بترس بترك النصارى الاقباط ولد الذمى

٣-انطنيوس وهو المتحدث فى تاريخه على جهه وقف فقرا النصارى الاقباط القاطنين والمقيمين والواردين والمترددين والمنقطعين بدير مارى جرجس الكاين بمصر المحروسه الروم السفلى بموجب ما بيده بالطريق الشرعى

٤-بمال جهه الوقف المذكور من بايعته الذميه ملكه بنت الذمى ابراهيم الجرجاوى الثابت معرفتها وتوكيل الوكيل المذكور عن موكله المتحدث المذكور فى ذلك بين يدى مولانا القدوه الموما اليه اعلاه بشهاده كل من الذمى

٥-تادرس والذمى بترس المذكورين اعلاه ثبوتا شرعيا فباعته لجهه الوقف المذكور جميع الجزء الذى اصله النصف والفرز بالقسمه قبل تاريخه وصار الان مكانا على حدته الكاين ذلك بمصر المحروسه بخط

٦-ميدان الغله داخل درب المرحوم الامير مصطفى بيك المشتمل ذلك بدلالة حجسه التبايع الشرعيه المسطره من هذه المحكمه المورخه فى ثانى عشر الحجه سنه ثمان واربعين ومايتين والف على واجهه قبليه بها باب مربع

٧-يدخل منه الى دهليز مستطيل بعضه وباقيه عقدا كمر من حقوق الغير تجاه الداخل بساب يدخل منه الى فسحه صغيرة بعضها كشف سماوى وباقيها مسقف عتما بها عده مرحاض وقاعه رطبيه ومنافع ومرافق

٨-وحقوق وحدود اربع بالدلاله المذكوره الحد القبلي ينتهي بقيمه وفيه الدهليز والباب المتوصل منه لذلك والحد البحري ينتهي لمكان جوهر والحد الشرقي ينتهي لمكان ورشه الذمي شلبي والحد الغربي ينتهي للجزو من

٩-ابن سينا بحد ذلك وحدوده المعلومه ذلك عندهما شرعا والجاري ذلك في ملك البايعه المذكوره اعلاه ويدها وحوزها وتصرفها واختصاصها الشرعي بمفردها الي تاريخه يشهد لها بذلك الحجه المحكي تاريخها

١٠-اعلاه المخصوم علي هامشها بمعني ذلك وكل من الجماعه المذكورين اعلاه الشهاده الشرعيه بالمجلس الشرعي والبايعه المذكورة اعلاه ولايه بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي بدلاله ما شرح اعلاه وبالتصادق علي ذلك

١١-اشترا صحيحا شرعيا وبيعا ثبا لازما ناجزا مقيدا محررا مرعيا خاليا عن رهن ووعد ووفا انعقد بينهما في ذلك يوم تاريخه بايجاب وقبول شرعيين بثمن قدره عن ذلك من القروش التي عيره كل غرش منها

١٢-اربعون نصفا فضه سبعمايه غرش وخمسون غرشا روميا يعد لها من الفضه العدديه ثلاثون الف نصف فضه ديواني ثمنا حالا مقبوض ذلك من مال جهه الوقف المذكور المتجمد تحت يد المتحدث الموكل المذكور اعلاه

١٣-من ريع الوقف المذكور حسب اعتراف الوكيل المذكور بذلك بحضره من ذكر اعلاه الاعتراف الشرعي بالمجلس الشرعي بيد البايعه المذكوره اعلاه قبضا شرعيا بتمام ذلك وكماله باعترافها بذلك لشهوده ومن ذكر اعلاه

١٤-في يوم تاريخه الاعتراف الشرعي بالمجلس الشرعي واعترف الوكيل المشتري المذكوره بتسلم ذلك وحيازته لجهه الوقف المذكور بالتسلم والحيازه الشرعيه بعد النظر والمعرفه والاحاطه بذلك علما وخبره نافيين للجهاله

١٥-شرعا وبمقتضي ذلك وبما شرح اعلاه صار كامل الجزو المشاع المذكور اعلاه جار في وقف فقرا النصارى الاقباط القاطنين والمقيمين والواردين والمترددين والمنقطعين بدير مارى جرجس المذكور

١٦-اعلاء تحدث الموكل المذكور بصرف ريع ذلك في مهمات الوقف المذكور بحسب ما يراه الموكل المذكور ويوديه الى اجتهاده دون البايعه المذكوره ودون كل احد الصيرورة والجريان والصرف

١٧-الشرعيات بالطريق الشرعي المقتضى المشروح اعلاه وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا وثبت وحكم تحريرا في ثاني شهر رجب سنه ست وخمسين ومائتين والف

السيد احمد عاشور والشيخ .....

سجل رقم ٤١٥ وثيقة رقم ٤١

(تسلم الكسوة الشريفة)

١-لدي ماذون مولانا افندى بحضره كل من فخر الاشراف المكرمين سلالة ال بني عبد مناف المفخمين السيد الشريف احمد العباسي اسني باش

٢-بالكسوه الشريفه حالا ابن المرحوم السيد عثمان العباسي وفخر الاشراف المكرمين السيد الشريف حسن الشعراني الزمام بالكسوه الشريفه حالا

٣-ابن المرحوم مصطفى وفخر الاشراف العظام السيد الشريف حسين ابو شاكر شيخ الخدمه بمقام سيدنا ومولانا الامام ابى عبد الله الحسين رضى

٤-الله تعالى عنه امين ابن المرحوم السيد احمد والسيد الشريف محمد ابو الخير ابن المرحوم الشيخ احمد ابو الخير والسيد الشريف عبد الرحمن ابن المرحوم

٥-السيد حموده بدوى من خدمه المقام المومى اليه كلاهما حالا والمكرم الحاج على الخيمي بالكسوه الشريفه حالا ابن المرحوم حموده والسيد الشريف

٦-محمد البيضه العقاد ابن المرحوم على الشاذلي النقيب دام كمالهم آمين اشهد على نفسه الامثل المكرم الحاج خليل ابن المرحوم الحاج

٧-مصطفى المحاملي هو كوالده المذكور كان شهوده الاشهاد الشرعي وهو باكمل الاوصاف المعتبره شرعا انه اخذ وتسلم واستلق

٨-واستوفى ووصل اليه من الجناب المكرم والمخدوم المعظم على افندى يوسف ناظر تشغيل
الكسوه الشريفه حالا ابن المكرم يوسف
٩-وهو الوكيل الشرعي عن حضره فخر الامرا الكرام كبير الكبرا الفخام المقر الكريم العالي
حايز رتب المفاخر والمعالي مير اللوى حسن بيك
١٠-مناسترلي مدير عموم ايرادات ملكيه وناظر الكسوه الشريفه حالا الثابت توكيله عنه فـــي
شان ذلك لدى ملذوين مولانا افندى
١١-الموصى اليه اعلاه بشهاده كل من السيد احمد العباسي والسيد حسن الشعراني المذكوريـن
اعلاه ثبوتا شرعيا جميع كسوه بيت
١٢-الله الحرام المشتمله على ثمانيه احزمه مزركشين بالمخيش الاصفر والابيـض المطلـــي
بالبندقي الاحمر على الحرير الاسود
١٣-والاطلس الاخضر والاحمر المبطنين بالقلت الهندي والنوار القطن وستاره باب بيــت الله
الحرام المزركشه بالمخيش
١٤-الاصفر والابيض المطلي بالبندقي الاحمر على الحرير الاســـود بـالاطلس الاخضـــر
والاحمر المبطنه بالاطلس الساهين
١٥-الاخضر بخمسه شراريب حرير وقصب بها سته ازروه فضه مطليين بالبندقي الاحمـــر
بها اثني عشر شمسيه
١٦-مزركشين على الجوخ الوردى وكسوه مقام سيدنا ابراهيم خليـل الرحمـن بـــها اربـــع
شراريب حرير وقصب وعشره
١٧-شمسيات مزركشين بالقصب الاخضر والابيض وخمسه ازروه فضه مطليــن بـالبندقي
الاحمر مبطنه بالقلت
١٨-الهندى وكيس مفتاح باب بيت الله الحرام مزركش بالمخيش الاصفر والابيض المطلـــي
بالبندقي الاحمر على الحرير
١٩-الاسود مبطن بالاطلس الاخضر به شرابه قصب وقيطان حرير اخضـــر بداخلـــه مايـــه
غرش وخمسون غرشا مرسله

٢٠-لحضره الشيخ الشيبي فاتح باب بيت الله الحرام حكم معتاده السنوى وثلاث مجاديل قطن احتياج تعليق

٢١-الكسوه الشريفه على بيت الله الحرام واحد واربعون عصفوره قطن مجدوله احتياج التعليق وثمانيه احبال

٢٢-وعلاوتين ملاتين ما ورد باش لحتياج غسيل بيت الله الحرام وذلك حكم المعتاد السنوى اخذا وتسلما واستخلاقا

٢٣-واستوفا ووصولا شرعيات بتمام ذلك وكماله باعترافه بذلك جميعه لشهوده ومن ذكر اعلاه في يوم تاريخه الاعتراف الشرعي

٢٤-برئت بذلك ذمه كل من الامير حسن بيك الموكل ووكيله المذكورين اعلاه للمكرم الحاج خليل المخاملي المشهد المذكور اعلاه

٢٥-من كامل ما نص وشرح باعاليه البراه العامه الشرعيه بالطريق الشرعي وعلى المشهد المذكور الخروج من عهده ذلك

٢٦-وتسليمه لاربابه بمكه المشرفه حكم المعتاد السنوى بالطريق الشرعي كما هو لازم عليه شرعا وتصادقا على ذلك كله

٢٧-تصادقا شرعيا وثبت الاشهاد بذلك وحكم تحريرا في خامس عشرين شهر شوال سنه ست وخمسين ومايتين والف

الشيخ ابراهيم عاشور   . والشيخ . . . . . .

سجل رقم ٤٥٦ وثيقة رقم ٥١ :

(وقف يهود ربانيين)

١-لدى مأذون مولانا شيخ الاسلام لما اندرج في جهه وقف فقرا اليهود الربانيين القاطنين والمقيمين والواردين والمترددين بكنيسه اليهود الربانيين

٢-الكاينه بحاره اليهود بمصر المشموله جهه الواقف المذكوره بتحدث الخواجا موسى الشهير بالتصيرى الصراف بحاره اليهود المرقومه ولد للذمى

٣-حنين اليهودى الريان بموجب ما بيده بالطريق الشرعى جميع الحصه التى قدرها النصف
اثنى عشر قيراطا من الصل اربعه وعشرين قيراطا
٤-على الشيوع فى كامل القاعه الكاينه بمصر المحروسه بحاره اليهود بدرب المغاربه تجاه
الكنيسه التى هناك المشتمله على اوصاف وجوار معينه
٥-ومشروحه بحجه التصديق الشرعيه المسطره من القسم العسكريه بمصر المؤرخه فى
ثالث عشرين جماد اول سنه اثنين وستين ومايتين والف خلا القطعه
٦-الارض المخرجه قبل تاريخه من جمله منافع القاعه المذكوره التى عبرتها طولا خمسه
وعشرون ذراعا وعرضا ثمانيه اذرع فانها لا دخل لها فى ذلك
٧-لجريانها فى ملك الذمى ابراهيم حزاق الصراف ولد الذمى حييم اليهودى بموجب حجه
التبايع الشرعيه المسطره من هذه المحكمه المؤرخه فى ثامن عشرين
٨-رجب سنه اربع وستين ومايتين والف المنبه على تاريخها بهامش الحجه المذكوره اولا
اعلاه الجارى الحصه التى قدرها النصف اثنى عشر قيراطا بالى
٩-القاعه المذكوره فى ملك الخواجا موسى النصيرى المتحدث المذكور الايل ذلك اليه هو
وجهه الوقف المذكوره سويه بالتبايع الشرعى فيما قبل تاريخه
١٠-من قبل الذميه ساره المذكوره على الوجه المسطور باعاليه وبنى وعمر وانشا وجدد
على ارض ذلك مكانا واحدا مستقلا على حدته صالحا للسكن
١١-والاسكان والغله والاستغلال يشتمل الآن بدلاله الاملا لذلك يوم تاريخه على الاوصاف
والحدود المعينه اعلاه واصرف المتحدث
١٢-المنشى المذكور على عماره ذلك وتجديده من مال جهه الوقف تحدثه المذكوره المخلد
فيها تحت يده على الوجه المذكور على ما قابل حصتها وهى النصف
١٣-من ذلك مبلغا قدره من القروش الموصوفه باعاليه خمسون الف غرش رومى وتلك
القدر المذكور هو الذى استهلك منه بتمامه وكماله على حصه
١٤-جهه الوقف المذكوره اعلاه من مالها المخلد تحت يده بقدر ما قابلها على الوجه المذكور
حتى صار المكان المذكور يشتمل على صفته المشروحه

١٥-اعلاه المعين مفردات ذلك وصرف المبلغ المرقوم ووروده من يـد المنشـي المتحـدث المذكور بالقايمه المخلده تحت يده الثابت ذلك على الوجه

١٦-المسطور لدى مولانا شيخ الاسلام المشار اليه اعلاه بشهاده كل من سمى اعـلاه وباقي الجماعه المرقومين ثبوتا شرعيا وصير حضرته

١٧-مولانا شيخ الاسلام كامل تعلق المكان المذكور جار في وجهـه وقـف فقـرا اليـهود الربانيين تحدث المنشي المذكور وجعل ذلك من حقوق جهه الوقف

١٨-المذكوره الضامن مبلغ الصرف المرقوم لنصف مبلغ ثمن القاعه المذكوره اعلاه وقـدره ثلاثه الاف غرش ومايه غرش واحده وخمسه وعشرون

١٩-غرشا ليصير جمله ذلك من مبلغ الصرف المرقوم ثلاثه وخمسون الف غـرش ومايـه غرش واحد وخمسه وعشرون غرشا تصيرا وجعلا واضافه شرعيات

٢٠-بالطريق الشرعي وبمقتضى ذلك وبما شرح اعلاه صارت الحصه التي قدرها النصـف اثنى عشر قيراطا من المكان المستجد الانشا والعماره المجاوره الأن

٢١-لمكان السيد ابراهيم العطار ولمكان الذمي ابراهيم الصراف ولامـاكن تعلـق الوقـف ولمكان الذميه زبيده وللحاره وفيها الباب الموصوف اعلاه وما يتبعه

٢٢-من المنافع والمرافق والحقوق داخلا وخارجا سفلا وعلوا بالصفه التي عليها ما منه ذلك الان جاريه في وقف فقرا اليهود الربانيين القاطنين والمقيمين

٢٣-والواردين والمترددين بكنيسة اليهود الربانيين المذكوره اعلاه تحدث الخواجـا موسـى الشهير بالنصيري الصراف المنشي المذكور اعلاه يصرف

٢٤-ريع ذلك على الفقرا المذكورين بحسب ما يراه المتحدث المرقوم ابـدا الابديـن ودهـر الداهرين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين

٢٥-يتصرف في ذلك المتحدث لجهه الوقف المذكور بمـا فيـه المصلحـه دون كـل احـد الصيروره والجريان والصرف والتصرف الشرعيات بالطريق الشرعي للمقتضى

٢٦-المشروح وثبت وحكم وامر بالخصم على هامش الحجه المذكوره اعلاه بمعنى ذلك حكما وامرا شرعيين تحريرا في ثالث عشرين الحجه سنه سبعين ومايتين والف

الشيخ محمد الزرقاني والشيخ . . . . . .

سجل رقم ٤٩٨ وثيقة رقم ٣٣٦ :

(بيع)

١-لدى مأذون بحضرة كل من المكرم محمد حسين الصايغ ابن المرحوم حسن العطار والمكرم عبد الله احمد الجواهرجي ابن المرحوم احمد النحاس والمكرم

٢-محمود البنهاوى الدلال ابن المكرم مصطفى البنهاوى محمد القرنفيلى الدلال ابن المرحوم احمد القرنفيلى والمكرم عبد المتعال سعد

٣-الدلال ايضا ابن المرحوم سعد عبد المتعال والمكرم يونس خليل البربرى الخفير بسوق الصاغه بمصر كل منهم والمعلم نخله نوار

٤-الكاتب النصرانى القبطى ولد نوار خليل والمعلم حنين حبشى ولد حبشى والمعلم بغدادى عبد رب السيد الصايغ النصرانى

٥-القبطى كلاهما ايضا والمعلم بطرس الجواهرجي ولد جرجس انطون النصرانى الارمنى والمعلم اسحاق يوسف ليشع ولد يوسف

٦-ليشع والمعلم فرج موسى اليهودى القرا الصايغ كلاهما بالسوق المقدم ولد موسى ولطلاعهم وشهادتهم على ما سيذكر

٧- فيه اطلاعا وشهاده شرعيين اشترى المعلم يوسف ميخائيل الصايغ بالسوق المرقوم ولد ميخائيل الصيدلاوى النصرانى

٨-الكاثوليكى من رعايا الدوله العليه العثمانيه هو بماله لنفسه من بايعه المعلم يعقوب موسى الشماس الصايغ من رعايا

٩-دوله اتاليه ولد الذمى موسى الشماس الصيرفي اليهودى القرا الثالث بحرفه كل من المتبايعين المرقومين اعلاه عينا

١٠-في شأن ما سيذكر فيه بشهاده كل من سمى اعلاه ثبوتا شرعيا ابتاعه جميع ملك الحصه التى قدرها الثلثان والثمن تسعه عشر

١١–قيراط من اصل اربعه وعشرين قيراطا على الشيوع فى كامل الحانوت الكاينه بمصـــر المحروسه داخل سوق الصاغه المرقوم المعروفه سابقا

١٢–السكن الذمى يوسف البليلى والمعروفه الأن بسكن المشترى المرقوم المشتمل مـــا فيـــه ذلك بدلاله حجه التبايع الشرعى المسطره من القسمة

١٣–العسكريه بمصر المؤرخه فى رابع عشر شهر جمادى الاخر سنه ثمانين ومايتين والـــف على درفتى باب خشبا نقياد مسطبه وداخل

١٤–ومنافع وحقوق وحدود اربع بالدلاله المذكوره الحد القبلى لحانوت جاريه فى ملك المكرم السيد محمد صالح واخيه السيد امين

١٥–ومن يشركهما فى ذلك والحد البحرى الطريق وفيه الباب والحد الشرقى لحانوت جاريـــه فى ملك حضره فخر العلما الاعلام السيد مصطفى

١٦–العروسى والحد الغربى للزقاق الذى هناك بحد ما منه ذلـــك وحـــدوده المعلومـــه ذلـــك عندهما شرعا والجارى ذلك فى ملك

١٧–البايع المذكور اعلاه ويده وحوزه وتصرفه الشرعى بمفرده الى تاريخه كما يشـــهد لـــه بذلك الحجة المحكى تاريخها اعلاه وبوضع يده على ذلك

١٨–بطريق الملك الصحيح الشرعى كل ممن سمى اعلاه المخصوم علـــى هـــامش الحجـــه المذكوره بمعنى ذلك الشهاده والخصم الشرعيين

١٩–بالطريق الشرعى والبايع المرقوم ولايه ببيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعى بدلالـــه ما شرح اعلاه وبالتصادق على ذلك

٢٠–اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما ناجزا . . . معتبرا محررا خاليا عن رهن ووعـد ووفا . . . . انعقد بينهما فى ذلك يوم تاريخه

٢١–اثناه بايجاب وقبول شرعيين بثمن قدره من ذلك من القروش الروميه التى عـــبره كـــل غرش منها اربعون نصفا فضه ستة عشر

٢٢–الفا غرش واربعه عشر غرشا وثمانيه انصاف فضه عمله صاغ ديوانـــى يعدلـــها مـــن الاكياس التى عبره كل كيس منها خمسمايه غرش

٢٣-اثنان وثلاثون كيسا وزياده على ذلك اربعه عشر غرشا وثمانيه انصاف فضـــه رومـــي ثمنا حالا مقبوضا من المشترى

٢٤-المذكور بيد البايع المرقوم قبضا شرعيا بتمام ذلك وكماله باعترافه بذلك يـــوم تاريخـــه ابداه بحضرة من ذكر اعلاه الاعتراف الشرعى

٢٥-واعترف المشترى المرقوم اعلاه بتسلم ذلك وحيازته لنفسه التسلم والحيـــازه الشـــرعيين بعد النظر والمعرفه والاحاطه بذلك علما وخبره

٢٦-النافيين للجهاله شرعا وبمقتضى ذلك وبما شرح اعلاه صار المعلــــم يوســـف ميخـــائيل الصايغ المشترى المرقوم يستحق ملك الحصه التى

٢٧-قدرها الثلثان والثمن تسعه عشر قيراطا المبتاعه المذكوره في الحانوت المرقوم اعـــــلاه بالصفه التى هي عليها الآن يتصرف

٢٨-في ذلك لنفسه بمفرده خاصه بساير وجوه التصرفات الشرعيه دون البايع المذكور ودون كل احد التصرف الشرعي وتصادقا على ذلك

٢٩-كل تصادقا شرعيا تم عرض ذلك على حضره مولانا افندى الموصى اليه اعلاه فلمـــا ان احاط علمه الكريم بذلك امر بكتابته وقيده بالسجل

٣٠-المحفوظ ضبطا للواقع تحريرا فى خامس شهر ربيع أخر سنة ١٢٨١

الشيخ يوسف ملش

سجل رقم ٥٠١ وثيقة رقم ٣٢٦ :

(وضع يد)

١-اعلام شرعي مضمون انه قد حضر بين يدينا بمجلس مصر المحروسه بمحضر كل مـــن حضره الشيخ

٢-العلامه الهمام اوحد الافاضل المظام شمس الشريعه والمله والدين الشيخ محمـــد العباســـي المفتى

٣-مفتي السادة الحنفيه بالديار المصريه حالا وحضره العلامه الهمام صدر المدرسين الكرام الشيخ ابراهيم .

٤-السقا الشافعي وحضره العلامه الهمام مفيد الطالبين بالافهام الشيخ محمد القطب وحضره البحر الشريف-

٥-كنز العلوم والدقائق الشيخ عبد القادر الرافعي وحضره فخر الفضلا العظام مفيد الطالبين بالافهام -

٦-الشيخ مصطفى القرشي وحضره الهمام القاضي اللوزعي الكامل الشيخ محمد ابو العلا الخلفاوي مفتي المجلس

٧-المشار اليه الحنفي كل منهم وسعاده الجناب العالي محمد ثابت باشا ريس المجلس المشار اليه وسعاده

٨-عابدي باشا وسعاده حسن سري باشا وحضره ابراهيم بيك عبد الحليم وحضرة حسن بيك الشريعي

٩-وحضرته عيدروس بيك وحضره حسن بيك وحضرة محمد كامل بيك وحضرة فخري بك وحضرة

١٠-احمد صدقي افندي من اعضا المجلس المشار اليه كل منهم دام توقيرهم آمين المكرم ابو العلا شاذلي المرجاني

١١-بحاره اليهود القرايين ابن المرحوم شاذلي خبيب وبصحبته الخواجا يعقوب خضر

١٢-البغددلي اليهودي الربان من التجار في الاصناف وغيرها بمصر ولد الياهو اليهودي

١٣-الساكن بحاره اليهود الربانيين ومن رعايا دوله أمريكه هو وادعى ابو العلاشاذلي

١٤-المرجاني المذكور بطريق نظره الشرعي يومئذ على وقف ومسجد المرحوم القاضي بركات قرموط

١٥-ورولده عبد القادر الكاين مسجده وضريحه بمصر المحروسه بحاره اليهود الربانيين المذكوره بموجب

١٦-تقريره في تاريخه المؤرخ في حادي عشرين شعبان سنه تسع وستين ومايتين والف

١٧-المسطر من هذه المحكمه المخلد تحت يده على الخواجا يعقوب خضر البغددلي اليهودي

١٨-المرقوم بان من الجاري في الوقف المذكور جميع اوده ومستحم سفلها من جمله
١٩-منافع وحقوق المسجد المذكور المحدوده الاوده والمستحم المذكورين بحدود
٢٠-اربع الحد القبلي والشرقي والغربي الي كنيسه اليهود الربانيين قديما التي صار بعضـــها

المجاور المعين

٢١-المدعي به مسكنا والحد البحري ينتهي بطرقه ميضاه المسجد المذكور وفيه باب المستحم

والسلم

٢٢-المتوصل منه للاوده المذكوره وان المستحم المذكرو تخرب وانهدم الحايط القبلي
٢٣-والحايط الشرقي من الاوده التي علوها ووضعت اتربه ذلك بالمستحم المذكور
٢٤-العجز عن نقلها وبني عليها حايط من جهه ميضاه المسجد المذكور وذلك قبل توليه
٢٥-المدعي المذكور النظر على الوقف المذكور وانه وضع يده على ذلك بعد تقريره
٢٦-في ذلك واستقر واضع اليد الي تاريخه على ذلك وانه اراد ان يبني الحايط
٢٧-القبليه والحايط الشرقيه المذكورين لينتفع بذلك جهه الوقف المذكور مفارضه
٢٨-في ذلك المدعي عليه المذكور بعد ان بنايه بنا ارتفع عن الارض نحو الزراعيين ومنعه
٢٩-من تتميم البنا في ذلك بغير وجه شرعي وتخاصم معه على ذلك بديوان اوقاف
٣٠-مصريه وحول الامر بدايه ذلك على الشرع الشريف بالمجلس المصري ويطالب المدعي
٣١-المذكور المدعي عليه المذكور بعدم المعارضة له في ذلك بالوجه الشرعي ضـــالنا مـــن

المدعي

٣٢-عليه المذكور عن ذلك فاجاب بان المسجد الذي تحت نظر المدعي المذكور
٣٣-مجاور من بعض جهاته لخربه جاريه في وقف اليهود الربانيين التي لم يعلم اسم واقفها
٣٤-ولم يعلم جهته مصرفها وان المدعي هدم الحـــايط الفاصلـــه بيـــن المســـجد والخربـــه

المذكورين

٣٥-وبنا على بعض ما بالخربة المذكوره في الاتربه حايطين ارتفاعهما نحو الـــذراع يريـــد

بذلك حيازه

٣٦-اوده من منافع الحزبه المذكوره فمنعه من ذلك المدعي عليه المذكور لكونه ناظرا علـــى

أوقاف

٣٧–اليهود الربانيين للخربة المذكوره تحت يده حجه تبايع شرعيه مسطرة من الباب العـــالى بمصر

٣٨–مؤرخة فى ثالث عشر محرم سنه احد واربعين ومايتين والف وابرزها فى يده وقريـــت فدل مضمونها

٣٩–على جريانها فى ملك الذمى خضر القطاوى اليهودى ولد يوسف القطاوى اليهودى بوجد تبايع

٤٠–شرعى صدر له فيها من الذمى يعقوب الاشقر ولد عويس اليهودى المالك لها بموجب

٤١–حجه مدعى ضياعها وبوضع يده عليها وذكر ان هذه الحجة هى سنده بالجزية المذكـوره وان الذمى خضر القطاوى

٤٢–المالك المذكور مات عن ولده الخواجا يعقوب خضر القطاوى من غير شريك ولم يعلـــم من

٤٣–من الواقف للخربه المذكورة ودلت الحجه المذكوره ايضا علـــى ان الخربـــة المذكـــوره داخل درب

٤٤–الدهان الكبير تجاه كنيسة اليهود المجاورة لاماكن جارية فى ملك احمد جلبى المفـــردى ولمكان

٤٥–جار فى وقف المرحوم بركات قرميط وانها تشتمل على قطعه ارض مساحه فعند ذلـــك منعنا المدعى عليه

٤٦–المذكور من معارضة المدعى المذكور فى ذلك منعا كليا وحكمنا بذلك تحريرا فى حادى عشر جماد آخر

٤٧–الذى هو من شهور سنة احدى وثمانين ومايتين والف

الشيخ يوسف ملش

الملحق الثانى

فهارس سجلات محكمة الباب العالى

١ – فهرس سجلات محكمة الباب العالي "مبايعات قديم"

(٩٣٧-١٢٩٢هـ/١٥٣٠-١٨٧٥م)

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١	١	٤٣٨	١٩٠٧	٣٤×٢٣سم	١٢ ربيع أول سنة ٩٣٧ ٢٧ شوال سنة ٩٣٧
٢	٢	٣	١٦٥١	٣٢,٣×٢٢سم	١١ جماد آخر ٩٣٩ ١٣ محرم ٩٤٠
٣	٣	٨٣٣	٤٠٥٥	٣٣,٢×٢٢,٥سم	٤ رمضان ٩٤٠ ٢٧ ربيع أول ٩٤١
٤	٤	٦٥٣	٤١٦٢	٣٥,٢×٢٣سم	٦ ربيع أول ٩٤١ ١٤ ذي الحجة ٩٤١
٥	٥	٤٤٠	١٦٩١	٣٣,٥×٢٢,٥	٢٤ رجب ٩٤٥ ٣ ذي الحجه ٩٤٥
٦	٦	٤٥٢	١٦٨٠	٣٣×٢٣	٥ رجب ٩٤٦ ٢ شوال ٩٤٦
٧	٧	٢٢٠	١٣٢١	٣١,٥×٢٢,٥	٢٧ جمادى أول ٩٤٧ ٢١ رمضان ٩٤٧
٨	٨	٣١٢	٨٥٠	٣٠,٦×٢٢	٢٣ محرم ٩٥١ ١١ ربيع أول ٩٥١
٩	٩	٣٩٨	١٥٣٨	٣١,٥×٢٢	١٤ صفر ٩٥١ ١٤ جماد أول ٩٥١
١٠	١٠	٢٧٢	٩٥٤	٣٥,٤×٢٣	٧ جماد آخر ٩٥٤ ٢٢ رجب ٩٥٤
١١	١١	٣٤٣	٩٨٧	٣٢,٣×٢٢	٨ رجب ٩٥٧ ٢٧ شعبان ٩٥٧
١٢	١٢	٤٢٢	١٩٧٠	٣٥×٢٢,٥	٦ ربيع آخر ٩٥٩ ١٢ رمضان ٩٥٩

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١٣	١٣	٢٨٠	١٠٩٥	٣٥×٢٣	٢٩ محرم ٩٦٠ - ٢٩ ربيع أول ٩٦٠
١٤	١٤	٢٥٨	٧٠٢	٣٣×٢٣	١٥ شوال ٩٦١ ١٤ ذي الحجة ٩٦١
١٥	١٥	١٤٠	٧٩٢	٣٥×٢٥	١٤ ذي الحجة ٩٦١ ١٩ محرم ٩٦٢
١٦	١٦	٣٨٦	٢٠٠٦	٣٣,٢×٢٤	٢١ محرم ٩٦٣ ١١ ربيع آخر ٩٦٢
١٧	١٧	٥٧٤	١٨٨٤	٣٣,١×٢٢	١٩ جمادى أول ٩٦٦ آخر ربيع أول ٩٦٧
١٨	١٨	٢٦٠	١٦٦٢	٣٣×٢٣	٢١ صفر ٩٦٧ ٢٣ ربيع آخر ٩٦٧
١٩	١٩	٥٥٦	٢٩١٤	٣٣×٢٢,٢	٦ ربيع آخر ٩٦٩ ٢٩ رجب ٩٦٩
٢٠	٢٠	٢٦٦	١٥٠١	٣٣×٢٢	٧ صفر ٩٧٠ ٣ ربيع آخر ٩٧٠
٢١	٢١	٥١٨	١١٠٥	٣٢×٢٣	١٤ جماد آخر ٩٧٠ ١٢ شوال ٩٧٠
٢٢	٢٢	٢١٨	٩٩٤	٣٥×٢٣	٢٤ رجب ٩٧٠ ٢٣ رمضان ٩٧٠
٢٣	٢٥	٣٦٠	١٠١٩	٣٢×٢٣	٢٦ ربيع أول ٩٧٢ ٣ شعبان ٩٧٢
٢٤	٢٦	٥١٠	٣٢٦٣	٣٢,٥×٢٢	٢٦ رجب ٩٧٢ ٤ ذي الحجة ٩٧٢
٢٥	٢٧	١٨٦	٧٦٨	٣٣,٣×١٣	١٨ رمضان ٩٧٣ ٢٥ ذي القعدة ٩٧٣

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٢٦	٢٨	٥٤٠	١٧١٢	٣٢,٢×٢٣	٢٠ جماد آخر ٩٧٥ ١٠ ذو القعدة ٩٧٥
٢٧	٢٩	٧١٦	٣٧٣٦	٣٢,٥×٢٢,٥	٢٦ رجب ٩٧٥ ـ ٢٢ ذي الحجة ٩٧٥
٢٨	٣٠	١٧٤	٥٨٧	٣٥×٢٣	٢ جمادى الآخر ٩٧٦ ١٢ شعبان ٩٧٦
٢٩	٣١	٥٤٣	٣٥٤٨		٢١ رجب ٩٧٦ ٣ محرم ٩٧٧
٣٠	٣٢	٢٤٤	١٣١٦	٣٢,٥×٢٣	١١ جماد أول ٩٧٩ ٢٦ شعبان ٩٧٩
٣١	٣٣	٣٠١	١٢٢٩	٢٥×٢٣	١٤ شوال ٩٧٩ ٤ صفر ٩٨٠
٣٢	٣٤	٣١٦	١٦٩٣	٣٢,٥×٢٢,٥	٢٢ محرم ٩٨١ ٢٣ ربيع ثاني ٩٨١
٣٣	٣٥	٣٠١	١٥٨٥	٣٢,٢×٢٣	١٦ ذي الحجة ٩٨١ غرة ربيع آخر ٩٨٢
٣٤	٣٦	٢٦٢	١١٤٩	٣٣×٢٣	٨ ربيع ثان ٩٨٢ ٢٦ جماد آخر ٩٨٢
٣٥	٣٧	٥١٨	١٩٥٢	٣٣×٢٣	٢٥ شوال ٩٨٣ ٢٠ ربيع أول ٩٨٤
٣٦	٣٨	٣٥٢	١٦٥٤	٣٢,٣×٢٢	١١ جماد أول ٩٨٤ ٢٣ القعدة ٩٨٤
٣٧	٣٩	١٨٢	٧٥٦	٣٢,٥×٢٣	٢٧ محرم ٩٨٥ ٢٦ جماد أول ٩٨٥
٣٨	٤٠	٣١٥	١٤٣٧	٣٢,٥×٢٣	٦ رجب ٩٨٥ ٦ صفر ٩٨٦

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٣٩	٤١	٤٤١	٢٠٤٠	٣٣,٥×٢٢,٥	٢٩ الحجة ٩٨٦ ٣-جماد أول ٩٨٧
٤٠	٤٢	٤٣٨	٢٥٩٧	٣٣×٢٢	٧ ذي القعدة ٩٨٦ ٢٦ ربيع أول ٩٨٧
٤١	٤٣	٢٤٠	١٢٦٥	٣٣×٢٣	مستهل رجب ٩٨٨ ٣ رمضان ٩٨٨
٤٢	٤٤	٤٠٢	١٦٦٣	٣٣×٢٢	١٠ رجب ٩٨٨ ٣ ذي القعدة ٩٨٨
٤٣	٤٥	٢٣٢	١٠٦٦	٣٥×٢٣	٢٦ ذي الحجة ٩٨٨ ٢ ذي الحجة ٩٨٩
٤٤	٤٦	٣١٤	١٨٩٧	٣٣×٢٣	٢٨ ربيع آخر ٩٨٩ ١٤ رمضان ٩٨٩
٤٥	٤٧	١٣٨	٩٢٧	٣٣×٢٣	١٦ جماد أول ٩٨٩ ١٤ رجب ٩٨٩
٤٦	٤٨	٤٥٦	١٥٦٥ ١٥٧٢	٣٢,٣×٢٢,٥	٧ ربيع آخر ٩٩٠ ٤ شوال ٩٩١
٤٧	٤٩	٧٠٨	٣٧٨٠	٣٣,٥×٢٣	٣ جماد آخر ٩٩٢ ٢٤ ذي الحجة ٩٩٢
٤٨	٥٠	٥٢٨	١٦٧٢	٣٣×٢٢,٥	غرة محرم ٩٩٤ ٣ ذي القعدة ٩٩٥
٤٩	٥١	٢٥٢	١٤٠٢	٣٣,٥×٢٣	٢ صفر ٩٩٣ ١٥ ربيع أول ٩٩٣
٥٠	٥٢	١٥٨	٢١٩٣	٣٣,٥×٢٢,٨	٤ جماد آخر ٩٩٣ ١٦ رمضان ٩٩٣

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٥١	٥٣	٣٨٢	١٥٩٢	٢٣,٢×٢٢,٣	٢٨ ذو الحجة ٩٩٤ ٢٦ رمضان ٩٩٥
٥٢	٥٤	٤٨٠	٢٦٢٠	٢٢×٢٢,٥	٥ جماد آخر ٩٩٥ ٧ شوال ٩٩٥
٥٣	٥٥	٣١٦	١٣٦٣	٢٢,٢×٢٢,٥	١٨ ربيع ثاني ٩٩٩ ٢٨ رجب ٩٩٩
٥٤	٥٥ مكرر	٣٦٢	٢٤١١	٢٣,٣×٢٢,٨	٢٢ رمضان ٩٩٩ ٢٢ ذي الحجة ٩٩٩
٥٥	٥٦	٥٤٨	٢١٢٥	٢٣,٤×٢٢,٥	١٤ رجب سنة ١٠٠٠ ٣ ذي القعدة ١٠٠٢
٥٦	٥٧	٣٢٢	١٠٠٧	٢٣,٣×٢٢	٢١ذي الحجة ١٠٠٠ ٣ ربيع أول ١٠٠١
٥٧	٥٨	٣٦٤	٨٩٥	٢١,٥×٢٢,٣	١٦ ربيع أول ١٠٠٠ ٥ رجب ١٠٠١
٥٨	٥٩	٤٩٧	١٩٤٧		١١ رجب ١٠٠١ ٩ شوال ١٠٠١
٥٩	٦٠	٣٣٩	١٣٩١	٢٢×٢٢,٥	١٤ ذي الحجة ١٠٠٢ ٢٣ ربيع أول ١٠٠٢
٦٠	٦١	٣٩٨	١٧٤٧	٢٣,١×٢٣	١٨ جماد أول ١٠٠٣ ٨ رمضان ١٠٠٣
٦١	٦٢	٤٩٢	١٣٢٠	٢٢×٢٣	١٢ رجب ١٠٠٣ ١٠ جماد أول ١٠٠٥
٦٢	٦٣	٤٧٩	١٩٩٩	٢٢,٢×٢٢,٥	٢٤ رمضان ١٠٠٣ غاية محرم ١٠٠٤
٦٣	٦٤	٢١٢	٩٠٢	٢٣,٢×٢٢,٨	٩رمضان سنة ١٠٠٤ ٣ ذي الحجة ١٠٠٤

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٦٤	٦٥	٥٢٤٠	١٧٨٣٥	٣٢×٢٢	٢ذو الحجة سنة ١٠٠٥ ١٠ جماد أول ١٠٠٦
٦٥	٦٦	١٦٠	٥٣٥٠	٣٣،٢×٢٢،٨	٢٠ ذي الحجة ١٠٠٥ ١١ رجب ١٠٠٦
٦٦	٦٧	٤٧٥	١٩٥١	٣٢×٢٢،٣	٢٥ محرم ١٠٠٧ أول رجب ١٠٠٨
٦٧	٦٨	٢٠٨	٦٦١	٣٣،٢×٢٢،٨	٣ جماد آخر ١٠٠٨ ١٧ ذي الحجة ١٠٠٩
٦٨	٦٩	٢٣٨	١٠٩٨	٣٢،٤×٢٣	١٨ شعبان ١٠٠٨ ٢٧ صفر ١٠٠٩
٦٩	٧٠	٣٢٦	١٣٢٢	٣٣،٤×٢٢،٥	٢٠ رمضان ١٠٠٨ ٣ ربيع أول ١٠٠٩
٧٠	٧١	٤٦٠	١٦٤٦	٣٣،٢×٢٢،٥	٢٠ صفر سنة ١٠٠٩ ١١ محرم ١٠١٠
٧١	٧٢	٤٢٢	١٤٩٨	٣٣،٢×٢٣	٢٣ربيع أول سنة١٠٠٩ ١٢ صفر ١٠١٠
٧٢	٧٣	٤٤٢	١٩٥٨	٣٣،٢×٢٢،٥	٩ جماد أول سنة١٠٠٩ ٦ رمضان ١٠٠٩
٧٣	٧٤	٥٤٢	٢٩٦٥	٣٣،٢×٢٢،٥	١٩ جماد أول ١٠٠٩ ١٥ جماد أول ١٠١٠
٧٤	٧٥	٩٦٢	٣٤٦٤	٣١،٥×٢٢،٥	٩ رمضان ١٠٠٩ ١٥ صفر ١٠١١
٧٥	٧٦	٣٢٦	١٢١٥	٣٣،٢×٢٣	٢٨ جماد آخر ١٠١٠ ٢٠ رمضان ١٠١٠
٧٦	٧٧	٤٨٥	٢٣١٩		مستهل ربيع أول ١٠١١ ١١ رجب ١٠١١

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٧٧	٧٨	٢٩٦	١٢٨١	٣٣,٤×٢٢,٢	١٧ جماد أول ١٠١١ ٤ شعبان ١٠١٢
٧٨	٧٩	٤٩٢	٢٠٤٠	٣٣,٣×٢٢,٦	٢٤ رجب ١٠١١ ٤ صفر ١٠١٢
٧٩	٨٠	٣١٦	١٤٥٧	٢٣,٢×٤٣	٧ شوال سنة ١٠١١ ١٦ رمضان ١٠١٢
٨٠	٨١	٣٨٧	١٢٢٦	٣٢,٥×٢٣	١٦ شوال ١٠١١ ١٠ رجب ١٠١٢
٨١	٨٢	٤٥٢	٢٢٤٩	٣٠,٥×٢١	١٤ صفر ١٠١٣ مستهل ربيع ثان ١٠١٣
٨٢	٨٣	٣٧٧	١٤٣٠	٣٣,٢×٢٣	١٢ صفر ١٠١٣ ٢٢ ربيع آخر ١٠١٤
٨٣	٨٤	٤٩٥	٢٥٣١	٣١,٢×٢١,٥	أول ربيع ثاني ١٠١٣ ختام ذي القعدة ١٠١٣
٨٤	٨٥	٤٨٢	٢٦٦١	٣١,٢×٢١	١٩ ذي القعدة ١٠١٢ غاية رمضان ١٠١٤
٨٥	٨٦	٣٦٠	١٠٤٢	٣٣,٤×٢٢,٥	١٥ شعبان ١٠١٥ ٢٤ صفر ١٠١٦
٨٦	٨٧	٤١٢	١٨٦٣	٣٢,٤×٢٣	١٢ ربيع أول ١٠١٦ ٢٠ جماد آخر ١٠١٦
٨٧	٨٨	٢٣٠	٦٦١	٣٣,٣×٢٢,٨	١٧ ربيع ثاني سنة ١٠١١ مستهل رجب ١٠١٦
٨٨	٨٩	٣٨٠	١٣٨٩	٣٣,٤×٢٣	٢ رجب ١٠١٦ ١٥ ربيع ١٠١٧
٨٩	٩٠	٤٧٨	٢٥٣٢	٣٣,٤×٢٣	١٤ جماد آخر ١٠١٧ ٧ محرم ١٠١٨

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجرى
٩٠	٩٠ مكرر	٣٢١	١٧٧٩	٣١,٥×٢١,٥	١١ ذي القعدة ١٠١٦ ٢٩ صفر ١٠١٧
٩١	٩١	٥٨٢	٢٣٩٧	٣٣,٣×٢٣	٢٣ذي الحجة سنة ١٠١٧ ٢٩ رمضان ١٠١٨
٩٢	٩٢	٨٤٧	٣٣٢٥	٣٠,٧×٢٢	٣ رجب سنة ١٠١٩ ٢ رمضان ١٠٢٠
٩٣	٩٣	٤٥٨	١٧٥٩	٣٣,٤×٢٢,٥	٢٩ ذي القعدة سنة ١٠٢٠ ٤ شعبان ١٠٢١
٩٤	٩٤	٤٨٨	١٩٦٣	٣٣,٤×٢٢,٦	٢٤ ذي الحجة ١٠٢٠ ٢٢ رجب ١٠٢١
٩٥	٩٥	٤٠٤	٢٥٤٦	٣٣,٣×٢٢,٥	١٠ ربيع ثاني سنة ١٠٢٢ ٢١ محرم ١٠٢٣
٩٦	٩٦	٤٤٩	٢٨٣٨	٢٩,٥×٢١	٢١ محرم سنة ١٠٢٣ آخر جماد أول ١٠٢٣
٩٧	٩٧	٥٢٦	٣٩٠١	٣٣,١×٢٢,٧	٦ محرم سنة ١٠٢٤ ١٢ ذي الحجة ١٠٢٣
٩٨	٩٨	٤٧٤	٤١٤٩	٣١×٢١,٥	٦ صفر سنة ١٠٢٥ ٢٩ محرم ١٠٢٦
٩٩	٩٩	٢١٨	٥٩٢	٣٣,٤×٢٣	١١ شعبان سنة ١٠٢٥ ١٧ صفر ١٠٢٦
١٠٠	١٠٠	٢٨٨	١٨٨٩	٣٣,٥×٢٢,٨	٢٢جماد أول سنة١٠٢٦ ٢١ رمضان ١٠٢٦
١٠١	١٠١	٤١٧	٢٣٠٨	٣٣,٦×٢٣	١٧ذي الحجة سنة١٠٢٧ ١٣ شعبان ١٠٢٨
١٠٢	١٠٢	٤٤٣	١٨٢٦	٣٠,٥×٢١,٥	١٠ رمضان سنة ١٠٢٨ ١٢ ربيع أول ١٠٢٩
١٠٣	١٠٣	٥٣٠	١٨١٤	٣٠,٨×٢١	أواسط شعبان سنة ١٠٣١ ٣ ذي القعدة ١٠٣٢

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١٠٤	١٠٤	٨٧١	٢٨٠٦	٣٠,٥×٢٠,٤	٩ جماد أول سنة ١٠٣٢ ٢٠ جماد اول ١٠٣٣
١٠٥	١٠٥	٧١٨	٢٦٠٩	٣٣,٣×٢٣	مستهل رجب سنة ١٠٣٢ ٤ محرم ١٠٣٤
١٠٦	١٠٦	٤٩٥	١٨٥٠	٣١,٥×٢١	٢٧ جماد آخر سنة ١٠٣١ ٢ صفر ١٠٣٥
١٠٧	١٠٧	٤٨٢	١٨٥٦	٣١,٥×٢١	٨ صفر سنة ١٠٣٥ ٢٠ رمضان ١٠٣٥
١٠٨	١٠٨	٤٩٧	١٧٣٢	٣٠,٣×٢٠,٦	أول شوال سنة ١٠٣٥ ١٩ ربيع ثاني ١٠٣٦
١٠٩	١٠٩	٢٦٤	٧٧١	٣٣,١×٢٣	١٠ رجب سنة ١٠٣٦ ١٣ ذي القعدة ١٠٣٦
١١٠	١١٠	٢٦٤	٩٦٤	٣٣,٤×٢٣	٣ ربيع آخر سنة ١٠٣٨ ٨ ربيع أول ١٠٣٨
١١١	١١١	٨٠٦	١٦٠٤	٣٠,٥×٢١,٥	٧ ربيع ثاني سنة ١٠٣٨ ٢٠ رمضان ١٠٣٨
١١٢	١١٢	٤٩٧	٢٠٩٨	٣٣,٤×٢٣	١٤ محرم سنة ١٠٤٠ ٢١ القعدة ١٠٤٠
١١٣	١١٣	٤٥٨	١٥١٢	٣٣,٣×٢٢,٨	١٧ ذي الحجة سنة ١٠٤٠ ٨ شعبان ١٠٤١
١١٤	١١٤	٢٧٣	١٠٧٩	٣٠×٢١,١	٢٠ شعبان سنة ١٠٤١ ٢٠ ذي الحجة ١٠٤١
١١٥	١١٥	٤٩٤	١٣٢٠	٣١,٦×٢١,١	٢ ذي الحجة سنة ١٠٤١ ٢٨ رمضان ١٠٤٢
١١٦	١١٦	٤٥٢	٢٢٧٤	٣١,٨×٢١,٤	١١ صفر سنة ١٠٤٤ ٢٠ شوال ١٠٤٤
١١٧	١١٧	٤٩١	٢١٩٥	٣٣,٣×٢٣	١٠ رمضان سنة ١٠٤٥ ١٨ جماد آخر ١٠٤٦

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١١٨	١١٨	٤٧٧	١٩٢٩	٢١,٤×٢٢	غرة رجب سنة ١٠٤٦ و ٨ شوال ١٠٤٧
١١٩	١١٩	٤٩٨	٢٤٦٦	٢٢,٣×٢٢,٥	٢٥ صفر سنة ١٠٤٨ – ١٩ شعبان ١٠٤٩
١٢٠	١٢٠	٣٨٠	٥٧٨	٢٣×٢٢,٧	٢٩ جماد آخر سنة ١٠٤٨ ١٨ صفر سنة ١٠٤٩
١٢١	١٢١	٢٤٤	١٠٦٣	٢١,٣×٢٢	١٦ رجب سنة ١٠٥٢ ٢٣ شوال ١٠٥٣
١٢٢	١٢٢	٤٧٧	٢٦٣٧	٢٢,٤×٢٣	٩ رجب سنة ١٠٥٢ ١٩ جماد آخر ١٠٥٢
١٢٣	١٢٣	٤٤٧	٢١٠١	٢١,٥×٢٢,٢	٥ ذي الحجة سنة ١٠٥٥ ١٧ صفر ١٠٥٧
١٢٤	١٢٤	٤٠٩	١٩٣٢	٢٢,٥×٢٢,٨	١٤ القعدة سنة ١٠٥٥ ١٨ رجب ١٠٥٥
١٢٥	١٢٥	٤٤٠	١٤٥٤	٢٨,٩×٢٠,٦	١٤ ربيع آخر سنة ١٠٥٧ ١٣ ربيع أول ١٠٥٨
١٢٦	١٢٦	٤٩٣	١٧٧١	٣٠,٤×٢١,٣	١٨ ربيع أول سنة ١٠٥٨ ١٨ ربيع آخر ١٠٥٩
١٢٧	١٢٧	٤٩٠	٢١٧٨	٣٠×٢١,٥	٢٨ ربيع أول سنة ١٠٥٩ ٨ ربيع آخر ١٠٦٠
١٢٨	١٢٨	٤٩٧	٢٠٠٣	٣٠,٢×٢١	١٢ ربيع آخر سنة ١٠٦٠ ١٨ ربيع ثاني ١٠٦١
١٢٩	١٢٩	٤٤٢	١٦٢٩	٣٢,٣×٢٢,٥	١٦ ربيع آخر سنة ١٠٦١ ٨ جماد آخر ١٠٦٢
١٣٠	١٣٠	٤٨٠	١٨٧٤	٢٣,٣×٢٣	٤ شعبان سنة ١٠٦٢ ١٢ رجب ١٠٦٣
١٣١	١٣١	٤٩٦	٢٠٥٢	٣١,٨×٢٢,٣	غرة رجب سنة ١٠٦٣ ١٥ رجب ١٠٦٤

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١٣٢	١٣٢	٤٨٨	٢٠٣٨	٣١×٢٢,٢	٩ شعبان سنة ١٠٦٥ ٣ شعبان ١٠٦٦
١٣٣	١٣٣	٥٠١	٢٢١٩	٣١,٣×٢٢,٥	٢ رمضان سنة ١٠٦٦ ١٩ محرم ١٠٦٧
١٣٤	١٣٤	٦٨٩	١٠٣٦	٣٢,٤×٢٢	٩ ربيع أول سنة ١٠٦٧ ٢٢ شوال ١٠٦٨
١٣٥	١٣٥	٤١٨	١٧٠٤	٣٣×٢٢,٨	٢١ ربيع أول سنة ١٠٦٨ ٢٣ صفر ١٠٦٨
١٣٦	١٣٦	٤٦٧	٢٠٩١	٣٠,٩×٢١,٣	٣ ذي الحجة سنة ١٠٦٨ ٢٣ ربيع أول ١٠٧٠
١٣٧	١٣٧	٨٦٥	٢٨٢٨	٣٣,١×٢١,٨	٨ ربيع آخر سنة ١٠٧٠ ١٨ رجب ١٠٧٠
١٣٨	١٣٧ مكرر	٥٧٦	١٧٩١	٣٢,٤×٢٢	٢٨ رجب سنة ١٠٧١ ١٠ شعبان ١٠٧٢
١٣٩	١٣٨	٤٩٧	١٥٦٧	٣٠,٣×٢١,٥	٢١ ربيع أول سنة ١٠٧٢ غاية الحجة ١٠٧٢
١٤٠	١٣٩	٥١٤	١٨٩٨	٣١×٢١,٤	أول شوال سنة ١٠٧٢ ٢٦ صفر ١٠٧٣
١٤١	١٤٠	٣٩٨	١٣٥٦	٣٠,٩×٢١,٢	أول محرم سنة ١٠٧٤ غاية رمضان ١٠٧٤
١٤٢	١٤١	٤٢٧	١٣٥٤	٣١,١×٢١,٥	آخر شعبان سنة ١٠٧٥ ٢٨ ربيع أول ١٠٧٦
١٤٣	١٤٢	٤٩٨	١٦٢٠	٣١×٢١,٥	٥ ذي القعدة سنة ١٠٧٦ رابع شعبان ١٠٧٧
١٤٤	١٤٣	٤٩٠	١٩٢٦	٢٩×٢١	٩ جماد أول سنة ١٠٧٦ غرة ذي الحجة ١٠٧٦
١٤٥	١٤٤	٣٩٣	١٢٣٣	٣٠,٩×٣١,٨	١٦ شعبان سنة ١٠٧٧ ٦ شوال ١٠٧٧

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١٤٦	١٤٥	٣٨٥	١١٢٦	٣٠,٨×٢١,٥	١٠ ربيع أول سنة ١٠٧٨ ٦ ربيع آخر سنة ١٠٧٨
١٤٧	١٤٦	٤٣٤	١٥١٦	٣٢,٩×٢٣,٨	٢٥ شعبان سنة ١٠٧٨ ١١ ربيع ثاني ١٠٧٩
١٤٨	١٤٧	٣٨٢	١٣٣٩	٣٢,٩×٢٢,١	٢٦ ربيع آخر سنة ١٠٧٩ ٨ شوال ١٠٧٩
١٤٩	١٤٨	٤٣٨	١٣٧٢	٣١,١×٢١,٩	٥ ذي القعدة سنة ١٠٧٩ ٢٩ جماد آخر سنة ١٠٨٠
١٥٠	١٤٩	٢٩٨	١١٢٠	٢٠,٨×٢١,٥	غرة رجب سنة ١٠٨٠ ١٥ ذي الحجة ١٠٨٠
١٥١	١٥٠	٢٥٥	٨٤٠	٣٣,٣×٢٢,٨	١١ ذي القعدة سنة ١٠٨٠ ٢٥ صفر ١٠٨٣
١٥٢	١٥١	٣٤٢	١٢٨٣	٣٣,٥×٢٢,٨	٨ ذي الحجة سنة ١٠٨٠ آخر ربيع أول ١٠٨١
١٥٣	١٥٢	٢٠٨	٨٧٤	٢٣,٤×٢٣	١٦ جماد آخر سنة ١٠٨١ ٢٨ رمضان ١٠٨١
١٥٤	١٥٣	٣١٦	١٢٩٥	٢٣,٧×٢٣	٢٥ شوال سنة ١٠٨١ ١٨ ربيع ثاني ١٠٨٢
١٥٥	١٥٤	٣١٥	١٢٥٨	٣١,٣×٢١,٣	٥ جماد أول سنة ١٠٨٢ ٢٨ شوال ١٠٨٢
١٥٦	١٥٥	٤٠٢	١٤٨٨	٣٠,٤×٢١	٨ محرم سنة ١٠٨٣ ٢٧ رجب ١٠٨٣
١٥٧	١٥٦	٣٠٢	١٢٣٩	٣٢,٦×٢٢	آخر رجب سنة ١٠٨٣ ٢٢ محرم ١٠٨٤
١٥٨	١٥٧	٣٤٠	١٢٩٥	٣١,٤×٢١,٩	٥ صفر سنة ١٠٨٤ ٢٧ رجب ١٠٨٤
١٥٩	١٥٧ مكرر	٣٤٨	١٢٢١	٣١,٣×٢١,٦	غرة شعبان سنة ١٠٨٤ ١٥ صفر ١٠٨٥

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١٦٠	١٥٨	٤٧٠	١٦٩٥	٣١,٧×٢٢	١٥ صفر سنة ١٠٨٥ ٨ ذي الحجة ١٠٨٥
١٦١	١٥٩	٣٧٦	١٢٨٦	٣١,٤×٢١,٤	١٥ القعدة سنة ١٠٨٥ جماد الأولى ١٠٨٦
١٦٢	١٦٠	٢٣٢	٩٠٤	٣٣,٤×٢٣	٢٠ رجب سنة ١٠٨٦ ٥ محرم ١٠٨٧
١٦٣	١٦١	٢٩٦	١٤١٧	٣٠,٤×٢٠,٧	غرة محرم سنة ١٠٨٧ ٨ رمضان ١٠٨٧
١٦٤	١٦٢	٥٠٠	١٩٠٩	٣٣,٣×٢٢,٣	٩ رمضان سنة ١٠٨٧ غرة رجب ١٠٨٨
١٦٥	١٦٣	٣٤٣	١٠٥٤	٣١,٢×٢١,٥	أول رجب سنة ١٠٨٨ ٢٧ ذي الحجة ١٠٨٨
١٦٦	١٦٤	٤٠٢	١٢٠٧	٣١×٢٢	أول محرم سنة ١٠٨٩ ٢ رجب ١٠٨٩
١٦٧	١٦٥	٦٩١	٢٠٢١	٣٠,٨×٢٢	٢٨ رجب سنة ١٠٨٩ ٢٦ شعبان ١٠٩٠
١٦٨	١٦٦	٥٢٤	١٧٧١	٣٠,٨×٢١	٢٧ شعبان سنة ١٠٩٠ ٢٣ شوال ١٠٩١
١٦٩	١٦٧	٤٢٨	١٦٠٧	٣١,١×٢١,٦	١٠ رمضان سنة ١٠٩٢ ١٤ رجب ١٠٩٣
١٧٠	١٦٧ مكرر	٣٩٨	١٣٠٥	٣١,٤×٢١	أول رجب سنة ١٠٩٣ ١١ جماد أول ١٠٩٤
١٧١	١٦٨	٣٦٥	١١١٤	٣١×٢١,٥	١٥ جماد أول سنة ١٠٩٤ ٢٨ ذي الحجة ١٠٩٤
١٧٢	١٦٩	٣٩٢	١١١٨	٣٠,٩×٢٢,٣	غرة صفر سنة ١٠٩٥ ٢٠ ذي القعدة ١٠٩٥
١٧٣	١٧٠	٥٨٩	١٨٩٧	٣٠,٢×٢١,٦	١٥ ذي الحجة سنة ١٠٩٥ ٢٠ رجب ١٠٩٦

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١٧٤	١٧١	٣٣٨	٩٢٩	٣٣,٤×٢٣	٨ ربيع ثاني سنة ١٠٩٧ ١٥ رمضان ١٠٩٧
١٧٥	١٧٢	٤٩٨	١٤٤٤	٣٠,٧×٢٢,٥	٨ محرم سنة ١٠٩٨ ٣ ذي الحجة ١٠٩٩
١٧٦	١٧٣	٤٦٨	١٣٣٦	٢٩,٤×٢٢,٢	٨ شوال سنة ١٠٩٨ ١١ رجب ١٠٩٩
١٧٧	١٧٤	٤٥١	١٢٩١	٣٣×٢٢,٩	١٨ رجب سنة ١٠٩٩ ١٠ جماد الآخر ١١٠٠
١٧٨	١٧٥	٤٤٢	١٦٨٤	٣٠×٢١,٥	٨ ربيع أول سنة ١١٠١ ٢٦ رجب ١١٠١
١٧٩	١٧٦	٤٥٣	١٢٩٩	٣٠×٢١,٨	٨ ذي الحجة سنة ١١٠١ ٢٠ جماد الثاني ١١٠٠
١٨٠	١٧٧	٤١٣	١١٤٨	٣١×٢٢	٢٦ شوال سنة ١١٠٢ ٢٥ محرم ١١٠٤
١٨١	١٧٨	٤٤٣	١٣١٣	٣٠×٢١	٢ صفر سنة ١١٠٤ مستهل ذي الحجة ١١٠٤
١٨٢	١٧٩	٣٧٤	١٢٨٨	٣٣,٢×٢١,٧	غرة ذو القعدة سنة ١١٠٤ غرة شوال ١١٠٥
١٨٣	١٨٠	٤٧٧	١٥٥٣	٣٣,٣×٢٢,٧	٨ شعبان سنة ١١٠٥ ٢٢ جماد الآخر ١١٠٦
١٨٤	١٨١	٣٩٦	١٠٧٧	٣٠,٢×٢١,٨	١٢ شوال سنة ١١٠٥ ١٥ ربيع ثاني ١١٠٧
١٨٥	١٨٢	٤٦٦	٢٠٣٣	٢٣,٤×٢٣	أواسط جماد أول سنة ١١٠٧ ٢٥ ربيع أول ١١٠٨
١٨٦	١٨٣	٦٥٠	٢١٢٠	٣٠,٧×٢١	٨ جماد الآخر سنة ١١٠٩ ٢٥ ربيع أول ١١٠٨
١٨٧	١٨٤	٤١٦	١٤٨١	٣٠,٥×٢٠,٢	٢٩ صفر سنة ١١١١ ٧ ربيع أول ١١١٢

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١٨٨	١٨٤ مكرر	٢٦٤	٨٥٢	٣٠×٢٠	١١ جماد آخر سنة ١١١٢ ٤ ذو الحجة ١١١٢
١٨٩	١٨٥	٢٩٨	١٤٤٩	٣١×٢٠,٩	٥ محرم سنة ١١١٤ ١٢ رجب ١١١٤
١٩٠	١٨٦	٣٣٢	١٠٠٦	٣١,٥×٢٢	٢٠ محرم سنة ١١١٥ ٢١ ربيع ثاني ١١١٥
١٩١	١٨٧	٣٩٤	١٦٤٤	٣١,٥×٢١	سلخ جماد الثاني ١١١٥ ٢٥ جماد أول ١١١٦
١٩٢	١٨٩	٤٠١	١٦٦٥	٣١,٦×٢١	٢٥ جماد أول سنة ١١١٦ ١٠ صفر سنة ١١١٧
١٩٣	١٩٠	٤١٧	١٥٤٧,	٣٢,٤×٢٠	٢ صفر سنة ١١٢٠ ٢ ذي الحجة ١١٢٠
١٩٤	١٩١	٤٣٤	١٦٣٥	٣٣,٤×٢٢,٦	١٤ ذي الحجة سنة ١١٢٠ ١٥ رمضان ١١٢١
١٩٥	١٩٢	٤٧٤	١٦٣٤	٣١,٥×٢١,٤	٤ محرم سنة ١١٢٣ ١٢ ربيع أول ١١٢٤
١٩٦	١٩٣	٤٢٨	١٣٧٢	٢٩×٢٠,٢	١٦ ربيع أول سنة ١١٢٤ غاية القعدة ١١٢٤
١٩٧	١٩٤	٤٩٠	١٣٠٤	٣٢,٢×٢٢,٥	٢٠ الحجة سنة ١١٢٤ ١٥ شعبان ١١٢٥
١٩٨	١٩٥	٥٩٦	٢١٣٧	٣٢,٢×٢١,٦	أواخر شعبان سنة ١١٢٥ ١٨ جماد آخر ١١٢٦
١٩٩	١٩٦	٣٢٦	١٢٥٦	٣٢,٤×٢٣	١١ رمضان سنة ١١٢٧ غرة ربيع ثاني ١١٢٨
٢٠٠	١٩٧	٥٤٤	١٩٧٤	٣٣,٣×٢٤,٧	١٢ صفر سنة ١١٢٩ ١٥ رجب ١١٣١
٢٠١	١٩٨	٨٤٠	٢١٧٠	٣٣×٢٢,٨	٧ شعبان سنة ١١٢٩ ١٥ ذي الحجة ١١٢٩

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٢٠٢	١٩٩	٦٠٨	١٣٨٦	٣٠,٢×٢١,٨	١٢ محرم سنة ١١٣٠ ٢٤ شعبان ١١٣٠
٢٠٣	٢٠٠	٣١٢	١١١٧	٣١×٢١,٣	أواخر محرم سنة ١١٣١ ٣ رجب ١١٣١
٢٠٤	٢٠١	٣٥٦	١٢٠٧	٣٣,٤×٢٣	٨ رجب سنة ١١٣١ ١٨ صفر ١١٣١
٢٠٥	٢٠٢	٥١٦	١٠٣٥	٣٢×٢١,٤	١٧ محرم سنة ١١٣٣ ٢٩ رجب ١١٣٣
٢٠٦	٢٠٣	٣٣٦	٧٢٤	٣٣,٥×٢٢,٤	٨ شعبان سنة ١١٣٢ ٥ ذي القعدة ١١٣٣
٢٠٧	٢٠٤	٤٥٤	١٠٨٣	٣٣,٤×٢٢,٥	٨ جماد أول سنة ١١٣٤ ١٦ محرم ١١٣٥
٢٠٨	٢٠٥	٢٥٤	٥٣٩	٣٠,٤×٢١,٤	مستهل محرم سنة ١١٣٥ ١٧ ربيع أول ١١٣٥
٢٠٩	٢٠٦	٢٩٢	٦٥٤	٢٩×٢٠,٧	٢٥ صفر سنة ١١٣٥ غاية ذي القعدة ١١٣٥
٢١٠	٢٠٧	٦٢٢	١٨٦٠	٣٣×٢٢,٥	٦ ربيع ثاني سنة ١١٣٧ ٨ رجب ١١٣٧
٢١١	٢٠٨	١٨٠	٥٤٩	٣٣,٤×٢٣	غرة صفر سنة ١١٣٨ ٢١ رمضان ١١٣٨
٢١٢	٢٠٩	٣٨٢	١١٠٧	٣٢,٤×٢٢,٨	٢٠ محرم سنة ١١٤٢ ٢٨ شعبان ١١٤٢
٢١٣	٢١٠	٤٩٢	١٠٦٧	٣١,٨×٢١,٥	١٥ محرم سنة ١١٤٢ ٢٨ شعبان ١١٤٢
٢١٤	٢١١	١٧٨	٤١٠	٣٥×٢٢,٥	١٢ ذي القعدة سنة ١١٤٢ ٢٢ شوال سنة ١١٤٣
٢١٥	٢١٢	٤٣٦	٩٦٦	٣٥×٢٣,١	٢٢ رجب سنة ١١٤٣ ٣ ربيع ثاني ١١٤٤

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٢١٦	٢١٣	٤٠٦	٨٩٧	٣١,٥×٢١,٤	٦ رجب سنة ١١٤٣ ٢٥ رمضان ١١٤٤
٢١٧	٢١٤	٣٧٩	٨١٣	٣٤×٢٢,٥	٢ صفر سنة ١١٤٥ ٨ رمضان ١١٤٥
٢١٨	٢١٥	٧٧٤	٦٩٦	٣٣,٢×٢٢,٥	٢ شوال سنة ١١٤٥، ١٩ جماد أول ١١٤٦
٢١٩	٢١٦	٢٤١	٩٦١	٣٢,٥×٢١,٥	٥ شوال سنة ١١٤٧ ١٢ ربيع ثاني ١١٤٨
٢٢٠	٢١٧	٣٨٠	٦٧٨	٣٢,٨×٢٢	١٨ شوال سنة ١١٤٩ ١٠ شوال ١١٤٩
٢٢١	٢١٨	٦٥١	١١٦٤	٣٤,٤×٢٢	٢٨ جماد أول سنة ١١٥٠ ٦ شعبان ١١٥٠
٢٢٢	٢١٩	٣٤٠	٥٤٦	٣٢,٤×٢١,٧	٣ ربيع آخر سنة ١١٥١ ٢٨ رجب ١١٥١
٢٢٣	٢٢٠	٥٥٦	٨٠٧	٣١×٢١	١٢ صفر سنة ١١٥٢ غرة ذي القعدة ١١٥٢
٢٢٤	٢٢١	٣٢١	٤٨١	٣٢,٢×٢١,٣	٢٠ ذي الحجة سنة ١١٥١ غرة محرم ١١٥٢
٢٢٥	٢٢٢	٦١٩	٨١٨	٣٢,٧×٢٢,٥	غرة ربيع الثاني سنة ١١٥٢ ٩ ربيع أول ١١٥٣
٢٢٦	٢٢٣	٤٥٠	٧٩٣	٣٣×٢٢	٢٠ ذي القعدة سنة ١١٥٣ ٧ ذي القعدة ١١٥٤
٢٢٧	٢٢٤	٧٤٣	١٣٧٢	٣٢,٨×٢١	غرة صفر سنة ١١٥٤ ٢٦ صفر سنة ١١٥٤
٢٢٨	٢٢٥	٥٢٦	٦٨٢	٣١,٢×٢١,٥	١٥ ذي الحجة سنة ١١٥٤ غاية ربيع آخر ١١٥٥
٢٢٩	٢٢٦	٤٣٨	٨٥٤	٣٣,٤×٢٢,٥	٩ جماد أول سنة ١١٥٥ ١٠ ربيع ثاني ١١٥٦

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٢٢٠	٢٢٧	٢٦٨	٤٨٦	٣٣,٤×٢٢,٧	٢٠ ربيع ثاني ١١٥٦ غرة رجب ١١٥٦
٢٢١	٢٢٨	٢٣١	٦٧٤	٣٥×٢٢	أول شعبان سنة ١١٥٦ ٨ محرم ١١٥٧
٢٢٢	٢٢٩	٦٠٠	١٠٨٥	٣٣,٤×٢٢,٨	٢٠ صفر سنة ١١٥٧ ٢٨ صفر ١١٥٧
٢٢٣	٢٣٠	٤٦١	٧٣٣	٣١×٢٢,٧	غرة رمضان سنة ١١٥٧ ١٦ ربيع آخر ١١٥٨
٢٢٤	٢٣١	٦٠١	١٠٠٢	٣٥,٢×٢٢	١٦ ربيع أول سنة ١١٥٨ ٢٢ القعدة ١١٥٨
٢٢٥	٢٣٢	٥٢٤	٧٠٣	٣٣,٤×٢٢,٥	٩ جماد أول سنة ١١٥٩ ٢٣ ذي الحجة ١١٥٩
٢٢٦	٢٣٣	٢٢٢	٢٤٩	٣١,٤×٢١,٩	١٠ ذي الحجة سنة ١١٥٩ ٢٠ صفر ١١٥٩
٢٢٧	٢٣٤	٤٦٩	٥٨٤	٣٢,٩×٢٢	غرة ربيع أول سنة ١١٦٠ ٧ شعبان ١١٦٠
٢٢٨	٢٣٥	٢٢٦	٤١٨	٣١×٢٢	٣ شعبان سنة ١١٦٠ ١٨ ذي القعدة ١١٦٠
٢٢٩	٢٣٦	٥٥٢	٧٣٥	٢٣,٣×٢٢,٧	غرة ذي الحجة سنة ١١٦٠ ١٧ جماد أول ١١٦١
٢٤٠	٢٣٧	٤٤٤	٦١٤	٣١,٨×٢٣,٥	آخر جماد أول سنة ١١٦١ ١٦ شوال ١١٦١
٢٤١	٢٣٨	٥٤٠	٦٤٥	٣٣×٢٢	١٦ محرم سنة ١١٦٢ ٨ جماد آخر ١١٦٢
٢٤٢	٢٣٩	٤٦٠	٤٨٩	٣١,٨×٢٢,٧	٢٥ رجب سنة ١١٦٢ ١٢ محرم ١١٦٢
٢٤٣	٢٤٠	٥٨٨	٦٧٥	٢٣,٣×٢٢,٥	١٥ ذي الحجة سنة ١١٦٢ غرة جماد آخر ١١٦٣

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٢٤٤	٢٤١	٤٥٣	٤٨٥	٣٤,٥×٢٢,٦	٢٠ رمضان سنة ١١٦٢ ٢٣ شوال ١١٦٢
٢٤٥	٢٤٢	٤٢٩	٨٢٣	٣١,٨×٢١,٥	غرة ربيع ثاني سنة ١١٦٤ ٢٠ ربيع ثاني ١١٦٥
٢٤٦	٢٤٣	٢٨٣	٣٨٧	٣١,٢×٢١,٥	غرة ربيع أول سنة ١١٦٤ ٢٨ جماد أول ١١٦٤
٢٤٧	٢٤٤	٤٦٣	٤٨٤	٣٣,٤×٢١,٥	غرة جماد آخر سنة ١١٦٤ ٢٢ ذي القعدة ١١٦٤
٢٤٨	٢٤٥	٣٦٦	٥٠٥	٣٥×٢٣	٢٠ ذي القعدة سنة ١١٦٤ ٨ ذي القعدة سنة ١١٦٤
٢٤٩	٢٤٦	٧٤٣	١١٨٢	٣٣×٢٣,٥	غرة ربيع آخر سنة ١١٦٥ غرة محرم ١١٦٥
٢٥٠	٢٤٧	٦٢٥	١٠٨٤	٣٥×٢٣,٢	٢٠ ربيع أول سنة ١١٦٦ ١١ محرم ١١٦٧
٢٥١	٢٤٨	٨٠٣	١٢٥٦	٣٣×٢٢,٥	أول رجب سنة ١١٦٧ ١١ محرم ١١٦٧
٢٥٢	٢٤٩	٤٠٨	٦٨٥	٣١×٢١,٤	٥ ذي القعدة سنة ١١٦٧ ٢٤ جماد ثاني ١١٦٩
٢٥٣	٢٥٠	٥٧٢	٩٧٥	٣٣,٢×٢٢,٥	٢٢ صفر سنة ١١٦٨ ٢٠ ذي القعدة ١١٦٩
٢٥٤	٢٥١	٧١٤	١٣٦٦	٣٣,٢×٢٣	١٣ ربيع ثاني سنة ١١٦٩ ٢٥ شوال ١١٦٩
٢٥٥	٢٥٢	٧٥٦	١٤٤٨	٤٣,٣×٢٢,٣	٢٠ محرم سنة ١١٧٠ ٢٩ ربيع أول ١١٧٠
٢٥٦	٢٥٣	٧٥٢	١٢٨٥	٣٢,٩×٢٢	٢ محرم سنة ١١٧١ ٨ محرم ١١٧٢
٢٥٧	٢٥٤	٦٩٢	١١٥٩	٣١,٦×٢٢	٨ محرم سنة ١١٧٢ ٢٦ ذي القعدة ١١٧٢

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٢٥٨	٢٥٥	٦٠٢	٩٩٤	٣٢,٥×٢٤,٣	غرة جمادى آخر سنة ١١٧٣ ٢٦ ربيع أول ١١٧٤
٢٥٩	٢٥٦	٤٧٧	٦٣١	٣١,٨×٢٢	٦ ربيع أول سنة ١١٧٤ ٢٤ محرم ١١٧٦
٢٦٠	٢٥٧	٤٦٣	٦٨٤	٣٣×٢٢	١٥ شعبان سنة ١١٧٤ ١٨ ربيع أول ١١٧٥
٢٦١	٢٥٨	٨١	٧٦	٣٢,٢×٢٢,٥	غاية ربيع ثاني سنة ١١٧٥ ١٨ ربيع أول ١١٧٤
٢٦٢	٢٥٩	٤٧١	٥٩٥	٣١,٩×٢٢,٨	٢٧ رجب سنة ١١٧٥ ٢ ذي الحجة ١١٧٥
٢٦٣	٢٦٠	٤٧٥	٥٩١	٣١,٥×٢٣	٨ صفر سنة ١١٧٦ غرة رجب ١١٧٦
٢٦٤	٢٦١	٤٧٤	٦٦٤	٣٢×٢١,٩	٣ رجب سنة ١١٧٦ ١٨ محرم ١١٧٧
٢٦٥	٢٦٢	٣٥٩	٤٤٢	٣٠,٨×٢٠,٩	٤ صفر سنة ١١٧٧ ٢٣ ربيع آخر ١١٧٧
٢٦٦	٢٦٣	٤٩٠	٦٤١	٣٤,٢×٢٢,٥	أواسط جمادى أول ١١٧٧ ٤ ذي الحجة ١١٧٧
٢٦٧	٢٦٤	٣٨٨	٥٠٦	٣٤,٥×٢٢,٨	٧ ذي الحجة سنة ١١٧٧ ١٢ ربيع ثاني ١١٧٨
٢٦٨	٢٦٥	٨٤٩	١٢٠٣	٣٣,٩×٢٢,٨	٥ شوال سنة ١١٧٨ ٢٦ ربيع آخر ١١٧٩
٢٦٩	٢٦٦	٤٩٢	٧١٢	٣٤,٩×٢٣	غرة ربيع أول سنة ١١٧٩ ٤ شوال ١١٧٩
٢٧٠	٢٦٧	٣٩٥	٥٨٧	٣١,٩×٢٢,٤	١٨ شوال سنة ١١٧٩ ١٦ ربيع آخر ١١٨٠
٢٧١	٢٦٨	٥٧٣	٩٥٥	٣٤,٢×٢٣	١٥ ربيع آخر سنة ١١٨٠ غاية ذي الحجة ١١٧٩

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجرى
٢٧٢	٢٦٩	٤٣٦	٦١٨	٣٤,٣×٢٤	٢٠ ربيع آخر سنة ١١٨١ غاية شعبان ١١٨١
٢٧٣	٢٧٠	٤٨١	٨٥٢	٣٤,٣×٢٤	غرة رمضان سنة ١١٨١ ٨ ربيع آخر ١١٨٢
٢٧٤	٢٧١	٤٥١	٧٩١	٣١,٨×٢٣,٥	غرة جماد أول ١١٨٢ غاية شعبان ١١٨٢
٢٧٥	٢٧٢	٣١٤	٤٩٤	٣٢,٣×٢٢,٥	٨ ذي القعدة سنة ١١٨٢ ٢٥ جماد أول ١١٨٣
٢٧٦	٢٧٣	٤٧٥	٧٣٣	٣١×٢١	٥ جماد آخر سنة ١١٨٣ ٩ شعبان ١١٨٤
٢٧٧	٢٧٤	٣٨٨	٦٩٠	٣١,٨×٢٢,٥	٨ ذي الحجة ١١٨٣ ٦ جماد آخر ١١٨٤
٢٧٨	٢٧٥	٤٦٠	٦٩٨	٣١,٨×٢٢	٨ جماد الثاني ١١٨٤ ١٩ ذي الحجة ١١٨٤
٢٧٩	٢٧٦	٤٦٦	٧١١	٣١,٥×٢٢	١٠ ذي الحجة سنة ١١٨٤ ٢٦ جماد أول ١١٨٥
٢٨٠	٢٧٧	٤٢١	٦٩٥	٣٢,٧×٢٢	١٠ جماد آخر سنة ١١٨٥ ١٨ ذي القعدة ١١٨٥
٢٨١	٢٧٨	٥٤٢	٨٨٤	٣١,٥×٢٣	١٥ ذي القعدة سنة ١١٨٥ ١ ذي الحجة ١١٨٥
٢٨٢	٢٧٩	٥٢٤	٩٧١	٣٤×٢١,٥	١٥ جماد أول ١١٨٦ غرة ربيع ثاني ١١٨٧
٢٨٣	٢٨٠	٤١٣	٦٨٥	٣٥×٢٢,٥	١٨ القعدة سنة ١١٨٦ ٢٨ ربيع ثاني ١١٨٧
٢٨٤	٢٨١	٥٠٤	٨٠٦	٣٣,٢×٢١,٢	١٩ ربيع ثاني سنة ١١٨٧ ١١ رمضان ١١٨٧
٢٨٥	٢٨٢	٣٦٥	٥٦١	٣٤×٢٢	٨ شوال سنة ١١٨٧ ٣٠ ذي القعدة ١١٨٧

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٢٨٦	٢٨٣	٥٦٠	٨٦٢	٣٢,٥×٢٢,٥	٢٠ ربيع أول سنة ١١٨٨ غرة رجب ١١٨٨
٢٨٧	٢٨٤	٤٥٨	٦٣٠	٣١,٩×٢٢	غرة رمضان سنة ١١٨٨ ١٨ محرم ١١٨٩
٢٨٨	٢٨٥	٤١٦	٥٩٨	٣١,٩×٢٢	غرة ربيع ثاني ١١٨٩ ١٥ شعبان ١١٨٩
٢٨٩	٢٨٦	٥٢٦	٦٧٢	٣٢×٢١,٥	٢٠ شعبان سنة ١١٨٩ ٢٨ ذي الحجة ١١٨٩
٢٩٠	٢٨٧	٤٠٨	٩١٢	٣٣,٤×٢٢,٥	٢٠ صفر سنة ١١٩٠ ٤ شعبان ١١٩٠
٢٩١	٢٨٨	٢٩٧	٤٧٤	٣١,٨×٢١,٥	٢٨ شعبان سنة ١١٩٠ ٤ رمضان ١١٩٠
٢٩٢	٢٨٩	٢٤٦	٣٥٢	٣٢,٣×٢٢,٥	٢ شعبان سنة ١١٩٠ ٩ ربيع أول ١١٩١
٢٩٣	٢٩٠	٤٨٠	٧٠٨	٣٤,٥×٢٢,٣	٨ ربيع أول سنة ١١٩١ ١٠ رمضان ١١٩١
٢٩٤	٢٩١	٥٤٠	٨٥١	٣٤×٢٢	غرة رمضان سنة ١١٩١ ٢٣ محرم ١١٩٢
٢٩٥	٢٩٢	٣٩٣	٦٠٣	٣٢×٢٢,٦	غرة ربيع ثاني سنة ١١٩٢ ١٥ رجب ١١٩٢
٢٩٦	٢٩٤	٤٨٨	٦٨٠	٣٣×٢١	١٠ ربيع أول سنة ١١٩٣ ٢١ ربيع أول ١١٩٣
٢٩٧	٢٩٥	٤٣٥	٧٨٠	٣٢,٤×٢٣	٢٢ ربيع أول سنة ١١٩٤ ١٧ رمضان ١١٩٤
٢٩٨	٢٩٦	٥٢٣	٨٥٧	٣٣,١×٢٣	٢٢ ربيع أول سنة ١١٩٤ ١٧ رمضان ١١٩٤
٢٩٩	٢٩٧	٣٤٦	٥٢٣	٣٣,٣×٢٢	٨ ربيع ثاني سنة ١١٩٥ ١٥ رمضان ١١٩٥

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٣٠٠	٢٩٨	٧٤٧	١٣١٠	٣٣×٢٢,٨	١٥ شعبان سنة ١١٩٥ ٨ ذي القعدة ١١٩٦
٣٠١	٢٩٩	٥٣٢	٨٤٩	٣٢,٥×٢٣,٥	غرة ربيع أول سنة ١١٩٦ ٢٢ جماد أول ١١٩٦
٣٠٢	٣٠٠	١٨٢	٣٤٦	٣١,٣×٢٣	١٨ ذي القعدة سنة ١١٩٦ ٢١ جماد آخر ١١٩٧
٣٠٣	٣٠١	٦٠٢	١١٠٤	٣٣×٢٣	غرة رجب سنة ١١٩٧ ٢٠ شوال ١١٩٧
٣٠٤	٣٠٢	٦٠٨	١٠١١	٣٤×٢٢	٢١ ربيع آخر سنة ١١٩٨ ١٠ ذي القعدة ١١٩٨
٣٠٥	٣٠٣	٤٤٦	٧٧١	٣٢,٥×٢٣	غرة ذي القعدة سنة ١١٩٨ ٢٢ شوال ١١٩٨
٣٠٦	٣٠٤	٥٥٦	٩٦٦	٣٣,٤×٢٣	٢٥ محرم سنة ١٢٠٠ ١٨ رجب ١٢٠١
٣٠٧	٣٠٥	٤٨٧	٨١٢	٣٢,٥×٢٣,٥	١١ شعبان سنة ١٢٠٠ ١٨ رجب ١٢٠١
٣٠٩	٣٠٧	٥٥٢	٩٣٩	٣٣,٥×٢٣	١٠ ربيع ثاني سنة ١٢٠١ ٢٤ ذي الحجة ١٢٠١
٣١٠	٣٠٨	٤٠٦	٧٣٠	٣٤×٢٣,٥	١٦ ذي الحجة سنة ١٢٠١ غاية ربيع آخر سنة ١٢٠٢
٣١١	٣٠٩	٤٤٧	٩١٠	٣٣×٢٣	٨ رجب سنة ١٢٠٣ ٥ ذي القعدة ١٢٠٣
٣١٢	٣٠٩ مكرر	١٥٩	٢٩٠	٣٢,٧×٢١	٢٨ رجب سنة ١٢٠٢ غاية شوال سنة ١٢٠٢
٣١٣	٣١٠	٦٠٧	١٣٤٦	٣٤×٢٣	غرة محرم سنة ١٢٠٤ غرة محرم ١٢٠٥
٣١٤	٣١١	٥٣٤	١٠١٩	٣١,٣×٢٢,٥	١٠ ربيع آخر سنة ١٢٠٥ غرة ذي القعدة ١٢٠٥

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٣١٥	٣١٢	٤٦٧	٨٩٠	٣٢,٢×٢١,٥	غرة ربيع أول سنة ١٢٠٦ غرة صفر ١٢٠٦
٣١٦	٣١٣	٤٩٧	١١٠٩	٣٣×٢٢,٥	غرة ذي القعدة سنة ١٢٠٦ غرة شعبان ١٢٠٧
٣١٧	٣١٤	٢٨٣	٦٦٣	٣٤,٧×٢٢,٥	غرة شعبان سنة ١٢٠٧ ٨ صفر ١٢٠٨
٣١٨	٣١٥	٣٠٤	٥٧٣	٣٣×٢٢,٥	غرة صفر سنة ١٢٠٨ ١٢ رمضان ١٢٠٨
٣١٩	٣١٦	٣٧٣	٧٧٣	٣٣×٢٣,٥	غرة رمضان سنة ١٢٠٨ ١٠ ربيع أول ١٢٠٩
٣٢٠	٣١٧	٣٤٣	٨٢٨	٣٣,٥×٢٣	٢٨ شعبان سنة ١٢٠٩ غرة ربيع أول ١٢٠٩
٣٢١	٣١٨	٤٠٤	٨٦٦	٣٣×٢٢	٨ ذي القعدة ١٢٠٩ ٦ رجب ١٢١٠
٣٢٢	٣٢٠	٣٥٠	٨٠٤	٣٣×٢٢,٥	غرة ذي الحجة ١٢١١ غرة شعبان ١٢١٢
٣٢٣	٣١٩	٤٦٨	١٠٠٥	٣٢,٣×٢١,٥	٢٥ رجب سنة ١٢١٠ ٤ شعبان ١٢١١
٣٢٤	٣٢١	٣٣٤	٥٤٨	٣١,٥×٢١,٥	٧ شعبان سنة ١٢١٢ ١٠ ربيع آخر ١٢١٣
٣٢٥	٣٢٢	٣٠٧	٨٣٨	٣٢,٥×٢٢,٥	٧ شوال سنة ١٢١٤ ٧ ربيع أول ١٢١٦
٣٢٦	٣٢٣	٢٩٩	٨٤٧	٣٢×٢٢	٣ ربيع أول سنة ١٢١٦ ٢٠ جماد آخر ١٢١٦
٣٢٧	٣٢٤	٤٩٦	١١٥٤	٣١,٨×٢٣	١٠ شوال سنة ١٢١٦ ١٣ ربيع أول ١٢١٧
٣٢٨	٣٢٥	٣١٦	٦٨٧	٣١×٢١	١٠ ربيع أول سنة ١٢١٧ ٢٦ جماد أول ١٢١٧

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٣٢٩	٣٢٦	٣٧٢	٨٣٧	٣٢×٢٢	٢ جماد ثاني ١٢١٧ ٢ القعدة ١٢١٧
٣٣٠	٣٢٧	٥٤٩	١٢٩٢	٣١,٦×٢١,٥	غرة ذي القعدة ١٢١٧ ٢٧ جماد أول ١٢١٨
٣٣١	٣٢٨	٤٠٨	٩٩٢	٣٢×٢٢	غرة جماد ثاني ١٢١٨ ٩ محرم ١٢١٩
٣٣٢	٣٢٩	٣٥٠	٨٠٠	٣٣×٢١,٥	٤ ربيع أول سنة ١٢١٩ ٢٣ جماد آخر ١٢١٩
٣٣٣	٣٣٠	٣١٢	٦٩٢	٣٢×٢٢	غرة جماد آخر سنة ١٢١٩ ١١ ذي القعدة ١٢١٩
٣٣٤	٣٣١	١٩٤	٥٠٠	٣٠×١٧	١٠ ذي القعدة ١٢١٩ غاية ذي الحجة ١٢١٩
٣٣٥	٣٣٢	٢٠٦	٤٩٨	٣٤,٣×٢٢,٨	غرة ربيع أول ١٢٢٠ ٥ صفر ١٢٢٠
٣٣٦	٣٣٣	٣٧٩	٧٧٨	٣٢,٦×٢٢	غرة رجب سنة ١٢٢٠ ١٢ ذي القعدة ١٢٢٠
٣٣٧	٣٣٤	٢٨٨	٧٦٤	٣٠×٢٢,٥	٨ ذي الحجة سنة ١٢٢٠ ١٠ ربيع آخر ١٢٢١
٣٣٨	٣٣٥	١٥٧	٣٤٩	٣٢×٢١,٥	٢٥ ربيع آخر سنة ١٢٢١ غرة شعبان ١٢٢٠
٣٣٩	٣٣٦	٣٧٩	٨٩٠	٣٢,٥×٢٢,٥	غرة رجب سنة ١٢٢١ ٢٨ محرم ١٢٢٢
٣٤٠	٣٣٧	٣٦٤	٧٩٣	٣٠,٩×٢١	١٥ صفر سنة ١٢٢٢ ٢٢ رجب ١٢٢٢
٣٤١	٣٣٨	٣٩٠	٩٢٢	٣١,٢×٢١,٥	٦ شعبان سنة ١٢٢٢ ٥ ربيع أول ١٢٢٣
٣٤٢	٣٣٩	٤٨٥	١٢٠٤	٣٢×٢٣	٧ ربيع أول سنة ١٢٢٢ ١٥ شوال سنة ١٢٢٣

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٣٤٣	٣٤٠	٣٠٢	٧١٦	٢٩×٢١,٥	غرة ذي القعدة سنة ١٢٢٣ ١٢ ربيع آخر ١٢٢٤
٣٤٤	٣٤١	٤٤٤	١٠٠٣	٣٣×٢٢,٥	٢ ربيع آخر سنة ١٢٢٤ ٢٤ ذي الحجة ١٢٢٤
٣٤٥	٣٤٢	٤٩٢	٩٢٧	٣١,٥×٢٢,٥	غرة محرم سنة ١٢٢٥ ٢٠ جماد آخر ١٢٢٥
٣٤٦	٣٤٣	٥١٨	١٢٢٣	٣١,٥×٢٣	٢٠ جماد آخر ١٢٢٥ ٢٩ محرم ١٢٢٦
٣٤٧	٣٤٤	٢٧٧	١٥٠٤	٥٩,٣×٢٢	٩ ربيع أول سنة ١٢٢٦ ٢٩ محرم سنة ١٢٢٧
٣٤٨	٣٤٥	٢٢١	٦٤٩	٣٢×٢٢	٣٠ محرم سنة ١٢٢٧ ٦ ربيع أول سنة ١٢٢٧
٣٤٩	٣٤٦	٤٤٤	٩٤٦	٣٢,٥×٢١,٥	٣ جماد أول سنة ١٢٢٧ ٢٤ شعبان ١٢٢٧
٣٥٠	٣٤٧	٤٠٤	١١٤٧	٣١,٨×٢٢,٣	١٥ رجب سنة ١٢٢٧ ٢٥ محرم ١٢٢٨
٣٥١	٣٤٨	٤٤٠	١٢٨٤	٣٢×٢٢	٢٨ محرم سنة ١٢٢٨ ٢٤ جماد أول ١٢٢٨
٣٥٢	٣٤٩	٥٠٣	١١٤٥	٣٢,٣×١٣	١٧ محرم سنة ١٢٢٩ ١٧ جماد آخر ١٢٢٩
٣٥٣	٣٥٠	٤٣٧	١٠٩٣	٣١,٩×٢١,٥	غرة رجب سنة ١٢٢٨ ٢٧ ذي الحجة ١٢٢٨
٣٥٤	٣٥١	٤٤٦	١٢٢٦	٣٠,٨×٢٢	غرة رجب سنة ١٢٢٩ ٩ ربيع أول ١٢٣٠
٣٥٥	٣٥٢	٥٠١	١٢٢٨	٣٣×٢٢,٨	١٥ ربيع سنة ١٢٣٠ ٢٧ رجب ١٢٣٠
٣٥٦	٣٥٣	٣٧٦	١٠٢٨	٣٢×٢٢	غرة رمضان سنة ١٢٣٠ ٧ ربيع أول ١٢٣١

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٣٥٧	٣٥٤	٥٣١	١٣٤٢	٣٢,٨×٢٢,٥	١٢ ربيع أول ١٢٣١ ٢٥ شعبان ١٢٣١
٣٥٨	٣٥٥	٢٨٨	١٠٧٧	٣٤×٢٣	٢ رمضان سنة ١٢٣١ ٢١ ذي الحجة ١٢٣١
٣٥٩	٣٥٦	١٦١	٤٧٩	٥٢×١٧	غرة ربيع أول سنة ١٢٣٢ ١٣ ربيع آخر ١٢٣٢
٣٦٠	٣٥٧	٥١١	١١٤٠	٣٤×٢٤	١٥ جماد أول ١٢٣٢ غرة شعبان ١٢٣٢
٣٦١	٣٥٨	٣٥٢	٧٢٠	٣٢×٢٢,٥	غرة رمضان سنة ١٢٣٢ ٧ محرم ١٢٣٣
٣٦٢	٣٥٩	٥٥٦	١٤٣٦	٣٥,٥×٢٤	٢٠ محرم سنة ١٢٣٣ ١٤ شعبان ١٢٣٣
٣٦٣	٣٦٠	٣٦٤	٨٣٧	٣٢×٢٢	غرة رمضان سنة ١٢٣٣ غرة ربيع أول ١٢٣٤
٣٦٤	٣٦١	٣٤٢	٨٠٨	٣٤×٢٣,٨	٢٧ ربيع سنة ١٢٣٤ ٢٠ رجب ١٢٣٤
٣٦٥	٣٦٢	٤٩٣	١٠٩٧	٣٤×٢٢,٥	غرة رمضان سنة ١٢٣٠ ٦ ربيع ثاني ١٢٣٥
٣٦٦	٣٦٣	١٨٦	٧٠٥	٥١×١٩	١٥ ربيع آخر ١٢٣٥ ١٥ شوال ١٢٣٥
٣٦٧	٣٦٤	٣٤٧	١١٩٠	٣٤×٢٢	١٦ جماد ثاني سنة ١٢٣٥ ١٥ شعبان ١٢٣٥
٣٦٨	٣٦٥	٢٢٠	٥٨٧	٥٠×١٨	غرة رمضان سنة ١٢٣٥ ٣٠ ذي الحجة ١٢٣٥
٣٦٩	٣٦٦	٥٠٣	١٠٥٥	٣١,٨×٢٢,٥	٢٥ ذي الحجة ١٢٣٥ ١٠ ربيع آخر ١٢٣٦
٣٧٠	٣٦٧	٣٩٧	٨٧١	[illegible]	١٠ ربيع ثاني سنة ١٢٣٦ [illegible] ثاني ١٢٣٦

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٢٧١	٣٦٨	٢٣٨	٥٨٦	٢٣,٥×٢٢	١٦ رجب سنة ١٢٣٦ غاية جماد آخر ١٢٣٦
٢٧٢	٣٦٩	٢٦٠	٥٦٧	٢٣,٥×٢٤,٥	غرة رمضان سنة ١٢٣٦ ٢٣ رمضان ١٢٣٦
٢٧٣	٣٧٠	٤٧٥	١٠٩٤	٣٤×٢٣	٩ ذي الحجة ١٢٣٦ ٢٣ رمضان ١٢٣٦
٢٧٤	٣٧١	٥٤٦	١٣٤١	٣١,٥×٢٢	١٠ رجب سنة ١٢٣٧ ٢٩ صفر ١٢٣٨
٢٧٥	٣٧٢	٤٨٦	١٢٨٩	٣٢,٨×٢١,٨	غرة ربيع أول سنة ١٢٣٨ ١٤ شعبان ١٢٣٨
٢٧٦	٣٧٣	٥٠٥	١٤٠٧	٣٢,٨×٢٣	٥ ذي القعدة ١٢٣٨ ٢٧ صفر ١٢٣٩
٢٧٧	٣٧٤	٥٢٤	١٦٦٥	٣٣×٢٢,٥	غرة ربيع أول سنة ١٢٣٩ ٢٥ شوال ١٢٣٩
٢٧٨	٣٧٥	٥٨٧	١٩٧٢	٣٣,٤×٢٣	غرة ربيع أول سنة ١٢٤٠ ٥ ذي القعدة ١٢٤٠
٢٧٩	٣٧٦	٣٢٧	٩٦٢	٣٢,٣×٢١,٧	٥ ذي القعدة ١٢٤٠ ٢٧ ذي القعدة ١٢٤٠
٢٨٠	٣٧٧	٣٩٤	١٢٧٢	٣٤×٢٣	غرة ربيع أول سنة ١٢٤١ ١٩ جماد آخر ١٢٤١
٢٨١	٣٧٨	٥٢٦	١٥١٣	٣٢×٢٣	١٨ شعبان سنة ١٢٤١ غرة محرم سنة ١٢٤٢
٢٨٢	٣٧٩	٤٤١	١٥١٢	٣٢×٢٢,٥	٦ ربيع أول سنة ١٢٤٢ ١٧ شوال ١٢٤٢
٢٨٣	٣٨٠	٣٤٨	١٠٧١	٣٢×٢٣	٢٧ شوال سنة ١٢٤٢ غاية محرم ١٢٤٣

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٣٨٤	٣٨١	٤٧٦	١٢٤٢	٣٢٫٨×٢٢	٢ ربيع أول سنة ١٢٤٣ غاية شوال ١٢٤٣
٣٨٥	٣٨٢	٢٤٧	٩٥٢	٥٤×١٨٫٥	غرة ذي القعدة ١٢٤٣ ٢٩ صفر ١٢٤٤
٣٨٦	٣٨٣	٣٧٦	١١٨٨	٣٣٫٨×٢٤	غرة ربيع أول سنة ١٢٤٤ ١٠ شعبان ١٢٤٤
٣٨٧	٣٨٤	٥٦٢	١٦٩٨	٢٤×٢٤	١٧ شعبان سنة ١٢٤٤ ١٠ ربيع أول ١٢٤٤
٣٨٨	٣٨٥	٤٧٦	١٤٤٥	٣٢٫٥×٢٣٫٥	غرة ربيع أول سنة ١٢٤٥ ١٦ شعبان ١٢٤٥
٣٨٩	٣٧٦	٢٢٢	٩٢٠	٤٣٫٥×١٩	غرة رمضان سنة ١٢٤٥ ٢٩ ذي الحجة ١٢٤٥
٣٩٠	٣٨٧	٤٧٦	١٤٧٤	٣١×٢٢٫٥	غرة ربيع أول سنة ١٢٤٦ ٢٨ رجب سنة ١٢٤٦
٣٩١	٣٨٨	٤٧٢	١٤٤٤	٣١٫٢×٢٥٫٧	٢٥ رجب سنة ١٢٤٦ ٢٦ جماد أول ١٢٤٦
٣٩٢	٣٨٩	٢٧٩	٧٢٩	٣٤٫٥×٢٣٫٥	٢٧ القعدة سنة ١٢٤٦ ٢٦ محرم ١٢٤٩
٣٩٣	٣٩٠	١٩٤	٦٢٩	٣١٫٢×٢١	١٠ محرم سنة ١٢٤٧ ٣ صفر ١٢٤٧
٣٩٤	٣٩١	٤٧٨	١٨٥٢	٣٤×٢٣	غرة ربيع أول سنة ١٢٤٧ ٢٣ شعبان ١٢٤٧
٣٩٥	٣٩٢	٦٠٣	٢٠٢٧	٣٢٫٥×٢٣٫٥	٢٩ شعبان سنة ١٢٤٧ ٥ ربيع أول ١٢٤٧
٣٩٦	٣٩٣	٤٦١	١٥٩٧	٣٤×٢٣٫٥	غرة ربيع أول سنة ١٢٤٨ ٢١ جماد آخر ١٢٤٨
٣٩٧	٣٩٤	٥٥١	١٦٩٨	٣٤×٢٤	٧ رمضان سنة ١٢٤٨ ٦ صفر ١٢٤٩

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٣٩٨	٣٩٥ مكرر	٤٧٣	١٧٧٨	٢٣×٢٤	غرة ربيع أول سنة ١٢٤٩ ٢٦ رجب ١٢٤٩
٣٩٩	٣٩٦	٤٩٣	١٩٧٩	٣٦×٢٤	غرة شعبان سنة ١٢٤٩ ١٥ ذي الحجة ١٢٤٩
٤٠٠	٣٩٧	٣٩٤	١٧١٩	٣٦×٢٤	غرة محرم سنة ١٢٥٠ ٢٥ صفر ١٢٥٠
٤٠١	٣٩٨	٤٧٦	٢٠٣٤	٣٤,٣×٢٥	٢٣ جماد أول سنة ١٢٥٠ ٢٧ شوال سنة ١٢٥٠
٤٠٢	٣٩٩	٢٨٠	٩٦٦	٣٤,٢×٢٤	٢٧ شوال سنة ١٢٥٠ ١٩ جماد أول ١٢٥٠
٤٠٣	٤٠٠	٤٧٢	٢٤٢٩	٣٤×٢٥	غرة محرم سنة ١٢٥١ ٢٧ جماد أول ١٢٥١
٤٠٤	٤٠١	٤٦٧	٢٢٥١	٣٣,٣×٢٤	٢٧ جماد أول سنة ١٢٥١ ١١ شوال ١٢٥١
٤٠٥	٤٠٢	٥٦٤	٢٢٢١	٣٣×٢٤,٥	١٣ شوال سنة ١٢٥١ ١٧ ربيع أول ١٢٥٢
٤٠٦	٤٠٣	٤٧١	١٨٥٤	٣١×٢٣,٥	غرة ربيع الثاني سنة ١٢٥٢ ١١ جماد آخر سنة ١٢٥١
٤٠٧	٤٠٤	٤٦٣	١٢٥٤	٣٢×٢٢,٥	٥ رمضان سنة ١٢٥٢ ١١ محرم سنة ١٢٥٣
٤٠٨	٤٠٥	٤٥٠	١٢٨٤	٣٢,٨×٢٤	١٣ محرم سنة ١٢٥٣ ١٢ جماد أول ١٢٥٣
٤٠٩	٤٠٦	٢٨٥	٨١١	٣١,٥×٢٢,٥	٢٠ جماد أول سنة ١٢٥٣ ٢٩ جماد أول ١٢٥٣
٤١٠	٤٠٧	٤٣٢	١٤٠٤	٣١,٨×٢٣	غرة رجب سنة ١٢٥٣ ١٠ شعبان ١٢٥٣
٤١١	٤٠٨	٧١	١٨١	٣٢,٥×٢٣,٥	١٢ شوال سنة ١٢٥٣ ١٥ شوال ١٢٥٣

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٤١٢	٤٠٩	٢٢٣	٧٨٧	٢٨×٢٥	٢٥ شوال سنة ١٢٥٢ ٩ ربيع آخر ١٢٥٤
٤١٣	٤١٠	٣٠١	٨٦٢	٢٩,٥×٢٨	١٥ ربيع آخر سنة ١٢٥٤ ١٦ ربيع آخر ١٢٥٤
٤١٤	٤١١	٣١٣	٨١٦	٣٨,٥×٢٤	غرة شوال سنة ١٢٥٤ ٢١ ربيع أول ١٢٥٥
٤١٥	٤١٢	٤٠٠	٩٥٩	٣٣,٩×٢٥	١٣ ربيع أول سنة ١٢٥٥ ٢٧ رمضان ١٢٥٥
٤١٦	٤١٣	٣٠٨	٨٢٠	٣٩×٢٧	غرة شوال سنة ١٢٥٥ ١١ ربيع آخر ١٢٥٦
٤١٧	٤١٤	١٩٨	٥٩٠	٤٢×٢٩,٢	١١ ربيع آخر سنة ١٢٥٦ ٥ ربيع آخر ١٢٥٦
٤١٨	٤١٥	٢٠٩	٦٨٣	٣٦,٥×٢٣	٢٥ شوال سنة ١٢٥٦ ١١ ربيع آخر ١٢٥٧
٤١٩	٤١٦	٢٥٣	٧١٠	٣٢,٨×١٤,٥	٢٤ ربيع ثاني سنة ١٢٥٧ ١٦ رمضان ١٢٥٧
٤٢٠	٤١٧	٣٠٣	٦٠٣	٣٣,٢×٢٤,٥	غرة شوال سنة ١٢٥٧ ٩ محرم ١٢٥٨
٤٢١	٤١٨	٣٧٥	٩٧٥	٣١,٨×٢٢	١٧ محرم سنة ١٢٥٨ ١٤ جماد أول ١٢٥٨
٤٢٢	٤١٩	٣٣٨	٧٤٤	٣٧×٢٣,٥	٢٣ جماد أول سنة ١٢٥٨ ٢٧ رمضان ١٢٥٨
٤٢٣	٤٢٠	٣٠٧	٧١٢	٣٨×٢٥	غرة شوال سنة ١٢٥٨ ١٠ شوال ١٢٥٨
٤٢٤	٤٢١	٢٧٩	٨٢١	٣٨,٥×٢٥	٢٩ ربيع أول سنة ١٢٥٨ ٢٤ رمضان ١٢٥٩
٤٢٥	٤٢٢	٤١٣	٧٩٥	٣٨,٢×٢٥,٥	١٩ شوال سنة ١٢٥٩ ٢٠ محرم ١٢٦٠

رقم مسلسل	رقم السجل فى الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجرى
٤٢٦	٤٢٣	٣٠٥	٧٦٥	٤٣,٨×٣١	غرة صفر سنة ١٢٦٠ ٥ شعبان ١٢٦٠
٤٢٧	٤٢٤	٤٨٦	٩٩٤	٣٩×٢٥,٥	١٣ شعبان سنة ١٢٦٠
٤٢٨	٤٢٥	٣٠٦	٦٤٣	٤٢,٥×٢٩	غرة صفر سنة ١٢٦١ ٧ شعبان ١٢٦١
٤٢٩	٤٢٦	٢٧٦	٧٦٧	٤١,٥×٢٩,٥	٢٧ شعبان سنة ١٢٦١ ٢٦ محرم سنة ١٢٦٢
٤٣٠	٤٢٧	٢٥٥	٦٢٦	٤٠×٢٧,٥	غرة صفر سنة ١٢٦٢ ٢٠ جماد آخر ١٢٦٢
٤٣١	٤٢٨	٣٠٤	٧٢٥	٣٨,٨×٢٧,٥	٢٧ جماد ثاني سنة ١٢٦٢ ٢٣ الحجة ١٢٦٢
٤٣٢	٤٢٩	٢٩٩	٨٢٧	٤٠,٨×٢٨,٣	٥ محرم سنة ١٢٦٣ ١٥ جماد أول ١٢٦٣
٤٣٣	٤٣٠	٢٠٠	٥٢٦	٤١,٥×٢٩	١٩ جمادى ثاني سنة ١٢٦٢ غرة رجب سنة ١٢٦٣
٤٣٤	٤٣١	٢١٧	٨٢٤	٤١×٢٨,٥	٢ شعبان سنة ١٢٦٣ ٢١ شوال سنة ١٢٦٤
٤٣٥	٤٣٢	٣١٠	٦٦٢	٤٠,٨×٢٨,٥	غرة صفر سنة ١٢٦٤ ١٥ رجب ١٢٦٤
٤٣٦	٤٣٣	٢٣٠	٤٥٩	٤٠×٢٨	٢٣ رجب سنة ١٢٦٤ ٢٢ شوال ١٢٦٤
٤٣٧	٤٣٤	٣٠٦	٤٧٧	٣٤×٢٣,٧	٢ ذو القعدة سنة ١٢٦٤ ٢٧ صفر سنة ١٢٦٥
٤٣٨	٤٣٥	٢٦١	٤٦١	٣٣,٥×٢٢,٥	١٢ ربيع أول سنة ١٢٦٥ ١٢ جماد آخر ١٢٦٥
٤٣٩	٤٣٦	٣٠٢	٤٤٠	٣٣,٥×٢٢,٥	١٧ جمادى ثاني سنة ١٢٦٥ ٢٥ شعبان سنة ١٢٦٥

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٤٤٠	٤٣٧	٣١٠	٤٤٨	٣٢,٥×٢٣,٥	١٧ رمضان سنة ١٢٦٥ ٢٩ ذي الحجة ١٢٦٥
٤٤١	٤٣٨	١٩٨	٣٠٦	٣٢,٩×٢٣	١٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٤ ١٧ رجب ١٢٦٥
٤٤٢	٤٣٩	٣١٤	٥٠١	٣٢×٢٢	غرة محرم سنة ١٢٦٦ ٢٢ ربيع أول ١٢٦٦
٤٤٣	٤٤٠	٣١٤	٤٩٦	٣٣×٢٣	١١ جماد أول سنة ١٢٦٦ ١٩ شعبان سنة ١٢٦٦
٤٤٤	٤٤١	٣١٠	٤٨٨	٣١,٨×٢٢	٢٥ شعبان سنة ١٢٦٦ ٢ ذي الحجة ١٢٦٦
٤٤٥	٤٤٢	٢١٦	٣٠٧	٢٣,٥×٢٤	٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٦ ٢٣ ذي الحجة ١٢٦٦
٤٤٦	٤٤٣	٣١٠	٥٥٥	٢٢×٢٢	غرة محرم سنة ١٢٦٧ غاية ربيع أول ١٢٦٧
٤٤٧	٤٤٤	٢١٨	٤٣٥	٣٣,٥×٢٣,٥	٥ جماد أول سنة ١٢٦٧ ١٧ رجب ١٢٦٧
٤٤٨	٤٤٥	٢١٤	٤٢٩	٢٣,٥×٢١	غرة شعبان سنة ١٢٦٧ ٣ ذو القعدة ١٢٦٧
٤٤٩	٤٤٦	٣٠٧	٥٠٩	٢٢,٥×٢٤	٢٥ ذي القعدة ١٢٦٧ ٢٥ ذي الحجة ١٢٦٧
٤٥٠	٤٤٧	٢١٤	٥٧٩	٣٤×٢٤	٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٨ ٢٧ صفر ١٢٦٨
٤٥١	٤٤٨	٢١٤	٥٣٦	٢٢,٨×٢٤	غرة محرم سنة ١٢٦٨ ١١ رجب سنة ١٢٦٨
٤٥٢	٤٤٩	٣١٨	٥٠٠	٣١×٢٤	٢٧ شعبان سنة ١٢٦٨ ٢٧ القعدة سنة ١٢٦٨
٤٥٣	٤٥٠	٢٥٧	٤٠٩	٣٣,٥×٢٣	١٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٨ ٢٨ ذي الحجة ١٢٦٨

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٤٥٤	٤٥١	٣١٨	٥٩٥	٣٣,٥×٢٢,٢	٩ محرم سنة ١٢٦٩ ٥ جماد أول سنة ١٢٦٩
٤٥٥	٤٥٢	٣١٨	٦٦٠	٣٢×٢٢,٥	٤ جماد ثاني سنة ١٢٦٩ ١٠ ذي القعدة ١٢٦٩
٤٥٦	٤٥٣	٢٧٨	٨٣٢	٤٣,٥×٢٩	١٧ ذو القعدة ١٢٦٩ ٢١ ربيع أول ١٢٧٠
٤٥٧	٤٥٤	٣١٨	٥٥٦	٣٤×٢٣,٣	٨ جماد أول سنة ١٢٧٠ ١٥ شعبان ١٢٧٠
٤٥٨	٤٥٥	٣١٨	٤٩١	٣٣×٢٤	١٠ شوال سنة ١٢٧٠ ٢٥ ذي الحجة ١٢٧٠
٤٥٩	٤٥٦	٧٧	٩٦	٣٢,٣×٢٢,٥	٢٦ ذي الحجة ١٢٧٠ ٥ ذي القعدة ١٢٧٠
٤٦٠	٤٥٧	٣١٨	٧٤٣	٣٣,٧×٢٢,٥	غرة محرم سنة ١٢٧١ ٥ جماد آخر ١٢٧١
٤٦١	٤٥٨	٣١٨	٦٤٨	٣٣,٣×٢٢,٨	٧ رجب سنة ١٢٧١ ٢٧ ذي القعدة ١٢٧١
٤٦٢	٤٥٩	٣١٨	٤٨٧	٣٤×٢٣,٢	غرة ذي الحجة ١٢٧١ ١٩ ذي الحجة ١٢٧١
٤٦٣	٤٦٠	٢٩٤	١٠٢٥٠	٢٩×٢٤	غرة محرم سنة ١٢٧٢ ٢٩ شعبان سنة ١٢٧٢
٤٦٤	٤٦١	١٩٤	٤٤٨	٥٤,٦×١٩,٥	١٠ رمضان سنة ١٢٧٢ ٢ ذي الحجة ١٢٧٢
٤٦٥	٤٦٢	١٠٨	١٩٧	٥٣×١٨,٥	١٠ ذي الحجة سنة ١٢٧٢ ٢٤ رجب ١٢٧٢
٤٦٦	٤٦٣	١٥٤	١٧٥	٣٢,٥×٢٣,٥	١٩ ذي الحجة سنة ١٢٧٢ ٢ ذي الحجة سنة ١٢٧٢
٤٦٧	٤٦٤	٣١٨	٥٣٦	٣٣,٢×٢٣	غرة محرم سنة ١٢٧٣ ١١ ربيع آخر ١٢٧٣

رقم مسلسل	رقم السجل فى الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجرى
٤٦٨	٤٦٥	٣١٨	٦٠٢	٣٤,٣×٢٤,٥	١٤ جماد أول ١٢٧٢ ١١ شعبان ١٢٧٢
٤٦٩	٤٦٦	٣١٨	٥١٠	٣٤,٩×٢٥	٢٠ رمضان سنة ١٢٧٢ ٢٢ محرم سنة ١٢٧٣
٤٧٠	٤٦٧	٥١	٨٦	٣٥×٢٥,٥	٢٥ ذى الحجة سنة ١٢٧٢ ٢٦ ذى القعدة ١٢٧٣
٤٧١	٤٦٨	٣١٨	٥٧١	٣٣,٥×٢٣	غرة محرم سنة ١٢٧٤ ١٦ جماد أول ١٢٧٤
٤٧٢	٤٦٩	٣١٤	٤٧٥	٣٣×٢٢	٦ جماد ثانى سنة ١٢٧٤ ١٩ شوال سنة ١٢٧٤
٤٧٣	٤٧٠	٢٢٢	٢١٠	٣٢,٨×٢٢,٥	غرة ذى القعدة ١٢٧٤ ٣١ شعبان سنة ١٢٧٤
٤٧٤	٤٧١	٣١٦	٤٣٨	٣٢,٥×٢٣	غرة محرم سنة ١٢٧٥ ١٩ ربيع آخر ١٢٧٥
٤٧٥	٤٧٢	٣٢٢	٤١٤	٣٢,٨×٢٣	٢٩ ربيع آخر سنة ١٢٧٥ ٢٩ جماد آخر ١٢٧٥
٤٧٦	٤٧٣	٣١٨	٤٢٤	٣٢,٨×٢٢,٥	١٥ رجب سنة ١٢٧٥ ٨ ذى القعدة سنة ١٢٧٥
٤٧٧	٤٧٤	٢٧٨	٣٨٠	٣٢×٢٣	١٩ ذى القعدة ١٢٧٥ ٧ محرم سنة ١٢٧٥
٤٧٨	٤٧٥	٣١٢	٤٢٥	٣٣×٢٣	٢ محرم سنة ١٢٧٦ ٢٢ ربيع ثانى ١٢٧٦
٤٧٩	٤٧٦	٣١٦	٤٢٦	٣٢×٢٢	١١ جماد أول سنة ١٢٧٦ ٢١ رجب ١٢٧٦
٤٨٠	٤٧٧	٣١٨	٣٨٤	٣١,٥×٢٣	٢٤ شعبان سنة ١٢٧٦ ٥ ذو القعدة ١٢٧٦
٤٨١	٤٧٨	٣١٨	٢١٩	٣٢×٢٣	٧ ذو الحجة سنة ١٢٧٦ ٢٥ ذو الحجة ١٢٧٦

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٤٨٢	٤٧٩	٣١٥	٤٦٢	٣٢×٢٣,٥	غرة محرم سنة ١٢٧٧ ٢٢ ربيع آخر ١٢٧٧
٤٨٣	٤٨٠	٣١٨	٤٤٠	٣٣×١٣,٥	٥ جماد آخر سنة ١٢٧٧ ٢٤ رمضان سنة ١٢٧٧
٤٨٤	٤٨١	٣١٨	٣٩٦	٣٣,٥×٢٣,٥	١٧ شوال سنة ١٢٧٧ ٢٢ ذي القعدة ١٢٧٧
٤٨٥	٤٨٢	١٨٧	٢٠٣	٣٢×١٣,٥	٢٧ ذو الحجة سنة ١٢٧٧ ٢١ ذي الحجة ١٢٧٧
٤٨٦	٤٨٣	٣١٨	٣٩٢	٣٤×٢٣,٥	غرة محرم سنة ١٢٧٨ غرة جماد أول ١٢٧٨
٤٨٧	٤٨٤	٣١٤	٣٩٦	٣٢×٢٣	غرة جماد ثاني سنة ١٢٧٨ ١٠ شعبان ١٢٧٨
٤٨٨	٤٨٥	٣١٤	٣٧٢	٣٢,٣×٢٣	١٥ رمضان سنة ١٢٧٨ ١٧ شوال ١٢٧٨
٤٨٩	٤٨٦	٢٨٤	٣٠٨	٣٢,٥×٢٣	٢١ ذي الحجة سنة ١٢٧٨ ١٨ رجب ١٢٧٨
٤٩٠	٤٨٧	٣١٨	٣١٢	٣٤×٢٤	غرة محرم سنة ١٢٧٩ ١٨ ربيع آخر ١٢٧٩
٤٩١	٤٨٨	٣١٨	٣٣٣	٣٣,٣×٢٤	١١ جماد أول سنة ١٢٧٩ ٢٣ رجب ١٢٧٩
٤٩٢	٤٨٩	٣٢٢	٣١٨	٣٤,٣×٢٥	٩ شعبان سنة ١٢٧٩ ٢٠ شعبان ١٢٧٩
٤٩٣	٤٩٠	٣١٨	٣١٩	٣٢×٢٤	٢١ ذو القعدة سنة ١٢٧٩ ٤ ربيع أول سنة ١٢٧٩
٤٩٤	٤٩١	٢٠٦	١٩٣	٣١,٥×٢٤	٢٠ ذو الحجة سنة ١٢٧٩ ٢٤ ذو الحجة ١٢٧٩
٤٩٥	٤٩٢	٣١٨	٣٠٦	٣٢,٧×٢٣,٥	غرة محرم سنة ١٢٨٠ ٢٨ ربيع أول ١٢٨٠

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٤٩٦	٤٩٣	٣١٨	٣٥٦	٣١,٧×٢٣	٢٦ ربيع آخر سنة ١٢٨٠ ٢٠ جماد أول ١٢٨٠
٤٩٧	٤٩٤	٣١٠	٣٢٧	٣٢×٢٣	١٧ رجب سنة ١٢٨٠ ٦ رمضان سنة ١٢٨٠
٤٩٨	٤٩٥	٣١٨	٣٣٨	٣١,٥×٢٣	١٣ شوال سنة ١٢٨٠ ٩ جماد آخر سنة ١٢٨٠
٤٩٩	٤٩٦	٢٩٢	٣٠١	٣١,٨×٢٣,٥	٢٤ ذي الحجة ١٢٨٠ ١٥ شعبان ١٢٨٠
٥٠٠	٤٩٧	٩٥	٨٩	٣٤×٢٤	٢٥ ذي الحجة ١٢٨٠ ١٢ شوال ١٢٨٠
٥٠١	٤٩٨	٣١٨	٣٣٥	٣١,٢×٢٣	غرة محرم سنة ١٢٨١ ٢٩ محرم ١٢٨١
٥٠٢	٤٩٩	٣١٨	٣٥٥	٣١,٧×٢٤	٢٨ جماد أول ١٢٨١ ١٥ شعبان ١٢٨١
٥٠٣	٥٠٠	٣١٨	٣٢٠	٣٣,٩×٢٤	٢٨ شعبان سنة ١٢٨١ غرة ذو القعدة ١٢٨١
٥٠٤	٥٠١	٣٠٥	٣٢٨	٣٣,٨×٢٤	١٥ ذي الحجة ١٢٨١ ٢٢ ذو القعدة ١٢٨١
٥٠٥	٥٠٢	٣١٨	٣١٢	٣٢,٣×٢٣,٨	٢٨ ذي الحجة ١٢٨١ ٢١ محرم سنة ١٢٨٢
٥٠٦	٥٠٣	٣٢٥	٤١٠	٣٢×٢٣,٥	٢٣ ربيع آخر ١٢٨٢ ٢١ شعبان ١٢٨٢
٥٠٧	٥٠٤	٣٠٩	٣٥١	٣٢×٢٣,٥	١١ رجب سنة ١٢٨٢ ٢٩ ربيع آخر ١٢٨٢
٥٠٨	٥٠٥	٣١٦	٣١٨	٣٣,٢×٢٣,٥	٢٦ شوال سنة ١٢٨٢ غرة ذو الحجة ١٢٨٢
٥٠٩	٥٠٦	٣١٥	٣٠٧	٣٣,٥×٢١	١٢ ذو القعدة ١٢٨٢ ١٦ ذي الحجة ١٢٨٢

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٥١٠	٥٠٧	٣١٦	٣٢٢	٣٣,٣×٢٤	٢٨ ذو الحجة ١٢٨٢ ٢٢ ربيع أول ١٢٨٣
٥١١	٥٠٨	٣١٥	٣٤٨	٣٣,٨×٢٤	٢٥ ربيع أخر سنة ١٢٨٣ ٩ رجب سنة ١٢٨٣
٥١٢	٥٠٩	٣١٤	٣٤٨	٣٣,٢×٢٣,٥	٢١ رجب سنة ١٢٨٣ ٢٥ شعبان ١٢٨٣
٥١٣	٥١٠	٣١٥	٣٦٨	٣٣,٨×٢٤	٢٤ شوال سنة ١٢٨٣ ١٩ ذو الحجة ١٢٨٣
٥١٤	٥١١	٢٥٠	٢٧٥	٣٣,٨×٢٤,٥	غرة محرم سنة ١٢٨٤ ٢٥ ربيع آخر ١٢٨٤
٥١٥	٥١٢	٣١١	٣٥٨	٣٣,٨×٢٤,٥	غرة محرم سنة ١٢٨٤ ٢٥ ربيع آخر ١٢٨٤
٥١٦	٥١٣	٣١١	٣٠٦	٢٢×٢٣	غاية جماد الأولى ١٢٨٤ ١٣ ربيع أول ١٢٨٤
٥١٧	٥١٤	٣١٤	٣١٧	٣٣,٤×٢٢,٥	٤ رمضان سنة ١٢٨٤ ٢٨ شوال ١٢٨٤
٥١٨	٥١٥	١٠٨	١٠٠	٣٣×٢٢	٢٥ ذو الحجة ١٢٨٤ ٢٨ ذي القعدة ١٢٨٤
٥١٩	٥١٦	٣٠٥	٣٠٩	٣٣,٤×٢٢,٧	غرة ذو الحجة ١٢٨٤ غاية ذي الحجة ١٢٨٤
٥٢٠	٥١٧	٣١٨	٣٠٦	٣٣,٨×٢٣,٥	غرة محرم سنة ١٢٨٥ ٧ ربيع أخر ١٢٨٥
٥٢١	٥١٨	٣١٨	٢٨٠	٣٣,٦×٢٤	٢٥ جماد ثاني ١٢٨٥ ١٦ رجب سنة ١٢٨٥
٥٢٢	٥١٩	٣١٨	٢٦٩	٣٣,٥×٢٤	١٠ شعبان سنة ١١٨٥ ٤ ذي القعدة ١٢٨٥
٥٢٣	٥٢٠	٣٠٤	٢٦١	٣٢×٢٣,٥	١٧ ذو القعدة ١٢٨٥ ٢٤ شوال سنة ١٢٨٥

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٥٢٤	٥٢١	٧٠	٦٠	٣٣,٨×٢٤	٢٥ ذي الحجة ١٢٨٥ ٤ ذي القعدة ١٢٨٥
٥٢٥	٥٢٢	٣١٧	٢٦٤	٣٣,٨×٢٣,٥	غرة محرم سنة ١٢٨٦ غاية ربيع أول ١٢٨٦
٥٢٦	٥٢٣	٣١٩	٢٥٨	٣٣,٥×٢٤	٢٧ ربيع آخر ١٢٨٦ ٢٥ جماد آخر ١٢٨٦
٥٢٧	٥٢٤	٣١٥	٢٨٨	٣٣,٩×٢٤	١٤ رجب سنة ١٢٨٦ ٢٠ شعبان ١٢٨٦
٥٢٨	٥٢٥	٣١٦	٢٩٣	٣٤×٢٤	٢٣ شوال سنة ١٢٨٦ ٢٥ ذي الحجة ١٢٨٦
٥٢٩	٥٢٦	٣١٢	٢٣٥	٣٣×٢٤	٢٧ ذو القعدة ١٢٨٦ ٢٦ ذو القعدة ١٢٨٦
٥٣٠	٥٢٧	١٢٢	٨٥	٣٣,٥×٢٤	٢٥ ذو الحجة ١٢٨٦ ١٨ ذو الحجة ١٢٨٦
٥٣١	٥٢٨	٣١٤	٣١٩	٣٣,٨×٢٤	غرة محرم سنة ١٢٨٧ ٢٢ محرم سنة ١٢٨٧
٥٣٢	٥٢٩	٣١٠	٣٣٠	٣٣,٥×٢٣,٨	٢٧ ربيع آخر ١٢٨٧ ١٠ شوال سنة ١٢٨٧
٥٣٣	٥٣٠	٢٧٩	٣١٢	٣٣,٥×٢٢,٨	٢٢ رجب سنة ١٢٨٧ ٩ ذو القعدة ١٢٨٧
٥٣٤	٥٣١	٣١٨	٣٠٧	٣٣,٥×٢٢,٨	١٠ ذي القعدة ١٢٨٧ ٧ ذي الحجة ١٢٨٧
٥٣٥	٥٣٢	٢٦٩	١٩٧	٣٣,٨×٢٣,١	٢ ذي الحجة ١٢٨٧ ٥ جماد أول ١٢٨٧
٥٣٦	٥٣٣	٢٩٥	٣٣١	٣٣,٨×٢٤	غرة محرم سنة ١٢٨٨ ٢٥ ربيع آخر ١٢٨٨
٥٣٧	٥٣٤	٣١٣	٢٩٩	٣٣,٩×٢٣,٨	١١ جماد أول ١٢٨٨ غاية جماد آخر ١٢٨٨

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٥٢٨	٥٣٥	٣١٩	٣٢٤	٣٣,٩×٢٣,٨	٢٣ شعبان ١٢٨٨ ١٦ ذي الحجة ١٢٨٨
٥٢٩	٥٣٦	٢٩٩	٢٨٣	٣٣,٣×٢٣,٥	٢٥ ذي الحجة ١٢٨٨ ٢٩ ذي الحجة ١٢٨٨
٥٤٠	٥٣٧	١٤٩	١٢٧	٣٣,٣×٢٣,٨	٢٠ ذي الحجة ١٢٨٨ ٢٧ ذي الحجة ١٢٨٨
٥٤١	٥٣٨	٣١٩	٢٧٣	٣٣ × ٢٤	غرة محرم سنة ١٢٨٩ ٩ ربيع ثاني ١٢٨٩
٥٤٢	٥٣٩	٣١٩	٢٩٢	٣٣,٣×٢٣,٨	غرة جماد أول ١٢٨٩ ٩ شعبان ١٢٨٩
٥٤٣	٥٤٠	٣١٩	٢٦٧	٣٠,٦×٢٢,٥	١٨ شعبان سنة ١٢٨٩ ١٢ ربيع أول ١٢٨٩
٥٤٤	٥٤١	٣١٨	٢٩٢	٣٠,٤×٢٢,٣	١٣ ذو القعدة ١٢٨٩ غرة ذو الحجة ١٢٨٩
٥٤٥	٥٤٢	٣١٨	٢٨٤	٣٠,٥×٢٢,٥	١٧ ذي الحجة ١٢٨٩ ٢٠ ذي الحجة ١٢٨٩
٥٤٦	٥٤٣	٥	٥	٣٤,٣×٢٤,٥	٢٥ ذي الحجة ١٢٨٩ ٦ ذو القعدة ١٢٨٩
٥٤٧	٥٤٤	٣١٨	٣٣٥	٣٤,٥×٢٤,٥	غرة محرم سنة ١٢٩٠ ٢١ ربيع آخر ١٢٩٠
٥٤٨	٥٤٥	٣١٨	٣٦٩	٣٤×٢٤	٣ جماد أول ١٢٩٠ ١٩ شعبان ١٢٩٠
٥٤٩	٥٤٦	٣١٧	٣٤٢	٣٣,٣×٢٣,٥	٧ ذي الحجة ١٢٩٠ ١٥ ربيع آخر ١٢٩٠
٥٥٠	٥٤٧	٣١٨	٣١٦	٣٣×٢٣,١	٢٥ ذو القعدة ١٢٩٠ ٢٢ ذي الحجة ١٢٩٠

رقم مسلسل	رقم السجل فى الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجرى
٥٥١	٥٤٨	٢٣٧	٢٢٤	٣٣,٥×٢٣,٥	٥ ذو الحجة سنة ١٢٩٠ - غرة شوال ١٢٩٠
٥٥٢	٥٤٩	٣١٨	٣٢١	٣٤,٣×٢٣,٥	غرة محرم سنة ١٢٩١ غرة ربيع آخر ١٢٩١
٥٥٣	٥٥٠	٣١٨	٢٨١	٣٣,٤×٢٤	١١ جماد أول ١٢٩١ ١٢ شعبان ١٢٩١
٥٥٤	٥٥١	٣١٨	٣٠٦	٣٣,٤×٢٤	١٣ شعبان سنة ١٢٩١ ٢٦ شوال ١٢٩١
٥٥٥	٥٥٢	٢١٧	٢٨٤	٣٣×٢٣,٧	٢٠ الحجة ١٢٩١ ٢٥ الحجة ١٢٩١
٥٥٦	٥٥٣	٣٠٥	٢٧٤	٣٢,٣×٢٣,٨	١٥ ذى الحجة ١٢٩١ ٨ محرم سنة ١٢٩١
٥٥٧	٥٥٤	٣١٩	٢٩٨	٣٣×٢٣,٥	غرة محرم سنة ١٢٩٢ ٢٢ ربيع ثانى ١٢٩٢
٥٥٨	٥٥٥	٣١٩	٣٤٣	٣٤×٢٣,٥	١٢ جماد آخر ١٢٩٢ ٥ رجب ١٢٩٢
٥٥٩	٥٥٦	٣١٨	٢٨٧	٣٢,٨×٢٣,٥	١٧ رمضان سنة ١٢٩٢ ٩ شعبان ١٢٩٢
٥٦٠	٥٥٧	٣١٨	٢٩٠	٣٢,٣×٢٣	٢٥ ذو الحجة ١٢٩٢ ١٢ ذى القعدة ١٢٩٢
٥٦١	٥٥٨	٢٤٧	١٩٠	٣٣,٦×٢٣,٨	٢٥ ذى الحجة ١٢٩٢ ٢٤ ذى الحجة ١٢٩٢
٥٦٢	٥٥٩	٩٤	٦١	٣٣×٢٣,٦	٢٥ ذى الحجة ١٢٩٢ غاية ذى الحجة ١٢٩٢

٢ – فهرس سجلات تقارير النظر "القديم"

(من صفر ١١٢٨ – ١٢٩٢هـ/ ١٧٢٥–١٨٧٥م)

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٥٦٣	١	١٦٥	١٥٤٤ +١ وثيقة أخرى	٤٥×١٦,٥	غرة صفر سنة ١١٢٨ غرة الحجة ١١٤٠
٥٦٤	٢	٢٠٤	٢٢٥٢	٤٤×١٧	غرة محرم سنة ١١٤١ ٢ رجب ١١٤٤
٥٦٥	٣	١٠٢	١٢٠٥	٤٧×١٧	١٥ رمضان سنة ١١٤٤ ٢٦ جماد آخر ١١٤٦
٥٦٦	٤	١٦٨	١١١٨	٤٦×١٧,٥	غرة رجب سنة ١١٤٦ ٢٥ ربيع آخر ١١٤٩
٥٦٧	٥	١١٢	٦٩٢	٤٢,٥×١٦	٤ ذى الحجة ١١٥٨ غاية محرم ١١٦٠
٥٦٨	٦	١٣٨	٧٢٣	٤٤×١٦	غرة ربيع ثانى ١١٦٣ ٢٠ جماد أول ١١٦٤
٥٦٩	٧	١٧١	١١٢٧	٤٣,٦×١٦,٥	غرة جماد آخر ١١٦٤ ٧ جماد آخر ١١٦٦
٥٧٠	٨	٧٦	٤٤٢	٤٥×١٧	٩ جماد أول ١١٧٤ غاية ربيع آخر ١١٧٥
٥٧١	٩	١١٥	٨٠٠	٤٦×١٦,٥	غرة جماد أول ١١٧٥ ٢٩ صفر ١١٧٧
٥٧٢	١٠	١٤٥	٩٣٩	٤٦×١٧	غرة ربيع أول ١١٧٩ ٢٠ صفر ١١٧٩
٥٧٣	١١	١٦٩	١١٦٤	٤٥×١٧,٥	غرة ربيع أول ١١٧٩ غاية شعبان ١١٨١
٥٧٤	١٢	١٨١	١١٨٧	٤٥×١٧	غرة رمضان سنة ١١٨١ ٢٠ رجب ١١٨٤

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٥٧٥	١٣	٩٤	٥٦٣	٤٥×١٧	٨ جماد آخر ١١٨٤ ٥ ربيع أول ١١٨٦
٥٧٦	١٤	٩٥	٥٦١	٤٣,٧×١٧	غرة ربيع أول ١١٨٦ ٢٠ صفر ١١٨٨
٥٧٧	١٥	٩٠	٥١٣	٤٣,٧×١٦	٢٦ جماد أول ١١٨٩ ١٥ ذي الحجة ١١٩٠
٥٧٨	١٦	٧٠	٤٠٩	٤٢,٧×١٦	٢٥ ذي الحجة ١١٩٠ ٨ ربيع ثاني ١١٩٢
٥٧٩	١٧	٩٦	٥٤٤	٤٥×١٦,٥	١٠ ربيع ثاني ١١٩٢ ٢٥ ذي الحجة ١١٩٣
٥٨٠	١٨	٢٢٩	١٧١٣	٤٦,٧×١٧	غرة القعدة ١١٩٩ ٢٥ شوال ١٢٠٥
٥٨١	١٩	٣١	٢٩٦	٤٥,٥×١٦,٥	غرة القعدة ١٢٠٥ غاية شوال ١٢٠٦
٥٨٢	٢٠	٤٧	٥٠٠	٤٥,٥×١٧	غرة القعدة ١٢٠٦ ٦ ذي القعدة ١٢٠٨
٥٨٣	٢١	٤٥	٣٦٥	٤٢×١٦,٤	٤ شعبان سنة ١٢١٢ ٦ ربيع أول ١٢١٦
٥٨٤	٢٢	٤٦	٣٥٣	٤٤×١٧	٢٠ ربيع أول ١٢١٦ ٢٨ جماد أول ١٢١٧
٥٨٥	٢٣	٥٨	٤٠١	٤٢,٨×١٦,٥	٦ جماد ثاني ١٢١٧ ٢٥ جماد أول ١٢١٩
٥٨٦	٢٤	٥٨	٣٥٢	٤١,٥×١٦	غرة جماد آخر ١٢١٩ ٢٥ جماد آخر ١٢٢١
٥٨٧	٢٥	٥٩	٥١٦	٥١,٤×١٨,٧	غرة رجب سنة ١٢٢١ غرة محرم سنة ١٢٢٦

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٥٨٨	٢٦	٢٩	٢٧٥	٤٣،٨×١٦،٥	٩ ربيع أول ١٢٢٦ ٢٤ ربيع أول ١٢٢٨
٥٨٩	٢٧	٥	٢٩	٤٣،٨×١٦،٥	١١ جماد ثاني ١٢٢٧ ٢٥ ذي الحجة ١٢٢٧
٥٩٠	٢٨	٣٣	٥٣٤	٤٣×١٦،٦	غرة رجب سنة ١٢٢٨ ٢٧ شعبان ١٢٣٠
٥٩١	٢٩	٩٤	٤٩٨	٣٦،٥×١٧	غرة رمضان سنة ١٢٣٠ ٢٠ شعبان ١٢٣٤
٥٩٢	٣٠	٢١	١٠١	٣٦،٥×١٦،٥	غرة شعبان سنة ١٢٣٤ غرة رجب سنة ١٢٣٥
٥٩٣	٣١	٢٢	٩٥	٣٦،٥×١٧	غرة رمضان سنة ١٢٣٥ ١٧ ذي القعدة ١٢٣٦
٥٩٤	٣٢	٢٧	١٥٢	٣٦،٥×١٧،٥	٩ ذي الحجة ١٢٣٦ غاية صفر ١٢٣٩
٥٩٥	٣٣	٨٩	٤٩١	٣٩×١٦،٥	غرة ربيع أول ١٢٣٩ ١٣ محرم ١٢٤٤
٥٩٦	٣٤	٩٧	٥٩٦	٣٧،٥×١٧	١٣ ربيع أول ١٢٤٤ غرة جماد آخر ١٢٤٩
٥٩٧	٣٥	١١٠	٥٤٩	٤٧،٨×١٨	٢٠ شعبان سنة ١٢٤٩ غاية صفر ١٢٥٥
٥٩٨	٣٦	١٠٨	٤٠٤	٤٥،٦×١٦،٥	غرة شوال سنة ١٢٥٥ ٢٤ محرم سنة ١٢٦٠
٥٩٩	٣٧	٨٦	٣٣٨	٤٦،٤×١٧	غرة صفر سنة ١٢٦٠ ٩ محرم سنة ١٢٦٤
٦٠٠	٣٨	١١٦	٦٦٣	٥٥،٨×٢١،٢	غرة صفر سنة ١٢٦٤ ٢٩ ذي الحجة ١٢٦٩
٦٠١	٣٩	١٥٨	٨٦٦	٥٧،٣×٢٢،٤	٢٩ ذي الحجة ١٢٦٩ ٢٦ ذي الحجة ١٢٧٦

رقم مسلسل	رقم السجل فى الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجرى
٦٠٢	٤٠	٢١٤	٧٥٣	٤٥,٦×١٦,٣	٢٨ ذى الحجة ١٢٧٦ ١٩ رجب ١٢٨٨
٦٠٣	٤١	١٠٤	٢٨٤	٤٥,٦×١٧,٥	١٩ رجب سنة ١٢٨٨ غرة القعدة ١٢٩١
٦٠٤	٤٢	١٧	٢٣	٤٧,٧×١٦,٦	غرة محرم سنة ١٢٩٢ ١٠ رمضان سنة ١٢٩٢

٣- فهرس اسقاط القرى "قديم"

(١١٤١-١٢٨٤هـ/١٧٢٨-١٨٦٧م)

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٦٠٥	١	٢٩٢	١٠٣٤	٤٢,٨×١٦	غرة ربيع آخر سنة ١١٤١ غرة ربيع ثاني ١١٤٣
٦٠٦	٢	٢٧٤	٨٥١	٤٤×١٧	غرة رجب سنة ١١٤٣ ٢٣ ذي الحجة ١١٤٤
٦٠٧	٣	١٩٢	٦١٩	٤٤,٥×١٧	١٠ جماد آخر ١١٤٥ ٢٢ جماد ثاني ١١٤٦
٦٠٨	٤	١٣٩	٢٣٠	٤٣×١٥,٥	غرة القعدة سنة ١١٥٩ ٢١ محرم سنة ١١٦٠
٦٠٩	٥	٢٩٨	٤٦٣	٤٢×١٦	غرة ربيع آخر سنة ١١٦١ ٢٢ الحجة ١١٦٤
٦١٠	٦	٣٠٤	٦٨٧	٤٤,٥×١٦,٥	آخر الحجة ١١٦٤ ٨ جماد ثاني ١١٦٦
٦١١	٧	٢٧٣	٦٤٩	٤٤,٥×١٦,٦	غرة جماد آخر ١١٦٦ ١٤ شوال سنة ١١٦٧
٦١٢	٨	٢١٠	٥١٤	٤٣,٨×١٦	رجب سنة ١١٧٢ ١٢ ذي الحجة ١١٧٢
٦١٣	٩	٣٩٣	٩٦١	٤٣,٥×١٦	غرة جماد ثاني ١١٧٣ غاية ربيع آخر ١١٧٤
٦١٤	١٠	٢٨٨	٥٧٠	٤٥×١٦,٦	٢٤ ذي القعدة ١١٧٧ ١٧ جماد ثاني ١١٧٨
٦١٥	١١	٤٠٧	٨٤٠	٤٦×١٦,٥	آخر جماد ثاني ١١٧٨ ٢ جماد أول ١١٧٩
٦١٦	١٢	٣٩٨	٨٠٥	٤٤,٣×١٦	١٥ ربيع آخر ١١٨١ ١٥ ربيع أول ١١٨٢

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجرى
٦١٧	١٣	٣٩٣	٨٢٤	٤٣,٤×١٦	١٠ صفر سنة ١١٨٥ غرة رجب ١١٨٦
٦١٨	١٤	٤٢٣	٨٤٢	٤٤×١٦	١٠ رجب سنة ١١٨٦ ٩ ربيع ثاني ١١٨٧
٦١٩	١٥	٢٧٩	٥٣٩	٤٥,٥×١٦,٨	غرة ربيع ثاني ١١٩٢ ٢٠ شوال سنة ١١٩٢
٦٢٠	١٦	٢٩١	٧٣٥	٤٧,٥×١٦,٥	١٠ ذي القعدة ١١٩٢ ٢٠ رمضان ١١٩٣
٦٢١	١٧	١٤٧	٢٩٧	٤٥,٥×١٧	٨ ربيع ثاني ١١٩٥ ٢٩ شعبان ١١٩٥
٦٢٢	١٨	٣٥٧	٧٤٢	٤٥,٢×١٦,٥	٢٢ ربيع أول ١١٩٧ ١٠ شوال سنة ١١٩٧
٦٢٣	١٩	٢٨٦	٨٩٩	٤٤×١٥,٦	غرة ذي القعدة ١١٩٧ ١٠ رجب سنة ١١٩٨
٦٢٤	٢٠	٢٢٨	٥٧٣	٤٥,٤×١٦,٣	١٦ صفر سنة ١١٩٩ ١٨ جماد أول ١١٩٩
٦٢٥	٢١	٢٩٦	٧٣٩	٤٦×١٦	٢٨ جماد أول ١١٩٩ ١٨ شوال سنة ١١٩٩
٦٢٦	٢٢	٤١٧	١٠٧	٤٦,٥×١٦,٣	غرة القعدة ١١٩٩ ١٨ جماد أول ١٢٠٠
٦٢٧	٢٣	٢١٩	٤٥٠	٤٤,٧×١٦	٢١ جماد أول ١٢٠٠ ١٥ شوال سنة ١٢٠٠
٦٢٨	٢٤	١٦١	٤١٧	٥٠,٩×١٨	١٨ جماد ثاني ١٢٠١ غرة شوال سنة ١٢٠١
٦٢٩	٢٤ مكرر	١٩٤	٤٤١	٤٥,٥×١٦,٥	٢٠ الحجة ١٢٠١ ٢ ربيع أول ١٢٠٢

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٦٣٠	٢٥	١٢٤	٦٢٦	٤٣,٤×١٥,٧	غرة ربيع ثاني ١٢٠٢ ٢٨ شوال سنة ١٢٠٢
٦٣١	٢٦	٣٠٧	٨٨٠	٤٥×١٥,٧	غرة القعدة سنة ١٢٠٥ ١٨ جماد آخر ١٢٠٦
٦٣٢	٢٦ مكرر	٤٩٣	١٦٠٣	٤٦×١٥,٨	١٨ جماد آخر ١٢٠٦ غرة الحجة ١٢٠٧
٦٣٣	٢٧	٢٦٧	٦٦٧	٤٤,٦×١٧	٢٦ محرم سنة ١٢٠٨ ٩ ذي القعدة ١٢٠٨
٦٣٤	٢٨	٢٤٠	٧٠٤	٤٤,٦×١٧	غرة الحجة ١٢١١ ٨ رمضان سنة ١٢١٣
٦٣٥	٢٩	٣١١	٩٠٢	٤٤,٤×١٦,٨	٧ شوال سنة ١٢١٤ ١٠ جماد أول ١٢١٧
٦٣٦	٣٠	١٩٥	٥٠٧	٤٣×١٦	٢ جماد ثاني ١٢١٧ ٨ ربيع أول ١٢١٨
٦٣٧	٣١	١٣٤	٣٤٢	٤٢,٥×١٥,٥	٩ جماد ثاني ١٢١٨ ١٥ شعبان ١٢١٨
٦٣٨	٣٢	١٣٢	٢١٠	٤٢×١٩	غرة جماد آخر ١٢١٩ ٩ ذي القعدة ١٢١٩
٦٣٩	٣٣	١٣٣	٤٣٣	٥١×١٧,٥	غرة رجب سنة ١٢٢٠ ١١ جماد آخر ١٢٢١
٦٤٠	٣٤	١٠٢	٣٦٦	٥٢,٨×١٨,٥	غرة رجب سنة ١٢٢١ غرة شعبان ١٢٢١
٦٤١	٣٥	١٣٦	٥٤٠	٥٤×١٨	٦ شعبان سنة ١٢٢٢ ٢١ شوال سنة ١٢٢٣
٦٤٢	٣٦	١٦٢	٤٤٦	٤٣,٥×١٦	غرة القعدة سنة ١٢٢٣ ٢٣ شعبان ١٢٢٤
٦٤٣	٣٧	١٧١	٦٣٠	٥٤,٤×١٨	غرة القعدة سنة ١٢٢٤ ١٠ جماد أول ١٢٢٥

رقم مسلسل	رقم السجل فى الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجرى
٦٤٤	٣٨	١١٧	٤٨٧	٥١,٨×١٧,٦	٩ ربيع أول سنة ١٢٢٦ ١٠ ربيع آخر ١٢٢٧
٦٤٥	٣٩	١٩٦	٥٩٩	٤٣,٧×١٩,٩	٣ جماد أول ١٢٢٧ ٦ جماد آخر ١٢٢٨
٦٤٦	٤٠	٧٥	٢١١	٤٣,٤×١٦	غرة رجب سنة ١٢٢٨ ٢١ جماد آخر ١٢٢٩
٦٤٧	٤١	٨٧	٣٣٢	٥٥×١٩	غرة رجب سنة ١٢٢٩ ٢٤ شعبان ١٢٣١
٦٤٨	٤٢	٦٩	١٧٨	٥٣,٥×١٧,٥	٢ رمضان سنة ١٢٣١ ٢٣ شوال سنة ١٢٦٠
٦٤٩	٤٣	٣١	٧٢	٥٧×٢١	غرة صفر سنة ١٢٦٤ ٢٩ محرم سنة ١٢٨٣

٤ – فهرس الاعلامات الشرعية "قديم"

(١٢٥٣-١٢٩٢هـ / ١٨٣٧-١٨٧٥م)

رقم مسلسل	رقم السجل فى الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجرى
٦٥٠	١	٢٩١	١١٤٩	٣٧,٥×٢٤,٥	٢٥ شوال سنة ١٢٥٣ ١١ جماد أول ١٢٥٤
٦٥١	٢	٢٣٢	٩٢٩	٣٨,٣×٢٥	١٣ جماد أول ١٢٥٤ ٢٥ جماد أول ١٢٥٤
٦٥٢	٣	٣١١	١٣٦٩	٣٨,٠×٢٤,٨	غرة شوال سنة ١٢٥٤ ١٩ جماد آخر ١٢٥٥
٦٥٣	٤	١٣٨	٤٩٨	٣٤×٢٥,٥	٢٥ جماد ثانى ١٢٥٥ ٢٢ رمضان سنة ١٢٥٥
٦٥٤	٥	٢٣٢	٩١٣	٣٩,٥×١٧	غرة شوال سنة ١٢٥٥ ١٦ ربيع أول ١٢٥٦
٦٥٥	٦	١٩٣	٩٦٥	٤١×٢٨,٢	٢٦ ربيع أول ١٢٥٦ ٢٥ رمضان ١٢٥٦
٦٥٦	٧	٣٠٣	١١٠٧	٢٧×٢٣,٣	١٦ شوال سنة ١٢٥٦ ١٩ ربيع آخر ١٢٥٧
٦٥٧	٨	٣٧٠	١٢٣٧	٣٢,٥×٢٤,٥	٢٢ ربيع ثانى ١٢٥٧ ١٥ ربيع آخر ١٢٥٧
٦٥٨	٩	٣٠٧	٩٤٧	٣٥,٨×٢٤,٥	غرة شوال سنة ١٢٥٧ ٨ صفر سنة ١٢٥٨
٦٥٩	١٠	٣١٦	٩٩٨	٣٢,٣×٢٣,٨	١٣ صفر سنة ١٢٥٨ ١٢ شعبان سنة ١٢٥٨
٦٦٠	١١	١٤٥	٣٥١	٣٦,٥×٢٢,٥	٣ شعبان سنة ١٢٥٨ ١٥ شوال سنة ١٢٥٧
٦٦١	١٢	٣٠١	٩٥٢	٣٧,٨×١٥	غرة شوال سنة ١٢٥٨ ٤ جماد آخر ١٢٥٩
٦٦٢	١٣	٣٦٩	٨٤٧	٣٤,٣×٢٣	١٦ جماد ثانى ١٢٥٩ ٢٩ محرم سنة ١٢٦٠

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٦٦٣	١٤	٢٠٩	١٠٥٥	٤٣,٤×٣١	غرة صفر سنة ١٢٦٠ ٢٧ محرم سنة ١٢٦١
٦٦٤	١٥	٢٩٥	٩٦٥	٤١×٢٧,٥	غرة صفر سنة ١٢٦١ ٢٤ محرم سنة ١٢٦٢
٦٦٥	١٦	٢٨٦	١٠٣٦	٣٩,٦×٢٨	غرة صفر سنة ١٢٦٢ ٥ محرم سنة ١٢٦٣
٦٦٦	١٧	١٤٤	٥٨٧	٤٠×٢٧,٨	غرة صفر سنة ١٢٦٣ ٢٠ رجب سنة ١٢٦٣
٦٦٧	١٨	١٢٢	٥٢٠	٤٠×٢٨,٥	٢ شعبان سنة ١٢٦٣ ٤ ذي الحجة ١٢٦٣
٦٦٨	١٩	٢٢٢	٧٧٩	٤٠,٣×٢٩	غرة صفر سنة ١٢٦٤ ٨ شعبان سنة ١٢٦٤
٦٦٩	٢٠	٢٣٠	٩٤٦	٤٠,٢×٢٨	غرة شوال سنة ١٢٦٤ ٣ ربيع أول ١٢٦٥
٦٧٠	٢١	٣١٠	٧٩٢	٣٣,٥×٢٣,٥	غرة ربيع أول ١٢٦٥ ٢ شعبان ١٢٦٥
٦٧١	٢٢	٢١٤	٤٩٣	٣٣,١×٢٣,٨	٣ شعبان سنة ١٢٦٥ ١٥ ذي القعدة ١٢٦٤
٦٧٢	٢٣	٣١٢	٨٢٧	٣٢,٢×٢٣,٦	غرة محرم سنة ١٢٦٦ ٢٧ القعدة ١٢٦٦
٦٧٣	٢٤	٦٠	١٣٤	٣١,٥×٢٣,٥	غرة الحجة سنة ١٢٦٦ ١٥ ذي القعدة ١٢٦٦
٦٧٤	٢٥	٣١٨	٨٧٠	٣١×٢٣,٥	غرة محرم سنة ١٢٦٧ ٢٤ القعدة ١٢٦٧
٦٧٥	٢٦	٣١٤	٨٤٦	٣٣,٥×٤٣,٢	٥ ذي الحجة ١٢٦٧ ٢٢ الحجة ١٢٦٨
٦٧٦	٢٧	٧٠	١٧٠	٣٣×٢٤,٢	غرة محرم سنة ١٢٦٨ ١٩ ذي الحجة ١٢٦٨

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٦٧٧	٢٨	٢٩٥	٧٨٤	٣٤,٨×٢٣,٨	غرة محرم سنة ١٢٦٩ ١٢ صفر سنة ١٢٦٩
٦٧٨	٢٩	١٧٠	٨٢٠	٤٣,٩×٢٨,٩	غرة محرم سنة ١٢٧٠ ٢٦ القعدة ١٢٧٠
٦٧٩	٣٠	٣١٩	٩٩٢	٣٣,٨×٢٤	غرة محرم سنة ١٢٧١ ١٦ ذي القعدة ١٢٧١
٦٨٠	٣١	١٤٨	٦٥٣	٦٠,٣×٤١,٥	غرة محرم سنة ١٢٧٢ ١٠ جماد آخر ١٢٧٢
٦٨١	٣٢	٣١٨	٧٧٦	٣٢,٥×٢٤	غرة محرم سنة ١٢٧٣ ٢٨ الحجة ١٢٧٣
٦٨٢	٣٣	٢٠	٣٦	٣٤×٢٥	٢٥ الحجة ١٢٧٢ ٨ رمضان سنة ١٢٧٣
٦٨٣	٣٤	٣١٤	٧٧٣	٣٤×٢٤	غرة محرم سنة ١٢٧٤ ٢٧ رجب سنة ١٢٧٤
٦٨٤	٣٥	٣١٦	٦٧٤	٣٢,٥×٢٢,٨	غرة محرم سنة ١٢٧٥ ٢٠ القعدة سنة ١٢٧٥
٦٨٥	٣٦	٤٧	٨٤	٣٢,٥×٢٢,٥	غرة الحجة سنة ١٢٧٥ ٢٢ القعدة ١٢٧٥
٦٨٦	٣٧	٢٩٧	٦٥٣	٣٢,٨×٢٣	٢ محرم سنة ١٢٧٦ ١٩ ذي الحجة ١٢٧٦
٦٨٧	٣٨	٣١٠	٦٧٣	٣٢×٢٣	غرة محرم سنة ١٢٧٧ ٢٩ ربيع آخر ١٢٧٧
٦٨٨	٣٩	٣٢٠	٤١٨	٣٢,٣×٢٢,٨	غرة محرم سنة ١٢٧٨ ٢٣ القعدة ١٢٧٨
٦٨٩	٤٠	٢٠٠	٣٣٢	٣٢×٢٣,٥	غرة محرم سنة ١٢٧٩ ٢٥ شوال ١٢٧٩
٦٩٠	٤١	١٧٨	٣١٤	٣٢,٥×٤١	غرة محرم سنة ١٢٨٠ ١١ صفر سنة ١٢٨٠

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٦٩١	٤٢	٣١٨	٥٨٨	٣٤×٢٤	غرة محرم سنة ١٢٨١ ٣ جماد أول ١٢٨٢
٦٩٢	٤٣	٣١٨	٥٩٧	٣٣×٢٣,٥	٢٧ جماد أول ١٢٨٢ ١٣ ذي القعدة ١٢٨٣
٦٩٣	٤٤	٢٣٨	٣٧١	٣٣,٥×٢٤,٣	١٥ ذي القعدة ١٢٨٣ ٢٠ شعبان سنة ١٢٨٤
٦٩٤	٤٥	١٧٥	٢٥٨	٣٣,٥×٢٤	غرة محرم سنة ١٢٨٥ ٢٣ محرم سنة ١٢٨٥
٦٩٥	٤٦	٢٠٥	٢٦٣	٣٣,٧×٢٢,٨	غرة محرم سنة ١٢٨٦ ١٧ ذي الحجة ١٢٨٦
٦٩٦	٤٧	١٩٨	٢٨٢	٣٣,٨×٢٤,٢	غرة محرم سنة ١٢٨٧ ٢ جماد أول ١٢٨٧
٦٩٧	٤٨	١٨٥	٢٨٣	٣٤×٢٤,٥	غرة محرم سنة ١٢٨٨ ٩ شعبان سنة ١٢٨٨
٦٩٨	٤٩	٢١٥	٢٠١	٣٣,٥×٢٣,٥	غرة محرم سنة ١٢٨٩ ١٢ شعبان ١٢٨٩
٦٩٩	٥٠	٢٣١	٣٦٠	٣٤,٣×٢٤,٣	غرة محرم سنة ١٢٩٠ ٢٤ ربيع آخر ١٢٩٠
٧٠٠	٥١	٢١٨	٣٦٨	٣٢,٥×٢٣	غرة محرم سنة ١٢٩١ ٣ شعبان ١٢٩١
٧٠١	٥٢	٢٣٤	٢٦٢	٣٣,٢×٢٣,٥	غرة محرم سنة ١٢٩٢ ١٥ ذي القعدة ١٢٩٢

٥ – الفهرس الوقف "قديم"

(١٢٥٢-١٢٩٢هـ/ ١٨٣٢-١٨٧٥م)

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٧٠٢	١	٢٢٠	٢٥١	٣٧×٢٥	٢٥ شوال سنة ١٢٥٣ ١٧ رمضان ١٢٥٨
٧٠٣	٢	٢٥٣	٢٣١	٣٨,٨×٢٥,٦	غرة شوال سنة ١٢٥٨ ٥ جماد آخر ١٢٦٢
٧٠٤	٣	١٤	١٢	٣٩,٥×٢٧,٧	٢٧ جماد ثاني ١٢٦٢ ١٥ شعبان ١٢٦٣
٧٠٥	٤	١٩٧	١٦١	٤٠×٢٨,٣	غرة صفر سنة ١٢٦٤ ٢٠ الحجة ١٢٦٧
٧٠٦	٥	٣١٤	٢٢٣	٣٢×٢٣	٢٥ الحجة ١٢٦٧ ١١ جماد أخر ١٢٧٠
٧٠٧	٦	٣١٨	١٨٣	٣٣,٥×٢٣,٥	١٩ جماد ثاني ١٢٧٠ ٥ ذي الحجة ١٢٧١
٧٠٨	٧	٣١٨	١٦٣	٣٣,٥×٢٣,٥	١٥ ذي الحجة ١٢٧١ غاية الحجة ١٢٧٣
٧٠٩	٨	٢٨٨	١٩٧	٣٥,٣×٢٥	غرة محرم سنة ١٢٧٤ ٢٠ الحجة ١٢٧٦
٧١٠	٩	٣١٠	١١٣	٣٢×٢٢	غرة محرم سنة ١٢٧٧ ٢ شوال سنة ١٢٧٨
٧١١	١٠	٥٠	٢٢	٣٢×٢٢	٢٧ ذي الحجة ١٢٧٨ ٢ الحجة ١٢٧٨
٧١٢	١١	٢٠٩	٨٩	٣٢,٥×٢٢	غرة محرم سنة ١٢٧٩ ١٩ الحجة ١٢٧٩
٧١٣	١٢	٢٢٧	١٢٦	٣٢×٢٣	غرة محرم سنة ١٢٨٠ ١٧ شعبان ١٢٨٠

رقم مسلسل	رقم السجل فى الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجرى
٧١٤	١٣	٢٨٧	١٣٤	٢١,٦×٢٢,٥	غرة محرم سنة ١٢٨١ ١٧ شعبان ١٢٨٢
٧١٥	١٤	٣٠٢	١٣٩	٣٢×٢٤	غرة محرم سنة ١٢٨٣ ٢٠ الحجة ١٢٨٥
٧١٦	١٥	٣١٩	١١١	٣٢,٨×٢٣	غرة محرم سنة ١٢٨٦ ٢٠ رجب سنة ١٢٨٨
٧١٧	١٦	٢٦٠	حجة وقف اسماعيل باشا ١	٣٢,٨×٢٣	٢٠ رجب سنة ١٢٨٧ ١٥ جماد آخر ١٢٨٧
٧١٨	١٧	٢٨٤	١١٢	٣٢×٢٣,٥	١٧ شعبان سنة ١٢٨٨ ١٠ جماد أول ١٢٩٠
٧١٩	١٨	٨٨	٤١	٣١,٥×٢٣	غرة محرم سنة ١٢٩١ ٢٠ القعدة ١٢٩١
٧٢٠	١٩	٧٣	٢٧	٣٢×٢٣,٥	غرة محرم سنة ١٢٩٢ ٢٦ الحجة ١٢٩٢

٦ – فهرس سجلات التبايعات "جديد"

(١٢٩٢-١٣٢٨هـ / ١٨٧٥-١٩١٠م)

رقم مسلسل	رقم السجل فى الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجرى
٧٢١	١	٣٢٠	٤٠٠	٣٩,٥×٢٨	غرة محرم سنة ١٢٩٣ ١٥ ربيع آخر ١٢٩٣
٧٢٢	٢	٣٢٠	٣٧٣	٣٩,٥×٢٨,٥	٢ جماد أول ١٢٩٣ ١٥ رجب سنة ١٢٩٣
٧٢٣	٣	٣١٨	٣٧٨	٣٩,٥×٢٨,٥	٢٢ رجب سنة ١٢٩٣ ١٨ شعبان ١٢٩٣
٧٢٤	٤	٣١٨	٣١٩	٣٩×٢٩	٢٧ شوال سنة ١٢٩٣ ٢٥ القعدة ١٢٩٣
٧٢٥	٥	٣١٨	٣٥٩	٣٩×٢٨,٣	٤ محرم سنة ١٢٩٤ ١١ ربيع أول ١٢٩٤
٧٢٦	٦	٣٢٠	٣٣٣	٤٠,٥×٢٨,٨	٢٤ ربيع أول ١٢٩٤ ١٨ ربيع آخر ١٢٩٤
٧٢٧	٧	٣٢٠	٣١٠	٣٩×٢٩,٣	٧ جماد ثانى ١٢٩٤ ٣ رجب سنة ١٢٩٤
٧٢٨	٨	٣١٨	٢٨٣	٣٨,٢×٢٧,٨	١٢ شعبان سنة ١٢٩٤ ١٥ رمضان سنة ١٢٩٤
٧٢٩	٩	٣١٨	٣١٤	٣٩,٢×٢٧,٥	غرة القعدة سنة ١٢٩٤ ١٢ القعدة ١٢٩٤
٧٣٠	١٠	٣١٨	٣٣٣	٣٩,٥×٢٩	١٥ محرم سنة ١٢٩٥ ١٥ ربيع أول ١٢٩٥
٧٣١	١١	٣١٧	٢٣٧	٣٨,٨×٢٨	١٥ ربيع أول ١٢٩٥ ٢٧ ربيع أول ١٢٩٥
٧٣٢	١٢	٣١٨	٣٥٣	٤٠×٢٨,٥	١٠ جماد أول ١٢٩٥ ١١ رجب ١٢٩٥

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٧٣٣	١٣	٣١٩	٢٩٤	٣٩×٢٨	١٧ رجب سنة ١٢٩٥ ليلة ٢٧ رمضان ١٢٩٥
٧٣٤	١٤	٣٢٢	٢٩٤	٤٠×٢٩	٦ شوال سنة ١٢٩٥ ٨ ذي الحجة ١٢٩٥
٧٣٥	١٥	٣١٨	٣١٠	٤٠,٥×٢٨,٥	٢٣ الحجة ١٢٩٥ ٢٦ محرم سنة ١٢٩٦
٧٣٦	١٦	٣١٨	٢٩٦	٤٠×٢٨	٢٦ محرم سنة ١٢٩٦ ٥ ربيع أول ١٢٩٦
٧٣٧	١٧	٣١٨	٢٢٩	٣٩,٥×٢٧,٥	١١ ربيع ثاني ١٢٩٦ ٣ رجب سنة ١٢٩٦
٧٣٨	١٨	٣١٨	٣١٨	٣٩,٨×٢٧,٨	٢١ ربيع ثاني ١٢٩٩ ١٥ رجب سنة ١٢٩٦
٧٣٩	١٩	٣١٨	٢٧٩	٤٠×٢٩	غاية رجب سنة ١٢٩٦ ٧ ذي القعدة ١٢٩٦
٧٤٠	٢٠	٣١٨	٢٨٠	٣٩,٦×٢٨,٥	٩ ذي القعدة ١٢٩٦ ١٦ محرم سنة ١٢٩٧
٧٤١	٢١	٣١٨	٢٨١	٣٩,٩×٢٨	٢١ محرم سنة ١٢٩٧ ١٩ ربيع أول ١٢٩٧
٧٤٢	٢٢	٣١٨	٢٤٤	٣٩,٦×٢٨,٥	٢٧ ربيع أول ١٢٩٧ ١٧ جماد أول ١٢٩٧
٧٤٣	٢٣	٣١٩	٢٢٩	٣٩,٥×٢٨	غاية جماد أول ١٢٩٢ غرة رجب سنة ١٢٩٧
٧٤٤	٢٤	٣١٨	٢١٥	٣٩,٥×٢٨,٩	١٩ رجب سنة ١٢٩٧ ليلة ٢٦ رمضان ١٢٩٧
٧٤٥	٢٥	٣٢٣	٢٤٢	٣٩,٦×٢٨,٥	٩ شوال سنة ١٢٩٧ ١١ محرم سنة ١٢٩٨
٧٤٦	٢٦	٣١٨	٢١٨	٤٠×٢٨,٥	١٥ شوال سنة ١٢٩٧ ١٦ صفر سنة ١٢٩٨

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٧٤٧	٢٧	١٩٨	٢٢٧	٤٥,٣×٣٠	١٧ صفر سنة ١٢٩٨ ٢٨ صفر سنة ١٢٩٨
٧٤٨	٢٨	١٩٩	١٥٥	٤٣,٥×٣١	٢١ ربيع أول ١٢٩٨ ١٠ ربيع أول ١٢٩٨
٧٤٩	٢٩	١٩٩	١٧٩	٤٤×٣٠,٩	٢١ ربيع آخر ١٢٩٨ ١٢ ربيع آخر ١٢٩٨
٧٥٠	٣٠	١٩٨	١٤١	٤٣,٥×٣١	١٤ جماد أول ١٢٩٨ ١٤ جماد ثاني ١٢٩٨
٧٥١	٣١	١٩٩	٢٢٨	٤٢,٦×٣١	٢٨ جماد أول ١٢٩٨ ١٩ رجب سنة ١٢٩٨
٧٥٢	٣٢	١٩٩	١٣٤	٣٨,٨×٢٩,٥	١٨ رجب سنة ١٢٩٨ ليلة ١ رمضان ١٢٩٨
٧٥٣	٣٣	٢٠٠	١٥٦	٣٦,٦×٢٩	٢٤ رجب سنة ١٢٩٨ ٥ شوال سنة ١٢٩٨
٧٥٤	٣٤	٢٠٠	١٤٩	٣٩,٥×٢٩	ليلة ٢٠ رمضان ١٢٩٨ ٢٤ القعدة ١٢٩٨
٧٥٥	٣٥	٢٠٠	١٧٨	٢٨×٢٨,٥	١٠ شوال سنة ١٢٩٨ ١٢ شوال سنة ١٢٩٨
٧٥٦	٣٦	١٩٩	١٤٩	٣٩×٢٨,١	٢ ذي الحجة ١٢٩٨ ٤ صفر سنة ١٢٩٩
٧٥٧	٣٧	١٨٣	١٦٨	٣٨,٩×٢٨,٨	٢٤ ذي الحجة ١٢٩٨ ٤ محرم سنة ١٢٩٩
٧٥٨	٣٨	١٢٥	٧٤	٣٩,٥×٢٨,٥	٢٥ الحجة ١٢٩٨ ٤ صفر سنة ١٢٩٩
٧٥٩	٣٩	١٨٨	١٤٤	٤١,٨×٢٩,٥	١١ صفر سنة ١٢٩٩ ٢٧ ربيع أول ١٢٩٩

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٧٦٠	٤٠	١٨٨	٧٨٠	٤٢,٨×٣٠,٤	١١ صفر سنة ١٢٩٩ ١٦ جماد أول ١٢٩٩
٧٦١	٤١	١٨٨	١٤٩	٤٢,٣×٣٠	٦ جماد أول ١٢٩٩ ٢١ جماد آخر ١٢٩٩
٧٦٢	٤٢	١٨٨	٢٠٦	٤٢×٣٠,٢	٢٣ جماد أول ١٢٩٩ ٢٢ الحجة ١٢٩٩
٧٦٣	٤٣	١٨٠	١٠٥	٤٢×٢٩,٥	١٣ جماد أول ١٢٩٩ ٢٢ الحجة ١٢٩٩
٧٦٤	٤٤	١٨٨	١٠٥	٤٠×٢٨	٢٨ جماد ثاني ١٢٩٩ ٩ شعبان سنة ١٢٩٩
٧٦٥	٤٥	١٨٨	١٦٣	٤٠×٢٨	١١ شعبان سنة ١٢٩٩ ٢٨ شوال سنة ١٢٩٩
٧٦٦	٤٦	١٨٨	١٥٩	٤٢×٣٠	١٢ شعبان سنة ١٢٩٩ ٢٣ ذي الحجة ١٢٩٩
٧٦٧	٤٧	١٨٨	١٥٤	٤٠×٢٨,٢	٢٥ القعدة سنة ١٢٩٩ ٤ محرم سنة ١٣٠٠
٧٦٨	٤٨	١٦٨	١٣٨	٤٢,٥×٣٠	٧ محرم سنة ١٣٠٠ ١٠ محرم ١٣٠٠
٧٦٩	٤٩	٨٢	٨٠	٤٣×٣٠,٥	٢٠ صفر سنة ١٣٠٠ ٧ محرم سنة ١٣٠٠
٧٧٠	٥٠	١٨٧	٢١٧	٤٦×٣١,٥	٢١ صفر سنة ١٣٠٠ ١٩ ربيع أول ١٣٠٠
٧٧١	٥١	١٨٧	١٥٤	٤٧×٣٠,٥	٢١ صفر سنة ١٣٠٠ ٢٦ جماد آخر ١٣٠٠
٧٧٢	٥٢	١٨٧	١٦٩	٤٦,٢×٣١	٤ جماد ثاني ١٣٠٠ غاية شعبان ١٣٠٠

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٧٧٣	٥٣	١٨٧	٢٠٢	٤٦,٢×٣١,٨	١٤ جماد ثاني ١٣٠٠ ليلة ٢٨ رمضان ١٣٠٠
٧٧٤	٥٤	١٨٧	٢١٢	٤٨×٣٢	٢٥ شعبان ١٣٠٠ ١٩ الحجة ١٣٠٠
٧٧٥	٥٥	١٨٧	١٨٧	٤٦×٣٢	١٢ شوال سنة ١٣٠٠ ١٩ محرم سنة ١٣٠٠
٧٧٦	٥٦	١٥٩	١١٩	٤٥×٣٠,٢	٢٥ الحجة سنة ١٣٠٠ ١٥ صفر سنة ١٣٠١
٧٧٧	٥٧	١٢٩	١٢٧	٤٧×٣١,٥	٢٦ محرم سنة ١٣٠١ ١٣ صفر سنة ١٣٠١
٧٧٨	٥٨	١٠٧	٩٦	٤١,٦×٣٠,٧	٣ ربيع أول سنة ١٣٠١ ٢١ ربيع ثاني سنة ١٣٠١
٧٧٩	٥٩	١٠٧	١١١	٤٢,٥×٣٠,٧	٢ ربيع أول سنة ١٣٠١ ٢٤ جماد أول ١٣٠١
٧٨٠	٦٠	١٠٧	٩١	٤١,٥×٣٠,٥	١١ جماد أول سنة ١٣٠١ ١٥ رجب سنة ١٣٠١
٧٨١	٦١	١٠٧	١٠٥	٤١,٧×٣٠,٥	١٢ جماد أول ١٣٠١ ٢٧ جماد أول ١٣٠١
٧٨٢	٦٢	١٠٧	٨٥	٤١,٧×٢٩,٥	٤ جماد ثاني سنة ١٣٠١ ١٥ جماد أول ١٣٠١
٧٨٣	٦٣	١٠٧	١٠٧	٤١,٩×٣٠,٨	٥ جماد آخر سنة ١٣٠١ ٤ شعبان سنة ١٣٠١
٧٨٤	٦٤	١٠٨	٩٠	٤٢×٣٠,٥	١١ شعبان سنة ١٣٠١ ٤ شوال سنة ١٣٠١
٧٨٥	٦٥	١٠٧	١٠٦	٤١,٩×٣٠,٥	٤ شعبان سنة ١٣٠١ ١٧ شوال سنة ١٣٠١
٧٨٦	٦٦	١٠٨	١٠٣	٤٢,٥×٣٠,٥	١٧ شوال سنة ١٣٠١ ٢٥ القعدة ١٣٠١

رقم مسلسل	رقم السجل فى الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجرى
٧٨٧	٦٧	١٠٧	١٠٣	٤٢,١×٣٠,٥	٢٦ شوال سنة ١٣٠١ ١٢ محرم سنة ١٣٠٢
٧٨٨	٦٨	١٠٨	٩٤	٤٢,٥×٣٠,٧	١٧ الحجة ١٣٠١ ٢٧ محرم ١٣٠٢
٧٨٩	٦٩	١٠٧	١١٥	٤٢,٤×٣٠,٥	٢٠ محرم سنة ١٣٠٢ ٢ ربيع أول سنة ١٣٠٢
٧٩٠	٧٠	١٠٧	٩٨	٤٢×٣٠,٣	٢ صفر سنة ١٣٠٢ ٣ ربيع أول سنة ١٣٠٢
٧٩١	٧١	٨٧	٨٣	٤٢,٥×٢٩,٧	٢١ صفر سنة ١٣٠٢ غرة جماد أول ١٣٠١
٧٩٢	٧٢	٧٠	٦٤	٤٢,٥×٣٠	٥ ربيع أول سنة ١٣٠٢ ٤ صفر سنة ١٣٠٢
٧٩٣	٧٣	١٠٧	٩٥	٤٣,٥×٣١,٢	١٤ ربيع أول سنة ١٣٠٢ ١١ جماد أول ١٣٠٢
٧٩٤	٧٤	١٠٧	١٠٥	٤٣,٢×٣٢,٣	١٤ رجب سنة ١٣٠٢ ٢٧ جماد أول ١٣٠٢
٧٩٥	٧٥	١٠٨	٨٥	٤٣,٥×٣١	١١ جماد أول ١٣٠٢ ١٥ جماد آخر ١٣٠٢
٧٩٦	٧٦	١٠٧	١٠٠	٤٣,٥×٣١,٩	٢٢ جماد أول ١٣٠٢ غاية جماد أول ١٣٠٢
٧٩٧	٧٧	١٠٨	١٠٠	٤٢,١×٣١,٥	١٥ جماد ثاني ١٣٠٢ غرة رجب سنة ١٣٠٢
٧٩٨	٧٨	١٠٨	١١٢	٤٣,٣×٣١	٢٧ جماد ثاني ١٣٠٢ ٢٩ رجب سنة ١٣٠٢
٧٩٩	٧٩	١٠٧	٨٣	٤٣,٥×٣١	١٥ رجب سنة ١٣٠٢ ليلة ١٩ رمضان ١٣٠٢

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجرى
٨٠٠	٨٠	١٠٧	٢٠٩	٤٣,٥×٣٢,٥	١٢ شعبان سنة ١٣٠٢ ٢٢ شوال سنة ١٣٠٢
٨٠١	٨١	١٠٧	٨٩	٤٤×٣١,٥	٢٩ شعبان سنة ١٣٠٢ ٢٠ شوال سنة ١٣٠٢
٨٠٢	٨٢	١٠٨	٩٤	٤٣,٧×٣١	١١ شوال سنة ١٣٠٢ ٢٧ شوال سنة ١٣٠٢
٨٠٣	٨٣	١٠٨	١١٢	٤٢,٥×٣٠,٣	٢٨ شوال سنة ١٣٠٢ ٢٠ محرم سنة ١٣٠٣
٨٠٤	٨٤	١٠٧	١١٩	٤٣,٣×٣٠,٥	٢٦ الحجة ١٣٠٢ ٢٨ محرم سنة ١٣٠٣
٨٠٥	٨٥	١٠٧	٨٥	٤٣,١×٣١,٧	٢٧ الحجة ١٣٠٢ ١٨ صفر سنة ١٣٠٣
٨٠٦	٨٦	١٠٧	٩٨	٤٣,٣×٣١	٢٢ محرم سنة ١٣٠٣ ٢٣ صفر سنة ١٣٠٣
٨٠٧	٨٧	١٠٧	١٠٥	٤٢×٣١,٣	٧ صفر سنة ١٣٠٣ ١٧ ربيع أول ١٣٠٢
٨٠٨	٨٨	٧٩	٧١	٤٣,٥×٣١,٢	٩ ربيع أول سنة ١٣٠٣ ٨ ربيع أول سنة ١٣٠٣
٨٠٩	٨٩	٤٧	٤٢	٤٢,٥×٣١	١١ ربيع أول ١٣٠٣ ١٣ ربيع أول ١٣٠٣
٨١٠	٩٠	٨٧	٦٤	٤٢×٣٠	٢٧ ربيع أول ١٣٠٣ ٢٣ جماد أول ١٣٠٣
٨١١	٩١	٨٨	٧٧	٤١,٥×٢٩,٥	٢٧ ربيع أول ١٣٠٣ ٢ جماد أول ١٣٠٢
٨١٢	٩٢	٨٧	٥٨	٤١×٢٩,٥	٢٧ ربيع آخر ١٣٠٢ ٢٦ جماد آخر ١٣٠٣

رقم مسلسل	رقم السجل فى الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجرى
٨١٣	٩٣	٨٨	٧٢	٤١,٥×٢٩,٥	١٩ جماد أول ١٣٠٣ ٢٨ ربيع ثانى ١٣٠٣
٨١٤	٩٤	٨٨	٦٥	٤١,٩×٢٩	٥ جماد آخر ١٣٠٢ ٢٣ جماد أول ١٣٠٣
٨١٥	٩٥	٨٨	٦٨	٤١,٥×٢٩,٥	١٢ جماد ثانى ١٣٠٣ ٨ ربيع ثانى ١٣٠٣
٨١٦	٩٦	٨٧	٤١	٤١,٧×٣٠	غرة رجب سنة ١٣٠٣ ٩ شعبان سنة ١٣٠٣
٨١٧	٩٧	٨٨	٨٥	٤١,٦×٢٩,٥	٧ رجب سنة ١٣٠٣ ٢٨ رجب سنة ١٣٠٣
٨١٨	٩٨	٨٨	٧٠	٤١,٥×٢٩,٥	٢٥ رجب سنة ١٣٠٣ ١٩ شعبان ١٣٠٣
٨١٩	٩٩	٨٨	٧٩	٤١,٥×٢٩,٥	٩ شعبان سنة ١٣٠٣ ليلة ٢ رمضان ١٣٠٣
٨٢٠	١٠٠	٨٧	٥٨	٤١,٩×٢٩,٥	٢٩ شعبان سنة ١٣٠٣ ٨ رجب سنة ١٣٠٣
٨٢١	١٠١	٨٨	٧٧	٤١,٥×٢٩,٥	١٧ رمضان سنة ١٣٠٣ ٧ ذو القعدة ١٣٠٣
٨٢٢	١٠٢	٨٨	٦٥	٤١,٨×٢٩,٣	٧ شوال سنة ١٣٠٢ ١٦ جماد أول ١٣٠٣
٨٢٣	١٠٣	٨٧	٦١	٤١,٩×٢٩,٦	٢٥ شوال سنة ١٣٠٣ ١٤ رجب سنة ١٣٠٣
٨٢٤	١٠٤	٨٨	٧١	٤١,٣×٢٩,٥	٧ ذى القعدة ١٣٠٣ ١٩ ذى القعدة ١٣٠٣
٨٢٥	١٠٥	٨٧	٦٤	٤١,٩×٢٩,٥	٢٠ ذى القعدة ١٣٠٣ ٢٣ محرم سنة ١٣٠٤

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٨٢٦	١٠٦	٨٨	٧٧	٤١,٥×٢٩,٤	٢ ذي الحجة ١٣٠٣ ١٧ الحجة ١٣٠٣
٨٢٧	١٠٧	٨٧	٦٣	٤١,٥×٣٠,٣	١٥ الحجة ١٣٠٣ ١١ محرم سنة ١٣٠٤
٨٢٨	١٠٨	٨٨	٧٢	٤١,٥×٢٩,٥	١٢ محرم سنة ١٣٠٤ ٢١ القعدة ١٣٠٣
٨٢٩	١٠٩	٨٨	٩٩	٤١,٥×٢٩,٥	٢٧ محرم سنة ١٣٠٤ ٨ ربيع أول ١٣٠٤
٨٣٠	١١٠	١٠٨	٩٩	٤٢×٢٩,٦	١٥ صفر سنة ١٣٠٤ ٢٧ ربيع أول ١٣٠٤
٨٣١	١١١	١٠٨	٧٣	٤٢,٧×٢٩,٥	٢٧ صفر سنة ١٣٠٤ ٢٨ ربيع أول ١٣٠٤
٨٣٢	١١٢	٨٦	٦٠	٤٣,٥×٣١,٨	١٠ ربيع أول سنة ١٣٠٤ ٥ ربيع ثاني سنة ١٣٠٤
٨٣٣	١١٣	٧٨	٥٩	٣٩,٩×٢٨,٣	٢٥ ربيع أول سنة ١٣٠٤ ١٧ ربيع أول ١٣٠٤
٨٣٤	١١٤	٢٣	٢٣	٤٣,٥×٣١,٥	٢ ربيع ثاني سنة ١٣٠٤ ١ ربيع ثاني سنة ١٣٠٤
٨٣٥	١١٥	٨٨	٨٧	٤١,٣×٢٩,٣	٧ ربيع آخر سنة ١٣٠٤ غاية جماد أول ١٣٠٤
٨٣٦	١١٦	٨٨	٥٧	٤١×٢٩,٥	١٣ ربيع آخر ١٣٠٤ ١٥ ربيع آخر ١٣٠٤
٨٣٧	١١٧	٨٨	٧٤	٤١×٢٩,٥	١٤ ربيع آخر سنة ١٣٠٤ ٢٧ ربيع آخر ١٣٠٤
٨٣٨	١١٨	٨٧	٦٠	٤١×٢٩,٥	٧ جماد أول سنة ١٣٠٤ ١٥ جماد ثاني ١٣٠٤
٨٣٩	١١٩	٨٨	٩٩	٤١×٢٩,٥	٢٦ جماد أول ١٣٠٤ غرة رجب سنة ١٣٠٤

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٨٤٠	١٢٠	٨٨	٨٢	٤١×٢٩,٧	٦ جماد ثاني سنة ١٣٠٤ ٣ رجب سنة ١٣٠٤
٨٤١	١٢١	٨٨	٦١	٤١×٢٩,٧	٢١ جماد آخر ١٣٠٤ ٢٣ رجب سنة ١٣٠٤
٨٤٢	١٢٢	٨٧	٦٣	٤١,١×٣٠	٦ رجب سنة ١٣٠٤ ٤ شعبان سنة ١٣٠٤
٨٤٣	١٢٣	٨٨	٦٧	٤١×٢٩,٥	١٠ رجب سنة ١٣٠٤ ١٩ شعبان سنة ١٣٠٤
٨٤٤	١٢٤	٨٧	٥٣	٤١,٢×٢٩,٥	٢٥ رجب سنة ١٣٠٤ ٢٨ شعبان سنة ١٣٠٤
٨٤٥	١٢٥	٨٧	٧٤	٤١×٢٩,٥	١٠ شعبان سنة ١٣٠٤ ١٣ شوال سنة ١٣٠٤
٨٤٦	١٢٦	٨٧	٤٧	٤١×٢٩,٥	٢٣ شعبان سنة ١٣٠٤ ٢٠ شعبان سنة ١٣٠٤
٨٤٧	١٢٧	٨٨	٤٩	٤١×٣٠	١٠ رمضان سنة ١٣٠٤ ١٤ شوال سنة ١٣٠٤
٨٤٨	١٢٨	٨٧	٤٥	٤١,٢×٢٩,٥	٢٥ رمضان سنة ١٣٠٤ ٢ رمضان سنة ١٣٠٤
٨٤٩	١٢٩	٨٨	٧٦	٤١×٢٩,٤	٩ شوال سنة ١٣٠٤ غاية الحجة ١٣٠٤
٨٥٠	١٣٠	٨٨	٦٩	٤١×٢٩,٥	٢٥ شوال سنة ١٣٠٤ ١٥ ذي الحجة ١٣٠٤
٨٥١	١٣١	٨٧	٥٠	٤١×٢٩,٥	١٠ ذي القعدة ١٣٠٤ ١٦ ذي الحجة ١٣٠٤
٨٥٢	١٣٢	٨٨	٤٧	٤١×٢٩,٧	غرة الحجة سنة ١٣٠٤ ٢٠ الحجة ١٣٠٤
٨٥٣	١٣٣	٩١	٦٨	٤٣×٣١,٣	١٥ ذي الحجة ١٣٠٤ ٢٤ ذي الحجة ١٣٠٤

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٨٥٤	١٣٤	١٠٨	٧٦	٤٢×٣٠,٧	غاية الحجة سنة ١٣٠٤ ٢٢ محرم سنة ١٣٠٥
٨٥٥	١٣٥	٨٨	٨٢	٤١,٢×٢٩,١	٥ محرم سنة ١٣٠٥ ٣ صفر سنة ١٣٠٥
٨٥٦	١٣٦	٨٨	٥٨	٤٠,٣×٣٠	غاية محرم سنة ١٣٠٥ ٩ صفر سنة ١٣٠٥
٨٥٧	١٣٧	٨٨	٨٠	٤٠,٥×٣٠	١٥ صفر سنة ١٣٠٥ ١٨ ربيع أول سنة ١٣٠٥
٨٥٨	١٣٨	٨٨	٦٢	٤٠,١×٣٠,٣	غاية صفر سنة ١٣٠٥ ٢٧ ربيع أول سنة ١٣٠٥
٨٥٩	١٣٩	٨٨	٥٣	٤٠×٣٠	١٠ ربيع أول سنة ١٣٠٥ ٢١ ربيع آخر ١٣٠٥
٨٦٠	١٤٠	٨٨	٦٩	٤٠,١×٣٠	١٦ ربيع أول سنة ١٣٠٥ ١٣ ربيع آخر ١٣٠٥
٨٦١	١٤١	٨٨	٦٩	٤٠,٣×٣٠	٢٥ ربيع أول سنة ١٣٠٥ ١٦ ربيع ثاني ١٣٠٥
٨٦٢	١٤٢	٦٩	٦٠	٤٠,٢×٣٠	غاية ربيع أول سنة ١٣٠٥ ١٤ ربيع ثاني ١٣٠٥
٨٦٣	١٤٣	٣٦	٢٥	٤٠,٢×٣٠	١٠ ربيع آخر سنة ١٣٠٥ غاية ربيع آخر ١٣٠٥
٨٦٤	١٤٤	٨٧	٧٥	٤٠,٢×٣٠	١٧ ربيع آخر سنة ١٣٠٥ ١٧ جماد أول ١٣٠٥
٨٦٥	١٤٥	٨٨	٧٤	٤٠×٣٠	٢ جماد أول سنة ١٣٠٥ ٣ جماد أول سنة ١٣٠٥
٨٦٦	١٤٦	٨٨	٨٨	٤٠×٢٩,٩	١٧ جماد أول سنة ١٣٠٥ ١٠ رجب سنة ١٣٠٥
٨٦٧	١٤٧	٨٨	٦٥	٤٠×٢٩,٦	٥ جماد ثاني سنة ١٣٠٥ ٢١ رجب سنة ١٣٠٥

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجرى
٨٦٨	١٤٨	٨٨	٩٣	٤٠,٤×٣٠	٨ جماد آخر سنة ١٣٠٥ ١٣ رجب سنة ١٣٠٥
٨٦٩	١٤٩	٨٧	٩٩	٤٠,٣×٢٩,٥	غاية جماد آخر ١٣٠٥ ٢ رجب سنة ١٣٠٥
٨٧٠	١٥٠	٨٨	٨٩	٤٠,٢×٢٩,٦	٢٥ رجب سنة ١٣٠٥ ١٩ شوال سنة ١٣٠٥
٨٧١	١٥١	٨٨	٧٤	٤٠,٥×٣٠,٥	٢٢ رجب سنة ١٣٠٥ ١٧ شعبان سنة ١٣٠٥
٨٧٢	١٥٢	٨٦	٧٥	٤٠,٥×٢٩,٥	١٨ رجب سنة ١٣٠٥ ٢٩ شعبان سنة ١٣٠٥
٨٧٣	١٥٣	٨٨	٩٠	٤٠,٣×٢٩,٥	٣ شعبان سنة ١٣٠٥ ١٠ شعبان سنة ١٣٠٥
٨٧٤	١٥٤	٨٨	٧٦	٤٠,٣×٢٩,٨	غرة رمضان سنة ١٣٠٥ غاية شوال سنة ١٣٠٥
٨٧٥	١٥٥	٨٨	٧٠	٤٠×٣٠,١	١١ رمضان سنة ١٣٠٥ ١٤ القعدة ١٣٠٥
٨٧٦	١٥٦	٨٨	٨٠	٤٠,٥×٣٠	٨ شوال سنة ١٣٠٥ ٢١ القعدة ١٣٠٥
٨٧٧	١٥٧	٨٨	٨٣	٤٠,٤×٣٠	١٧ شوال سنة ١٣٠٥ ٢ محرم سنة ١٣٠٥
٨٧٨	١٥٨	٨٨	٧٧	٤٠,٤×٣٠	١٠ ذي القعدة ١٣٠٥ ٥ محرم سنة ١٣٠٦
٨٧٩	١٥٩	٨٨	٧٤	٤٠×٣٠	١٠ القعدة سنة ١٣٠٥ ١٤ محرم سنة ١٣٠٦
٨٨٠	١٦٠	٨٨	٧٨	٤٠,٤×٢٩,٩	٢٤ ذي القعدة ١٣٠٥ ٤ محرم سنة ١٣٠٦

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٨٨١	١٦١	٨٨	٨٠	٤٠×٢٩,٥	١٥ الحجة سنة ١٣٠٥ ٢ صفر سنة ١٣٠٦
٨٨٢	١٦٢	٨٧	٨١	٤٠×٣٠,٣	٢ محرم سنة ١٣٠٦ ١٠ صفر سنة ١٣٠٦
٨٨٣	١٦٣	٨٧	٧٥	٤٠×٢٩,٥	١٥ محرم سنة ١٣٠٦ ٤ صفر سنة ١٣٠٦
٨٨٤	١٦٤	٨٧	٨٩	٤٠,٢×٢٩,٥	١٥ محرم سنة ١٣٠٦ ٤ ربيع أول سنة ١٣٠٦
٨٨٥	١٦٥	٨٨	٧٤	٤٠,٢×٢٩,٥	١٥ صفر سنة ١٣٠٦ ١٨ ربيع أول سنة ١٣٠٦
٨٨٦	١٦٦	٨٧	٨١	٤٠×٢٩,٥	٢٥ صفر سنة ١٣٠٦ ٤ ربيع أول سنة ١٣٠٦
٨٨٧	١٦٧	٨٨	٧٥	٤٠,٢×٢٩,٩	١٠ ربيع أول سنة ١٣٠٦ ١٦ ربيع ثاني سنة ١٣٠٦
٨٨٨	١٦٨	٨٨	٩٥	٤٠×٢٩,٥	١٥ ربيع أول سنة ١٣٠٦ ٢٥ ربيع آخر سنة ١٣٠٦
٨٨٩	١٦٩	٨٧	٧٢	٤٠×٢٩,٥	٢٥ ربيع أول سنة ١٣٠٦ ١٦ ربيع أول سنة ١٣٠٦
٨٩٠	١٧٠	٥١	٥١	٤٠,٤×٢٩,٥	٥ ربيع آخر سنة ١٣٠٦ ١٧ ربيع آخر سنة ١٣٠٦
٨٩١	١٧١	٣٧	٣٣	٤٠,٢×٢٩,٦	١٠ ربيع ثاني سنة ١٣٠٦ ١٩ صفر سنة ١٣٠٦
٨٩٢	١٧٢	١٨	١٧	٤٠,٣×٢٩,٥	١٥ ربيع ثاني ١٣٠٦ ١١ ربيع آخر ١٣٠٦
٨٩٣	١٧٣	٨٨	٨٤	٤٠×٢٩,٥	٢٩ ربيع آخر ١٣٠٦ ٢٣ جماد آخر ١٣٠٦
٨٩٤	١٧٤	٩١	٩٠	٤٠×٣٠	٣ جماد أول ١٣٠٦ ٢٨ جماد آخر ١٣٠٦

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٨٩٥	١٧٥	٨٨	٨٧	٤٠,٢×٢٩,٥	٢٦ جماد أول ١٣٠٦ ٢٣ رجب سنة ١٣٠٦
٨٩٦	١٧٦	٨٨	٨٠	٤٠,٤×٣٠	١١ جماد ثاني ١٣٠٦ ١٩ شعبان سنة ١٣٠٦
٨٩٧	١٧٧	٨٨	٦٨	٤٠×٣٠	١٥ جماد آخر ١٣٠٦ ٢٦ رجب سنة ١,٣٠٦
٨٩٨	١٧٨	٨٨	٧٣	٤٠,٢×٣٠	غاية جماد ثاني ١٣٠٦ غاية رجب سنة ١٣٠٦
٨٩٩	١٧٩	٨٧	٨٣	٤٠,٣×٣٠	١٠ رجب سنة ١٣٠٦ ٩ شعبان سنة ١٣٠٦
٩٠٠	١٨٠	٨٨	٨١	٤٠×٢٩,٥	٢٥ رجب سنة ١٣٠٦ ١٣ شوال سنة ١٣٠٦
٩٠١	١٨١	٨٨	٧٧	٤٠×٢٩,٥	١٥ شعبان سنة ١٣٠٦ ٤ القعدة ١٣٠٦
٩٠٢	١٨٢	٨٨	٧٠	٤٠,٥×٣٠	١٠ شعبان سنة ١٣٠٦ ٧ شوال سنة ١٣٠٦
٩٠٣	١٨٣	٨٧	٧٠	٤٠,٥×٢٩,٨	٢٥ شعبان سنة ١٣٠٦ ٢٤ شعبان سنة ١٣٠٦
٩٠٤	١٨٤	٨٧	٩٣	٤٠,٥×٢٩,٥	غاية شعبان سنة ١٣٠٦ ١٢ شوال سنة ١٣٠٦
٩٠٥	١٨٥	٨٨	٦٧	٤٠×٢٩,٤	١٥ شوال سنة ١٣٠٦ ٢ ذي القعدة ١٣٠٦
٩٠٦	١٨٦	٨٨	٨٥	٤٠×٢٩	١٥ ذي القعدة ١٣٠٦ ٢٨ الحجة ١٣٠٦
٩٠٧	١٨٧	٨٧	٥٩	٤٠×٢٩,٢	٦ ذي القعدة ١٣٠٦ ٤ محرم سنة ١٣٠٧

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٩٠٨	١٨٨	٨٨	٦٦	٣٩,٨×٢٩	١٢ القعدة سنة ١٣٠٦- ٣ محرم سنة ١٣٠٧
٩٠٩	١٨٩	٨٨	٦٣	٣٩,٨×٢٩,٥	٢٥ ذي القعدة ١٣٠٦ ليلة ٧ محرم سنة ١٣٠٧
٩١٠	١٩٠	٨٨	٦٤	٤٠×٢٩,٥	٢٥ القعدة سنة ١٣٠٦ ليلة ٧ محرم سنة ١٣٠٧
٩١١	١٩١	٨٨	٤٥	٣٩,٨×٢٩,٣	٢٥ ذي الحجة ١٣٠٦ ٩ محرم سنة ١٣٠٧
٩١٢	١٩٢	٨٨	٨٨	٤٠×٢٩,٥	١٠ محرم سنة ١٣٠٧ ٨ ربيع ثاني سنة ١٣٠٧
٩١٣	١٩٣	٨٥	٨٤	٤٠×٢٩,٥	١٥ محرم سنة ١٣٠٧ ٧ ربيع أول ١٣٠٧
٩١٤	١٩٤	٨٨	٥٧	٣٩,٨×٢٩,٣	٢٦ محرم سنة ١٣٠٧ ٢٨ محرم سنة ١٣٠٧
٩١٥	١٩٥	٨٨	٦٧	٤٠×٢٩,٣	٥ صفر سنة ١٣٠٧ ٢١ صفر سنة ١٣٠٧
٩١٦	١٩٦	٨٨	٦١	٤٠×٢٩,٢	١٥ صفر سنة ١٣٠٧ ٢٦ صفر سنة ١٣٠٧
٩١٧	١٩٧	٨٨	٦٣٠	٣٩,٨×٢٩,٣	٢٠ صفر سنة ١٣٠٧ ربيع ثاني ١٣٠٧
٩١٨	١٩٨	٨٨	٥٩	٤٠×٢٨,٨	غرة ربيع أول سنة ١٣٠٧ ١٥ ربيع أول ١٣٠٧
٩١٩	١٩٩	٨٨	٥٨	٤٠×٢٩,٢	غرة ربيع آخر سنة ١٣٠٧ ٧ جماد آخر ١٣٠٧
٩٢٠	٢٠٠	٨٨	٧٧	٤٠×٢٩,٥	١٠ ربيع آخر سنة ١٣٠٧ ٤ ربيع ثاني سنة ١٣٠٧
٩٢١	٢٠١	٨٨	٩٩	٣٩,٥×٢٨,٥	١٩ ربيع ثاني سنة ١٣٠٧ ٨ جماد أول سنة ١٣٠٧
٩٢٢	٢٠٢	٦٨	٥٥	٤٠×٢٩,٥	غرة جماد أول سنة ١٣٠٧ ٢ ربيع أول سنة ١٣٠٧

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٩٢٣	٢٠٣	٨٨	٨٧	٤٠×٢٨,٥	٩ جماد أول سنة ١٣٠٧ ١٠ شعبان سنة ١٣٠٧
٩٢٤	٢٠٤	٨٨	٩٢	٣٩,٨×٢٩	١٦ جماد أول ١٣٠٧ ٧ جماد ثاني ١٣٠٧
٩٢٥	٢٠٥	٨٨	٧٧	٣٩,٨×٢٩,٥	٢٠ جماد أول ١٣٠٧ ٢٥ جماد آخر ١٣٠٧
٩٢٦	٢٠٦	٨٧	٦٣	٤٠×٣٠	٥ رجب سنة ١٣٠٧ ٢٥ رجب سنة ١٣٠٧
٩٢٧	٢٠٧	٨٨	٨٩	٤٠×٣٠	١٥ رجب سنة ١٣٠٧ ليلة ٦ شعبان ١٣٠٧
٩٢٨	٢٠٨	٨٨	٧٣	٣٩,٨×٢٩,٨	١٨ رجب سنة ١٣٠٧ ١٧ شعبان ١٣٠٧
٩٢٩	٢٠٩	٨٨	٨٢	٣٩,٥×٢٩,٢	غرة شعبان سنة ١٣٠٧ ١٥ شوال سنة ١٣٠٧
٩٣٠	٢١٠	٨٨	٩٩	٤٠×٣٠	٣ شعبان سنة ١٣٠٧ ١١ جماد أول ١٣٠٧
٩٣١	٢١١	٨٨	٧٠	٣٩,٧×٢٩,٥	٢٦ شعبان ١٣٠٧ ٢٢ رمضان ١٣٠٧
٩٣٢	٢١٢	٨٨	٩٣	٤٠×٢٩,٥	١٠ رمضان سنة ١٣٠٧ غرة القعدة ١٣٠٧
٩٣٣	٢١٣	٨٨	٦٠	٤٠×٣٠	٢٠ شوال سنة ١٣٠٧ ٢٥ القعدة ١٣٠٧
٩٣٤	٢١٤	٨٧	٨٢	٤٠×٣٠	٢٠ شوال ١٣٠٧ ٢٢ شوال ١٣٠٧
٩٣٥	٢١٥	٨٨	٩٤	٣٩,٥×٢٩,٤	١٢ شوال سنة ١٣٠٧ ٢٤ الحجة ١٣٠٧

رقم مسلسل	رقم السجل فى الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجرى
٩٣٦	٢١٦	٨٨	٨٩	٤٤×٢٩,٥	١٥ القعدة سنة ١٣٠٧ ١٧ محرم سنة ١٣٠٨
٩٣٧	٢١٧	٨٨	٨٣	٤٠×٢٩,٨	٢ ذى الحجة ١٣٠٧ ٨ صفر سنة ١٣٠٧
٩٣٨	٢١٨	٨٧	٧٨	٤٠×٢٩	١٩ ذى الحجة ١٣٠٧ ١٠ محرم سنة ١٣٠٧
٩٣٩	٢١٩	٨٨	٨٥	٤٠×٢٩,٤	٢ محرم سنة ١٣٠٨ ٢٨ ربيع أول ١٣٠٨
٩٤٠	٢٢٠	٨٨	٧٩	٤٠×٢٩,٥	٢ محرم سنة ١٣٠٨ ٢٧ ربيع أول ١٣٠٨
٩٤١	٢٢١	٨٨	٨٧	٤٠×٢٩,٣	١٥ صفر سنة ١٣٠٨ ٨ جماد أول ١٣٠٨
٩٤٢	٢٢٢	٨٨	٩١	٤٠×٢٩,٥	١٥ صفر سنة ١٣٠٨ ٢٦ ربيع آخر ١٣٠٨
٩٤٣	٢٢٣	٨٨	٧٦	٤٠×٢٩	٢٠ صفر سنة ١٣٠٨ ١٥ ربيع أول ١٣٠٨
٩٤٤	٢٢٤	٦٣	٥٧	٤٢×٢٩,٥	١٢ ربيع آخر سنة ١٣٠٨ ١٧ صفر سنة ١٣٠٨
٩٤٥	٢٢٥	٩٨	٧٦	٤٢×٢٩,٢	١٠ ربيع آخر سنة ١٣٠٨ ١٥ جماد أول ١٣٠٨
٩٤٦	٢٢٦	٣٥	٣١	٤٢,٥×٢٩,٢	٢ جماد أول ١٣٠٨ ١٣ جماد أول ١٣٠٨
٩٤٧	٢٢٧	٢٦	٢٤	٤١,٣×٢٩	١٥ جماد أول ١٣٠٨ ٨ جماد أول ١٣٠٨
٩٤٨	٢٢٨	٨٨	١١٠	٤٦,٦×٣٢,٥	٢٣ جماد أول ١٣٠٨ ٦ رجب سنة ١٣٠٨

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٩٤٩	٢٢٩	٨٨	٩٦	٤٦,٨×٣٢,٧	٢٧ جماد أول ١٣٠٨ ١٥ شعبان سنة ١٣٠٨
٩٥٠	٢٣٠	٨٧	٩٨	٤٧×٣٢,٥	غرة جماد ثاني ١٣٠٨ ٦ رجب سنة ١٣٠٨
٩٥١	٢٣١	٨٨	٩٩	٤٦,٥×٣٢,١	١٠ جماد آخر ١٣٠٨ ١٤ ذي القعدة ١٣٠٨
٩٥٢	٢٣٢	٨٨	١٠٢	٤٦,٥×٣١,٨	٧ رجب سنة ١٣٠٨ ٧ ذي القعدة ١٣٠٨
٩٥٣	٢٣٣	٨٨	٩٣	٤٧×٣٢,٣	٢٥ شعبان ١٣٠٨ ١٥ ذي الحجة ١٣٠٨
٩٥٤	٢٣٤	٨٨	٧٩	٤٢,٣×٢٩	١١ رمضان سنة ١٣٠٨ ٢٧ شوال سنة ١٣٠٨
٩٥٥	٢٣٥	٨٨	٨٠	٤٢,٣×٢٩	١٢ رمضان ١٣٠٨ ١٠ محرم سنة ١٣٠٩
٩٥٦	٢٣٦	٨٨	٨٠	٤٢,٤×٢٨,٩	١٥ رمضان ١٣٠٨ ١١ ذي القعدة ١٣٠٨
٩٥٧	٢٣٧	٨٨	٨٥	٤٦,٧×٣٢	١٦ ذي القعدة ١٣٠٨ ٢ صفر سنة ١٣٠٨
٩٥٨	٢٣٨	٨٨	٨٤	٤٢,٤×٢٩,٢	٢٥ ذي القعدة ١٣٠٨ ٢٠ صفر سنة ١٣٠٨
٩٥٩	٢٣٩	٨٨	٨٣	٤٢,٥×٢٩,٥	٢٣ ذي الحجة ١٣٠٨ ٧ صفر سنة ١٣٠٩
٩٦٠	٢٤٠	٨٨	٩٧	٤٧×٣٣	١١محرم سنة ١٣٠٩ ١٨ ربيع أول ١٣٠٩
٩٦١	٢٤١	٨٨	١٠١	٤٦,٧×٤٢	١٩ صفر سنة ١٣٠٩ ٢٢ ربيع أول ١٣٠٩

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٩٦٢	٢٤٢	٨٨	٩٩	٤١,٧×٣٢,٣	٧ صفر سنة ١٣٠٩ ٢٥ جماد أول ١٣٠٩
٩٦٣	٢٤٣	٨٧	١٠٠	٤١,٨×٣٢,٥	٢١ صفر سنة ١٣٠٩ ٢٢ ربيع ثاني ١٣٠٩
٩٦٤	٢٤٤	٦٥	٨٦	٤١,٥×٣٢	٣ ربيع ثاني ١٣٠٩ ٢٥ جماد أول ١٣٠٩
٩٦٥	٢٤٥	٦١	٥٣	٤٢×٢٩,٢	غرة جماد أول ١٣٠٩ ١٢ جماد أول ١٣٠٩
٩٦٦	٢٤٦	٨٨	٨٢	٤٢,٣×٢٨,٥	٣ جماد آخر ١٣٠٩ ٨ شعبان سنة ١٣٠٩
٩٦٧	٢٤٧	٨٨	٧٧	٤٢×٢٨,٨	٧ جماد ثاني ١٣٠٩ ١٤ شعبان ١٣٠٩
٩٦٨	٢٤٨	٨٨	٩٥	٤٢,٣×٢٩,٤	٧ جماد ثاني سنة ١٣٠٩ ١٣ شعبان ١٣٠٩
٩٦٩	٢٤٩	٥٤	٥٣	٤٢×٢٩	٧ شعبان سنة ١٣٠٩ ٢٣ شعبان ١٣٠٩
٩٧٠	٢٥٠	٨٨	٨٢	٤٢×٢٩	١٦ شعبان سنة ١٣٠٩ ١٥ الحجة ١٣٠٩
٩٧١	٢٥١	٨٨	١٠٣	٤٢×٢٩	١٨ شعبان سنة ١٣٠٩ ٢٠ القعدة ١٣٠٩
٩٧٢	٢٥٢	٨٨	٨٢	٤٢×٢٩,٤	٢٨ شعبان سنة ١٣٠٩ ١٠ محرم سنة ١٣١٠
٩٧٣	٢٥٣	٨٨	٧٦	٤٢×٢٨,٨	٢٨ شعبان سنة ١٣٠٩ ٢٢ محرم سنة ١٣١٠
٩٧٤	٢٥٤	٨٨	٦٦	٤٢×٢٨,٨	١٢ رمضان سنة ١٣٠٩ ١٥ الحجة ١٣٠٩
٩٧٥	٢٥٥	٨٨	٩٧	٤٦,٧×٣١,٩	٢٥ ذي القعدة ١٣٠٩ ٢٢ ربيع أول ١٣١٠

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٩٧٦	٢٥٦	٨٧	١١٦	٤٦,٨×٣٢	٢٨ ذي القعدة ١٣٠٩ ٩ جماد أول ١٣١٠
٩٧٧	٢٥٧	٨٨	١٠٣	٤٦,٥×٣٢,٥	١٧ ذي الحجة ١٣٠٩ ٢٣ ربيع ثاني ١٣١٠
٩٧٨	٢٥٨	٨٨	٧٦	٤٦,٥×٣٢	٢٢ ذي الحجة ١٣٠٩ ١٨ ربيع أول ١٣١٠
٩٧٩	٢٥٩	٨٨	١١٠	٤٦,٧×٣٢,٨	١٤ محرم سنة ١٣١٠ غاية ربيع ثاني ١٣١٠
٩٨٠	٢٦٠	٨٨	٨٨	٤٦,٧×٣٢,٨	٢١ محرم سنة ١٣١٠ ٩ جماد آخر ١٣١٠
٩٨١	٢٦١	٨٢	٩٢	٤٦,٥×٣٣	٢٥ ربيع آخر ١٣١٠ ١١ جماد ثاني ١٣١٠
٩٨٢	٢٦٢	٨٢	٧٢	٤٦,٧×٣٢,٨	١٠ جماد أول ١٣١٠ ١١ جماد آخر ١٣١٠
٩٨٣	٢٦٣	٨٧	٨٧	٤٢,٨×٣٠	٢١ جماد ثاني ١٣١٠ ٤ ذي القعدة ١٣١٠
٩٨٤	٢٦٤	٨٨	٨١	٤٣×٢٩,٥	١١ جماد ثاني ١٣١٠ ٢٦ شعبان ١٣١٠
٩٨٥	٢٦٥	٨٧	٦١	٤٣×٢٩,٥	١٢ جماد آخر ١٣١٠ ٢٨ رجب سنة ١٣١٠
٩٨٦	٢٦٦	٨٨	٥١	٤٢×٢٩	١٤ جماد ثاني ١٣١٠ ٢٥ شعبان ١٣١٠
٩٨٧	٢٦٧	٨٧	٧١	٤٢,٨×٢٩	١١ رجب سنة ١٣١٠ ٨ شوال سنة ١٣١٠
٩٨٨	٢٦٨	٨٨	٧٦	٤٢×٢٩,٢	١٩ رجب سنة ١٣١٠ ٢٨ شوال سنة ١٣١٠

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
٩٨٩	٢٦٩	٨٨	٨٠	٤٢,٨×٢٩,٥	٢٦ شعبان سنة ١٣١٠ ٢٨ ذي الحجة ١٣١٠
٩٩٠	٢٧٠	٨٨	٧٩	٤٣×٢٩	٢٦ شعبان سنة ١٣١٠ ٤ ذي الحجة ١٣١٠
٩٩١	٢٧١	٨٨	٥٩	٤٢,٨×٥٩,٣	١٠ شوال سنة ١٣١٠ ١٨ ذي الحجة ١٣١٠
٩٩٢	٢٧٢	٨٨	٧٩	٤٢,٨×٢٩,٥	٥ ذي الحجة سنة ١٣١٠ ٤ صفر سنة ١٣١١
٩٩٣	٢٧٣	٨٨	٦٦	٤٣×٢٩,٤	٥ ذي الحجة ١٣١٠ ١٦ صفر سنة ١٣١١
٩٩٤	٢٧٤	٨٨	٧٥	٤٣×٢٩	١٨ ذي الحجة ١٣١٠ ١٩ ربيع ثاني سنة ١٣١١
٩٩٥	٢٧٥	٨٨	٧٩	٤٣,٢×٢٩,٥	٢٥ ذي الحجة ١٣١٠ ١٤ ربيع أول سنة ١٣١١
٩٩٦	٢٧٦	٨٨	٦٠	٤٢,٨×٢٩,٢	٦ محرم سنة ١٣١١ ١٤ ربيع أول سنة ١٣١١
٩٩٧	٢٧٧	٨٨	٧٤	٤٣×٢٩	٨ صفر سنة ١٣١١ ١٤ ربيع أول سنة ١٣١١
٩٩٨	٢٧٨	٨٨	٨٧	٤٣×٢٩,٨	١٤ ربيع أول ١٣١١ ١٨ جماد آخر ١٣١١
٩٩٩	٢٧٩	٨٨	٧٩	٤٣,١×٢٩	١٥ ربيع أول ١٣١١ ٤ جماد آخر ١٣١١
١٠٠٠	٢٨٠	٨٨	٩٥	٤٢,٨×٢٩	١٨ ربيع أول سنة ١٣١١ ١١ جماد أول ١٣١١
١٠٠١	٢٨١	٦٨	٦٩	٤٣×٢٩,٣	١٩ جماد أول ١٣١١ ٢١ جماد آخر ١٣١١
١٠٠٢	٢٨٢	١٩	٢١	٤٣×٢٩,٥	٩ جمادى ثاني ١٣١١ ٢٢ جماد آخر ١٣١١

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١٠٠٣	٢٨٣	٨٨	١٠٧	٤٦,٥×٣٢,٥	١٢ جماد آخر ١٣١١ ٩ شعبان ١٣١١
١٠٠٤	٢٨٤	٨٨	١١٨	٤٦,٥×٣٢,٥	٢٣ جماد ثاني ١٣١١ ١٨ شوال ١٣١١
١٠٠٥	٢٨٥	٨٨	٩١	٤٦,٦×٣٢,٥	٢٥ رجب سنة ١٣١١ ١١ ذي القعدة ١٣١١
١٠٠٦	٢٨٦	٨٨	١٠٦	٤٧,٢×٣٢,٥	١ شعبان سنة ١٣١١ ٢٩ شوال سنة ١٣١١
١٠٠٧	٢٨٧	٨٨	١٠٢	٤٦,٦×٣٣	٢١ رمضان سنة ١٣١١ ٦ محرم سنة ١٣١١
١٠٠٨	٢٨٨	٨٨	١١٥	٤٧×٣٣	١٧ شوال سنة ١٣١١ ٢٨ ذي الحجة ١٣١١
١٠٠٩	٢٨٩	٨٨	١٠٧	٤٧×٣٢,٥	٤ ذي القعدة ١٣١١ ٢١ محرم سنة ١٣١٢
١٠١٠	٢٩٠	٨٨	١٠٣	٤٦,٨×٣١,٨	١٧ ذي الحجة ١٣١١ ١٥ ربيع ثان ١٣١٢
١٠١١	٢٩١	٨٨	١٠٢	٤٦,٤×٣٣	١ محرم سنة ١٣١٢ ١٠ ربيع آخر ١٣١٢
١٠١٢	٢٩٢	٨٨	١٠٠	٤٧×٣٢,٥	١١ محرم سنة ١٣١٢ ٢٩ ربيع أول ١٣١٢
١٠١٣	٢٩٣	٨٨	١٠٢	٤٦,٥×٣٣,٢	٢٥ محرم سنة ١٣١٢ ٦ جماد أول ١٣١٢
١٠١٤	٢٩٤	٨٤	١٠٠	٤٦,٤×٣٢,٨	٧ ربيع ثاني ١٣١٢ ٤ رجب سنة ١٣١٢
١٠١٥	٢٩٥	٨٨	٨٦	٤٢,٥×٢٩	١٤ ربيع آخر ١٣١٢ ٣ رجب سنة ١٣١٢

رقم مسلسل	رقم السجل فى الوحدة الأرشيفية	عدد الملحقات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجرى
١٠١٦	٢٩٦	٨٨	٧٢	٤٣×٣٠	١٩ ربيع آخر سنة ١٣١٢ ٤ رجب سنة ١٣١٢
١٠١٧	٢٩٧	٦٦	٦٢	٤٢,٥×٢٨,٥	٨ جماد أول ١٣١٢ ٤ رجب سنة ١٣١٢
١٠١٨	٢٩٨	٨٨	٨٧	٤٢,٨×٢٨,٨	٥ رجب سنة ١٣١٢ ١٥ رمضان سنة ١٣١٢
١٠١٩	٢٩٩	٨٨	٨٦	٤٢,٨×٢٩,٢	٦ رجب سنة ١٣١٢ ٥ شوال سنة ١٣١٢
١٠٢٠	٣٠٠	٨٨	٩٠	٤٦,٥×٣٣	١١ رجب سنة ١٣١٢ ٢٥ رمضان سنة ١٣١٢
١٠٢١	٣٠١	٨٨	٨٣	٤٦,٥×٣٣	١٥ رجب سنة ١٣١٢ ١٤ رمضان سنة ١٣١٢
١٠٢٢	٣٠٢	٨٨	٨٢	٤٦,٥×٣٢,٨	١٢ رمضان سنة ١٣١٢ ١٦ ذى الحجة ١٣١٢
١٠٢٣	٣٠٣	٨٧	١٠٣	٤٧×٣٢,٨	٢٠ رمضان سنة ١٣١٢ ٢٤ ذى الحجة ١٣١٢
١٠٢٤	٣٠٤	٨٨	٨٦	٤٧,٤×٣٢,٨	٧ شوال سنة ١٣١٢ ٨ ذى الحجة ١٣١٢
١٠٢٥	٣٠٥	٨٨	٩٨	٤٧,٥×٣٣	٦ شوال سنة ١٣١٢ ٦ محرم سنة ١٣١٢
١٠٢٦	٣٠٦	٨٨	٧٩	٤٧,٢×٣٣	٥ ذى الحجة ١٣١٢ ٢ صفر سنة ١٣١٣
١٠٢٧	٣٠٧	٨٨	٩٤	٤٧×٣٢,٨	١٧ ذى الحجة ١٣١٢ ١٢ صفر سنة ١٣١٣
١٠٢٨	٣٠٨	٨٨	١٠٢	٤٧×٣٣	٢٠ ذى الحجة ١٣١٢ ٨ ربيع أول سنة ١٣١٣
١٠٢٩	٣٠٩	٨٨	٨٢	٤٦,٥×٣٢,٨	٨ محرم سنة ١٣١٣ ١٥ ربيع أول ١٣١٣

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١٠٣٠	٣١٠	٨٨	٧٦	٤٢×٢٩	٦ صفر سنة ١٣١٣ ٤ ربيع آخر ١٣١٣
١٠٣١	٣١١	٨٨	٨٧	٤٧,٤×٣٢,٣	١٦ صفر سنة ١٣١٣ ١٢ جماد أول ١٣١٣
١٠٣٢	٣١٢	٨٨	٧٤	٤٣×٢٩	١ ربيع أول سنة ١٣١٣ ١٨ جماد أول ١٣١٣
١٠٣٣	٣١٣	٨٨	٨٢	٤٧×٣٣	٢٠ ربيع أول سنة ١٣١٣ ٩ جماد أول ١٣١٣
١٠٣٤	٣١٤	٨٣	٩٤	٤٧×٣٢,٥	٢ ربيع ثاني سنة ١٣١٣ ١١ رجب سنة ١٣١٣
١٠٣٥	٣١٥	٥٢	٦٤	٤٧,٥×٣١,٥	١٦ جماد أول ١٣١٣ ١١ رجب سنة ١٣١٣
١٠٣٦	٣١٦	٥٣	٥٤	٤٧×٣٣	٢١ جماد أول ١٣١٣ ٢٩ جماد ثاني ١٣١٣
١٠٣٧	٣١٧	٣٦	٣٧	٤٧×٣٣,٢	٦ جماد آخر ١٣١٣ ٨ رجب سنة ١٣١٣
١٠٣٨	٣١٨	٨٨	٩٠	٤٧,٥×٣٢,٨	١٥ رجب سنة ١٣١٣ ٢١ شوال سنة ١٣١٣
١٠٣٩	٣١٩	٨٨	٨٢	٤٦,٥×٣٣,٥	١٥ رجب سنة ١٣١٣ ١٣ القعدة ١٣١٣
١٠٤٠	٣٢٠	٨٨	١٠٣	٤٦,٥×٣٣,٢	١٥ رجب سنة ١٣١٣ ١ ذى القعدة ١٣١٣
١٠٤١	٣٢١	٨٨	٨٨	٤٧,٣×٣٢,٦	١٥ رجب سنة ١٣١٣ ١٠ ذى القعدة ١٣١٣
١٠٤٢	٣٢٢	٨٨	٨٠	٤٢,٥×٢٩	٢٦ شوال سنة ١٣١٣ ١٨ محرم سنة ١٣١٤

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١٠٤٣	٣٢٣	٨٨	٨٢	٤٦,٥×٣٣,٤	٢٩ شوال سنة ١٣١٣ - ١٨ محرم سنة ١٣١٤
١٠٤٤	٣٢٤	٨٨	٩٤	٤٦,٥×٣٣,٤	٢٩ شوال سنة ١٣١٣ - ١٩ محرم سنة ١٣١٤
١٠٤٥	٣٢٥	٨٨	٧٣	٤٦,٥×٣٣	غاية شوال سنة ١٣١٣ - ١٦ ربيع أول ١٣١٤
١٠٤٦	٣٢٦	٨٨	٨٩	٤٦,٨×٣٣	٥ محرم سنة ١٣١٤ - ١١ جماد أول ١٣١٤
١٠٤٧	٣٢٧	٨٨	٨٢	٤٦,٥×٣٣	٢٥ محرم سنة ١٣١٤ - ١١ ربيع ثاني ١٣١٤
١٠٤٨	٣٢٨	٨٨	٧٩	٤٦,٦×٣٣	٢٥ محرم سنة ١٣١٤ - ١٣ ربيع أول ١٣١٤
١٠٤٩	٣٢٩	٨٨	٨٧	٤٦,٥×٣٣,٤	٢٦ محرم سنة ١٣١٤ - ٢٨ ربيع أول ١٣١٤
١٠٥٠	٣٣٠	٨٨	٨٤	٤٧×٣٣,٤	٢٣ ربيع أول ١٣١٤ - ٩ رجب سنة ١٣١٤
١٠٥١	٣٣١	٨٨	٩٣	٤٧,٥×٣٣,٥	٢٥ ربيع أول ١٣١٤ - ١٦ رجب سنة ١٣١٤
١٠٥٢	٣٣٢	٨٨	٩٤	٤٧,٥×٣٣,٨	١٤ ربيع آخر ١٣١٤ - ١٩ رجب سنة ١٣١٤
١٠٥٣	٣٣٣	٨٨	٨٣	٤٧,٥×٣٣	١٥ ربيع آخر ١٣١٤ - ١٩ رجب سنة ١٣١٤
١٠٥٤	٣٣٤	٩٩	٨١	٤٧,٢×٣٣	١٢ جماد أول ١٣١٤ - ٢٦ رجب سنة ١٣١٤
١٠٥٥	٣٣٥	٨٨	١٠٠	٤٧×٣٣,٤	٢٨ رجب سنة ١٣١٤ - ٢ ذي الحجة ١٣١٤
١٠٥٦	٣٣٦	٨٨	١١٠	٤٧,٣×٣٣,٤	٢٨ رجب سنة ١٣١٤ - ١٧ القعدة ١٣١٤

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١٠٥٧	٣٣٧	٨٨	٨٧	٤٧×٣٣	٢٨ رجب سنة ١٣١٤ ٢١ الحجة ١٣١٤
١٠٥٨	٣٣٨	٨٨	٩٤	٤٦,٧×٣٣	٢٨ رجب سنة ١٣١٤ ٢٣ القعدة ١٣١٤
١٠٥٩	٣٣٩	٨٨	١٠٠	٤٧×٣٣	٢٨ رجب سنة ١٣١٤ ٢٧ الحجة ١٣١٤
١٠٦٠	٣٤٠	٨٨	٩٠	٤٧×٣٣	٢٦ القعدة ١٣١٤ ١٢ صفر سنة ١٣١٥
١٠٦١	٣٤١	٨٨	٩٧	٤٧×٣٣	٢ الحجة سنة ١٣١٤ ٢٢ صفر سنة ١٣١٥
١٠٦٢	٣٤٢	٨٨	١٠٣	٤٧×٣٣	٢٨ الحجة سنة ١٣١٤ ٤ ربيع ثاني ١٣١٥
١٠٦٣	٣٤٣	٨٨	١٠٩	٤٧×٣٣	٨ محرم سنة ١٣١٥ غرة جماد أول ١٣١٥
١٠٦٤	٣٤٤	٨٨	١٠٢	٤٧×٣٣	٨ محرم سنة ١٣١٥ ١٦ جماد أول ١٣١٥
١٠٦٥	٣٤٥	٨٨	١٠٥	٤٧×٣٣	١٥ ربيع أول ١٣١٥ ٢٠ جماد ثاني ١٣١٥
١٠٦٦	٣٤٦	٨٨	٩٨	٤٧×٣٣	١٠ جماد أول ١٣١٥ غاية جماد آخر ١٣١٥
١٠٦٧	٣٤٧	٨٨	١٠٠	٤٧×٣٣,٣	١١ جماد أول ١٣١٥ ٢٣ رجب سنة ١٣١٥
١٠٦٨	٣٤٨	٥٧	٧٥	٤٧×٣٣,٥	غاية جماد آخر ١٣١٥ ٥ شعبان سنة ١٣١٥
١٠٦٩	٣٤٩	٢٨	٤٩	٤٧×٣٣	٦ رجب سنة ١٣١٥ ٦ شعبان سنة ١٣١٥

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١٠٧٠	٣٥٠	٨٨	١٧٧	٤٧×٣٣	٨ شعبان سنة ١٣١٥ ١٥ شوال سنة ١٣١٥
١٠٧١	٣٥١	٨٨	من رقم ١ إلى ٦٥٠	٤٦,٧×٣٣,٤	٩ شعبان سنة ١٣١٥ ٧ شوال سنة ١٣١٥
١٠٧٢	٣٥٢	٨٨	من ١٧٩ إلى ٣٣٢	٤٧×٣٢,٨	٧ شوال سنة ١٣١٥ ٢٥ القعدة ١٣١٥
١٠٧٣	٣٥٣	٨٨	من ١٥٢ إلى ٢٤٨	٤٦,٧×٣٢,٩	٨ شوال سنة ١٣١٥ ١١ ذي القعدة ١٣١٥
١٠٧٤	٣٥٤	٨٨	من ٣٣٩ إلى ٥٤١	٤٧×٣٣	٢٨ القعدة ١٣١٥ ٢٧ محرم ١٣١٦
١٠٧٥	٣٥٥	٨٨	من ٢٨٦ إلى ٤٥٠	٤٧×٣٣,٢	١٣ القعدة ١٣١٥ ٣ محرم سنة ١٣١٦
١٠٧٦	٣٥٦	٨٨	من ٥٤٣ إلى ٦٩٩	٤٦,٩×٣٣,٢	٢٧ محرم سنة ١٣١٦ ٩ ربيع أول ١٣١٦
١٠٧٧	٣٥٧	٨٨	من ٤٥٢ إلى ٥٩٤	٤٧×٣٣	٥ محرم سنة ١٣١٦ ١٣ صفر سنة ١٣١٦
١٠٧٨	٣٥٨	١٠٠	من ٧٠ إلى ٨١٥	٤٧×٣٣	١٤ ربيع أول ١٣١٦ ١٢ جماد أول ١٣١٦
١٠٧٩	٣٥٩	١٠٠	من ٥٩٦ إلى ٧٧٤	٤٧×٣٣	٢٠ صفر سنة ١٣١٦ ٧ ربيع ثاني ١٣١٦
١٠٨٠	٣٦٠	١٠٠	من ٨١٥ إلى ١٠٣٢	٤٧×٣٢,٣	١٥ جماد أول ١٣١٦ ٦ رجب سنة ١٣١٦
١٠٨١	٣٦١	١٠٠	من ٧٧٦ إلى ٩٦٠	٤٦,٧×٣٢,٥	١٠ ربيع ثاني ١٣١٦ ٩ جماد آخر ١٣١٦
١٠٨٢	٣٦٢	٨٤	من ١٠٢٥ إلى ١١٣٣	٤٦,٧×٣٣	١٢ رجب سنة ١٣١٦ ١٥ شعبان ١٣١٦

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١٠٨٣	٣٦٣	١٠٠	من ٩٦١ إلى ١١٤١	٤٧,٤×٣٣	١٣ جمادى ثاني ١٣١٦ ٦ شعبان سنة ١٣١٦
١٠٨٤	٣٦٤	٨٨	من ١ إلى ١٣١	٤٣×٢٩	١٨ شعبان سنة ١٣١٦ ١٤ شوال سنة ١٣١٦
١٠٨٥	٣٦٥	٨٨	من ٢ إلى ١٢٦	٤٣×٢٩,٦	١٩ شعبان سنة ١٣١٦ ١٤ شوال سنة ١٣١٦
١٠٨٦	٣٦٦	٨٨	من ١٣٣ إلى ٢٥١	٤٢,٨×٢٩,٥	١٦ شوال سنة ١٣١٦ ١٨ القعدة ١٣١٦
١٠٨٧	٣٦٧	٨٨	من ١٢٨ إلى ٢٥٠	٤٣×٢٩,٥	١٦ شوال سنة ١٣١٦ ١٨ القعدة ١٣١٦
١٠٨٨	٣٦٨	٨٨	من ٢٥٢ إلى ٣٧٩	٤٢,٥×٢٩	٢٣ القعدة سنة ١٣١٦ ١٠ محرم سنة ١٣١٧
١٠٨٩	٣٦٩	٨٨	من ٢٥٢ إلى ٣٨٨	٤٢,٣×٢٩,٣	٢٣ القعدة سنة ١٣١٦ ٣ محرم سنة ١٣١٧
١٠٩٠	٣٧٠	٨٨	من ٣٨٦ إلى ٥٠١	٤٢,٢×٢٩	١٢ محرم سنة ١٣١٧ ٢٠ صفر سنة ١٣١٧
١٠٩١	٣٧١	٨٨	من ٣٩٠ إلى ٤٩١	٤٢,٥×٢٩	٧ محرم سنة ١٣١٧ ٢٣ صفر سنة ١٣١٧
١٠٩٢	٣٧٢	٨٨	من ٥٠٣ إلى ٦٤١	٤٢,٣×٢٨,٥	٢٣ صفر سنة ١٣١٧ ٢٤ ربيع ثاني ١٣١٧
١٠٩٣	٣٧٣	٨٨	من ٣٩٤ إلى ٦٢٦	٤٢,٨×٢٨,٨	٢٥ صفر سنة ١٣١٧ ٢٠ ربيع ثاني ١٣١٧
١٠٩٤	٣٧٤	١٠٠	من ٦٤٣ إلى ٨٥٧	٤٦,٥×٣٢,٢	٢٧ ربيع ثاني ١٣١٧ ١٢ رجب سنة ١٣١٧
١٠٩٥	٣٧٥	١٠٠	من ٦٢٨ إلى ٨٦٤	٤٦,٥×٣٣	٢١ ربيع ثاني ١٣١٧ ١٢ رجب سنة ١٣١٧
١٠٩٦	٣٧٦	٥٢	من ٨٥٧ إلى ١٩٢	٤٦,٩×٣٢,٥	١٨ رجب سنة ١٣١٧ ١٨ شعبان ١٣١٧

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١٠٩٧	٣٧٧	٥٧	من ٨٦٦ إلى ٩٩٢	٤٧×٣٣	١٩ رجب سنة ١٣١٧ ٢٨ شعبان ١٣١٧
١٠٩٨	٣٧٨	٨٨	من ١ إلى ١٢١	٤٦,٥×٣٢,٨	٢٩ شعبان سنة ١٣١٧ ٧ ذي الحجة ١٣١٧
١٠٩٩	٣٧٩	٨٨	من ٢ إلى ٢٤٤	٤٧,٣×٣٣,٣	٢٩ شعبان سنة ١٣١٧ ١٧ ذي الحجة ١٣١٧
١١٠٠	٣٨٠	٨٨	من ٢٢٣ إلى ٤٤٣	٤٧×٣٣,٥	٢٦ الحجة سنة ١٣١٧ ٧ ربيع أول سنة ١٣١٨
١١٠١	٣٨١	٨٨	من ٢٤٦ إلى ٤٤٤	٤٦,٥×٣٣	٢٢ ذي الحجة ١٣١٧ ٧ ربيع أول ١٣١٨
١١٠٢	٣٨٢	١٠٠	من ٤٤٥ إلى ٦٦٧	٤٦,٥×٣٣	١١ ربيع أول ١٣١٨ ١٧ جماد ثاني ١٣١٨
١١٠٣	٣٨٣	٨٨	من ٤٤٦ إلى ٦٣٦	٤٦,٥×٣٣	١١ ربيع أول ١٣١٨ ٩ جماد ثاني ١٣١٨
١١٠٤	٣٨٤	٧٣	من ٦٦٦ إلى ٨٥٢	٤٧×٣٣	٢١ جماد آخر ١٣١٨ ٩ رمضان سنة ١٣١٨
١١٠٥	٣٨٥	٨٨	من ٦٣٨ إلى ٨٤٦	٤٦,٩×٣٣	١٢ جماد ثاني ١٣١٨ ١ رمضان سنة ١٣١٨
١١٠٦	٣٨٦	٩٩	من ١ إلى ٢١٧	٤٧×٣٣,٨	١٠ رمضان سنة ١٣١٨ ١٥ محرم سنة ١٣١٩
١١٠٧	٣٨٧	١٠٠	من ٢ إلى ٢٥٠	٤٧×٣٣,٤	١٠ رمضان سنة ١٣١٨ ٢٣ محرم سنة ١٣١٩
١١٠٨	٣٨٨	١٠٠	تكملة ٢١٧ إلى ٤٤٣	٤٧×٣٤	١٣ محرم سنة ١٣١٩ جماد ثاني ١٢١٩
١١٠٩	٣٨٩	١٠٠	من ٢٥٢ إلى ٤٨٠	٤٦,٦×٣٣	٥ صفر سنة ١٣١٩ ٤ رجب سنة ١٣١٩
١١١٠	٣٩٠	٧٦	من ٤٤٥ إلى ٥٩٥	٤٧,٥×٣٣	٨ جماد آخر ١٣١٩ ١٩ رمضان ١٣١٩

رقم مسلسل	رقم السجل فى الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجرى
١١١١	٣٩١	٦٧	من ٤٨٢ إلى ٥٩١	٤٧×٣٣,٥	١٠ رجب سنة ١٣١٩ ٢٠ رمضان سنة ١٣١٩
١١١٢	٣٩٢	٨٨	من ١ إلى ٢٢١	٤٦,٥×٣٣,٢	٢٥ رمضان سنة ١٣١٩ ٢١ رمضان سنة ١٣٢٠
١١١٣	٣٩٣	٨٧	من ٢ إلى ٢٢٢	٤٦,٥×٣٣,٥	٢٥ رمضان سنة ١٣١٩ ٢١ صفر سنة ١٣٢٠
١١١٤	٣٩٤	٨٧	من ٢٢٣ إلى ٤٠٥	٤٧,٥×٣٣	٢٧ صفر سنة ١٣٢٠ ١٣ رجب سنة ١٣٢٠
١١١٥	٣٩٥	٨٨	من ٢٢٤ إلى ٤٠٠	٤٦,٥×٣٣,٥	٢٦ صفر سنة ١٣٢٠ ١٠ رجب سنة ١٣٢٠
١١١٦	٣٩٦	٢٤	من ٤٠٧ إلى ٤٦١	٤٧×٣٣,٥	٢١ رجب سنة ١٣٢٠ ٢٨ رمضان سنة ١٣٢٠
١١١٧	٣٩٧	٣٢	من ٤٠٢ إلى ٤٦٠	٤٧×٣٣	١٦ رجب سنة ١٣٢٠ ٢٢ رمضان سنة ١٣٢٠
١١١٨	٣٩٨	٨٧	من ١ إلى ١٨٧	٤٦,٩×٣٤	٨ شوال سنة ١٣٢٠ ٢٤ ربيع أول ١٣٢١
١١١٩	٣٩٩	٨٨	من ٢ إلى ٢٠٠	٤٧×٣٤	٨ شوال سنة ١٣٢٠ غرة ربيع أول ١٣٢١
١١٢٠	٤٠٠	٨٨	من ١٨٩ إلى ٣٤٣	٤٧×٣٣,٨	٢٨ ربيع أول سنة ١٣٢١ ٢٣ رجب سنة ١٣٢١
١١٢١	٤٠١	٨٧	من ٢٠٢ إلى ٣٣٦	٤٧×٣٣	١ ربيع ثانى سنة ١٣٢١ ٥ شعبان سنة ١٣٢١
١١٢٢	٤٠٢	٤٤	من ٣٤٥ إلى ٤٢١	٤٦,٥×٣٣	٢٨ رجب سنة ١٣٢١ ١٢ شوال سنة ١٣٢١
١١٢٣	٤٠٣	٣٥	من ٣٦٨ إلى ٤٣٢	٤٧×٣٣,٦	١١ شعبان سنة ١٣٢٢ ١٢ شوال سنة ١٣٢٢
١١٢٤	٤٠٤	١٠٠	من ١ إلى ١١٥	٤٣,٥×٦١	١٦ شوال سنة ١٣٢١ ٣ صفر سنة ١٣٢٢

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١١٢٥	٤٠٥	١٠٠	من ٢ إلى ١٤٠	٤٣,٤×٢٩	١٦ شوال سنة ١٣٢١ غرة صفر سنة ١٣٢٢
١١٢٦	٤٠٦	١٠٠	من ١٤٧ إلى ٢٨٥	٤٣,٢×٢٩	٩ صفر سنة ١٣٢٢ ١١ جماد ثاني ١٣٢٢
١١٢٧	٤٠٧	٩٩	من ١٤٢ إلى ٢٧٤	٤٢,٧×٢٩	٩ صفر سنة ١٣٢٢ ٢ جماد آخر ١٣٢٢
١١٢٨	٤٠٨	٧٥	من ٢٨٧ إلى ٣٧٣	٤٣,٨×٢٨,٨	٨ جماد ثاني سنة ١٣٢٢ ١٨ شوال سنة ١٣٢٢
١١٢٩	٤٠٩	٨٥	من ٢٧٦ إلى ٣٧٤	٤٣,٨×٢٨,٨	٦ جماد ثاني سنة ١٣٢٢ ١٧ شوال سنة ١٣٢٢
١١٣٠	٤١٠	١٠٠	من ١ إلى ١٩٥	٤٧,٥×٣٣,٤	غرة ذي القعدة ١٣٢٢ ٨ ربيع آخر ١٣٢٣
١١٣١	٤١١	١٠٠	من ٢ إلى ١٩٤	٤٧,٥×٣٣	غرة ذي القعدة ١٣٢٢ ٨ ربيع ثاني ١٣٢٣
١١٣٢	٤١٢	٨٧	من ١٩٧ إلى ٣٠٩	٤٦,٢×٣٣	١٠ ربيع ثاني سنة ١٣٢٣ ٢١ رمضان سنة ١٣٢٣
١١٣٣	٤١٣	٩٩	من ١٩٦ إلى ٣٦٦	٤٧,٥×٣٣	١١ ربيع ثاني سنة ١٣٢٣ ١٩ رمضان سنة ١٣٢٣
١١٣٤	٤١٤	٢٢	من ٣٦١ إلى ٣٩٥	٤٧×٣٣	٥ شوال سنة ١٣٢٣ ٥ القعدة سنة ١٣٢٣
١١٣٥	٤١٥	٢٢	من ٣٦٨ إلى ٣٩٩	٤٧,٢×٣٣	٧ شوال سنة ١٣٢٣ ٥ القعدة سنة ١٣٢٣
١١٣٦	٤١٦	١٠٠	من ١ إلى ١٧٥	٤٨×٣٤	٨ ذي القعدة سنة ١٣٢٣ ١٢ ربيع آخر ١٣٢٤
١١٣٧	٤١٧	٩٩	من ٢ إلى ١٨٠	٤٧,٤×٣٣,٤	١١ ذي القعدة ١٣٢٣ ٢٠ ربيع ثاني ١٣٢٤

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١١٣٨	٤١٨	٩٨	من ١٧٢ إلى ٢٥٢	٤٧,٥×٣٣,٣	١٧ ربيع آخر ١٣٢٤ ١١ القعدة سنة ١٣٢٤
١١٣٩	٤١٩	٩٢	من ١٨٢ إلى ٢٥٢	٤٧,٤×٣٣,٥	٢٥ ربيع ثاني سنة ١٣٢٤ ١١ القعدة سنة ١٣٢٤
١١٤٠	٤٢٠	٩٩	من ١ إلى ١٩١	٤٧×٣٣	٢٠ ذي القعدة ١٣٢٤ ٢٣ جماد ثاني ١٣٢٥
١١٤١	٤٢١	١٠٠	من ٢ إلى ١٩٢	٤٧,٨×٣٣,٥	٢٠ ذي القعدة ١٣٢٤ ٢٥ جماد ثاني ١٣٢٥
١١٤٢	٤٢٢	٥٩	من ١٩٣ إلى ٣٠٣	٤٦,٥×٣٣,٨	٢٣ جماد ثاني ١٣٢٥ ٢٥ ذي القعدة ١٣٢٥
١١٤٣	٤٢٣	٥٦	من ١٩٤ إلى ٢٠١	٤٧×٣٣,٥	٢٤ جماد ثاني ١٣٢٥ ٢٤ ذي القعدة ١٣٢٥
١١٤٤	٤٢٤	٩٩	من ١ إلى ١٤٧	٤٦,٥×٣٣,٣	١٤ ذي القعدة ١٣٢٥ ٢٩ جماد أول ١٣٢٥
١١٤٥	٤٢٥	١٠٠	من ١ إلى ١٥٠	٤٧×٣٣,٨	٢٦ القعدة سنة ١٣٢٥ ٩ جماد ثاني ١٣٢٦
١١٤٦	٤٢٦	٩٢	من ١٤٩ إلى ٢٨٣	٤٧×٣٤,٢	٣ جماد ثاني ١٣٢٦ ٥ ذي الحجة ١٣٢٦
١١٤٧	٤٢٧	٩١	من ١٥٢ إلى ٢٨٤	٤٧×٣٣,٦	١٤ جماد أول ١٣٢٦ ٥ ذي الحجة ١٣٢٦
١١٤٨	٤٢٨	٩٩	من ١ إلى ١٥٧	٤٦,٥×٣٣,٢	٥ ذي الحجة سنة ١٣٢٦ ٢٣ رمضان سنة ١٣٢٧
١١٤٩	٤٢٩	١٠٠	من ٢ إلى ١٦٢	٤٧,٥×٣٣,٨	١٤ ذي الحجة ١٣٢٦ ١٩ رمضان سنة ١٣٢٧
١١٥٠	٤٣٠	٢٢	من ١٦٥ إلى ٢٠٩	٤٧,٦×٣٣	٥ شوال سنة ١٣٢٧ ١٥ الحجة ١٣٢٧

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١١٥١	٤٣١	٧٩	من ١٦٤ إلى ٢١٠	٤٧,٨×٣٣,٥	٢٢ رمضان سنة ١٣٢٧ ١٦ الحجة سنة ١٣٢٧
١١٥٢	٤٣٢	٩٩	من ١ إلى ١٢٣	٤٦,٦×٣٤	١٩ ذي الحجة ١٣٢٧ ٤ شعبان ١٣٢٨
١١٥٣	٤٣٣	٩٩	من ٢ إلى ١٣٤	٤٧,٥×٣٣,٨	٢٢ الحجة ١٣٢٧ ٢٠ شعبان ١٣٢٨
١١٥٤	٤٣٤	٤٥	من ١٢٥ إلى ١٩٣	٤٧×٣٤	غاية شعبان ١٣٢٨ ٢٩ الحجة ١٣٢٨
١١٥٥	٤٣٥	٤٦	من ١٢٦ إلى ١٩٢	٤٧,٥×٣٣,٥	٢ رمضان ١٣٢٨ ٢٩ الحجة ١٣٢٨

٧ – فهرس الاشهادات المتنوعة "جديد"

(١٢٩٣–١٣٢٨هـ/ ١٨٧٦–١٩١٠م)

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١١٥٦	١	١٥٨	٩١	٣٩,٥×٢٨,٥	غرة محرم سنة ١٢٩٣ ٢٢ ربيع أول ١٢٩٦
١١٥٧	٢	١٥٩	٧٧	٣٩×٢٧,٥	١٨ جماد آخر ١٢٩٦ ٦ ربيع ثاني ١٢٩٨
١١٥٨	٣	١٢٥	٥٤	٤١,٣×٢٩,٥	غرة ربيع ثاني ١٢٩٨ ٦ محرم سنة ١٢٩٩
١١٥٩	٤	٤٣	٢٨	٤٣×٣١	١١ صفر سنة ١٣٠٠ ٦ محرم سنة ١٣٠٠
١١٦٠	٥	٨٦	٤٧	٤٢,٥×٣١,٨	٢١ صفر سنة ١٣٠٠ ٢٢ صفر سنة ١٣٠١
١١٦١	٦	١٠٧	١٧٨	٤٢×٣٠	٣ ربيع أول ١٣٠١ ٢٥ شوال ١٣٠١
١١٦٢	٧	١٠٦	١٠٧	٤١,٥×٢٩	غرة القعدة سنة ١٣٠١ ٢ ربيع أول ١٣٠٢
١١٦٣	٨	١٠٨	١٩٠	٤٣,٥×٢٩	١٤ ربيع أول ١٣٠٢ ٩ شوال سنة ١٣٠٢
١١٦٤	٩	٨٧	١١٥	٤٢,٦×٣٠	١٢ شوال ١٣٠٢ ٤ ربيع أول ١٣٠٣
١١٦٥	١٠	١٠٨	١٥٣	٤٢,٦×٣١	٢٦ ربيع أول ١٣٠٣ ٤ رمضان ١٣٠٣
١١٦٦	١١	٨٨	٩٢	٤١,٥×٢٩,٦	١ رمضان سنة ١٣٠٤ ٢ محرم سنة ١٣٠٤

رقم مسلسل	رقم السجل فى الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجرى
١١٦٧	١٢	٨٠	٨٩	٤١×٣٠	٩ محرم سنة ١٣٠٤ ٤ ربيع ثانى ١٣٠٤
١١٦٨	١٣	٨٨	٩٩	٤١×٢٩	٧ ربيع ثانى ١٣٠٤ ١٢ شوال ١٣٠٤
١١٦٩	١٤	٨٧	٥١	٤١×٣٠	٧ جماد أول ١٣٠٤ ٢٣ رمضان ١٣٠٤
١١٧٠	١٥	٨٨	٩١	٤١×٢٩	٢٠ جماد أول ١٣٠٤ ١٠ صفر سنة ١٣٠٥
١١٧١	١٦	٨٧	٩٧	٤١×٣٠	غرة شوال ١٣٠٤ ٩ ربيع آخر ١٣٠٥
١١٧٢	١٧	٨٨	٩٩	٤٠,١×٣٠	١٧ ربيع آخر ١٣٠٥ ١٦ رجب ١٣٠٥
١١٧٣	١٨	٨٨	٧٦	٤٠×٣٠,٥	٥ رجب ١٣٠٥ ٢١ شعبان ١٣٠٥
١١٧٤	١٩	٨٨	٧٠	٤٠×٣٠	٢٥ شعبان ١٣٠٥ ٢١ شعبان ١٣٠٥
١١٧٥	٢٠	٨٧	٦١	٤٠×٢٩,٩	١ شوال ١٣٠٥ ٢٧ صفر ١٣٠٦
١١٧٦	٢١	٧٥	٦٤	٤٠×٢٠,٥	١٠ ذى الحجة ١٣٠٦ ١٣ ربيع ثانى ١٣٠٦
١١٧٧	٢٢	٣١	١٩	٤٠×٣٠	١٣ صفر ١٣٠٦ ١٨ ربيع ثانى ١٣٠٦
١١٧٨	٢٣	٨٨	٨٦	٤٠×٢٩,٨	٢٩ ربيع أول ١٣٠٦ غاية جماد ثانى ١٣٠١
١١٧٩	٢٤	٨٨	١٠٤	٤٠,٥×٢٠,٥	٢٥ جماد ثانى ١٣٠٦ ٢٢ ذى القعدة ١٣٠٦

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١١٨٠	٢٥	٨٧	٦٣	٤٠,٥×٢٩,٥	أول شعبان ١٣٠٦ ٨ صفر ١٣٠٧
١١٨١	٢٦	٨٧	٧٧	٤٠×٣٠	٢٥ ذي القعدة ١٣٠٦ ٢٧ ربيع أول ١٣٠٧
١١٨٢	٢٧	٤٦	٥٥	٤٠,٢×٢٩,٨	٢٥ صفر سنة ١٣٠٧ غرة جماد أول ١٣٠٧
١١٨٣	٢٨	٨٧	٨٤	٤٠×٢٩	٩ جماد أول ١٣٠٧ ٨ شعبان ١٣٠٧
١١٨٤	٢٩	٨٨	٢٧	٣٩,٦×٢٩,٥	٧ رجب سنة ١٣٠٧ ٢ جماد آخر ١٣٠٧
١١٨٥	٣٠	٨٧	٥٥	٣٩,٧×٢٩,٥	٣ رمضان ١٣٠٧ ١٩ شوال ١٣٠٧
١١٨٦	٣١	٨٧	٧١	٣٩,٨×٢٨,٣	غرة القعدة ١٣٠٧ ١١ محرم ١٣٠٨
١١٨٧	٣٢	٨٨	٨١	٤٠×٢٩,٥	٢٠ القعدة ١٣٠٧ ٢٥ ربيع أول ١٣٠٨
١١٨٨	٣٣	٨٥	٥٩	٤٢×٢٨	١٢ رجب ١٣٠٨ ١١ ربيع ثاني ١٣٠٨
١١٨٩	٣٤	٨٨	١١٧	٤٢×٢٩,٦	٢٢ جماد أول ١٣٠٨ ٢٥ شعبان ١٣٠٨
١١٩٠	٣٥	٨٨	٦٢	٤٢,١×٢٨	١٩ رجب سنة ١٣٠٨ ١٢ شوال سنة ١٣٠٨
١١٩١	٣٦	٨٧	٢٤	٤٢,١×٢٨	١١ شوال ١٣٠٨ ١٥ ذي القعدة ١٣٠٨
١١٩٢	٣٧	٨٧	٩٤	٤٢,١×٢٨	١٧ شوال ١٣٠٨ ١٧ محرم ١٣٠٩

رقم مسلسل	رقم السجل فى الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجرى
١١٩٣	٣٨	٨٨	٧٨	٤٢×٢٩	٢٣ الحجة ١٣٠٨ غاية ربيع أول ١٣٠٩
١١٩٤	٣٩	٧٥	١٠٢	٤٦,٦×٣٢	١٦ صفر ١٣٠٩ ٢٧ جماد أول ١٣٠٩
١١٩٥	٤٠	٢٧	٣٠	٤٢,٩×٣٢,٦	غاية ربيع أول ١٣٠٩ ٢٨ جماد أول ١٣٠٩
١١٩٦	٤١	٨٨	١٠٠	٤٢×٢٨	٢ جماد آخر ١٣٠٩ ١٩ ربيع أول ١٣١٠
١١٩٧	٤٢	٨٨	١٣١	٤٢×٢٨	١٧ جماد أول ١٣٠٩ ١٤ محرم ١٣١٠
١١٩٨	٤٣	٨٨	٧٥	٤٢×٢٨,٥	١٧ جماد آخر ١٣٠٩ ٦ ربيع أول ١٣١٠
١١٩٩	٤٤	٧٦	٩٥	٤٦,٥×٣٢	٦ محرم ١٣١٠ ١١ جماد ثانى ١٣١٠
١٢٠٠	٤٥	٦٨	٤٨	٤٦,٦×٣١,٥	١٦ ربيع ثانى ١٣١٠ ٥ محرم سنة ١٣١١
١٢٠١	٤٦	٨٨	٨١	٤٣×٢٩,٥	١٢ جماد ثانى ١٣١٠ ٥ محرم ١٣١١
١٢٠٢	٤٧	٨٨	٧٣	٤٣×٢٨,٧	١٣ جماد ثانى ١٣١٠ ٢١ القعدة ١٣١١
١٢٠٣	٤٨	٨٨	٩٥	٤٣×٢٨,٥	١٢ جماد آخر ١٣١٠ ١٦ صفر ١٣١١
١٢٠٤	٤٩	٨٨	١٠٠	٤٣×٢٨,٤	٢١ القعدة ١٣١٠ ١٩ ربيع ثانى ١٣١١
١٢٠٥	٥٠	٨٨	١٠٥	٤٣×٢٩,٦	٢٥ ربيع أول ١٣١١ ٢٨ جماد آخر ١٣١١

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١٢٠٦	٥١	٥	٢	٤٢×٢٩	٢١ جماد ثاني ١٣١١ ٢١ جماد ثاني ١٣١١
١٢٠٧	٥٢	٨٨	٩٧	٤٦,٥×٣٢	٢٠ جماد ثاني ١٣١١ ١٠ القعدة ١٣١١
١٢٠٨	٥٣	٨٨	١٠٥	٤٦,٥×٣٢	٢٩ جماد آخر ١٣١١ ٥ ذي الحجة ١٣١١
١٢٠٩	٥٤	٨٨	٩٣	٤٧×٣٢	٥ ذي القعدة ١٣١١ ٢ ربيع آخر ١٣١٢
١٢١٠	٥٥	٨٨	٨٣	٤٦,٢×٣٢	٣ ذي الحجة ١٣١١ غرة جماد أول ١٣١٢
١٢١١	٥٦	٦٦	٧٢	٤٦,٣×٣٣,٨	٤ ربيع أول ١٣١٢ ٢ رجب ١٣١٢
١٢١٢	٥٧	٥٩	٥٤	٤٦,٥×٣٣,٥	٤ ربيع آخر ١٣١٢ ٢٩ جماد ثاني ١٣١٢
١٢١٣	٥٨	٨٨	١١٧	٤٧×٣٣	١١ رجب سنة ١٣١٢ ٢٧ الحجة ١٣١٢
١٢١٤	٥٩	٨٨	٩٦	٤٣×٣٠	١٤ رجب ١٣١٢ ١٧ ذي الحجة ١٣١٢
١٢١٥	٦٠	٨٨	٩٢	٤٧,٣×٣٣	١٦ ذي الحجة ١٣١٢ ١٤ جماد أول ١٣١٣
١٢١٦	٦١	٨٨	١٢٠	٤٦,٥×٣٣	١٧ ذي الحجة ١٣١٢ ٦ جماد ثاني ١٣١٣
١٢١٧	٦٢	٧٢	٩٨	٤٧×٣٢,٥	٤ جماد ثاني ١٣١٣ ١٤ رجب ١٣١٣
١٢١٨	٦٣	٨٨	١٥٢	٤٦,٥×٣٣,٥	١٥ رجب سنة ١٣١٣ غرة الحجة ١٣١٣

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجرى
١٢١٩	٦٤	٨٨	١٠٠	٤٦,٨×٣٣	١٥ رجب سنة ١٣١٣ ١٦ شوال سنة ١٣١٣
١٢٢٠	٦٥	٨٨	١١٣	٤٦,٣×٣٢	٢٥ شوال سنة ١٣١٣ ٢٦ محرم سنة ١٣١٤
١٢٢١	٦٦	٨٨	١٥٤	٤٦,٢×٣٣	١٤ ذى القعدة ١٣١٣ ٢٦ صفر ١٣١٤
١٢٢٢	٦٧	٨٨	١١٩	٤٦.٥×٣٣,٥	٢٤ محرم ١٣١٤ ٩ جماد أول ١٣١٤
١٢٢٣	٦٨	٨٨	١٠٠	٤٧×٣٣,٥	٧ ربيع أول ١٣١٤ ٢٦ جماد أول ١٣١٤
١٢٢٤	٦٩	٨٨	٧٩	٤٢,٧×٢٩,٥	٢٨ ربيع ثانى ١٣١٤ ١٦ رجب ١٣١٤
١٢٢٥	٧٠	٨٢	٥٤	٤٧×٣٣	١٠ جماد أول ١٣١٤ ٢٣ رجب ١٣١٤
١٢٢٦	٧١	٤٠	٧٣	٤٧,٤×٣٢	٢٩ جماد أول ١٣١٤ ٢٥ رجب ١٣١٤
١٢٢٧	٧٢	٨٨	١٥٥	٤٦,٨×٣٣	٢٨ رجب ١٣١٤ ٢٧ شوال ١٣١٤
١٢٢٨	٧٣	٨٨	١٢٢	٤٧×٣٣,٨	٢٨ رجب ١٣١٤ ٥ ذى القعدة ١٣١٤
١٢٢٩	٧٤	٨٨	١١٤	٤٣×٢٩	٢٥ شوال ١٣١٤ ١٠ محرم ١٣١٥
١٢٣٠	٧٥	٨٨	١٨٤	٤٦.٨×٣٢.٣	٥ ذى القعدة ١٣١٤ ١٥ صفر سنة ١٣١٥
١٢٣١	٧٦	٨٨	٩٠	٤٦,٤×٣٢	٢٠ الحجة ١٣١٤ ٤ ربيع ثانى ١٣١٥

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١٢٣٢	٧٧	٨٨	١٦٥	٤٧×٣٣,٥	١٨ صفر ١٣١٥ ٢٨ جماد أول ١٣١٥
١٢٣٣	٧٨	٨٨	١٧١	٤٦,٥×٣٣	أول ربيع أول ١٣١٥ ٧ جماد آخر ١٣١٥
١٢٣٤	٧٩	٨٢	٢٠٨	٤٦,٨×٣٣	٢٨ جماد أول ١٣١٥ ٦ شعبان ١٣١٥
١٢٣٥	٨٠	٤٩	٨٩	٤٩,٨×٣٢,٥	٧ جماد ثاني ١٣١٥ ٩ شعبان ١٣١٥
١٢٣٦	٨١	٨٨	٣٠٥	٤٧×٣٣,٥	١٠ شعبان ١٣١٥ ١٩ شوال ١٣١٥
١٢٣٧	٨٢	٨٨	من ٥٨ إلى ٤٣٩	٤٦,٨×٣٣	٢٥ شعبان ١٣١٥ ٨ ذي القعدة ١٣١٥
١٢٣٨	٨٣	٨٨	من ٣٠٧ إلى ٥٠٩	٤٧×٣٣,٥	٢٠ شوال ١٣١٥ ٢١ القعدة ١٣١٥
١٢٣٩	٨٤	٨٨	من ٤٣٦ إلى ٧٨٠	٤٦,٨×٣٣,٨	٢١ القعدة ١٣١٥ ٢٤ محرم ١٣١٦
١٢٤٠	٨٥	٨٨	من ٥١٦ إلى ٨٣٩	٤٦,٨×٣٣,٤	٢٣ القعدة ١٣١٥ ٤ صفر ١٣١٦
١٢٤١	٨٦	٨٨	من ٧٨٢ إلى ١٠٧٤	٤٧×٣٣,٤	٢٥ محرم ١٣١٦ ٢٩ ربيع أول ١٣١٦
١٢٤٢	٨٧	٨٨	من ٨٤٦ إلى ١١٠٣	٤٧×٣٣,٥	٦ صفر ١٣١٦ ٣ ربيع ثاني ١٣١٦
١٢٤٣	٨٨	١٠٠	من ١٠٧٦ إلى ١٣٥١	٤٦,٨×٣٣	٣٠ ربيع أول ١٣١٦ ٢ جماد ثاني ١٣١٦

رقم مسلسل	رقم السجل فى الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجرى
١٢٤٤	٨٩	٨٨	من ١١٠٥ إلى ١١٩٩	٤٢,٥×٢٩	٦ ربيع ثانى ١٣١٦ ١٩ جماد أول ١٣١٦
١٢٤٥	٩٠	١٦٠	من ١٢٥١ إلى ١٦٠٠	٤٧,٦×٣٣,٨	٣ جماد ثانى ١٣١٦ غاية رجب ١٣١٦
١٢٤٦	٩١	٨٨	من ١٢٩٢ إلى ١٥١٥	٤٣,٥×٣٠,٥	١٧ جماد أول ١٣١٦ ١٩ رجب ١٣١٦
١٢٤٧	٩٢	٢٣	من ١٦٠٦ إلى ١٦٢٨	٤٣,٣×٢٩,٥	٤ شعبان ١٣١٦ ١٧ شعبان ١٣١٦
١٢٤٨	٩٣	٣٢	من ١٥١٧ إلى ١٦٢٧	٤٣,٥×٢٩,٥	٢٤ رجب ١٣١٦ ١٧ شعبان ١٣١٦
١٢٤٩	٩٤	٨٨	من ١ إلى ٢٢١	٤١,٥×٣١	١٩ شعبان ١٣١٦ ٦ ذى القعدة ١٣١٦
١٢٥٠	٩٥	٨٨	من ٢ إلى ٢٠٦	٤٣,٥×٣٠,٥	١٩ شعبان ١٣١٦ ٢٩ شوال ١٣١٦
١٢٥١	٩٦	٨٨	من ٢٢٣ إلى ٣٦٩	٤٣,٧×٣٠,٥	٧ ذى القعدة ١٣١٦ ٦ ذى الحجة ١٣١٦
١٢٥٢	٩٧	٨٨	من ٢٠٨ إلى ٤٠٠	٤٢,٢×٣٠,٣	٢ ذى القعدة ١٣١٦ ١٩ ذى الحجة ١٣١٦
١٢٥٣	٩٨	٨٨	من ٣٧١ إلى ٥٥٩	٤٣×٣٠,٢	١٤ ذى الحجة ١٣١٦ ٢٥ محرم سنة ١٣١٧
١٢٥٤	٩٩	٨٨	من ٤٠٢ إلى ٥٦٦	٤٣,٥×٣٠	٢١ الحجة ١٣١٦ ٢٧ محرم ١٣١٧
١٢٥٥	١٠٠	٨٨	من ٥٦١ إلى ٧٨٩	٤٣×٣٠	٢٦ محرم ١٣١٧ ١٩ ربيع أول ١٣١٧
١٢٥٦	١٠١	٨٨	من ٥٦٨ إلى ٧٥٦	٤٣,٥×٣٠	٢٨ محرم ١٣١٧ ١٥ ربيع أول ١٣١٧

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	حدود الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١٢٥٧	١٠٢	٨٨	من ٧٩١ إلى ١٠١١	٤٧,٢×٣٤	١٩ ربيع أول ١٣١٧ ١٠ جماد أول ١٣١٧
١٢٥٨	١٠٣	٨٨	من ٧٥٨ إلى ٩٨٠	٤٣×٢٩,٥	١٦ ربيع أول ١٣١٧ ٥ جماد أول ١٣١٧
١٢٥٩	١٠٤	٨٨	من ١٠٦٢ إلى ١٣٠٢	٤٧,٣×٣٧,٠	١٣ جماد أول ١٣١٧ ٢٨ رجب ١٣١٧
١٢٦٠	١٠٥	٨٨	من ٩٨٢ إلى ١٢٢٨	٤٧,٣×٣٢,٨	٧ جماد أول ١٣١٧ ١٠ رجب ١٣١٧
١٢٦١	١٠٥ مكرر	٢٧	٤*	٤٢,٥×٢٨,٥	٣ رمضان ١٠٧٥ ٨ شوال سنة ١٠٤٣
١٢٦٢	١٠٦	٣٣	من ١٣٠٥ إلى ١٣٨٩	٤٧,٥×٣٢,٠	غرة شعبان ١٣١٧ ٢٨ شعبان ١٣١٧
١٢٦٣	١٠٧	٣٥	من ١٢٢٠ إلى ١٣٩٠	٤٧,٥×٣٢,٥	١٥ رجب ١٣١٧ ٢٨ شعبان ١٣١٧
١٢٦٤	١٠٨	١٠٠	من ١ إلى ٣١٢	٤٧,٥×٣٢	١٢ رمضان ١٣١٧ ٢٥ القعدة ١٣١٧
١٢٦٥	١٠٩	١٠٠	من ٢ إلى ٣٠٠	٤٧,٥×٣٤,٣	٢ رمضان ١٣١٧ ٢٥ القعدة ١٣١٧
١٢٦٦	١١٠	٨٨	من ٤٩٠ إلى ٧٨٩	٤٨×٣٣	٢٧ القعدة ١٣١٧ ١١ محرم ١٣١٨
١٢٦٧	١١١	٨٨	من ٥٠٨ إلى ٧٨١	٤٨×٣٣,٥	٢٧ القعدة ١٣١٧ ١٤ محرم ١٣١٨
١٢٦٨	١١٢	٨٨	من ٧٩٦ إلى ١١٠٩	٤٨×٣٣	١٤ محرم ١٣١٨ ١٨ ربيع أول ١٣١٨

* أربع حجج قديمة التاريخ ومقيدة من أصلها في هذا الدفتر

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١٢٦٩	١١٣	٨٨٠	من ٧٨٤ إلى ١٠٩٢	٤٧,٧×٣٤	١٦ محرم ١٣١٨ ٢٠ ربيع أول ١٣١٨
١٢٧٠	١١٤	٨٨	من ١١١١ إلى ١١٦٥	٤٧×٣٣	٢٢ ربيع أول ١٣١٨ ١٢ جماد أول ١٣١٨
١٢٧١	١١٥	٨٨	من ١٠٩٤ إلى ١١٩١	٤٧,٥×٣١,٥	٢٤ ربيع أول ١٣١٨ ٩ جماد ثاني ١٣١٨
١٢٧٢	١١٦	١٠٠	من ١١١٦ إلى ١١٦٥	٤٧,٥×٣٤	١٥ جماد ثاني ١٣١٨ ٥ رمضان ١٣١٨
١٢٧٣	١١٧	١٠٠	من ١٠١١ إلى ١١٦٤	٤٧,٥×٣٢,٥	١٣ جماد ثاني ١٣١٨ ٣ رمضان ١٣١٨
١٢٧٤	١١٨	٤	من ١١٦٥ إلى ١١٧١	٤٧,٥×٣٣,٤	٨ رمضان ١٣١٨ ٩ رمضان ١٣١٨
١٢٧٥	١١٩	١٠٠	من ١ إلى ٣٦٧	٤٧,٣×٣٣	١٠ رمضان ١٣١٨ ٢٥ الحجة ١٣١٨
١٢٧٦	١٢٠	١٠٠	من ٢ إلى ٣٦٨	٤٧,٥×٣٣	١٠ رمضان ١٣١٨ ٢٧ الحجة ١٣١٨
١٢٧٧	١٢١	٨٨	من ٣٦٩ إلى ٦٦٩	٤٨×٣٣,٥	٢٨ الحجة ١٣١٨ غرة ربيع أول ١٣١٩
١٢٧٨	١٢٢	١٠٠	من ٣٧٠ إلى ٦٧٠	٤٧,٧×٣٤	٢٩ الحجة ١٣١٨ غرة ربيع أول ١٣١٩
١٢٧٩	١٢٣	٨٧	من ٦٧١ إلى ٩٣٩	٤٨×٣٣	٧ ربيع أول ١٣١٩ ٢٦ ربيع ثاني ١٣١٩
١٢٨٠	١٢٤	٨٨	من ٦٧٢ إلى ٨٥٤	٤٧,٥×٣٢,٣	٦ ربيع أول ١٣١٩ ١٢ ربيع آخر ١٣١٩
١٢٨١	١٢٥	٨٨	من ٩٤١ إلى ١١٦١	٤٧,٦×٣٣,٥	٢٩ ربيع آخر ١٣١٩ ٢٣ جماد ثاني ١٣١٩

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١٢٨٢	١٢٦	١٠٠	من ٨٥٦ إلى ١٠٢٦	٤٧,٦×٣٣,٦	١٦ ربيع ثاني ١٣١٩ ٢٠ جماد أول ١٣١٩
١٢٨٣	١٢٧	١٠٠	من ١١٦٣ إلى ١٤٢٧	٤٧,٥×٣٣	٢٦ جماد ثاني ١٣١٩ ٢٢ شعبان ١٣١٩
١٢٨٤	١٢٨	١٠٠	من ١٠٢٨ إلى ١٤٣٠	٤٨×٣٤,٢	٢٦ جماد أول ١٣١٩ ٢٣ شعبان ١٣١٩
١٢٨٥	١٢٩	٣٤	من ١٤٢٩ إلى ١٥١٩	٤٧,٨×٣٣,٦	٢٦ شعبان ١٣١٩ ٣٠ رمضان ١٣١٩
١٢٨٦	١٣٠	٣١	من ١٤٣٢ إلى ١٥٢٠	٤٨×٣٤	١٦ شعبان ١٣١٩ ٢٠ رمضان ١٣١٩
١٢٨٧	١٣١	٨٧	من ١ إلى ٣٠٩	٤٨,٥×٣٤	٢١ رمضان ١٣١٩ ٧ ذي الحجة ١٣١٩
١٢٨٨	١٣٢	٨٧	من ٢ إلى ٣٠٨	٤٧,٧×٣٣,٦	٢٢ رمضان ١٣١٩ ١٤ ذي الحجة ١٣١٩
١٢٨٩	١٣٣	٨٨	من ٣١١ إلى ٥٧٧	٤٧,٨×٣٣,٥	١٥ ذي الحجة ١٣١٩ ٤ صفر ١٣٢٠
١٢٩٠	١٣٤	٨٧	من ٣١٠ إلى ٥٧٨	٤٨×٣٣,٦	١٥ ذي الحجة ١٣١٩ ٥ صفر ١٣٢٠
١٢٩١	١٣٥	٨٨	من ٥٧٩ إلى ٨٣٥	٤٧,٨×٣٤,٣	٩ صفر ١٣٢٠ ٢٤ ربيع أول ١٣٢٠
١٢٩٢	١٣٦	٨٧	من ٥٨٠ إلى ٨٠٦	٤٧,٢×٣٤	١٠ صفر ١٣٢٠ ٢٩ ربيع أول ١٣٢٠
١٢٩٣	١٣٧	٨٨	من ٨٣٢ إلى ١٠٨٩	٤٧,٦×٣٣	٢٩ ربيع أول ١٣٢٠ ٢٣ جماد أول ١٣٢٠
١٢٩٤	١٣٨	٨٨	من ٨٠٨ إلى ١٠٧٦	٤٨×٣٤	غرة ربيع ثاني ١٣٢٠ ٢٠ جماد أول ١٣٢٠

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١٢٩٥	١٣٩	٨٨	من ١٠٦١ إلى ١٢٧٩	٤٨×٣٣,٥	٢٦ جماد أول ١٣٢٠ ٢٦ رجب ١٣٢٠
١٢٩٦	١٤٠	٨٨	من ١٠٨٧ إلى ١٣٧٨	٤٧,٢×٣٣,٣	٢٣ جماد أول ١٣٢٠ ٢٦ رجب ١٣٢٠
١٢٩٧	١٤١	٨٢	من ١٣٨١ إلى ١٦١٣	٤٨×٣٤	غاية رجب ١٣٢٠ ٢٩ رمضان ١٣٢٠
١٢٩٨	١٤٢	٧٧	من ١٣٨٠ إلى ١٦٤١	٤٧×٣٤	غاية رجب ١٣٢٠ ٢٩ رمضان ١٣٢٠
١٢٩٩	١٤٣	٨٧	من ١ إلى ٢٠٥	٤٧×٣٣	٧ شوال ١٣٢٠ ٣ الحجة ١٣٢٠
١٣٠٠	١٤٤	٨٧	من ٢ إلى ٣٠٠	٤٨×٣٣	٧ شوال ١٣٢٠ ٣ الحجة ١٣٢٠
١٣٠١	١٤٥	٨٨	من ٢٠٧ إلى ٥٥٧	٤٨×٣٤	٦ الحجة ١٣٢٠ ٢٨ محرم ١٣٢١
١٣٠٢	١٤٦	٨٧	من ٣٠١ إلى ٥٧٩	٤٧,٨×٣٣	٦ الحجة ١٣٢٠ ٢٨ محرم ١٣٢١
١٣٠٣	١٤٧	٨٧	من ٥٥٩ إلى ٧٧٤	٤٧,٨×٣٣,٥	غرة صفر ١٣٢١ ١٠ ربيع أول ١٣٢١
١٣٠٤	١٤٨	٨٧	من ٥٧١ إلى ٧٧٤	٤٧,٧×٣٣	١٧ محرم ١٣٢١ ٥ ربيع أول ١٣٢١
١٣٠٥	١٤٩	٨٧	من ٧٧٣ إلى ١٠٥٣	٤٨×٣٣,٥	١٥ ربيع أول ١٣٢١ ٢٤ ربيع ثاني ١٣٢١
١٣٠٦	١٥٠	٨٧	من ٧٧٦ إلى ١٠٥٢	٤٧,٩×٣٢,٦	١٤ربيع أول ١٣٢١ ٤ جماد أول ١٣٢١
١٣٠٧	١٥١	٨٧	من ١٠٥٥ إلى ١٣١٩	٤٧,٥×٣٣	غرة جماد أول١٣٢١ ٢٥ جماد ثاني ١٣٢١

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١٣٠٨	١٥٢	٨٧	من ١٠٠١ إلى ١٢٢٠	٤٨×٣٣,٥	٧ جماد أول ١٣٢١ ٢٥ جماد ثاني ١٣٢١
١٣٠٩	١٥٣	٨٧	من ١٢١٢ إلى ١٠٧٩	٤٧,٥×٣٢,٧	غرة رجب ١٣٢١ ١٨ شعبان ١٣٢١
١٣١٠	١٥٤	٨٧	من ١٣٢٢ إلى ١١١٠	٤٧,٥×٣٣,٠	أول رجب ١٣٢١ ٢٥ شعبان ١٣٢١
١٣١١	١٥٥	٤٨	من ١٥٨١ إلى ١٧٩٣	٤٧,٥×٣٣,٠	٢١ شعبان ١٣٢١ ١٢ شوال ١٣٢١
١٣١٢	١٥٦	٤٧	من ١٩١٢ إلى ١٧٦٤	٤٧,٢×٣٣,٤	٢٨ شعبان ١٣٢١ ١٢ شوال ١٣٢١
١٣١٣	١٥٧	٢٨	٦	٤٨×٣٣,٠	١٨ شعبان ١٣٢١ ٤ شوال ١٣٢١
١٣١٤	١٥٨	١٠٠	من ١ إلى ٢٥٣	٤٤,٥×٢٨,٥	١٥ شوال ١٣٢١ ٤ الحجة ١٣٢١
١٣١٥	١٥٩	١٠٠	من ٢ إلى ٢٢٨	٤٣,٨×٢٩,٣	١٥ شوال ١٣٢١ ٤ الحجة ١٣٢١
١٣١٦	١٦٠	١٠٠	من ٢٥٥ إلى ٤٧٧	٤٣,٥×٢٩	٨ الحجة ١٣٢١ ١٢ محرم ١٣٢٢
١٣١٧	١٦١	١٠٠	من ٢٤٠ إلى ٤٧٢	٤٤,٢×٣٠	٨ الحجة ١٣٢١ ١٢ محرم ١٣٢٢
١٣١٨	١٦٢	١٠٠	من ٤٧٩ إلى ٦٧٩	٤٤,٥×٢٩,٥	١٦ محرم ١٣٢٢ ١١ صفر ١٣٢٢
١٣١٩	١٦٣	١٠٠	من ٤٧٤ إلى ٦٨٤	٤٤,٦×٢٩,٥	١٦ محرم ١٣٢٢ ١٤ صفر ١٣٢٢

رقم مسلسل	رقم السجل فى الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجرى
١٣٢٠	١٦٤	١٠٠	من ١٨١ إلى ٩٣٣	٤٤,٤×٢٩,٥	١٧ صفر ١٣٢٩ ٢٤ ربيع أول ١٣٢٩
١٣٢١	١٦٥	١٠٠	من ٦٨١ إلى ٩٤٨	٤٤×٢٩	١٨ صفر ١٣٢٢ ٢٩ ربيع أول ١٣٢٢
١٣٢٢	١٦٦	١٠٠	من ٩٣٥ إلى ١١٤٣	٤٤,٦×٢٩	٢٨ ربيع أول ١٣٢٢ ٣ جماد أول ١٣٢٢
١٣٢٣	١٦٧	١٠٠	من ٩٥٠ إلى ١١٨٦	٤٤×٢٨,٥	٥ ربيع ثانى ١٣٢٢ ١٢ جماد أول ١٣٢٢
١٣٢٤	١٦٨	١٠٠	من ١١٤٥ إلى ١٤١٣	٤٤,٦×٢٩	٧ جمـــاد أول ١٣٢٢ ٢٠ جماد ثانى ١٣٢٢
١٣٢٥	١٦٩	١٠٠	من ١١٨٨ إلى ١٤٥٢	٤٤×٢٩,٥	١٦ جماد أول ١٣٢٢ ٢ رجب ١٣٢٢
١٣٢٦	١٧٠	٨٨	من ١٤١٥ إلى ١٧٤٣	٤٨×٣٤	٢٧ جماد ثانى ١٣٢٢ ٢٢ شعبان ١٣٢٢
١٣٢٧	١٧١	٨٨	من ١٤٥١ إلى ١٧٧٤	٤٨×٣٤	٥ رجب ١٣٢٢ ٢٩ شعبان ١٣٢٢
١٣٢٨	١٧٢	٨٢	من ١٧١٥ إلى ٢٠٣٧	٤٧,٥×٣٢,٥	٢٧ شعبان ١٣٢٢ ٢١ شوال ١٣٢٢
١٣٢٩	١٧٣	٩٩	من ١٧٧٦ إلى ٢٠٣٦	٤٤,٥×٢٩	٢ رمضان ١٣٢٢ ٢١ شوال ١٣٢٢
١٣٣٠	١٧٤	١٠	٩	٤٨×٣٣,٦	١٤ صفر ١٣٢٢ ١٩ جماد ثانى ١٣٢٢
١٣٣١	١٧٥	١٠٠	من ١ إلى ٢٧١	٤٨,٢×٣٢,٥	٢٧ شوال ١٣٢٢ ٨ الحجة ١٣٢٢
١٣٣٢	١٧٦	١٠٠	من ٢ إلى ٣٠٢	٤٨,٥×٣٢,٦	٢٧ شوال ١٣٢٢ ١٥ الحجة ١٣٢٢

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١٣٣٣	١٧٧	١٠٠	من ٢٧٣ إلى ٥٢٩	٤٨×٣٣,٥	١٥ الحجة ١٣٢٢ ١٧ محرم ١٣٢٣
١٣٣٤	١٧٨	١٠٠	من ٣٠١ إلى ٥٥٤	٤٨,٥×٣٣	١٩ الحجة ١٣٢٢ ١٩ محرم ١٣٢٣
١٣٣٥	١٧٩	٨٨	من ٥٢١ إلى ٧٢٥	٤٧,٣×٣٤,٦	٢٣ محرم ١٣٢٣ ٢٠ صفر ١٣٢٣
١٣٣٦	١٨٠	٨٧	من ٥٥٦ إلى ٧٦٨	٤٧,٣×٣٢,٥	٢٤ محرم ١٣٢٣ ٢٠ صفر ١٣٢٣
١٣٣٧	١٨١	١٠٠	من ٧٢٧ إلى ١٠٢٩	٤٨,٥×٣٤	٢ ربيع أول ١٣٢٣ ١٩ ربيع ثاني ١٣٢٣
١٣٣٨	١٨٢	١٠٠	من ٧٧٠ إلى ١٠٧٠	٤٨,٩×٣٤,٥	٢٩ صفر ١٣٢٣ ٢١ ربيع ثاني ١٣٢٣
١٣٣٩	١٨٣	١٠٠	من ١٠٦٧ إلى ١٣٩٢	٤٨,٤×٣٣,٥	١٣ ربيع ثاني ١٣٢٣ ٢١ جماد ثاني ١٣٢٣
١٣٤٠	١٨٤	١٠٠	من ١٠٧٤ إلى ١٢٨٨	٤٨×٣٤,٦	١٣ ربيع ثاني ١٣٢٣ ٢٠ جماد ثاني ١٣٢٣
١٣٤١	١٨٥	١٠٠	من ١٢٩٥ إلى ١١٨١	٤٨,٢×٣٤	٢٨ جماد ثاني ١٣٢٣ ٦ شعبان ١٣٢٣
١٣٤٢	١٨٦	١٠٠	من ١٢٩٠ إلى ١١٧٢	٤٨×٣٤,٥	٢٢ جماد ثاني ١٣٢٣ ٢٥ رجب ١٣٢٣
١٣٤٣	١٨٧	١٠٠	من ١٦٨٢ إلى ١٩١٢	٤٨×٣٣,٨	١٠ شعبان ١٣٢٣ ١٢ رمضان ١٣٢٣
١٣٤٤	١٨٨	١٠٠	من ١٦٧١ إلى ١٩٨٢	٤٨,٥×٣٣	١٠ شعبان ١٣٢٣ ٢٨ رمضان ١٣٢٣
١٣٤٥	١٨٩	٨٧	من ١٩١٩ إلى ٢١٨٩	٤٨×٣٤	١٨ رمضان ١٣٢٣ ٥ ذي القعدة ١٣٢٣

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١٣٤٦	١٩٠	٥٧	من ١٩٨١ إلى ٢١٨٨	٤٨,٥×٣٣,٥	٦ شوال ١٣٢٢ ٥ القعدة ١٣٢٢
١٣٤٧	١٩١	٤	١	٤٧,٥×٣٤	٢١ ربيع ١٣٢٣ ٢ جماد آخر ١٠٧٦
١٣٤٨	١٩٢	١٠٠	من ١ إلى ١٨٣	٤٨,٥×٣٣	٨ ذي القعدة ١٣٢٢ ٢٧ الحجة ١٣٢٣
١٣٤٩	١٩٣	١٠٠	من ٢ إلى ٣٠٦	٤٨,٥×٣٢	٦ ذي القعدة ١٣٢٣ ٢٦ الحجة ١٣٢٣
١٣٥٠	١٩٤	١٠٠	من ٢٨٥ إلى ٥٧٥	٤٨,٢×٣٢,٦	٢ محرم ١٣٢٤ ٢ صفر ١٣٢٤
١٣٥١	١٩٥	١٠٠	من ٣٠٨ إلى ٦١٢	٤٨,٥×٣٣	٣ محرم ١٣٢٤ ٣ صفر ١٣٢٤
١٣٥٢	١٩٦	١٠٠	من ٥٧٧ إلى ٨٥٥	٤٨,٥×٣٤	٤ صفر ١٣٢٤ ٨ ربيع أول ١٣٢٤
١٣٥٣	١٩٧	١٠٠	من ٦١٤ إلى ٩٣٠	٤٩×٣٣,٥	٦ صفر ١٣٢٤ ٢١ ربيع أول ١٣٢٤
١٣٥٤	١٩٨	١٠٠	من ٨٥٧ إلى ١١٤٥	٤٩×٣٤	١٣ ربيع أول ١٣٢٤ ٢٧ ربيع ثاني ١٣٢٤
١٣٥٥	١٩٩	١٠٠	من ٩٣٢ إلى ١١٧٠	٤٨,٥×٣٣,٥	٢٢ ربيع أول ١٣٢٤ غرة جماد أول ١٣٢٤
١٣٥٦	٢٠٠	١٠٠	من ١٢٤٧ إلى ١٤١١	٤٨,٤×٣٣,٥	٤ جماد أول ١٣٢٤ ٣ جماد ثاني ١٣٢٤
١٣٥٧	٢٠١	١٠٠	من ١٤١١ إلى ١٦٦٣	٤٨,٥×٣٣	٦ جماد ثاني ١٣٢٤ ١٤ رجب ١٣٢٤

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١٣٥٨	٢٠٢	١٠٠	من ١١١١ إلى ١٦٩٣	٤٨,٥×٣٣	٦ جماد ثاني ١٣٢٤ ١٤ رجب ١٣٢٤
١٣٥٩	٢٠٣	١٠٠	من ١٤٩٨ إلى ١٧٨٤	٤٨,٥×٣٢,٥	١٤ جماد ثاني ١٣٢٤ غرة شعبان ١٣٢٤
١٣٦٠	٢٠٤	١٠٠	من ١٦٩٥ إلى ١٩٤٢	٤٨,٢×٣٣	١٥ رجب ١٣٢٤ ٢٨ شعبان ١٣٢٤
١٣٦١	٢٠٥	١٠٠	من ١٧٨٩ إلى ٢١٣٢	٤٨,٥×٣٢,٥	شعبان ١٣٢٤ ٨ شوال سنة ١٣٢٤
١٣٦٢	٢٠٦	١٠٠	من ١٩٤٥ إلى ٢٢٥٥	٤٨,٥×٣٣,٥	غاية شعبان ١٣٢٤ ٢٦ شوال ١٣٢٤
١٣٦٣	٢٠٧	٥	من ٢١٣٤ إلى ٢٤١٦	٤٨,٥×٣٣,٥	٦ شوال ١٣٢٤ ١٤ القعدة ١٣٢٤
١٣٦٤	٢٠٨	٦٠	من ٢٢٥٧ إلى ٢٤١٥	٤٨,٥×٣٤	غرة القعدة ١٣٢٤ ١٤ القعدة ١٣٢٤
١٣٦٥	٢٠٩	٣١	٣٠[*]	٤٨,٥×٣٣	٢٧ رجب ١٣٢٤ ٢ شعبان ١٣٢٤
١٣٦٦	٢١٠	١٠٠	من ١ إلى ٢٣٣	٤٨,٢×٣٣	١٨ ذي القعدة ١٣٢٤ ٥ محرم سنة ١٣٢٥
١٣٦٧	٢١١	١٠٠	من ٢ إلى ٢٤١	٤٨,٥×٣٤	١٣ القعدة ١٣٢٤ ١١ محرم ١٣٢٥
١٣٦٨	٢١٢	١٠٠	من ٢٣٤ إلى ١١٩	٤٨×٣٣	٨ محرم ١٣٢٥ ١٣ صفر ١٣٢٥
١٣٦٩	٢١٣	١٠٠	من ٢٤١ إلى ١٠٠	٤٨×٣٣	١٢ محرم ١٣٢٥ ٢٠ صفر ١٣٢٥

[*] السجل لقيد الحجج القديمة بناء على تصريح نظارة الحقانية.

تاريخ السجل الهجرى	أبعاد السجل	عدد الوثائق	عدد الصفحات	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	رقم مسلسل
١٧ صفر ١٣٢٥ ١٥ ربيع أول ١٣٢٥	٤٧,٨×٣٤	من ٦٢١ إلى ٩١٣	١٠٠	٢١٤	١٣٧٠
٢٤ صفر ١٣٢٥ ٢٢ ربيع أول ١٣٢٥	٤٩×٤٣,٥	من ٦٥٢ إلى ٩١٦	١٠٠	٢١٥	١٣٧١
٢١ ربيع أول ١٣٢٥ ٢ جماد أول ١٣٢٥	٤٨,٣×٣٣	من ٩١٥ إلى ١٢٢٩	١٠٠	٢١٦	١٣٧٢
٢٥ ربيع أول ١٣٢٥ ٦ جماد أول ١٣٢٥	٤٧,٥×٣٣,٨	من ٩١٨ إلى ١٢٢٦	١٠٠	٢١٧	١٣٧٣
٦ جماد أول ١٣٢٥ ١١ جماد ثانى ١٣٢٥	٤٧,٣×٣٣,٥	من ١٢٣١ إلى ١٤٨١	١٠٠	٢١٨	١٣٧٤
٩ جماد أول ١٣٢٥ ١٧ جماد ثانى ١٣٢٥	٤٧,٥×٣٤,٥	من ١٢٢٨ إلى ١٥٥٠	١٠٠	٢١٩	١٣٧٥
١٧ جماد ثانى ١٣٢٥ ٩ شعبان ١٣٢٥	٤٨,٥×٣٣,٣	من ١٤٨٣ إلى ١٨٣١	١٠٠	٢٢٠	١٣٧٦
٢٠ جماد ثانى ١٣٢٥ ٩ شعبان ١٣٢٥	٤٨×٣٤	من ١٥٥٢ إلى ١٨٠٨	١٠٠	٢٢١	١٣٧٧
١٤ شعبان ١٣٢٥ ١١ شوال ١٣٢٥	٤٧,٥×٣٣	من ١٨٤٣ إلى ٢١٦٥	١٠٠	٢٢٢	١٣٧٨
١٤ شعبان ١٣٢٥ ١٠ شوال ١٣٢٥	٤٨×٣٤	من ١٨١٠ إلى ٢١٣٦	١٠٠	٢٢٣	١٣٧٩
١٤ شوال ١٣٢٥ ١٩ ذى القعدة ١٣٢٥	٤٧,٥×٣٣	من ٢١٦٧ إلى ٢٤٣٥	٩٩	٢٢٤	١٣٨٠
١٣ شوال ١٣٢٥ ١٧ ذى القعدة ١٣٢٥	٤٧,٥×٣٣	من ٢١٣٨ إلى ٢٤١٨	١٠٠	٢٢٥	١٣٨١

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١٣٨٢	٢٢٦	٣٠	من ٢١٣٧ إلى ٢٥٠٢	٤٨×٣٤	٢٤ القعدة ١٣٢٥ ٢٦ القعدة ١٣٢٥
١٣٨٣	٢٢٧	٣٨	من ٢٤٢٠ إلى ٢٥٠١	٤٨×٣٣,٥	١٩ ذي القعدة ١٣٢٥ ٢٦ ذي القعدة ١٣٢٥
١٣٨٤	٢٢٨	١٤	٢*	٤٧,٥×٣٣,٥	٢٣ رمضان ١٣٢٥ ٢٣ رمضان ١٣٢٥
١٣٨٥	٢٢٩	١٠٠	من ١ إلى ٢٩٥	٤٧,٧×٣٣,٥	٢٥ القعدة ١٣٢٥ ١٣ محرم ١٣٢٦
١٣٨٦	٢٣٠	١٠٠	من ٢ إلى ٢٨٦	٤٧,٥×٣٤	٢٨ القعدة ١٣٢٥ ١١ محرم ١٣٢٦
١٣٨٧	٢٣١	٩٩	من ٣٩٧ إلى ٦٣٥	٤٧×٣٣,٦	١٥ محرم ١٣٢٦ ٢٠ صفر ١٣٢٦
١٣٨٨	٢٣٢	١٠٠	من ٩٨٨ إلى ٥٨٦	٤٧×٣٣,٥	١٥ محرم ١٣٢٦ ١٨ صفر ١٣٢٦
١٣٨٩	٢٣٣	١٠٠	من ٦٣٧ إلى ٩٦٥	٤٧,٨×٣٤	٢٦ صفر ١٣٢٦ ٢٥ ربيع أول ١٣٢٦
١٣٩٠	٢٣٤	١٠٠	من ٥٨٨ إلى ٨٤٦	٤٧,٥×٣٣,٥	٢١ صفر ١٣٢٦ ٢٧ ربيع أول ١٣٢٦
١٣٩١	٢٣٥	١٠٠	من ٩٢٧ إلى ١١٨٥	٤٧×٣٥	٢٩ ربيع أول ١٣٢٦ ٧ جماد أول ١٣٢٦
١٣٩٢	٢٣٦	١٠٠	من ٨٢٨ إلى ١١٧٨	٤٧×٣٣,٥	٢ ربيع ثاني ١٣٢٦ ٢٩ ربيع ثاني ١٣٢٦
١٣٩٣	٢٣٧	٩٩	من ١١٨٧ إلى ١٥٠٧	٤٧,٥×٣٤,٢	١٠ جماد أول ١٣٢٦ ٢١ جماد ثاني ١٣٢٦

* سجل لقيد الحجج القديمة بتصريح من نظارة الحقانية.

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجرى
١٣٩٤	٢٣٨	٩٩	من ١١٨٠ إلى ١١٧٠	٤٧،٥×٣٤	٥ جماد أول ١٣٢٦ ٢٤ جماد ثانى ١٣٢٦
١٣٩٥	٢٣٩	١٠٠	من ١٥٠٩ إلى ١٧٨٧	٤٧،٦×٣٤،٣	٢٨ جماد ثانى ١٣٢٦ ٥ شعبان ١٣٢٦
١٣٩٦	٢٤٠	١٠٠	من ١١٧٢ إلى ١٧٨٤	٤٨،٥×٣٣،٣	١٧ جماد ثانى ١٣٢٦ ٣ شعبان ١٣٢٦
١٣٩٧	٢٤١	١٠٠	من ١٧٨٩ إلى ١٩٧٧	٤٨،٥×٣٤	٧ شعبان ١٣٢٦ ٩ رمضان ١٣٢٦
١٣٩٨	٢٤٢	١٠٠	من ١٧٨٩ إلى ٢٠٨١	٤٧،٤×٣٤	٦ شعبان ١٣٢٦ ١٠ رمضان ١٣٢٦
١٣٩٩	٢٤٣	١٠٠	من ١٩٧٩ إلى ٢٣١١	٤٧×٣٤،٤	١٢ رمضان ١٣٢٦ ٢٥ شوال ١٣٢٦
١٤٠٠	٢٤٤	١٠٠	من ٢٠٨٦ إلى ٢٣٠٠	٤٧،٥×٣٣،٥	١٥ رمضان ١٣٢٦ غاية شوال ١٣٢٦
١٤٠١	٢٤٥	١٠٠	من ٢٣١٣ إلى ٢٥٧٩	٤٧،٥×٣٣،٥	٢٨ شوال ١٣٢٦ غاية القعدة ١٣٢٦
١٤٠٢	٢٤٦	٩٠	من ٢٣٥١ إلى ٢٦٤٨	٤٧،٢×٣٣	٢٩ شوال ١٣٢٦ ٦ ذى الحجة ١٣٢٦
١٤٠٣	٢٤٧	٢٨	من ٢٥٨١ إلى ٢٦٤٩	٤٧،٥×٣٣،٦	٣ ذى الحجة ١٣٢٦ ٧ ذى الحجة ١٣٢٦
١٤٠٤	٢٤٨	٤٤	٣*	٤٧×٣٤،٥	٢٨ محرم ١٠٥٩ ١٥ محرم ١٠٦٠
١٤٠٥	٢٤٩	١٠٠	من ١ إلى ٢٨١	٤٧،٧×٣٤،٥	١٨ ذى الحجة ١٣٢٦ ١٨ محرم ١٣٢٧

* سجل لقيد الحجج القديمة.

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١٤٠٦	٢٥٠	١٠٠	من ٢ إلى ٣٩٢	٤٧×٣٤	١٨ الحجة ١٣٢٦ ٢٥ محرم ١٣٢٧
١٤٠٧	٢٥١	١٠٠	من ٢٨٣ إلى ٥٧٤	١٨,٥×٣٢,٥	٢٢ محرم ١٣٢٧ ٢٢ صفر ١٣٢٧
١٤٠٨	٢٥٢	٩٩	من ٣١١ إلى ٦٨٠	٤٧,٥×٣٤	٢٤ محرم ١٣٢٧ ٨ ربيع أول ١٣٢٧
١٤٠٩	٢٥٣	١٠٠	من ٥٤٩ إلى ٨٨٣	٤٨,٢×٣٣,٤	٢٤ صفر ١٣٢٧ ٩ ربيع ثاني ١٣٢٧
١٤١٠	٢٥٤	٩٩	من ٦٨٢ إلى ١٠٢٠	٤٩,٥×٣٣,٤	٩ ربيع أول ١٣٢٧ ٢٨ ربيع ثاني ١٣٢٧
١٤١١	٢٥٥	١٠٠	من ٨٨٥ إلى ١٢٢٩	٤٨,٦×٣٤	١١ ربيع ثاني ١٣٢٧ ١٩ جماد أول ١٣٢٧
١٤١٢	٢٥٦	١٠٠	من ١٠٢٢ إلى ١٣٠١	٤٨,٢×٣١,٨	٢ جماد أول ١٣٢٧ ١٢ جماد ثاني ١٣٢٧
١٤١٣	٢٥٧	١٠٠	من ١٢٤١ إلى ١٥٢٧	٤٨,٣×٣٣,٥	٢١ جماد أول ١٣٢٧ ٣ رجب ١٣٢٧
١٤١٤	٢٥٨	١٠٠	من ١٣٠٦ إلى ١٦٧٨	٤٨,٧×٣٣	١١ جماد ثاني ١٣٢٧ ٢٨ رجب ١٣٢٧
١٤١٥	٢٥٩	٩٩	من ١٥٢٩ إلى ١٧٦٩	٤٨,٤×٣٤,٦	٥ رجب ١٣٢٧ ١٢ شعبان ١٣٢٧
١٤١٦	٢٦٠	١٠٠	من ١٦٠٠ إلى ٢٠٠١	٤٨,٢×٣٣,٣	٢٨ رجب ١٣٢٧ ١١ رمضان ١٣٢٧
١٤١٧	٢٦١	١٠٠	من ١٧٧١ إلى ٢٠٨٣	٤٨,٣×٣٤,٣	١٦ شعبان ١٣٢٧ ١٢ شوال ١٣٢٧
١٤١٨	٢٦٢	٩٩	من ٢٠٠٦ إلى ٢٣٠٠	٤٨,٧×٣٤	١٣ رمضان ١٣٢٧ ٢ ذي القعدة ١٣٢٧

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١٤١٩	٢٦٣	١٠٠	من ٢٠٨٠ إلى ٢٤٧١	٤٨,٣×٣٣,٤	١٦ شوال ١٣٢٧ ٢٨ القعدة ١٣٢٧
١٤٢٠	٢٦٤	٩٩	من ٢٣٠٢ إلى ٢٥٧١	٤٨,٥×٣٣,٢	١٢ شوال ١٣٢٧ ٣ ذي الحجة
١٤٢١	٢٦٥	٥٨	من ٢٤٢٢ إلى ٢٦٤١	٤٨,٣×٣٤	٢١ القعدة ١٣٢٧ ١٧ ذي الحجة ١٣٢٧
١٤٢٢	٢٦٦	٢٤	من ٢٥٧٦ إلى ٢٦٥٠	٤٨,٣×٣٣,٥	غرة الحجة ١٣٢٧ ١٧ ذي الحجة ١٣٢٧
١٤٢٣	٢٦٧	٩١	*٩	٤٨×٣٣,٥	١٨ شوال ١١٤٨ آخر جماد أول ٩٤٩
١٤٢٤	٢٦٨	١٠٠	من ١ إلى ٢٨٣	٤٩×٣٣,٥	١٧ الحجة ١٣٢٧ ٢٨ محرم ١٣٢٨
١٤٢٥	٢٦٩	٩٩	من ٢ إلى ٤٠٦	٤٨×٣٣,٨	٢٠ الحجة ١٣٢٧ ٥ صفر ١٣٢٨
١٤٢٦	٢٧٠	١٠٠	من ٢٨٥ إلى ٦٩١	٤٨×٣٣,٥	٢٥ محرم ١٣٢٨ ١٧ ربيع أول ١٣٢٨
١٤٢٧	٢٧١	٩٩	من ٤٠٨ إلى ٦٨٦	٤٨×٣٣,٨	٢٩ محرم ١٣٢٨ ٢٧ ربيع أول ١٣٢٨
١٤٢٨	٢٧١ مكرر	١	**١	٤٨,٣×٣٤	١٨ صفر ١٣٢٨
١٤٢٩	٢٧٢	١٠٠	من ٦٩٣ إلى ١٠٩٢	٤٧,٨×٣٥	٤ ربيع أول ١٣٢٨ ٣ جماد أول ١٣٢٨
١٤٣٠	٢٧٣	٩٩	من ٦٨٨ إلى ١٠١٦	٤٨,٩×٣٤,٨	١٥ ربيع أول ١٣٢٨ ٢٨ ربيع ثاني ١٩٢٨

* وثيقة قديمة معاد قيدها للمرة الثالثة فهي تمثل المثل.

** وثيقة واحدة بالتركية تصديق على عقد زواج دولتلو عباس حلمي الثاني على فخر المخدرات عصمتلو جاناذان هانم أفندي ورسم انتقال مساحة الفاضي لسراية عابدين ٥ جنيهات.

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١٤٣١	٢٧٤	٩٩	من ١٠٦٦ إلى ١٤١١	٤٨×٢٣,٨	٢ جماد أول ١٣٢٨ ٩ جماد ثاني ١٣٢٨
١٤٣٢	٢٧٥	٩٩	من ١٠٦٨ إلى ١٢٧٨	٤٨×٢٤,٥	٢٧ ربيع ثاني ١٣٢٨ ٩ جماد ثاني ١٣٢٨
١٤٣٣	٢٧٦	١٠٠	من ١٤١٣ إلى ١١٨٣	٤٨×٢٤,٥	١٩ جماد ثاني ١٣٢٨ ١٧ رجب ١٣٢٨
١٤٣٤	٢٧٧	٩٩	من ١٢٨٠ إلى ١٧٧٢	٤٨×٢٤,٥	٧ جماد ثاني ١٣٢٨ ٢ شعبان ١٣٢٨
١٤٣٥	٢٧٨	٩٩	من ١٦٨٥ إلى ٢٠٣٩	٤٨×٢٣,٥	١٩ رجب ١٣٢٨ ٢ رمضان ١٣٢٨
١٤٣٦	٢٧٩	١٠٠	من ١٧٧١ إلى ٢٠٩٠	٤٧,٧×٣٥	٢٨ رجب ١٣٢٨ ١٧ رمضان ١٣٢٨
١٤٣٧	٢٨٠	٩٩	من ٢٠١٦ إلى ٢٤١١	٤٨×٢٣,٥	١٠ رمضان ١٣٢٨ ٩ ذي القعدة ١٣٢٨
١٤٣٨	٢٨١	١٠٠	من ٢٠٤٦ إلى ٢٣٥٤	٤٨×٢٤,٥	١٦ رمضان ١٣٢٨ ٢٨ شوال ١٣٢٨
١٤٣٩	٢٨٢	١٠٠	من ٢٤١٣ إلى ٢٧٦٥	٤٧,٧×٣٤	٦ ذي القعدة ١٣٢٨ ٢٢ الحجة ١٣٢٨
١٤٤٠	٢٨٣	١٠٠	من ٢٣٥٩ إلى ٢٦٩٤	٤٨×٣٤,٥	٢٦ شوال ١٣٢٨ ٤ ذي الحجة ١٣٢٨
١٤٤١	٢٨٤	٣٨	من ٢٧٦٧ إلى ٢٨٨٣	٤٨×٣٤,٣	١٦ ذي الحجة ١٣٢٨ ٢٩ الحجة ١٣٢٨
١٤٤٢	٢٨٥	٥٠	من ٢٦٩٦ إلى ٢٨٨١	٤٨×٢٣,٥	٣ ذي الحجة ١٣٢٨ ٢٩ ذي الحجة ١٣٢٨

٨ – فهرس الاعلامات الشرعية "جديد"

(١٢٩٣-١٣٢٨هـ/١٨٧٦-١٩١٠م)

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١٤٤٣	١	٣١٨	٣٨٦	٣٤,١×٢٣,٥	٨ محرم ١٢٩٣ ٢٥ جماد آخر ١٢٩٣
١٤٤٤	٢	٣٢٠	٤٨٢	٤٠,٨×٢٩	غرة رجب ١٢٩٣ ١٦ محرم ١٢٩٤
١٤٤٥	٣	٣١٨	٥٣٣	٤٠,٨×٢٨,٥	٢٩ محرم ١٢٩٤ ٢٦ جماد آخر ١٢٩٤
١٤٤٦	٤	٣١٨	٤٢٨	٤٠×٢٧,٥	غرة رجب ١٢٩٤ ١٤ صفر ١٢٩٥
١٤٤٧	٥	٣١٨	٤٢٧	٤٠×٢٨,٥	١٨ صفر ١٢٩٥ ١٧ رجب ١٢٩٥
١٤٤٨	٦	٣١٩	٤٢٨	٤٠×٢٨,٥	٢٠ رجب ١٢٩٦ ٢٣ محرم ١٢٩٦
١٤٤٩	٧	٣١٨	٤٦٣	٤١×٢٨,٥	٢٧ محرم ١٢٩٦ ٢٦ رجب ١٢٩٦
١٤٥٠	٨	٣١٨	٥٦١	٤٠×٢٨	غاية رجب ١٢٩٦ ١٠ شعبان ١٢٩٦
١٤٥١	٩	٣١٨	٥٨٦	٤٠×٢٨	٣ جماد أول ١٢٩٧ ١٣ محرم ١٢٩٨
١٤٥٢	١٠	١٥٩	٢٦٤	٣٩,٦×٢٦,٥	١٨ محرم ١٢٩٨ ٢٠ ربيع ثاني ١٢٩٨
١٤٥٣	١١	١٩٩	٣١٦	٤٣×٣٠	٢٩ ربيع ثاني ١٢٩٨ ٢٧ شعبان ١٢٩٨

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١٤٥٤	١٢	٢٠٠	٢٦١	٣٨,٨×٢٨	٢ رمضان ١٢٩٨ ١٩ محرم ١٢٩٩
١٤٥٥	١٣	٦١	٧٥	٣٩,٢×٢٨	٢١ محرم ١٢٩٩ ٢٢ شوال ١٢٩٩
١٤٥٦	١٤	١٨٨	٣١٩	٤٢,٨×٢٩,٦	١١ صفر ١٢٩٩ ٢١ جماد أول ١٢٩٩
١٤٥٧	١٥	١٨٨	٢٩٦	٤٢,٧×٣٠	٢٨ جماد أول ١٢٩٩ ١٨ ذي القعدة ١٢٩٩
١٤٥٨	١٦	١٣٦	٢٠٨	٤١,١×٢٨,٧	١٨ شوال ١٢٩٩ ١٣ صفر ١٣٠٠
١٤٥٩	١٧	١٨٧	٢٨٤	٤٢×٢٩,٤	٢١ صفر ١٣٠٠ غرة جماد آخر ١٣٠٠
١٤٦٠	١٨	١٨٨	٣٧٥	٤٤,٣×٣٠	٣ جماد آخر ١٣٠٠ ٧ ذي القعدة ١٣٠٠
١٤٦١	١٩	١٧٦	٣٤٤	٤٧×٣١	٧ القعدة ١٣٠٠ ٢٩ صفر ١٣٠١
١٤٦٢	٢٠	١٨٨	٣٦٥	٤٧×٣٠,٧	٢ ربيع أول ١٣٠١ ٩ شعبان ١٣٠١
١٤٦٣	٢١	١٠٨	١٧٤	٤٢,٢×٣٠	٨ شعبان ١٣٠١ ١٩ القعدة ١٣٠١
١٤٦٤	٢٢	١٠٧	١٥٠	٤١,٩×٣٠	٢٥ القعدة ١٣٠١ ٢٥ صفر ١٣٠٢
١٤٦٥	٢٣	٣٩	٥٧	٤٢×٢٩,٨	١٨ محرم ١٣٠٢ ٢٢ صفر ١٣٠٢

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١٤٦٦	٢٤	١٠٧	١٧٨	٤٣×٣٠,٥	١٤ ربيع أول ١٣٠٢ ٩ جماد ثاني ١٣٠٢
١٤٦٧	٢٥	١٠٨	٢١٩	٤٣,٣×٢١	١٢ جماد آخر ١٣٠٢ غرة صفر ١٣٠٣
١٤٦٨	٢٦	١٠٧	١٦٣	٤٣,٣×٣٠,٥	غاية جماد آخر ١٣٠٢ غاية محرم ١٣٠٣
١٤٦٩	٢٧	٨٧	١٣٧	٤٢,٧×٣٠,٨	٢٣ محرم ١٣٠٣ ٢٦ جماد أول ١٣٠٣
١٤٧٠	٢٨	٨٨	١٥٧	٤١,٢×٣٠	٢٧ ربيع أول ١٣٠٣ ١٥ شعبان ١٣٠٣
١٤٧١	٢٩	٨٨	١٣٨	٤١,٥×٢٩,٢	٢٨ ربيع ثاني ١٣٠٢ ٢٦ شوال ١٣٠٣
١٤٧٢	٣٠	٨٨	١٤٥	٤٢×٢٩,٥	١٢ شعبان ١٣٠٣ ١٩ محرم ١٣٠٤
١٤٧٣	٣١	٨٨	١٧٢	٤١,٥×٢٩,٥	٩ ذي القعدة ١٣٠٣ ١٧ ربيع أول ١٣٠٤
١٤٧٤	٣٢	٤٨	٧٢	٤١,٥×٢٩,٥	غرة صفر ١٣٠٤ ٢٤ جماد آخر ١٣٠٤
١٤٧٥	٣٣	١٩	٣٠	٤٣×٣٠,٦	٦ ربيع أول ١٣٠٤ ٥ ربيع آخر ١٣٠٤
١٤٧٦	٣٤	٨٨	١٣٠	٤١,٢×٢٩,١	٧ ربيع ثاني ١٣٠٤ ٢٣ رجب ١٣٠٤
١٤٧٧	٣٥	٨٨	١٧٠	٤١×٣٠	غرة جماد أول ١٣٠٤ ٢٢ شوال ١٣٠٤
١٤٧٨	٣٦	٨٨	١١٥	٤١×٢٩,٦	٢٦ رجب ١٣٠٤ ٢٣ الحجة ١٣٠٤

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجرى
١٤٧٩	٣٧	٨٨	١٢٥	٤١×٢٩,٧	٢٥ شوال ١٣٠٤ ٢٧ صفر ١٣٠٥
١٤٨٠	٣٨	٨٨	١٠١	٤٠,٢×٣٠	١٥ محرم ١٣٠٥ ١٤ ربيع آخر ١٣٠٥
١٤٨١	٣٩	٧٧	١٧٠	٤٠,١×٢٩,٦	٢٩ صفر ١٣٠٥ ١٦ ربيع آخر ١٣٠٥
١٤٨٢	٤٠	٨٨	١٣٨	٤٠×٣٠	١٧ ربيع ثانى ١٣٠٥ غاية رجب ١٣٠٥
١٤٨٣	٤١	٨٨	١٤٢	٤٠×٣٠,٤	٢٧ ربيع ثانى ١٣٠٥ ١١ شوال ١٣٠٥
١٤٨٤	٤٢	٨٨	١٣٠	٤٠,٣×٣٠	٢ شعبان ١٣٠٥ ٢٥ الحجة ١٣٠٥
١٤٨٥	٤٣	٨٨	١٥٢	٤٠,٢×٣٠	٢١ شعبان ١٣٠٥ ٥ ربيع ثانى ١٣٠٦
١٤٨٦	٤٤	٨٨	١٣٦	٤٠,٥×٢٩,٤	٣ محرم ١٣٠٦ ٢٣ ربيع ثانى ١٣٠٦
١٤٨٧	٤٥	٣٠	٣٢	٤٠×٣٠	٦ ربيع ثانى ١٣٠٦ ٢٠ جماد ثانى ١٣٠٦
١٤٨٨	٤٦	٨٨	١٣٢	٤٠,٢×٣٠	غرة جماد أول ١٣٠٦ ٢٠ جماد ثانى ١٣٠٦
١٤٨٩	٤٧	٨٨	١٤٧	٤٠,٣×٢٩,٨	٢٦ جماد ثانى ١٣٠٦ ٢٥ شوال ١٣٠٦
١٤٩٠	٤٨	٨٨	١٥٧	٤٠,٣×٣٠,١	٢٧ جماد ثانى ١٣٠٦ ٢٢ محرم ١٣٠٧
١٤٩١	٤٩	٨٨	١٨٠	٤٠×٢٩,٥	٢ ذى القعدة ١٣٠٦ ٦ جماد أول ١٣٠٧

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١٤٩٢	٥٠	٥١	٨٥	٤٠×٢٩,٥	١٦ محرم ١٣٠٧ ٨ جماد أول ١٣٠٧
١٤٩٣	٥١	٨٨	١١٧	٤٠×٢٨,٥	٩ جماد أول ١٣٠٧ ١٧ رمضان ١٣٠٧
١٤٩٤	٥٢	٨٨	١٤٢	٣٩,٥×٢٩,٤	٩ جماد أول ١٣٠٧ ٦ ذي القعدة ١٣٠٧
١٤٩٥	٥٣	٨٨	١٥٥	٤٠×٣٠	٧ شوال ١٣٠٧ ١٦ ربيع أول ١٣٠٨
١٤٩٦	٥٤	٨٨	١٦٥	٣٩,٨×٢٩,٥	١٢ ذي القعدة ١٣٠٧ ٢٥ ربيع ثاني ١٣٠٨
١٤٩٧	٥٥	٥٠	٦٠	٤٢,٣×٢٩,٣	غرة جماد أول ١٣٠٨ ١٥ ربيع أول ١٣٠٨
١٤٩٨	٥٦	٨٨	١٤٢	٤٢×٢٩,٢	٢٠ جماد أول ١٣٠٨ ٢٤ شوال ١٣٠٨
١٤٩٩	٥٧	٨٨	١٣٠	٤٢,٢×٢٩	٢ جماد آخر ١٣٠٨ ١٨ محرم ١٣٠٩
١٥٠٠	٥٨	٨٨	١٥٦	٤٢,٢×٢٨,٥	٢٥ شعبان ١٣٠٨ ٣ جماد أول ١٣٠٩
١٥٠١	٥٩	٨٣	١٩٧	٤٦,٥×٣١,٥	١٤ محرم ١٣٠٩ ٢٨ جماد أول ١٣٠٩
١٥٠٢	٦٠	٦٦	١٢٤	٤١,٩×٢٩	٣ جماد ثاني ١٣٠٩ ٢٨ شعبان ١٣٠٩
١٥٠٣	٦١	١٢	٣٧	٤٢×٢٩	٢١ جماد ثاني ١٣٠٩ ١٤ شعبان ١٣٠٩

رقم مسلسل	رقم السجل فى الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجرى
١٥٠٤	٦٢	٨٨	١٥٧	٤٢×٢٨,٥	٢٩ شعبان ١٣٠٩ ٥ صفر ١٣١٠
١٥٠٥	٦٣	٨٨	١٥٨	٤٢,٢×٢٩	٢٥ شوال ١٣٠٩ ٢٥ ربيع ثانى ١٣١٠
١٥٠٦	٦٤	٨١	١٤١	٤٦,٥×٣٢	٧ صفر ١٣١٠ ١١ جماد آخر ١٣١٠
١٥٠٧	٦٥	٢١	٢٨	٤٦,٨×٣٢,٥	٣ جماد أول ١٣١٠ ٩ جماد ثانى ١٣١٠
١٥٠٨	٦٦	٨٨	١٤٤	٤٣×٢٩,٥	١١ جماد آخر ١٣١٠ ١٩ ذى الحجة ١٣١٠
١٥٠٩	٦٧	٨٨	١١٢	٤٣×٢٩,٥	١٢ جماد آخر ١٣١٠ ٧ محرم ١٣١١
١٥١٠	٦٨	٢٥	٣٦	٤٣×٢٩	٢٧ الحجة ١٣١٠ ٢٤ محرم ١٣١١
١٥١١	٦٩	٨٨	٨١	٤٢,٨×٢٩,٤	٧ محرم ١٣١١ ٢٦ صفر ١٣١١
١٥١٢	٧٠	٨٨	٨٠	٤٣×٢٩,٥	٢٦ صفر ١٣١١ ٢٠ ربيع ثانى ١٣١١
١٥١٣	٧١	٦٤	٥٦	٤٣,٢×٢٩	٩ ربيع ثانى ١٣١١ ٢٣ جماد آخر ١٣١١
١٥١٤	٧٢	٥٧	٦٦	٤٣×٢٩,٦	٢٢ ربيع ثانى ١٣١١ ١٩ جماد آخر ١٣١١
١٥١٥	٧٣	٨٨	١٢٨	٤٦,٧×٣٢	٢٣ جماد ثانى ١٣١١ ٦ ذى الحجة ١٣١١
١٥١٦	٧٤	٨٨	١٢٣	٤٦,٨×٣١,٨	٢٤ رجب ١٣١١ ٧ صفر ١٣١٢

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١٥١٧	٧٥	٨٨	٩٩	٤٦,٩×٣٢,٥	٢٧ الحجة ١٣١١ ٥ جماد أول ١٣١٢
١٥١٨	٧٦	٨٨	١١٠	٤٦,٧×٣٢,٥	٢٩ صفر ١٣١٢ ٦ جماد آخر ١٣١٢
١٥١٩	٧٧	٧٩	٧٣	٤٢,٥×٢٩,٥	٢٩ جماد أول ١٣١٢ ٤ رجب ١٣١٢
١٥٢٠	٧٨	٨٨	٩٩	٤٣×٢٩,٤	٥ رجب ١٣١٢ ١٢ شوال ١٣١٢
١٥٢١	٧٩	٨٨	٧٦	٤٣×٢٩,٤	١٨ رجب ١٣١٢ غرة الحجة ١٣١٢
١٥٢٢	٨٠	٨٨	٩٤	٤٢,٧×٢٩,٤	٢٣ شوال ١٣١٢ غاية الحجة ١٣١٢
١٥٢٣	٨١	٨٨	٨٣	٤٢,٨×٢٩,٢	غاية الحجة ١٣١٢ ٢٨ صفر ١٣١٣
١٥٢٤	٨٢	٨٨	٧٢	٤٢,٤×٢٩	٢٩ صفر ١٣١٣ ١٣ ربيع ثاني ١٣١٣
١٥٢٥	٨٣	٨٨	١٣٣	٤٧×٣٣,٥	١٣ ربيع ثاني ١٣١٣ ٢٤ جماد ثاني ١٣١٣
١٥٢٦	٨٤	٤٦	٩٢	٤٧,٣×٣٣,٦	٢٤ جماد ثاني ١٣١٣ ١٤ رجب ١٣١٣
١٥٢٧	٨٥	٨٨	١٢٩	٤٧×٣٣,٣	١٥ رجب ١٣١٣ ١٥ شوال ١٣١٣
١٥٢٨	٨٦	٨٨	١٢٨	٤٦,٤×٣٢,٦	٢٢ رمضان ١٣١٣ ١٣ محرم ١٣١٤
١٥٢٩	٨٧	٨٨	١٤٧	٤٦,٧×٣٣	١٥ شوال ١٣١٣ ١٧ ربيع أول ١٣١٤

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١٥٣٠	٨٨	٨٨	١٩٥	٤٦,٥×٣٣	١٥ محرم ١٣١٤ ٢٠ جماد أول ١٣١٤
١٥٣١	٨٩	٨٧	١٨٨	٤٧,٤×٣٢,٧	١٤ ربيع أول ١٣١٤ ٢٦ رجب ١٣١٤
١٥٣٢	٩٠	٣٩	٧١	٤٧,٧×٣٣,٢	١٥ جماد أول ١٣١٤ ٢٦ رجب ١٣١٤
١٥٣٣	٩١	٨٨	١٩٩	٤٧,٣×٣٢,٩	٢٨ رجب ١٣١٤ ٢٧ الحجة ١٣١٤
١٥٣٤	٩٢	٨٨	٢٠٦	٤٧,٤×٣٣	٢٨ رجب ١٣١٤ ٢٤ محرم ١٣١٥
١٥٣٥	٩٣	٨٨	١٨٠	٤٧,٢×٣٢,٥	٧ محرم ١٣١٥ ٢٤ ربيع ثاني ١٣١٥
١٥٣٦	٩٤	٨٨	٢٥٢	٤٧×٣٣	أول صفر ١٣١٥ ٢٨ ربيع ثاني ١٣١٥
١٥٣٧	٩٥	٨٨	٢٤٥	٤٧×٣٣,٢	٢٥ ربيع ثاني ١٣١٥ ١٧ رجب ١٣١٥
١٥٣٨	٩٦	٧٥	١٨٣	٤٧×٣٢	٤ جماد أول ١٣١٥ ٦ شعبان ١٣١٥
١٥٣٩	٩٧	٨٨	١٩٦	٤٧×٣٣	٩ شعبان ١٣١٥ ٢٩ محرم ١٣١٦
١٥٤٠	٩٨	٨٨	من ١٩٧ إلى ٣٧١	٤٧×٣٣	غرة صفر ١٣١٦ غرة شعبان ١٣١٦
١٥٤١	٩٩	٧	من ٣٧٢ إلى ٣٨٤	٤٣×٢٩,٤	٤ شعبان ١٣١٦ ١٥ شعبان ١٣١٦
١٥٤٢	١٠٠	٨٨	من ١ إلى ١٢٩	٤٢×٢٩,٤	١٨ شعبان ١٣١٦ ١٧ محرم ١٣١٧

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١٥٤٣	١٠١	٨٨	من ١٣٠ إلى ٢٧٩	٤٣×٢٩,٥	٢٤ محرم ١٣١٧ ١٧ رجب ١٣١٧
١٥٤٤	١٠٢	١٤	من ٢٨٠ إلى ٣٠٦	٤٧×٣٣	٢٢ رجب ١٣١٧ ٢٨ شعبان ١٣١٧
١٥٤٥	١٠٣	٨٨	من ١ إلى ٢١٠	٤٦,٥×٣٢,٨	٩ رمضان ١٣١٧ ١٨ جماد أول ١٣١٨
١٥٤٦	١٠٤	٢٤	من ٢١١ إلى ٢٢٤	٢٦,٦×٣٢,٨	٧ جماد ثاني ١٣١٨ ٨ رمضان ١٣١٨
١٥٤٧	١٠٥	١٠٠	من ١ إلى ٢٥٦	٤٦,٨×٣٢,٥	١٤ رمضان ١٣١٨ ٢٠ ربيع ثاني ١٣١٩
١٥٤٨	١٠٦	٣٧	من ٢٥٧ إلى ٣٥٠	٤٦,٥×٣٢,٥	٢٢ ربيع آخر ١٣١٩ ٥ جماد ثاني ١٣٢٠
١٥٤٩	١٠٧	٨٧	من ١ إلى ٢٠٤	٤٧×٣٢,٥	٢٧ رمضان ١٣١٩ ٥ جماد ثاني ١٣٢٠
١٥٥٠	١٠٨	٣٣	من ٢٠٥ إلى ٢٨٨	٤٦,٥×٣٣	١٢ جماد ثاني ١٣٢٠ ٢٧ رمضان ١٣٢٠
١٥٥١	١٠٩	٨٧	من ١ إلى ٢٢٠	٤٧×٣٢,٨	٢ شوال ١٣٢٠ ٧ جماد ثاني ١٣٢١
١٥٥٢	١١٠	٤٣	من ٢٢١ إلى ٣١٢	٤٧,٣×٣١,٣	٢ شوال ١٣٢٠ ٨ شوال ١٣٢١
١٥٥٣	١١١	١٠٠	من ١ إلى ١٧٤	٤٣,٣×٢٨,٦	١٦ شوال ١٣٢١ ١٣ جماد أول ١٣٢٢
١٥٥٤	١١٢	٧٤	من ١٧٥ إلى ٢٨٧	٤٣×٢٩	٧ جماد أول ١٣٢٢ ١٧ شوال ١٣٢٢
١٥٥٥	١١٣	١٠٠	من ١ إلى ٢٤٧	٤٧×٣٣	٢٧ شوال ١٣٢٢ ١٦ شعبان ١٣٢٢

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١٥٥٦	١١٤	٢٧	من ١٤٨ إلى ٢٩٨	٤٧×٣٢,٥	٢٥ شعبان ١٣٢٣- ٥ ذي القعدة ١٣٢٣
١٥٥٧	١١٥	١٠٠	من ١ إلى ٢٣١	٤٧×٣٣	١٨ ذي القعدة ١٣٢٣- ٢٤ رجب ١٣٢٤
١٥٥٨	١١٦	٣٨	من ٢٣٢ إلى ٣١٦	٤٧×٣٢,٨	٢٦ رجب ١٣٢٤ ١٣ القعدة ١٣٢٤
١٥٥٩	١١٧	٩٩	من ١ إلى ٢٢٥	٤٧×٣٢,٨	١٨ القعدة ١٣٢٤ ٥ جماد ثاني ١٣٢٥
١٥٦٠	١١٨	٩١	من ٢٢٦ إلى ٤١٦	٤٧×٣٢,٥	٥ جماد ثاني ١٣٢٥ ٢٣ ذي القعدة ١٣٢٥
١٥٦١	١١٩	٩٩	من ١ إلى ٢٢٠	٤٧×٣٢,٨	٢٠ القعدة ١٣٢٥ ١٩ جماد أول ١٣٢٦
١٥٦٢	١٢٠	٩٩	من ٢٢١ إلى ٤٣١	٤٧,٢×٣٣	٢١ جماد أول ١٣٢٦ غاية شوال ١٣٢٦
١٥٦٣	١٢١	٢٤	من ٤٣٢ إلى ٤٨٥	٤٦×٣٢,٨	١٤ القعدة ١٣٢٦ ٧ ذي الحجة ١٣٢٦
١٥٦٤	١٢٢	٩٩	من ١ إلى ٢١٩	٤٦,٤×٣٤,٨	١٤ ذي الحجة ١٣٢٦ ٢٢ ربيع ثاني ١٣٢٧
١٥٦٥	١٢٣	١٠٠	من ٢١٠ إلى ٤٢١	٤٧×٣٢,٨	٢٦ ربيع آخر ١٣٢٧ ١٦ رمضان ١٣٢٧
١٥٦٦	١٢٤	٣٤	من ٤٢١ إلى ٥٢٠	٤٧×٣٢,٨	١٨ رمضان ١٣٢٧ ١٧ الحجة ١٣٢٧
١٥٦٧	١٢٥	١٠٠	من ١ إلى ٢٠٥	٤٧,٢×٣٢,٧	٢٧ الحجة ١٣٢٧ ٢٦ جماد ثاني ١٣٢٨
١٥٦٨	١٢٦	٩٩	من ٢٠٦ إلى ٣٤١	٤٧,٥×٣٣	٢٠ جماد ثاني ١٣٢٨ ١٧ شوال ١٣٢٨

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١٠٦٩	١٢٧	٣٥	من ٣٤٥ إلى ٤٠٩	٤٧×٣٢,٨	١٧ شوال ١٣٢٨ ٢٧ الحجة ١٣٢٨

٩ – فهرس تقارير النظر "جديد"

(من ١٢٩٢–١٣٤٢هـ / ١٨٧٦–١٩٢٤م)

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١٥٧٠	١	١١٩	٢٩٥	٤٠,٨×٢٩,٥	غرة محرم ١٢٩٣ ١٩ صفر ١٢٩٩
١٥٧١	٢	١٧	٤٤	٤٤×٣١	١١ صفر ١٢٩٩ ٢٣ محرم ١٣٠٠
١٥٧٢	٣	٣٥	٧٨	٤٥,٥×٣٣	٢١ صفر ١٣٠٠ غاية صفر ١٣٠١
١٥٧٣	٤	٤٥	٨٤	٤٤×٣٢	٣ ربيع أول ١٣٠١ ٨ ربيع أول ١٣٠٢
١٥٧٤	٥	٢٨	٥٨	٤٤×٣١	١٤ ربيع أول ١٣٠٢ ٢ ربيع أول ١٣٠٣
١٥٧٥	٦	٦٣	٥٨	٤٢,٤×٣١	٢٦ ربيع أول ١٣٠٣ ٢٧ محرم ١٣٠٤
١٥٧٦	٧	٤٨	٦٤	٤١,٨×٣٠,٢	٧ ربيع ثاني ١٣٠٤ ٢٣ صفر ١٣٠٥
١٥٧٧	٨	٦٦	٩٨	٤١×٣٠,٤	١٧ ربيع آخر ١٣٠٥ ٢٣ ربيع ١٣٠٦
١٥٧٨	٩	٦٩	١٠٢	٣١×٣٠,٥	٢٩ ربيع ثاني ١٣٠٦ ٤ ربيع ثاني ١٣٠٧
١٥٧٩	١٠	٨٨	١٠٩	٤٠,٨×٣٠,٥	٩ جماد أول ١٣٠٧ ٢٠ ربيع أول ١٣٠٨
١٥٨٠	١١	٣٦	٤٢	٤٢×٢٩,٥	١٢ ربيع آخر ١٣٠٨ ٢ جماد أول ١٣٠٨

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	ابعاد السجل	تاريخ السجل الشهري
١٥٨١	١٢	٨٨	١٠٥	٤٣×٢٩	٢٢ جماد أول ١٣٠٩ ٣ جماد أول ١٣٠٩
١٥٨٢	١٣	١٠	٩	٤٣×٢٩	٢٠ جماد أول ١٣٠٩ ٢٤ جماد أول ١٣٠٩
١٥٨٣	١٤	٨٨	١٠٧	٤٢,٣×٢٩,٥	٦ جماد آخر ١٣٠٩ ٢١ جماد أول ١٣١٠
١٥٨٤	١٥	٨٤	٥	٤٧,٥×٣٣	١٥ ربيع أول ١٣١٠ ٥ جماد ثاني ١٣١٠
١٥٨٥	١٦	٧٣	٨٦	٤٣,٨×٢٠,٥	١٢ جماد ثاني ١٣١٠ ٢٠ جماد ثاني ١٣١١
١٥٨٦	١٧	٣١	٣٦	٤٣,٨×٣٠	٦ ربيع ثاني ١٣١٣ ٩ رجب ١٣١٣
١٥٨٧	١٨	٦٨	١١٢	٤٧,٥×٣٣	١٠ جماد ثاني ١٣١١ ٤ رجب ١٣١٢
١٥٨٨	١٩	٨٨	٩٩	٤٣×٢٩,٥	١٤ رجب ١٣١٢ ٢٦ ربيع أول ١٣١٣
١٥٨٩	٢٠	٢٣	٢٨	٤٣,٨×٢٠	٦ ربيع ثاني ١٣١٣ ٩ رجب ١٣١٣
١٥٩٠	٢١	٨٨	١١٢	٤٧,٣×٢٣,٥	١٥ رجب ١٣١٣ ١١ جماد أول ١٣١٤
١٥٩١	٢٢	٣٥	٢٨	٤٨×٣٣,٨	١٠ جماد أول ١٣١٤ ٢٦ رجب ١٣١٤
١٥٩٢	٢٣	٨٨	١١٠	٤٨×٣٤	٢٨ رجب ١٣١٤ ١٨ جماد ثاني ١٣١٥
١٥٩٣	٢٤	١١	٢٣	٤٧,٨×٣٣,٨	٢٠ جماد آخر ١٣١٥ ٢٣ رجب ١٣١٥

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١٥٩٤	٢٥	٨٨	١٣٤	٤٨×٣٣,٨	١٦ شعبان ١٣١٥ ١٣ ربيع ثاني ١٣١٦
١٥٩٥	٢٦	١٩٠	تابع ما قبله من ١٣٥ إلى ٢٢١	٤٨×٣٤	١٦ ربيع آخر ١٣١٦ ١٥ شعبان ١٣١٦
١٥٩٦	٢٧	٨٨	من ١ إلى ١٠٥	٤٣,٧×٣٠	١٩ شعبان ١٣١٦ ١٩ صفر ١٣١٧
١٥٩٧	٢٨	٨٨	من ١٠٦ إلى ٢٠٨	٤٣,٦×٢٩,٨	٢١ صفر ١٣١٧ ٢ شعبان ١٣١٧
١٥٩٨	٢٩	١٥	من ٢٠٩ إلى ٢٢٤	٤٨,٥×٣٣	٤ شعبان ١٣١٧ ٢٨ شعبان ١٣١٧
١٥٩٩	٣٠	٨٨	من ١ إلى ١٦٣	٤٨×٣٣	٣ رمضان ١٣١٧ ١٦ رجب ١٣١٨
١٦٠٠	٣١	٢٨	من ١٦٤ إلى ١٩٧	٤٧,٥×٣٤,٦	١٠ رجب ١٣١٨ ٤ رمضان ١٣١٨
١٦٠١	٣٢	١٠٠	من ١ إلى ١٩٨	٤٨×٣٤	١٨ رمضان ١٣١٨ ١٤ رمضان ١٣١٩
١٦٠٢	٣٣	٨٧	من إلى	٤٨×٣٣	٢٧ رمضان ١٧١٩ رمضان سنة ١٣٢٠
١٦٠٣	٣٤	٥٣	من ١٢٧ إلى ١٧٩	٤٨,٢×٣٤,٥	٢٩ جماد أول ١٣٢٠ ٢٤ رمضان ١٣٢٠
١٦٠٤	٣٥	٨٧	من ١ إلى ٧٢	٤٨×٣٣,٥	١٦ شوال ١٣٢٠ ٦ محرم ١٣٢١
١٦٠٥	٣٦	٨٧	من ٧٣ إلى ١٥٣	٤٨,٥×٣٣	١١ محرم ١٣٢١ ٢٧ ربيع ثاني ١٣٢١

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١٦٠٦	٣٧	٨٧	من ١٥٤ إلى ٢٢٨	٤٨×٢٤	٤ جماد أول ١٣٢١ ٢١ رجب ١٣٢١
١٦٠٧	٣٨	٩٠	من ٢٢٩ إلى ٢٩٤	٤٨×٣٣,٧	٢٦ رجب ١٣٢١ ١١ شوال ١٣٢١
١٦٠٨	٣٩	٩٥	من ١ إلى ٥٩	٤٤,٥×٢٩,٥	١٨ شوال ١٣٢١ ١٣ محرم ١٣٢٢
١٦٠٩	٤٠	٩٩	من ٦٠ إلى ١٢٣	٤٥×٢٩,٣	١٨ محرم ١٣٢٢ ١١ ربيع ثاني ١٣٢٢
١٦١٠	٤١	١٠٠	من ١٢٤ إلى ١٧٦	٤٣,٧×٢٩,٢	١٤ ربيع آخر ١٣٢٢ ١٥ رجب ١٣٢٢
١٦١١	٤٢	٦٨	من ١٧٧ إلى ٢٣٠	٤٨×٣٣,٥	٢١ رجب ١٣٢٢ ٢٠ شوال ١٣٢٢
١٦١٢	٤٣	١٠٠	من ١ إلى ٨٨	٤٩×٣٤	٢٨ شوال ١٣٢٢ ٧ صفر ١٣٢٣
١٦١٣	٤٤	٨٧	من ٨٩ إلى ١١٧	٤٧,٨×٣٣	١٣ صفر ١٣٢٣ ٢ جماد ثاني ١٣٢٣
١٦١٤	٤٥	٧٦	من ١١٨ إلى ٢١٦	٤٨,٥×٣٣,٦	٤ جماد ثاني ١٣٢٣ ١٦ شوال ١٣٢٣
١٦١٥	٤٦	١٠٠	من ١ إلى ١٠٢	٤٨,٩×٣٣,٤	١١ القعدة ١٣٢٣ ١٥ ربيع آخر ١٣٢٤
١٦١٦	٤٧	٩٩	من ١٠٣ إلى ٢٠٩	٤٩,٥×٣٤	١٥ ربيع آخر ١٣٢٤ ١٧ رجب ١٣٢٤
١٦١٧	٤٨	٩٩	من ٢١٠ إلى ٢٩٩	٤٨,٥×٣٣	١٧ رجب ١٣٢٤ ٢٤ شوال ١٣٢٤
١٦١٨	٤٩	١٦	من ٣٠٠ إلى ٣١٦	٤٨,٤×٣٣,٦	٢٥ شوال ١٣٢٤ ١٤ القعدة ١٣٢٤

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١٦١٩	٥٠	٩٩	من ١ إلى ١١٧	٤٨,٥×٣٣,٥	٢٣ القعدة ١٣٢٤ ٨ ربيع ثاني ١٣٢٥
١٦٢٠	٥١	٩٩	من ١١٨ إلى ٢٤٩	٤٧,٥×٣٤,٥	٩ ربيع ثاني ١٣٢٥ ١٨ جماد ثاني ١٣٢٥
١٦٢١	٥٢	٩٩	من ٢٥٠ إلى ٣٤٢	٤٧,٥×٣٤	٢٠ جماد ثاني ١٣٢٥ ١٨ القعدة سنة ١٣٢٥
١٦٢٢	٥٣	٣	من ٣٤٣ إلى ٣٤٤	٤٨×٣٤	٢٤ القعدة ١٣٢٥ ٢٦ القعدة ١٣٢٥
١٦٢٣	٥٤	٩٩	من ١ إلى ٨٧	٤٨,٧×٣٣,٢	٢٧ القعدة ١٣٢٥ ١٩ صفر ١٣٢٦
١٦٢٤	٥٥	٩٩	من ٨٨ إلى ١٤٨	٤٧,٨×٣٤,٥	١٩ صفر ١٣٢٦ ٢٧ ربيع ثاني ١٣٢٦
١٦٢٥	٥٦	٩٩	من ١٤٩ إلى ٢١٠	٤٨×٣٥	٤ جماد أول ١٣٢٦ ٥ رجب ١٣٢٦
١٦٢٦	٥٧	٩٩	من ٢١١ إلى ٢٦٦	٤٨×٣٤,٦	٧ رجب ١٣٢٦ ٢٣ رمضان ١٣٢٦
١٦٢٧	٥٨	٨٣	من ٢٦٧ إلى ٣١٥	٤٨×٣٤,٥	٢٤ رمضان ١٣٢٦ ٥ الحجة ١٣٢٦
١٦٢٨	٥٩	١٠٠	من ١ إلى ٨١	٤٧×٣٤	١٤ الحجة ١٣٢٦ ٤ ربيع ثاني ١٣٢٧
١٦٢٩	٦٠	١٠٠	من ٨١ إلى ١١٧	٤٨,٣×٣٤,٥	٤ ربيع ثاني ١٣٢٧ ٩ شعبان ١٣٢٧
١٦٣٠	٦١	٧١	من ١١٨ ٢٢٣	٤٨,٥×٣٤,٢	١٠ شعبان ١٣٢٧ ١٧ الحجة ١٣٢٧

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١٦٢١	٦٢	١٠٠	من ١ إلى ٨٤	١٨×٣٤,٦	٢٣ الحجة ١٣٢٧ ٧ ربيع ثاني ١٣٢٨
١٦٢٢	٦٣	١٠٠	من ٨٧ إلى ١٤٩	١٨×٣٥	٧ ربيع ثاني ١٣٢٨ ٥ جماد ثاني ١٣٢٨
١٦٢٣	٦٤	٩٩	من ١٦٩ إلى ٢٢٧	١٨×٣٤,٢	٧ جماد ثاني ١٣٢٨ ٢٩ شعبان ١٣٢٨
١٦٢٤	٦٥	٧٨	من ٢٢٨ إلى ٣٠٤	١٨×٣٤,٥	٢٩ شعبان ١٣٢٨ ٢٩ الحجة ١٣٢٨
١٦٢٥	٦٦	٩٠	من ١ إلى ٦٦	١٩,٥×٣٣,٥	غاية الحجة ١٣٢٨ ٢٥ الحجة ١٣٢٩
١٦٢٦	٦٧	١٢٤	١٢٧	١٩,٥×٣٣	٢ محرم ١٣٢٩ ١٠ محرم ١٣٣٠
١٦٢٧	٦٨	٢٩	٤١	١٩,٦×٣٣	١٣ محرم ١٣٢٩ ٧ محرم ١٣٣٠
١٦٢٨	٦٩	١٢٠	١١١	١٩×٣٣	٥ صفر ١٣٢٩ ٧ محرم ١٣٣٠
١٦٢٩	٧٠	٢٣	١٩	١٩,٥×٣٣	٢٩ جماد ثاني١٣٢٩ ٢٩ الحجة ١٣٢٩
١٦٤٠	٧١	١٢٩	١٠٤	١٩,٥×٣٣	١١ محرم ١٣٣٠ ١٦ القعدة ١٣٣٠
١٦٤١	٧٢	١١٢	٩٩	١٩,٥×٣٣	١٢ محرم ١٣٣٠ ١٩ القعدة ١٣٣٠
١٦٤٢	٧٣	٨٦	٨٣	١٩×٣٣	١٧ محرم ١٣٣٠ ١٩ القعدة ١٣٣٠

رقم مسلسل	رقم السجل فى الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجرى
١٦٤٣	٧٤	٤٢	٣٥	٤٩×٣٣	٢٥ صفر ١٣٣٠ ١١ ذى القعدة ١٣٣٠
١٦٤٤	٧٥	٣	١	٤٩,٥×٣٣	٥ القعدة ١٣٣٠
١٦٤٥	٧٦	١٤١	١١٢	٤٩,٥×٣٣	٢٢ القعدة ١٣٣٠ ٢٥ القعدة ١٣٣١
١٦٤٦	٧٧	٩٨	١٠٣	٤٩×٣٣	٢٢ القعدة ١٣٣٠ ٢٩ القعدة ١٣٣١
١٦٤٧	٧٨	٧٧	٩٠	٤٩,٥×٣٣	٢٢ القعدة ١٣٣٠ ٢٩ القعدة ١٣٣١
١٦٤٨	٧٩	١٢٥	٩٦	٤٩×٣٣	٢٣ القعدة ١٣٣٠ ٢٩ القعدة ١٣٣١
١٦٤٩	٨٠	٧٢	١٠	٤٤,٥×٢٨,٦	١٥ صفر ١٣٣١ ٩ القعدة ١٣٣١
١٦٥٠	٨١	١٠٠	٩٦	٤٤,٥×٢٩	٢ الحجة ١٣٣١ ١٩ شوال ١٣٣٢
١٦٥١	٨٢	١٠٠	٦٢	٤٥×٢٨,٧	٣ الحجة ١٣٣١ ٣ جماد ثانى ١٣٣٢
١٦٥٢	٨٣	٥١	٥٠	٤٤,٨×٢٩	١٧ الحجة ١٣٣١ ١٩ شعبان ١٣٣٢
١٦٥٣	٨٤	١٠٠	٧٢	٤٥×٢٨,٥	١٧ الحجة ١٣٣١ ٧ شوال ١٣٣٢
١٦٥٤	٨٥	٢٤	٢٨	٤٤,٥×٢٩	١٩ الحجة ١٣٣١ ٧ الحجة ١٣٣٢
١٦٥٥	٨٦	٧٠	١٧	٤٣,٥×٢٩,٣	٩ محرم ١٣٣٢ ٤ الحجة ١٣٣٢

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١٦٥٦	٨٧	٥	٥	٤٢,٦×٢٩,٥	غاية محرم ١٣٣٢ ٢٠ صفر ١٣٣٢هـ
١٦٥٧	٨٨	٧٤	من٦٣ إلى١٠٩	٤٢,٣×٢٩,٥	٤ جماد ثاني ١٣٣٢ ٢٩ شوال ١٣٣٢
١٦٥٨	٨٩	٣٦	من٧٢ إلى٨٩	٤٢,٧×٢٩,٤	٩ شوال ١٣٣٢ ٢٨ القعدة ١٣٣٢
١٦٥٩	٩٠	١٦	من٩٧ إلى١١٢	٤٢,٥×٢٩,٥	٢٤ شوال ١٣٣٢ ٧ الحجة ١٣٣٢
١٦٦٠	٩١	١٠٩	٨٦	٤٤,٥×٣٠	١٩ الحجة ١٣٣٢ ٢٢ الحجة١٣٣٢
١٦٦١	٩٢	١٢٩	١٢٣	٤٤,٥×٢٩,٣	٢٢ الحجة١٣٣٢ ٢٠ الحجة ١٣٣٣
١٦٦٢	٩٣	٢٦	٣٥	٤٤,٥×٢٩,٦	٢٥ الحجة ١٣٣٢ ٢٠ الحجة ١٣٣٢
١٦٦٣	٩٤	٣٨	٢٧	٤٤,٥×٢٩,٦	٢٦ الحجة ١٣٣٢ ١٦ الحجة ١٣٣٣
١٦٦٤	٩٥	٦٨	٤٥	٤٤,٥×٣٠	٢٨ الحجة ١٣٣٢ ١٣ رجب ١٣٣٣
١٦٦٥	٩٦	١٣٧	١١٥	٤٢,٧×٢٩	٢٢ الحجة ١٣٣٣ ١٨ الحجة ١٣٣٤
١٦٦٦	٩٧	١٥١	١١٥	٤٤,٥×٣٠	٢٢ الحجة ١٣٣٣ ٤ محرم١٣٣٥
١٦٦٧	٩٨	١٨١	١١٢	٤٣,٥×٢٩	٢٧ الحجة ١٣٣٣ ٢٥ محرم ١٣٣٧

رقم مسلسل	رقم السجل فى الوحدة الارشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجرى
١٦٦٨	٩٩	٢٠٠	٨٨ ٨١+	٤٢,٨×٢٧,٧	٨ محرم ١٣٣٥ ١١ شعبان ١٣٣٦
١٦٦٩	١٠٠	٢٠٠	٧٧ ١٢٨+	٤٤×٢٨,٥	٨ محرم ١٣٣٥ ٢٥ محرم ١٣٣٧
١٦٧٠	١٠١	٢٠١	٨٦ ٩٢+	٤٢,٩×٢٩	١٢ شعبان ١٣٣٦ ١٩ رمضان ١٣٣٨
١٦٧١	١٠٢	٢٠٠	٧٦ ٦٥+	٤٢,٨×٢٩,٥	٥ محرم ١٣٣٥ ٢٥ محرم ١٣٣٨
١٦٧٢	١٠٣	١٧٨	١٤٢ ١٠٢+	٤٢,٨×٢٩,٥	٢٧ محرم ١٣٣٧ ٢٤ محرم ١٣٣٩
١٦٧٣	١٠٤	٥٠	من ٩٦ إلى ٧٢ ٦٤+	٤٤×٢٨,٥	٢٦ محرم ١٣٣٨ ١٩ صفر ١٣٣٩
١٦٧٤	١٠٥	٧٢	١١٠	٤١,٥×٣٠	١٢ ربيع أول ١٣٣٨ ٨ صفر ١٣٣٩
١٦٧٥	١٠٦	٤٢	من ٩٤ إلى ١٤٦	٤٣,٨×٢٩	٢٠ رمضان ١٣٣٨ ٢٨ صفر ١٣٣٩
١٦٧٦	١٠٧	١٠٩	١٣٦	٤٣×٢٩	٢١ صفر ١٣٣٩ ٢٩ صفر ١٣٤٠
١٦٧٧	١٠٨	٦٦	١٣٠	٤٤×٢٩	٢٩ صفر ١٣٣٩ ٧ صفر ١٣٤٠

رقم مسلسل	رقم السجل في الوحدة الأرشيفية	عدد الصفحات	عدد الوثائق	أبعاد السجل	تاريخ السجل الهجري
١٦٧٨	١٠٩	٨٣	٢٣٥	٤٣,٨×٢٩	٢٢ صفر ١٣٣٩ ٢٩ صفر ١٣٤٠
١٦٧٩	١١٠	٣٨	٥٢	٤٣,٥×٢٩	٢/ربيع أول ١٣٤٠ ٨ ربيع أول ١٣٤١
١٦٨٠	١١١	٧٠	٨١	٤٩×٣٤	٢ ربيع أول ١٣٤٠ ٥ شعبان ١٣٤٠
١٦٨١	١١٢	٦٦	٩٥	٤٩×٣٣	٥ ربيع أول ١٣٤٠ ٥ محرم ١٣٤١
١٦٨٢	١١٣	٦٦	٦٩	٤٤,٥×٢٩,٥	١٣ رمضان ١٣٤٠ ١٠ ربيع أول ١٣٤١
١٦٨٣	١١٤	٥٤	٧١	٤٤,٥×٢٩,٥	١٤ ربيع أول ١٣٤١ ١٩ ربيع أول ١٣٤٢
١٦٨٤	١١٥	١٩٦	٢٢٦	٤٤,٥×٣٠	١٤ ربيع أول ١٣٤١ ٢٠ ربيع أول ١٣٤٢
١٦٨٥	١١٦	٤٥	٥٦	٤٣,٢×٢٩	١٢ ربيع أول ١٣٤٢ ١٤ ربيع أول ١٣٤٣
١٦٨٦	١١٧	٧	٨	٤٤×٣٠	غرة ربيع ثاني ١٣٤٢ ١٢ القعدة ١٣٤٢

الملحق الثالث

معجم المصطلحات التى وردت

فى الوثائق المقيدة بسجلات محكمة الباب العالى

مسلسل	المصطلح	معناه
١	اختيار	الشخص المسن، وتطلق على الرئيس.
٢	أرباب السجاجيد	هم رؤساء الطرق الصوفية والمشرفون على التكايا والأضرحة والزوايا، ومنهم نقيب الأشراف.
٣	اسباهية	انظر سباهية.
٤	اسقاط	التنازل عن التزام الأرض من شخص لآخر.
٥	اشبو	الآن.
٦	أغا	أصلها آقا وهي فارسية، وتعني سيد أو كبير.
٧	أفندي	كلمة تركية تعني المولى - أو السيد ويشترط فيه العلم.
٨	آقجه	من آق بمعنى أبيض لأنها عملة فضية تساوي ثلث بارة وقد كانت قديما ذات قيمة.
٩	أقضى قضاة المسلمين	أعلى سلطة قضائية في الإسلام، وهي من ألقاب قاضي العسكر.
١٠	أمير اخور	مدير الاصطبلات.
١١	أمير الحاج	البك المختص بالاشراف على سفر الحجاج والعودة بهم وتأمين طريقهم وأرواحهم وأموالهم، وتوصيل الصرة إلى الحرمين الشريفين.
١٢	أمين بيت المال	ملتزم بيت المال.
١٣	انكشارية	يني تشري التركية، وتعني الجند الجديد، ويمثلون الجيش النظامي للدولة العثمانية الذي قام بأهم الفتوحات، وقد عرف اوجاق الانكشارية في مصر بأوجاق السلطان، وأشير إليهم باسم مستحفظان وكانوا أهم أوجاق في مصر.

مسلسل	المصطلح	معناه
١٤	أوجاق	كلمة تركية وتستعمل في العربية وجاق، وتعني في الأصل الموقد ثم أطلقت على الطائفة من الجند.
١٥	أودة باشي	أودة أصلها أوطه بمعنى الغرفة، وأوده باشي تعني رئيس إحدى أورط الانكشارية التي تقيم في أودة (غرفة).
١٦	أوغل	ولد – ابن – نجل.
١٧	ايجون	لأجل – بشأن
١٨	ايكي	اثنان
١٩	باره	من أقل النقود الفضية قيمة، وهي جزء من أربعين جزءاً من القرش.
٢٠	باشا	لقب للوزراء والولاة في الدولة العثمانية، وهي مختصرة من الكلمة الفارسية بادیشاه الفارسية التي تعني حاكم أعلى أو سلطان أو ملك وتطلق على رتبة روم ايلي بكلربكي.
٢١	باش جاويش	باش بمعنى الرأس، وتعني رئيس الجاويشية.
٢٢	بروجه	على سبيل.
٢٣	بر وجه التزام	على سبيل الالتزام.
٢٤	بك	كبير، ثري، واستعملت في العصر العثماني في مصر كرتبة لأمراء المماليك الصناجق.
٢٥	بكلربكي أو (بيلربي)	أي أمير الأمراء أو الأمير على الصناجق، وهي اسم وظيفة.
٢٦	بلوك	جماعة أو قسم من الأوجاقات، واستخدم أحياناً للإشارة للأوجاق نفسه.

مسلسل	المصطلح	معناه
٢٧	بيت المال	التزام ما يعود لخزينة من رسوم وحقوق من ميراث من لا وارث له من عامة الناس أو من رجال الدولة أو جندها أو موظفيها.
٢٨	بيراق	لواء – راية – علم
٢٩	بيورلدي	كلمة تركية تعني أمرا عاليا صادرا من الباشا ومحلى بالطغراء أو الخاتم.
٣٠	ترجمان	الموظف الذي يقوم بمهمة الترجمة من التركية إلى العربية وبالعكس.
٣١	ترجمان صغير	ترجمان قاضي عسكر أفندي.
٣٢	ترجمان كبير	ترجمان الباب العالي.
٣٣	تفنكجيان	مفردة تفنكجي أي صانع البارود أو البنادق، مشتقة من تفنك بمعنى بندقية، وأطلقت على الجندي المسلح أحيانا.
٣٤	تقسيط	التمكين أو التذكرة الرسمية التي تعطى للملتزم لتمكينه من التزامه.
٣٥	تمسكات	مفردها تمسك وتعني الإيصالات.
٣٦	ج	يستعمل في التاريخ للإشارة لشهر جماد الآخر
٣٧	جا	يستعمل في التاريخ للإشارة لشهر جماد الأول
٣٨	جامكية	جمعها جوامك، وهي كلمة فارسية من جامة بمعنى الثياب، وجامكي أصلها المرتب الذي يصرف لشراء ملابس، ثم استخدمت بمعنى المرتب أو المعاش للموظف.

مسلسل	المصطلح	معناه
٣٩	جاويشان	مفردها جاويش وتمنى الرسل، وقد وجد في مصر أوجاق جاويشان ونسبوا إلى الديوان لاختصاصهم بخدمته.
٤٠	جبه خانة	مكان لحفظ الأسلحة النارية.
٤١	جراكسة	أو شراكسة وهم مماليك مصر، وقد شكل منهم أوجاق الجراكسة.
٤٢	جلبي	كلمة تركية بمعنى مولى أو سيد، ومسى بها بعض الأتراك.
٤٣	خاتون	كلمة تركية بمعنى سيدة أو امرأة.
٤٤	خاصكي	مأمور خصوصي للسرايا السلطانية.
٤٥	خاقان	السلطان الأعظم.
٤٦	خان	أمير أو حاكم.
٤٧	خانم	سيدة أو زوجة.
٤٨	خانة	بيت - دار - مسكن.
٤٩	خواجكي	تاجر.
٥٠	خواجا	سيد - أو معلم.
٥١	خوند	سيد - حاكم - ملك.
٥٢	دركاه	عتبة أو باب، وأحياناً بمعنى تكية أو خانقاه.
٥٣	رفعتلو	صاحب الرفعة، وهي لقب أصحاب الرتبة الثالثة والبيلباشية.
٥٤	ريال	سكة فضية، قيمتها تسعون فضة، وبلغ في أوائل القرن ١٨م ١٦٠ فضة.

مسلسل	المصطلح	معناه
٥٥	زادة	مولود أو ولد – نجل – ابن. وترد في الأسماء التركية بمعنى "ابن".
٥٦	زر	ذهب مسكوك أو غير.
٥٧	زر محبوب	جنيه ذهب عثماني.
٥٨	سباهية	صنف من جند الفرسان ومفردها سباهي، وقد وجد في مصر أوجاقات السباهية أو الاسباهية، وتكونت من الجنوليان والتفنكجيان والجراكسة، وقد اختصوا بالعمل في الأقاليم.
٥٩	سراي	بمعنى دار خاصة بالحكومة.
٦٠	سعادتلو	لقب لأصحاب الرتبة الأولى وروم ايلسي بكلربكسي، ومير ميران والفريق وأمير اللواء.
٦١	سماحتلو	صاحب السماحة، وهي لقب قضاة العساكر، ودولتلو سماحتلو يطلق على شيخ الإسلام من قضاة العسكر.
٦٢	سيادتلو	السيد أو الشريف ودولتلو سيادتلو لقب لأمير مكة المكرمة.
٦٣	سياقت	خط أو نوع من الكتابة استعمل قديماً في دواتر قيود الأملاك وحصرها، وكتابة الوثائق والكتابات المالية.
٦٤	شاه	لفظ فارسي بمعنى ملك، سلطان – رئيس.
٦٥	شاهنشاه	لفظ فارسي بمعنى سلطان السلاطين.
٦٦	شمدي	كلمة تركية بمعنى الآن – أو حالا.
٦٧	شيخ الإسلام	رئيس الهيئة القضائية في مصر، وكان قاضي العسكر العثماني بمصر شيخ الإسلام في مصر.

مسلسل	المصطلح	معناه
٦٨	صاغ	سالم - أو صحيح، وهي كلمة تركية وتستعمل في السكة بمعنى العملة الخالصة من الزيف.
٦٩	ضبط كاتبي	كلمة تركية بمعنى كاتب الضبط بالمحاكم.
٧٠	ضبطنامة	ورقة ضبط للمحاكمة أو المضبطة.
٧١	ضربخانة	دار سك العملة.
[illegible]	[illegible]	[illegible]
٧٣	عزب	[illegible] الإنكشارية، وعهد إليهم بمهمة حراسة القلعة والإشراف على الجمارك.
٧٤	عصمتلو	كلمة تركية بمعنى السيدة العفيفة، وهي لقب المخدرات من النساء.
٧٥	عظمتلو	صاحب العظمة.
٧٦	علوفة	جمعها علوفات، وهي مرتبات العسكر، وقد كانت مرتبات عينية للغذاء من الحبوب (القمح وغيره) إلى جانب النقود، ثم أصبحت تطلق على المرتبات والمعاشات.
٧٧	فراغ	المتنازل عن حق في التزام أو مرتب.
٧٨	فرمان	أمر عالي سلطاني.
٧٩	فضيلتلو	لقب لأرباب رتبتي استانبول والحرمين الشريفين.
٨٠	قائمقام	الذي يقوم بعمل شخص ما - مثل قائمقام قاضي العسكر.
٨١	قاضيلق	قضاء - نيابة.

مسلسل	المصطلح	معناه
٨٢	قاضي عسكر أفندي	وهو تركي، وهو رئيس الهيئة القضائية في مصر وينعت بأقضى قضاة المسلمين وشيخ الإسلام.
٨٣	قسام عربي	أحد نواب قاضي العسكر أفندي، ويتولى قسمة المواريث لغير المسلمين من أهل الذمة، والنساء بمحكمة القسمة العربية بالمدرسة الكاملية.
٨٤	قسام عسكري	أحد نواب قاضي عسكر أفندي، ويتولى قسمة مواريث رجال الأوجاقات العسكرية وحفظة القرآن، وأرباب العلوفات (الموظفين) من الرجال الذكور المسلمين بمحكمة القسمة العسكرية بالمدرسة الظاهرية بين القصرين.
٨٥	متفرقة	هم الجند من مختلف الأوجاقات وقد وجد لهم بمصر أوجاق المتفرقة.
٨٦	محاكم الأخطاط	محاكم مصر والقاهرة الصغيرة التي كانت تنتشر في أخطاط مصر كلها للنظر في الدعاوى وتوثيق العقود في العصر العثماني.
٨٧	مزبور	بمعنى مذكور أو مشار إليه.
٨٨	مستحفظان	وهم الجند الانكشارية.
٨٩	ملا – منلا	تعني عالم – قاضي – مولى وكانت تطلق على قضاة العسكر والقضاة النواب الأتراك بالمحاكم.
٩٠	ملتزم	الشخص الذي يتعهد بتحصيل الأموال الأميرية المقررة على الأرض أو الجمارك ويوردها للخزينة ويحتفظ بالباقي كربح له.
٩١	نام	اسم – شأن – شهرة.

مسلسل	المصطلح	معناه
٩٢	نامندة	مسمى - أو مدعو.
٩٣	نشان عاليشان	ترد هذه العبارة في أول الأوامر العالية أو البيورلدي، وتعني الفرمان العالي، ونشان كلمة فارسية بمعنى علامة أو أثر أو الطغراء السلطانية أو وسام.
٩٤	نصف فضة	بارة.
٩٥	نقرة	نصف بارة.
٩٦	وقف الدشيشة	من أوقاف السلاطين المماليك، والدشيشة قمح أو غلا مجروشة ترسل لفقراء الحرمين.
٩٧	همايون	لفظ فارسي بمعنى سلطاني أو ملوكي.
٩٨	هيج	كلمة فارسية بمعنى قطعا أو أبدا أو كليا.
٩٩	ينكجرى	الانكشارية ومعناها (الفرقة الحديثة أو الجديدة).

مراجع المصطلحات

1-**Description de le Egypte.** 2eme ed. 24 T. Paris 1892.

2-**Gibb, H. & Harold Bowu .**
Islamic Society and the west. Vol. One, Part London, oxford press, 1957.

3-**Lybyer, A. Howe.**
The Government of the ottoman Empire. London 1913.

4-**Redhouse, James W.**
A Turkish and English Lexicon, Constantinople 1890.

٥-محمد شفيق غربال

مصر عند مفترق الطرق - مقال في مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة مايو سنة ١٩٣٦.

٦-محمد علي الأنسي

قاموس الدارارى اللامعات في منتخبات اللغات، طبعة الأوفست سنة ١٣٢٠هـ.

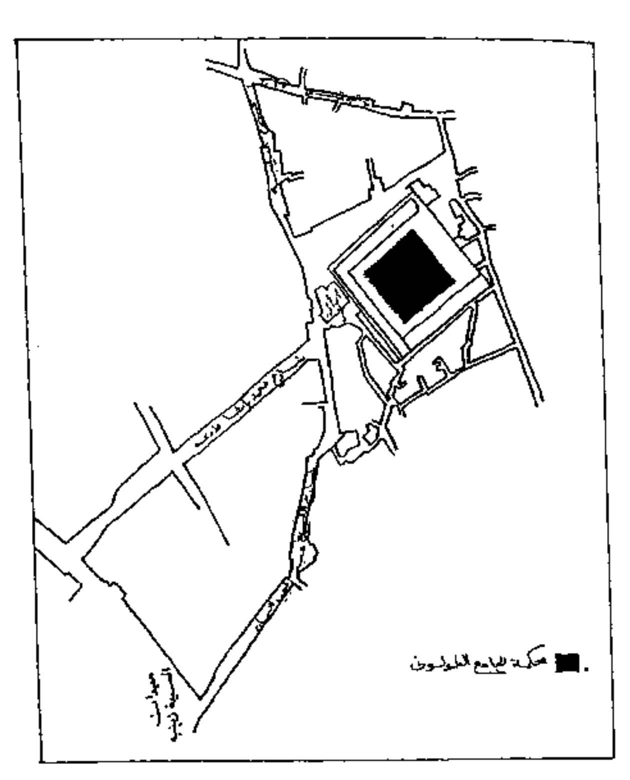
٧-عبد الرحمن الجبرتي.

عجائب الآثار في التراجم والأخبار، ٤ أجزاء بولاق سنة ١٣٠١هـ.

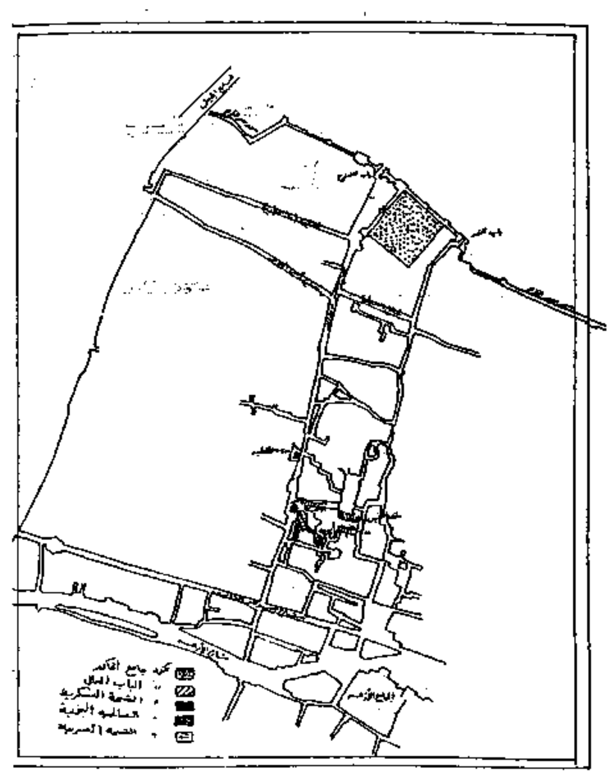
٨-سجلات محكمة الباب العالي القديمة.



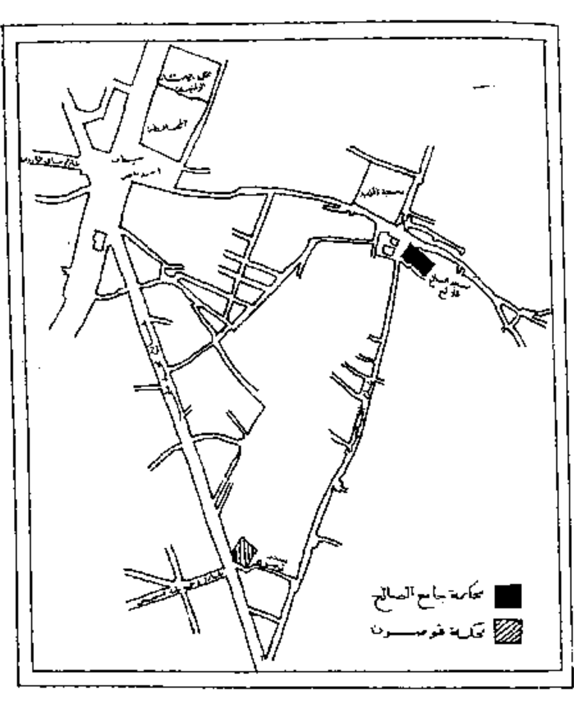
خرائط وصور لمواقع المحاكم العثمانية



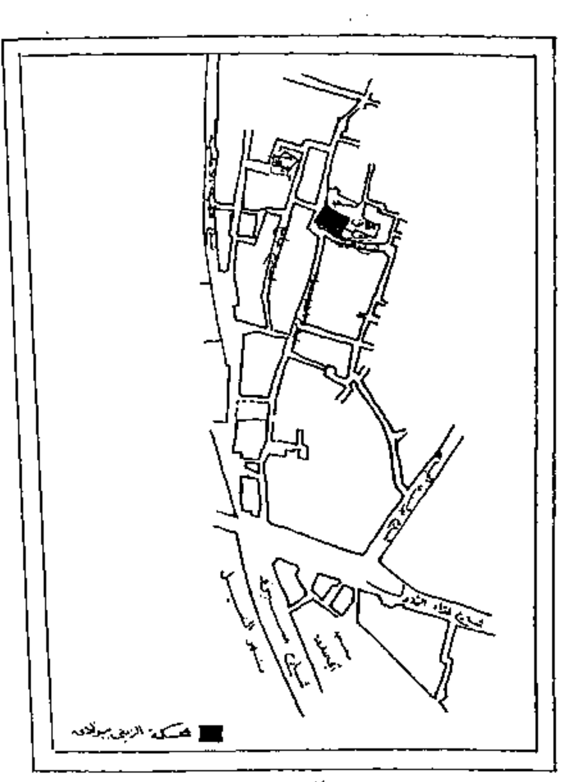
خريطة رقم (١)



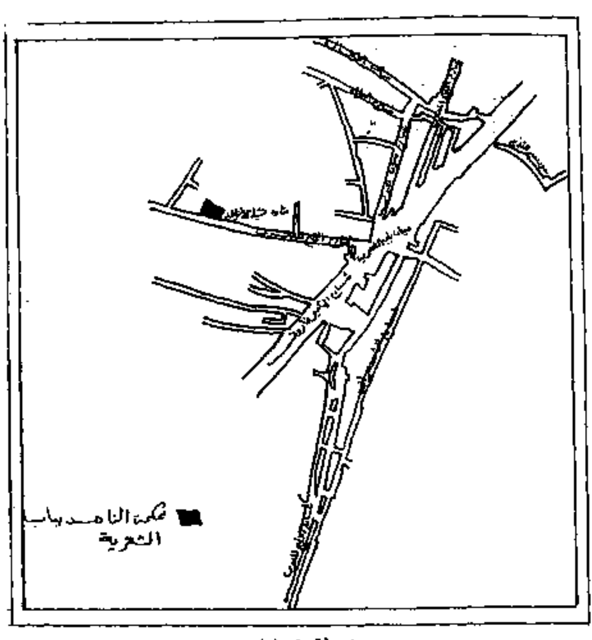
خريطة رقم (٢)



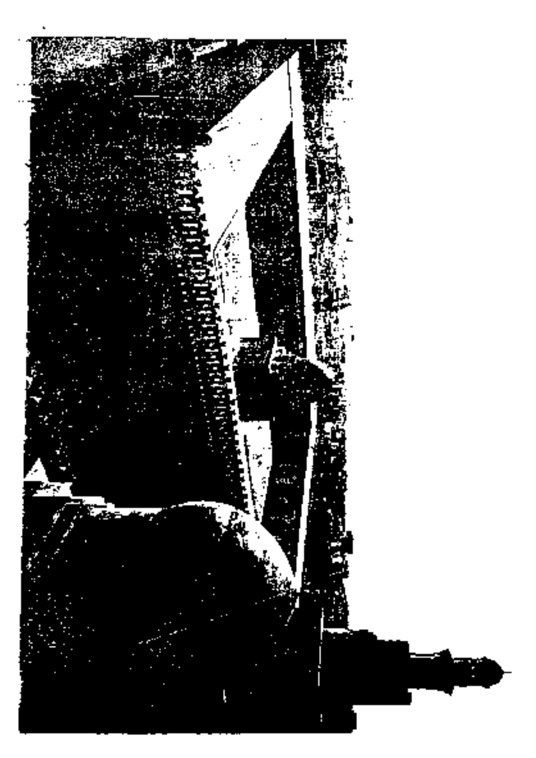
خريطة رقم (٣)



خريطة رقم (٤)

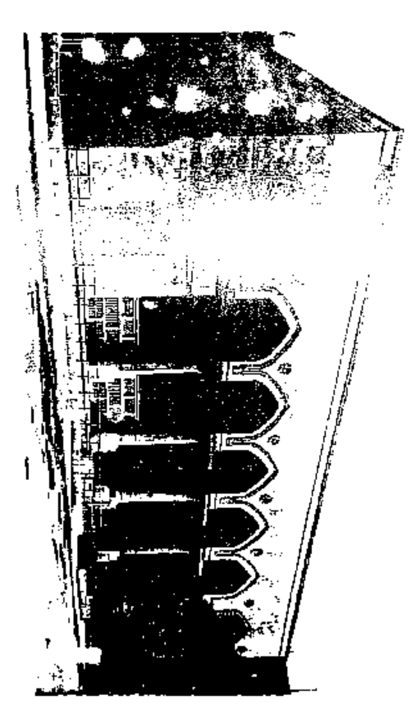


خريطة رقم (٥)



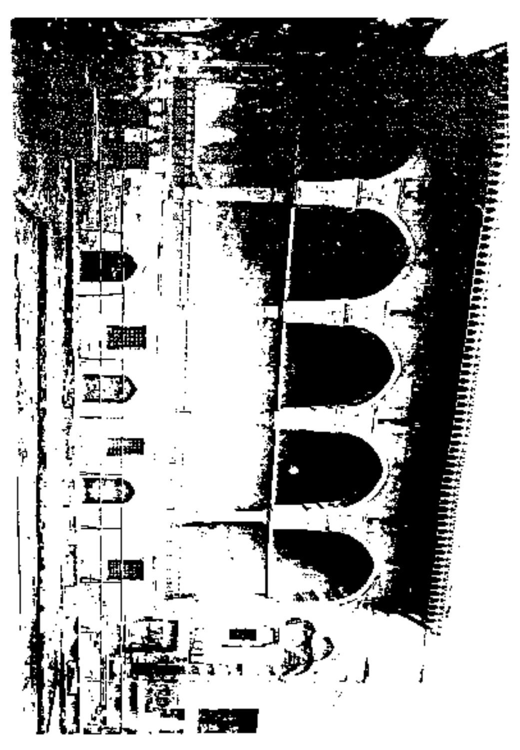
لوحة رقم (١)

جامع إبن طولون



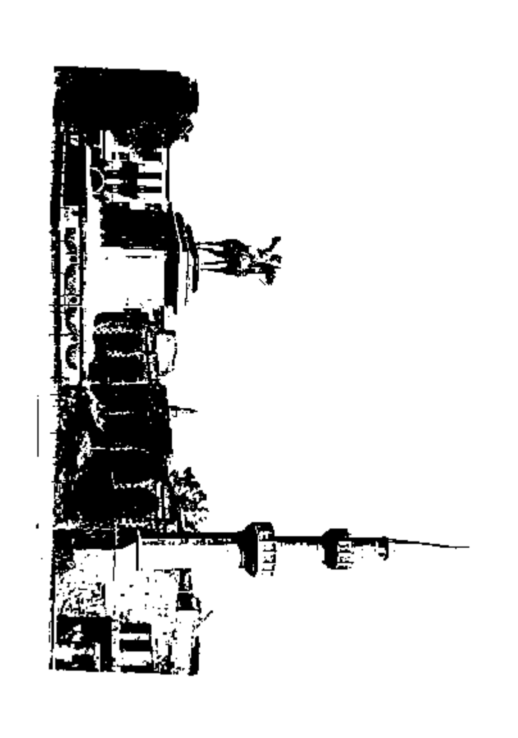
لوحة رقم (٢)

جامع الصالح طلائع بن رزيك



لوحة رقم (٣)

مقعد ماماى ــ محكمة الباب العالى



لوحة (٤)

جامع أوربك من ططخ قبل هدمة

صفحات عنوان

سجلات محكمة الباب العالى

لوحة رقم (٥) ب

صفحة عنوان سجل رقم ٧٧

لوحة رقم (٦)

صفحة عنوان سجل رقم ٧٩

هذا سجل مبارك ميمون بالخير والبركة مقرون
لضبط الوقايع الشرعية الصادرة بالباب
العالي بمصر المحمية من ولاية سيدنا ومولانا
قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام
تاج رؤس الموالي العظام مصطفى
افندي دامت دولته
وتوالت مسرته
تاريخ ذلك
عشرين ربيع
الثاني
سنة
١٠١٣

[illegible]

لوحة رقم (٧)

صفحة عنوان سجل رقم ٨٤

٩١

هذا السجل المبارك إن شاء الله تعالى معد لضبط
الوقائع الشرعية والأنكحة الأهلية الحكمية التي تستقر
في هذا الكتاب جعله الله لأحكام الشريعة مستهاب
وذلك في زمن ولاية سيدنا ومولانا شيخ الإسلام
ملك العلماء الأعلام ماضي النقض والإبرام وارث علم
سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام
مولانا افندي محمد البحيري قاضي القضاة
بالديار المصرية دام الله تعالى
أيام معدلته العلية

لوحة رقم (٨)

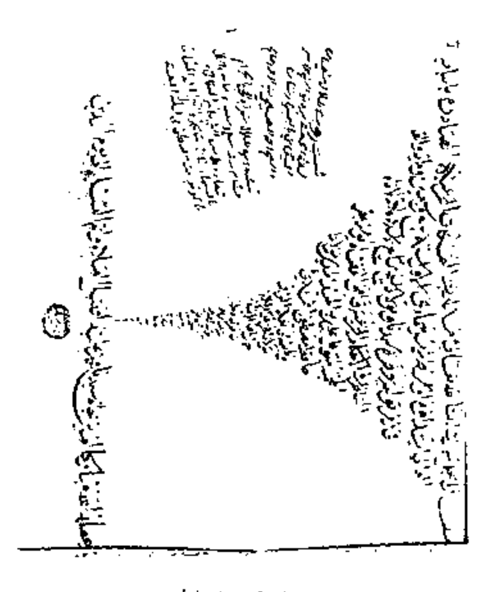
صفحة عنوان سجل رقم (٩١)

لوحة رقم (٩)

صفحة عنوان سجل رقم ٩٨

لوحة (١٠)

صفحة عنوان سجل رقم ١٢٧

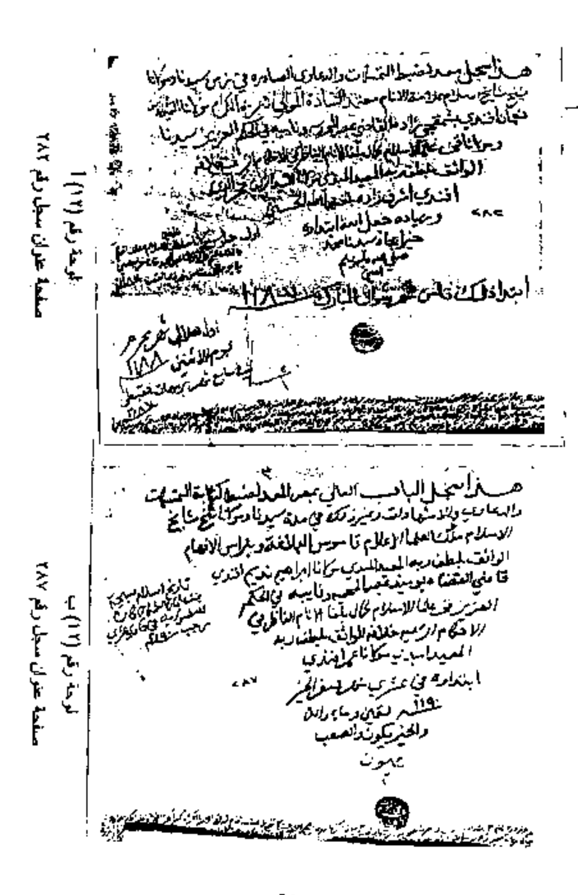


لوحة رقم (١١) أ

صفحة عنوان سجل رقم ٢٦٣

لوحة رقم (١١) ب

صفحة عنوان سجل رقم ٢٧٨



لوحة رقم (١٢) أ

صفحة عنوان سجل رقم ٢٨٢

لوحة رقم (١٢) ب

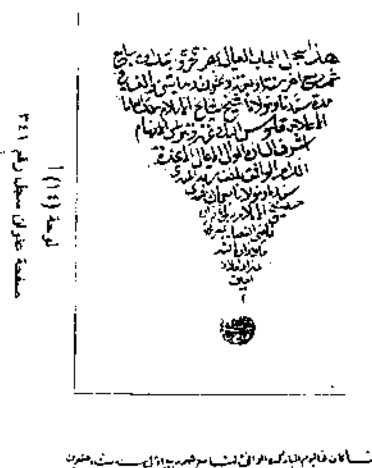
صفحة عنوان سجل رقم ٢٨٧

لوحة رقم (١٣) أ

صفحة عنوان سجل رقم ٣٠٧

لوحة (١٣) ب

صفحة عنوان سجل رقم ٣٢٩

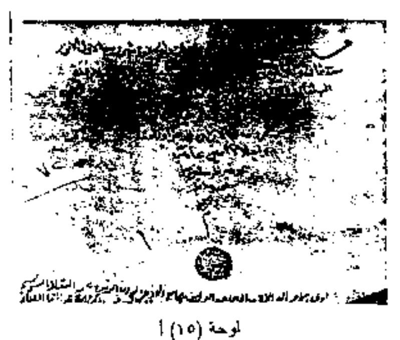


لوحة (١٤) أ

صفحة عنوان سجل رقم ٣٤١

لوحة رقم (١٤) ب

صفحة عنوان سجل رقم ٣٤٤



لوحة (١٥) أ

صفحة عنوان سجل رقم ٣٧٢

هذا سجل المبارك الثالث المتعلق بتسجيل المبايعات الشرعية ... ابتداؤه
رابع عشرين شهر ربيع الثاني سنة سبع وخمسين ومائتين وألف
في مدة حضرة سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الإسلام علامة الأنام
[illegible]

لوحة رقم (١٥) ب

صفحة عنوان سجل رقم ٤١٦

لوحة رقم (١١) أ

صفحة عنوان سجل رقم ١٢١

[illegible]

لوحة رقم (١٢) ب

صفحة عنوان سجل رقم ١٢٢

[illegible]

على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

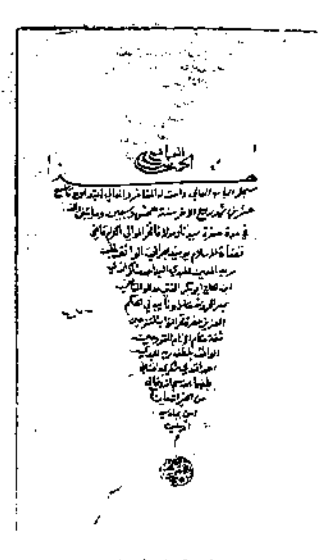
وشرف وكرم وعلى آله

وصحبه وذريته وآل

بيته والحمد لله

رب العالمين

[illegible]



لوحة رقم (١٧)

صفحة عنوان سجل رقم ٤٧٢



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ... وحكم ... الشرع المتين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين وسيد الآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين

[illegible]

لوحة رقم (١٨)

صفحة عنوان سجل رقم ٥١٧

لوحة رقم (١٩) أ

صفحة عنوان سجل رقم ٥٤٤

لوحة رقم (١٩) ب

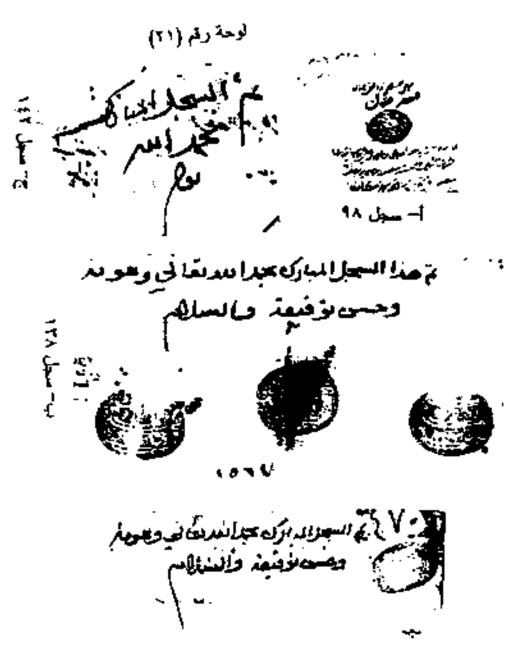
صفحة عنوان سجل رقم ٥٤٩

لوحة رقم (٢٠)

صفحة عنوان سجل رقم ٥٠٣

صفحات ختام السجلات

لوحة رقم (٢١)



أ- سجل ٩٨

ب- سجل ١٢٨

د- سجل ١٥٨

[illegible]

هـ- سجل ١٦٨

تم هذا السجل المبارك بعون الله تعالى وتبارك
في اواخر شهر ربيع الاول الانور المنيف [illegible]
من شهور سنة [illegible] والف

و- سجل ١٨٤

سجل المذكور محكمه [illegible] بغداد [illegible] زمانه مرور [illegible] ورقه
بياض قالمشدر

ز- سجل ١٧٢

لوحة رقم ٢٢



أ- سجل ١٨٥

تم الكلام في حصر المقام بعون الملك العزيز العلام
افتتاح عام اربعة عشر ومائة والف بعد هجرة النبي عليه السلام
والافتقار الى الله ذي الجلال والاكرام امير محمد بن حسن الكوكي خادم
بعض الحجيج عن اللئام

١٨٥

ب- سجل ١٨٥

انتهى هذا السجل المبارك في زماننا يوم الخميس
الخامس والعشرين من جمادى الاولى
لسنة عشرة ومائة الف

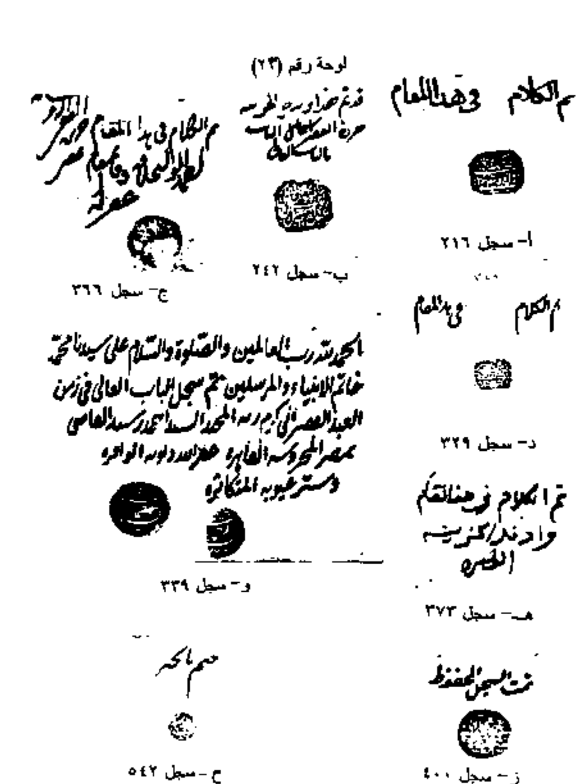
١٨٧

ج- سجل ١٨٧

[illegible]

د- سجل ٢٠٩

لوحة رقم (٢٣)



أ- سجل ٢١٦

ب- سجل ٢٤٢

ج- سجل ٣٦٦

د- سجل ٣٢٩

هـ- سجل ٣٧٣

و- سجل ٣٣٩

ز- سجل ٤٠٠

ح- سجل ٥٤٢

صور لنماذج منشورة من وثائق سجلات
الباب العالى

لوحة رقم (٢٤)

لوحة رقم (٢٥)

أ

ب

لوحة رقم (٢٦)

لوحة رقم (٢٧)

أ

ب

ج

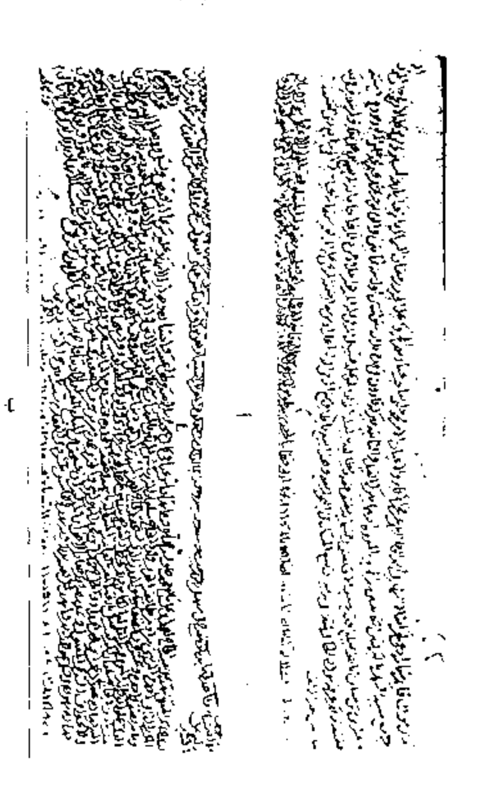
لوحة رقم (٢٨)

أ

ب

لوحة رقم (٢٩)

لوحة رقم (٣٠)



لوحة رقم (٣١)

- ج -

- ب -

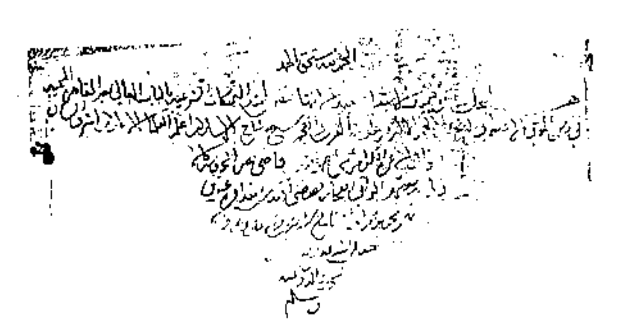
لوحة رقم (٣٢)

- ٩ -

بعد حمد الله سبحانه وتعالى [illegible] بجاه سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وشرف وعظم وكرم تسليما كثيرا الى يوم [illegible]

[illegible]

لوحة رقم (٣٣)



لوحة رقم (٣٤)

الاصول ونسخها بالسجلات

لوحة رقم (٣٥)

محفظة ٣ درج ٤
وثيقة رقم ١٣٢

مجلس شرعية غالب من
واضع ... لنا
... قرد شي

مولى حضرة سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام علامة الانام قاضي البلاد ونبراس الانام

الناظر في الاحكام الشرعية قاضي القضاة يومئذ بمصر المحمية الموقع خطه الكريم اعلاه دام علاه

فسر الجناب المكرم والمخدوم المعظم عمر افندي خزنه دار اوقاف الحرمين الشريفين

حالا معتوق المرحوم حسين بيك يكن الشمول هو بوكالة المكرم الشيخ حمدان فى العراف

بديوان الاوقاف المذكور ابن الشيخ احمدان فى الثابت توكيله لرفشان ذلك بشهادة

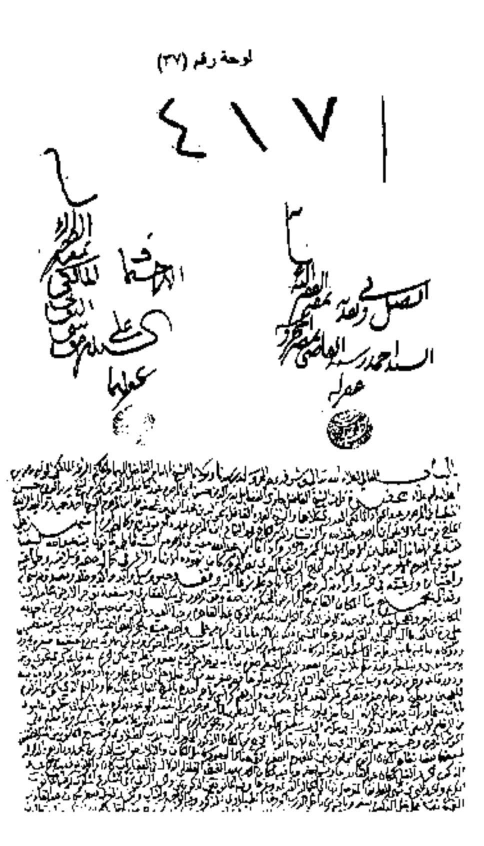
كل من يأتي ذكرهما فيه ثبوتا شرعيا فى وظيفة النظر والتحدث على وقف المرحوم على اغا

الوزيري لجميع المكان الكاين بمصر المحروسه بخط الصليبه الطولونيه داخل درب الميضا

المجاور لمكان الحاج سعد الدقاق ولمكان المسجد الجاري فى حكر حضرة عبد اللطيف باشا

لوحة رقم (٣٦)

لوحة رقم (٣٧)



لوحة رقم (٣٨)

لوحة رقم (٣٩)

هذا ما سجل بمحكمة الازبكية بمصر المحمية معدن الوقائع

الشرعية المأمور بالجلوس بها من قبل سيدنا ومولانا شيخ مشايخ

الاسلام والمسلمين اورع الفضلا المتشرعين اعلم العلما

المتبحرين وارث علوم سيد الانبيا والمرسلين

عثمان افندي ابن مولانا المرحوم محمد باشا

الشهريابن وقد كثر الله سعادة

الدارين بفضله المبين امين

في ثاني عشرين شعبان سنة

عشر والف

[illegible]



دار الثقافة العلمية
طبع - نشر - توزيع
الإسكندرية : ٤٧ شارع مرتضى باشا
Bibliotheca Alexandrina
0690898